الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

المجلد الثاني

دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الثالث

عطیہ

برائے دار العلوم محمدیہ سیالکوٹ

از

برادرم محمد امین صاحب وزیر آبادی ضلع گوجرانوالہ

محرم ۱۴۰۳ ہجری

قصر مقام
العین
ابوظبی

أعادت طبعه بالأوفست
دار إحياء التراث العربي
بيروت

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسائرين على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد قامت دار الكتب المصرية بطبع كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي فى عشرين جزءا معتمدة على النسخة رقم ٩٥ تفسير ، والنسخة رقم ١ حليم . ثم أعادت طبع الجزأين الأول والثانى معتمدة على الأصلين السابقين والأصول الثلاثة الآتية :

(١) نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم ٢٥٨ تفسير .

(٢) نسخة الدار رقم ٢٦٨ تفسير .

(٣) « « ٢٨٣ « .

وعند إعادة طبع هذا الجزء وهو الثالث رأت الدار تمشيا مع منهج التحقيق العلمى أن تحصل على ما يمكن الحصول عليه من جميع النسخ سواء الأجزاء الموجودة من هذا الكتاب بدار الكتب أو المكتبات الأخرى بمصر . وكانت النتيجة أن توافر لديها النسخ الآتية :

نسخة ٩٢ تفسير — نسخة كاملة تقع فى خمس مجلدات . بقلم معتاد كتبها محمد الرملاوى الشافعى فرغ من كتابتها فى ٨ رجب سنة ١٢٥٨ هـ . وهى كثيرة الأخطاء والتحريف . [ورمز إليها بحرف و]

« ٩٣ « — الموجود منها ست مجلدات متفرقة بخطوط مختلفة و بيانها :

(الأول) من أول التفسير إلى قوله تعالى : « و إذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم » من سورة البقرة . وهو بخط أحمد بن سلامة بن رباح المقدسى الحنفى .

(الثانى) من الآية المذكورة إلى قوله تعالى : « ولقد نصركم الله ببدر » من سورة آل عمران .

(الرابع) من قوله تعالى : « لا خير فى كثير من نجواهم » من سورة النساء وينتهى بآخر سورة الأنعام .

Marfat.com

			(الخامس) من قوله تعالى : «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر» من سورة الأنعام وينتهى بآخر سورة يوسف . (السابع) من أول سورة الكهف إلى آخر سورة السجدة . (الثامن) من أول سورة الأحزاب إلى آخر سورة الفتح . [ورمز إليها بحرف ك]
نسخة	٩٤	تفسير	الموجود منها مجلدان بقلم معتاد بخط على بن أحمد أبى الفضل فرغ منها سنة ١١٨٩ هـ وهما : (الثانى) يبدأ من أول سورة المائدة، وينتهى إلى آخر سورة النور . (الثالث) يبدأ من أول سورة الفرقان، وينتهى إلى آخر الكتاب . [رمز إليها بحرف ل]
»	٩٥	»	نسخة كاملة وتقع فى ثلاث مجلدات بقلم معتاد ومجدولة بالمداد الأحمر وهى من مخطوطات القرن الثانى عشر ومسطرتها ٤٥ سطرا . كانت هذه النسخة هى الأصل المعتمد عليه فى الطبعة الأولى . [ورمز إليها بحرف ا]
»	٩٦	»	الجزء السابع عشر بقلم معتاد قديم ، أوله قوله تعالى : «ادفع بالتى هى أحسن» الآية من سورة فصلت . وينتهى إلى قوله تعالى : «إنهم كانوا قبل ذلك محسنين» الآية من سورة الذاريات . [رمز إليه بحرف م]
»	٩٧	»	الجزء السادس بقلم معتاد تم كتابته فى مستهل ربيع الآخر سنة ٨٠٢ هـ . أوله : يبدأ بأول سورة لقمان وينتهى بآخر سورة الطور . [رمز إليه بحرف ن]
»	٢٦٨	»	الموجود منها أحد عشرا جزءا . عشرة منها بخط عبد الله بن عبد الرحمن ابن إسحاق بن أبى بكر الأنصارى الخزرجى سنة ٧٦٦ هـ نقلا عن نسخة المؤلف . وهى برواية الكاتب المذكور عن ابن المؤلف عن المؤلف وأما الجزء الباقى وهو الرابع فمكتوب بقلم معتاد بخط أحمد بن عبد المغيث بن عبد الرحمن الخزرجى الأنصارى سنة ٧٦٥هـ . وبيان هذه الأجزاء : (الثانى) ناقص من أوله . ويبتدئ من أول الربع الرابع من سورة البقرة وينتهى إلى قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة» من سورة البقرة .

Marfat.com

(الثالث) ناقص من أوله . ويبتدئ من قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » من سورة البقرة . وينتهى إلى قوله تعالى : « والله يؤيد بنصره من يشاء » من سورة آل عمران .

(الرابع) من قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات » من سورة آل عمران وينتهى إلى قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما » من سورة النساء .

(السادس) ناقص من أوله . وأول مافيه من قوله تعالى : « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله » من سورة المائدة . وينتهى إلى قوله تعالى : « قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم » من سورة الأعراف .

(السابع) ينتهى إلى قوله تعالى : «ومنهم من يستمعون إليك» من سورة يونس .

(العاشر) أوله قوله تعالى : «إنا نحن نرث الأرض ومن عليها» من سورة مريم وينتهى إلى قوله تعالى : «ولولا فضل الله عليكم ورحمته » من سورة النور .

(الحادي عشر) ناقص من أوله وآخره ويبدأ من قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » من سورة النور وينتهى إلى قوله تعالى : «فأرسله معى ردءا يصدقنى» الآية من سورة القصص .

(الثانى عشر) ناقص من أوله . ويبدأ من قوله تعالى : «وما كنت تتلوا من قبله» الآية من سورة العنكبوت وينتهى إلى قوله تعالى : «قالوا ابنوا له بنيانا» من سورة الصافات .

(الرابع عشر) أوله سورة الجاثية . وآخره قوله تعالى : « لئلا يعلم أهل الكتاب » من سورة الحديد .

(الخامس عشر) به خروم فى عدة مواضع . وأول ما فيه أول سورة المجادلة . وآخر ما فيه قوله تعالى : « ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر » من سورة القيامة .

(السادس عشر) يبدأ من سورة الدهر . وينتهى إلى آخر الكتاب .

[ورمز إليها بحرف ب]

Marfat.com

نسخة ٢٦٩ تفسير الموجود منها ثلاثة أجزاء (من تجزئة خمسة عشر) بخط نسخ واضح قديم وهي :

(الحادي عشر) يبدأ من قوله تعالى : « ترجى من تشاء منهن » من سورة الأحزاب وينتهي إلى قوله تعالى : « ثم استوى إلى السماء وهي دخان » من سورة فصلت .

(الثاني عشر) يبدأ من قوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات في يومين » من سورة فصلت وينتهي إلى قوله تعالى: « وسبح بحمد ربك حين تقوم » من سورة الطور .

(الثالث عشر) يبدأ من أول سورة « والنجم إذا هوى » وينتهي إلى آخر سورة الملك . [رمز إليها بحرف س]

« ٢٧٥ « الجزء الرابع بقلم معتاد بخط محمد بن عبد الصمد بن محمد بن صلاح . ويبدأ من أول سورة آل عمران وينتهي إلى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » الآية من سورة النساء . [رمز إليها بحرف د]

« ٢٧٦ « يوجد منها جزءان كتبا بقلم معتاد سنة ٧٤٦ هـ . وهما :

(الخامس) ويبدأ من قوله تعالى: « يريدون أن يخرجوا من النار» من سورة المائدة .

(السادس) وينتهي إلى آخر سورة يوسف . [رمز إليها بحرف ع]

« ٢٧٧ « جزء من نسخة أخرى بقلم معتاد قديم : يبدأ من أول سورة الإنسان وينتهي إلى آخر الكتاب : [رمز إليها بحرف ف]

« ٢٨٣ « الموجود منها ثمانية مجلدات بقلم معتاد قديم كتبها محمد بن محمد ابن خليل الحنفي سنة ٨٤٤ هـ . وهي :

(الثاني) (الثالث) (الرابع) (الخامس) (السادس) تبتدئ من قوله تعالى : « وإذا قلتم يا موسى » من سورة البقرة . وتنتهي إلى قوله تعالى: « ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الآية من سورة التوبة .

Marfat.com

(الثامن) | تبتـدئ من قوله تعـالى : « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » .

(التاسع) | الآية سورة النحل . وتنتهى إلى قوله تعالى : « يأيهـا

(العـاشر) | النبي إنا أحللنا لك أزواجك» الآية من سورة الأحزاب .

[ورمز إليها بحرف ج]

نسـخة ٢٨٤ تفسـير الموجود منها ثمـانية مجلدات بقـلم معتاد بخط أحمد بن سـليمان ابن إسماعيل التفهنى وهى :

(الثـانى) (الثالث) (الرابـع) | تبدأ من قوله تعالى : « وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » من سورة البقرة . وتنتهى إلى قوله تعالى : وأن تجمعـوا بين الأختين الآية من سورة النساء .

(السادس) (السابع) (الثامن) | تبدأ من قوله تعـالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمـتم إلى الصـلاة » من سورة المـائدة . وتنتهى إلى آخر سورة يونس .

(الرابـع عشر) (الخامس عشر) | تبدآن من قوله تعالى : «فقضاهن سبع سموات فى يومين» الآية . من سورة فصلت . و ينتهيان عند قوله تعالى : « رب اغفر لى ولوالدى » الآية من سورة نوح . [ورمز إليها بحرف هـ]

« ٣٠٧ » الموجود منها ثمـانية أجزاء بخط قـديم مكتوبة سـنة ٧٣٧ ، سنة ٧٣٩ هـ وهى :

(الثالث) ويبدأ من قوله تعـالى : « يؤتى الحكمة من يشاء » الآية من سورة البقرة . وفى وسطه خروم وبآخره نقص . وينتهى ما فيه عند قوله تعـالى : «وامسحوا برؤوسكم» الآية من سورة المـائدة .

(الرابـع) (به خروم فى مواضـع متفرقة) . وأول ما فيـه قوله تعـالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » الآية من سورة المـائدة . وينتهى إلى قوله تعالى : « ولو أننـا نزلنا إليهم الملائكة » الآية من سورة الأنعام .

Marfat.com

(الخامس) (ناقص من أوله وفى أثنائه فى عدة مواضع) . و ينتهى إلى قوله تعالى : « وما يتبع أكثرهم إلا ظنا » الآيه من سورة يونس .

(السادس) (به خروم فى وسطه) . و يبدأ من قوله تعالى : «وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله » الآية من سورة يونس وينتهى إلى قوله تعالى : « كما ربيانى صغيرا » الآية من سورة الإسراء .

(السابع) و يبدأ من قوله تعالى : « ربكم أعلم بما فى نفوسكم » الآية من سورة الإسراء . وينتهى إلى قوله تعالى : « قل ما يعبأ بكم ربى » الآية من سورة الفرقان .

(الثامن) به نقص من أوله وآخره . وأول ما فيه من قوله تعالى : « كذبت قوم نوح المرسلين » الآية من سورة الشعراء . و ينتهى إلى قوله تعالى : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال » الآية . من سورة الأحزاب .

(التاسع) ملفق من تفسير آيات من سور ، يبتدئ من بعض سورة يس وبعض الصافات و بعض ص و بعض المؤمنون و بعض الزخرف و بعض الدخان . وفى آخره ورقة من تفسير سورة فاطر .

(العاشر) يبدأ من أول سورة القتال ، وينقص من آخره . وينتهى إلى قوله تعالى : « يوم يكشف عن ساق » الآية من سورة القلم . [ورمز إليها بحرف ى]

نسخة ٣٠٨ تفسير　جزء ناقص من أوله : وأول ما فيه من أوائل سورة القلم ، و ينقص من آخره . وآخر ما فيه إلى نهاية تفسير سورة الفلق . [رمز إليها بحرف ص]

« ٣١٨ «　الموجود منها ثلاثة مجلدات بقلم معتاد بخط أبى بكر بن عمر بن أبى بكر العجمى الأصبهانى وهى :

— مجلد يبدأ من قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » الآية من سورة البقرة . و ينتهى إلى قوله تعالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء » الآية من سورة النساء .

Marfat.com

مجلد آخر — يبدأ من قوله تعالى : « واذكر فى الكتاب إدريس » الآية من سورة مريم . وينتهى إلى أوائل سورة الروم. (به نقص من الآخر) .

— مجلد ثالث — يبدأ من أول سورة النجم ، وينتهى إلى آخر الكتاب .

[ورمز إليها بحرف ط]

نسخة ٣٥٧ تفسير الجزء التاسع عشر — بقلم معتاد قديم عليه وقفية من القرن الثامن . ويبدأ من أول سورة الطلاق . وينتهى إلى آخر سورة « عبس وتولى »

[رمز إليها بحرف ق]

« ٣٨٣ « قطعة بخط قديم أولها : من قبيل قوله تعالى : « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا » الآية من سورة المائدة . وتنتهى إلى أول سورة الأنعام .

[رمز إليها بحرف ر]

« ٥١٢ « الجزء الحادى عشر — بخط قديم معتاد . يبدأ من قوله تعالى : « وأن ألق عصاك » الآية من سورة القصص . وينتهى إلى قوله تعالى : « واذكر عبدنا داود » الآية من سورة ص .

[رمز إليها بحرف ش]

« ٧٣٥ « الجزء الأول — بقلم معتاد قديم . ينتهى إلى قوله تعالى : « وإذ استسقى موسى لقومه » الآية من سورة البقرة .

[رمز إليها بحرف ت]

« ١٤٧ « تيمور الجزء الأول — مكتوب سنة ٧٤٧ هـ ينقص صدر الخطبة فقط ، وينتهى إلى قوله تعالى : « أفتطمعون أن يؤمنوا لكم » الآية من سورة البقرة .

[رمز إليها بحرف ث]

« ١ « حليم نسخة كاملة — وتقع فى أربع مجلدات مكتوبة بقلم معتاد تمت كتابة فى ١٥ رجب سنة ١٢٣٠ هـ . ومجدولة بالمداد الأحمر . ومسطرتها ٤٣ سطرا فى حجم الربع .

[رمز إليها بحرف ح]

« ٢٥٨ « الأزهر تقع فى خمسة عشر مجلدا — إثنا عشر جزءا منها بقلم معتاد قديم يظن أنها كتبت فى القرن الثامن ، وثلاثة منها وهى : السابع ، والحادى عشر ، والثالث عشر . بقلم نسخ جديد كتبها سويفى بن أحمد العدوى سنة ١٣٣٠هـ . ومسطرتها ٢١ سطرا .

[ورمز إليها بحرف ز]

Marfat.com

نسـخة ١١٨٦ تفسـير　مجلد بخط قديم من خطوط القرن الثامن — يبدأ من قوله تعـالى : « و يستفتونك فى النساء » الآية من سـورة النساء . و ينتهى إلى قوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق » . الآية من سورة المـائدة .　　　[رمز إليها بحرف خ]

والنسخ التى اعتمدنا عليها فى تحقيق هـذا الجزء هى النسخ المعتمدة فى الجزءين : الأول والثـانى . ثم المرموز إليها بحروف : هـ، و، ط، ى .

كما رجعنا إلى كتب التفسـير والقراءات وكتب الحـديث والإعراب التى رجع إليها المؤلف وغيرها كثير . وبخاصة تفسـير ابن عطية « المحرر الوجيز » فإن المؤلف كثير النقل عنه .

وقد راعينا قراءة نافع التى جعلها المؤلف أصلا لتفسيره غالبا كسائر علماء المغرب ، أما الآيات بالحـرف الكبير فقـد اعتمدنا فى رسمها على قراءة عاصم برواية حفص طبقا للمصحف الذى قامت بطبعه الدار .

وقد أشرنا إلى صفحات الآيات التى استشهد بهـا القرطبى ومواضعها من أجزاء التفسير تسهيلا للرجوع إليها استكمالا للبحث .

ونرجو أن نكون قاربنـا السداد فيما بذلنا مـن جهود . والله الموفق ما

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

شعبان ١٣٧٦
مارس ١٩٥٧

Marfat.com

فهـــرس الجـــزء الثـالث

صفحة

تفسـير قوله تعـالى : « واذكروا الله فى أيام معـدودات » وما فيـه من الأحكام وفيه ست مسائل ١

تفسير قوله تعالى : «فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه» وبيان ما فيه من الأحكام، وفيه إحدى وعشرون مسئلة ٤

تفسير قوله تعـالى : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيـا ... » الآية . وفيه ثلاث مسائل ١٤

تفسير قوله تعالى : «و إذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ... » الآية ١٦

تفسير قوله تعالى : « و إذا قيل له اتق الله أخذته العـزة بالإثم ... » الآية ١٨

تفسير قوله تعالى : «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله» ... الآية . وأقوال العلماء فى سبب نزولها ٢٠

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ... » الآية ٢٢

تفسير قوله تعالى : « فإن زللتم من بعـد ما جاءتكم البينات ... » الآية ٢٤

تفسير قوله تعالى : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ...» الآية . و بيان الخلاف فى معنى إتيان الله والملائكة فى ظلل ٢٥

تفسير قوله تعالى : «سل بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة... » الآية ٢٧

تفسير قوله تعالى : «زين للذين كفروا الحياة الدنيا و يسخرون من الذين آمنوا ... » الآية ،ومن المراد بها ٢٨

تفسير قوله تعالى : « كان الناس أمة واحدة ... » الآية ٣٠

تفسير قوله تعالى : «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمـا يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ... » الآية وسـبب نزولهـا ٣٣

تفسير قوله تعالى : «يسئلونك ماذا ينفقون... » الآية . وسبب نزولها ، وفيها أربع مسائل ٣٦

تفسير قوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم... » الآية . وفيها ثلاث مسائل ٣٧

Marfat.com

	صفحة
تفسير قوله تعالى : « يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... » الآية . وفيها اثنتا عشرة مسألة	٤٠
مبحث فى المرتد هل يستتاب أم لا، وهل يحبط عمله بنفس الردّة، وهل يورث ...	٤٧
تفسير قوله تعالى : «يسئلونك عن الخمر والميسر...» الآية . وبيان اشتقاق لفظ الخمر والميسر، وما فيها من المسائل	٥١
تفسير قوله تعالى : «ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو» الآية . وفيها ثلاث مسائل	٦١
تفسير قوله تعالى : «ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير...» الآية . وبيان ما كانوا عليه من معاملة اليتامى . وفيها ثمان مسائل	٦٢
تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ...» الآية . وبيان اختلاف العلماء فى تأويل هذه الآية . وما جاء فى نكاح الكتابيات وغيرهنّ ، وهل هو جائز أو محظور . وفيها سبع مسائل	٦٦
بيان اختلاف العلماء فى النكاح بغير ولى . ومن هم الأولياء، وفى النكاح يقع على غير ولى ثم يجيزه الولى قبل الدخول ، وفى منازل الأولياء وترتيبهم	٧٢
تفسير قوله تعالى : « ويسئلونك عن المحيض ... » الآية . وبيان معنى الحيض واشتقاقه، واختلاف العلماء فى مقداره، وفى مباشرة الحائض وما يستباح منها، وفى الذى يأتى امرأته وهى حائض . وفى هذه الآية أربع عشرة مسئلة	٨٠
تفسير قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم ...» الآية . وفيها ست مسائل	٩١
تفسير قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عُرْضة لأيمانكم ... » الآية . وفيمن نزلت . وفيها أربع مسائل	٩٦
تفسير قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللّغو فى أيمانكم ... » الآية . وبيان اختلاف العلماء فى اليمين اللغو، وبيان معنى اليمين . وفيها أربع مسائل	٩٩
تفسير قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم ... » الآية . وذكر اختلاف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، واختلافهم فيمن حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر . وفى الإيلاء فى غير حال الغضب . وفى معنى الفيء . وفيها أربع وعشرون مسئلة	١٠٢
تفسير قوله تعالى : « والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء » . وبيان اختلاف العلماء فى الأقراء . وفيها خمس مسائل	١١٢

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « وبعولتهنّ أحق بردهنّ » . وبيان الاختلاف فيما يكون به الرجل مراجعا فى العدّة ، وما يتعلق بالمراجعة . وفيه إحدى عشرة مسئلة ... ١١٩

تفسير قوله تعالى : « ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف ... » الآية . وبيان معنى الدرجة التي للرجال على النساء ١٢٣

تفسير قوله تعالى : «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . وبيان السبب فى تحديد الطلاق ، واختلاف العلماء فى لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة . وفيه سبع مسائل ١٢٥

تفسير قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ... » الآية . وبيان جواز أخذ الفدية على الطلاق . واختلاف العلماء فى جواز الخلع بأكثر مما أخذت . واختلافهم فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ ، وبيان عدّة المختلعة . وفيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض . وفيها خمس عشرة مسئلة ١٣٦

تفسير قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . وذكر اختلاف العلماء فى الطلاق بعد الخلع فى العدّة ، وفيما يكفى من النكاح ، وما الذى يبيح التحليل . وفى نكاح المحلل هل هو جائز أم لا . وفيه إحدى عشرة مسئلة ١٤٦

تفسير قوله تعالى : « فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ... » الآية . وفيها أربع مسائل ١٥٢

تفسير قوله تعالى : «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف ...» الآية . وفيها ست مسائل ١٥٥

تفسير قوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ ... » الآية . وبيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن . وفيها أربع مسائل ١٥٧

تفسير قوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين...» الآية . وبيان اختلاف العلماء فى الرضاع ، هل هو حق للأم أو حق عليها . والرضاعة المحرّمة الجارية مجرى النسب . وبيان معنى الحضانة ومن أحق بها . وبيان الوارث الذى عليه مثل ما على الأب . وفيها ثمان عشرة مسئلة ١٦٠

تفسير قوله تعالى : « والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا ... » الآية . والكلام على عدّة المتوفى عنها زوجها . وبيان معنى تربص المرأة ، وما يجب عليها صنعه . وفيها خمس وعشرون مسئلة ١٧٣

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » . وبيان معنى التعريض بالنكاح للمرأة التى فى العـدة وجوازه ، وبيان السر الذى حرم الله مواعدته النساء ، وذكر الخلاف فيه . وفيه تسع مسائل ١٨٧

تفسير قوله تعالى : «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » . وماذا يكون بين الزوجين إذا حصل العقد قبل انتهاء العدة . وفيه تسع مسائل ١٩٢

تفسير قوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... » الآية . وبيان حالات الطلاق ، وما يجب على الزوج من المهر . والكلام على المتعة واختلاف العلماء فيها . وفيها إحدى عشرة مسألة ١٩٦

تفسير قوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...» الآية . وبيان اختلاف العلماء فى نسخ هذه الآية . واختلافهم فى الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها . وفى هذه الآية ثمان مسائل ٢٠٤

تفسير قوله تعـالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ... » الآية . وبيان اختلاف العلمـاء فى تعيين الصـلاة الوسطى . ومعنى القنوت . وفيمن تكلم فى صلاته عامدا أو ساهيا . وذكر حديث ذى اليدين . وفى هذه الآية ثمان مسائل ٢٠٨

تفسير قوله تعـالى : « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... » الآية . واختلاف العلمـاء فى الخوف الذى تجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا . وفيها تسع مسائل ٢٢٣

تفسير قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... » الآية . وبيان أن عدة الوفاة كانت حولا فى مبدإ الإسلام . وفى هذه الآية أربع مسائل ٢٢٦

تفسير قوله تعالى : « وللمطلقات متـاع بالمعروف ... » الآية . وبيان اختلاف هل هى محكمة أم منسوخة ٢٢٨

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ... » الآية . وقصة هؤلاء الذين خرجوا فرارا من الوباء ، وكم عددهم . وفضل الصبر على الطاعون وبيانه . وفيهـا ست مسائل ٢٣٠

تفسير قوله تعالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ...» الآية . وذكر حديث أبى الدحداح ، ومعنى القرض وفضله . وفيها إحدى عشرة مسئلة ٢٣٧

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى المـلأ من بنى إسرائيل من بعـد موسى ... » الآية ٢٤٣

تفسير قوله تعالى : « وقال لهم نبيهـم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت ... » الآية . وذكر معنى التابوت ، وما كانت عليه بنو إسرائيل فى الصنع بالتابوت ، ومعنى السكينة والبقية وما قيل فيهما ٢٤٧

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : «فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر ...» الآية .
فيها إحدى عشرة مسئلة ٢٥٠

تفسير قوله تعالى : « فهزموهم بإذن الله ... » الآية . وذكر قتل داود لجالوت .
واختلاف العلماء فى الناس المدفوع بهم الفساد من هم ٢٥٦

تفسير قوله تعالى : « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ...» الآية . وبيان القول
فى تفضيل بعض الأنبياء على بعض . وبيان كرامة نبينا صلى الله عليه وسلم ... ٢٦١

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم ... » الآية ٢٦٥

تفسير قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم ... » الآية . بحث فى فضل
هذه الآية . وبيان الشفاعة ومعنى الكرسى وذكر الخلاف فيه ٢٦٨

تفسير قوله تعالى : «لا إكراه فى الدين ...» الآية . وفيمن نزلت . وبيان معنى الطاغوت ٢٧٩

تفسير قوله تعالى : «ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه ...» . الآية وذكر من حاج
إبراهيم وبيان نسبه ٢٨٣

تفسير قوله تعالى : « أو كالذى مر على قرية ... » الآية . وبيان ما وقع بين سيدنا
إبراهيم وبين النمروذ من المحاجة ٢٨٨

تفسير قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى » الآية . وذكر
قصة سيدنا إبراهيم لما سأل ربه عن كيفية إحياء الموتى وسبب سؤاله ٢٩٧

تفسير قوله تعالى : «مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ...» الآية . وفيمن نزلت
وفيها خمس مسائل ٣ ٢

تفسير قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ... » الآية . وبيان معنى
المنّ والأذى . وفيها ثلاث مسائل ٣٠٦

تفسير قوله تعالى : «قول معروف ومغفرة خير من صدقة ...» الآية . وبيان القول
المعروف . وفيها ثلاث مسائل ٣٠٩

تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ...» الآية .
وفيها ثلاث مسائل ٣١١

تفسير قوله تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ... » الآية ... ٣١٤

تفسير قوله تعالى : « أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل ... » الآية ٣١٨

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ... » الآية . وبيان معنى
الركاز ، واختلاف العلماء فى حكمه إذا وجد . وبيان ما يوجد من المعادن
فى الأرض ويخرج منها . وفيها إحدى عشرة مسألة ٣٢٠

Marfat.com

صفحة

تفسير قوله تعالى : « يؤتى الحكمة من يشاء ...» الآية . وبيان معنى الحكمة والخلاف فيها ٣٢٩

تفسير قوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي ... » الآية ٣٣٢

تفسير قوله تعالى : «ليس عليك هداهم ...» الآية . و بيان سبب نزول هذه الآية. ٣٣٧

تفسير قوله تعالى : «للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ...» الآية . و بيان هؤلاء الفقراء . و بيان ما جاء فى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه . وفيها عشرة مسائل ٣٣٩

تفسير قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ... » الآية . و بيان أنها نزلت فى علف الخيل المر بوطة فى سبيل الله... ... ... ٣٤٦

تفسير قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا ... » الآيات . و بيان ما تضمنته هذه الآيات من أحكام الربا، وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسئلة ٣٤٧

تفسير قوله تعالى : « و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ... » الآية . و بيان أن هذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية من بيع من أعسر. و بيان حالة من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم. واختلافهم فى حبس المفلس. وفيها تسع مسائل ... ٣٧١

تفسير قوله تعالى : « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ... » الآية . و بيان أنها آخر آية نزلت ٣٧٥

تفسير قوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...» الآية . و بيان أنها تضمنت ثلاثين حكما . وفيها اثنتان وخمسون مسئلة ٣٧٧

تفسير قوله تعالى : « و إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة...» الآية . وقد تضمنت بيان معنى الرهن وأقوال العلماء فيه . وفيها أربع وعشرون مسئلة ٤٠٦

تفسير قوله تعالى : « لله ما فى السموات وما فى الأرض و إن تبدوا ما فى أنفسكم...» الآية . وبيان معنى المحاسبة على ما فى النفس أو إخفائه ، وأن ذلك خاص أو عام، وهل هو منسوخ أولا ٤٢٠

تفسير قوله تعالى : «آمن الرسول بما أنزل إليه ...» الآيات . وذكر سبب نزولها ، واختلاف العلماء فى جواز تكليف ما لا يطاق . وفيها إحدى عشرة مسئلة وفى تفسير هذه الآية نقص فى الطبعة الأولى وهو صحفتان ٤٢٤

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)

قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قال الكوفيون : الألف والتاء في « مَعْدُوداتٍ » لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير ؛ بدليل قوله تعالى : « وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ [(١)] » والغُرفات كثيرة . ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام مِنًى ، وهي أيام التَّشريق ، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهي أيام رمى الجمار ، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجّل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر ؛ فقف على ذلك . وقال الثعلبي [(٢)] وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والأيام المعلومات أيام النحر ؛ وكذا حكى مكّي والمهدوي أن الأيام المعدودات هي أيام العشر . ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع ، على مانقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النُّسْخة ، وإما أن يريد العشر الذي [(٣)] بعد النحر ، وفي ذلك بُعْدٌ .

الثانيــة — أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ؛ لإجماع الناس أنه لا يَنْفِر أحدٌ يوم النَّفْر وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن يَنفِر من شاء متعجِّلا يوم النَّفْر ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . خرّج الدّارَقُطْني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يَعْمَر الدِّيلي أن ناسا من أهل نَجْد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ؛

(١) آية ٣٧ سورة سبأ . (٢) في ز : « وقال الثوري » . (٣) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية ؛ وقال في المصباح مادة « عشر » : « والعامة تذكر العشرة على أنه جمع الأيام فيقولون العشر الأول والعشر الأخير وهو خطأ فإنه تغيير المسموع » .

Marfat.com

فأمر مناديا فنادى : "الحج عرفة، فمن جاء ليلة جَمْع(١) قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أيامُ مِنًى ثلاثة فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه"؛ أى من تعجّل من الحاجّ فى يومين من أيام مِنى صار مُقامه بمنًى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رَمْيه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمى يوم الثالث . ومن لم ينفِر منها إلا فى آخر اليوم الثالث حصل له بمنًى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد فى الرّمى، على ما يأتى بيانه . ومن الدليل على أن أيام مِنًى ثلاثة — مع ما ذكرناه — قول العَرْجىّ :

ما نلتقِي إلّا ثلاثَ مِنًى * حتى يُفــرِّق بيننا النَّفْر

فأيام الرّمى معدودات، وأيام النّحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم؛ وهذا مذهب مالك وغيره .

وإنما كان كذلك لأن الأوّل ليس من الأيام التى تختصّ بمنًى فى قوله سبحانه وتعالى : «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ولا من التى عيّن النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : "أيامُ مِنًى ثلاثةٌ" فكان معلوما ؛ لأن الله تعالى قال : «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ»(٢)، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر فى اليوم الأوّل وهو يوم الأضحى والثانى والثالث، ولم يكن فى الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا ؛ فكان الرابع غير مراد فى قوله تعالى : «معلومات»، لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه ؛ فصار معدودا لأجل الرمى، غير معلوم لعدم النحر فيــه . قال ابن العربىّ : والحقيقة فيــه أن يوم النحر معدود بالرّمى معـلوم بالذّبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادا فى قوله تعالى : «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» . وقال أبو حنيفة والشافعىّ : الأيام المعلومات العشر من أوّل يوم من ذى الحجة، وآخرها يوم النحر؛ لم يختلف قولهما فى ذلك ، ورَوَيا ذلك عن ابن عباس . وروى الطّحاوىّ عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ؛ قال أبو يوسف : رُوى ذلك عن عمر وعلىّ، وإليه أذهب ؛

(١) جمع (بفتح فسكون) : علم للمزدلفة . (٢) آية ٢٨ سورة الحج .

Marfat.com

لأنه تعالى قال : « وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » . وحكى الكَرْخى عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده . قال الكِيَا الطبرى : فعلى قول أبى يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات؛ لأن المعدودات المذكورة فى القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، وليس فى العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد رُوى عن ٱبن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ٱبن زيد : الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، وفيه بُعْدٌ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه . وجَعْل الله الذكر فى الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

الثالثة — ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رَمْى الجمار، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام فى الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تَلْبِيَة؛ وهل يدخل غير الحاج فى هذا أم لا ؟ فالذى عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد — وخصوصا فى أوقات الصلوات — فيكبر عند ٱنقضاء كل صلاة — كان المصلى وحده أو فى جماعة — تكبيرا ظاهرا فى هذه الأيام، ٱقتداء بالسَّلَف رضى الله عنهم . وفى المختصر: ولا يكبِّر النساء دُبُرَ الصلوات . والأوّل أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله فى المدوّنة .

الرابعة — ومن نسى التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريبا، و إن تباعد فلا شىء عليه؛ قاله ٱبن الجلّاب . وقال مالك فى المختصر : يكبّر مادام فى مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شىء عليه . وفى المدوّنة من قول مالك : إن نسى الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد فكبر، وإن تباعد فلا شىء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبِّروا .

Marfat.com

الخامســـة — وآختلف العلماء فى طرفى مدّة التكبير ؛ فقال عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وآبن عباس : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التّشريق . وقال آبن مسعود وأبو حنيفة : يكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأوّل ، قول عمر وعلىّ وآبن عباس رضى الله عنهم ؛ فآتفقوا فى الابتداء دون الانتهاء . وقال مالك : يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التّشريق ؛ وبه قال الشافعىّ ، وهو قول آبن عمر وآبن عباس أيضا . وقال زيد بن ثابت : يُكبّر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التّشريق . قال آبن العربىّ : فأما من قال : يكبّر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛ لأن الله تعالى قال : « فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » وأيامها ثلاثة ؛ وقد قال هؤلاء : يُكبّر فى يومين ؛ فتركوا الظاهر لغير دليل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التّشريق ، فقال : إنه قال : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » ، فذكر «عرفات» داخل فى ذكر الأيام ، هذا كان يصح لو كان قال : يُكبّر من المغرب يوم عرفة ؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ ؛ فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى .

السادســة — وآختلفوا فى لفظ التكبير ؛ فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات ؛ رواه زياد بن زياد عن مالك . وفى المذهب رواية : يقال بعد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد . وفى المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا فى آخر النهار ، وكذلك اليوم الثالث ، لأن الرمى فى تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا يُرمَى فيه غير جمرة العَقَبة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وكذلك أجمعوا أن وقت رمى الجمرات فى أيام

Marfat.com

التّشريق بعد الزوال إلى الغروب ؛ وآختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمـد و إسحاق : جائز رميُها بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخّص لأحد برمْيٍ قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجوز رميها قبل الفجر ؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها ؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز رميها ، و به قال أحمد و إسحاق . ورَخّصت طائفةٌ فى الرمى قبل طلوع الفجر ؛ رُوى عن أسمـاء بنت أبى بكر أنهـا كانت ترمى بالليل وتقول : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود . ورُوى هذا القول عن عطاء وآبن أبى مُلَيْكة وعِكرمة بن خالد ، و به قال الشافعىّ إذا كان الرمى بعد نصف الليل . وقالت طائفة : لا يرمى حتى تطلع الشمس ؛ قاله مجاهد والنَّخَعىّ والثورىّ . وقال أبو ثور : إن رماها قبل طلوع الشمس فإن آختلفوا فيه لم يجزه ، و إن أجمعوا ، أو كانت فيه سنّة أجزأه (١) . قال أبو عمر : أما قول الثورىّ ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال : " خُذوا عنّى مناسككم " . وقال آبن المنـذر : السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يجزئ الرمى قبل طلوع الفجر ؛ فإن رمى أعاد ، إذ فاعله مخالف لمـا سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمّته . ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه .

الثانيـــة — روى مَعْمَر قال أخبرنى هشام بن عُرْوة عن أبيـه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّ سَلمة أن تُصبح بمكة يوم النّحر وكان يومها . قال أبو عمر : آختلف على هشام فى هذا الحديث ؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلا كما رواه مَعْمَر ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشـة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمّ سَلمة بذلك مسندا ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيـه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة مسندا أيضا ، وكلهم ثقات . وهو يدل على أنها رمتْ الجمرة بمِنًى قبل الفجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر ، وهذا لا يكون إلا وقد رمت

(١) فى ح : « و إن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزأه » .

Marfat.com

الجمرة بمنًى ليلا قبـل الفجر ، والله أعلم . ورواه أبو داود قال حدّثنا هارون بن عبد الله قال حدّثنا آبن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمّ سلمة ليـلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم] (١) الذى يَكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . وإذا ثبت فالرّمى بالليل جائز لمن فعـله ؛ والآختيار من طلوع الشمس إلى زوالها . قال أبو عمر : أجمعوا على أن وقت الآختيار فى رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها ، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه ، إلا مالكا فإنه قال : أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهَرِيق دماً يجىء به من الحِـلّ . وآختلفوا فيمن لم يَرْمها حتى غابت الشمس فرماها من الليـل أو من الغد ؛ فقال مالك : عليه دمٌ ، وآحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لرمى الجمرة وقتاً ؛ وهو يوم النحر ، فمن رمَى بعـد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ، ومن فعل شيئا فى الحج بعد وقته فعليه دمٌ . وقال الشافعيّ : لا دم عليـه ؛ وهو قول أبى يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له السائل : يا رسول الله، رميتُ بعد ما أمسيتُ فقال : "لا حرج"، قال مالك : من نسى رمى الجمار حتى يمسى فليرم أيّة ساعة ذَكَر من ليل أو نهار ، كما يصلى أيّة ساعة ذَكَر ، ولا يرمى إلا ما فاته خاصة ، وإن كانت جمـرة واحدة رماها، ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار ؛ فإن الترتيب فى الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع فى رمى جمرة حتى يكمل رمى الجمرة الأولى كركعات الصلاة؛ هذا هو المشهور من المذهب . وقيل : ليس الترتيب بواجب فى صحة الرمى ، بل إذا كان الرمى كله فى وقت الأداء أجزأه .

الثالثـــة ـــ فإذا مضت أيام الرّمى فلا رمى، فإن ذَكَر بعد ما يَصدرُ وهو بمكة أو بعد مايخرج منها فعليه الهَدْيُ، وسواء ترك الجمار كلها ،أو جمرة منها ،أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منًى فعليه دمٌ . وقال أبو حنيفة : إن ترَك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة

(١) زيادة من سنن أبى داود .

Marfat.com

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ماشاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم . وقال الأوزاعيّ : يتصدّق إن ترك حصاة . وقال الثوريّ : يطعم فى الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعدًا فعليه دم . وقال الليث : فى الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قولى الشافعيّ . والقول الآخر وهو المشهور : إن فى الحصاة الواحدة مُدًّا من طعام، وفى حصاتين مُدَّين، وفى ثلاث حصيات دَمٌ .

الرابعـــة — ولا سبيل عنـد الجميع إلى رَمْى ما فاته من الجمـار فى أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التّشْريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا .

الخامســة — ولا تجوز البَيْتُوتة بمكة وغيرها عن مِنًى ليالىَ التشريق؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرِّعاء ولمن وَلِىَ السِّقاية من آل العباس . قال مالك : مَنْ ترك المبيت ليلة من ليـالى مِنًى من غير الرِّعاء وأهـل السقاية فعليـه دم . روى البخاريّ عن ٱبن عمر أن العباس ٱسـتأذن النبيّ صلى الله عليـه وسلم ليبيت بمكة ليالى مِنًى من أجل سـقايته فأذن له . قال ٱبن عبد البر : كان العباس ينظر فى السقاية ويقوم بأمرها، ويسقى الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أُرخِص له فى المبيت عن مِنًى، كما أُرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهـم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعى التى تبعد عن مِنًى .

وسُمِّيت مِنًى «مِنًى» لمـا يُمْنَى فيها من الدماء، أى يُراق . وقال ٱبن عباس : إنما سُمِّيت مِنًى لأن جبريل قال لآدم عليـه السلام : تمنّ . قال : أتمنّى الجنة ؛ فسُمِّيت مِنًى . قال : وإنمـا سميت جَمْعًا لأنه ٱجتمع بهـا حواء وآدم عليهما السلام، والجَمْـع أيضا هو المزدلفة ، وهو المشعر الحرام ، كما تقدّم[1] .

السادســة — وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحـاجّ غير الذين رُخِّص لهم ليالى مِنًى بمنى من شعائر الحج ونُسكه ، والنظر يوجب على كل مُسقط لنُسكه دمًا؛ قياسا على سائر الحج ونُسكه .

(١) راجع جـ ٢ ص ٤٢١ .

Marfat.com

وفى الموطّأ : مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر : لا يبيتن أحد من الحاج [ليالى منى](1) من وراء العقبة . والعَقَبة التى منع عمر أن يبيت أحد وراءها هى العقبة التى عند الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة . رواه ابن نافع عن مالك فى المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليـالى مِنًى فعليه الفـدية ؛ وذلك أنه بات بغير مِنًى ليالى مِنًى، وهو مبيت مشروع فى الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفـة، ومعنى الفِدْيَة هنا عند مالك الهَـدْى . قال مالك : هو هَدْىٌ يُساق من الحِلّ إلى الحرم .

السابعـــة — روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البدّاح بن عاصم بن عدىّ أخبره(2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لِرِعاء الإبل فى البيتوتة عن مِنًى يرمون يوم النحر،ثم يرمون الغد،ومن بعد الغد ليومين،ثم يرمون يوم النَّفْر.

قال أبو عمر : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث؛ وكان يقول: يرمون يوم النحر — يعنى جمرة العقبة — ثم لا يرمون من الغد؛ فإذا كان بعد الغد وهو الثـانى من أيام التّشريق وهو اليوم الذى يتعجّل فيـه النَّفر من يريد التعجيل أو من يجـوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذى قبله ؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضى أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه ؛ هـذا معنى ما فسّر به مالك هـذا الحديث فى موطّئه . وغيره يقـول : لا بأس بذلك كله على ما فى حديث مالك، لأنها أيام رمى كلها؛ وإنمـا لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمى لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها؛ ليس لهم التقديم . وإنما رخص لهم فى اليوم الثانى إلى الثالث . قال ابن عبد البر : الذى قاله مالك فى هـذه المسألة موجود فى رواية ابن جريج قال : أخبرنى محمـد ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيـه أن أبا البَـدّاح بن عاصم بن عدىّ أخبره أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أرخص للرِّعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد . قال علماؤنا : و يسـقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل . قال ابن أبى زَمنين(3)

(1) زيادة عن الموطأ . (2) الذى فى الموطأ والاستذكار لابن عبد البر : «أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه» . (3) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين المزى من أهل البيرة ، وهى بلدة بالأندلس . (عن التكملة لكتاب الصلة) .

Marfat.com

يرميهـا يوم النفر الأوّل حين يريد التعجيل . قال ابن المَوّاز : يرمى المتعجل فى يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع . قال ٱبن المنذر : ويسقط رمى اليوم الثالث .

الثامنـــة — روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبى رَباح أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرِّعاء أن يرموا بالليل، يقول فى الزمن الأوّل . قال الباجى : « قوله فى الزمن الأوّل يقتضى إطلاقه زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم لأنه أول زمن هـذه الشريعة ؛ فعلى هـذا هو مرسـل . ويحتمل أن يريد به أوّل زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفا مسـندا[1] » . والله أعلم .

قلت : هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، خرّجه الدارقطنيّ وغيره، وقد ذكرناه فى « المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس » ؛ وإنما أبيح لهم الرمى بالليل لأنه أرفقُ بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل؛ لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر؛ فيرمون فى ذلك الوقت . وقد ٱختلفوا فيمن فاته الرمى حتى غربت الشمس؛ فقال عطاء : لا رَمْىَ بالليل إلا لرعاء الإبل ، فأما التجّار فلا . ورُوى عن ٱبن عمر أنه قال : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا تركه نهارا رماه ليلا ، وعليه دم فى رواية ٱبن القاسم ، ولم يذكر فى الموطأ أن عليه دَمًا . وقال الشافعيّ وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسى الرمى حتى أمسى يرمى ولا دم عليه . وكان الحسن البصرى يُرَخِّص فى رمى الجمار ليلا . وقال أبو حنيفة : يرمى ولا شىء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتى الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثوريّ : إذا أخّر الرمى إلى الليل ناسيا أو متعمدا أَهْرَق دَمًا .

قلت : أمّا من رمى من رعاء الإبل أو أهل السِّقاية بالليل فلا دم يجب ، للحديث ؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد ؛ والله أعلم .

---

(١) فى شرح الباجى : « موقوفا متصلا » .

Marfat.com

التاســـعة — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته . وٱستحب مالك وغيره أن يكون الذى يرميها راكبا . وقد كان ٱبن عمر وٱبن الزبير وسالم يرمونهـا وهم مُشاة، ويرمى فى كل يوم من الثـلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكبر مع كل حصاة، ويكون وجهه فى حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات ويجمعهن ولا يفرّقهنّ ولا ينكسهنّ ؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حَصَيات رَمْيًا ولا يضعها وَضْعًا ؛ كذلك قال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأى ؛ فإن طرحها طَرْحًا جاز عند أصحاب الرأى . وقال ٱبن القاسم : لا تجزئ فى الوجهين جميعا ؛ وهو الصحيح ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يرميها ، ولا يرمى عندهم بحصاتين أو أكثر فى مرّة ؛ فإن فعل عدّها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسّر . ثم يرمى الثانية وهى الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال فى بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء. ثم يرمى الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حَصَيات أيضا، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر فى ذلك كلّه مع كل حصاة يرميها . وسُـنّة الذّكر فى رمى الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر؛ وهذا كله توقيف رفعه النسائيّ والدّارَقُطْنِيّ عن الزُّهرِيّ أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان إذا رمى الجمـرة التى تلى المسجد — مسـجد مِنًى — يرميها بسبع حَصَيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبـلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حَصَيات، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو . ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزُّهْرِيّ : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : وكان ٱبن عمر يفعله ، لفظ الدّارَقُطْنِيّ .

العـاشرة — وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ، ولا مما رُمى به ، فإن رَمى بما قد رُمى به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه ٱبن القاسم : إن كان ذلك فى حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بٱبن القاسم فأفتاه بهذا .

Marfat.com

الحــادية عشرة — وآستحب أهل العلم أخذها من المُزْدلِفة لا من حَصَى المسجد، فإن أخذ زيادة على مايحتاج و بقي ذلك بيده بعد الرمى دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره .

الثــانية عشرة — ولا تُغْسَل عند الجمهور خلافا لطاوس ، وقد رُوى أنه لو لم يغســل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمى به أنه أساء وأجزأ عنه . قال آبن المنذر : يكره أن يرمى بمــا قد رُمى به ، ويجزئ إن رمى به ، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة ، ولا نعلم فى شىء من الأخبــار التى جاءت عن النبيّ صــلى الله عليه وســلم أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله ، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله .

الثــالثة عشرة — ولايجزئ فى الجمار المَدَر(١) ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأى : يجوز بالطين اليابس ، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ . وقال الثورى : من رمى بالخَزَف والمَدَر لم يُعد الرّمى . قال آبن المنذر : لايجزئ الرّمى إلا بالحصى، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "عليكم بحصى الخَذْف(٢)" . و بالحصى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابعة عشرة — وآختلف فى قدر الحصى؛ فقال الشافعيّ : يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا . وقال أبو ثور وأصحاب الرأى : بمثل حصى الخَذْف، وروينا عن آبن عمر أنه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم ؛ ولا معنى لقول مالك : أكبر من ذلك أحبّ إلىّ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سنّ الرّمى بمثل حصى الخَــذْف ، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه آسم حصاة ، وآتباع السنة أفضل؛ قاله آبن المنذر .

قلت : وهو الصحيح الذى لايجوز خلافه لمن آهتدى وآقتدى . روى النّسائيّ عن آبن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غَداَة العقبة وهو على راحلته : "هاتِ آلْقُطْ لِى —

(١) المدر (بالتحريك) : قطع الطين اليابس . وقيل : الطين العلك الذى لا رمل فيه .

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال) : رميــك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة . والمراد بحصى الخذف ، الحصى الصائر إلى الصغر .

Marfat.com

فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال — : بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين". فدل قوله: "وإياكم والغلو في الدين" على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو؛ والله أعلم.

الخامسة عشرة — ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال آستأنف جميعا.

السادسة عشرة — قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمي على الولاء. وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يجزئه. وآحتج بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج — وقال: — لا يكون هذا بأكثر من رجل آجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضا قبل بعض". والأول أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة — وآختلفوا في رمي المريض والرمي عنه؛ فقال مالك: يرمى عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدى، وإذا صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دم عند مالك. وقال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يرمى عن المريض، ولم يذكروا هديا. ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي أنه يرمى عنه؛ وكان آبن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة — روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص؛ فقال: "إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال".

التاسعة عشرة — قال آبن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي (1)؛ لأن الله جل ذكره قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، فلينفر من أراد النفر مادام في شيء من النهار. وقد روينا عن

(1) في الأصول: «النفر» والتصويب عن الباجي.

Marfat.com

النَّخَعِيّ والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمِنًى من اليوم الثاني من أيام التَّشْريق لم ينفِر حتى الغد . قال آبن المنذر : وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك آستحبابا ، والقول الأوّل به نقول، لظاهر الكتاب والسنة .

الموفية عشرين — وآختلفوا في أهل مكة هل يَنفِرون النَّفرَ الأوّل ؛ فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من شاء من الناس كلِّهم أن ينفِروا في النَّفر الأوّل ، إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر . وكان أحمد بن حَنْبل يقول : لا يعجبني لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة، وقال : أهل مكة أخفّ، وجعل أحمد و إسحاق معنى قول عمر بن الخطاب : (إلا آل خزيمة) أي أنهم أهل حَرَم . وكان مالك يقول في أهل مكة : مَنْ كان له عذر فله أن يتعجّل في يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا ، فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطْره . وقالت طائفة : الآية على العموم ، والرخصة لجميع الناس ، أهل مكة وغيرهم ، أراد الخارجُ عن مِنًى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده . وقال عطاء : هي للناس عامة . قال آبن المنذر : وهو يشبه مذهب الشافعيّ ، و به نقول . وقال آبن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعيّ : مَنْ نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج ؛ فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبّر عنه بهذا التقسيم آهتماما وتأكيدا ، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل و بالعكس ؛ فنزلت الآية رافعة للجُناح في كل ذلك . وقال عليّ بن أبي طالب وآبن عباس وآبن مسعود و إبراهيم النخعيّ أيضا : معنى من تعجّل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له ؛ وآحتجوا بقوله عليه السلام : " من حج هذا البيت فلم يَرْفُث ولم يَفْسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه " . فقوله : « فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » نفي عام وتبرئة مطلقة . وقال مجاهد أيضا : معنى الآية ؛ من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل . وأُسْنِد في هذا القول أثَرٌ . وقال أبو العالية في الآية : لا إثم عليه لمن آتقى بقية عمره ، والحاج مغفور له ألبتّة ، أي ذهب إثمه كله إن آتقى الله فيما بقي من عمره . وقال أبو صالح وغيره : معنى الآية لا إثم عليه لمن آتقى قتل الصيد ، وما يجب عليه تجنّبه في الحج . وقال أيضا : لمن آتقى في حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا .

Marfat.com

الحادية والعشرون — «مَنْ» في قوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ» رفع بالابتداء، والخبر «فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ». ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم؛ لأن معنى «مَنْ» جماعة؛ كما قال جلّ وعزّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ»(١) وكذا «ومَنْ تأخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ». واللام من قوله: «لِمَنِ اتَّقَى» متعلقة بالغفران، التقدير المغفرة لمن اتقى؛ وهذا على تفسير ابن مسعود وعلي. قال قتادة: ذكر لنا أن ابن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي. وقال الأخفش: التقدير ذلك لمن اتقى. وقال بعضهم: لمن اتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحَرَم. وقيل التقدير الإباحة لمن اتقى؛ روى هذا عن ابن عمر. وقيل: السلامة لمن اتقى. وقيل: هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى: «وَاذْكُرُوا» أي الذكر لمن اتقى. وقرأ سالم بن عبد الله «فَلا اثْمَ عَلَيْهِ» بوصل الألف تخفيفا؛ والعرب قد تستعمله. قال الشاعر:

* إن لم أقاتل فالبسوني بُرْقُعا *

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف.

قوله تعالى: وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا — في قوله: «فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا» — والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسرّوا الكفر. قال السُّدّي وغيره من المفسّرين: نزلت في الأَخْنَس بن شَرِيق، واسمه أُبَيّ، والأخنس لقب لُقِّب به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه. وكان رجلا حلو القول والمَنْظَر، فجاء بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام وقال: الله يعلم أني صادق؛ ثم هرب بعد ذلك، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وبحُمُر فأحرق الزرع وعَقَر الحمر. قال المهدوي: وفيه نزلت «وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ

(١) آية ٤٢ سورة يونس.

Marfat.com

مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ[(1)] و «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ[(2)]». قال ٱبن عطية: ماثبت قطّ أن الأخنس أسلم. وقال ٱبن عباس: نزلت فى قوم من المنافقين تكلموا فى الذين قُتلوا فى غزوة الرَّجيع: عاصم بن ثابت، وخُبَيب، وغيرهم؛ وقالوا: وَيْحَ هؤلاء القوم، لاهُمْ قعدوا فى بيوتهم، ولاهم أدّوا رسالة صاحبهم؛ فنزلت هذه الآية فى صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين فى غزوة الرَّجيع فى قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَه ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ[(3)]». وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت فى كل مُبْطن كفرا أو نفاقا أو كذبا أو إضرارا، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك؛ فهى عامة، وهى تشبه ما ورد فى الترمذىّ أن فى بعض كتب الله تعالى: إن من عبـاد الله قوما ألسنتهم أحلى من العسـل وقلوبهم أمرّ من الصَّبِر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللّين، يشترون الدنيا بالدِّين، يقول الله تعالى: أَبِى يغترّون، وعلىّ يجترئون، فبى حلفت لأُتيحنّ[(4)] لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران. ومعنى «وَيُشْهِدُ اللهَ» أى يقول: الله يعلم أنى أقول حقًّا. وقرأ ٱبن محيصن «ويَشْهَد اللهُ على مافى قلبه» بفتح الياء والهاء فى «يشهد» «الله» بالرفع، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال. دليله قوله: «وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ[(5)]». وقراءة ٱبن عباس «والله يشهد على ما فى قلبه». وقراءة الجماعة أبلغ فى الذم؛ لأنه قوّى على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلافه. وقرأ أُبَىّ وٱبن مسعود «ويستشهد الله على ما فى قلبه» وهى حجة لقراءة الجماعة.

الثانيـــة — قال علماؤنا: وفى هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدِّين والدنيا، وٱستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال النـاس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعـالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوى قبيحا.

فإن قيل: هـذا يعارضه قوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث، وقوله: "فأقضى له على نحو ما أسمع" فالجواب أن هذا كان فى صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عمّ الفساد فلا؛ قاله ٱبن العربى.

(١) آية ١٠، ١١ سورة ن. (٢) آية ١ سـورة الهمزة. (٣) آية ٢٠٨ سـورة البقرة.
(٤) فى ز، ح: «لأسلطن عليهم». (٥) آية ١ سورة المنافقون.

Marfat.com

قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبيّن خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صحيح البخارى: أيها الناس، إن الوحى قد انقطع، و إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرا أمّناه وقرّبناه، وليس لنا من سريرته شىء، الله يحاسبه فى سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدّقه، و إن قال إن سريرته حسنة.

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ الألدّ: الشديد الخصومة؛ وهو رجل أَلَدُّ، وآمرأة لَدَّاء، وهم أهل لَدَد. وقد لَدِدْتَ — بكسر الدال — تَلَدُّ — بالفتح — لَدَدا، أى صرت ألدّ. ولَدَدته — بفتح الدال — أَلُدُّه — بضمها — إذا جادلته فغلبته. والألَدُّ مشتقٌّ من اللَّدِيدَين، وهما صفحتا العنق، أى فى أىّ جانب أخذ من الخصومة غلب. قال الشاعر:

وألدّ ذى حَنَـــقٍ علىّ كأنما * تَغْلِى عَداوة صــدره فى مِرْجَلِ

وقال آخر:

إن تحت التراب عزماً وحزماً * وخصــيما ألدّ ذا مِغــلاقِ

و «الخصام» فى الآية مصــدر خاصم؛ قاله الخليل. وقيل: جمع خَصْم؛ قاله الزجاج؛ ككلب وكلاب، وصعب وصعاب، وضخم وضخام. والمعنى أشــدّ المخاصمين خصــومة، أى هو ذو جدال، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوةً و باطنه باطل. وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بمـا ظاهره و باطنه سواء. وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخَصِم".

قوله تعـالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قيل: «تولّى وسعى» من فعل القلب؛ فيجىء «تولى» بمعنى ضل وغضب وأَنِف فى نفسه. و«سعى» أى سعى بحيلته و إرادته

الدوائرَ على الإسلام وأهله؛ عن ٱبن جُرَيج وغيره . وقيل : هما فعل الشخص؛ فيجىء « تولى » بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و « سعى » أى بقدميه فقطع الطريق وأفسدها؛ عن ٱبن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعيا ، أى عدا، وكذلك إذا عمِل وكسَب . وفلان يسعى على عياله أى يعمل فى نفعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَيُهْلِكَ ﴾ عطف على ليفسد . وفى قراءة أُبَىّ « وَلِيُهْلِكَ» . وقرأ الحسن وقتادة «ويهلكُ» بالرفع؛ وفى رفعه أقوال : يكون معطوفا على «يعجبك» . وقال أبو حاتم : هو معطوف على « سعى » لأن معناه يسعى و يهلك، وقال أبو إسحاق : وهو يهلك . ورُوى عن ٱبن كَثير « ويَهلِكُ » بفتح الياء وضم الكاف ، « الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ» مرفوعان بيهلك؛ وهى قراءة الحسن وٱبن أبي إسحاق وأبى حَيْوَة وٱبن مُحيصن ، ورواه عبد الوارث عن أبى عمرو . وقرأ قوم «ويَهلَكُ» بفتح الياء واللام، ورفع الحرث؛ لغة هَلَكَ يَهْلَكُ؛ مثل ركن يركَن ، وأبى يأبى ، وسَلَى يَسلَى ، وقلَى يقلَى، وشبهه . والمعنىّ فى الآية الأخنس فى إحراقه الزرع وقتله الحمر ، قاله الطبرىّ . قال غيره : ولكنها صارت عامة لجميع الناس ، فمن عمل مثل عمله ٱستوجب تلك اللعنة والعقوبة . قال بعض العلماء : إن من يقتل حمارا أو يحرق كدسًا(١) ٱستوجب الملامة ، ولحقه الشَّين إلى يوم القيامة . وقال مجاهد : المراد أن الظالم يفسد فى الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنَّسْل . وقيل : الحرثُ النساءُ، والنّسل الأولاد؛ وهذا لأن النفاق يؤدى إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق ؛ قال معناه الزجاج . والسعى فى الأرض المشى بسرعة ؛ وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم .

وفى الحديث : " إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " . وسيأتى بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ الحرث فى اللغة : الشّق ؛ ومنه المحراث لما يُشق به الأرض . والحرث : كسب المال وجمعه ؛ وفى الحديث : " ٱحرث لدنياك كأنك

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال) : العرمة من الطعام والتمر والدراهم .

Marfat.com

تعيش أبدا". والحرث الزرع . والحرّاث الزرّاع . وقد حرث واحترث؛ مثل زرع وآزدرع ويقال : آحْرُثِ القرآن، أى آدرُسه . وحَرَثْتُ الناقة وأحرثتها، أى سرت عليها حتى هزلت وحرثْتُ النار حركتها . والمِحراث : ما يحرّك به نار التّنّور؛ عن الجوهرى . والنّسل : ما خرج من كل أنثى من ولد . وأصله الخروج والسقوط؛ ومنه نَسَل الشَّعرُ، وريشُ الطائر، والمستقبل يَنْسِلُ؛ ومنه «إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ»[(١)]، «مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ»[(٢)]. وقال آمرؤ القيس :

* فَسُلِّى ثيابى من ثيابِكِ تَنْسُلِ[(٣)] *

قلت : ودلت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النّسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان . وهو ردّ على من قال بترك الأسباب، وسيأتى بيانه فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب . وقال سعيد بن المسيّب : قطع الدراهم من الفساد فى الأرض . وقال عطاء : إن رجلا كان يقال له عطاء بن منبّه أحرم فى جُبّة فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة قلت لعطاء : إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان فى أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قيل : معنى لا يحب الفساد أى لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه دينا . ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾

(١) آية ٥١ سورة يس . (٢) آية ٩٦ سورة الأنبياء .

(٣) صدر البيت : * وإن كنت قد ساءتك منى خليقة *

يقول : إن كان فى خلق ما لا ترضينه فسلى ثيابى من ثيابك، أى آنصرفى وأخرجى أمرى من أمرك (عن شرح الديوان).

Marfat.com

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زَهْوًا، ويُكره للؤمن أن يوقعه الحرج فى بعض هذا . وقال عبد الله : كفى بالمرء إثما أن يقول له أخوه : آتق الله، فيقول : عليك بنفسك ؛ مثلك يوصيني! والعزة : القوة والغلبة؛ من عزّه يَعُزُّه إذا غلبه . ومنه: «وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ»(٢) وقيل : العزة هنا الحَمِيَّة؛ ومنه قول الشاعر :

أخذته عزةٌ من جهله * فتولّى مُغْضَبًا فعل الضَّجِر

وقيل: العزة هنا المَنَعَة وشدّة النفس، أى آعتز فى نفسه وآنتحى فأوقعته تلك العزة فى الإثم حين أخذته وألزمته إياه . وقال قتادة : المعنى إذا قيل له مَهْلًا آزداد إقداما على المعصية؛ والمعنى حملته العزة على الإثم . وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أى آرتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية. ونظيره : « بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ »(٣) وقيل : الباء فى « بالإثم » بمعنى اللام ، أى أخذته العزة والحَمِيَّة عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه، وهو النفاق؛ ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة :

وكأنّ رُبًّا أو كُحَيْلًا مُعْقَدًا * حَشَّ الوَقودُ به جوانبَ قُمْقُمِ(٤)

أى حَشّ الوقود له . وقيل : الباء بمعنى مع، أى أخذته العزة مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات . وذُكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فآختلف إلى بابه سنة، فلم يقض حاجته، فوقف يوما على الباب؛ فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال : آتق الله يا أمير المؤمنين ! فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجدا، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقُضيت؛ فلما رجع قيل له : يا أمير المؤمنين؛ نزلت عن دابتك لقول يهودي ! قال : لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ» . حسبه أى كافيه معاقبة وجزاء؛ كما تقول للرجل: كفاك ما حلّ بك! وأنت تستعظم وتُعظّم عليه ما حلّ. والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم؛ ومنه مهد الصبي .

(١) فى ح : « أنت تأمرنى ! » . (٢) آية ٢٣ سورة ص . (٣) آية ٢ سورة ص .
(٤) الرب (بضم الراء) : الطلاء الخاثر . والكحيل (مصغرا) : النفط أو القطران تطلى به الإبل . والمعقد (بفتح القاف) : الذى أوقد تحته حتى آنعقد وغلظ . وحش : آتقد . والقمقم (بالضم) : ضرب من الأوانى .

Marfat.com

وسمى جهنم مهادا لأنهـا مستقر الكفار . وقيل : لأنها بدل لهم من المهاد ؛ كقوله : « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (١) » ونظيره من الكلام قولهم :

* تحية بَيْنِهِم ضَرْبٌ وَجِيعُ (٢) *

قوله تعـالى : وَمِنَ ٱلنَّـاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌ بِٱلْعِبَادِ (٢٠٧)

﴿ آبتغاء ﴾ نصب على المفعول من أجله . ولمـا ذكر صنيع المنافقين ذكر بعـده صنيع المؤمنين . قيل : نزلت فى صهيب (٣) فإنه أقبل مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته ، وانْتَثَل (٤) ما فى كنانته ، وأخذ قوسه ، وقال : لقد علمتم أنى من أرماكم ، وأيْمُ الله لا تصلون إلىّ حتى أرمى بما فى كنانتى ، ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شىء ، ثم آفعلوا ما شئتم . فقالوا : لا نتركك تذهب عنـا غنيًّا وقد جئتنا صُعْلوكا ، ولكن دُلَّنا على مالك بمكة ونُخَلِّى عنك ؛ وعاهدوه على ذلك ففعل ؛ فلما قدم على رســول الله صلى الله عليه وســلم نزلت : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَــهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » الآية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رَبِح البيعُ أبا يحيى " ؛ وتلا عليــه الآية ، أخرجه رزين ؛ وقاله ســعيد بن المسيّب رضى الله عنهما . وقال المفسرون : أخذ المشركون صُهيبًا فعذّبوه ، فقال لهم صُهيب : إنى شيخ كبير ، لايضركم أمنكم كنت أم من غيركم ، فهل لكم أن تأخذوا مالى وتذرونى ودينى؟ ففعلوا ذلك ، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقة ، فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ورجال ، فقال له أبو بكر : ربح بَيْعُك أبا يحيى . فقال له صُهيب : وبيعُك فلا يخسر ، فما ذاك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ؛ وقرأ عليه الآية . وقال الحسن : أتدرون فيمن نزلت هذه الآية ، نزلت فى المسلم لقى الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله ، فإذا قلتها

---

(١) آية ٢١ سورة آل عمران . (٢) هذا عجز بيت لمعدى كرب ، صدره : * وخيل قد دلفت لها بخيل *

(٣) هو صُهيب بن سنان بن مالك الرومى ، سبته الروم [وهو صغير] فجلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان . وقيل : بل هرب من الروم فقـــدم مكة وحالف بن جدعان . وكان صهيب من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد كلها . توفى بالمدينة سنة ثمان وثلاثين . (من النجوم الزاهرة) . (٤) انتثل ما فى كنانته : أى آستخرج ما فيهـا من السهام . والكنانة : جعبة السهام ، تتخذ من جلود لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلود فيها .

Marfat.com

عصمتَ مالك ونفسك؛ فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرينّ نفسي لله؛ فتقدّم فقاتل حتى قُتل. وقيـل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وعلى ذلك تأوّلها عمر وعليّ وآبن عباس رضي الله عنهم، قال عليّ وآبن عباس: آقتتل الرجلان، أي قال المغيِّر(١) للمفسد: آتق الله؛ فأبى المفســد وأخذته العِزّة، فشرى المُغـيِّر نفسه من الله وقاتله فآقتتلا. وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنا لله و إنا إليه راجعون؛ قام رجل يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر فقتل. وقيـل: إن عمر سمع آبن عباس يقول: آقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير؛ فقال له عمر؛ لله تِلادُك يا آبن عباس! وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصّف في القُسْطَنْطِينِيّة فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة «ومن الناس من يشرى نفسه آبتغاء مرضات الله»؛ ومثله عن أبي أيوب. وقيـل: نزلت في شهداء غَزْوة الرَّجيـع. وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار. وقيل: نزلت في عليّ رضي الله عنه حين تركه النبيّ صلى الله عليه وسلم على فراشه ليـلة خرج إلى الغار، على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى. وقيل: الآية عامة، تتناول كل مجاهد في سبيل الله، أو مستشهد في ذاته أو مغـيِّر منكر. وقد تقدّم حكم من حمل على الصّف(٢)، و يأتي ذكر المغيّر للنكر وشروطه وأحكامه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

و «يشرى» معناه يبيع؛ ومنه «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ(٣)» أي باعوه، وأصله الآستبدال؛ ومنـه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ(٤)». ومنـه قول الشاعر:

وإن كان ريبُ الدهر أمضاك في الألَى * شَرَوْا هـــذه الدنيـا بجناته الخـلد

وقال آخر:

وشَريتُ بُرْدًا ليتَــني * من بعد بُرْدٍ كنتُ هَامَهْ

البرد هنا آسم غلام. وقال آخر:

يعطى بهـا ثمنا فيمنعها * ويقول صاحبها ألَا فاشرِ

---

(١) في ح «المتقى». (٢) راجع المسئلة الثانية جـ ٢ ص ٣٦٣
(٣) آية ٢٠ سـورة يوسف. (٤) آية ١١١ سـورة التوبة.

Marfat.com

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله. «آبتغاء» مفعول من أجله. ووقف الكسائى على «مرضات» بالتاء، والباقون بالهاء. قال أبو على: وقف الكسائى بالتاء إمّا على لغة من يقول: طَلْحَتْ وعَلْقمتَ؛ ومنه قول الشاعر:

* بل جَوْزِتَيْهاء كظَهر الجَحَفَتْ (١) *

وإما أنه لما كان هذا المضاف إليه فى ضمن اللفظة ولا بُدّ أثبت التاء كما ثبتت فى الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد. والمَرْضاة الرضا؛ يقال: رَضِىَ يَرْضَى رِضًا ومَرْضاة. وحكى قوم أنه يقال: شرى بمعنى آشترى، ويحتاج إلى هذا من تأوّل الآية فى صُهيب؛ لأنه آشترى نفسه بماله ولم يبعها؛ اللّهـم إلا أن يقال: إن عَرْض صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله. فيستقيم اللفظ على معنى باع.

قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱدْخُلُوا فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾

لما بيّن الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر و. ق فقال: كونوا على ملة واحدة؛ وآجتمعوا على الإسلام وآثبتوا عليه. فالسِّلم هنا بمعنى الإسلام؛ قاله مجاهد، ورواه أبو مالك عن آبن عباس. ومنه قول الشاعر الكندى:

دعوتُ عشيرتى للسِّلم لما * رأيتهـم تولّوا مُدبرينا

أى إلى الإسلام لما آرتدّت كِنْدة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس الكِندى، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قط بالدخول فى المسالمة التى هى الصلح، وإنما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أن يجنح للسِّلم إذا جنحوا له، وأما أن يبتدئ بها فلا؛ قاله الطبرى. وقيل: أمر من آمن بأفواههـم أن يدخلوا فيه بقلوبهـم. وقال طاوس ومجاهد: آدخلوا فى أمر الدين. سفيان الثورى: فى أنواع البرّ كلها. وقرئ «السِّلم» بكسر السين.

(١) الجحفة (بالتحريك و بتقديم الحاء على الجيم): الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. (آنظر اللسان مادة جحف).

Marfat.com

قال الكسائي : السِّـلم والسَّلم بمعنًى واحد ، وكذا هو عند أكثر البصريين ، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسالمة . وفرق أبوعمرو بن العلاء بينهما ، فقرأها هنا : « آدخلوا في السِّلم » وقال هو الإسـلام . وقرأ التي في « الأنفال » والتي في سـورة « محمد » صلى الله عليه وسـلم « السَّلم » بفتح السين ، وقال : هي بالفتح المسالمة . وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال عاصم الجَحْدَري : السِّـلْم الإسلام ، والسِّلْم الصلح ، والسَّـلَم الآستسلام . وأنكر محمد بن يزيد هـذه التفريقات وقال : اللغة لا تؤخذ هكذا ، وإنمـا تؤخذ بالسماع لا بالقياس ، ويحتاج من فرق الى دليل . وقد حكى البصريون : بنو فلان سِلْمٌ وسَلْمٌ وسَلَمٌ ، بمعنًى واحد . قال الجوهري : والسِّلْم الصلح ، يفتح ويكسر ، ويذكر ويؤنث ؛ وأصله من الآستسلام والآنقياد ؛ ولذلك قيل للصلح : سِلْم . قال زهير :

وقد قلتما إنْ نُدرِكِ السِّلم واسعًا * بمـالٍ ومعروفٍ من الأمر نَسْلَمِ

ورجّح الطبري حمـل اللفظة على معنى الإسلام بمـا تقدّم . وقال حُذَيفة بن اليَمـان في هذه الآية : الإسلام ثمانية أسهم ؛ الصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، والحج سهم ، والعُمرة سهم ، والجهاد سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام . وقال آبن عباس : نزلت الآية في أهل الكتاب ، والمعنى ؛ يأيها الذين آمنوا بموسى وعيسى آدخلوا في الإسـلام بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم [يموتُ و](1) لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " . و(كَافَّةً) معناه جميعًا ، فهو نصب على الحال من السِّلم أو من ضمير المؤمنين ؛ وهو مشتق من قولهم : كففت أي منعت ، أي لا يمتنع منكم أحـد من الدخول في الإسـلام . والكفّ المنع ؛ ومنـه كُفّة القميص — بالضم — لأنهـا تمنع الثوب من الآنتشار ؛ ومنـه كِفّة الميزان — بالكسر — التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر ؛ ومنه كفُّ الإنسان الذي يجمع

(1) زيادة عن صحيح مسلم .

Marfat.com

منافعه ومضـارّه ؛ وكل مسـتدير كِفّة ، وكل مسـتطيل كُفّة . ورجل مكفوف البصر، أى مُنع عن النظر ؛ فالجماعة تُسمَّى كافّة لامتناعهم عن التفرق . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهى . ﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ مفعول ، وقد تقـدّم (١) . وقال مقاتل : آستأذن عبد الله بن سَلَام وأصحابه بأن يقرءوا التوراة فى الصلاة ، وأن يعملوا ببعض ما فى التوراة ؛ فنزلت « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » فإن آتباع السُّنّة أولى بعد ما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان . وقيل : لا تسلكوا الطريق الذى يدعوكم إليه الشيطان ؛ ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة ؛ وقد تقدّم (٢) .

قوله تعالى : فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ ﴾ أى تنحّيتم عن طريق الاستقامة . وأصل الزلل فى القَدَم ، ثم يستعمل فى الاعتقادات والآراء وغير ذلك ؛ يقال : زَلّ يَزِلّ زَلًّا وَزَلَلًا وزُلُولًا ، أى دحضت قدمُه . وقرأ أبو السَّمال العَـدَوى « زَلِلتم » بكسر اللام ، وهما لغتان . وأصـل الحرف من الزَّلَق ، والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق . ﴿ مِنْ بعدِ ما جاءتكم البيِّناتُ ﴾ أى المعجزات وآيات القرآن، إن كان الخطاب للؤمنين ، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد فى شرعهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به . وفى الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع . وحكى النّقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلم القرآن ، فأقرأه الذى كان يعلّمه «فآعلموا أن الله غفور رحيم » فقال كعب : إنى لأستنكر أن يكون هكذا ، ومرّ بهما رجل فقال كعب : كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجل : « فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » فقال كعب : هكذا ينبغى . و﴿ عَزِيزٌ ﴾ لا يمتنع عليه ما يريده . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله .

---

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ٢ ص ٢٠٨ (٢) تراجع المسألة الرابعة جـ ٢ ص ٢٠٩

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ يعني التاركين الدخول في السِّلْم[1] ؛ و « هل » يراد به هنا الجحد ، أي ما ينتظرون : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ . نظرته وانتظرته بمعنًى . والنظر الانتظار . وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القعقاع والضحاك « في ظِلال من الغمام » . وقرأ أبو جعفر « والملائكة » بالخفض عطفا على الغمام ، وتقديره مع الملائكة ؛ تقول العرب : أقبل الأمير في العسكر ، أي مع العسكر . « ظُلَل » جمع ظُلّة في التكسير ، كظُلْمة وظُلَم وفي التسليم ظُلُلات ؛ وأنشد سيبويه :

إذا الوَحْشُ ضَمَّ الوحشَ في ظُلُلاتها * سَوَاقِطُ من حَرٍّ وقد كان أظهرا[2]

وظُلّات وظِلال ، جمع ظِلّ في الكثير ، والقليل أظلال . ويجوز أن يكون ظِلال جمع ظُلّة ، مثل قوله : قُلّة وقِلال ؛ كما قال الشاعر :

* ممزوجة بماء القِلال[3] *

قال الأخفش سعيد : و« الملائكة » بالخفض بمعنى وفي الملائكة . قال : والرفع أجود ؛ كما قال : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ[4] » ، « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا[5] » . قال الفراء : وفي قراءة عبد الله « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ » . قال قتادة : الملائكة يعني تأتيهم لقبض أرواحهم ؛ ويقال يوم القيامة ، وهو أظهر . قال أبو العالية والربيع : تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتيهم الله فيما شاء . وقال الزّجاج : التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة . وقيل : ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه ، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه . وقيل : أي بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظُلَل ؛ مثل : « فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا[6] » أي بخذلانه إياهم ؛ هذا قول الزجاج ، والأول قول الأخفش سعيد . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا إلى الجزاء ؛ فسمى

---

(١) في ز « الإسلام » . (٢) البيت للجعدي . ومعنى أظهر : صار في وقت الظهيرة . وصف سيره في الهاجرة إذا استكن الوحش من حر الشمس واحتدامها ولحق بكُنُسه . (٣) القلال (بالكسر جمع قلة بالضم) : الجرة ، وقيل ؛ هو إناء للعرب كالجرة . (٤) آية ١٥٨ سورة الأنعام . (٥) آية ٢٢ سورة الفجر . (٦) آية ٢ سورة الحشر .

Marfat.com

الجزاء إتيانا كما سمّى التخويف والتعذيب فى قصة نمروذ إتيانا فقال : « فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ »(١) . وقال فى قصة النَّضير : « فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ » ، وقال : « وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا »(٢) . و إنمـا آحتمل الإتيان هذه المعانى لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء؛ فمعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يُظهر الله تعالى فعلا من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى مجازاتهم و يقضى فى أمرهم ما هو قاض؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلا سمّاه نزولا وآستواء كذلك يُحدث فعــلا يسميه إتيانا؛ وأفعــاله بلا آلة ولا علّة ، سبحانه ! وقال آبن عبـاس فى رواية أبى صالح : هذا من المكتوم الذى لا يُفسَّر . وقد سكت بعضهم عن تأويلها ، وتأولها بعضهم كما ذكرنا . وقيل : الفاء بمعنى الباء ، أى يأتيهم بظُلَل ، ومنه الحديث : " يأتيهم آلله فى صـورة " أى بصورة آمتحانا لهم . ولا يجوز أن يحمل هــذا وما أشبهه ممـا جاء فى القرآن والخــبر على وجه الآنتقال والحركة والزوال ، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى آلله الكبير المتعال ، ذو الجــلال والإكرام عن ممـاثلة الأجسام عُلُوًّا كبيرا . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض ؛ سمّى بذلك لأنه يَغُمّ ، أى يســتر ، كما تقدّم(٣) . وقرأ معاذ بن جبل «وقَضَاءُ الأمرِ» . وقرأ يحيى بن يَعْمَر «وقُضِىَ الأمورُ» بالجمع . والجمهور « وقُضِىَ الأَمْرُ» فالمعنى وقع الجزاء وعذّب أهل العصيان . وقرأ آبن عامر وحمزة والكسائى « تَرجِع الأمورُ» على بنـاء الفعل للفاعل ، وهــو الأصل ؛ دليـله « أَلَا إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ »(٤) ، « إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ »(٥) . وقــرأ الباقون « تُرْجَعُ » على بنائه للفعول ، وهى أيضا قراءة حسنة ؛ دليـله « ثُمَّ تُرَدُّونَ »(٦) ، « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى ٱللَّهِ »(٧) ، « وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي »(٨) . والقراءتان حسنتان بمعنًى ، والأصــل الأولى ، و بناؤه للفعول توسّع وفَرْع ، والأمور كلها راجعة إلى آلله قبـلُ و بعدُ . و إنمـا نبّه بذكر ذلك فى يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك فى الدنيـا

---

(١) آية ٢٦ سورة النحل . (٢) آية ٤٧ سورة الأنبياء . (٣) تراجع المسئلة الأولى جـ ١ ص ٤٠٥ (٤) آية ٥٣ سورة الشورى . (٥) آية ٤٨ ، ١٠٥ سورة المائدة . (٦) آية ٩٤ سورة التوبة . (٧) آية ٦٢ سورة الأنعام . (٨) آية ٣٦ سورة الكهف .

Marfat.com

قوله تعـالى : سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾

قوله تعالى : ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ « سَلْ» من السؤال : بتخفيف الهمزة، فلما تحركت السين لم يحتج إلى ألف الوصل . وقيل : إن للعرب فى سقوط ألف الوصل فى « ســل » وثبوتها فى « وآسال » وجهين : أحدهما — حذفها فى إحداهما وثبوتها فى الأخرى ، وجاء القرآن بهما ، فآتبع خط المصحف فى إثباته للهمزة وإسقاطها . والوجه الثـانى — أنه يختلف إثباتها وإسقاطها بآختلاف الكلام المستعمل فيه ، فتحذف الهمزة فى الكلام المبتدأ ؛ مثل قوله : « سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ، وقوله : « سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ » [(١)] . وثبت فى العطف؛ مثل قوله : « وَٱسْئَلِ الْقَرْيَةَ » [(٢)] ، « وَٱسْئَلُوا ٱللّهَ مِنْ فَضْلِهِ » [(٣)] قاله علىّ بن عيسى . وقرأ أبو عمرو فى رواية آبن عباس عنـه « اِسأل » على الأصل . وقرأ قوم « اَسَلْ » على نقـل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل ، على لغـة من قال : الاَحْمَرَ .

و « كَمْ » فى موضع نصب، لأنهـا مفعول ثان لآتيناهم . وقيـل : بفعل مضمر، تقـديره كم آتينا آتيناهم . ولا يجوز أن يتقدّمها الفعل لأن لها صدر الكلام . « مِنْ آيَةٍ » فى موضع نصب على التميز على التقـدير الأول، وعلى الثانى مفعول ثان لآتيناهم؛ ويجوز أن تكون فى موضع رفع بالابتداء، والخبر فى آتيناهم؛ ويصير فيه عائد على كم ، تقديره : كم آتيناهموه، ولم يعرب وهى آسم لأنها بمنزلة الحروف لمـا وقع فيـه معنى الآستفهام ؛ وإذا فرّقت بين كم وبين الآسم كان الآختيار أن تأتى بمِن كما فى هـذه الآية ، فإن حذفتها نصبت فى الآستفهام والخبر، ويجوز الخفض فى الخبر كما قال الشاعر :

كم بِجودٍ مُقْرِفٍ [(٤)] نَال العُلَا * وكريم بُخْـلُهُ قد وَضَعه

---

(١) آية ٤٠ سورة ن . (٢) آية ٨٢ سورة يوسف . (٣) آية ٣٢ سورة النساء .
(٤) المقرف : النذل اللئيم الأب .

Marfat.com

والمراد بالآية كم جاءهم فى أمر محمد عليه السلام من آية مُعَرِّفة به دالة عليه . قال مجاهد والحسن وغيرهما : يعنى الآيات التى جاء بها موسى عليه السلام من فَلْق البحر والظُّلَل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ لفظ عام لجميع العامة ؛ وإن كان المشار إليه بنى إسرائيل ؛ لكونهم بدّلوا ما فى كتبهم وجحدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فاللفظ[1] منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبرى : النعمة هنا الإسلام؛ وهذا قريب من الأوّل . ويدخل فى اللفظ أيضا كفّار قريش ؛ فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم ؛ فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفرا .

قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العقب ؛ كأن المعاقب يمشى بالمجازاة له فى آثار عقبه ؛ ومنه عُقْبة[2] الراكب وعُقْبة القِدْر[3] . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذّنب ؛ وقد عاقبه بذنبه .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

قوله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ على ما لم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس : وهى قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذكر . وقرأ ابن أبى عَبْلَة « زُيِّنَت » بإظهار العلامة ؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقى ، والمزيِّن هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزيّنها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة؛ وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملا؛

---

(١) فى ز « فالجحود » .
(٢) عقبة الراكب (بضم فسكون) : الموضع يركب منه .
(٣) فى هامش ب « فى الصحاح : والعقبة أيضا شىء من المرق يرده مستعير القدر إذا ردها » .

Marfat.com

فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينــة ، والكفار تملكتهم لأنهــم لا يعتقدون غيرها . وقد قال أبو بكر الصِّدّيق رضى الله عنه حين قُدم عليه بالمــال : اللهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا .

قوله تعــالى : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إشارة إلى كفّار قريش ، فإنهــم كانوا يعظّمون حالهم من الدنيــا ويغتبطون بها ، ويسخرون من أتباع محمد صلى الله عليــه وسلم . قال ٱبن جُريج : فى طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم ؛ كبلال وصُهيب وٱبن مسعود وغيرهم ؛ رضى الله عنهــم . فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ ٱتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . وروى علىّ أن النبىّ صــلى الله عليه وســلم قال : "من ٱستذلّ مؤمنا أو مؤمنــة أو حقّره لفقره وقــلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج ممــا قال فيه وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرَّب وليس شىء أحبَّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبــة وإن الرجل المؤمن يعرف فى السماء كما يعرف الرجل أهله وولده" . ثم قيل : معنى « وَالَّذِينَ ٱتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أى فى الدرجة ؛ لأنهــم فى الجنة والكفّار فى النار . ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ؛ من حيث إن الجنة فى السماء ، والنــار فى أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ؛ فإنهم يقولون : وإن كان مَعادٌ فلنا فيــه الحظ أكثر ممــا لكم ؛ ومنــه حديث خبّاب[1] مع العاص ٱبن وائل ؛ قال خبّــاب : كان لى على العــاص بن وائل دَيْن فأتيتُه أتقاضاه ؛ فقال لى : لن أقضيَــك حتى تكفُرَ بمحمد صلى الله عليه وســلم . قال فقلت له : إنى لن أكفر به حتى تموت ثم تُبعث . قال : وإنى لمبعوثٌ مِن بعــد الموت ؟ ! فسوف أقضيــك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولدٍ؛ الحديث . وسيأتى بتمامه إن شاء الله تعالى[2] . ويقال : سَخِرت منه وسَخِرت به ، وضَحِكت منه وضَحِكت به ، وهزِئت منه وبه ؛ كل ذلك يقال ، حكاه الأخفش . والاسم

(١) خباب (بفتح الخاء وتشديد الباء) : بن الأرتّ ، شهد بدرا ، وكان قينا فى الجاهلية ومن المهاجرين الأوّلين .
(٢) راجع جـ ١١ ص ١٤٥

Marfat.com

السُّخرية والسُّخْرِىّ والسِّخْرِىّ، وقرئ بهما قوله تعالى: «لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا»[1] وقوله: «فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا»[2]. ورجل سُخْرَةٌ. يُسْخَر منه، وسُخَرَة – بفتح الخاء – يَسْخَر من الناس. وفلان سُخْرة يتسخر في العمل، يقال: خادمه سُخْرة؛ وسخّره تسخيرا كلّفه عملا بلا أجرة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال الضحاك: يعني من غير تَبِعة في الآخرة. وقيل: هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين، أي يرزقهم علوّ المنزلة؛ فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهم. وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى، فهو لا يَنْعَدّ. وقيل. إن قوله «بِغَيْرِ حِسَابٍ» صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف؛ إذ هو جلت قدرته لا يُنفق بعدّ، ففضله كله بغير حساب، والذي بحساب ما كان على عملٍ قدّمه العبد؛ قال الله تعالى: «جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا»[3]. والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين، كما قال: «وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»[4].

قوله تعالى: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي على دين واحد. قال أبيّ بن كعب، وابن زيد: المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَمًا من ظهر آدم فأقروا له بالوحدانية. وقال مجاهد: الناس آدم وحده؛ وسُمّى الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النَّسْل. وقيل: آدم وحوّاء. وقال ابن عباس وقَتادة: المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم ونوح، وهي عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده. وقال ابن أبي خَيْثمة: منذ خلق الله

(١) آية ٣٢ سورة الزخرف. (٢) آية ١١٠ سورة المؤمنون.
(٣) آية ٣٦ سورة النبأ. (٤) آية ٣ سورة الطلاق.

Marfat.com

آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة . وقيل: أكثر من ذلك، وكان بينه و بين نوح ألف ســنة ومائتا سنة . وعاش آدم تســعمائة وستين سنة، وكان الناس فى زمانه أهل مِلّة واحدة، متمسكين بالدِّين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فآختلفوا . وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح . وقال قوم منهم الكلبيّ والواقديّ : المراد نوح ومن فى السفينة؛ وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح آختلفوا . وقال آبن عباس أيضا : كانوا أمة واحدة على الكفر؛ يريد فى مدّة نوح حين بعثه الله . وعنه أيضا : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة ، كلهم كفار؛ ووُلِد إبراهيم فى جاهلية ، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين . فـ « كان » على هذه الأقوال على بابها من المُضِيّ المنقضى . وكل مَن قدّر النــاس فى الآية مؤمنين قدّر فى الكلام فآختلفوا فبعث ، ودلّ على هذا الحذف : « وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ » أى كان النــاس على دين الحق فآختلفوا فبعث الله النبيين ، مبشّرين من أطاع ومنذرين من عصى . وكل مَن قدّرهم كفّارا كانت بعثة النبيين إليهم . ويحتمل أن تكون « كان » للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة فى خلوّهم عن الشرائع، وجهلهم بالحقائق، لولا منّ الله عليهــم، وتفضّله بالرســل إليهم . فلا يختص « كان » على هذا التأويل بالمضيّ فقط، بل معناه معنى قوله : « وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً [(١)] » . و « أمّة » مأخوذة من قولهم : أَمَمت كذا، أى قصــدته؛ فمعنى « أمّة » مقصدهم واحد؛ ويقال للواحد : أُمّة ، أى مقصده غير مقصد الناس؛ ومنــه قول النبي صلى الله عليه وســلم فى قُسّ بن ساعدة : "يُحشر يوم القيامة أمّةً وَحْده". وكذلك قال فى زيد بن عمرو بن نُفيل . والأمة القامة، كأنها مقصد سائر البدن . والإمة (بالكسر) : النعمة؛ لأن الناس يقصدون قصدها . وقيل: إمام، لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل؛ عن النحاس . وقرأ أُبَيّ آبن كعب: « كان البشر أمة واحدة » وقرأ آبن مسعود « كان الناس أمة واحدة فآختلفوا فبعث » .

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفا، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون فى القرآن بالآسم العلم ثمانية عشر، وأوّل الرسل آدم؛ على

(١) آية ٩٦، ١٠٠، ١٥٢ سورة النساء .

Marfat.com

ما جاء فى حديث أبى ذر، أخرجه الآجرى وأبو حاتم البستى . وقيـل : نوح ؛ لحديث الشفاعة ؛ فإن الناس يقولون له : أنت أول الرسل . وقيل : إدريس ، وسيأتى بيان هذا فى « الأعراف »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ آسم جنس بمعنى الكتب . وقال الطبرى : الألف واللام فى الكتاب للعهـد ، والمراد التوراة . و ﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ مسند إلى الكتاب فى قول الجمهور ؛ وهو نصب بإضمار أن ، أى لأن يحكم ، وهو مجاز مثل « هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ »(٢) . وقيل : أى ليحكم كل نبى بكتابه ، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتاب . وقراءة عاصم الجحدرى «لِيُحكَم بين الناس» على ما لم يسم فاعله ، وهى قـراءة شاذة ؛ لأنه قد تقدم ذكر الكتاب . وقيـل : المعنى ليحكم الله ، والضـمير فى « فيـه » عائد على « ما » من قـوله : « فيما » والضـمير فى «فيه» الثانيـة يحتمـل أن يعـود على الكتاب ، أى وما آختلف فى الكتاب إلا الذين أُوتوه . موضـع « الذين » رفع بفعلهم . و « أُوتُوه » بمعنى أعطوه . وقيل : يعـود على المنزل عليه ؛ وهو محمد صلى الله عليه وسلم؛ قاله الزجاج . أى وما آختلف فى النبى عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه . ﴿ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ نصب على المفعول له ، أى لم يختلفوا إلا للبغى ، وقد تقدم معناه(٣) . وفى هـذا تنبيه على السَّفَه(٤) فى فعلهم ، والقبح الذى واقعوه . و « هدى » معناه أرشد، أى فهدى الله أمة محمد إلى الحق بأن بين لهم ما آختلف فيه من كان قبلهم . وقالت طائفة : معنى الآية أن الأمم كذب بعضهـم كتاب بعض ؛ فهدى الله تعـالى أمة محمد للتصديق بجميعها . وقالت طائفة : إن الله هدى المؤمنين للحق فيما آختلف فيـه أهل الكتابين ؛ من قولهم : إن إبراهيم كان يهـوديا أو نصرانيا . وقال آبن زيد وزيد بن أسلم : من قبلتهـم ؛ فإن اليهود إلى بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق ؛ ومن يوم الجمعة فإن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : " هذا اليوم الذى آختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غدٌ وللنصارى بعد غدٍ " ومن صيامهم ، ومن جميع ما آختلفوا فيه . وقال آبن زيد :

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣٢
(٢) آية ٢٩ سـورة الجاثية .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٨
(٤) فى ب ، ز : « الشنعة » .

Marfat.com

وآختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرية، وجعلته النصارى ربًّا؛ فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبدًا لله . وقال الفرّاء : هو من المقلوب — وآختاره الطبريّ — قال : وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحقّ لمـا آختلفوا فيه[1] . قال آبن عطية : ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهـم آختلفوا في الحقّ فهدى الله المؤمنين لبعض ما آختلفوا فيـه ، وعساه غير الحقّ في نفسه ؛ نحا إلى هذا الطبريّ في حكايته عن الفرّاء، وآدّعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجزٌ وسـوءُ نظر؛ وذلك أن الكلام يتخرّج على وجهه ووصفه ، لأن قوله : « فَهَدَى » يقتضي أنهم أصابوا الحقّ ، وتمّ المعنى في قوله : « فيـه » وتبيّن بقوله : « مِنَ الحقِّ » جنس ما وقع الخلاف فيـه ؛ قال المهدوي : وقدّم لفظ الآختلاف على لفظ الحقّ آهتماما ، إذ العناية إنمـا هي بذكر الآختلاف . قال آبن عطية : وليس هـذا عندي بقويّ . وفي قراءة عبد الله بن مسعود « لمـا آختلفوا عنـه من الحقّ » أي عن الإسلام . و﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ قال الزجاج : معناه بعلمـه . قال النحاس : وهـذا غلط ، والمعـنى بأمره ، وإذا أذنت في الشيء فقـد أمرت به ؛ أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بمـا يجب أن يستعملوه . وفي قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ردّ على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبدّ بهداية نفسه .

قوله تعـالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَاءُ وَٱلضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٢١٤)

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ «حسبتم» معناه ظننتم . قال قتادة والسدّيّ وأكثر المفسرين : نزلت هـذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدّة، والحرّ والبرد، وسوء العيش، وأنواع الشدائد؛ وكان كما قال الله تعالى : «وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ»[2] . وقيل : نزلت في حرب أحد؛ نظيرها — في آل عمران — « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ

(١) في ز ، ج : «وما آختلفوا فيه» وفي تفسير الطبري : « فيما ... » .　(٢) آية ١٠ سورة الأحزاب .

Marfat.com

تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ[١] » . وقالت فرقة : نزلت الآية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدى المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسرّ قوم من الأغنياء النفاق؛ فأنزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم « أَمْ حَسِبْتُمْ » . و « أم » هنا منقطعة، بمعنى بل ؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها ، و « حسبتم » تطلب مفعولين ؛ فقال النحاة : « أن تدخلوا» تسدّ مسدّ المفعولين . وقيل : المفعول الثانى محذوف[٢] : أحسبتم دخولكم الجنة واقعا . و «لمّا» بمعنى لم . و «مَثَلُ» معناه شبه؛ أى ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا . وحكى النَّضر بن شُمَيل[٣] أن «مَثل» يكون بمعنى صفة، ويجوز أن يكون المعنى : ولما يصبكم مثل الذى أصاب الذين من قبلكم ،أى من البلاء . قال وهب : وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيا موتى، كان سبب موتهم الجوع والقُمّل ، ونظير هذه الآية «الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ[٤]» على ما يأتى؛ فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ ﴾ . والزلزلة : شدّة التحريك ، تكون فى الأشخاص وفى الأحوال ؛ يقال : زَلْزَلَ الله الأرض زَلْزلة وزِلزالا — بالكسر— فتزلزلت إذا تحرّكت واضطربت ؛ فمعنى «زُلزِلوا» خُوِّفوا وحُرِّكوا . والزَّلزال — بالفتح — الاسم . والزَّلازِل : الشدائد . وقال الزجاج : أصل الزَّلزلة من زَلّ الشيء عن مكانه ؛ فإذا قلت : زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه . ومذهب سيبويه أن زلزل رباعىّ كدحرج . وقرأ نافع « حتى يَقُولُ » بالرفع ، والباقون بالنصب . ومذهب سيبويه فى «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين ؛ تقول : سرت حتى أدخلَ المدينة — بالنصب — على أن السير والدخول جميعا قد مضيا ، أى سرت إلى أن أدخلها ، وهذه غاية ؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب . والوجه الآخر فى النصب فى غير الآية

(١) آية ٢ ١٤ سورة آل عمران . (٢) كذا فى الأصول ، وفى ابن عطية : تقديره أحسبتم .
(٣) فى بعض نسخ الأصل : «وحكى البصريون» . (٤) آية ١ ، ٢ ، ٣ سورة العنكبوت .

Marfat.com

سرت حتى أدخلَها ، أى كى أدخلَهــا . والوجهان فى الرفع سرت حتى أدخلُها ، أى سرت فأدخلها ، وقد مضيا جميعا ، أى كنت سرت فدخلت . ولا تعمل حتى هاهنا بإضمار أن ، لأن بعدها جملة ؛ كما قال الفرزدق :

* فيا عَجبًا حتى كُليبٌ تَسُبُّنِي (١) *

قال النحاس : فعلى هـذا القراءةُ بالرفع أبين وأصح معـنى ؛ أى وزلزلوا حتى الرســولُ يقولُ، أى حتى هذه حاله ؛ لأن القول إنمـا كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى . والرسول هنا شَعْيَا فى قول مقاتل ، وهو اليَسَع . وقال الكلبيّ : هذا فى كل رســول بعث إلى أمته وأجهد فى ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . ورُوى عن الضحاك قال : يعنى محمدا صلى الله عليــه وسلم ، وعليه يدل نزول الآية ، والله أعلم . والوجه الآخر فى غير الآية سرت حتى أدخلُها ، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن . وحكى سيبويه : مرِض حتى لا يَرجونَه ، أى هو الآن لا يُرْجَى ؛ ومثله سرت حتى أدخلُها لا أُمنع . وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وٱبن مُحَيْصِن وشيبة . وبالنصب قـرأ الحسن وأبو جعفر وٱبن أبى إسحاق وشبل وغيرهم . قال مكيّ : وهو الٱختيار ؛ لأن جماعة القرّاء عليه . وقرأ الأعمش « وزلزلوا ويقول الرســول » بالواو بدل حتى . وفى مصحف ٱبن مسعود «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول» . وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، أى بلغ الجهد بهــم حتى ٱستبطئوا النصر ؛ فقال الله تعــالى : « أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ » . ويكون ذلك من قول الرسول على طلب ٱستعجال النصر لا على شك وٱرتياب . والرسول ٱسم جنس . وقالت طائفة : فى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ؛ فيقول الرسول : ألَا إن نصر الله قريب ؛ فقدّم الرسول فى الرتبة لمكانته ، ثم قدّم قول المؤمنين

---

(١) وتمــام البيت * كأن أباها نَهْشَل أو مُجاشع *

هجا كليب بن يربوع رهط جرير ، وجعلهم من الضعة بحيث لا يسابون مثله لشرفه . ونهشل ومجاشع : رهط الفرزدق ، وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد) .

Marfat.com

لأنه المتقدّم فى الزمان . قال ابن عطية : وهذا تحكّم ، وحمل الكلام على وجهه غير متعذر . ويحتمل أن يكون «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» إخبارا من الله تعالى مؤتنفا بعد تمام ذكر القول .

قوله تعـالى : ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه ، وعلى قول أبى العباس رُفع بفعل، أى متى يقع نصر الله . و « قريب » خبر « إنّ » . قال النحاس : ويجوز فى غير القرآن « قريبـا » أى مكانا قريبا . و « قريب » لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه فى هذا المعنى ؛ قال الله عز وجل : « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ »(١) . وقال الشاعر(٢) :

له الويلُ إن أمسى ولا أمُّ هاشم * قريب ولا بَسْباسةُ بنـةُ يَشْكُرَا

فإن قلت : فلان قريب لى ثنيت وجمعت ؛ فقلت : قريبون وأقرباء وقرباء .

قوله تعـالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿يَسْئَلُونَكَ﴾ إن خفّفت الهمزة ألقيت حركتها على السـين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت : يَسَـلونك . ونزلت الآية فى عمرو بن الجَمُوح، وكان شـيخا كبيرا فقال : يارسول الله، إن مالى كثير، فبماذا أتصدّق، وعلى مَن أنفق؟ فنزلت «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ» .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ « ما » فى موضع رفع بالابتـداء، و« ذا » الخبر، وهو بمعنى الذى ، وحذفت الهـاء لطول الاسم ، أى ما الذى ينفقونه ؛ وإن شئت كانت « ما » فى موضع نصب بـ«ـينفقون» و « ذا » مع « ما » بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير، ومتى كانت اسما مركبا فهى فى موضع نصب ؛ إلا ما جاء فى قول الشاعر :

(١) آية ٥٦ سورة الأعراف . (٢) هو امرؤ القيس ؛ كما فى ديوانه .

Marfat.com

وماذا عسى الواشون أن يتحـدّثوا * سوى أن يقولوا إننى لكِ عاشـق

فإنّ « عسى » لا تعمل فيه؛ فـ « ماذا » فى موضع رفع وهو مركب ، إذ لا صلة لـ « ذا » .

الثالثـــة — قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هى الوجوه التى ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه . قال السُّدّى : نزلت هـذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة . قال ٱبن عطية : ووَهِم المهدوىّ على السُّدّىّ فى هـذا ؛ فنسب إليه أنه قال : إن الآية فى الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان . وقال ٱبن جُرَيج وغيره : هى ندب ، والزكاة غير هذا الإنفاق ؛ فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهى مبيّنة لمصارف صـدقة التطوّع؛ فواجب على الرجل الغنىّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما فى قدر حالهما من حاله ، من طعام وكُسوة وغير ذلك . قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه ، وعليه أن ينفق على ٱمرأة أبيـه ؛ كانت أُمّه أو أجنبية ، وإنمـا قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغنى عن التزويج غالبا ، ولو ٱحتاج حاجة ماسـة لوجب أن يزوّجه ، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو ؛ وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب بـ « أنفقتم » وكذا « وما تنفقوا » وهو شرط والجواب « فللوالدين » ، وكذا « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ » شرط ، وجوابه « فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » وقد مضى القول فى اليتيم والمسكين وٱبن السبيل[1] . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَٱبْنَ السَّبِيلِ[2] » . وقرأ علىّ بن أبى طالب « يفعلوا » بالياء على ذكر الغائب ، وظاهر الآية الخبر ، وهى تتضمن الوعد بالمجازاة .

قوله تعـالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾

(١) تراجع المسئلة الخامسة وما بعدها جـ ٢ ص ١٤ . (٢) آية ٣٨ سورة الروم .

Marfat.com

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فرض ، وقد تقدّم مثله[(١)] . وقرأ قوم « كَتَب عليكم القتل » ؛ وقال الشاعر[(٢)] :

كُتِب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جَرُّ الذُّيول

هذا هو فرض الجهاد، بيّن سبحانه أن هذا مما آمتحنوا به وجُعِل وُصْلة إلى الجنة . والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار ، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبيّ صلى الله عليه وسلم في القتال مدّة إقامته بمكة ؛ فلما هاجر أُذِن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا[(٣)] » ثم أُذن له في قتال المشركين عامة . وآختلفوا مَن المراد بهذه الآية ؛ فقيل : أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان القتال مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فرض عَيْن عليهم ؛ فلما آستقرّ الشرع صار على الكفاية ، قاله عطاء والأوزاعيّ . قال آبن جُرَيج : قلت لعطاء : أواجب الغزو على الناس في هذه الآية ؟ فقال : لا ، إنما كُتب على أولئك . وقال الجمهور من الأمة : أوّل فَرْضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، غير أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا آستنفرهم تعيّن عليهم النَّفير لوجوب طاعته . وقال سعيد آبن المسيّب : إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا ؛ حكاه الماورديّ . قال آبن عطية : والذى آستمرّ عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ؛ إلا أن ينزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين ، وسيأتى هذا مبيّنا في سورة « براءة[(٤)] » إن شاء الله تعالى . وذكر المهدويّ وغيره عن الثوريّ أنه قال : الجهاد تطوّع . قال آبن عطية : وهذه العبارة عندى إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد ؛ فقيل له : ذلك تطوّع .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ آبتداء وخبر، وهو كره في الطباع . قال آبن عَرَفة : الكُرْه المشقّة ، والكَره — بالفتح — ما أُكرهتَ عليه ؛ هذا هو الآختيار ،

(١) تراجع المسئلة الثانية جـ ٢ ص ٢٤٤ . (٢) هو عمر بن أبي ربيعة .
(٣) آية ٣٩ سورة الحج . (٤) راجع جـ ٦ ص ١٣٦ .

Marfat.com

ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين؛ يقال : كَرِهت الشيء كَرْها وكُرْها وكَراهة وكَراهية، وأكرهته عليه إكراها. وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرّض بالجسد للشِّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك؛ لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى . وقال عِكرمة فى هـذه الآية : إنهم كَرِهوه ثم أحبّوه وقالوا : سمعنا وأطعنا؛ وهذا لأن آمتثال الأمر يتضمن مشقة؛ لكن إذا عُرِف الثواب هان فى جنبه مُقاساة المشقات .

قلت : ومثاله فى الدنيـا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضـو وقلع ضرس وفصدٍ وحِجامةٍ آبتغاءَ العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحيـاة الدائمة فى دار الخلد والكرامة فى مقعد صدقٍ .

الثالثــة — قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله الأصم. وقيل : هى واجبة . و «عسى» من الله واجبة فى جميع القرآن إلا قوله تعالى : «عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ»[(1)] . وقال أبو عبيدة : « عسى » من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا ما فى الجهاد من المشـقّة وهو خير لكم فى أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنَمون وتُؤجرون ، ومن مات مات شهيدا ، وعسى أن تحبّوا الدّعة وترك القتـال وهو شرّ لكم فى أنكم تُغلبون وتُذلّون ويذهب أمركم .

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه؛ كما آتفق فى بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار؛ فآسـتولى العدوّ على البلاد ، وأىّ بلاد ؟ ! وأَسَر وقتَـل وسَبَى وآسترقّ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته ! وقال الحسن فى معنى الآية: لا تكرهوا الملمّات الواقعة؛ فلَرُبّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك ، ولَرُبّ أمر تحبّه فيه عَطَبك، وأنشد أبو سعيد الضّرير :

رُبَّ أمرٍ تتّقيــهِ * جرّ أمرًا ترتَضيــه
خَفِىَ المحبوبُ منه * وبَدَا المكروهُ فيــه

(١) آية ٥ سورة التحريم .

Marfat.com

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

فيه آثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ تقدّم القول فيه (١) . وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فَضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن آبن عباس قال : ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهنّ في القرآن : «يسألونك عن المحيض» ، «يسألونك عن الشهر الحرام» ، «يسألونك عن اليتامى» ؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال آبن عبد البر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث . وروى أبو اليسار عن جُندب بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث ؛ فلما ذهب اينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبعث عبدَ الله بن جَحْش ، وكتب له كتابا وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : ولا تكرهنّ أصحابك على المسير ؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فآسترجع وقال : سمعًا وطاعةً لله ولرسوله ، قال : فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحَضْرَمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب ؛ فقال المشركون : قتلتم في الشهر الحرام ؛ فأنزل الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ » الآية . وروى أن سبب نزولها أن

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء .

Marfat.com

رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن أُميّة الضَّمْرِيّ وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم وذلك في أوّل يوم من رجب فقتلهما؛ فقالت قريش : قتلهما في الشهر الحرام؛ فنزلت الآية . والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسـعة رَهْط، وقيل ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بَدْر بشهرين، وقيل في رجب . قال أبو عمر — في كتاب الدرر له — : ولمـّا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كُرْز آبن جابر — وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى — أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، و بعث في رجب عبد الله بن جحش بن رِئاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفـة بن عُتبة، وعُكّاشة بن مِحْصَن، وعُتْبة بن غَزْوان، وسُهيل بن بَيْضاء الفهريّ، وسعد بن أبي وَقّاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمي، وخالد بن بُكير الليثيّ . وكتب لعبد الله بن جحش كتابا، وأمره ألّا ينظر فيـه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه [فيمضي لمـا أمره به](١) ولا يستكرِه أحدا من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : " إذا نظرت في كتابي هذا فآمض حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطّائف فترَصَّدْ بها قريشا، وتَعلَّمْ لنـا من أخبارهم ". فلما قرأ الكتاب قال : سمعًا وطاعةً؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحدا منهـم ، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وَحْدَه؛ فمن أحبّ الشهادة فلْيَنْهَض، ومن كره الموت فليرجع . فقالوا : كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما مِنّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشَرَد لسعد بن أبي وَقّاص وعُتْبة بن غَزْوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه، ونَفَذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة ؛ فمرّت بهـم عِيرٌ لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرميّ — وآسم الحضرميّ عبـد الله بن عَبّاد من الصّدَف ، والصّدَف بطن من حضرموت — وعثمانُ بن عبـد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل آبن عبد الله بن المغيرة المخزوميّان، والحكَمُ بن كَيْسان مولى بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام ؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام : وإن

(١) زيادة عن سيرة آبن هشام وتاريخ الطبري . راجع سرية عبد الله بن جحش .

Marfat.com

تركاهم الليـلة دخلوا الحَرَم؛ ثم آتفقوا على لقائهم ، فرمى واقدُ بن عبـد الله التميمىُّ عمرَو بن الحضرمىّ فقتله، وأسروا عثمان بن عبـد الله والحكَم بن كَيْسان ، وأفلَتَ نوفلُ بن عبد الله؛ ثم قدموا بالعِير والأسيرَين، وقال لهم عبد الله بن جحش : آعزلوا ممـا غَنِمْنا الخُمُس لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ففعلوا؛ فكان أوّل خُمُس فى الإسلام، ثم نزل القرآن : « وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [1] » فأقرّ الله ورسولُه فعلَ عبد الله بن جحش ورضيَه وسنّه للأمة إلى يوم القيـامة؛ وهى أوّل غنيمة غنمت فى الإسـلام ، وأوّل أمير ، وعمرو بن الحضرمىّ أوّل قتيل . وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل آبن الحضرمىّ فى الشهر الحرام ، فسُقط فى أيدى القوم؛ فأنزل الله عز وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » إلى قوله : « هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » . وقبِل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِداء فى الأسيرين؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا، وأما الحكَم بن كَيْسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استُشهد ببئر مَعُونَة ، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين . وقيل : إن آنطلاق سـعد آبن أبى وَقّاص وعُتْبة فى طلب بعيرهما كان عن إذْن من عبـد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحَضْرَمىّ وأصحابه لمـا رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم هابوهم؛ فقال عبـد الله آبن جحش : إن القـوم قد فزِعوا منكم ، فآحلِقوا رأس رجل منكم فليتعرّض لهم، فإذا رأوه محلوقا أمنوا وقالوا : قوم عُمّـار لا بأس عليكم ، وتشاوروا فى قتالهم ، الحـديث . وتفاءلت اليهود وقالوا : واقدٌ وقَدَتِ الحربُ، وعمرٌو عمرت الحربُ، والحضرمىّ حضرت الحربُ . و بعث أهل مكة فى فداء أسيريهم؛ فقال [2] : لانُفْديهما حتى يَقْدَم سعدٌ وعتبة، و إن لم يَقْدَما قتلنـاهما بهما ؛ فلما قَدِما فاداهما ؛ فأما الحكَمُ فأسلم وأقام بالمدينـة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيدا، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافرا، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخَنْدق على المسلمين فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطّما جميعا فقتله الله تعالى؛ وطلب المشركون جيفته بالثمن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدِّيَة " فهذا سبب نزول قوله تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام» . وذكر آبن إسحاق أن قَتْل

(١) آية ٤١ سورة الأنفال .
(٢) أى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى تفسير الطبرى .

Marfat.com

عمرو بن الحضرمىّ كان فى آخر يوم من رجب؛ على ما تقدّم . وذكر الطبرىّ عن السُّدّىّ وغيره أن ذلك كان فى آخر يوم من جمادى الآخرة، والأوّل أشهر؛ على أن آبن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان فى أوّل ليـلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى . قال آبن عطيـة : وذكر الصاحب بن عبّاد فى رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمّى أمير المؤمنين فى ذلك الوقت لكونه مؤمّرا على جماعة من المؤمنين .

الثانيــة — وآختلف العلمـاء فى نسخ هـذه الآية؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين فى الأشهر الحُـرُم مباح . وآختلفوا فى ناسخها؛ فقال الزهرىّ : نسخها « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً »[1] . وقيل : نَسَخها غَزْوُ النبىّ صلى الله عليه وسـلم ثَقيفًا فى الشهر الحـرام، وإغزاؤه أبا عامر[2] إلى أَوْطَاس[3] فى الشهر الحرام . وقيل : نَسَخها بيعة الرِّضوان على القتال فى ذى القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الآبتداء بقتالهم . وذكر البيهقىّ عن عُروة بن الزبير من غير حديث محمـد بن إسحاق فى أثر قصة الحضرمىّ : فأنزل الله عز وجل « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » الآية، قال : فحدّثهم الله فى كتابه أن القتال فى الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذى يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذّبونهم ويحبسونهم[4] أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام فى الحج والعُمْرة والصـلاة فيه، وإخراجهم أهـل المسجد الحرام وهم سُكّانه من المسلمين، وفتنتهم إيّاهم عن الدِّين؛ فبلغنا أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم عَقَل[5] آبن الحَضْرَمىّ وحرم الشهر الحرام كما كان يحـرمه، حتى أنزل الله عز وجل : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » . وكان عطاء يقول : الآية مُحْكَمَة، ولا يجوز القتال فى الأشهر الحُرُم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التى وردت بعدها عامة فى الأزمنة، وهذا

(١) آية ٣٦ سورة التوبة .	(٢) هو أبو عامر الأشعرى، ابن عم أبى موسى الأشعرى .
(٣) أوطاس : واد فى ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين . راجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام فى غزوة حنين .
(٤) فى بعض النسخ : « يستحيونهم » .	(٥) عقل القتيل : أعطى ورثته ديته بعد قتله .

Marfat.com

خاص والعـام لا ينسخ الخاص باتفاق . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل فى الشهر الحرام إلا أن يُغزَى[(١)] .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ «قتال» بدل عند سيبويه بدل اشتمال ، لأن السـؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال، أى يسألك الكفار تعجبًا من هتـك حُرمة الشهر ، فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيـه . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام . وقال القُتَبِى : يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر ؛ وأنشد سيبويه :

فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكَ واحدٍ * ولكنه بُنيانُ قومٍ تهدَّمَا[(٢)]

وقرأ عكرمة «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلٍ فيه قُلْ قتلٌ» بغير ألف فيهما . وقيل : المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيـه ؛ وهكذا قرأ ابن مسعود ؛ فيكون مخفوضا بعن على التكرير، قاله الكسائى . وقال الفراء : هو مخفوض على نية عن . وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يُعربَ الشىء على الجـوار فى كتاب الله ولا فى شىء من الكلام، وإنما الجوار غلط؛ وإنما وقع فى شىء شاذ، وهو قولهم : هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ؛ والدليل على أنه غلط قول العرب فى التثنية : هذان : جحرا ضَبٍّ خَرِبان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ، ولا يجوز أن يحمل شىء من كتاب الله على هـذا ، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها . قال ابن عطية : وقال أبو عبيدة : هو خفض على الجوار؛ وقوله هذا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن؛ والقول فيه أنه بدل . وقرأ الأعرج «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحرام قتالٌ فيه» بالرفع . قال النحاس : وهو غامض فى العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه؟ فقوله : «يسألونك» يدل على الاستفهام ؛ كما قال امرؤ القيس :

---

(١) كذا فى تفسير الفخر الرازى وكثير من كتب التفسير، وفى الأصول : «إلا أن يغزى أو يغزو» . وفى الطبرى : «إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ» .

(٢) البيت لعبدة بن الطيب، رثى فيه قيس بن عاصم المنقرى، وكان سيد أهل الوبر من تميم . (عن كتاب سيبويه ج ١ ص ٧٧ طبع بولاق) .

Marfat.com

أَصاحِ ترى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَــه * كَلَمْـعِ اليــدَيْن فى حَبِيٍّ مُكَلَّلِ (١)

والمعنى : أترى برقا ، لحذف ألف الاستفهام ؛ لأن الألف التى فى «أصاح» تدل عليها و إن كانت حرف نداء ؛ كما قال الشاعر :

* تَرُوحُ مِنَ الحَيِّ أم تَبْتَكِر *

والمعنى : أتروح ؛ لحذف الألف لأن أم تدل عليها .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ آبتداء وخبر، أى مستنكر؛ لأن تحريم القتال فى الشهر الحرام كان ثابتـا يومئذ إذ كان الآبتداء من المسلمين . والشهر فى الآية آسم جنس ، وكانت العرب قد جعل الله لهـا الشهر الحرام قواما تعتدل عنده ، فكانت لا تسفك دمًا ، ولا تُغير فى الأشهر الحُـرم ، وهى رجب وذو القَعْدة وذو الحجـة والمحرّم ؛ ثلاثة سَرْد (٢) وواحد فَرْد . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « المـائدة » (٣) إن شاء الله تعالى .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ آبتـداء ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ عطف على « صدّ » ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ عطف على سبيل الله ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ عطف على صدّ ، وخبر الآبتداء ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى أعظم إثما من القتال فى الشهر الحرام ؛ قاله المبرّد وغيره . وهو الصحيح، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها . « وَكُفْرٌ بِهِ » أى بالله، وقيل : « وَكُفْرٌ بِهِ » أى بالحج والمسجد الحـرام . « وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْـهُ أَكْبَرُ » أى أعظم عقوبة عند الله من القتال فى الشهر الحرام. وقال الفرّاء : « صدّ » عطف على « كبير » . «والمسجد» عطف على الهـاء فى « به » ؛ فيكون الكلام نسـقا متصلا غير منقطع . قال آبن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعنى يسـوق إلى أن قوله : « وكفر به » أى بالله عطف أيضا على « كبير » ، ويجىء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله ، وهذا بيّن

(١) الوميض : لمع البرق . قوله : كلمع اليدين . أراد كحركة اليدين وتقليبهما . والحبى : ما ارتفع من السحاب . وقيل : هـو الذى يعترض اعتراض الجبل قبـل أن يطبق السماء . والمكلل من السحاب : الملمع بالبرق . و يقال : هو الذى حوله قطع من السحاب . (٢) الثلاثة السرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . والسرد التتابع . والواحد الفرد : رجب ؛ وصار فردا لأنه يأتى بعده شعبان وشهر رمضان وشوّال . (٣) راجع جـ ٦ ص ٣٩

Marfat.com

فساده . ومعنى الآية على قول الجمهور : إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهلَ المسجد منه ؛ كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جُرْمًا عند الله . وقال عبد الله بن جحش رضى الله عنه :

تَعُدُّون قَتْلًا فى الحرام عظيمةً * وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشدَ راشِدُ
صُدُودُكُمُ عما يقول محمّدٌ * وكُفْرٌ به واللهُ راءٍ وشاهِدُ
وإخراجكم من مسجد الله أهلَه * لئلا يُرَى لله فى البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ عيّرتمونا بقتْله * وأرجفَ بالإسلام باغٍ وحاسدُ
سَقَيْنا من ابنِ الحَضْرَمىّ رماحنا * بنَخْلَةَ لمّا أوْقَدَ الحربَ واقدُ
دمًا وابنُ عبد الله عثمانُ بيننا * يُنازعه غُلٌّ من القِدِّ عانِدُ

وقال الزهرىّ ومجاهد وغيرهما : قوله تعالى : «قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» منسوخ بقوله : «وقاتلوا المشركين كافة » وبقوله : « فاقتلوا المشركين »(١) . وقال عطاء : لم ينسخ ، ولا ينبغى القتال فى الأشهر الحرم ؛ وقد تقدّم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال مجاهد وغيره : الفتنة هنا الكفر ، أى كفركم أكبر من قتلنا أولئك . وقال الجمهور : معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا ، أى أن ذلك أشد اجتراما من قتلكم فى الشهر الحرام .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ ابتداء خبر(٢) من الله تعالى، وتحذير منه للؤمنين من شرّ الكفرة . قال مجاهد : يعنى كفار قريش . و«يردوكم» نصب بحتى، لأنها غاية مجرّدة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ أى يرجع عن الإسلام إلى الكفر ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ أى بطلت وفسدت ؛ ومنه الحَبَط وهو فساد يلحق المواشى فى بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها ، وربما تموت من ذلك ؛ فالآية تهديد للسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

(١) آية ٥ سورة التوبة . (٢) فى ا « ابتداء وخبر ... » .

Marfat.com

التاســعة — وآختلف العلماء فى المرتدّ هل يستتاب أم لا ؟ وهل يحبط عمله بنفس الردّة أم لا ، إلا على الموافاة على الكفر ؟ وهل يورث أم لا ؟ فهذه ثلاث مسائل :

الأولى — قالت طائفة : يُستتاب، فإن تاب و إلا قُتل؛ وقال بعضهم : ساعة واحدة. وقال آخرون : يستتاب شهرا . وقال آخرون : يستتاب ثلاثا ، على ما رُوى عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه آبن القاسم . وقال الحسن : يستتاب مائة مرة، وقد رُوى عنه أنه يقتل دون آستتابة ، و به قال الشـافعىّ فى أحد قوليه ، وهو أحد قولى طاوس وعُبيد بن عُمير . وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بن أبى سَلَمة المـاجِشُون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب؛ وآحتج بحديث معاذ وأبى موسى ، وفيه : أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم لمـا بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذَ بن جبل فلما قدِم عليه قال : آنزل، وألقى إليه وسادة، و إذا رجل عنده مُوثَق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السّوء فتهوّد . قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسـوله ؛ فقال : آجلس . قال : [نعم](١) لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسولِه — ثلاث مرات — فأمَر به فقُتل؛ خرجّه مسـلم وغيره . وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتدّ يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم و إلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجَّل ، فإن طلب ذلك أُجِّل ثلاثة أيام ؛ والمشهور عنـه وعن أصحابه أن المرتدّ لا يقتل حتى يسـتتاب . والزنديق عنـدهم والمرتد سـواء . وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولا يستتابون . وقد مضى هذا أول « البقرة »(٢) . وآختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر ؛ فقال مالك و جمهور الفقهاء : لا يُتعرض له ؛ لأنه آنتقل إلى ما لو كان عليه فى الآبتداء لأقر عليه . وحكى آبن عبد الحكم عن الشافعىّ أنه يقتل ؛ لقوله عليه السلام : "من بدّل دينـه فآقتلوه" ولم يخص مسلما من كافر . وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأمّا من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث ؛ وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعىّ ما ذكره المُزَنِىّ والربيع أن المبدِّل لدينه من أهـل الذِّمة يُلحقه الإمام

(١) زيادة عن صحيح مسلم .   (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨

Marfat.com

بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيّين إن غلب على الدار ؛ لأنه إنما جَعل له الذّمة على الدّين الذى كان عليه فى حين عقد العهد. وآختلفوا فى المرتدة ؛ فقال مالك والأوزاعىّ والشافعىّ والليث بن سعد : تُقتل كما يُقتل المرتدّ سـواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث : "من بدّل دينه فآقتلوه" . و « مَن » يصلح للذّكَر والأنثى . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدّة ؛ وهو قول آبن شُبْرُمة ، وإليه ذهب آبن عُلَيَّة ، وهو قول عطاء والحسن . وآحتجوا بأن آبن عباس روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من بدّل دينه فآقتلوه" ثم إن آبن عباس لم يَقتل المرتدّة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ ورُوى عن علىّ مثله . ونَهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. وآحتج الأوّلون بقوله عليه السلام: "لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ..." فعمّ كل من كفر بعد إيمانه ؛ وهو أصح .

العاشرة — قال الشافعىّ : إن من آرتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يَحبط عمله ولا حَجّه الذى فرغ منه ؛ بل إن مات على الردّة فحينئذ تَحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الردّة ؛ ويظهر الخلاف فى المسلم إذا حج ثم آرتدّ ثم أسلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأوّل قد حبط بالردّة . وقال الشافعىّ : لا إعادة عليه ، لأن عمله باقٍ . وآستظهر علماؤنا بقوله تعالى: « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » (١) . قالوا : وهو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الردّة شرعا . وقال أصحاب الشافعىّ : بل هو خطاب النبىّ صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة ، وبيان أن النبىّ صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ؛ كما قال : « يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » (٢) وذلك لشرف منزلتهن ؛ وإلا فلا يتصوّر إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرّم المعظّم ؛ آبن العربى . وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علّق عليها الخلود فى النار جزاء؛ فمن وافى على الكفر خلّده الله فى النار بهذه الآية ، ومن أشرك حَبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان

(١) آية ٦٥ سورة الزمر . (٢) آية ٣٠ سورة الأحزاب .

Marfat.com

مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين . وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت آختصاصه ، وما ورد فى أزواجه فإنما قيل ذلك فيهنّ ليُبيِّن أنه لو تُصوِّر لكان هَتْكان أحدهما لحُرْمة الدِّين ، والثانى لحرمة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولكلّ هَتْك حُرْمَة عقابٌ ؛ و ينزّل ذلك منزلة من عصى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام أو فى المسجد الحرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ماهتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهى آختلاف العلماء فى ميراث المرتدّ ؛ فقال علىّ بن أبى طالب والحسن والشَّعبيّ والحَكَم واللَّيث وأبو حنيفة و إسحاق بن رَاهْوَيْه : ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين . وقال مالك وربيعة وآبن أبى لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثور : ميراثه فى بيت المال . وقال آبن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعيّ فى إحدى الروايتين : ما آكتسبه المرتدّ بعد الرّدة فهو لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة : ما آكتسبه المرتدّ فى حال الرّدة فهو فَىْءٌ ، وما كان مكتَسبا فى حالة الإسلام ثم آرتدّ يرثه ورثته المسلمون ؛ وأما آبن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصِّلون بين الأمرين ؛ ومطلق قوله عليه السلام : " لا وِراثة بين أهل مِلّتين " يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لايرثونه ، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال : يرثونه .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ الآية . قال جُنْدُب آبن عبد الله وعُرْوة بن الزّبير وغيرهما : لمّا قتَل واقدُ بن عبد الله التميميّ عَمرو بن الحضرميّ فى الشهر الحرام توقّف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خُمُسه الذى وُفِّق فى فرضه له عبدُ الله بن جحش وفى الأسيرين ، فعنّف المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابَه حتى شَقّ ذلك عليهم ، فتلافاهم الله عزّ وجلّ بهذه الآية فى الشهر الحرام وفرّج عنهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا ، فالإشارة إليهم فى قوله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا » ثم هى باقية فى كلّ

Marfat.com

من فعل ما ذكره الله عز وجل . وقيل : أن لم يكونوا أصابوا وِزراً[1] فليس لهم أجر؛ فأنزل الله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا » إلى آخر الآية .

والهجرة معناها الآنتقال من موضع إلى موضع، وقصدُ ترك الأول إيثارا للثانى . والهَجْر ضد الوصـل . وقد هَجَره هَجْرا وهِجرانا، والآسم الهِجْرة . والمهاجرة من أرض إلى أرض ترْكُ الأولى للثانية . والتَّهاجُر التقاطع . ومن قال : المهاجرة الآنتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم ؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب فى العرب ، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله .

« وجاهد » مفاعلة مِن جَهَد إذا آستخرج الجهد، مجاهدة وجِهادا . والآجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . والجَهاد (بالفتح) : الأرض الصُّلبة . « ويرجون » معناه يطمعون ويستقربون . وإنما قال « يرجون » وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد فى هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ فى طاعة الله كلَّ مبلغ، لأمرين : أحدهما — لا يدرى بما يُختم له . والثانى — لئلا يتَّكل على عمله ؛ والرجاء يَنْعَمُّ، والرجاء أبدا معه خوف ولابُدّ، كما أن الخوف معه رجاء . والرجاء من الأمل ممدود؛ يقال : رَجَوت فلانا رَجْوا ورَجَاء ورَجَاوة، يقال : ما أتيتك إلا رَجَاوَةَ الخير . وترجّيته وآرْتجيته ورَجّيته وكله بمعنى رجَوته، قال بِشْرٌ يخاطب بنته :

فَرَجّى الخيرَ وآنتظرِى إيابِى * إذا ما القـارِظُ العَنَزِىُّ آبَا

ومالِى فى فلان رجيّة، أى ما أرجو . وقد يكون الرَّجْو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا »[2] أى لا تخافون عظمةَ الله؛ قال أبو ذُؤَيب :

إذا لسعته النَّحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها * وخالفَها[3] فى بَيت نُوبٍ عوامِلِ

أى لم يَخَفْ ولم يُبالِ . والرجا — مقصور — : ناحيـة البئر وحافتاها، وكل ناحيةٍ رجًا . والعَوام من الناس يخطئون فى قولهم : يا عظيمَ الرّجَا؛ فيَقْصُرون ولا يمدّون .

---

(١) يريد أن المسلمين وأهل السرية لما فرّج الله عنهم ما كانوا فيـه من أمر قتل آبن الحضرمى فى الشهر الحرام بإنزال قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية ، ظنوا أنه إنما نفى عنهم الإثم فقط ولا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا : يارسول الله ، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ وفى رواية : أن لم يكونوا أصابوا وزرا فلا أجر لهم؟ فأنزل الله تعالى قوله : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية ، فوضعهم الله فى ذلك على أعظم رجاء .

(٢) آية ١٣ سورة نوح . (٣) خالفها (بالخاء المعجمة) : خلفها إلى عسلها وهى غائبة فقد سرحت ترعى . ويروى : «حالفها — عواسل» بالحاء المهملة ، أى لازمها . والنوب : النحل ؛ وهو جمع نائب ؛ لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ السائلون هم المؤمنون؛ كما تقدم[1] . والخمر مأخوذة من خَمَر إذا ستر؛ ومنه خِمار المرأة . وكلُّ شيء غطَّى شيئا فقد خَمَره؛ ومنه "خَمِّروا آنيتكم" فالخمر تَخْمُر العقلَ، أى تُغطّيه وتستره؛ ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطِّى ما تحته ويستره؛ يقال منه : أَخْمَرتِ الأرضُ كثُر خَمَرُها؛ قال الشاعر :

ألَا يازيدُ والضَّحاكَ سِيرَا ٭ فقد جاوزتما خَمَرَ الطَّريقِ

أى سيرا مُدلِّين فقد جاوزتما الوَهْدة التى يستتر بها الذِّئبُ وغيرُه . وقال العَجّاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوش غير مُستخْفٍ :

فى لامعِ العِقْبانِ[2] لا يمشى الخَمَرْ ٭ يُوجِّه الأرضَ ويَسْتاقُ الشَّجَرْ

ومنه قولهم : دخل فى غُمار الناس وخُمارهم؛ أى هو فى مكان خافٍ . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سُمّيت بذلك . وقيل : إنما سميت الخمر خمرا لأنها تُركت حتى أدركت؛ كما يقال : قد آختمر العجين، أى بلغ إدراكه . وخُمِر الرأى، أى تُرِك حتى يتبيّن فيه الوجه . وقيل : إنما سُمِّيت الخمر خمرا لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهى المخالطة؛ ومنه قولهم : دخلت فى خُمار الناس، أى آختلطت بهم . فالمعانى الثلاثة متقاربة؛ فالخمر تُرِكت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته؛ والأصل الستر .

---

(١) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء .　　(٢) العقبان (جمع عقاب) : الرايات . وقوله : «بوجه الأرض» أى لا يمرّ بشىء إلا جعله جهة واحدة؛ فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب . وقوله : « يستاق الشجر » أى يمر بالرمث (مرعى من مراعى الابل) والعرفج وسائر الشجر فيستاقه معه؛ يذهب به من كثرته . وفى ب « العقيان » بالياء، وقال : « العقيان الخالص من الذهب و يقال هو ما ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة » وكذا فى ج .

Marfat.com

والخمـر : ماء العنب الذى غَلَى أو طُبِخ ؛ وما خامر العقل من غيره فهو فى حُكمه ، لأن إجماع العلماء أن القِمار كله حرام . و إنمـا ذُكر المَيْسِر من بينـه فجُعل كلّه قياسا على الميسر؛ والميسر إنما كان قمارا فى الجُزُر خاصّة؛ فكذلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها .

الثانيـــة — والجمهور من الأئمة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليـله وكثيره، والحدّ فى ذلك واجب . وقال أبوحنيفة والثورىّ وآبن أبى لَيْلى وآبن شُبْرُمَة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، و إذا سكر منـه أحد دون أن يتعمّد الوصولَ إلى حدّ السُّكر فلا حدّ عليه؛ وهذا ضعيف يردّه النظر والخبر، على ماياتى بيانه فى « المـائدة والنحل » إن شاء الله تعالى .

الثالثـــة — قال بعض المفسرين : إنّ الله تعالى لم يَدَعْ شيئا من الكرامة والبِرّ إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته و إحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائعَ دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة؛ فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أوّل ما نزل فى أمر الخمر، ثم بعده : « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » ثم قوله : « إِنَّمَـا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ثم قوله : « إِنَّمَـا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » على ماياتى بيانه فى « المـائدة » .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الميسر : قِمار العرب بالأزلام . قال آبن عباس : كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله وماله فأيّهما قَمَـر صاحبَه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية . وقال مجاهد ومحمد بن سِيرِين والحسن وآبن المسيّب وعطاء وقتـادة ومعاوية آبن صالح وطاوس وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وآبن عباس أيضا : كل شىء فيه قمار من نَرْد وشِطْرَنج فهو المَيْسِر، حتى لعب الصِّبْيان بالجَوْز والكِعَاب؛ إلا ما أبيح من الرِّهان فى الخيل والقُرْعة فى إفراز الحقوق؛ على ماياتى . وقال مالك : المَيْسر مَيْسِران : مَيْسِر اللهو؛

(١) أى قليله . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٨٥ وما بعدها ، وجـ ١٠ ص ١٢٨ وما بعدها .
(٣) الكعاب : فصوص النرد .

Marfat.com

وميسر القِمار؛ فمن مَيْسر اللّهو النَّرْد والشِّطْرنج والملاهى كلها . وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه . قال على بن أبى طالب : الشِّطْرنج مَيْسر العجم . وكلّ ماقومِر به فهو مَيسر عند مالك وغيره من العلماء . وسيأتى فى « يونس »(١) زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى .

والميسر مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال : يَسَر لى كذا إذا وجب فهو يَيْسِر يَسرًا ومَيْسرا . والياسر : اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر؛ قال الشاعر :

فأعِنْهُمْ وَآيْسِرْ بما يَسَرُوا به * وإذا هُمُ نَزَلُوا بضَنْكٍ فانْزِلِ

وقال الأزهرى : الميسر : الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه ؛ سُمِّى ميسرا لأنه يُجَزَّأ أجزاء؛ فكأنه موضع التجزئة، وكُلُّ شيء جَزَّأته فقد يَسَرته . والياسر : الجازر؛ لأنه يُجَزّئ لحم الجَزُور . قال : وهذا الأصل فى الياسر، ثم يقال للضاربين بالقِداح والمتقامِرين على الجزور : ياسِرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك . وفى الصِّحاح : ويَسَر القومُ الجزورَ أى آجتزروها وآقتسموا أعضاءها . قال سُحَيم بن وَثِيل اليربوعىّ :

أقولُ لهم بالشِّعب إذ يَيْسِرُونني * ألم تَيْأسُوا أنى آبنُ فارِس زَهْدَمِ(٢)

كان قد وقع عليه سِباء فضُرِب عليه بالسهام . ويقال : يَسَر القومُ إذا قامروا . ورجل يَسَرٌ وياسِرٌ بمعنًى . والجمع أيسار؛ قال النابغة :

أنى أُتَمِّم أَيْسارِى وأَمنحُهم * مَثْنَى الأيادِى(٣) وأَكْسو الجَفْنةَ الأُدُمَا

وقال طَرَفة :

وهمُ أيْسارُ لُقمانَ إذا * أَغْلَتِ الشَّتْوةُ(٤) أَبْدَاءَ الجُزُرْ

وكان من تطوّع بنحرها ممدوحا عندهم؛ قال الشاعر :

وناجية نحرتُ لقومِ صِدقٍ * وما ناديتُ أيْسارَ الجَزورِ

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٣٧ وما بعدها .　　(٢) تيأسوا (من يئس) بمعنى علم . وزهدم (كجعفر) : اسم فرس .　　(٣) قوله : « مثنى الأيادى » هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثا .
(٤) الشتوة (واحد جمعه شتاء) والعرب تجعل الشتاء مجاعة ؛ لأن الناس يلتزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع . وأبداء (جمع بدء) : خير عظم فى الجزور . وقيل : هو خير نصيب فيها .

Marfat.com

الخامســـة — رَوى مالك فى الموطأ عن داود بن حُصين أنه سمع سـعيد بن المسيّب يقول : كان مِن مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين؛ وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه فى الجنس الواحد، حيوانه بلحمه؛ وهو عنده من باب المُزَابنة(١) والغَرر(٢) والقِمار، لأنه لا يُدرَى هل فى الحيوان مثـل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغيَّب فى جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنـده الإبل والبقر والغنم والظِّباء والوُعُول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شىء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشىء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنـده من باب المُزَابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشّـيرَج بالسّمسم، ونحو ذلك . والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره . ورُوى عنه أن الجراد وحده صِنف . وقال الشافعى وأصحابه والليث آبن سـعد : لا يجوز بيـع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث . ورُوى عن آبن عباس أن جزورا نُحرت على عهد أبى بكر الصِّـدّيق فقُسمت على عشرة أجزاء؛ فقال رجل : أعطونى جزءا منها بشاة، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . قال الشافعىّ : ولست أعلم لأبى بكر فى ذلك مخالفا من الصحابة . قال أبو عمر : قد رُوى عن آبن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقوىّ . وذكر عبد الرزاق عن الثورىّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كَرِه أن يُباع حىّ بميت ؛ يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة . قال سـفيان : ونحن لا نرى به بأسا . قال المُزَنىّ : إن لم يصح الحديث فى بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس وآتُّبع الأثر . قال أبو عمر : وللكوفيين فى أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والآعتبار؛ إلا أنه إذا صح الأثر بطل

(١) المزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر . وعند مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود ؛ أو بيع معلوم بمجهول من جنسه ؛ أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

(٢) الغرر : بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء . وقيل : ما كان له ظاهر يغر المشترى و باطن مجهول . وقال الأزهرى : و يدخل فى بيع الغرر البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة .

Marfat.com

القياس والنظر . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو عمـر : ولا أعلمه يتصل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسـن أسانيده مرسَلُ سـعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك فى موطئه ، وإليه ذهب الشافعيّ ؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه ٱفتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا . فكرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه ؛ لأنه لم يأت أثر يَخُصّـه ولا إجماع . ولا يجوز عنده أن يُخَصّ النّصّ بالقياس . والحيوان عنده ٱسم لكل مايعيش فى البرّ والمـاء وإن ٱختلفت أجناسه ؛ كالطعام الذى هو ٱسم لكل مأكول أو مشروب ؛ فٱعلم .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا ﴾ يعنى الخمر والميسر ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ إثمُ الخمر مايصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزُّور ، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب لخالقـه ، وتعطيل الصـلوات والتعوّق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . رَوى النَّسائىّ عن عثمان رضى الله عنه قال : ٱجتنبوا الخمر فإنها أُمّ الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تَعبّـد فعلِقته امرأة غَوِيّة ، فأرسلت إليـه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ؛ فٱنطلق مع جاريتها فطفِقت كلّمـا دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى ٱمرأة وَضِيئة عندها غلام وباطِيَةُ خمر ؛ فقالت : إنى والله مادعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام . قال : فٱسقيني من هذه الخمر كأسا ؛ فسقته كأسا . قال : زيدونى ؛ فلم يَرِم[1] حتى وقع عليها ، وقتل النفس ؛ فٱجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمـر ، إلا ليوشك أن يُخرج أحدُهمـا صاحبه ؛ وذكره أبو عمـر فى الٱستيعاب . ورُوى أن الأعشى لمـا توجه إلى المدينة لِيُسلم فلقيَه بعض المشركين فى الطريق فقالوا له : أين تذهب ؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا : لا تصل إليه ، فإنه يأمرك بالصلاة ؛ فقال : إنّ خدمة الربّ واجبة . فقالوا : إنه يأمرك بإعطاء المـال إلى الفقراء . فقال :

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم) : أى فلم يبرح .

Marfat.com

اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنى . فقال : هو فحش وقبيح فى العقل، وقد صرت شيخا فلا أحتاج إليه . فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال : أما هـذا فإنى لا أصبر عليه ! فرجع، وقال : أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه؛ فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فآنكسرت عنقه فمات . وكان قيس بن عاصم المِنْقرىّ شرّابا لها فى الجاهلية ثم حرّمها على نفسه؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عُكْنَة[1] ابنته وهو سكران، وسبّ أبو يه، ورأى القمر فتكلم بشىء ، وأعطى الخمّـار كثيرا من ماله ؛ فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه؛ وفيها يقول :

رأيتُ الخمـــرَ صالحةً وفيهـا * خصالٌ تُفسِد الرجلَ الحليما
فـلا والله أشربُهـا صحيحًا * ولا أشفَى بهـا أبدا سـقيما
ولا أعطى بها ثمنـا حياتى * ولا أدعو لهـا أبدا نديمـا
فإنّ الخمـــر تفضح شاربيها * وتجنيهـم بهـا الأمر العظيما

قال أبو عمر : وروى آبن الأعرابىّ عن المفضَّل الضّبىّ أن هذه الأبيات لأبى مِحْجن الثّقفىّ قالها فى تركه الخمر، وهو القائل رضى الله عنه :

إذا مُتُّ فآدفِنّى إلى جَنْب كَرْمةٍ * تروّى عظامِى بعد موتى عُروقُها
ولا تَدْفِنَــنِّى بالفَـــلاة فإنّنى * أخاف إذا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها[2]

وجلده عمر الحدّ عليها مرارا، ونفاه إلى جزيرة فى البحر؛ فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه؛ وكان أحد الشجعان البُهَم[3]؛ فلما كان من أمره فى حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبدا . قال أبو مِحْجن : وأنا والله لا أشربها أبدا؛ فلم يشربها بعد ذلك . فى رواية : قد كنت أشربها إذ يقام علىّ الحدّ [وأطهر منها][4]، وأما إذ بهرجتنى[5] فوالله لا أشربها أبدا . وذكر الهيثم بن عدىّ أنه أخبره من رأى قبر أبى مِحْجن بأذرَبيجان ،

---

(١) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . (٢) بالرفع؛ إما على إهمال «أن» وإما على أنها مخففة من الثقيلة . (٣) البهم (بضم ففتح جمع البهمة) : الفارس الذى لا يُدرَى من أين يؤتَى له من شدّة بأسه . (٤) زيادة عن كتاب «الاستيعاب» . (٥) بهرجتنى : أى أهدرتنى بإسقاط الحدّ عنى .

Marfat.com

أو قال : فى نواحى جُرْجان ، وقد نبتت عليه ثلاث أصول كَرْم وقد طالت وأثمرت ، وهى معروشة على قبره ؛ ومكتوب على القبر « هـذا قبر أبى مِحْجن » قال : فجعلت أتعجب وأذكر قوله :

* إذا مُتُّ فادفِنِّى إلى جَنْب كَرْمةٍ *

ثم إن الشارب يصير ضُحْكة للعقلاء ، فيلعب ببوله وعَذِرَته ، وربمـا يمسح وجهه ، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم ٱجعلنى من التوابين وٱجعلنى من المتطهرين ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله .

وأما القِمار فيورث العداوة والبغضاء ؛ لأنه أكل مال الغير بٱلباطل .

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿وَمَنَافِـعُ لِلنَّاسِ﴾ أما فى الخمر فربح التجارة ؛ فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها فى الحجاز بربح ؛ وكانوا لا يرون المماكسة فيها ؛ فيشترى طالب الخمرِ الخمرَ بالثمن الغالى . هذا أصح ما قيل فى منفعتها ، وقد قيل فى منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوّى الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخى البخيل ، وتشجع الجبـان، وتصفى اللونَ ، إلى غير ذلك من اللذة بها . وقد قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

ونَشربُهـا فتترُكنا ملوكًا * وَأُسْـدًا ما يُنَهْنِهنا اللقاءُ[1]

إلى غير ذلك من أفراحها . وقال آخر[2] :

فإذا شَـــرِبتُ فإننى * رَبُّ الخَوَرْنَقِ والسَّدِير

وإذا صَحَــوْتُ فإننى * ربُّ الشُّوَيهَـةِ والبَعِير

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان فى القِمار بغير كدّ ولا تعب ؛ فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقى سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء . وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرّقه فى المحتاجين .

(١) النهنهة : الكف والمنع . (٢) هو المنخَّل اليشكرى .

Marfat.com

وسهام الميسر أحد عشر سهما؛ منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهى: « الفذّ » وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب . الثانى — «التّوأم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان . الثـالث — « الرّقيب » وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا . الرابع — «الحِلْس» وله أربع . الخامس — «النافز» والنافس أيضا وله خمس . السادس — «المُسْبِل» وله ست . السابع — «المُعَلَّى» وله سبع . فذلك ثمانية وعشرون فرضا، وأنصباء الجـزور كذلك فى قول الأصمعىّ . وبقى من السهام أربعـة ، وهى الأغفال لا فروض لهـا ولا أنصباء، وهى : « المُصَدَّر » و « المُضَعَّف » و « المَنِيح » و « السَّفِيح » . وقيـل : الباقية الأغفال الثلاثة : « السّفيح » و « المَنيح » و «الوَغْد» تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذى يُجيلها[(١)] فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلا . ويسمى المجيلُ المفيضَ[(٢)] والضاربَ والضَّريبَ والجمع الضُّرَباء . وقيل : يُجعل خلفه رقيب لئلا يحابى أحدا، ثم يجثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده فى الرِّبابة[(٣)] فيخرج . وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام فى الشَّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء ؛ يُشترى الجَزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه؛ وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ، ويسمّونه « البَرَم » قال متمّم بن نُويرة :

ولا بَرَمًا تُهدِى النساءُ لعِرسِـه * إذا القَشْعُ من بَرْدِ الشتاءِ تَقعْقعا[(٤)]

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام . قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعىّ فى قسمة الجزور ، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما، وليس كذلك؛ ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمـه بأن يخرج من الرِّبابة متقـدما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء . والرِّبابة (بكسر الراء) : شبيهـة بالكنانة تُجمع فيها سهام الميسر ؛ وربمـا سَمَّوْا جميع السهام ربابة ؛ قال أبو ذؤيب يصف الحِمار وأُتُنَه :

(١) يجيلها : هو من أجال يجيل إجالة إذا حركها ، أى يضع يده فى الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثا .
(٢) الإفاضة بالقداح : الضرب بها وإجالتها عند القمار . (٣) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى معنى الربابة .
(٤) البرم (بفتحتين) : الذى يدخل مع القوم فى الميسر . والقشع : بيت من جلد .

Marfat.com

وكأنهنّ رِبابـةٌ وكأنه * يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصْدَعُ[1]

والرِّبابة أيضا : العهد والميثاق ؛ قال الشاعر[2] :

وكنتُ آمْرَأً أفضتْ إليك رِبابتِي * وقبْــلك رَبّتْني فضِعتُ رُبُوبُ[3]

وفى أحْيان ربمـا تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثّمن من لم يفز سهمه ؛ كما تقدّم . ويعيش بهذه السِّيرة فقراء الحىّ ؛ ومنه قول الأعشى :

المطعِمو آلضيف إذا ما شَتَوْا * وآلجاعِلو القـوتَ على اليـاسِر

ومنه قول الآخر[4] :

بأيديهم مَقْرومةٌ[5] ومَغَـالِق * يعودُ بأرزاق العُفاة[6] مَنِيحُها

و «المنيح» فى هذا البيت المستمنَح؛ لأنهم كانوا يستعيرون السّهم الذى قد آمْلس وكثر فوزه، فذلك المنيح الممدوح . وأما المنيح الذى هو أحد الأغفال فذلك إنمـا يوصف بالكرّ. وإياه أراد الأخطل[7] بقوله :

ولقد عَطَفْنَ على فَزارةَ عَطْفةً * كَرَّ المَنِيــح وَجُلْنَ ثَمّ مَجالَا

وفى الصحاح : « والمَنِيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنَح صاحبُه شيئاً » .

ومن الميسر قولُ لَبِيد[8] :

---

(١) يفيض : يدفع؛ ومنه الإفاضة . وصدعت الشىء : أظهرته وبينته . (٢) هو علقمة بن عبدة؛ كما فى ديوانه . (٣) ربتنى أى ملكتنى أرباب من الملوك فضعت حتى صرت إليك . والربوب (جمع رب): المالك . (٤) هو عمرو بن قيئة؛ كما فى تاج العروس واللسان، مادة «غلق» . (٥) المقرومة : الموسومة بالعلامات . والمغالق قداح الميسر . وقيــل : المغالق من نعوت قداح الميسر التى يكون لها الفوز، وليست المغالق من أسمائها، وهى التى تغلق الخطر فتوجبه للقامر الفائز؛ كما يغلق الرهن لمستحقه . (عن اللسان) .

(٦) كذا فى الأصول . والعفاة : الأضياف وطلاب المعروف . والذى فى اللسان وتاج العروس : «العيال» .

(٧) فى الأصول : «جرير» والتصويب عن ديوان الأخطل . والبيت من قصيدة يهجو بهـا جريرا مطلعها :

* كذبتك عينك أم رأيت بواسط *

راجع ديوانه ص ٤١ طبع بيروت .

(٨) كذا فى الأصول . والذى فى كتاب « الميسر والقـداح » لابن قتيبة والمفضليات أنه للمرقش الأكبر، وهو من قصيدة له، مطلعها :

* ألا بان جيرانى ولست بعائف *

راجع المفضليات ص ٤٧٤ طبع أوربا .

Marfat.com

إذا يَسَروا لم يُورِث اليُسْرُ بينهمْ * فواحشَ يُنعَى ذِكرُها بالمَصايِفِ

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المـال بالباطل :

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ أعلم الله جلّ وعزّ أن الإثم أكبر من النفع، وأعود بالضرر في الآخرة؛ فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم . وقرأ حمزة والكسائيّ «كثير» بالثاء المثلثة؛ وحجتهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعها ومبتاعها والمشـتراة له وعاصرها والمعصورةَ له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولةَ له وآكلَ ثمنها . وأيضا فجَمْعُ المنافع يحسن معـه جمع الآثام . و «كثير» بالثاء المثلثة يعطى ذلك . وقرأ باقي القراء وجمهورُ النـاس «كبير» بالباء الموحدة ، وحجتهم أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر؛ فوصفه بالكبير أليق . وأيضا فاتفاقهم على «أكبر» حجة لـ «كبير» بالباء بواحدة . وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلثة، إلا في مصحف عبد الله ابن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير» «وإثمهما أكثر» بالثاء مثلثة في الحرفين .

التاسعــة — قال قوم من أهل النظر : حُرِّمت الخمر بهذه الآية ؛ لأن الله تعـالى قد قال : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ »[1] فأخبر في هـذه الآية أن فيها إثما فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيّد، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

قلت : وقال بعضهم : في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثما ، وقد حرّم الإثم في آية أخرى، وهو قوله عزّ وجلّ : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَـا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ » وقال بعضهم : الإثم أراد به الخمر؛ بدليل قول الشاعر :

شَرِبتُ الإثم حتى ضَلّ عقـلِي * كذاكَ الإثمُ يَذْهبُ بالعقول

قلت : وهـذا أيضا ليس بجيّد، لأن الله تعالى لم يُسمِّ الخمر إثمـا في هـذه الآية ، وإنمـا قال : « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ » ولم يقل : قل هما إثم كبير . وأما آية «الأعراف» وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هنـاك مبيّنا ، إن شاء الله تعالى . وقد قال قتادة : إنما في هـذه

(١) آية ٣٣ سورة الأعراف .

Marfat.com

الآية ذمُّ الخمـر ، فأما التحريم فيعُـلم بآية أخرى وهى آية « المـائدة » وعلى هـذا أكثر المفسرين .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قراءة الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . وآختُلف فيه عن آبن كَثير . و بالرفع قراءة الحسن وقتادة وآبن أبى إسحاق . قال النحاس وغيره : إن جعلت « ذا » بمعنى الذى كان الآختيار الرفع، على معنى : الذى ينفقون هو العفو، وجاز النصب . و إن جعلت « ما » و « ذا » شيئا واحدا كان الآختيار النصب ، على معنى : قل ينفقون العفو، وجاز الرفع . وحكى النحويون : ماذا تعلّمت : أنحوا أم شعرا؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيدان حسنان ؛ إلا أن التفسير فى الآية على النصب .

الثانيـــة — قال العلماء : لما كان السؤال فى الآية المتقدّمة فى قوله تعالى : « وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » سـؤالا عن النفقة إلى مَن تُصرف ؛ كما بيناه ودل عليه الجواب ، والجواب خرج على وَفْق السـؤال؛ كان السؤال الثـانى فى هذه الآية عن قدر الإنفاق ؛ وهو فى شأن عمـرو بن الجموح — كما تقدّم — فإنه لمـا نزل « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ » قال : كم أُنفق ؟ فنزل « قـل العفو » والعفـوُ : ما سهُل وتيسّر وفَضَـل ، ولم يَشُقَّ على القلب إخراجه ؛ ومنه قول الشاعر :

خُذِى العفوَ مـنّى تستديمى مودّتى　＊　ولا تَنطِق فى سَوْرَتى حين أغضبُ

فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة؛ هذا أَوْلى ماقيل فى تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاءٍ والسُّدّى والقُرظىّ محمد بن كعب وآبن أبى ليلى وغيرهم، قالوا : العفو ما فَضَل عن العيال؛ ونحوه عن آبن عباس . وقال مجاهد : صدقةٌ عن ظَهرِ[1] غِنًى . وكذا قال عليه السلام : "خير الصدقة ما أنفقتَ عن غِنًى" وفى حديث

(١) قال آبن الأثير : « والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المـال » .

آخر : "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى" . وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة .
وقال جمهور العلماء : بل هى نفقات التطوّع . وقيل : هى منسوخة . وقال الكلبيّ : كان
الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر إلى
ما يكفيه وعياله لنفقة سـنة أمسكه وتصدّق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيـده أمسك
ما يكفيه وعياله يوما وتصدّق بالباقى ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هـذه الآية
وكلّ صدقة أمروا بهـا . وقال قوم : هى مُحْكَمَة، وفى المـال حقّ سوى الزكاة . والظاهر
يدل على القول الأوّل .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ ﴾ قال المفضّل بن سَلَمة :
أى فى أمر النفقة . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم
فى معاش الدنيـا وتنفقون الباقى فيما ينفعكم فى العُقْبَى . وقيل : فى الكلام تقـديم وتأخير ،
أى كذلك يبيّن الله لكم الآيات فى أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون فى الدنيا وزوالها وفنائها
فتزهدون فيها ، وفى إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها .

قوله تعـالى : ﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ إلى قوله ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — روى أبو داود والنّسائى عن ابن عباس قال : لمـا أنزل الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا
مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ » (١) و « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » (٢) الآية ، انطلق من
كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ،
حتى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله
تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ » الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم

(١) آية ١٥٢ سورة الأنعام . (٢) آية ١٠ سورة النساء .

Marfat.com

بشرابه؛ لفظ أبى داود . والآية متصـلة بمـا قبلُ ؛ لأنه آقترن بذكر الأموال الأمرُ بحفظ أموال اليتامى . وقيـل : إن السائل عبـدُ الله بن رَوَاحة . وقيـل : كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى فى مؤاكلتهم؛ فنزلت هذه الآية .

الثانيـــة — لمـا أذن الله جلّ وعزّ فى مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليـلا على جواز التصرّف فى مال اليتيم؛ تصرّف الوصيّ فى البيـع والقسمة وغير ذلك؛ على الإطلاق لهذه الآية . فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان فى نظره جاز عليه فعلُه و إن لم يقدّمه والٍ عليه؛ لأن الآية مطلقة والكفالةُ ولاية عامة . لم يُؤْثَر عن أحد من الخلفـاء أنه قـدّم أحدا على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهـم ، وإنمـا كانوا يقتصرون على كونهم عندهم .

الثالثـــة — تواترت الآثار فى دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيـه ، وفى جواز خلط ماله بمـاله؛ دلالة على جواز التصرّف فى ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ، وجواز دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيّناً . وآختلف فى عمـله هو قِراضًا؛ فمنعـه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسـه أو يشترى لهـا . وقال غيره : إذا أخذه على جزء من الربح بنسبةِ قراض مثلِه فيـه أُمضىَ؛ كشرائه شيئا لليتيم بتعقُّب[(1)] فيكون أحسنَ لليتيم . قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدَّين إن رأى ذلك نظرا . قال آبن كنانة : وله أن يُنفق فى عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطِيب؛ ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوَّج إليه، وبقدر كثرة ماله . قال : وكذلك فى خِتانه؛ فإن خشى أن يُتَّهم رَفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد؛ وكلّ ما فعله على وجه النّظر فهو جائز، وما فعـله على وجه المحاباة وسـوء النّظر فلا يجوز . ودلّ الظاهرُ على أن وَلِيَّ اليتيم يعلّمه أمرَ الدنيا والآخرة، ويستـأجرُله ويؤاجره ممن يُعلّمه الصناعات . وإذا وُهب لليتيم شيء فللوصيّ أن يَقبِضَه لمـا فيه من الإصـلاح . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى «النساء»[(2)] إن شاء الله تعالى .

---

(١) بتعقب : أى مع تعقب ، وهو أنه ينظر فى أمر المشترى يرفعه إلى السوق لمعرفة ثمنه
(٢) راجع جـ ٥ ص ٣٤ وما بعدها .

Marfat.com

الرابعــة — ولِمَا ينفقه الوصيُّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان : حالة يمكنه الإشهاد عليه؛ فلا يُقبل قولُه إلا ببيِّنة . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليــه فقوله مقبول بغير بيِّنة؛ فمهما آشترى من العَقار وما جرت العادة بالتَّوثق فيه لم يُقبل قوله بغير بيِّنة . قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم فى دار الوصيِّ يُنفِق عليه فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته ؛ لأنه يتعذر عليــه الإشهاد على ما يأكله ويلبســه فى كل وقت، ولكن إذا قال: أنفقت نفقة لسنة قُبِل منه[(١)]؛ وبين أن يكون عند أمّه أو حاضنته فيدّعِي الوصيُّ أنه كان يُنفق عليــه ، أو كان يُعطِي الأمَّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبل قولُه على الأم أو الحاضــنة إلا ببَيِّنة أنها كانت تَقبِض ذلك له مشاهرةً أو مُسانَاةً .

الخامســـة — واختلف العلماء فى الرجل يُنكِح نفسَه من يتيمته، وهل له أن يشــترى لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك : ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منهـا بالقــرابة؛ حتى قال فى الأعراب الذين يُسلمون أولادهم فى أيام المجاعة : إنهــم ينكحونهم إنكاحهم؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتى فى «النساء» بيانه، إن شاء الله تعالى . وأما الشراء منه فقال مالك : يشترى فى مشهور الأقوال؛ وكذلك قال أبوحنيفة: له أن يشترى مال الطفل اليتيم لنفســه بأكثر من ثمن المِثْل ، لأنه إصلاح دلّ عليــه ظاهرُ القرآن . وقال الشافعيّ : لا يجوز ذلك فى النّكاح ولا فى البيع ، لأنه لم يُذكر فى الآية التّصرفُ، بل قال : «إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» من غير أن يذكر فيه الذى يجوز له النّظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوج منــه . والشافعيّ لا يرى فى التزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة ، ولاحاجةَ قبل البلوغ . وأحمد بن حَنْبل يُجوِّز للوصيّ التزويجَ لأنه إصــلاح . والشافعى يجوِّز للجــدّ التزويجَ مع الوصيّ، وللأب فى حقّ ولده الذى ماتت أمّه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوِّز للقاضى تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية؛ فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضى جوازه . ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : «وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى» أى يسألك القُوَّامُ على اليتامى الكافلون لهم؛ وذلك مُجمَل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافِلِ والقَيِّم وما يشترط فيه من الأوصاف .

(١) فى ا ، جـ : « نشبه » .

Marfat.com

فإن قيــل : يلزم تركُ مالكٍ أصلَه فى التُّهمة والذّرائع إذ جوّز له الشراءَ من يتيمه ، فالجواب أن ذلك لا يلزم ، و إنمـا يكون ذلك ذريعــة فيما يؤدّى من الأفعال المحظورة إلى محظــورة منصوص عليها ؛ وأما ها هنا فقد أذِن الله سبحانه فى صورة المخالَطة، ووكَلَ الحاضنين فى ذلك إلى أمانتهم بقوله : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » وكُلُّ أمرٍ مَخُوف وَكَلَ الله ســبحانه المكلَّف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرّع إلى محظور به فيُمنَع منه ؛ كما جعل الله النســاءَ مؤتَمناتٍ على فروجهن ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ فى ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحِلّ والحُرْمة والأنساب ؛ و إن جاز أن يَكذِبْنَ . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» . وكان آبن سيرين أحبُّ الأشياء إليه فى مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذى هو خير له ؛ ذكره البخارى . وفى هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه ؛ كما ذكرنا . والقول الآخر أنه لا ينبغى للولىّ أن يشترى مما تحت يده شيئا ؛ لمـا يلحقه فى ذلك من التُّهَمة إلا أن يكون البيع فى ذلك بيعَ ســلطان فى ملأ من النــاس . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشترى من التركة ، ولا بأس أن يَدُسّ من يشترى له منها إذا لم يُعلم أنه من قِبله .

السادســـة — قوله تعــالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتمر بالتمر . وقال أبو عُبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المــالُ و يشقّ على كافله أن يُفرِد طعامه عنــه ، ولا يجــد بُدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم مايرى أنه كافيه بالتّحرى فيجعله مع نفقة أهله ؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرّخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندى أصل لمـا يفعله الرُّفَقاء فى الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة ، وقد يتفاوتون فى قلّة المطعم وكثرته ؛ وليس كل من قَلّ مطعمُه تطِيب نفسُه بالتفضّل على رفيقه ؛ فلما كان هذا فى أموال اليتامى واسعا كان فى غيرهم أوسعَ ، ولولا ذلك لخفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس .

Marfat.com

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ خبر مبتـدأ محذوف ، أى فهم إخوانكم ، والفاء جواب الشرط . وقوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ تحذير؛ أى يعلم المفسدَ لأموال اليتامى من المصلح لها ، فيجازى كُلًّا على إصلاحه و إفساده .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن آبن عباس « ولو شاء الله لأعنتكم » قال : لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُوبِقا . وقيـل : «لأعنتكم » لأهلككم ؛ عن الزجاج وأبى عبيدة . وقال القُتَبىّ : اضيّق عليكم وشدّد ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم . وقيـل : أى لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثَّمكم فى مخالطتهم ؛ كما فعل بمن كان قبلكم ، ولكنه خفّف عنكم . والعَنَت : المشقّة ، وقد عَنِت وأعنته غيرُه . ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شىء فهاضه : قد أعنته ، فهو عَنِت ومُعْنِت . وعَنِتَت الدابة تعنَت عنَتاً : إذا حدث فى قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معـه جرىٌ . وأَكَمَةٌ عَنُوت : شاقة المَصْعَد . وقال آبن الأنبارىّ : أصل العَنَت التّشديد ؛ فإذا قالت العـرب : فلان يتعنّت فلانا ويُعْنِته فمرادها يُشدِّد عليه ويُلزمه ما يصعب عليه أداؤه ؛ ثم نقلت إلى معنى الهـلاك . والأصل ما وصفنا .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ أى لا يمتنع عليـه شىء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يتصرّف فى ملكه بما يريد لا حَجْر عليه ، جلّ وتعالى عُلُوًّا كبيرا .

قوله تعـالى : وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَـةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فيه سبع مسائل :

Marfat.com

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء . وقُرئت فى الشاذ بالضم؛ كأنّ المعنى أن المتزوّج لها أنكحها من نفسه. ونكح أصله الجماع، ويستعمل فى التزوّج تجوّزا واتّساعا، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — لمـا أذِن الله سبحانه وتعالى فى مخالطة الأيتام ، وفى مخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لا تصح . وقال مقاتل : نزلت هذه الآية فى أبى مَرْثَد الغَنَوِىّ ، وقيـل : فى مَرْثد بن أبى مرثد ، وآسمه كنّاز بن حُصين الغنوىّ ، بعثه رسـول الله صلى الله عليه وسلم مكة سِرًّا ليُخرج رجلا من أصحابه؛ وكانت له بمكة آمرأةٌ يحبها فى الجاهلية يقال لها « عَنَاق » فجاءته؛ فقال لها : إن الإسلام حرّم ما كان فى الجاهلية؛ قالت : فتزوّجنى؛ قال : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فآستأذنه فنهاه عن التزوّج بها ؛ لأنه كان مسلما وهى مشركة . وسيأتى فى « النور » بيانه (١) إن شاء الله تعالى .

الثالثــة — وآختلف العلماء فى تأويل هـذه الآية ؛ فقالت طائفة : حرّم الله نكاح المشركات فى سورة « البقرة » ثم نسخ من هـذه الجملة نساءَ أهل الكتاب؛ فأحلهنّ فى سورة « المـائدة » . ورُوى هذا القول عن آبن عباس ، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثورىّ ، وعبدُ الرحمن بنُ عمرٍو الأوزاعىّ (٢) . وقال قتادة وسعيد بنُ جُبير : لفظ الآية العمومُ فى كل كافرة ، والمراد بهـا الخصوص فى الكتابيات ؛ وبيّنت الخصوص آيةُ « المـائدة » ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ . وهـذا أحد قولي الشافعىّ ، وعلى القول الأوّل يتناولهنّ العمومُ، ثم نَسخت آية « المـائدة » بعضَ العموم . وهـذا مذهب مالكٍ رحمه الله، ذكره آبن حبيب؛ وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقَل مذموم . وقال إسحاق بنُ إبراهيم الحربىّ : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى « البقرة » هى الناسخة، والتى فى « المـائدة » هى المنسوخة؛ فحرّموا نكاح كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحجة لقائلِ هذا مما صح سنده ما حدّثناه محمد بنُ رَيّان، قال : حدّثنا محمد بنُ رُمْح ، قال : حدّثنا

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٦٨

(٢) فى ج : « وسفيان هو الثورىّ بن سعيد ، وعبد الرحمن هو الأوزاعى بن عمرو » .

Marfat.com

الليث عن نافع أن عبد الله بنَ عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانيةَ أو اليهوديةَ قال : حرّم الله المشركاتِ على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظمَ من أن تقول المرأةُ ربُّها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله ! . قال النحاس : وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ ؛ منهم عثمانُ وطلحةُ وآبنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةُ . ومن التابعين سـعيدُ بنُ المسيّب وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشّعبيّ والضحاكُ ؛ وفقهاءُ الأمصار عليه . وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآيةُ من سورة « البقرة » ناسخةً للآية التي في سورة « المـائدة » لأن «البقرة» من أوّل ما نزل بالمدينة، و «المـائدةَ» من آخر ما نزل. و إنما الآخر ينْسَخ الأوّلَ، وأما حديث آبنِ عمرَ فلا حجة فيه؛ لأن آبنَ عمرَ رحمه الله كان رجلا متوقّفا، فلما سمع الآيتين ، في واحدةٍ التحليلُ ، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسـخ توقّف ؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسـخ و إنمـا تُؤوِّل عليـه ، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل . وذكر آبن عطية : وقال آبن عباس في بعض ما رُوي عنه : إن الآيةَ عامةٌ في الوثنيّات والمجوسيّات والكتابيات ، وكلّ مَن على غير الإسلام حرام ؛ فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المـائدة» و ينظر إلى هذا قول آبنِ عمرَ في الموطّأ : ولا أعلم إشراكا أعظمَ من أن تقول المرأة ربّهـا عيسى . ورُوي عن عمر أنه فرّق بين طلحة آبنِ عبيـد الله وحُذيفة بن اليمـان وبين كتابيتين وقالا : نُطَلِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضَب ؛ فقال : لو جاز طلاقكما لجـاز نكاحكما ! ولكن أفرق بينكما صَغْرةً قَمْـأة . قال آبن عطيـة : وهذا لا يستند جيدا ، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حُذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ . ورُوي عن آبن عباس نحوُ هذا . وذكر آبن المنذر جوازَ نكاح الكتابيات عن عمر آبن الخطاب ، ومَن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس . وقال في آخر كلامه : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك . وقال بعض العلماء : وأما الآيتان فلا تعارض بينهما ؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهـل الكتاب ؛ لقوله تعـالى : « مَا يَوَدُّ الَّذِينَ

Marfat.com

كَفَرُوا مِنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَـيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ »(١) ، وقال : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ »(٢) ففرّق بينهم فى اللفظ ؛ وظاهرُ العطف يقتضى مغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضا فٱسم الشرك عمومٌ وليس بنصّ ، وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ »(٣) بعد قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » نصٌّ ؛ فلا تعارض بين المحتمل و بين ما لا يحتمل . فإن قيـل : أراد بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا ؛ كقوله : « وَإِنَّ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ »(٤) الآية . وقوله : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ »(٥) الآية . قيل له : هذا خلاف نصّ الآية فى قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وخلافُ ما قاله الجمهور ؛ فإنه لا يُشكل على أحـدٍ جوازُ التزويج ممن أسـلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : « أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ » فجعل العلّة فى تحريم نكاحهنّ الدعاء إلى النار . والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى : « وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » لأن المشرك يدعو إلى النـار ؛ وهـذه العلة مطّردة فى جميع الكفار ؛ فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقا ؛ وهذا بيّن .

الرابعــة — وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْباً فلا يحلّ ؛ وسئل ٱبن عباس عن ذلك فقال : لا يحلّ ، وتَلَا قولَ الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ »(٦) إلى قوله : « صَاغِرُونَ » . قال المحدّث : حدّثت بذلك إبراهيمَ النّخعىّ فأعجبه . وكَرِه مالكٌ تزوّجَ الحربيّات ، لعلة تركِ الولدِ فى دار الحرب ، ولتصرّفها فى الخمر والخنزير .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ إخبارٌ بأن المؤمنةَ المملوكةَ خيرٌ من المشركة ، و إن كانت ذاتَ الحسب والمـال . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فى الحسن وغيرذلك ؛ هذا قول الطبرىّ وغيره . ونزلت فى خَنساءَ وليدةٍ سوداءَ كانت لحذيفةَ بنِ اليمان ؛ فقال لها حذيفة : يا خنساءُ ، قد ذُكرت فى الملإ الأعلى مع سوادِك ودمامتِك ، وأنزل الله تعالى ذكرك فى كتابه ، فأعتقها حُذيفةُ وتزوّجها . وقال السُّدّىّ : نزلت فى عبد الله بن رَواحة ، كانت له أمةٌ سوداءُ

(١) آية ١٠٥ سورة البقرة . (٢) آية ١ سورة البينة . (٣) آية ٥ سورة المـائدة .
(٤) آية ١٩٩ سورة آل عمران . (٥) آية ١١٣ سورة آل عمران . (٦) آية ٢٩ سورة التوبة .

Marfat.com

فلطمها فى غضب ثم نَدِم، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره؛ فقال: "ما هى يا عبدَ الله" قال: تصوم وتُصلّى وتُحسِن الوضوءَ وتَشهد الشهادتين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذه مؤمنة". فقال آبن رواحة: لأَعتِقنّها ولأَتزوّجنّها؛ ففعل؛ فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أَمَةً؛ وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة فى أحسابهم؛ فنزلت هذه الآية. والله أعلم.

السادسة — وآختلف العلماء فى نكاح إماءِ أهلِ الكتاب؛ فقال مالكٌ: لا يجوز نكاحُ الأَمَة الكتابيّة. وقال أشهبُ فى كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أَمَةٌ كتابية: إنه لا يُفرَّق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابُه، يجوز نكاحُ إماءِ أهلِ الكتاب. قال آبن العربيّ: دَرَسنا الشيخَ أبو بكر الشاشيّ بمدينة السلام قال: آحتج أصحاب أبى حنيفة (١) على جواز نكاح الأَمَة [الكتابية] (٢) بقوله تعالى: «وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ». ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأَمَةِ المؤمنةِ والمشركةِ؛ فلولا أن نكاحَ الأَمة المشركةِ جائزٌ لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هى بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادّين. والجواب أن المخايرة بين الضدّين تجوز لغة وقرآنا: لأن الله سبحانه قال: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» (٣). وقال عمر فى رسالته لأبى موسى: «الرّجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التمادى فى الباطل». جواب آخر: قوله تعالى: «وَلَأَمَةٌ» لم يرِد به الرّقّ المملوكَ وإنما أراد به الآدمية؛ والآدميات والآدميون بأجمعهم عَبيدُ الله وإماؤه؛ قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجُرْجانيّ.

السابعة — وآختلفوا فى نكاح نساءِ المجوس؛ فمنع مالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعىّ وإسحاقُ من ذلك. وقال آبن حَنبَل: لا يعجبنى. ورُوى أن حُذَيفة بن اليمان تزوّج مجوسية، وأن عُمَر قال له: طلّقها. وقال آبنُ القَصّار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أنّ لهم كتابا أن تجوز مناكحتهم. وروى آبن وهب عن مالك أن الأَمَةَ المجوسيّة لا يجوز أن تُوطأ بمِلك اليمين، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن من الكافرات؛ وعلى هذا جماعة العلماء،

(١) عبارة آبن العربى فى «أحكام القرآن» له: «آحتج أبو حنيفة». (٢) زيادة عن آبن العربى.
(٣) آية ٢٤ سورة الفرقان.

Marfat.com

إلا ما رواه يحيى بنُ أيوبَ عن آبنِ جُريج عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ أنهما سـئلا عن نكاح الإماءِ المجوسـيات؛ فقالا : لا بأس بذلك . وتأوّلا قول الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُـوا الْمُشْرِكَاتِ » . فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة؛ واحتجا بسَبْي أَوْطاس؛ وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهنّ بِملْك اليمين . قال النحاس : وهذا قول شاذّ؛ أما سَبْيُ أَوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن فجاز نكاحهنّ ، وأما الآحتجاج بقوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ» فغلط ؛ لأنهم حملوا النكاح على العَقْد؛ والنكاح في اللغة يقع على العَقْد وعلى الوطء؛ فلما قال : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » حَرّم كلَّ نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقال الأوزاعيّ : سألت الزُّهريّ عن الرجل يشترى المجوسيَّة أيطؤها؟ فقال : إذا شهدت أن لا إله إلا الله وَطئها . وعن يونس عن آبن شهاب قال : لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسـلِم . قال أبو عمر : قول آبن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِم هذا ــ وهو أعلم الناس بالمغازى والسِيَرــ دليلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أَوْطاس وُطِئن ولم يُسلِمْنَ . رُوِى ذلك عن طائفة منهـم عطاءٌ وعمرُو بن دينارٍ قالا : لا بأس بوطء المجوسية؛ وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار . وقد جاء عن الحسن البصريّ ــ وهو ممن لم يكن غَزْوُه ولا غَزْوُ [أهل] (١) ناحيته إلا الفُرس وما وراءهم من خُراسان، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب ــ ما يبيِّن لك كيف كانت السِّيرة في نسائهم إذا سُبِين ، قال : أخبرنا عبدالله بنُ محمد بن أسد ، قال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس ، قال : حدّثنا عليّ بن عبدالعزيز، قال : حدّثنا أبو عبيد ، قال : حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن ، قال قال رجل له : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ ؟ قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتَشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ ثم نأمرها أن تغتسل ، و إذا أراد صاحبُها أن يصيبَها لم يُصبها حتى يستبرئَها . وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلمـاء في قول الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ» أنهنّ الوثنياتُ والمجوسياتُ ؛ لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » يعني العفائفَ ، لا من شُهِرَ زناها من

(١) الزيادة من الاستذكار لابن عبد البر .

Marfat.com

المسلمات . ومنهم من كَرِه نكاحَها ووطأَها بِملك اليمين ما لم يكن منهنّ تو بة ؛ لما فى ذلك من إفساد النّسَب .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ أى لا تزوجوا المسلمةَ من المشرك . وأجمعت الأُمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنةَ بوجهٍ ؛ لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقُرّاء على ضم التاء من « تنكِحوا » .

الثانيـــة ــ فى هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولىّ . قال محمـد بنُ علىّ ابن الحسين : النكاح بولىّ فى كتاب الله ؛ ثم قرأ «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ» . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاحَ إلا بولىّ" وقد اختلف أهل العلم فى النكاح بغير وَلىّ ، فقال كثير من أهـل العلم : لا نكاح إلا بولىّ ؛ رُوى هـذا الحديث عن عمَـرَ بنِ الخطاب رضى الله عنـه وعلىّ بنِ أبى طالب وابنِ مسـعود وابن عبـاس وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وبه قال سعيدُ بنُ المسيّب والحسنُ البصرى وعمرُ بن عبد العزيز وجابرُ بن زيد وسفيان الثورىّ وابنُ أبى ليلى وابن شُـبْرُمَة وابنُ المبارك والشافعىّ وعبيدُ الله ابنُ الحسن وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد .

قلت : وهو قول مالكٍ رضى الله عنهم أجمعين وأبى ثور والطبرىّ . قال أبو عمر : حُجّةُ من قال : "لا نكاح إلا بولىّ" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : "لا نِكاح إلا بولىّ" . روى هذا الحديثَ شعبةُ والثورىُّ عن أبى إسحاقَ عن أبى بُرْدَةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مُرسَلًا ؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قَبولُه ، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا ؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة . وممن وصـله إسرائيلُ وأبو عَوانة كلاهما عن أبى إسحاق عن أبى بُرْدة عن أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . و إسرائيلُ ومَن تابعه حُفّاظ ، والحافظ تُقبل زيادته ، وهذه الزيادة يعضُدها أصول ؛ قال الله عز وجل :

Marfat.com

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ »[1] . وهذه الآية نزلت فى مَعْقِل بن يَسار إذ عَضَل[2] أخته عن مراجعة زوجها؛ قاله البخارى . ولولا أن له حقًّا فى الإنكاح ما نُهِىَ عن العَضْل .

قلت : ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »[3] وقوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ »[4] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غيرَ الرجال؛ ولو كان إلى النساء لذكرهن . وسيأتى بيان هذا فى « النور »[5] وقال تعالى حكاية عن شعيب فى قصة موسى عليهما السلام : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص »[6] . وقال تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »[7]؛ فقد تعاضد الكتاب والسُّنَّة على أن لا نكاح إلا بولى . قال الطبرى : فى حديث حفصة حين تأيَّمت وعقد عمرُ عليها النكاحَ ولم تَعقِده هى إبطالُ قولِ من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقدَ النكاح دون وَلِيِّها ؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيَدَعَ خِطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقدَ عليها؛ وفيه بيان قوله عليه السلام : " الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها" أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها فى أنه لا يُعقَد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها فى أن تَعقِد عقد النكاح على نفسها دون وَلِيِّها . وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأةُ نفسَها فإن الزانية هى التى تزوّج نفسها" . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزُّهرى عن عُروةَ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيُّما امرأة نُكِحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل — ثلاث مرات — فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولِيُّ من لا ولِيَّ له " . وهذا الحديث صحيح . ولا اعتبار بقول ابن عُلَيَّةَ عن ابن جريج أنه قال : سألت عنه الزهرى فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غيرُ ابن عُلَيَّةَ؛ وقد رواه جماعة عن الزُّهرى لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن فى ذلك حجةٌ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات؛ منهم سليمان بن موسى وهو ثقةٌ إمامٌ

(١) آية ٢٣٢ سورة البقرة . (٢) العضل : المنع . (٣) آية ٢٥ سورة النساء . (٤) آية ٣٢ سورة النور . (٥) راجع جـ ١٢ ص ٢٣٩ وما بعدها . (٦) راجع جـ ١٣ ص ٢٧١ (٧) آية ٣٤ سورة النساء .

Marfat.com

وجعفرُ بنُ ربيعة ؛ فلو نسيه الزّهرى لم يضرّه ذلك ؛ لأن النسيان لا يُعصم منه آبن آدم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "نَسِيَ آدمُ فنسيت ذرّيتُه". وكان صلى الله عليه وسلم يَنْسَى ؛ فمن سواه أحْرَى أن يَنْسَى ، ومن حفظ فهو حجة على من نَسِيَ ؛ فإذا رَوى الخبَرَ ثقةٌ فلا يضرّه نسيانُ من نَسِيَه ؛ هذا لو صح ما حكى آبن عُلَيّة عن آبن جُرَيج ، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها .

قلت : وقد أخرج هذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حِبّان التميمى البُسْتِى فى المسند الصحيح له — على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع فى سندها ، ولا ثبوتِ جَرْح فى ناقلها — عن حفص بن غِيَاث عن آبن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن الزّهرى عن عُروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاحَ إلا بولىّ وشاهِدَى عَدْل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وَلِىُّ من لا وَلِىَّ له". قال أبو حاتم : لم يقل أحد فى خبر آبن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن الزُّهرى هذا : "وشاهِدَى عَدْل" إلا ثلاثةُ أنْفُس : سُوَيْدُ بن يحيى الأموى عن حفص بن غياث وعبدُالله بن عبدالوهاب الجمحى عن خالد بن الحارث وعبدُ الرحمن بن يونس الرّقى عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح فى الشاهدين غيرُ هذا الخبر ؛ وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاح إلا بولىّ ؛ فلا معنى لما خالفهما . وقد كان الزُّهرى والشّعبى يقولان : إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز . وكذلك كان أبو حنيفة يقول : إذا زوّجت المرأةُ نفسها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائزٌ ؛ وهو قول زُفَر . وإن زوّجت نفسَها غيرَ كُفْء فالنكاحُ جائزٌ ، وللأولياء أن يفرّقوا بينهما . قال آبن المنذر : وأما ما قاله النعمان فمخالفٌ للسُّنة ، خارجٌ عن قول أكثرِ أهلِ العلم . وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول . وقال أبو يوسف : لا يجوز النكاح إلا بولىّ ؛ فإن سَلّم الوَلِىُّ جاز ، وإن أبَى أن يُسلّم والزوج كُفْءٌ أجازه القاضى . وإنما يتمّ النكاحُ فى قوله حين يجيزه القاضى ؛ وهو قولُ محمدِ بن الحسن ؛ وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول : يأمر القاضى الولىَّ بإجازته ؛ فإن لم يفعل آستأنف عَقْدًا . ولا خلافَ بين أبى حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها

Marfat.com

وليُّهـا فعقدت النكاحَ بنفسِها جاز . وقال الأوزاعيّ : إذا ولَّت أمرها[(١)] رجلا فزوّجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولىّ أن يفترق بينهما؛ إلا أن تكون عربية تزوّجت مَوْلًى؛ وهذا نحو مذهبِ مالك على ما يأتى . وحمـل القائلون بمذهب الزُّهْرِيّ وأبى حنيفة والشَّعبيّ قـولَه عليه السلام : "لا نكاح إلا بولِىٍّ" على الكمال لا على الوجوب؛ كما قال عليه السلام : "لا صلاةَ لجار المسجد إلا فى المسجد" و "لا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة" . وآستدلوا على هذا بقوله تعالى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ »، وقوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[(٢)] »، وبمـا روى الدَّارَقُطْنِي عن سِماكِ بنِ حربٍ قال : جاء رجل إلى علىّ رضى الله عنـه فقال : آمرأةٌ أنا وليُّهـا تزوّجت بغـير إذنى ؟ فقال علىّ : يُنظر فيما صنعت، فإن كانت تزوّجت كفؤا أَجزْنا ذلك لها، و إن كانت تزوّجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك . وفى الموطأ أن عائشة رضى الله عنهـا زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث . وقد رواه آبن جُرَيج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكحت رجلا هو المُنذر بن الزُّبير آمرأةً من بنى أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلّمت حتى إذا لم يبق إلا العقدُ أمرت رجلا فأنكح؛ ثم قالت : ليس على النساء إنكاح . فالوجه فى حديث مالكٍ أن عائشة قررت المهرَ وأحوالَ النكاح، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبتها، ونُسب العقد إلى عائشةَ لمـّا كان تقريرُه إليها .

الثالثـــة — ذكر آبن خُوَيْزِمَنْداد : وآختلفت الرواية عن مالكٍ فى الأولياء، من هم؟ فقال مرّة : كل من وضع المرأة فى مَنْصِب حَسَن فهو وليُّهـا، سواءٌ كان من العَصَبة أو من ذوِى الأرحام أو الأجانبِ أو الإمامِ أو الوصِيّ . وقال مرّة : الأوليـاء من العَصَبة، فمن وضعها منهم فى منصب حَسَن فهو وَلِىٌّ . وقال أبو عمر : قال مالك فيما ذكر آبنُ القاسم عنه : إن المرأة إذا زوّجها غيرُ وليّهـا بإذنها فإن كانت شريفةً لهـا فى الناس حالٌ كان وليُّها بالخيار فى فسخ النكاح و إقراره، و إن كانت دنيئـة كالمعتَقَة والسَّوداء[(٣)] والسِّعاية[(٤)] والمسلمانية[(٥)]، ومن

(١) فى ا : « المرأة » . (٢) آية ٢٣٤ سورة البقرة . (٣) قال مالك : هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة . (٤) السعاية : البغىّ . (٥) فى الأصول : « الإسلامية » والتصويب عن شرح الخرشى وحاشية العدوى .

Marfat.com

لا حال لهـا جاز نكاحُها ؛ ولا خيارَ لوليِّها لأن كل واحدٍ كُفءٌ لهـا ؛ وقد رُوى عن مالك أن الشريفة والدَّنيئة لا يزوجها إلا وليُّها أو السلطانُ ؛ وهذا القول آختاره آبن المنذر ، قال: وأما تفريق مالكٍ بين المسكينة والتي لها قَدْرٌ فغيرُ جائزٍ ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد سوّى بين أحكامهم في الدّماء فقال : "المسلمون تتكافؤ دماؤهم" . و إذا كانوا في الدّماء سواءً فهم في غير ذلك شيء واحدٌ . وقال إسماعيل بنُ إسحاق : لمـا أمر الله سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعض فقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »(١) والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا ؛ فلو أن رجلا مات ولا وارثَ له لكان ميراثُه لجماعة المسلمين ؛ ولو جَنَى جنايةً لعَقَل عنــه المسلمون ، ثم تكون ولايةٌ أقربُ من ولايةٍ ، وقرابةٌ أقربُ من قرابة . و إذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَلِيّ لها فإنها تصيِّر أمرَها إلى مَن يوثَق به من جيرانها ، فيزوِّجُها و يكون هو وليَّها في هـذه الحال ؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التزويج ، و إنما يعملون فيه بأحسنِ ما يمكن ؛ وعلى هذا قال مالكٌ في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوّجها من تُسنِـد أمرَها إليـه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطانَ بحضرتها ؛ فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ، فأمّا إذا صيّرت أمرَها إلى رجل وتركت أولياءها فإنهـا أخذت الأمرَ من غير وجهه ، وفعلتْ ما ينكره الحاكمُ عليهـا والمسلمون ؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يُعلم أن حقيقته حرام ؛ لمـا وصفنا من أن المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعض ، ولمـا في ذلك من الاختلاف ؛ ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه ، ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها ؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولَدت الأولادَ وكان صوابا لم يجز الفسخ ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يُرَد منهـا إلا الحرامُ الذى لا يُشكّ فيـه ، ويُشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكمِ إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلا أن يكون خطأً لا شكّ فيه . وأما الشافعيّ وأصحابُه فالنكاح عندهم بغير وليّ مفسوخٌ أبدا قبل الدخول و بعده ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما . والوليّ عندهم من فرائض النكاح ، لقيام الدليـل عندهم مـن الكتاب والسنة : قال الله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » كما قال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ، وقال مخاطبا للأولياء :

(١) آية ٧١ سورة التوبة .

Marfat.com

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » . وقال عليــه السلام : " لَا نكاح إلا بولِيٍّ " . ولم يفرّقوا بين دَنِيّــة الحــال و بين الشريفة ، لإجماع العلماء على أن لا فرق (١) بينهما فى الدّماء؛ لقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافؤ دماؤهم " . وسائر الأحكام كذلك . وليس فى شىء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع فى كتاب ولا سنة .

الرابعــة — وٱختلفوا فى النكاح يقع على غير وَلِىّ ثم يُجيزه الولىُّ قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابُه إلا عبد الملك : ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غيرُ ولىّ ولم تَعقده المرأةُ بنفسها؛ فإن زوّجت المرأةُ نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير ولىّ قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هــذا النكاح لا يُقَرّ أبدا على حال و إن تطاول وولَدَت الأولاد؛ ولكنه يُلْحق الولد إن دخل ، ويسقط الحدّ؛ ولا بدّ من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال . وقال ٱبن نافع عن مالكٍ : الفسخ فيه بغير طلاق .

الخامسة — وٱختلف العلماء فى منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالكٌ يقول : أوّلهم البنون و إن سَــفَلوا ، ثم الآباء ، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنــو الإخوة للأب والأمّ، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب و إن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بنى الإخوة و إن سَفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه . والوصىُّ مقدّم فى إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيلُه؛ فأشبه حاله لو كان الأب حيّا . وقال الشافعى : لا ولايةَ لأحد مع الأب ، فإن مات فالجدّ، ثم أَبُ أَبِ الجدّ؛ لأنهم كلهم آباء . والولاية بعــد الجد للإخوة ، ثم الأقرب . وقال المُزَنِيُّ : قال فى الجديد : من ٱنفرد بأُمٍّ كان أَوْلَى بالنكاح؛ كالميراث . وقال فى القديم : هما سواء .

قلت : وروى المدنيّون عن مالكٍ مثــلَ قولِ الشافعى ، وأنّ الأبَ أَوْلَى من الآبن ؛ وهو أحد قولى أبى حنيفة؛ حكاه الباجىّ . ورُوى عن المغيرة أنه قال : الجَدُّ أَوْلَى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه . وقال أحمد : أحقّهم بالمرأة أن يزوّجها أبوها؛ ثم الآبن، ثم الأخ، ثم ٱبنُه ، ثم العَمّ . وقال إسحاق : الآبن أَوْلَى من الأب؛ كما قاله مالكٌ ، وٱختاره ابنُ المنذر؛ لأن عمر بن أمّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) « بين » ساقطة من ا .

Marfat.com

قلت : أخرجه النّسائىّ عن أمّ سلمة وترجم له (إنكاح الأبن أمّه) .

قلت : وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشىء؛ والدليل على ذلك ما ثبت فى الصّحاح أن عمرَ بنَ أبى سلمة قال : كنت غلاما فى حجر رســول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة؛ فقال : " ياغلامُ سَمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ ممـا يليك " . وقال أبو عمر فى كتاب الآستيعاب : عمر بن أبى سلمة يُكنَى أبا حفص، وُلد فى السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . وقيل : إنه كان يومَ قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم آبنَ تسع سنين .

قلت : ومن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكون ولِيًّـا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبى سلمة من أمّ ســلمة آبنا آخرَ آسمه سلمة، وهو الذى عقَـد لرسول الله صلى الله عليه وسـلم على أُمّه أمِّ سلمة ، وكان سلمةُ أسنَّ من أخيه عمر بن أبى سلمة، ولا أحفظ له روايةً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقد روى عنه عمرُ أخوه .

السادســـة ـــ وآختلفوا فى الرجل يزوّج المرأةَ الأَبْعَدُ من الأولياء ـــ كذا وقع، والأقربُ عبارةً أن يقال : آختُلف فى المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقعد[(١)] حاضر؛ فقال الشافعىّ : النكاح باطل . وقال مالكٌ : النكاح جائز . قال آبن عبـد البر : إن لم ينكر الأقعدُ شيئا من ذلك ولا رَدّه نَفَذَ، وإن أنكره وهى ثيّب أو بِكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصىّ لهـا فقد آختَلف قول مالكٍ وأصحابِه وجماعةٍ من أهل المدينـة فى ذلك؛ فقال منهم قائلون : لا يُرَدّ ذلك ويَنفُذ؛ لأنه نكاح آنعقـد بإذن ولىٍّ من الفخذ والعَشيرة . ومن قال هـذا منهم لاينْفُذ قال : إنمـا جاءت الرُّتبة فى الأوليـاء على الأفضـل والأَوْلى، وذلك مستحب وليس بواجب . وهـذا تحصيل مذهب مالكٍ عند أكثر أصحابه ، وإياه آختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعُه . وقيل : ينظر السلطانُ فى ذلك ويسأل الولىّ الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يردّه ردّه . وقيل : بل للأقعد ردّه على كل حال ، لأنه حقٌّ له . وقيـل : له ردّه وإجازته مالم يطل مكثها وتلد الأولاد؛ وهذه كلها أقاويل أهل المدينة .

(١) والأقعد : يقال : فلان أقعد من فلان : أى أقرب منه إلى جده الأكبر . وفى ج : « الأقرب » .

Marfat.com

السابعــة — فلو كان الولىّ الأقرب محبوسا أو سفيها زوّجها من يليـه من أوليائها ، وعُدّ كالميت منهم؛ وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجى لها أَوْبَةٌ سريعةٌ زوّجها من يليه من الأولياء . وقد قيـل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزويجها، ويزوّجها الحاكم، والأوّل قول مالك .

الثامنــة — وإذا كان الوليّان قد آستويا فى القُعْدُد[1] وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدِم نُكْرتُه . وإن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدِهما لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن آختلفا نظر الحاكم فى ذلك، وأجاز عليهما رأى أحسنهما نظرا لها؛ رواه آبن وهب عن مالك .

التاســعة — وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالكٍ وأصحابه؛ ويكفى من ذلك شهرتُه والإعلانُ به ، وخرج عن أن يكون نكاح سِرٍّ . قال آبن القـاسم عن مالك : لو زوّج ببيّنة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاحُ سِرّ . وإن تزوّج بغير بيّنة على غير آستِسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان . وروى آبن وهب عن مالك فى الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال : يُفَرَّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان . وقال أبوحنيفة والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما: آكتما جاز النكاح . قال أبو عمر : وهذا قول يحيى بن يحيى الليثىّ الأندلسىّ صاحبنا، قال: كل نكاح شَهِد عليه رجلان فقد خرج من حدّ السرّ؛ وأظنه حكاه عن اللّيث ابن سعد . والسِّرُّ عنـد الشافعىّ والكوفيين ومن تابعهم : كلّ نكاح لم يَشهد عليه رجلان فصاعدًا، ويفسخ على كل حال .

قلت : قولَ الشافعى أصحُّ للحديث الذى ذكرناه . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا نكاح إلا بشاهِدَىْ عَدْلٍ وَوَلِّى مُرشِد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه . وآحتج مالكٌ

(١) القعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها) : القريب من الجد الأكبر . وقيل : هو أملك القرابة فى النسب .

Marfat.com

لمذهبه أن البيوع التى ذكرها الله تعالى فيها الإشهادُ عند العقد ؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيــوع . والنكاح الذى لم يَذكر اللهُ تعـالى فيه الأشهادَ أَحْرَى بألاّ يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه ، وإنما الغرض الإعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب . والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعى والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ؛ وقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أعلنوا النكاح" . وقول مالك هذا قولُ ابنِ شهاب وأكثرِ أهل المدينة .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ ﴾ أى مملوك ﴿ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ أى حَسِيب . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أى حَسَبه وماله ؛ حسب ما تقـدّم . وقيـل المعنى : ولرجل مؤمن ، وكذا ولأَمَة مؤمنة ، أى ولا امرأة مؤمنة ، كما بيّناه . قال صلى الله عليه وسـلم : "كلُّ رجالكم عَبيد الله وكلُّ نسائكم إماء الله" وقال : "لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله" وقال تعـالى : « نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ »(١) . وهذا أحسن ما حمل عليه القول فى هذه الآية ، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف ؛ والله الموفق .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة للمشركين والمشركات . ﴿ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ أى إلى الأعمال الموجبة للنار ؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط فى كثير من هواهم مع تربيتهم النسل . ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ ﴾ أى إلى عمل أهـل الجنة . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أى بأمره ؛ قاله الزجاج .

قوله تعـالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ذكر الطبرى عن السُّدّى أن السائل ثابتُ ابن الدحداح — وقيل : أسيد بن حُضير وعبّاد بن بشر ؛ وهو قول الأكثرين . وسبب السؤال

(١) آية ٣٠، ٤٤ سورة ص .

فيما قال قَتَادة وغيرُه : أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد آستنُّوا بسُنّة بني إسرائيل في تجنُّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها ؛ فنزلت هذه الآية . وقال مجاهد : كانوا يتجنّبون النساء في الحيض ، ويأتونهنّ في أدبارهنّ مدّةَ زمن الحيض ؛ فنزلت . وفي صحيح مسلم عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ[1] في البيوت ؛ فسأل أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » إلى آخر الآية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "آصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ؛ فجاء أُسَيد بن حُضَيْر وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول آلله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهنّ ؟ فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن قد وجد[2] عليهما ؛ فخرجا فآستقبلهما هديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ؛ فعرفا أن لم يجِد عليهما . قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض ؛ فأمر الله بالقصد بين هذين .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ المحيض : الحيض وهو مصدر ؛ يقال : حاضت المرأة حَيْضا ومَحَاضًا ومحيضا ، فهي حائض ، وحائضة أيضا ؛ عن الفرّاء وأنشد :

* كحائضةٍ يُزْنَى بها غيرَ طاهرِ *

ونساء حُيَّض وحوائض . والحَيْضة : المرّة الواحدة . والحِيضة (بالكسر) الأسم ، [والجمع] الحِيَض . والحيضة أيضا : الخرقة التي تستثفر[3] بها المرأة . قالت عائشة رضي الله عنها : ليتني كنت حِيضَة مُلْقَاةً . وكذلك المحيضة ، والجمع المحائض . وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان ، وعن الحَيْض نفسه ، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض . وقال الطبري : المحيض اسم للحيض ، ومثله قول رؤبة في العيش :

إليك أشكو شدّةَ المعِيش * ومرّ أعوام[4] نَتَفْن رِيشي

---

(١) جمع الضمير ؛ لأن المراد بالمرأة الجنس . (هامش مسلم) وفي ا ، ح « ولم يجامعوها » . (٢) وجد عليهما : غضب . ومضارعه بضم الجيم وكسرها . (٣) الاستثفار : أن تشدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة ، أو قطنة تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدم . (٤) في ب : « ومرّ أزمان ... » .

Marfat.com

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يقال: حاض السيلُ وفاض، وحاضت الشجرةُ أى سالت رطوبتها؛ ومنه الحيض أى الحوض؛ لأن المـاء يحيض إليه أى يسيل؛ والعرب تُدخل الواو على الياء والياءَ على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد. قال ابن عَرَفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع؛ وبه سُمّى الحوض لاجتماع المـاء فيه؛ يقال: حاضت المرأة وتحيّضت، ودَرَست وعَرَكت، وطَمِثَت، تحيض حَيْضا ومَحَاضًا ومَحِيضا إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة. فإذا سال فى غير أيام معـلومة، ومن غير عِرْق المَحِيض قلتَ: ٱستُحِيضت، فهى مستحاضة. ابن العربى. ولهـا ثمـانية أسماء: الأول — حائض. الثـانى — عارك. الثالث — فارك. الرابع — طامس[1]. الخامس — دارس. السادس — كابر. السابع — ضاحك. الثامن — طامث. قال مجاهد فى قـوله تعالى: «فَضَحِكَت» يعنى حاضت. وقيل فى قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ»[2] يعنى حِضن. وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

الثـالثة — أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام فى رؤيتها الدّمَ الظّاهرَ السائلَ من فرجها، فمن ذلك الحيضُ المعروف، ودمُه أسودُ خاثرٌ تعلوه حُمْرةٌ؛ تترك له الصلاةَ والصومَ؛ لاخلاف فى ذلك. وقـد يتصل وينقطع؛ فإن ٱتصل فالحكمُ ثابتٌ له، وإن ٱنقطع فرأت الدم يوما والطّهر يوما، أو رأت الدّم يومين والطهر يومين أو يوما فإنها تترك الصلاة فى أيام الدّم، وتغتسل عنـد ٱنقطاعه وتصـلّى؛ ثم تُلفّق أيام الدّم وتُلغى أيامَ الطهر المتخللة لهـا، ولا تحتسب بهـا طهرا فى عدّة ولا ٱستبراء. والحَيْضُ خِلقةٌ فى النساء، وطَبْعٌ معتاد معروف منهنّ. روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فى أَضْحًى أو فِطرٍ إلى المصـلى فمرّ على النساء فقال: "يا معشر النساء تصـدّقن فإنى أُرِيتُكنّ أكثرَ أهل النار — فقلْن وبِمَ يا رسـول الله؟ قال — تُكْثِرْنَ اللعنَ وتَكْفُرْنَ العشيرَ ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهبَ لِلُبّ الرجلِ الحازم من إحداكنّ — قلن: وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال — أليس شهادةُ المرأةِ مثـلَ نصفِ شهادة الرجلِ — قلن: بلى؛ قال: فذلك مِن نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصُمْ — قلن: بلى يا رسول الله؛ قال — فذلك من نقصان دينها".

(١) كذا فى الأصول وأحكام القرآن لابن العربى. (٢) راجع جـ ٩ ص ١٨٠

Marfat.com

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ ؛ لحديث مُعاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصـوم ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت : أَحَرُورِيَّةٌ[(١)] أنتِ ؟ قلتُ : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ؛ خرجه مسلم . فإذا آنقطع عنها كان طهرها منه الغسل ؛ على ما يأتي .

الرابعة — وآختلف العلماء في مقدار الحيض؛ فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسةَ عشرَ يوما ، وجائز أن يكون خمسةَ عشرَ يوما فما دون ، وما زاد على خمسةَ عشرَ يوما لا يكون حيضا وإنما هو آستحاضة ؛ هذا مذهب مالك وأصحابه . وقد رُوى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء ؛ فكأنه ترك قوله الأوّل ورجع إلى عادة النساء . وقال محمد بن مسلمة : أقلّ الطهر خمسة عشر يوما ؛ وهو آختيار أكثر البغداديين من المالكيين ، وهو قول الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهما والثوريّ ؛ وهو الصحيح في الباب ؛ لأن الله تعالى قد جعل عِدّة ذوات الأقراء ثلاثَ حِيَض ، وجعل عدة من لا تحيض من كِبَر أو صِغَر ثلاثةَ أشهر ؛ فكان كلُّ قَرْءٍ عوضًا من شهر ، والشهر يجمع الطُّهرَ والحيض . فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر ، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقلّ الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حَيض وطُهر ، وهو المُتعارَف في الأغلب من خِلْقة النساء وجِبِلّتهنّ مع دلائل القرآن والسُّنّة . وقال الشافعيّ : أقلّ الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما . وقد رُوى عنه مثل قولِ مالكٍ : إن ذلك مردود إلى عُرْف النساء . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة . قال ابن عبد البر : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو آستحاضة ، لا يمنع من الصلاة إلا عند أوّل ظهوره ؛ لأنه لا يُعلم مبلغُ مدّته . ثم على المرأة قضاءُ صلاة تلك

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى « حروراء » وهو موضع قريب من الكوفة ، وهم الذين قاتلهم علي رضي الله عنه ، وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف ؛ فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة .

Marfat.com

الأوقات ، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين . وعند الحجاز يين ما زاد على خمسة عشر يوما فهو آستحاضة ، وما كان أقلّ من يوم وليـلة عند الشافعيّ فهو آستحاضة ؛ وهو قول الأوزاعيّ والطبريّ . وممن قال أقلّ الحيض يومٌ وليـلةٌ وأكثره خمسةَ عشر يوماً عطاءُ بنُ أبي رباح وأبو ثور وأحمدُ بن حَنْبل . قال الأوزاعيّ : وعندنا آمرأة تحيض غدوةً وتطهُر عشيّةً . وقـد أتينا على ما للعلماء في هـذا الباب — من أكثر الحيض وأقلّه وأقلّ الطهر ، وفي الآستظهار ، والحجة في ذلك — في « المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس » فإن كانت بكرًا مُبتدأةً فإنها تجلس أوّلَ ما ترى الدّمَ في قول الشافعيّ خمسة عشر يوما ، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوما . وقال مالك : لا تقضي الصلاةَ ويُمسك عنها زوجُها . علي بن زياد عنـه : تجلس قَدْر لِداتها ؛ وهـذا قول عطاءٍ والثوريّ وغيرِهما . آبن حَنْبل : تجلس يوما وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجُها . أبو حنيفة وأبو يوسف : تَدَعُ الصلاة عشرا ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشرا ؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها . أمّا التي لهـا أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام ؛ عن مالك : ما لم تجاوز خمسة عشر يوما . الشافعيّ : تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار .

والثاني من الدِّماء : دم النفاس عند الولادة ؛ وله أيضا عند العلماء حدٌّ معلوم آختلفوا فيه ؛ فقيل : شهران ؛ وهو قول مالك . وقيل : أربعون يوما ؛ وهو قول الشافعيّ . وقيل غير ذلك . وطُهْرُها عند آنقطاعه . والغسل منـه كالغسل من الجنابة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا : وهي وجوب الصـلاة وصحةُ فعلها وفعلُ الصـوم دون وجوبه — وفائدة الفرق لزومُ القضاء للصوم ونفيُه في الصلاة — والجماع في الفـرج وما دونه والعِـدّةُ والطلاقَ والطوافُ ومسُّ المصحف ودخولُ المسجد والآعتكافُ فيه ؛ وفي قراءة القرآن روايتان .

والثالث من الدماء : دمٌ ليس بعادة ولا طَبْع منهنّ ولا خلْقة ، وإنما هو عِرْق آنقطع ، سائله دمٌ أحمرُ لا آنقطاع له إلا عند البُرْء منه ؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها

Marfat.com

من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دمُ عِرق لا دَمُ حيض . روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبَيش : يارسول الله، إنى لا أطهرُ ! أفأدَعُ الصلاة ؟ فقال رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدَعى الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلى عنك الدَّمَ وصَلِّى " . وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه مايفسّر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة ، وهو أصح ما رُوى فى هـذا الباب ، وهو يردّ ما رُوى عن عُقْبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة ، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عزّ وجلّ جالسة . وفيـه أن الحائض لا تُصـلِّى ، وهو إجمـاع من كافّة العلماء إلا طوائفَ من الخوارج يرون على الحـائض الصلاة . وفيـه ما يدل على أن المستحاضـة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسلِ الذى تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به ، وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صـلاة . ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صـلاتَى النهار بغُسـل واحد ، وصلاتَى الليل بغسل واحد وتغتسل للصـبح . ولقول من قال : تغتسـل من طهر إلى طهر . ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشىء من ذلك . وفيه ردّ لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصـلى ؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجىء أو لا يجىء ، والاحتياط إنمـا يكون فى عمل الصلاة لا فى تركها .

الخامســة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أى هو شىء تتأذّى به المـرأة وغيرها أى برائحـة دمِ الحيض . والأذى كناية عن القَذَر على الجمـلة . ويُطلق على القول المكروه ؛ ومنه قوله تعالى : « لَا تُبطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » (٢) أى بما تسمعه من المكروه . ومنـه قوله تعالى : « وَدَعْ أَذَاهُمْ » (٣) أى دع أَذَى المنافقين لاتجازِهم إلا أن تؤمر فيهم ، وفى الحديث :

(١) فى ب : «فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم» . (٢) آية ٢٦٤ سورة البقرة .
(٣) آية ٤٨ سورة الأحزاب .

Marfat.com

" وأميطوا عنه الأذَى " يعنى بـ « الأذى » الشَّعْرَ الذى يكون على رأس الصبىّ حين يولد، يُحلَق عنه يوم أُسْبُوعه ، وهى العَقيقة . وفى حديث الإيمـان : " وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أى تنحيته، يعنى الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المـارُّ . وقوله تعالى: « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ » وسيأتى (١) .

السادســـة ـــ آستدل مَن منع وطء المستحاضة بسيلان دمِ الآستحاضة ؛ فقـالوا : كلُّ دم فهو أذًى ، يجب غَسـلُه من الثوب والبـدن ؛ فلا فرق فى المباشرة بين دمِ الحيض والآستحاضة لأنه كلَّه رجس . وأما الصلاة فرُخصة وردت بها السُّنّة كما يصلَّى بسلس البول، هـذا قول إبراهيم النخعىّ وسليمان بنِ يسار والحكم بن عُيينـة وعامر الشّعْبىّ وآبن سـيرين والزهرىّ . وآختُلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة : لا يأتيها زوجُها ؛ و به قال آبن عُلَيّة والمغيرةُ بن عبـد الرحمن ، وكان من أعلى أصحاب مالك ، وأبو مصعب، و به كان يُفتى . وقال جمهور العلمـاء : المستحاضة تصوم وتُصـلِّى وتطوف وتقـرأ ، ويأتيها زوجها . قال مالك : أَمْر (٢) أهل الفقه والعلم على هذا، و إن كان دمها كثيرا ؛ رواه عنه آبن وهب . وكان أحمد يقول : أَحَبُّ إلىّ ألّا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . وعن آبن عباس فى المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجُها و إن كان الدم يسيل على عقبيها . وقال مالك : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "إنمـا ذلك عِرْق وليس بالحيـضة" . فإذا لم تكن حيضة فمـا يمنعه أن يصيبها وهى تصلِّى ! قال آبن عبد البر : لمـا حكم الله عزّ وجلّ فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاةَ وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألّا يُحكَم له بشىء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء .

السابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أى فى زمن الحيض ، إن حملت المحيض على المصـدر ، أو فى محل الحيض إن حملته على الآسم . ومقصودُ هذا النهى تركُ المجامعة . وقد آختلف العلماء فى مباشرة الحائض وما يُستَباح منها ؛ فرُوى عن آبن عباس وعَبيدةَ السَّلْمانىّ أنه يجب أن يعتزل الرجلُ فِراش زوجتـه إذا حاضت . وهذا قولٌ شاذ

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢ (٢) فى أ : « جل أهل الفقه ... » .

Marfat.com

خارجٌ عن قول العلماء . وإن كان عمومُ الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتــة بخلافه ؛ وقد وَقفَتْ على آبن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له : أراغب أنت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! وقال مالك والشافعيّ والأوزاعيّ وأبو حنيفــة وأبو يوسف وجمــاعةٌ عظيمة من العلمــاء : له منها ما فوق الإزار ؛ لقوله عليه الســلام للسائل حين سأله — : ما يَحِــلّ لى من آمرأتى وهى حائض ؟ فقال — : "لِتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَكَ(١) بأعلاها" وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت : " شُدّى على نفسِك إزارَكِ ثم عودى إلى مضجعك" . وقال الثَّورىّ ومحمد آبن الحسن وبعض أصحاب الشافعيّ : يجتنب موضعَ الدم ؛ لقوله عليه السلام : " اصنعوا كلّ شىء إلا النكاح" . وقد تقــدّم . وهو قول داود ، وهو الصحيح من قول الشافعيّ . وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحــل لى من آمرأتى وهى حائض؟فقالت : كلُّ شىء إلا الفرج. قال العلماء: مباشرة الحائض وهى مُتّزِرة على الآحتياط والقطع للذريعة ،ولأنه لو أباح فخذَيها كان ذلك منه ذَريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع فأمر بذلك آحتياطا،والمحرَّمُ نفسه موضعُ الدم؛فتتفق بذلك معانى الآثار،ولا تضادّ،و بالله التوفيق.

الثامنــة — وآختلفــوا فى الذى يأتى آمرأتَه وهى حائض ماذا عليــه ، فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شىء عليه ؛ وهو قول ربيعةَ ويحيى بنِ سعيد ، وبه قال داود . ورُوى عن محمد بن الحسن : يتصدّق بنصف دينار . وقال أحمــد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مِقْسم عن آبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "يتصدّق بدينار أو نصف دينار" . أخرجه أبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: دينار أو نصف دينار؛ وآستحبه الطبرىُّ . فإن لم يفعل فلا شىء عليــه؛ وهو قول الشافعيّ ببغداد . وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ فى الدّم فعليه دينار، وإن وطئ فى آنقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعى : من وطئ آمرأته وهى حائض تصــدق بخُمُسَيْ دينار؛ والطُّرُق لهــذا كلّه فى « ســنن أبى داود والدّارَقُطْنِيّ» وغيرهما . وفى كتاب الترمذى عن آبن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان دما أحمرَ فدينارٌ وإن كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينار" .

(١) " شأنك " : منصوب بإضمار فعل ، ويجوز رفعه على الآبتداء ، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز . (آبن الأثير) .

Marfat.com

قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة آضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس . وأن مثله لا تقوم به حُجّة ، وأن الذمة على البراءة ؛ ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مَطعن عليه ؛ وذلك معدوم فى هذه المسألة .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قال آبن العربي : سمعت الشاشي في مجاس النظر يقول : إذا قيل لا تَقْرَب (بفتح الراء) كان معناه : لاتَلَبَّسْ بالفعل ، وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تَدْنُ منه . وقرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثير وآبنُ عامرٍ وعاصمٌ في رواية حفص عنه « يَطْهُرن » بسكون الطاء وضم الهاء . وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في رواية أبي بكر والمفضَّل « يَطَّهَّرن » بتشديد الطاء والهاء وفتحهما . وفى مصحف أُبَيّ وعبد الله « يتطهرن » . وفى مصحف أنس بن مالك « ولا تقربوا النساء فى مَحِيضهنّ وآعتزلوهن حتى يتطهرن » . ورجح الطبري قراءةَ تشديد الطاء ، وقال : هي بمعنى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب آمرأته بعد آنقطاع الدّم حتى تطهر . قال : وإنما الخلاف فى الطهر ما هو ؛ فقال قوم : هو الآغتسال بالماء . وقال قوم : هو وضوء كوضوء الصلاة . وقال قوم : هو غسل الفرج ؛ وذلك يُحِلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة ؛ ورجّح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء ، إذ هو ثلاثيٌّ مضادٌّ لطمِث وهو ثلاثي .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء ؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء ، وأن الطهر الذى يَحِلّ به جماعُ الحائض الذى يذهب عنها الدّمُ هو تطهرها بالماء كطُهْر الجنب ، ولا يجزئ من ذلك تيمّمٌ ولا غيرُه ، وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمدُ آبن مسلمة وأهل المدينة وغيرُهم . وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القُرَظي : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماءَ حلّت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعِكْرمة وطاوس : آنقطاع الدمِ يحلها لزوجها ، ولكن بأن تتوضأ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن آنقطع دمها بعد مضي عشرة أيام له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان آنقطاعه قبل العشرة

Marfat.com

لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة . وهذا تحكّم لا وجه له ؛ وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدّة وقالوا لزوجها : عليها الرجعةُ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ فعلى قياس قولهم هـذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل ، مع موافقة أهـل المدينة . ودليلُنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين : أحدهما — انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى : « حَتَّى يَطْهُرْنَ » . والثـانى — الاغتسال بالمـاء ، وهو قوله تعالى : « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ »[1] أى يفعلن الغسل بالمـاء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ »[2] الآية ؛ فعلق الحكم وهو جواز دفع المـال على شرطين : أحدهما — بلوغ المكلّف النِّكاحَ . والثـانى — إيناس الرُّشْد ، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »[3] ثم جاءت السنة بآشتراط العُسَيْلة ؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعا ، وهو آنعقاد النكاح ووجودُ الوطء . آحتج أبو حنيفة فقال : إن معنى الآية ؛ الغايةُ فى الشرط هو المذكور فى الغاية قبلها ؛ فيكون قولُه : « حَتَّى يَطْهُرْنَ » مخفّفا هو بمعنَى قوله : « يَطَّهَّرْنَ » مشدّدا بعينه ؛ ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية ؛ كما قال تعـالى : « فِيـهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ »[4] . قال الكميت :

وما كانت الأنصارُ فيهـا أذِلَّةً * ولا غُيَّباً فيهـا إذا الناسُ غُيَّبُ

وأيضا فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما . ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى ، فنحمل المخففة على ما إذا آنقطع دمُها للأقل ؛ فإنا لا نُجوِّز وطأها حتى تغتسل ، لأنه لا يؤمن عوده : ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا آنقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها و إن لم تغتسل . قال آبن العربى : وهذا أقوى ما لهم ؛ فالجواب عن الأول : أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ، ولا ألسن البلغاء ؛ فإن ذلك يقتضى التكرار فى التعداد ، وإذا أمكن حمـل اللفظ على فائدة مجـردة لم يحمل على التكرار فى كلام النـاس ؛ فكيف فى كلام العليم الحكيم ! وعن الثانى : أن كل واحدة منهما محمولة على معـنى دون معنى الأخرى ؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألّا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل فى الرّجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه ؛ فهى إذاً

(١) الآية فى الأصول : « حتى يتطهرن » وهو تحريف . راجع ابن العربى ج ١ : ٧٠ طبع السعادة .
(٢) آية ٦ سورة النساء . (٣) آية ٢٣٠ سورة البقرة . (٤) آية ١٠٨ سورة التوبة .

Marfat.com

حائضٌ، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا . وأيضا فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضى الحظرَ، وإذا تعارض ما يقتضى الحظرَ وما يقتضى الإباحة ويُغلّب باعثاهما غُلِّب باعث الحظر؛ كما قال علىٌّ وعثمانُ فى الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحريم أولى . والله أعلم .

الحادية عشرة — واختلف علماؤنا فى الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا ؛ فقال مالك فى رواية ابن القاسم : نعم ؛ ليحلّ للزوج وطؤها ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » يقول بالماء، ولم يخُصّ مسلمة من غيرها . وروى أشهبُ عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض ؛ لأنها غير معتقدة لذلك ؛ لقوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »(١) وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عزّ وجلّ بذلك المؤمنات ، وقال : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ »(٢) وبهذا كان يقول محمود بنُ عبد الحكم .

الثانية عشرة — وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة ، وليس عليها نقض شعرها فى ذلك ؛ لما رواه مسلم عن أم سَلَمة قالت قلت : يا رسول الله ، إنى أشُدّ ضَفْرَ رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاثَ حَثَيات ثم تُفيضين عليك الماءَ فتطهرين " وفى رواية : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : " لا " زاد أبو داود : " واغمِزى قرونَك عند كل حَفْنة " .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى فجامعوهنّ . وهو أمر إباحة ، وكَنَى بالإتيان عن الوطء ، وهذا الأمر يُقوِّى ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء ؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل . والله أعلم . و « مِن » بمعنى فى ، أى فى حيث أمركم الله تعالى وهو القُبُل ؛ ونظيره قوله تعالى : « أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ »(٣) أى فى الأرض ، ؛ وقوله : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »(٤) أى فى يوم الجمعة . وقيل : المعنى ؛ أى من الوجه الذى أُذن لكم فيه ، أى من غير صوم وإحرام

(١) آية ٢٢٨ سورة البقرة . (٢) آية ٢٥٦ سورة البقرة . (٣) آية ٤٠ سورة فاطر .
(٤) آية ٩ سورة الجمعة .

Marfat.com

وٱعتكاف؛ قاله الأصم . وقال ٱبن عباس وأبو رزين : من قِبل الطهر لا من قبل الحيض؛ وقاله الضحاك . وقال محمد بن الحنفية : المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنى .

الرابعـــة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ٱختلف فيه؛ فقيل: التوابون من الذنوب والشرك . والمتطهرون أى بالماء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنوب؛ وعنه أيضا : من إتيان النساء فى أدبارهن . ٱبن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ[1] » . وقيل : المتطهرون الذين لم يُذنبوا . فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذى أذنب على من لم يذنب ؛ قيـل : قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه؛ كما ذكر فى آية أخرى : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ » على ما يأتى بيانه[2] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ روى الأئمـة واللفظ لمسـلم عن جابر ٱبن عبـد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل ٱمرأته من دُبرها فى قُبُلِها كان الولد أحـول؛ فنزلت الآية : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » زاد فى رواية عن الزهرىّ : إن شاء مُجَبِّيـة[3] و إن شاء غير مُجَبِّيَة غير إن ذلك فى صمام واحد . ويُروى : فى سمام واحد بالسين؛ قاله الترمذىّ . وروى البخارىّ عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغَ منـه ؛ فأخذت عليه يوما[4] ؛ فقرأ سـورة « البقرة » حتى ٱنتهى إلى مكانٍ قال : أتدرى فيم أنزلت ؟ قلت : لا قال : نزلت فى كذا وكذا؛ ثم مضى . وعن

(١) آية ٨٢ سورة الأعراف . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٣٤٧ (٣) مجبية : أى منكبة على وجهها ؛ تشبيها بهيئة السجود . (٤) أخذت عليه : أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب .

Marfat.com

عبد الصـــمد قال : حدثنى أبى قال حدثنى أيوب عن نافع عن ابن عمـرَ : « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » قال : يأتيهـا فى(١) . قال الحُميدى : يعنى الفرج . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يُغفر له وهِم ؛ إنمـا كان هـذا الحىُّ من الأنصار، وهُم أهل وثن، مع هـذا الحىِّ من يهـود، وهم أهل كتاب : وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألّا يأتوا النساء إلا على حرف؛ وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هـذا الحىُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحىُّ من قريش يَشْرَحون النسـاءَ شَرْحا(٢) منكرا ؛ ويتلذذون منهنّ مُقبِـلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ؛ فلما قدم المهاجرون المدينـةَ تزوّج رجل منهـم امرأةً من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنمـا كنا نُؤتى على حرفٍ! فاصْنع ذلك و إلا فاجتنبنى؛ حتى شَرِىَ أمرُهما(٣)؟ فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل : « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ »؛ أى مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، يعنى بذلك موضع الولد . وروى الترمذىّ عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فقال : يا رسـول الله، هلكتُ ! قال : "وما أهلك ؟" قال : حوّلت رحلى الليلة؛ قال : فلم يَرُدَّ عليه رسول الله صلى الله عليـه وسلم شيئا ؛ قال : فأوحى إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم هـذه الآية : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » "أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ" قال : هذا حديث حسن صحيح(٤) . وروى النَّسائى عن أبى النَّضْر أنه قال لنافع مولَى ابن عمر : قد أكثر عليك القولَ . إنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى بأن يُؤتَى النساء فى أدبارهنّ . قال نافع : لقد كذبوا علىّ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عَرَض علىّ المصحفَ يوما وأنا عنده حتى بلغ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » ؛ قال نافع : هل تدرى ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّى(٥) النسـاءَ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد

(١) بحذف المجرور . راجع شرح البخارى فى تفسير الآية، ففيه كلام عن هذا الحذف . (٢) شرح الرجل جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها . (٣) شرى أمرهما (من باب رضى) : عظم وتفاقم ولجوا فيه . (٤) الذى فى صحيح الترمذى : «حسن غريب» . (٥) تقدم معنى «التجبية» ص ٩١ من هذا الجزء .

فى كتاب النكاح، باب فى جامع النكاح ١٢

Marfat.com

من نسائنا ، فإذا هنّ قد كرِهن ذلك وأعظمنه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ؛ فأنزل الله سبحانه : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .

الثانيـــة — هـذه الأحاديث نصٌّ فى إباحة الحال والهيئات كلّها إذا كان الوطء فى موضع الحَرْث؛ أى كيف شئتم من خلف ومن قُدّام وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً؛ فأما الإتيان فى غير المأتى فما كان مباحا ، ولا يباح ! وذِكْرُ الحرثِ يدل على أن الإتيان فى غيرِ المـأتى محرّم . و « حرث » تشبيه ؛ لأنهن مزدَرع الذّرِّيّة ، فلفظ « الحرث » يعطى أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصّةً إذ هو المزدرع . وأنشد ثعلب :

إنمـا الأرحام أرضـ * ـون لنـا محترثات

فعلينـا الزرع فيهـا * وعلى الله النبـات

ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث . ووحّد الحرث لأنه مصدر؛ كما يقال : رجلٌ صَوْمٌ ، وقومٌ صَوْمٌ .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أىّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة؛ كما ذكرنا آنفا . و « أنّى » تجىء سؤالا وإخبارا عن أمرٍ له جهات؛ فهو أعمّ فى اللغـة من « كيف » ومن « أين » ومن « متى » ؛ هذا هو الاستعمال العربى فى « أنّى » . وقد فسر الناس « أنى » فى هـذه الآية بهذه الألفاظ . وفسرها سيبويه بـ «كيف» ومن « أين » باجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ«أين» إلى أن الوطء فى الدّبر مباح ، وممن نسب إليه هذا القول : سـعيدُ بنُ المسيّب ونافعٌ وابنُ عمرَ ومحمد بن كعبٍ القُرَظىّ وعبدالملك بن الماجشون ، وحُكى ذلك عن مالكٍ فى كتاب له يسمى « كتاب السر » . وحذّاق أصحاب مالك ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب ؛ ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له « كتابُ سِرٍّ » . ووقع هذا القول فى العُتْبِيّة . وذكر ابن العربىّ أن ابنَ شعبان أسند جواز هذا القولِ إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالكٍ من روايات كثيرة فى كتاب «جماع النّسوان وأحكام القرآن» . وقال الكِيَا الطبرىّ : وروى عن محمد بن كعب القُرَظىّ أنه كان لا يرى بذلك بأسا ؛ ويتأول فيه قول الله عزّ وجلّ : «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ

Marfat.com

الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ (١) » وقال : فتقديره تتركون مثـل ذلك من أزواجكم ؛ ولو لم يُبح مثل ذلك من الأزواج لمـا صح ذلك ، وليس المباح من الموضع الآخر مثـلًا له ، حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح . قال الكِيَا : وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربـكم من أزواجكم ممـا فيه تسكينُ شهوتكم ؛ ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى . وفى قوله تعالى : «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » مع قوله : « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ » ما يدل على أن فى المأتى آختصاصا، وأنه مقصور على موضع الولد .

قلت : هـذا هو الحقّ فى المسألة . وقد ذكر أبوعمر بن عبـد البر أن العلماء لم يختلفوا فى الرَّتقاء التى لايوصل إلى وطئها أنه عيب تُرَدّ به ؛ إلا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوى أنه لا تردّ الرتقاء ولا غيرُها ، والفقهاء كلُّهم على خلاف ذلك ، لأن المسيس هو المبتغَى بالنكاح ، وفى إجماعهم على هذا دليـل على أن الدُّبُر ليس بموضع وطء ، ولو كان موضعا للوطء ما رُدّت من لا يُوصَل إلى وطئها فى الفرج . وفى إجماعهم أيضا على أن العقيم التى لا تلد لا ترد . والصحيح فى هذه المسألة ما بيناه . وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مُبَرَّءون من ذلك ، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث ، لقوله تعالى : «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ » ؛ ولأن الحكمة فى خلق الأزواج بثّ النّسل ، فغير موضع النسل لا يناله مِلْك النكاح ، وهـذا هو الحقّ . وقد قال أصحاب أبى حنيفة : إنه عندنا ولائطُ الذكر سـواء فى الحكم ؛ ولأن القَذَر والأذَى فى موضع النجو (٢) أكثرُ من دمِ الحيض ، فكان أشنع . وأما صِمام البول فغير صِمام الرَّحِم . وقال آبن العربى فى قبسه : قال لنا الشيخ الإمام فخرُ الإسلام أبو بكر محمدُ آبنُ أحمـد بن الحسين فقيه الوقت و إمامه : الفرج أشبه شىء بخمسة وثلاثين ؛ وأخرج يده عاقدا بها . وقال : مسلك البول ما تحت الثلاثين ، ومسلك الذَّكَر والفـرج ما آشتملت عليه الخمسةُ ؛ وقد حرّم الله تعالى الفرجَ حال الحيض لأجل النجاسة العارضة . فأولى أن يحرُم الدُّبُر لأجل النجاسة اللازمة . وقال مالك لآبـن وهب وعلىّ بن زياد لمـا أخبراه أن ناسا بمصر

(١) آية ١٦٥ سورة الشعراء . (٢) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط .

يتحدثون عنه أنه يجـيز ذلك ؛ فنفر من ذلك، و بادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علي ، كذبوا علي ،كذبوا علي !ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» ؟ وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت(١) ! وما آستدل به المخالف من أن قوله عز وجل : «أَنَّى شِئْتُمْ» شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هى مخصصة بما ذكرناه، و بأحاديث صحيحة حسانٍ وشهيرةٍ رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء فى الأدبار؛ ذكرها أحمد بن حنبل فى مسنده، وأبو داود والنَّسائى والترمذى وغيرهم . وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزى بطرقها فى جزء سمـاه « تحريم المحـل المكروه » . ولشيخنا أبى العباس أيضا فى ذلك جزء سمـاه « إظهار إدبار، من أجاز الوطء فى الأدبار » . قلت : وهذا هو الحق المتَّبع والصحيح فى المسألة، ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرِّج فى هــذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنــه . وقد حذِّرنا من زلة العالم . وقد رُوى عن آبن عمر خلافُ هذا، وتكفيرُ مَن فعله ؛ وهذا هو اللائق به رضى الله عنه . وكذلك كذَّب نافعٌ من أخبر عنــه بذلك؛ كما ذكر النَّسائى، وقد تقـدّم . وأنكر ذلك مالكٌ وآستعظمه، وكذّب من نسب ذلك إليه . وروى الدارِمى أبو محمد فى مسنده عن سعيد آبن يسار أبى الحُبَاب قال : قلت لابن عمـر : ما تقول فى الجـوارى حين أحمِّض بهن(٢) ؟ قال : وما التَّحميض ؟ فذكرت له الدُّبُر؛ فقال : هل يفعـل ذلك أحد من المسـلمين ! وأسند عن خزيمة بن ثابت : سمعتُ رســول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : " أيها الناس إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن " . ومثله عن علي بن طَلْق . وأسند عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى آمرأة فى دبُرها لم ينظر الله تعالى إليـه يوم القيامة " وروى أبو داود الطَّيالِسى فى مسـنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تلك اللوطية الصغرى " يعنى

(١) فى ب : « النبت » .

(٢) التحميض : أن يأتى الرجل المرأة فى غير ما تاها الذى يكون موضع الولد .

Marfat.com

إتيـان المرأة فى دبرها . ورُوى عن طاوس أنه قال : كان بدء عمـل قومِ لوطٍ إتيان النساء فى أدبارهن . قال ٱبن المنذر : وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱستُغنى به عما سواه .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أى قدّموا ما ينفعكم غدًا؛ فحـذف المفعول، وقد صُرّح به فى قوله تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْـدَ اللهِ »(١) . فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعةَ والعملَ الصالحَ . وقيل ٱبتغاء الولد والنسل؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة؛ فقد يكون شفيعا وجُنّة . وقيل : هو التزوّج بالعفائف ؛ ليكون الولد صالحا طاهرا . وقيل : هو تقدّم الأفراط(٢) ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وسـلم : "من قدّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحِنثَ لم تمسـه النار إلا تَحِـلَّةَ القَسَم" الحديث . وسيأتى فى « مريم »(٣) إن شاء الله تعالى . وقال ٱبن عباس وعطاء : أى قدّموا ذكر الله عند الجماع ؛ كما قال عليه السلام : "لو أنّ أحـدكم إذا أتى ٱمرأته قال بسم الله اللّهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطانَ ما رزقتنا فإنه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبدا" . أخرجه مسلم .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا اللهَ ﴾ تحذير ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾ خبر يقتضى المبالغة فى التحذير، أى فهو مجازيكم على البرّ والإثم . وروى ٱبن عُيَينة عن عمرو بن دينـار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : "إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلًا(٤)" — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — « وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ » . أخرجه مسلم بمعناه .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تأنيس لفاعل البر ومبتغى سنن الهدى .

قوله تعـالى : وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

(١) آية ١١٠ سورة البقرة .
(٢) الأفراط (جمع فرط) : هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم .
(٣) راجع جـ ١١ ص ١٣٥
(٤) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل) : وهو الأقلف الذى لم يختن .

Marfat.com

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال العلماء : لمـا أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللا بأنا حلفنا ألا نفعـل كذا ؛ قال معناه ابن عباس والنخعي ومجـاهد والربيع وغيرهم . قال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف ألا يبرّ ولا يصل ولا يُصلح بين الناس ؛ فيقال له : بَرّ؛ فيقول : قد حلفت . وقال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح ؛ فلا يحتاج إلى تقـدير « لا » بعد « أن » . وقيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ؛ ولهذا قال تعالى : « وَٱحْفَظُوا أَيْمَـٰنَكُمْ »[1] . وذم من كثر اليمين فقال تعالى : « ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ »[2] . والعرب تمتدح بقلة الأيمان ؛ حتى قال قائلهم :

قليـلُ الألَايَا حافِظٌ ليمينـه	وإن صدرت منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

وعلى هـذا « أن تبروا » معناه : أقِلّوا الأيمان لمـا فيه من البرّ والتقوى ؛ فإن الإكثار يكون معه الحِنثُ وقلة رَعْيٍ لحق الله تعالى؛ وهذا تأويل حسن . مالك بن أنس : بلغني أنه الحلِف بالله في كل شيء . وقيل : المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذَلَة في كل حق وباطل . وقال الزجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال : عليّ يمين ؛ وهو لم يحلف القتبي : المعنى إذا حلفتم على ألا تصِـلوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لمـا بيناه، وهو الذى يدل عليه سبب النزول ؛ على ما نبينه في المسألة بعد هذا .

الثانيـــة — قيـل : نزلت بسبب الصدّيق إذ حلف ألا ينفق على مِسْطَح حين تكلم في عائشة رضى الله عنها ؛ كما في حديث الإفك؛ وسيأتى بيانه في « النور »[3] ؛ عن ابن جريج . وقيـل : نزلت في الصدّيق أيضا حين حلف ألا يأكل مع الأضياف . وقيـل نزلت في عبدالله بن رَوَاحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على أخته ؛ والله أعلم .

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٨٥	(٢) راجع جـ ١٨ ص ٢٣١	(٣) راجع جـ ١٢ ص ٢٠٧

Marfat.com

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿ عُرْضَةً لِأَيْمَـانِكُمْ ﴾ أى نصبا؛ عن الجوهرى . وفلان عرضة ذاك ، أى عرضة لذلك (١) ، أى مقرن له قوى عليه . والعُرضة : الهمّة . قال :

* هم الأنصار عرضتها اللقاء (٢) *

وفلان عُرْضَةٌ للناس : لا يزالون يقعون فيه . وجعلت فلانا عرضة لكذا أى نصبته له ؛ وقيل : العرضة من الشدّة والقوّة ؛ ومنه قولهم للمرأة : عُرْضَةٌ للنكاح ؛ إذا صلحت له وقويت عليه ؛ ولفلان عُرْضَةٌ : أى قوّة على السفر والحرب ؛ قال كعب بن زهير :

من كل نَضّاخَة الذِّفْرى إذا عَرِقَت * عُرضَتُهـا طامِسُ الأعْلامِ مجهولُ

وقال عبد الله بن الزبير :

فَهَـذِى لأيامِ الحروب وهـذه * لِلّهوِى وهذى عُرْضَةٌ لارْتحالنا

أى عدّة . وقال آخر :

* فلا تجعلَنّى عُرضةً للّوائِمِ *

وقال أوس بن حجر :

وأدْمَاءُ مثل الفحل يومًا عرضتُها * لرحـلِى وفيهـا هِزّةٌ وتقاذُفُ

والمعنى : لا تجعلوا اليمين بالله قوّة لأنفسكم ؛ وعدّة فى الامتناع من البر .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبَرّوا وتَتّقُوا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، أى البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل ؛ مثل « طاعةٌ وقول معروف » عن الزجاج والنحاس . وقيل : محله النصب ، أى لا تمنعكم اليمـين بالله عز وجل البرّ والتقوى والإصـلاحَ ؛ عن الزجاج أيضا . وقيل : مفعول من أجله . وقيل : معناه ألّا تبروا ؛ فحذف « لا » ؛ كقوله تعالى : « يُبَيّنُ اللهُ لَكُم أَنْ تَضِلّوا » أى لئلا تضلوا ؛ قاله الطبرى والنحاس . ووجه رابع من وجوه النصب : كراهة أن تبرّوا ؛ ثم حذفت ؛ ذكره النحاس والمهدوى . وقيل : هو فى موضع خفض

(١) فى الصحاح : « أو عرضة لذلك » . (٢) عجز بيت لحسان بن ثابت رضى الله عنه ؛ وصدره :

* وقال الله قد أعددت جندا *

Marfat.com

على قول الخليل والكسائي؛ التقدير: في أن تبروا، فأضمرت «في» وخفضت بها. و﴿ سَمِيعٌ ﴾ أي لأقوال العباد. ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بنياتهم.

قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٢٥)

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ بِاللَّغْوِ ﴾ اللغو: مصدر لغا يلغو ويَلْغَى، ولَغِيَ يَلْغَى لَغًا إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه؛ وفي الحديث: "إذا قلتَ لصاحبك والإمامُ يخطب يومَ الجمعة أَنْصِتْ فقد لَغَوْتَ". ولغة أبي هريرة «فقد لَغَيْتَ» وقال الشاعر(١):

ورُبَّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ * عن اللَّغَا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ

وقال آخر(٢):

ولستَ بمأخوذٍ بلَغْوٍ تقولُه * إذا لم تَعَمَّد عاقداتِ العزائمِ

الثانيـــة — واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو؛ فقال ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله؛ دون قصدٍ لليمين. قال المروزيّ: لغو اليمينِ التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عُروة حدّثه أن عائشة زوجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت: أيمان اللغو ما كانت في المِرَاء والهَزْل والمزاحة والحديثِ الذي لا ينعقد عليه القلب. وفي البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: «لا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللَّغْوِ في أَيْمَانِكُم» في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن؛ فيكون بخلافه؛ قاله مالك،

---

(١) هو العجاج؛ كما في ديوانه.	(٢) هو الفرزدق؛ كما في النقائض ص ٣٤٤ طبع أوربا.

Marfat.com

حكاه ابن القاسم عنه ، وقال به جماعة من السلف . قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة؛ ونحوه عن ابن عباس. وروى : أن قوما تراجعوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته ؛ فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتَ يا فلان ، فإذا الأمر بخلاف ذلك ؛ فقال الرجل : حنِث يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أيمان الرماة لغو لا حِنْثَ فيها ولا كفارة" . وفي الموطأ قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه ؛ فلا كفارة فيه . والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحدا ، أو يعتذر لمخلوق ، أو يقتطع به مالا ، فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة ؛ وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيءَ المباحَ له فِعلُه ثم يفعله ؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله ؛ مثل إن حلَفَ ألّا يبيع ثوبَه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ، أو حلف ليضربنّ غلامه ثم لا يضربه . وروى عن ابن عباس — إن صح عنه — قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ؛ وقاله طاوس . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمين في غضب" أخرجه مسلم . وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ؛ فيقول : مالي عليّ حرام إن فعلت كذا ، والحلال عليّ حرام ؛ وقاله مكحول الدمشقي ، ومالك أيضا ، إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه . وقيل : هو يمين المعصية ؛ قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير ؛ كالذي يقسم ليشربنّ الخمر أو ليقطعنّ الرّحم فبرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة عليه ؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتُها" أخرجه ابن ماجه في سننه ، وسيأتي في « المائدة »[1] أيضا . وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودي ، هو مشرك ، هو لِغَيَّة إن فعل كذا . مجاهد : هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا . النخعي : هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم يَنْسَى فيفعله .

(١) راجع ج ٦ ص ٢٦٥

Marfat.com

وقال ابن عباس أيضا والضحاك : إن لَغْوَ اليمين هى المكفَّرة، أى إذا كُفِّرت اليمينُ سقطتْ وصارت لغـوا، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذى هـو خير . وحكى ابن عبد البر قولا : أن اللغو أيمان المُكْرَه . قال ابن العربيّ : أما اليمين مع النسيان فلا شك فى إلغائها ، لأنها جاءت على خلاف قصدِه ؛ فهى لغو محضٌ .

قلت : ويمين المكْرَه بمثابتها . وسيأتى حكم من حلف مكرها فى «النحل»[1] إن شاء الله تعالى .

قال ابن العربيّ : وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل؛لأن الحالف على تركِ المعصيةِ تنعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية؛ و يقال له : لا تفعل وكفِّر؛ فإن أقدم على الفعل أَثِمَ فى إقدامه و برّ فى قسمه . وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفســه إن لم يكن كذا فينزل به كذا؛ فهو قولٌ لَغْو؛ فى طريق الكفارة، ولكنه مُنْعَقِدٌ فى القَصْد، مكروه، وربما يؤاخَذُ به؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يدعونّ أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحدٌ فيها شيئا إلا أعطاه إياه" . وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلف النبيّ صلى الله عليه وسلم غاضبا ألّا يحمل الأشعريين وحملهم وكفَّر عن يمينه . وسيأتى فى «براءة»[2] . قال ابن العربيّ : وأما من قال : إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى . وضعفه ابن عطية أيضا وقال : قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق فى اللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة؛ والمؤاخذة فى الأيمان هى بعقوبة الآخرة فى اليمين الغَمُوس المَصْبُورة[3]، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، و بعقوبة الدنيا فى إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها ؛ وتخصيص المؤاخذة بأنها فى الآخرة فقط تحكم .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الأيمان جمع يمين ، واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه؛ ثم كثر ذلك حتى سمى

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٨٦　　(٢) راجع جـ ٨ ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) اليمين المصبورة هى التى ألزم بها الحالف وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ؛ وقيل لها : «مصبورة» وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أى حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إلى اليمين مجازا . (ابن الأثير) .

Marfat.com

الحلِفُ والعهْدُ نفسه يمينا . وقيل : يمين فَعيل من اليُمْن ، وهو البركة ؛ سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق . و يمين تذكّر وتؤنّث ، وتجمع أيْمان وأيْمُن ؛ قال زهير :

* فتجمع أيْمُنٌ منّا ومنكم (١) *

الرابعــة — قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثل قوله : « وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ (٢) » . وهناك يأتى الكلام فيه مستوفًى، إن شاء الله تعالى . وقال زيد آبن أسلم : قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » هو فى الرجل يقول : هو مشرك إن فعل ، أى هذا اللغو (٣) ، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه و يكسبه . و﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لائقتان بما ذُكر من طرح المؤاخذة ؛ إذ هو باب رفق وتَوْسِعَة .

قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ «يُؤْلُونَ» معناه يحلفون ، والمصدر إيلاءٌ وأَلِيَّةٌ وأَلْوَةٌ وإِلْوَة . وقرأ أُبَىّ وآبن عباس « للذين يقسمون » . ومعلوم أن « يقسمون » تفسير «يؤلون». وقُرئ «للذين آلَوْا» يقال: آلَى يُؤْلِى إيلاءً وتألّى تألِّيا، وآئتلى آئتلاء، أى حلف؛ ومنه « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ (٤) » ؛ وقال الشاعر :

فآليتُ لاأنفكّ أحْذُو قصيدةً * تكون و إياها بها مثلا بعدى

وقال آخر :

قليلُ الألَايَا حافظٌ ليمينِــه * وإن سبقت منه الأَلِيَّة برّت

وقال آبن دُرَيْد :

أليّـــة باليَعْمَـلات يَرْتَمِى * بهـا النَّجاءُ بين أجْوازِ الفَلا

(١) هذا صدر بيت تمامه : * بمقسمة تمور بها الدماء *

(٢) راجع جـ ٦ ص ٢٦٦ (٣) فى نسخ ب : هذا لغو . (٤) راجع جـ ١٢ ص ٢٠٧

Marfat.com

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاءُ الجاهلية السنةَ والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عنـد المساءة؛ فوقت لهم أربعــة أشهر، فمن آلى بأقـلّ من ذلك فليس بإيلاء حكميّ .

قلت : وقد آلى النبيّ صلى الله عليـه وسلم وطلّق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم . وقيل : لأن زينب ردّت عليه هديّته؛ فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهنّ؛ ذكره ٱبن ماجه .

الثانيــــة ــ ويلزم الإيلاءُ كلّ من يلزمه الطلاق؛ فالحرّ والعبد والسّكران يلزمه الإيلاءُ. وكذلك السفيه والمولى عليـه إذا كان بالغا غير مجنون، وكذلك الخصيّ إذا لم يكن مَجْبوبا، والشيخ إذا كان فيـه بقية رَمَقٍ ونَشاطٍ . وٱختلف قـول الشافعيّ في المجبـوب إذا آلى؛ ففي قول : لا إيلاء له . وفي قول : يصح إيلاؤه؛ والأوّل أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإنّ الفَيْء هو الذي يُسـقط اليمينَ؛ والفَيْء بالقول لا يسقطها؛ فإذا بقيت اليمين المـانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء . وإيلاء الأخرس بمـا يفهم عنه من كتابةٍ أو إشارة مفهومةٍ لازمٌ له؛ وكذلك الأعجميّ إذا آلى من نسائه .

الثالثــــة ــ وٱختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام : "من كان حالفا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ". وبه قال الشافعيّ في الجديد . وقال ٱبن عباس : كل يَمينٍ مَنعتْ جماعا فهي إيلاءٌ؛ وبه قال الشعبيّ والنخعيّ ومالكٌ وأهـلُ الحجاز وسفيان الثوريّ وأهل العراق، والشافعيّ في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وٱبن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي . قال ٱبن عبد البر : وكل يمين لا يقدر صاحبها على جِماع ٱمرأته من أجلها إلّا بأن يحنَث فهو بها مُولٍ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعــة أشهر؛ فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليّ عهدُ الله وكَفَالتُه وميثاقُه وذمّتُـه فإنه يلزمه الإيلاء . فإن قال : أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ«الله» فقيل : لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ«الله» ونواه .

Marfat.com

ومن قال إنه يمينٌ يدخل عليه ؛ وسيأتى بيانه فى « المائدة »(1) إن شاء الله تعالى . **فإن حلف** بالصيام ألا يطأ آمرأته فقال : إن وطئتك فعلىّ صيام شهرٍ أو سنةٍ فهو مولٍ . **وكذلك كل** ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة . والأصل فى هذه الجملة عموم قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ » ولم يفترق ؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء .

الرابعة — فإن حلف بالله ألا يطأ وآستثنى فقال : إن شاء الله فإنه يكون موليا ؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه فى رواية آبن القاسم عن مالك . وقال آبن الماجشون فى المبسوط : ليس بمول ؛ وهو أصح لأن الآستثناء يُحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بيّن بالآستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه آبن القاسم مبنىّ على أن الآستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثّر فى إسقاط الكفارة، على ما يأتى بيانه فى « المائدة » فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة .

الخامسة — فإن حلف بالنبىّ أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها ، أو قال هو يهودىّ أو نصرانىّ أو زانٍ إن وطئها ؛ فهذا ليس بمول ؛ قاله مالك وغيره . قال الباجى : ومعنى ذلك عندى أنه أورده على غير وجه القسم، وأما لو أورده على أنه مولٍ بما قاله من ذلك أو غيره، ففى المبسوط : أن آبن القاسم سئل عن الرجل يقول لآمرأته : لا مرحبا، يريد بذلك الإيلاء يكون موليا ؛ قال قال مالك : كل كلامٍ نوى به الطلاق فهو طلاق ؛ وهذا والطلاق سواء .

السادسة — وآختلف العلماء فى الإيلاء المذكور فى القرآن ؛ فقال آبن عباس : لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبدا . وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب آمرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ؛ روى هذا عن آبن مسعود والنخعىّ وآبن أبى ليلى والحَكَم وحمادِ بن أبى سليمان وقتادة ، وبه قال إسحاق . قال آبن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ؛ فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا ؛ وكانت عندهم يمينا محضا ، لو وطئ فى هذه

(1) راجع ج ٦ ص ٢٦٩

Marfat.com

المدّة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هـذا قول مالك والشافعيّ وأحمـد وأبي ثور . وقال الثوريّ والكوفيـون : الإيلاء أن يحلف على أربعـة أشهر فصاعدا ؛ وهو قول عطاء . قال الكوفيون: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفي العدّة ثلاثة قُرُوء؛ فلا تربّص بعد . قالوا : فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة ، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر . واحتج مالك والشافعيّ فقالا : جعل الله للمولي أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الديْن المؤجَّل لا يستحق صاحبـه المطالبة به إلا بعد تمـام الأجل . ووجه قول إسحاق — في قليـل الأمد يكون صاحبـه به موليا إذا لم يطأ — القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا ؛ لأنه قصد الإضرار باليمين ؛ وهذا المعنى موجود في المدّة القصيرة .

السابعـة — واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعـة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه ، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثرِ أهلِ المدينة . ومن علمائنا من يقول : يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية . ومنهم ومن غيرهم من يقول : يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليـه مالك وأصحابه ؛ وذلك أن المولِي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء و يكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفيء : الجمـاع فيمن يمكن مجامعتها . قال سليمان بن يسار : كان تسعة[1] رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء؛ قال مالك: وذلك الأمر عندنا؛ و به قال الليث والشافعيّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر .

الثامنـة — وأجل المولِي من يوم حلف لا من يومِ تخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم؛ فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان[2] أجل أربعة أشهر من يوم حلف،

(١) في ب : « كان تسعة عشر رجلا ... » .　　(٢) في ب : الحاكم .

Marfat.com

فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه ، وإن لم يفئ طلق عليــه طلقة رجعية . قال مالك : فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ فى العدّة . قال الأبهرى: وذلك أن الطلاق إنمـا وقع لدفع الضرر؛ فمتى لم يطأ فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته ؛ لأن الضرر قد زال ، وآمتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنمـا هو من أجل العذر .

التاســـعة — وآختلف العلمـاء فى الإيلاء فى غير حال الغضب ؛ فقال آبن عبـاس : لا إيلاء إلا بغضب، وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنــه فى المشهور عنــه، وقاله الليث والشـعبىّ والحسن وعطاء ، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضــبة ومشارّة وحرجة ومناكدة ألا يجـامعها فى فرجها إضرارا بهـا ؛ وســواء كان فى ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن؛ فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء. وقال آبن سيرين: سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب هو إيلاء ؛ وقاله آبن مسعود والثورىّ ومالك وأهــل العراق والشافعىّ وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصــلاح ولد . قال آبن المنــذر : وهذا أصح؛لأنهم لمـا أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء فى حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك .

قلت : ويدل عليه عموم القرآن؛ وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليـل ولا يؤخذ من وجه يلزم . والله أعلم .

العــاشرة — قال علماؤنا : ومن آمتنع من وطء آمرأته بغير يمين حلفها إضرارا بها أمر بوطئها؛ فإن أبى وأقام على آمتناعه مضرّا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء . وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء فى هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى فى ألا يمسكها ضِرارا .

الحـادية عشرة — وآختلفوا فيمن حلف ألا يطأ آمرأته حتى تفطِم ولدها لئـلا يمغَل[1] ولدها؛ ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضى أمد الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالكٍ مطالبة لقصد

(١) المغل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها) : أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل .

Marfat.com

إصـلاح الولد . قال مالك : وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء؛ وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، والقول الآخر يكون موليـا، ولا ٱعتبار برضاع الولد؛ وبه قال أبو حنيفة .

الثـانية عشرة — وذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفـة وأصحابهم والأوزاعيّ وأحمـد ٱبن حنبل إلى أنه لا يكون موليـا من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجـد السبيل إلى وطئهـا في غير ذلك المكان . قال ٱبن أبي ليلى وإسحاق : إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء؛ ألا ترى أنه يوقف عنـد الأشهر الأربعة؛ فإن حلف ألا يطأها في مصره أو بلده فهو مول عند مالك؛ وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المئونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة .

الثـالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يدخل فيـه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوّجن . والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته . قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور : إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ؛ وحجتهم ظاهر قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم» فكان ذلك لجميع الأزواج . قال ٱبن المنـذر : وبه أقول . وقال مالك والزهريّ وعطاء بن أبي رباح وإسحاق : أجله شهران . وقال الحسن والنخعيّ: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرّة أربعة أشهر؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشعبيّ : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرّة .

الرابعة عشرة — قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ والنخعيّ وغيرهم : المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما . وقال الزهريّ وعطاء والثوريّ : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها .

الخامســة عشرة — وأما الذميّ فلا يصـح إيلاؤه؛ كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه؛ وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمـان، فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبـغ لحاكمنا أن يحكم

Marfat.com

بينهم، و يذهبون إلى حكامهم؛ فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإســلام؛ كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضِرارا من غير يمين .

السادســـة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ التربص : التأنّى والتأخّر؛ مقلوب التصبر؛ قال الشاعر :

تَرَبَّص بهـا رَيْبَ المَنُونِ لعلّهـا * تطَـلَّق يوما او يمـوتُ حَلِيلُهـا

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ٱبن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر فى تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى : « وَٱهْجُرُوهُنّ فى ٱلْمَضَاجِعِ » (1) وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهنّ . وقد قيل : الأربعة الأشهر هى التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنـه أكثر منها؛ وقد روى أن عمر ٱبن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع ٱمرأة تنشد :

ألا طال هذا اللّيـلُ وٱسْوَدّ جانبُهُ * وأرّقـنِي أن لا حَبِيبَ الاَعِبُـهْ

فواللهِ لـولا اللهُ لا شيءَ غـيره * لَزُعْزِعَ من هـذا السّرِيرِ جوانِبُهْ

مخافـةَ ربّى والحَيـاءُ يكفّـني * وإكرامَ بَعْلِي أن تُنال مراكِبُـهْ

فلما كان من الغد ٱستدعى عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثتَ به إلى العراق! فٱستدعى نساء فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ماتصبر عن زوجها؟ فقلن : شهرين، ويَقِلّ صبرها فى ثلاثة أشهر، وينفَدُ (2) صبرُها فى أربعة أشهر، فجعل عمر مدّة غزو الرجل أربعة أشهر؛ فإذا مضت أربعةُ أشهر ٱستردّ الغازين ووجه بقوم آخرين ؛ وهـذا والله أعلم يقوّى ٱختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ معناه رجعوا؛ ومنه «حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ » (3) ومنه قيل للظل بعد الزوال : فَيْءٌ ؛ لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب ؛ يقال : فاء يَفِيءُ فَيْئَةً وفُيُوءًا . وإنه لسريع الفيئة، يعنى الرجوع . قال :

ففـاءَتْ ولم تقضِ الذى أقبلَتْ له * ومِنْ حاجة الإنسـان مالبس قاضيا

(1) راجع جـ ٥ ص ١٦٨ (2) فى ب : وتفقد . (3) راجع جـ ١٦ ص ٣١٩

Marfat.com

الثامنة عشرة — قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من يُحفظ عنـه من أهل العلم على أن الفيء الجمـاع لمن لا عذر له ؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شـبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته ؛ فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فُرّق بينهما إن كانت المدّة قد انقضت ؛ قاله مالك في المدونة والمبسوط . وقال عبد الملك : وتكون بائنا منه يوم انقضت المدّة ، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى ؛ فإن أكذب ما ادّعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها ، حمل أمره على الكذب فيها واللّدد ، وأُمْضِيت الأحكامُ على ما كانت تجب في ذلك الوقت . وقالت طائفة : إذا شهدت بيّنة بفيئته(١) في حال العذر أجزأه ؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعي ، وبه قال الأوزاعي . وقال النخعي أيضا : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الإيلاء ؛ أرأيتَ إن لم ينتشر(٢) للوطء ؛ قال ابن عطية : ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر . وقال أحمد ابن حنبل : إذا كان له عذر يَفِيءُ بقلبه ؛ وبه قال أبو قلابة . وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فئتُ إليها . قال الكِيا الطبري : أبو حنيفة يقول فيمن آلَى وهو مريض وبينه وبينها مدّة(٣) أربعة أشهر ، وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب : إنه إذا فاءَ إليها بلسانه ومضت المدّة والعذرُ قائمٌ فذلك فَيْءٌ صحيح ؛ والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره ؛ وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال : وكذلك إن كان في سفر أو سجن .

التاسعة عشرة — أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفـة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارةَ على المولِي إذا فاءَ بجماع امرأته . وقال الحسن : لا كفارة عليه ؛ وبه قال النخعي ؛ قال النخعي : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه . وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى « فَإِنْ فَاءُوا » يعني لليمين التي حنثوا فيهـا ؛ وهو مذهب في الأَيْمَان لبعض التابعين فيمن حلف على بِرٍّ أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه ؛

---

(١) في ب : إذا أشهد على فيئه بقلبه .		(٢) في ز : لم يتيسر .		(٣) في ب : مسيرة .

Marfat.com

والحجة له قوله تعـالى : « فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُــورٌ رَحِيمٌ » ، ولم يذكر كفارة ؛ وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية .

قلت : وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيــه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها " خرّجه ابن ماجه فى سننه . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آية الأيمان إن شاء الله (١) تعالى . وحجة الجمهور قوله عليه السلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه " .

الموفية عشرين — إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاءُ؛ قاله علماؤنا . وفى ذلك دليل على تقـديم الكفارة على الحنث فى المذهب ، وذلك إجماع فى مسألة الإيلاء ، ودليــل على أبى حنيفة فى مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ابن العربى .

الحادية والعشرون — قلت (٢) : بهـذه الآية استدل محمـد بن الحسن على امتناع جـواز الكفارة قبل الحنث فقال : لمـا حكم الله تعالى للمولى بأحد الحكمين من فىء أو عزيمة الطلاق؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فىء أو عزيمة الطلاق (٣) ؛ لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شىء ، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شىء لم يكن مُوليـا . وفى جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب .

الثـانية والعشرون — قال الله تعـالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . العـزيمة (٤) : تتميم العقد على الشىء ؛ يقـال : عَزَم عليه يعزِم عُزْما (بالضم) وعَزِيمة وعَزيما وعَزَمانا ، واعتزم اعتزاما ، وعزمتُ عليك لتفعلن، أى أقسمت عليك . قال شِمر : العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله . والطلاق من طلقت المرأة تطلق (على وزن نصر ينصر) طلاقا؛ فهى طالق وطالقة أيضا . قال الأعشى :

* أيا جارتا بينى فإنكِ طالقة (٥) *

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٦٧ (٢) فى ب : احتج . (٣) فى ب : ولا عزيمة طلاق .
(٤) فى ب : العزم . (٥) جارته : زوجته ، وبينى من البينونة وعجز البيت : كذاك أمور الناس غاد وطارقه .

ويجوز طلقت (بضم اللام) مثل عظُم يعظُم ؛ وأنكره الأخفش . والطلاق حل عقدة النكاح ؛ وأصـله الانطلاق ، والمطلقات المخلّيات ، والطلاق : التخلية ؛ يقال : نعجة طالق ، وناقة طالق ؛ أي مهملة قد تركت في المرعى لاقيد عليها ولا راعي ، وبعير طلق (بضم الطاء واللام) غير مقيَّد ؛ والجمع أطلاق ، وحبس فلان في السجن طلقا أي بغير قيد ، والطالق من الإبل : التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء ؛ يقال : آستطلق الراعي ناقة لنفسه . فسميت المرأة المخلّى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها . وقيل : إنه مأخوذ من طلَق الفرس ، وهو ذهابه شوطا لا يُمنع ؛ فسميت المرأة المخلاة طالقا لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون — في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليـل على أنها لا تطلق بمضيّ مدّة أربعة أشهر ؛ كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدّة ، وأيضا فإنه قال : «سميع» وسميع يقتضي مسموعا بعد المضيّ . وقال أبو حنيفة : «سميع» لإيلائه ، «عليم» بعزمه الذي دلّ عليه مضيّ أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت آثني عشر رجلا من أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن الرجل يُولي من آمرأته ؛ فكلهـم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعـة أشهر فيوقف ؛ فإن فاء وإلا طلّق . قال القاضي آبن العربيّ : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد آنقضائها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . وتقديرها عندهم : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا » فيهـا «فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها ، يريد مدّة التربص فيها « فإن الله سميع عليم » . آبن العربيّ : وهذا آحتمال متساو ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الآحتمال كان قول الكوفيين أقوى[(١)] قياسا على المعتـدّة بالشهور والأقراء ، إذ كل ذلك أجل ضرب الله تعالى ؛ فبآنقضائه آنقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف ، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها ؛ فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسي الفيء وآنقضت المدّة لوقع الطلاق ، والله أعلم .

(١) في ب : أولى .

Marfat.com

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليـل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء ، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فيـه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ والمطلقاتُ ﴾ لمـا ذكر الله تعالى الإيلاءَ وأن الطلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق . وفي كتاب أبي داود والنسائيّ عن آبن عبـاس قال في قول الله تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق آمرأته فهو أحق بها ، وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك وقال : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » الآية . والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البِناء بآية «الأحزاب» : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا »(1) على ما يأتي . وكذلك الحامل بقوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »(2) . والمقصود من الأقراء الأستبراء ؛ بخلاف عدّة الوفاة التي هي عبادة . وجعل الله عِدّة الصـغيرة التي لم تحِض والكبيرة التي قـد يَئِستْ الشهور على ما يأتي . وقال قوم : إن العموم في المطلقات يتناول هـؤلاء ثم نسخن، وهو ضعيف ؛ وإنمـا الآية فيمن تحيض خاصة ؛ وهو عرف النساء وعليه معظمهن .

الثانيـــة — قوله تعالى :﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص الأنتظار، على ما قدمناه . وهـذا خبر والمراد الأمر ؛ كقوله تعـالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »(3) وجمع رجل عليه ثيـابه ، وحسبك درهم ، أي آكتف بدرهم ؛ هـذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجريّ . آبن العربيّ : وهذا باطل، وإنمـا هو خبر عن حكم الشرع ؛ فإن وجدت مطلقة

(1) راجع ج ١٤ ص ٢٠٢ (2) راجع ج ١٨ ص ١٦٢ (3) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

Marfat.com

لا تتربص فليس من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره . وقيل : معناه ليتربصن ، فحذف اللام .

الثالثــة — قرأ جمهور النــاس « قُرُوءٍ » على وزن فعول ، اللام همزة . ويروى عن نافع « قُرُوٍّ » بكسر الواو وشدّها من غير همز . وقرأ الحسن « قَرْءٍ » بفتح القاف وسكون الراء والتنوين . وقروء جمع أَقْرُؤ وأَقْرَاء ، والواحد قُرْءٌ بضم القاف ، قاله الأصمعيّ . وقال أبو زيد : «قرء» بفتح القاف ، وكلاهما قال : أَقْرَأَتْ المرأة إذا حاضت ، فهي مُقْرِئ . وأقرأت طهرت . وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قَرَأَتْ ، بلا ألف . يقال : أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين . والقرء : انقطاع[1] الحيض . وقال بعضهم : ما بين الحيضتين . وأَقْرَأَتْ حاجتك : دَنَتْ ، عن الجوهريّ . وقال أبو عمرو ابن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قُرْءا ، ومنهم من يسمى الطهر قرءا ، ومنهم من يجمعهما جميعا ؛ فيسمى الطهر مع الحيض قرءا ؛ ذكره النحاس .

الرابعــة — واختلف العلماء في الأَقْرَاء ؛ فقال أهل الكوفة : هي الحِيَض ، وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدّيّ . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهريّ وأبان بن عثمان والشافعيّ . فمن جعل القرء اسما للحيض سمّاه بذلك ، لاجتماع الدّم في الرّحِم ، ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن ، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت ؛ يقال : هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها ؛ قال الشاعر[2] :

كَرِهتُ العَقْرَ عقرَ بني شَلِيلٍ[3] * إذا هَبَّتْ لقارئهــا الرّياحُ

فقيل للحيض : وقت ، وللطهر وقت ؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم ؛ وقال الأعشى في الأطهار :

أفي كل عام أنتَ جَاشِمُ غَزْوةٍ * تَشُــدّ لأقصاها عزيمَ عزائكا
مورِّثةٍ عِزا[4] وفي الحيّ رفعــةً * لِمـا ضاع فيها من قُرُوءِ نِسائكا

(١) في ب وحـ : انقضاء . (٢) هو مالك بن الحارث الهذلي (عن اللسان) . (٣) العقر : اسم موضع . وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلي . (٤) في الديوان : مورثة مالا وفي الحد رفعة .

Marfat.com

وقال آخر في الحيض :

يا رب ذى ضِـغْن علىّ فارض * له قُـرُوءٌ كقُرُوء الحـائض

يعني أنه طعنــه فكان لــه دم كدم الحـائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرء المـاء في الحوض، وهو جمعه ؛ ومنه القرآن لآجتماع المعاني . و يقال لآجتماع حروفه ؛ و يقال : ما قرأتِ الناقةُ سَلًى قطُّ، أى لم تجمع في جوفها (١) ؛ وقال عمرو بن كلثوم .

ذِراعَىْ عَيْطَلٍ أدْماء بِكرٍ * هِجَانِ اللونِ لم تَقْرَا جنينا

فكأنّ الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر . قال أبو عمر بن عبد البرّ : قول من قال : إن القرء مأخوذ من قولهم : قريت المـاء في الحوض ليس بشيء ؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز .

قلت : هذا صحيح بنقل أهل اللغة : الجوهرىّ وغيره . وآسم ذلك المـاء قِرًى (بكسر القاف مقصور) . وقيل : القرء، الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر؛ وعلى هذا قال الشافعىّ في قولٍ : القرء الآنتقال من الطهر إلى الحيض؛ ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءا . وكان يلزم بحكم الآشتقاق أن يكون قرءا، و يكون معنى قوله تعالى: «والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» . أى ثلاثة أدوار أو ثلاثة آنتقالات؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط ؛ فتارة تنتقل من طهر إلى حيض ، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعا ، فيصير الآسم مشتركا. و يقال: إذا ثبت أن القرء الآنتقال فخروجها من طهر إلى حيض غيرُ مُراد بالآية أصـلا ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سُنِّيا مأمورا به ، وهو الطلاق للعدّة ؛ فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخودا مــن الآنتقال ؛ فإذا كان الطلاق في الطهر سُنِّيا فتقدير الكلام : فعدّتهن ثلاثة آنتقالات ؛ فأولها الآنتقال من الطهر الذى وقع فيه الطلاق ، والذى هو الآنتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قُرْءا ؛ لأن اللغة لا تدل عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر ؛ أن الله تعالى لم يرد الآنتقال من حيض إلى طهر ؛ فإذا خرج أحدهـا عن أن يكون

(١) في اللسان : لم تحمل في رحمها ولدا قط .

Marfat.com

مرادا بقى الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مرادا؛ فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق فى حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما . قال الكِيَا الطبرى : وهذا نظر[(١)] دقيق فى غاية الاتّجاه لمذهب الشافعىّ ، ويمكن أن نذكر فى ذلك سرّا لا يبعد فهمه من دقائق حِكم الشريعة ، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرّحم؛ فإن الحامل لا تحيض فى الغالب فبحيضها علم براءة رحمها . والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ؛ فإن الحائض يجوز أن تحبل فى أعقاب حيضها ، وإذا تمادى أمد الحَمل[(٢)] وقوِى الولد انقطع دمها ؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم فى حالة الطهر ، وقد مدحت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر[(٣)] :

ومُبَرَّإٍ من كل غُبَّر حَيْضةٍ * وفسادِ مرضعةٍ وداءٍ مُغْيِل

يعنى أن أمّه لم تحمل به فى بقية حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان فى تأويل القُرْء . وقالوا : قرأت المرأة قرءا إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضا إذا حملت . واتفقوا على أن القرء الوقت ، فإذا قلت : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات ، صارت الآية مفسرة فى العدد محتملة فى المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ؛ فدليلنا قول الله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[(٤)] » ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر فى العدّة؛ فإنه قال : « فطلقوهنّ » يعنى وقتا تعتدّ به، ثم قال تعالى : « وأَحْصُوا العِدّة » ، يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذى تطلّق فيه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدّة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " . أخرجه مسلم وغيره . وهو نَصٌّ فى أن زمن الطهر هو الذى يسمى عدّة، وهو الذى تُطلّق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلق فى حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلق فى حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر؛ فكان ذلك أولى . قال أبو بكر

(١) فى ز : وهذا مطرد بين .
(٢) فى جـ : تمادى أمر الحامل .
(٣) هو أبو كبير الهذلى (عن اللسان) .
(٤) راجع جـ ١٨ ص ١٥٠

Marfat.com

ٱبن عبدالرحمن : ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة فى أن الأقراء هى الأطهار. فإذا طلق الرجل فى طهر لم يطأ فيـه ٱعتدت بمـا بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم ٱستقبلت طهرا ثانيا بعـد حيضة ، ثم ثالثا بعد حيضة ثانية ؛ فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدّة . فإن طلق مطلق فى طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، وٱعتدت بمـا بقى من ذلك الطهر . وقال الزهرىّ فى ٱمرأة طلقت فى بعض طهرها : إنهـا تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقيـة ذلك الطهر . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا ممن قال : الأقراء الأطهار يقول هذا غير ٱبن شهاب الزهرىّ؛ فإنه قال : تلغى الطهر الذى طلقت فيه ثم تعتدّ بثلاثة أطهار؛ لأن الله عز وجل يقول : « ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » .

قلت : فعلى قوله لا تحـل المطلقة حتى تدخل فى الحيضة الرابعـة ؛ وقول ٱبن القـاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعىّ وعلماءِ المدينة : إن المطلقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة ، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وٱبن عمر، وبه قال أحمـد ٱبن حنبل، وإليه ذهب داود بن علىّ وأصحابه. والحجة على الزهرىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أذِنَ فى طلاق الطاهر من غير جماع ، ولم يقـل أوّل الطهر ولا آخره . وقال أشهب : لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض؛ لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض . ٱحتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبى حُبَيش حين شكت إليه الدّم : " إنمـا ذلك عِرق فٱنظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى وإذا مرّ القرء فتطهرى ثم صلى من القرء إلى القرء". وقال تعالى : « واللائى يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ٱرْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ »(١) . فجعل المأيوس منه المحيض؛ فدل على أنه هو العِدّة ، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوما . وقال عمر بحضرة الصحابة : عِدّة الأَمة حيضتان ، نصف عِدّة الحرّة ، ولو قـدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت ؛ ولم ينكر عليه أحد . فدل على أنه إجماع منهـم ؛ وهو قول عشرة من الصحابة منهـم الخلفاء الأربعة ، وحسبك ما قالوا ! وقوله تعالى : « والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» يدل على ذلك ، لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل،

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢

Marfat.com

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض ؛ لأن من يقول : إنه الطهر يجوز أن تعتدّ بطهرين وبعض آخر؛ لأنه إذا طلق حال الطهر آعتدّت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا . وعندنا تستأنف من أوّل الحيض حتى يصدقُ الاسم؛ فإذا طلق الرجل المرأة فى طهر لم يطأ فيه آستقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة؛ فإذا آغتسلت من الثالثة خرجت من العدّة .

قلت : هـذا يرده قوله تعالى : « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ »(١) فأثبت الهاء فى « ثمانية أيام » ، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدل على أنه المراد . ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعتدّ بالحيضة التى طلقت فيها ولا بالطهر الذى بعدها ، وإنما تعتدّ بالحيض الذى بعد الطهر . وعندنا تعتـدّ بالطهر، على ما بيناه . وقد آستجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض بآسم الجميع ؛ كما قال تعـالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » والمراد به شهران وبعض الثالث؛ فكذلك قوله : « ثلاثة قروء » . والله أعلم . وقال بعض من يقول بالحيض : إذا طهرت من الثالثة آنقضت العـدّة بعد الغسل وبطلت الرجعة ؛ قاله سعيد بن جبير وطاوس وآبن شبرمة والأوزاعى . وقال شريك : إذا فرّطت المرأة فى الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل . وروى عن إسحاق بن راهَوَيْه أنه قال : إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة بانت وآنقطعت رجعة الزوج ، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها . وروى نحوه عن آبن عبـاس ؛ وهو قول ضعيف ، بدليل قول الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ »(٢) على ما يأتى . وأما ما ذكره الشافعى من أن نفس الآنتقال من الطهر إلى الحيضـة يسمى قرءا ففائدته تقصير العـدّة على المرأة ، وذلك أنه إذا طلق المـرأة فى آخر ساعة من طهرها فدخلت فى الحيضة عدّته قرءا ، وبنفس الآنتقال من الطهر الثالث آنقطعت العصمة وحلت . والله أعلم .

الخامســة — والجمهور من العلمـاء على أن عدّة الأمة التى تحيض من طـلاق زوجها حيضتان . وروى عن آبن سـيرين أنه قال : ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة ، إلا أن

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٥٩　(٢) راجع ص ١٨٦ من هذا الجزء .

Marfat.com

تكون مضت فى ذلك سُـنَّةٌ : فإن السنة أحق أن تتبع . وقال الأصمّ عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علىّ و جماعة أهل الظاهر : إن الآيات فى عدّة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة فى حق الأَمَة والحـرّة ؛ فعدّة الحرّة والأمة سـواءٌ . وٱحتج الجمهور بقوله عليه السـلام : " طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان ". رواه ٱبن جريج عن عطاء عن مُظَاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طلاق الأمة تطليقتان وقُرؤها حيضتان" فأضاف إليها الطلاق والعدّة جميعا ؛ إلا أن مظاهر بن أسلم ٱنفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . وروى عن ٱبن عمر : أيُّهما رَقّ نقص طلاقه ؛ وقالت به فرقة من العلمـاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحامِهِنّ ﴾ أى من الحيض ؛ قاله عكرمة والزهرىّ والنخعىّ . وقيـل : الحمـل ؛ قاله عمر وٱبن عباس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معا ؛ وهذا على أن الحامل تحيض . والمعنى المقصود من الآية أنه لمـا دار أمر العـدّة على الحيض والأطهار ولا ٱطلاع عليهما إلا من جهـة النساء جُعِل القولُ قولهـا إذا ٱدّعت ٱنقضاء العدّة أو عدمها ؛ وجعلهنّ مُؤْتَمَنات على ذلك ؛ وهو مقتضى قوله تعـالى : « وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنّ » . وقال سليمان بن يسار : ولم نؤمر أن نفتح النِّساء فننظر إلى فروجهنّ ، ولكن وُكِل ذلك إليهنّ إذ كنّ مُؤْتَمَنات . ومعنى النهى عن الكتمان النهىُ عن الإضرار بالزوج وإذْهاب حقه ، فإذا قالت المطلّقـة : حضت ؛ وهى لم تحض ، ذهبت بحقـه من الارتجاع ، وإذا قالت : لم أحض ؛ وهى قد حاضت ، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به ، أو تقصـد بكذبها فى نفى الحيض ألا تُرْتَجَع حتى تنقضى العدّة ويقطع الشرع حقـه ، وكذلك الحـامل تكتم الحمل ، لتقطع حقـه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهن فى الجاهليـة أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزوج الجديد ، ففى ذلك نزلت الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Marfat.com

فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت آمرأتى وهى حبلى ، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى ؛ فأنزل الله الآية ، وردّت آمرأة الأشجعىّ عليه .

الثانيــة — قال آبن المنذر : وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم : إذا قالت المرأة فى عشرة أيام : قد حضت ثلاث حِيض وآنقضت عدتى إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها ، إلا أن تقول : قد أسقطت سقطا قد آستبان خلقه . وآختلفوا فى المدّة التى تصدّق فيها المرأة ؛ فقال مالك : إذا قالت آنقضت عدّتى فى أمدٍ تنقضى فى مثله العدّة قبل قولها؛ فإن أخبرت بآنقضاء العــدّة فى مدّة تقع نادرا فقولان . قال فى المدوّنة : إذا قالت حضت ثلاث حيض فى شهر صدّقت إذا صدّقها النساء، وبه قال شُرَيْح، وقال له علىّ بن أبى طالب : قالُون ! أى أصبت وأحسنت . وقال فى كتاب محمــد : لا تصــدّق إلا فى شهر ونصف . ونحوه قول أبى ثور ؛ قال أبو ثور : أقل ما يكون ذلك فى سبعة وأربعين يوما ، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم . وقال النعمان : لا تصدّق فى أقل من ستين يوما ؛ وقال به الشافعىّ .

قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ هــذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان ، وإيجاب لأداء الأمانة فى الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه . أى فسبيل المؤمنات ألّا يكتمن الحق ؛ وليس قوله : « إنْ كُنَّ يُؤمِنَّ بالله » على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم ؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، وإنمــا هو كقولك : إن كنت أخى فلا تظلمنى، أى فينبغى أن يحجزك الإيمــان عنه ؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمــان .

قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ البُعُولَةُ جمع البَعْل، وهو الزوج؛ سمى بعلا لعلوّه على الزوجة بمــا قد ملكه من زوجيتها ؛ ومنه قوله تعالى : « أَتَدْعُونَ بَعْلًا [(١)] » أى ربا؛ لعلوّه فى الربوبية ؛ يقال : بَعْل وبُعُولة؛ كما يقال فى جمع الذكر : ذَكَر وذكورة، وفى جمع الفحل : فحل وفحولة ؛ وهذه الهاء زائدةٌ مؤكِّدة لتأنيث الجماعة ، وهو شاذ لا يقاس عليه ، ويعتبر فيها

(١) راجع ج ١٥ ص ١١٦

Marfat.com

السّماع ؛ فلا يقال فى لَعِب : لُعُـوبَةٌ . وقيل : هى هَاءُ تأنيث دخلت على فُعُول . والبُعُولة أيضا مصدر البَعْل . و بعَل الرجل يبْعَل (مثل منَع يمْنَع) بُعُولة، أى صار بَعْـلا . والمُبَاعلة والبعال : الجماع ؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التّشريق : "إنها أيام أكل وشرب وبعال" وقد تقدّم . فالرجل بعل المرأة، والمرأة بعلته . و باعل مُبَاعَلَة إذا باشرها . وفلان بعل هذا؛ أى مالكه وربه . وله محامل كثيرة تأتى إن شاء الله تعالى[(١)] .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أى بمراجعتهن ؛ فالمراجعة على ضربين : مراجعة فى العدّة على حديث ابن عمر . ومراجعة بعد العدّة على حديث معقل ؛ و إذا كان هذا فيكون فى الآية دليـلٌ على تخصيص ما شمله العموم فى المسمّيات؛ لأن قوله تعـالى : « والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » عام فى المطلقات ثلاثا ؛ وفيما دونهـا لا خلاف فيـه . ثم قوله : « وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ » حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث . وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها و إن كرهت المرأة ؛ فإن لم يراجعها المطلّق حتى آنقضت عدّتهـا فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه ؛ لا تحل له إلا بخِطْبة ونكاح مستأنف بولىّ و إشهاد، ليس على سنة المراجعة ، وهذا إجماع من العلماء . قال المهلب : وكل من راجع فى العـدّة فإنه لا يلزمه شىء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء؛ لقـوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[(٢)] » فذكر الإشهادَ فى الرجعة ولم يذكره فى النكاح ولا فى الطلاق . قال آبن المنذر: وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العـلم كفايةٌ عن ذكر ما روى عن الأوائل فى هذا الباب ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثـــة — وآختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا فى العدّة؛ فقال مالك : إذا وطئهـا فى العدّة وهو يريد الرجعة وجهل أن يُشهِد فهى رجعة . وينبغى للرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهِد ؛ وبه قال إسحاق، لقوله عليه السلام : "إنمـا الأعمال بالنيات و إنمـا لكل آمرئ

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٢١ (٢) راجع ج ١٨ ص ١٥٧

Marfat.com

ما نوى " . فإن وطئ فى العدّة لا ينوى الرجعة فقال مالك : يراجع فى العـدّة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد . قال آبن القاسم : فإن آنقضت عدّتها لم ينكحها هو ولا غيره فى بقية مدّة الآستبراء ؛ فإن فعـل فُسِخ نكاحه ، ولا يتأبّد تحريمها عليـه لأن المـاء ماؤه . وقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ؛ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وآبن سيرين والزهرى وعطاء وطاوس والثـورى . قال : ويُشهِد ؛ وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وآبن أبى ليلى ؛ حكاه آبن المنذر . وقال أبو عمر : وقد قيل : وطؤه مراجعة على كل حال ، نواها أو لم ينوها ؛ ويُروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك ، وإليه ذهب الليث . ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها فى مدّة الخيار ، وأنه قد آرتجعها بذلك إلى ملكه ، وآختار نقض البيع بفعله ذلك . وللطاقة الرجعية حكم من هذا . والله أعلم .

الرابعــة — من قبّل أو باشر ينوى بذلك الرجعـة كانت رجعة ، وإن لم ينو بالقبـلة والمباشرة الرجعة كان آثمـا ، وليس بمُراجع . والسّنة أن يُشهد قبل أن يطأ أو قبل أن يُقبِّل (١) أو يباشر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئهـا أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهى رجعة ؛ وهـو قول الثورى ، وينبغى أن يشهِد . وفى (٢) قول مالك والشافعى وإسحـاق وأبى عُبَيْد وأبى ثور لا يكون رجعة ؛ قاله آبن المنذر . وفى « المنتقى » قال : ولا خلاف فى صحة الآرتجاع بالقول ؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضى أبو محمد : يصح بهـا وبسائر الآستمتاع للذة . قال آبن المواز : ومثـل الجسّة للذة ، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة ؛ خلافا للشافعى فى قوله : لا تصح الرجعة إلا بالقول ؛ وحكاه آبن المنذر عن أبى ثور وجابر بن زيد وأبى قلابة .

الخامســة — قال الشافعى : إن جامعها ينوى الرجعة ، أو لا ينويها فليس برجعة ، ولها عليه مهر مثلها . وقال مالك : لا شىء لها ؛ لأنه لو آرتجعها لم يكن عليه مهر ، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة . وقال أبو عمر : ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر

(١) فى ز : قبل أن يطأ وقبل أن يقبل .　(٢) فى ز : وعلى قول مالك ، وفى حـ : فى قول مالك ، وقال الشافعى وإسحق الخ .

Marfat.com

المثل غير الشافعيّ، وليس قوله بالقويّ؛ لأنها فى حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثـل فى وطء آمرأة حكمها فى أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة فى قول الشافعى قوية؛ لأنها عليه محرّمة إلا برجعة لهـا . وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادســة ــ وآختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؛ فقال مالك والشافعيّ: لا يسافر بهـا حتى يراجعها؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنـه الحسن آبن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنـه عمرو بن خالد؛ لا يسافر بهـا حتى يراجع.

السابعـــة ــ وآختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها، وهل تتزين له وتتشرف[1]؛ فقال مالك. لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهمـا، ولا يبيت معها فى بيت وينتقل عنهـا . وقال آبن القـاسم: رجع مالك عن ذلك فقـال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحليّ وتتشرف. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل آمرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليّ؛ فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما ستـرا، ويسلم إذا دخل؛ ونحوه عن قتادة، ويُشعرها إذا دخل بالتنخم والتنحنح. وقال الشافعيّ: المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرّمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام؛ على ما تقدّم.

الثامنـــة ــ أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد آنقضاء العدّة: إنى كنت راجعتك فى العدّة وأنكرت أن القول قولهـا مع يمينها، ولا سبيل له إليها؛ غير أن النعمان كان لا يرى يمينا فى النكاح ولا فى الرجعة؛ وخالفه صاحباه فقـالا كقول سائر أهل العـلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمة وآختلف المولى والجارية، والزوج يدعى الرجعة فى العدّة بعد آنقضاء العدّة

(١) التشرف: التطلع إلى الشيء والنظر إليه.

Marfat.com

وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمةِ وإن كذبها مولاها ؛ هذا قول الشافعيّ وأبى ثور والنعمان .
وقال يعقوب ومحمد : القول قول المولى وهو أحق بها .

التاســعة — لفظ الردّ يقتضى زوال العصمة؛ إلا أن علماءنا قالوا : إن الرجعية محرّمة الوطء ؛ فيكون الردّ عائدا إلى الحل . وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما — فى أن الرجعــة محلِّلة الوطء : أن الطلاق فائدته تنقيص العــدد الذى جعل له خاصة (١) ، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شىء — قالوا : وأحكام الزوجيــة وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت فى العدّة سائرة فى سبيل الزوال بانقضاء العــدّة ؛ فالرجعة ردّ عن هذه السبيل التى أخذت المرأة فى سلوكها ، وهــذا ردّ مجازىّ ، والردّ الذى حكمنا به ردّ حقيقىّ ؛ فإن هناك زوال مستنجزٍ وهو تحريم الوطء ؛ فوقع الردّ عنه حقيقة ، والله أعلم .

العاشرة — لفظ «أَحَقُّ» يطلق عند تعارض حقين ، ويترجح أحدهما ؛ فالمعنى حق الزوج فى مدّة التربص أحق من حقها بنفسها ؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد آنقضاء العدّة ؛ ومثل هذا قوله عليه السلام : "الأيم أحق بنفسها من وليها" . وقد تقدّم .

الحادية عشرة — الرجل مندوب إلى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصــلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدّة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرّم ؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن آرتكب النهى وظلم نفسه ؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ﴾ أى لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ ؛ ولهذا قال آبن عباس : إنى لأتزين لأمرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف (٢) كل حق الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لهــا علىّ ؛ لأن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أى زينة من غير مأثم . وعنــه أيضا : أى لهنّ من حسن الصحبة

(١) فى ز : تنقيص العدد جعل له خاصة .　　(٢) أستنظفت الشىء : إذا أخذته كله .

Marfat.com

والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذى عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ . وقيل : إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ . قاله الطبرى . وقال ٱبن زيد : تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله عزّ وجل فيكم ؛ والمعنى متقارب . والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانيـــة — قول ٱبن عباس : « إنّى لأتزيّن لآمرأتى » قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبَق(١) والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشّباب ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيقَ به ذلك وزَانَه ، والشاب إذا فعل ذلك سُمِج ومُقِت . لأن اللحية لم توفر بعد ، فإذا حَفّ شاربه فى أوّل ما خرج وجهه سَمُج ، وإذا وفرت لحيتــه وحف شاربه زانه ذلك . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أمرنى ربّى أن أعفِى لحيتى وأحفِى شاربى" . وكذلك فى شأن الكسوة ؛ ففى هذا كله ٱبتغاء الحقوق ؛ فإنما يعمل على اللَّبَق والوِفاق(٢) ليكون عند آمرأته فى زينة تسرها ويُعِفّها عن غيره من الرجال . وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به . فأما الطِّيب والسِّواك والخِلال(٣) والرّمى بالدّرَن وفُضولِ الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بيّن موافق للجميع . والخِضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ؛ وهو حَلْىُ(٤) الرجال على ما يأتى بيانه فى سورة « النحل » . ثم عليــه أن يتوخّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعِفّها ويُغنيها عن التطلع إلى غيره . وإن رأى الرجلُ من نفسه عجزا عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدْوِيَة التى تزيد فى باهِه(٥) وتقوّى شهوته حتى يُعِفّها .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أى منزلة . ومَدْرَجَة الطريق : قارعته ؛ والأصل فيه الطيّ ؛ يقال : دَرَجوا ، أى طَوَوْا عمرهم ؛ ومنها الدّرجة التى يرتقى عليها . ويقال : رجل بين الرّجلة ، أى القوّة . وهو أرجل الرجلين ، أى أقواهما . وفرس رجيل ،

(١) اللبق بالفتح : اللباقة والحذق . (٢) فى حـ : اللائق . (٣) يريد ٱستعمال الخلال وهو من السنة ، وهو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام . (٤) راجع جـ ١٠ ص ٨٧ (٥) فى ز : مائه .

Marfat.com

أى قوى؛ ومنه الرِّجل، لقوتها على المشى . فزيادة درجة الرجل بعقله وقوّته على الإنفاق(١) وبالدّية والميراث والجهاد . وقال حميد : الدّرجة اللحية؛ وهـذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفـظ الآية ولا معناها . قال ٱبن العربيّ : فطوبى لعبد أمسـك عما لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهـو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه . وقيل : الدّرجة الصداق؛ قاله الشعبي . وقيل : جواز الأدب . وعلى الجملة فدرجة تقتضى التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه؛ ولهذا قال عليه السلام : " ولو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ". وقال ابن عباس : الدّرجة إشارة إلى حَضِّ الرجال على حسن العشرة، والتوسـع للنساء فى المـال والخُلق؛ أى أن الأفضل ينبغى أن يَتحامل على نفسه . قال ٱبن عطية : وهذا قول حسن بارع . قال المـاورديّ ، يحتمل أنهـا فى حقوق النكاح ؛ له رفع العقد دونها ؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها .

قلت : ومن هذا قوله عليه السلام : " أيّمـا ٱمرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح " . ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أى منيع السلطان لا معترض عليه . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أى عالم مصيب فيما يفعل .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢٢٩)

(١) فى ب : وبالإنفاق .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العِدّةُ معلومةً مقدّرةً ؛ وكان هذا فى أول الإسلام برهة ، يطلّق الرجل آمرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لآمرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا أدَعُك تحِلّين؛ قالت : وكيف؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضيّ عدّتِك راجعتك . فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطّلاق الذى للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر ووَلِيّ ، ونسخ ما كانوا عليه . قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وآبن زيد وغيرهم . وقال ابن مسعود وآبن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعريف بسنّة الطلاق ؛ أى من طلق آثنتين فليتق الله فى الثالثة ، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها ، و إما أمسكها محسنا عشرتها ؛ والآية تتضمن هذين المعنيين .

الثانيـــة — الطلاق هـو حَلّ العِصمة المنعقـدة بين الأزواج بألفـاظ مخصوصة . والطلاق مباح بهذه الآية و بغـيرها ، و بقوله عليـه السلام فى حديث آبن عمر : " فإن شاء أمسك و إن شاء طلق " وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها؛ خرّجه آبن ماجه . وأجمع العلماء على أن من طلق آمرأته طاهرا فى طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسنّة ، وللعدّة التى أمر الله تعالى بها ، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضى عدّتها ؛ فإذا آنقضت فهو خاطب من الخُطّاب . فدل الكتاب والسنة و إجماع الأمّة على أن الطلاق مباح غير محظور . قال آبن المنذر : وليس فى المنع منه خبر يثبت .

الثالثـــة — روى الدارقطنيّ « حدثنى أبو العبـاس محمـد بن موسى بن علىّ الدُّولابيّ و يعقـوب بن إبراهيم ، قالا حدثنا الحسن بن عرفـة حدثنا إسماعيل بن عياش بن حميـد ابن مالك اللخميّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يامعاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله تعـالى شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر

Marfat.com

ولا آستثناء له و إذا قال الرجل لآمرأته أنتِ طالق إن شاء الله فله آستثناؤه ولا طلاق عليه " . حدّثنا محمد بن موسى بن علىّ حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل آبن عياش بإسناده نحوه . قال حميد قال لى يزيد بن هارون : وأىّ حديث لو كان حميد آبن مالك اللخمىّ معروفا ! قلت : هو جدّى ! قال يزيد : سررتنِى ، آلآن صار حديثا ! » .
قال آبن المنذر : وممن رأى الآستثناء فى الطلاق طاوس وحماد والشافعىّ وأبو ثور وأصحاب الرأى . ولا يجوز الآستثناء فى الطلاق فى قول مالك والأوزاعىّ ؛ وهو قول الحسن وقتادة فى الطلاق خاصة . قال : و بالقول الأول أقول .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ آبتداء ، والخبر أمثل أو أحسن ؛ و يصح أن يرتفع على خبر آبتداء محذوف ؛ أى فعليكم إمساكٌ بمعروف ، أو فالواجب عليكم إمساك بمـا يعرف أنه الحق . ويجوز فى غير القرآن « فإمساكا » على المصـدر . ومعنى «بِإِحْسَانٍ» أى لا يظلمها شيئا من حقها ، ولا يتعدّى فى قول . والإمساك : خلاف الإطلاق . والتّسْريحُ : إرسال الشىء ؛ ومنه تسريح الشعر ؛ ليخلص البعض من البعض . وسَرّح الماشية : أرسلها . والتسريح يحتمل لفظه معنيين : أحدهما — تركها حتى تتمّ العدّة من الطلقة الثانية ؛ وتكون أملك لنفسها ؛ وهذا قول السدّىّ والضحاك . والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها ؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة :

أحدها — ما رواه الدارقطنى عن أنس أن رجلا قال : يا رسول الله ، قال الله تعالى : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» فلِمَ صار ثلاثا ؟ قال : "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — فى رواية — هى الثالثة " . ذكره آبن المنذر .

الثـانى — أن التسريح من ألفاظ الطلاق ؛ ألا ترى أنه قد قرئ «إن عزموا السّراح» .

الثـالثة — أن فَعّل تَفْعِيلا يعطى أنه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية ؛ وليس فى الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل ؛ قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : « أو تسريح بإحسان » هى الطلقة الثالثة بعـد الطلقتين ؛ و إياها عنى بقوله تعـالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وأجمعوا على أن من طلق آمرأته طلقة أو طلقتين فله

Marfat.com

مراجعتها ؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؛ وكان هذا من محكم القرآن الذى لم يختلف فى تأويله . وقد روى من أخبار العدول مثل ذلك أيضا : حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضّاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبى رُزَيْن قال : جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت قول الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . ورواه الثورى[(1)] وغيره عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبى رُزَيْن مثله .

قلت : وذكر الكيا الطبرى هذا الخبر وقال : إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجّح قول الضحاك والسدّى، وأن الطلقة الثالثة إنما هى مذكورة فى مساق الخطاب فى قوله تعالى[(2)] : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فالثالثة مذكورة فى صلب هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله : « أو تسريح بإحسان » على فائدة مجدّدة ، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدّة ، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ، ونسخ ما كان جائزا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ؛ فلو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » هو الثالثة لما أبان عن المقصد فى إيقاع التحريم بالثلاث ؛ إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرّمة لها إلا بعد زوج ؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فوجب ألا يكون معنى قوله : « أو تسريح بإحسان » الثالثة، ولو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك : «فإن طلقها» الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب ، وقد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدّم ذكره ؛ فثبت بذلك أن قوله تعالى : « أو تسريح بإحسان » هو تركها حتى تنقضى عدّتها .

الخامسة — ترجم البخارىّ على هذه الآية « باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وهذا إشارة منه إلى أن هذا

(1) فى بعض الأصول : « الترمذى » والتصويب عن كتاب « الاستذكار » لأبى عمر بن عبد البر . (2) فى ح : صلة .

Marfat.com

التعديد إنمـا هو فُسْحَة لهم؛ فمن ضيّق على نفسه لزمه . قال علماؤنا : وآتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف، وشذّ طاوس و بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثـلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة ؛ و يروى هـذا عن محمـد آبن إسحاق والحجاج بن أرطاة . وقيل عنهما : لا يلزم منه شيء ؛ وهو قول(١) مقاتل . ويحكى عن داود أنه قال لايقع . والمشهور عن الحجـاج بن أرطاة و جمهـور السلف والأئمـة أنه لازم واقع ثلاثا . ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة فى كلمة أو متفرّقة فى كلمات ؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فآحتج بدليل قوله تعـالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» . وهذا يعمّ كل مطلقة إلا ما خص منه؛ وقد تقدّم . وقال : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» والثالثة «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» . ومن طلق ثلاثا فى كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور فى القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدةً فآستدل بأحاديث ثلاثة : أحدها — حديث آبن عباس من رواية طاوس وأبى الصَّهْباء وعكرمة . وثانيهـا — حديث آبن عمـر على رواية من روى أنه طلق آمرأته ثلاثا، وأنه عليه السـلام أمره برجعتهـا وآحتسبت له واحدة . وثالثها — أن رُكَانَة طلق آمرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها؛ والرجعة تقتضى وقوع واحدة . والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوى أن سـعيد ابن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البُكَيْر والنعمان آبن أبى عياش رووا عن آبن عباس فيمن طلق آمرأته ثلاثا أنه قـد عصى ربه وبانت منه آمرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج؛ وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن آبن عباس ممـا يوافق الجماعة مايدل على وهن رواية طاوس وغيره؛ وما كان آبن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه . قال آبن عبد البر : ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط لم يعرج عليهـا أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب؛ وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف فى موالى آبن عباس . قال القاضى أبو الوليد الباجى : «وعندى أن الرواية عن آبن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة : مَعْمَر وآبن جريج وغيرهما؛ وآبن طاوس إمام . والحديث الذى يشيرون إليه هو

(١) فى ب : مذهب مقاتل .

Marfat.com

ماروواه آبن طاوس عن أبيه عن آبن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد آستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد آستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا فى الطلاق آستعجال أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو كان حالهم ذلك فى أول الإسلام فى زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم آستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن آبن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ؛ فإن كان هذا معنى حديث آبن طاوس فهو الذى قلناه ، وإن حمل حديث آبن عباس على ما يتأول فيه من لا يُعبأ بقوله فقد رجع آبن عباس إلى قول الجماعة وآنعقد به الإجماع ؛ ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يُلزمَه، أصل ذلك إذا أوقعه مفردا » .

قلت : ما تأوله الباجىّ هو الذى ذكر معناه الكيا الطبرىّ عن علماء الحديث؛ أى إنهم كانوا يطلّقون طلقة واحدة هذا الذى يطلّقون ثلاثا ، أى ما كانوا يطلقون فى كل قرء طلقة؛ وإنما كانوا يطلقون فى جميع العدّة واحدة إلى أن تَبين وتنقضى العدّة . وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضى : وهذا هو الأشبه بقول الراوى : إن الناس فى أيام عمر آستعجلوا الثلاث فعجّل عليهم ؛ معناه ألزمهم حكمها . وأما حديث آبن عمر فإن الدارقطنيّ روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنيّ عن أبى الزبير قال : سألت آبن عمر عن رجل طلق آمرأته ثلاثا وهى حائض؛ فقال لى : أتعرف آبن عمر؟ قلت : نعم؛ قال : طلقت آمرأتى ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهى حائض](١)

(١) زيادة عن سنن الدارقطنى .

Marfat.com

فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السُّنّة . فقال الدارقطنيّ : كلهم من الشيعة ؛ والمحفوظ أن آبن عمر طلق آمرأته واحدة فى الحيض . قال عبيد الله : وكان تطليقه إياها فى الحيض واحدة غير أنه خالف السـنة . وكذلك قال صـالح بن كيسان وموسى بن عقبـة و إسماعيل آبن أميـة وليث بن سعد وآبن أبى ذئب وآبن جريج وجابر و إسماعيل بن إبراهيم بن عقبـة عن نافع : أن آبن عمر طلق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهرىّ عن سالم عن أبيه و يونس آبن جبـير والشعبيّ والحسن . وأما حديث رُكَانَة فقيـل : إنه حديث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ؛ رواه أبو داود من حديث آبن جريج عن بعض بنى أبى رافع ، وليس فيهم من يحتج به ، عن عكرمة عن آبن عباس . وقال فيـه : إن رُكانة بن عبـد يزيد طلق آمرأته ثلاثا ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرجعها " . وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبـد يزيد طلق آمرأته البتة فآستحلفه رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ما أراد بها ؟ فحلف ما أراد إلا واحدة ؛ فردّها إليه . فهـذا آضطراب فى الآسم والفعل ؛ ولا يحتج بشىء من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحدث من طرقٍ الدّارقطنيّ فى سننه ؛ قال فى بعضها : « حدّثنا محمد بن يحيي بن مِرداس حدّثنا أبو داود السجستانىّ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ وآخرون قالوا : حدّثنـا محمد بن إدريس الشافعى حدّثنى عمى محمـد آبن على بن شافع عن عبد الله بن علىّ بن السائب عن نافع بن عجير بن عبـد يزيد[(١)] : أن ركانة آبن عبد يزيد طلق آمرأته سُهَيْمة المزنية البتّة ؛ فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ فقال : والله ما أردت إلا واحدة ؛ فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : " والله ما أردت إلا واحدة " ؟ فقال رُكانة : والله ما أردت بها إلا واحدة ؛ فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فطلقها الثانيـة فى زمان عمـر بن الخطاب ، والثالثة فى زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح » . فالذى صح من حديث ركانة أنه طلق آمرأته البتة لا ثلاثا ، وطلاق البتّة قد آختلف فيه على ما يأتى بيانه فسقط الآحتجاج والحمد لله[(٢)] ، والله أعلم . وقال أبو عمر :

(١) فى الدارقطنى : آبن عبد يزيد بن ركانة ، الخ . (٢) فى ح ، : فسقط الآحتجاج بغيره .

Marfat.com

رواية الشافعيّ لحديث ركانة عن عمه أتمّ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقلها، والشافعيّ وعمه وجدّه أهل بيت ركانة، كلهم من بنى عبد المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التى عرضت لهم .

فصـــل — ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطليّ هـذه المسألة فى وثائقه فقال : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاقِ سنةٍ، وطلاقِ بِدعةٍ . فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع إليه . وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها فى حيض أو نفاس أو ثلاثا فى كلمة واحدة ؛ فإن فعل لزمه الطلاق . ثم آختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلّق، كم يلزمه من الطلاق ؛ فقال علىّ بن أبى طالب وآبن مسعود : يلزمه طلقـة واحدة ، وقاله آبن عبـاس ، وقال : قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجـوز قوله فى ثلاث إذا كان مخـبرا عمـا مضى فيقول : طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منـه فى ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سـورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا . وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردّد الحلف كانت ثلاثة أيمـان، وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله . وقاله الزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف . وروينـا ذلك كله عن آبن وضاح؛ وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن تقىّ بن مخلد ومحمـد بن عبد السلام الخشنىّ فريد وقته وفقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم . وكان من حجة آبن عباس أن الله تعالى فرّق(١) فى كتابه لفظ الطلاق فقال عز آسمه : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » يريد أكثر الطلاق الذى يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة فى العـدّة . ومعنى قوله : « أو تسريح بإحسانٍ » يريد تركها بلا آرتجاع حتى تنقضى عدّتها؛ وفى ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما؛ قال الله تعالى : « لاتَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا »(٢) . يريد الندم على الفرقة والرغبة فى الرجعة؛ وموقع الثلاث غير حسن؛ لأن فيه ترك المندوحة التى وسع الله بها ونبه عليهـا ؛ فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

(١) فى ب : فرض . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٤٧

Marfat.com

واحد، وقــد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المــدونة ما يدل على ذلك ؛ من ذلك قول الإنسان : مالى صدقة فى المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك. وفى الإشراف لابن المنذر : وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينـار يقولون : من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة .

قلت : وربما اعتلوا فقالوا : غير المدخول بها لا عدة عليها ؛ فإذا قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق؛ فيرد « ثلاثا » عليها وهى بائن فلا يؤثر شيئا ؛ ولأن قوله : أنت طالق مستقل بنفسه ؛ فوجب ألا تقف البينونة فى غير المدخول بها على ما يرد بعده[1] ؛ أصله إذا قال : أنت طالق .

السادســة ـــ استدل الشافعى بقوله تعـالى : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقوله : « وَسَرِّحُوهُنَّ »[2] على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق . وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى ؛ فذهب القاضى أبو محمــد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطـلاق على أى وجه ؛ مثـل أن يقول : أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم ، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضى أبو الحسن : صريح ألفاظ الطلاق كثيرة ، وبعضها أبين من بعض : الطلاق والسراح والفراق والحـرام والخليــة والبرية . وقال الشافعى : الصريح ثلاثة ألفاظ ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق ؛ قال الله تعـالى : « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ »[3] وقال : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقال : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » .

قلت : وإذا تقرر هــذا فالطلاق على ضربين : صريح وكناية ؛ فالصريح ما ذكرنا ، والكناية ما عداه ، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية؛ بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية ، والحجة لمن قال : إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها فى الطلاق حتى عرفت به؛ فصارت بينة واضحة فى إيقاع الطلاق؛ كالغائط الذى وضع للطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز فى إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين

(١) فى ز : على ما يراد به بعده .　　(٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٠٤　　(٣) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧

Marfat.com

وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك فى مسألتنا مثله . ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال : « لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا ؛ فمن قال : البتة، فقد رمى الغاية القصوى » أخرجه مالك . وقد روى الدارقطنيّ عن علىّ قال : الخلية والبرية والبتّة والبائن والحرام ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وقد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن البتة ثلاث، من طريق فيه لين؛ خرّجه الدّارقطنيّ وسيأتى عند قوله تعالى : « وَلَا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُوًا » (١) إن شاء الله تعالى .

السابعة — لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته : قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق فى المدخول بها وغير المدخول بها ؛ فمن قال لامرأته : أنت طالق فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك . فإن نوى آثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئا فهى واحدة تملك الرجعة . ولو قال : أنت طالق، وقال : أردت من وَثَاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه . ومن قال : أنت طالق واحدة، لا رجعة لى عليك فقوله : « لا رجعة لى عليك » باطل، وله الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثا؛ فإن نوى بقوله : « لا رجعة لى عليك » ثلاثا فهى ثلاث عند مالك .

وآختلفوا فيمن قال لامرأته : قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت علىّ حرام، أو آلحقى بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لى عليك ؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو طلاق بائن، وروى عن آبن مسعود وقال : إذا قال الرجل لامرأته آستقلى بأمرك، أو أمرك لك، أو آلحقى بأهلك فقبلوها فواحدة بائنة . وروى عن مالك فيمن قال لامرأته : قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق؛ كقوله : أنت طالق . وروى عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها . قال آبن المواز : وأصح قوليه فى التى لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوى أكثر؛ وقاله آبن القاسم وآبن عبد الحكم . وقال أبو يوسف : هى ثلاث ؛ ومثله خلعتك، أو لا ملك لى عليك .

(١) راجع ص ١٥٦ من هذا الجزء .

Marfat.com

وأمّا سائر الكنايات فهى ثلاث عند مالك فى كل من دخل بها لا ينوّى فيها قائلها ، وينوّى فى غير المدخول بهـا . فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطبا من الخطاب ، لأنه لا يخلّى المرأة التى قد دخل بهـا زوجها ولا يُبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتى لم يدخل بها يُخليها ويبريها ويُبينها الواحدة . وقد روى عن مالك وطائفة من أصحابه ، وهو قول جماعة من أهل المدينة، أنه ينوى فى هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى . وقد روى عنه فى ٱلبتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوى فيها لا فى المدخول بها ولا فى غير المدخول بها . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : له نيته فى ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهى ثلاث ، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنـة وهى أحق بنفسها . وإن نوى ٱثنتين فهى واحـدة . وقال زفر : إن نوى ٱثنتين فهى ٱثنتان . وقال الشافعىّ : هو فى ذلك كله غير مطلق حتى يقول : أردت بمخرج الكلام منى طلاقا فيكون ما نوى . فإن نوى دون الثلاث كان رجعيا ، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية . وقال إسحاق : كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق . وقال أبو ثور : هى تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيتـه . وروى عن ٱبن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا فى خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد . وقد ترجم البخارىّ « باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته » . وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعىّ وإسحاق فى قوله : « أو ما عنى به من الطلاق » والحجة فى ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بهـا الطلاق إلا أن يقول المتكلم : إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين . قال أبو عمـر : وٱختلف قول مالك فى معنى قول الرجل لٱمرأته : ٱعتدى ، أو قد خليتك ، أو حبلك على غاربك؛ فقال مرة : لا ينوى فيها وهى ثلاث . وقال مرة : ينوى فيها كلها ، فى المدخول بها وغير المدخول بها ؛ وبه أقول .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور ، وما روى عن مالك أنه ينوى فى هـذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح ؛ لمـا ذكرناه من الدليل ، وللحديث الصحيح الذى خرّجه أبو داود

Marfat.com

وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ فقال: "آلله ما أردت إلا واحدة"؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة؛ فردّها إليه رسـول الله صلى الله عليه وسـلم؛ قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: ما أشرف هـذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير: أراها البتّة وإن لم تكن له نيـة، فلا تحلّ إلا بعد زوج. وفي قول الشافعي: إن أراد طلاقا فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق؛ وإن لم يُرد طلاقا فليس بشيء بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روى عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال — للتي تزوجهـا حين قالت: أعوذ بالله منك —: "قـد عذت بمعاذٍ الحقي بأهلك". فكان ذلك طـلاقا. وقال كعب ابن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسـلم باعتزالها: الحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا؛ فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يُقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها. وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنّى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يُوقعون بشيء منها طلاقا وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاقُ، حتى بقوله: كلي واشربي وقومي واقعدي؛ ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابه.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعـالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ «أنْ» في موضع رفع بـ «يحل». والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة؛ وهذا هو الخُلع الذي لا يصحّ إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر؛ وخص بالذكر ما آتى

Marfat.com

الأزواج نساءهم؛ لأن العرف بين[1] الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ماخرج من يده لها صداقا وجهازا؛[2] فلذلك خص بالذكر . وقد قيل : إن قوله « وَلَا يَحِلّ » فصل معترض بين قوله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » وبين قوله : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » .

الثانيـــة — والجمهور على أن أخذ الفِـدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النُّشُوزُ وفساد العشرة من قِبلها . وحكى آبن المنذر عن النعمان أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قِبـلِه وخالعتـه فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صـنع ، ولا يجبر على ردّ ما أخذه . قال آبن المنذر : وهذا من قوله خلافُ ظاهرِ كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وخلافُ ما أجمع عليه عامّة أهل العلم من ذلك ، ولا أحسب أن لو قيل لأحد : آجهد نفسك فى طلب الخطإ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصا؛ فيقول : بل يجوز ذلك : ولا يجبر على ردّ ما أخذ . قال أبو الحسن بن بَطّال : وروى آبن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلاف ظاهرِ كتاب الله تعالى، وخلاف حديث آمرأة ثابت؛ وسيأتى .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ حرم الله تعالى فى هـذه الآية ألّا يأخذ إلا بعـد الخوف ألا يقيما حدود الله ، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدّى الحدّ . والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليـه فيه لكراهة يعتقدها؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدى، ولا حرج على الزوج أن يأخذ . والخطاب للزوجين . والضمير فى « أن يخافا » لهما، و « ألا يقيما » مفعول به . و «خفت» يتعدّى إلى مفعول واحد . ثم قيل : هذا الخوف هو بمعنى العلم، أى أن يعلما ألا يقيما حدود الله؛ وهو من الخوف الحقيقيّ ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه ، وهو قريب من معنى الظنّ . ثم قيل : « إلا أن يخافا » آستثناء منقطع ، أى لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم فى أخذ الفِـدية . وقرأ حمزة « إلا أن يخافا » بضم الياء على ما لم يسم فاعله ، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام ؛ وآختاره أبو عبيـد . قال : لقوله عز وجل « فَإِنْ خِفْـتُمْ »

(١) فى ب : من الناس .	(٢) فى ح و ب : حبا .

Marfat.com

قال : بجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا؛ وفى هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان .

قلت : وهو قول سـعيد بن جبير والحسن وآبن سيرين . وقال شعبة : قلت لقتادة : عمن أخذ الحسنُ الخلع إلى السلطان؟ قال : عن زياد، وكان واليا لعمر وعلىّ . قال النحاس : وهـذا معروف عن زياد، ولا معنى لهـذا القول لأن الرجل إذا خالع آمرأته فإنمـا هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك ؛ ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أنكرآختيار أبى عبيـد وردّ ، وما علمت فى آختياره شيئا أبعد من هـذا الحرف ، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى . أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ « إلا أن يخافا » تخافوا؛ فهذا فى العربية إذا ردّ إلى ما لم يسم فاعله قيل : إلا أن يخاف . وأما اللفظ فإن كان على لفظ « يخافا » وجب أن يقال : فإن خيف . و إن كان على لفظ « فإن خفتم » وجب أن يقال : إلا أن تخافوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحـل لكم أن تأخذوا ممـا آتيتموهن شيئا؛ إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز : فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ؛ فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاوىّ : وقد صحّ عن عمـر وعثمان وآبن عمر جوازه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا ﴾ أى على أن لا يقيما . ﴿ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميـل العشرة . والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هـذا الأمر و إن لم يكن حاكما . وترك إقامة حدود الله هو آستخفاف المرأة بحق زوجها ، وسـوء طاعتها إياه ؛ قاله آبن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء . وقال الحسن بن أبى الحسن وقوم معـه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنـابة، ولا أبرّ لك قسما ، حل الخلع . وقال الشعبىّ : « أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » ألا يطيعا الله ؛ وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبى رباح : يحل الخلع والأخذ أن تقول

Marfat.com

المرأة لزوجها : إنى أكرهك ولا أحبك ، ونحو هـذا ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ . روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عبـاس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليـه وسلم فقالت : يا رسـول الله ، ثابت بن قيس ما أعتِب عليـه فى خُلُق ولا دِين ولكن لا أطيقـه ! فقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : " أتردّين عليـه حديقتـه " ؟ قالت : نعم . وأخرجه ابن ماجه عن قتـادة عن عكرمة عن ابن عبـاس أن جميلة بنت سَـلُول أتت النبي صلى الله عليـه وسلم فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دِين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسـلام ، لا أطيقه بغضا ! فقال لها النبي صلى الله عليـه وسلم : " أتردّين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تبغضه أشدّ البغض ، وكان يحبها أشدّ الحبّ ؛ ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخُلع ؛ فكان أوّل خُلع فى الإسلام . روى عكرمة عن ابن عباس قال : أوّل من خالع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبيّ ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسـول الله ، لا يجتمع رأسى ورأسه أبدا ، إنى رفعت جانب الخِباء فرأيته أقبـل فى عدّة إذ هو أشدّهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ! فقال : " أتردّين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ؛ ففرّق بينهما . وهذا الحديث أصل فى الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عنـدنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضرّ بالمرأة ولم يسئ إليها ، ولم تؤت من قِبَـله ، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ؛ كما فعـل النبي صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس و إن كان النشوز من قِبَله بأن يضيق عليها و يضرها ردّ عليها ما أخذ منها . وقال عقبة بن أبى الصهباء : سألت بكر بن عبد الله المزنى عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا . قلت : فأين قول الله عز وجل فى كتابه « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ » ؟ قال : نسخت . قلت : فأين جعلت ؟ قال : فى سـورة « النسـاء » : « وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

Marfat.com

قنطارًا فـلا تأخذوا منـه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا (١) » . قال النحاس : هـذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله « فإن خفتم » الآية ؛ ليست بمنزلة بتلك الآية ؛ لأنهما إذا خافا هـذا لم يدخل الزوج في « وإن أردتم آستبدال زوج مكان زوج » لأن هذا للرجال خاصة . وقال الطبري : الآية محكمة ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء فقـد جوّز النبيّ صلى الله عليـه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم .

الخامســـة — تمسك بهذه الآية من رأى آختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع ، وعضد هذا بمـا رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمّاس فضربها فكسر نُغْضَها (٢) ؛ فأتت رسـول الله صلى الله عليه وسلم بعـد الصبح فآشتكت إليه، فدعا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال: "خذ بعض مالها وفارقها". قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال : "نعم". قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها (٣) ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "خذهما وفارقها" فأخذهما وفارقها. والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير آشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنمـا ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى : «فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (١) » .

السادســـة — لمـا قال الله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما آفتدت به » دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها. وقد آختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه ، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه . وروى

(١) راجع جـ ٥ ص ٩٨ وص ٢٤

(٢) في الأصول : « بعضها » . والتصويب عن سنن أبي داود . والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين): أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه .

(٣) في الأصول : « مع ما بيدها » والتصويب عن سنن أبي داود .

Marfat.com

هــذا عن عثمان بنِ عفان وٱبنِ عمر وقبيصة والنخعي . وٱحتج قبيصة بقوله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ » . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك . وروى الدارقطنيّ عن أبى سعيد الخدرىّ أنه قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوّجها على حديقة ، فكان بينهما كلام، فٱرتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "تردّين عليه حديقته و يطلقك"؟ قالت : نعم، وأزيده . قال : "ردّى عليه حديقته وزيديه". وفى حديث ٱبن عباس « و إن شاء زدتُه ولم ينكر » . وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر ممـا أعطاها ؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعىّ ؛ قال الأوزاعىّ : كان القضاة لا يُجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها؛ و به قال أحمد و إسحاق . وٱحتجوا بما رواه ٱبن جريج : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شمّـاس كانت عنـده زينب بنت عبـد الله بن أبىّ ٱبن سَـلُول، وكان أصدقها حديقة فكرهته؛ فقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم : "أما الزيادة فلا ولكن حديقته"، فقالت : نعم . فأخذها له وخلّى سـبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قـد قبلت قضاء رسـولِ الله صلى الله عليـه وسلم ؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد ؛ أخرجه الدارقطنِيّ . وروى عن عطاء مرسلا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يأخذ من المختلعة أكثر ممـا أعطاها" .

السابعــة ــ الخُلع عنـد مالكٍ رضى الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها وعلى جملٍ شارِد أو عبد آبق أو جنين فى بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز؛ بخلاف البيوع والنكاح . وله المطالبة بذلك كله؛ فإن سلِم كان له ، و إن لم يسلم فلا شيء له ، والطلاق نافذ على حكمه . وقال الشافعىّ : الخلع جائز وله مهر مثلهـا ؛ وحكاه ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك قال : لأن عقود المعاوَضات إذا تضمّنت بدلا فاسـدا وفاتت رُجع فيهـا إلى الواجب فى أمثالهـا من البـدل . وقال أبو ثور : الخُلْع باطل . وقال أصحـاب الرأى : الخلع جائز، وله ما فى بطن الأَمَة ، و إن لم يكن فيـه ولدٌ فلا شيء له . وقال فى « المبسوط » عن ٱبن القـاسم : يجوز بمـا يُثمِره نخلُه العامَ، وما تلد غنمه العامَ خلافا لأبى حنيفة والشافعىّ؛ والحجة لمـا ذهب إليه

Marfat.com

مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » . ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية ؛ فجاز أن يكون عوضا فى الخلع كالمعلوم ؛ وأيضا فإن الخلع طلاقٌ ؛ والطلاق يصح بغير عوض أصلا ؛ فإذا صحّ على غير شىء فلأن يصح بفاسد العوض أولى ؛ لأن أسوأ حالِ المبذول أن يكون كالمسكوت عنه . ولمّا كان النكاح الذى هو عقد تحليلٍ لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذى هو إتلاف وحلّ عقدٍ أولى .

الثامنة — ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز . وفى الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدّة معلومة قولان : أحدهما — يجوز ؛ وهو قول المخزومىّ ، واختاره سحنون . والثانى — لا يجوز ؛ رواه ابن القاسم عن مالك ، و إن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة . قال أبو عمر : من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبدِ الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوّز هذا . وقال غيره من القرويين : لم يمنع مالك الخلع بنفقةِ ما زاد على الحولين لأجل الغرر ، و إنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره ؛ والفرق بين هذا و بين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهى الرضاع قد تجب على الأمّ حال الزوجية و بعد الطلاق إذا أعسر الأب ؛ فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأمّ ؛ لأنها محل لها . وقد احتج مالك فى « المبسوط » على هذا بقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » .

التاسعة — فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبىّ قبل انقضاء المدّة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة ؛ فروى ابن المواز عن مالك : لا يتبعها بشىء ، وروى عنه أبو الفرج : يتبعها ؛ لأنه حق ثبت له فى ذمّة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبىّ ؛ كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها ، ووجه الأوّل أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموّله ، و إنما اشترط كفاية مؤنة ولده ؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشىء ؛ كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبىّ سنة فمات الصبىّ لم يرجع عليه بشىء ؛ لأنه إنما قصد بتطوّعه تحمل مؤنته ، والله أعلم . قال مالك : لم أر أحدا يَتْبع بمثل هذا ؛ ولو اتبعه لكان له فى ذلك قول .

Marfat.com

وآتفقوا على أنهـا إن ماتت فنفقــة الولد فى مالهـا ؛ لأنه حق ثبت فيــه قبل موتهـا فلا يسقط بموتهـا .

العـاشرة — ومن آشترط على آمرأته فى الخلع نفقةَ حملها وهى لا شىء لهـا فعليه النفقة إذا لم يكن لهـا مال تنفق منه ؛ و إن أيسرت بعد ذلك آتبعها بمـا أنفق وأخذه منها . قال مالك : ومن الحق أن يكلَّف الرجل نفقة ولده و إن آشـترط على أمّه نفقته إذا لم يكن لهـا ما تنفق عليه .

الحادية عشرة — وآختلف العلماء فى الخلع هــل هو طلاق أو فسخ ؛ فروى عن عثمان وعلىّ وآبن مســعود وجماعةٍ من التابعين : هو طلاق ؛ و به قال مالك والثورىّ والأوزاعىّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى أحد قوليــه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك عنــد مالك . وقال أصحاب الرأى : إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا ، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة [لأنها كلمة واحدة] (١) . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : إن نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق ، و إن لم ينو طلاقا ولا سمى لم تقع فرقة ؛ قاله فى القــديم . وقوله الأول أحب إلىّ . المزنى : وهو الأصح عنــدهم . وقال أبو ثور : إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق ، و إن سمى تطليقة فهى تطليقة ؛ والزوج أملك برجعتها ما دامت فى العــدّة . وممن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينو يه آبنُ عباس وطاوس وعكرمة و إسحاق وأحمد . وآحتجوا بالحديث عن آبن عيينة عن عمرو عن طاوس عن آبن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص سأله : رجل طلق آمرأته تطليقتين ثم آختلعت منه أيتزوّجها ؟ قال : نعم لينكحها ، ليس الخلع بطلاق ؛ ذكر الله عز وجل الطلاق فى أوّل الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ؛ فليس الخلع بشىء . ثم قال : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» . ثم قرأ «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» . قالوا : ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا ، وكان قوله : «فَإِنْ طَلَّقَهَا» بعد ذلك دالاّ على الطلاق الرابع ؛ فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات . وآحتجوا أيضا بما رواه الترمذىّ وأبو داود والدارقطنىّ عن آبن عباس : أن آمرأة ثابت بن قيس آختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله

(١) الزيادة فى ب .

Marfat.com

عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليـه وسلم أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث حسن غريب . وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَـوِّذ بن عفْراء أنهـا ٱختلعت على عهـد النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أو أُمِرت أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث الربيِّع الصحيح أنها أُمِرت أن تعتدّ بحيضة . قالوا : فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق؛ وذلك أن الله تعـالى قال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » ولو كانت هـذه مطلقة لم يقتصر بها على قُرْءٍ واحد .

قلت : فمن طلق ٱمرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوجها فـله ذلك — كما قال ٱبن عباس — و إن لم تنكح زوجا غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغوٌ . ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاثُ ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القـاضى إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول فى رجل قالت له ٱمرأته : طلقنى على مالٍ فطلقها إنه لا يكون طلاقا ، وهو لو جعـل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا ! . [قال](١) وأما قوله تعالى : «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فهو معطوف على قوله تعالى : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» ؛ لأن قوله : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » إنمـا يعنى به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهـذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأوّلوه فى الآية غلطٌ فإن قـوله : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » أفاد حكم الٱثنتين إذا أوقعهما على غير وجـه الخلع ، وأثبت معهما الرجعة بقوله : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدّم ذكرهما ؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاقِ بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج .

قلت : هـذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقـال أبو داود — لمـا ذكر حديث ٱبن عباس فى الحيضة — : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا . وحدّثنا القَعْنَبيّ عن مالكٍ عن نافع عن ٱبن عمر قال : عِدّة المختلعة عِدّة المطلّقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

(١) فى ب .

Marfat.com

قلت : وهـو مذهب مالك والشافعيّ وأحمد و إسحـق والثوريّ وأهل الكوفة . قال الترمذيّ : وأكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

قلت : وحديث آبن عباس فى الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذيّ ، و إرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيــه : إن النبيّ صلى الله عليه وسـلم جعل عدّتها حيضة ونصفا ؛ أخرجه الدارقطنيّ من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن آبن عباس : أن آمرأة ثابت آبن قيس آختلعت من زوجها فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم عدّتها حيضة ونصفا . والراوى عن معمر هنا فى الحيضة والنصف هو الراوى عنه فى الحيضة الواحدة ، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعانى اليمـانى : خرّج له البخارى وحده . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، فسقط الآحتجاج به فى أن الخلع فسخ ، وفى أن عدّة المطلقةِ حيضة ؛ و بقى قوله تعـالى : « والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » نصًّا فى كل مطلَّقة مدخولٍ بها إلا ماخُص منها كما تقدّم . قال الترمذيّ : « وقال بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم : عدّة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : و إن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوىّ » . قال آبن المنذر : قال عثمان بن عفان وآبن عمر : عدّتها حيضة ؛ و به قال أبان بن عثمان و إسحاق . وقال علىّ آبن أبى طالب : عدّتها عدّة المطلّقة ، و بقول عثمان وآبن عمر أقول ، ولا يثبت حديث علىّ .

قلت : قد ذكرنا عن آبن عمر أنه قال : عدّة المختلِعَة عدّة المطلَّقة ، وهو صحيح .

الثانيــة عشرة ــ وآختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخُلع على غيرِ عوض ؛ فقال عبد الوهاب : هو خلع عند مالك ، وكان الطلاق بائنا . وقيل عنه : لا يكون بائنا إلا بوجود العِوض ؛ قاله أشهب والشافعيّ ؛ لأنه طلاق عُرِى عن عوضٍ وآستيفاءِ عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق . قال آبن عبد البر : وهذا أصح قولَيْه عندى وعند أهل العلم فى النظر . ووجه الأوّل أن عدم حصول العوض فى الخلع لايُخرجه عن مقتضاه ؛ أصلُ ذلك إذا خالع بخمر أوخنزير .

الثالثــة عشرة ــ المختلِعة هى التى تختلع من كل الذى لها . والمفتدِيَة (١) أن تفتدى ببعضه وتأخذ بعضه . والمبارِئة هى التى بارأت زوجها من قبـل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك

(١) فى ز : وأما المفتدية فالتى .

Marfat.com

فبارِئني ؛ هذا هو قول مالك . وروى عيسى بن دينار عن مالك : المبارِئة هي التي لا تأخذ شيئا ولا تعطِي ، والمختلعة هي التي تعطى ما أعطاها وتزيد من مالها ، والمفتدية هي التي تفتدى ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه ؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ؛ فما كان قبل الدخول فلا عِدّة فيه ، والمصالِحة مثل المبارِئة . قال القاضي أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن آختلفت صفاتها من جهة الإيقاع ، وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمّها ؛ لا رجعة له فى العدّة ، وله نكاحها فى العدّة وبعدها برضاها بولِيّ وصداق وقبل زوج وبعده ؛ خلافا لأبى ثور ؛ لأنها إنما أعطته العِوض لتملك نفسها ، ولو كان طلاق الخُلع رجعيا لم تملك نفسها ؛ فكان يجتمع للزوج العِوض والمعوّض عنه .

الرابعة عشرة — وهذا مع إطلاق العقد نافذ ؛ فلو بذلت له العِوض وشرط الرجعة ؛ ففيها روايتان رواهما آبن وهب عن مالك : إحداهما ثبوتها ؛ وبها قال سحنون . والأخرى نفيها . قال سحنون : وجه الرواية الأولى أنهما قد آتفقا على أن يكون العِوض فى مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا[1] جائز . ووجه الرواية الثانية أنه شرط فى العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك ؛ كما لو شرط فى عقد النكاح : أنى لا أطأها .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لما بيّن تعالى أحكام النكاح والفراق قال : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ » التى أمرت بآمتثالها ؛ كما بيّن تحريمات الصوم فى آية أخرى فقال : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا »[2] فقسم الحدود قسمين ؛ منها حدود الأمر بالآمتثال ، وحدود النهى بالآجتناب ؛ ثم أخبر تعالى فقال : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

قوله تعالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

(١) فى ز : وذلك . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٣٧ .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فيه إحدى عشرة مســألة :

الأولى ـ آحتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهـذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق ، قالوا : فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعـد المفاداة بالطلاق ؛ لأن الفاء حرف تعقيب ؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » لأن الذى تخلّل من الكلام يمنع بناء قوله « فَإِنْ طَلَّقَهَا » على قوله « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » بل الأقرب عَوْده على ما يليه كما فى الآستثناء ولا يعود إلى ما تقدّمه إلا بدلالة؛ كما أن قوله تعـالى : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ »[1] فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدّمه حتى لا يشترط الدخول فى أمّهات النساء .

وقد آختلف العلماء فى الطلاق بعـد الخلع فى العـدّة ؛ فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهى فى العدّة لحقها الطلاق مادامت فى العدّة ؛ كذلك قال سعيد بن المسيب وشُريح وطاوس والنخعىّ والزهرىّ والحَكَم وحمّاد والثورىّ وأصحاب الرأى . وفيـه قول ثان وهو أن الطلاق لايلزمها؛ وهو[2] قول آبن عباس وآبن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعىّ وأحمـد و إسحاق وأبى ثور ؛ وهو قول مالك إلا أن مالكا قال : إن آفتدت منه على أن يطلقها ثلاثا متتابعا نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليـه ، و إن كان بين ذلك صُمات فـا أتبعه[3] بعد الصُّمات فليس بشىء ، و إنمـا كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا ، وكذلك إذا آتصل الآستثناء باليمين بالله أثّر وثبت له حكم الآستثناء ، وإذا آنفصل عنه لم يكن له تعلق بمـا تقدّم من الكلام .

الثانيـــة ـ المراد بقوله تعـالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » الطلقة الثالثة « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

وآختلفوا فيما يكفى من النكاح ، وما الذى يبيح التحليل ؛ فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه : مجرّد العقد كاف وقال الحسن بن أبى الحسن : لا يكفى مجـرّد الوطء حتى

(١) راجع جـ ٥ ص ١١٢ .	(٢) فى ز ، وب : هذا .	(٣) فى ب : أتبعها .

Marfat.com

يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافّة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف فى ذلك، وهو آلتقاء الختانين الذى يوجب الحدّ والغسل ، و يفسد الصوم والحجّ ويُحصن الزوجين و يوجب كمال الصداق . قال آبن العربى : ما مرت بى فى الفقه مسألة أعسر منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول(١) بقول سعيد بن المسيب . و إن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة فى الإحلال ، لأنه آخر ذوق العُسَيْلة على ما قاله الحسن . قال آبن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد آبن المسيب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحل للأوّل حتى يجامعها الثانى ؛ وأنا أقول : إذا تزوّجها تزوّجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل . وهـذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ؛ والسنة مستغنًى بها عما سواها .

قلت : وقـد قال بقول سـعيد بن المسيب سـعيد بن جبير ؛ ذكره النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ؛ لأنه قال : « زَوْجًا غَيْرَهُ » فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع ؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال : النكاح هاهنا التزوّج الصحيح إذا لم يرد إحلالها .

قلت : وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى : «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » والله أعلم . روى الأئمة واللفظ للدارقطنى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طلق الرجل آمرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه" . قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضى أن يفسخه ؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء . قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام : " حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه " آستواؤهما فى إدراك لذة الجماع ؛ وهو حجـة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها ؛ لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها .

(١) فى ب و ز : لزمنا مذهب سعيد .

Marfat.com

الثالثـــة ـــ روى النسائيّ عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشِمة والواصلة والمستوصِلة وآكل الربا ومؤكله والمحلِّل والمحلَّل له . وروى الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له » . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر (١) وغيرهم ؛ وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوريّ وابن المبارك والشافعيّ ومالك وأحمد وإسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى . وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف العلماء في نكاح المحلِّل ؛ فقال مالك : المحلِّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول؛ وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ، ولا يقرّ على نكاحه ويفسخ ؛ وبه قال الثوريّ والأوزاعيّ . وفيه قول ثانٍ روى عن الثوري في نكاح الخيار والمحلِّل أن النكاح جائز والشرط باطل؛ وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة . وروى عن الأوزاعيّ في نكاح المحلل : بئس ما صنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : النكاح جائز إن دخل بها ، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه : لا تحل للأول إن تزوجها ليحلّها، ومرة قالوا : تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها . ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث ـــ قال الشافعيّ : إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يقرّ عليه ويفسخ ؛ ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلا . فإن تزوجها تزوجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل فللشافعيّ في ذلك قولان في كتابه القديم : أحدهما

(١) في ب : عمرو، تصحيحا في الهامش .

Marfat.com

مثل قول مالك ، والآخر مثل قول أبي حنيفة . ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط ، وهو قول داود .

قلت : وحكى الماوردي عن الشافعي أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول ، و إن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول ، قال : وهو قول الشافعي . وقال الحسن و إبراهيم : إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ؛ وهذا تشديد . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ؛ و به قال ربيعة ويحيى بن سعيد ، وقاله داود بن علي إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد .

الرابعة — مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح ، وسواء شرط ذلك أو نواه ؛ ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه ، ولم يحلّل وطؤه المرأة لزوجها . وعلمُ الزوج المطلِّق وجهله في ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها ، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها ، ولا يقصد به التحليل ، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا : لا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا في حيضتها ، و يكون الزوج بالغا مسلما . وقال الشافعي : إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العُسَيْلَة ؛ وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه ، وسواء أدخله بيده أم بيدها ، وكان من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي له ما يغيبه كما يغيب غير الخصي ، وسواء أصابها الزوج مُحرِمة أو صائمة ؛ وهذا كله — على ما وصف الشافعي — قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح ، وقول بعض أصحاب مالك .

الخامسة — قال ابن حبيب : و إن تزوجها فإن أعجبته أمسكها ، و إلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز ؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل ، ولا تحل بذلك للأول .

السادسة — وطء السيد لأمته التي قد بتّ زوجها طلاقها لا يحلها ؛ إذ ليس بزوج ، روي عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي و إبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحمّاد بن أبي سليمان وأبي الزناد ؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار . ويروى عن

Marfat.com

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك ، وأنه يُحلها إذا غشيها سيدُها غِشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا ، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق . والقول الأوّل أصح؛ لقوله تعالى : « حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » والسيد إنمـا تسلّط بملك اليمين وهذا واضح .

السابعــة — في موطإ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوّج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سـيّدها له هل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

الثامنــة — روى عن مالك أنه سأل آبن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فآشـتراها وقد كان طلقها واحدة ؛ فقال : تحـل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها ؛ فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره . قال أبو عمر : وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى : مالك والثوريّ والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد و إسحاق وأبو ثور . وكان آبن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون : إذا آشـتراها الذى بتّ طلاقها حلت له بملك اليمين؛ على عموم قوله عز وجل : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[1] . قال أبو عمر : وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله عز وجل : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرّمات .

التاســعة — إذا طلق المسـلم زوجته الذمّية ثلاثا فنكحها ذِمىّ ودخل بها ثم طلقها ؛ فقالت طائفة : الذمىّ زوج لها ، ولها أن ترجع إلى الأوّل؛ هكذا قال الحسن [والزهرى][2] وسفيان الثورىّ[3] والشافعيّ وأبو عبيد وأصحاب الرأى . قال آبن المنذر : وكذلك نقول ؛ لأن الله تعالى قال : « حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » والنصرانىّ زوج . وقال مالك وربيعة : لا يحلها .

العـاشرة — النكاح الفاسـد لا يحل المطلقة ثلاثا فى قول الجمهـور . مالك والثورىّ والشافعى والأوزاعىّ وأصحاب الرأى وأحمـد و إسحاق وأبى عبيد ؛ كلهـم يقولون : لا تحل للزوج الأوّل إلا بنكاح صحيح ؛ وكان الحَكَم يقول : هو زوج . قال آبن المنذر : ليس بزوج ؛

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠ (٢) الزيادة من ب و ز .
(٣) في بعض الأصول : « ... وسفيان والثورى » بواو العطف » .

Marfat.com

لأن أحكام الأزواج فى الظهار والإيلاء واللّعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يُحفَظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأوّل : قد تزوّجت ودخل علىّ زوجى وصدّقها أنها تحل للأوّل . قال الشافعى : والورَع ألّا يفعل إذا وقع فى نفسه أنها كذَبته .

الحادية عشرة — جاء عن عمر بن الخطاب فى هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما . وقال ابن عمر : التحليل سفاح ؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذَره بالجهالة ؛ فالتأويل أولى بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يريد الزوج الثانى . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى المرأة والزوج الأوّل ؛ قاله ابن عباس ، ولا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدّتها ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدّتها ثم نكحت زوجها الأوّل أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأوّل ؛ فقالت طائفة : تكون على ما بقى من طلاقها ؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وأُبىّ بن كعب وعمران ابن حصين وأبو هريرة . ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وبه قال عبيدة السَّلْمانى وسعيد بن المسيب والحسن البصرىّ ومالك وسفيان الثورىّ وابن أبى ليلى والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر. وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد ؛ هذا قول ابن عمر وابن عباس ،

Marfat.com

وبه قال عطاء والنخعيّ وشُريح والنعمان ويعقوب . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدّثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : أيهدم الزوج الثلاث، ولا يهدم الواحدة والاثنتين ! قال ؛ وحدّثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث ؛ إلا عبيدة فإنه قال : هي على ما بقي من طلاقها ؛ ذكره أبو عمر . قال ابن المنذر : وبالقول الأوّل أقول . وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي ؛ هذا قول إبراهيم النخعيّ .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ شرط . قال طاوس : إن ظنّا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضه ؛ أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوّجها حتى يبيِّن لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علّة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيِّن ؛ كيلا يغرّ المرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدّعيه ولا مال [له] (١) ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيهـا . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجـز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بهـا علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لهـا أن تغرّه ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ؛ كما يجب على بائع السِّلعة أن يبيّن ما بسـلعته من العيوب ، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فـله الردّ ، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق ؛ وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج امرأة من بني بَيَاضَة فوجد بكشحها برصا فردّها وقال : " دلستم عليّ " .

(١) الزيادة من ز .

Marfat.com

واختلفت الرواية عن مالك فى امرأة العِنّين إذا سلمت نفسها ثم فرّق بينهما بالعُنّة؛ فقال مرّة : لها جميع الصداق ، وقال مرّة : لها نصف الصداق ؛ وهذا ينبنى على اختلاف قوله : بم تستحق الصداق بالتسليم أو الدخول ؟ قولان .

الثالثة — قال ابن خويزمنداد : واختلف أصحابنا هل على الزوجة خِدْمة أوْلا ؟ فقال بعض أصحابنا : ليس على الزوجة خدمة ؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملُّك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحَق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره ؛ فلا تُطالَب بأكثر منه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » . وقال بعض أصحابنا : عليها خدمة مثلها ؛ فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفّه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك ، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبخ وتغسل . وإن كانت من نساء الكُرد والدَّيلم والجبل فى بلدهن كُلِّفت ما يكلّفه نساؤهم؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وقد جرى عرف المسلمين فى بلدانهم فى قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا؛ ألا ترى أن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن فى ذلك ، ويأخذونهن بالخدمة؛ فلولا أنها مستحقة لما طالبوهنّ ذلك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ حدود الله : ما منع منه ، والحدّ مانع من الاجتراء على الفواحش، وأحدّت المرأة : امتنعت من الزينة ، ورجل محدود : ممنوع من الخير ، والبوّاب حدّاد أى مانع . وقد تقدّم هذا مستوفًى[1] . وإنما قال : « لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » لأن الجاهل إذا كثّر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظ ويتعاهد؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال .

---

(١) تراجع المسألة الخامسة والثلاثون جـ ٢ ص ٣٣٧

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢٣١)

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ معنى « بَلَغْنَ » قاربْن؛ بإجماع من العلماء؛ ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك ، وهو فى الآية التى بعدها بمعنى التناهى؛ لأن المعنى يقتضى ذلك، فهو حقيقة فى الثانية مجاز فى الأولى .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها؛ ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه ؛ وبهذا قال مالك والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد و يحيى القطّان وعبد الرحمن ابن مهدىّ ، وقاله من الصحابة عمر وعلى وأبو هريرة ، ومن التابعين سعيد بن المسيّب وقال : إن ذلك سُنّة . ورواه أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقالت طائفة : لا يفرق[(1)] بينهما ، و يلزمها الصبر عليه ، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم ؛ وهـذا قول عطاء والزهرىّ ، وإليه ذهب الكوفيون والثورىّ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »[(2)] وقال : « وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ »[(3)] الآية ؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح . وأيضا فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسُنّة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

(1) فى ب : فرقة .	(2) راجع جـ ٣ ص ٣٧١	(3) راجع جـ ١٢ ص ٢٣٩

Marfat.com

لا معارض لهـا . والحجة للأوّل قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارىّ : "تقول المرأة إما أن تطعمنى و إما أن تطلقنى" فهذا نص فى موضع الخلاف . والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعىّ فى قوله : إنها طلقة بائنة ؛ لأن هذه فرقة بعد البنـاء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية ؛ أصله طلاق المُولِى .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعنى فطلقوهنّ ؛ وقد تقدّم . ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الديلى : أن الرجل كان يطلّق آمرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ؛ كيما يطوّل بذلك العدّة عليها وليُضارّها ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » يعظهم الله به . وقال الزجاج : « فقد ظلم نفسه » يعنى عرض نفسه للعذاب ، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرّضٌ لعذاب الله . وهـذا الخبر موافق للخبر الذى نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والآرتجاع حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » . فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان فى معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجلِ المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها ؛ وهذا ظاهر .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى فى طريق الهزو [بالهزو](١) فإنها جِدٌّ كلها(٢) ؛ فمن هزل فيها لزمته . قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلّق فى الجاهلية ويقول : إنمـا طلقت وأنا لاعب ؛ وكان يعتِق وينكح ويقول : كنت لاعبا ؛ فنزلت هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : "من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جدٌّ" . رواه مَعْمَر قال : حدّثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبى الدرداء فذكره بمعناه . وفى موطأ مالك أنه بلغـه أن رجلا قال لآبن عباس : إنى طلقت آمرأتى مائة مرة فماذا ترى علىّ ؟ فقال آبن عباس : طُلِّقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون آتخذت بها آيات الله هزوا . وخرّج الدارقطنىّ من حديث إسماعيل بن أمية القرشى عن علىّ قال : سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال : "تتخذون آيات الله هزوا — أو دين الله هزوا

(١) الزيادة فى : ج . (٢) فى أكثر الأصول : هزأ وما أثبتناه فى ب ، و ز .

Marfat.com

ولعبا من طلق ألبتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " . إسماعيل بن أمية هـذا كوفيّ ضعيف الحديث . وروى عن عائشة : أن الرجل كان يطلق آمرأته ثم يقـول : والله لا أورّثك ولا أدعك . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : إذا كدت تقضين عدّتك راجعتك ؛ فنزلت : « وَلَا تَتَّخِـذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا » . قال علمـاؤنا : والأقوال كلها داخلة فى معنى الآية؛ لأنه يقال لمن سخر من آيات الله : آتخذها هزوا . ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها ؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوال فى الآية . وآيات الله : دلائله وأمره ونهيه .

الخامســـة — ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه ، وآختلفوا فى غيره على ما يأتى بيانه فى « براءة »(١) إن شاء الله تعـالى . وخرّج أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : " ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ النكاح والطلاق والرجعة " . وروى عن علىّ بن أبى طالب وآبن مسـعود وأبى الدرداء كلهم قالوا : ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادّ : النكاح والطلاق والعِتاق . وقيل : المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين . ويدخل فى هذه الآية الآستغفار من الذنب قولا مع الإصرار فعلا ؛ وكذا كل ما كان فى هذا المعنى فآعلمه .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْـكُمْ ﴾ أى بالإسلام وبيان الأحكام . ﴿ وَالْحِكْمَةِ ﴾ : هى السنة المبيِّنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرادَ الله فيما لم ينص عليه فى الكتاب . ﴿ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ أى يخوّفكم . ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم .

قوله تعـالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

(١) راجع ج ٨ ص ١٩٧

Marfat.com

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ روى أن مَعْقِل بن يَسار كانت أخته تحت أبي البَدّاح[1] فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها وقال : وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه . فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال : "إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح" فقال : آمنت بالله ، وزوجها منه . وروى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقِلٌ فنزلت : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وأخرجه أيضا الدارقطني عن الحسن قال : حدثني معقِل بن يسار قال : كانت لي أخت تُخطب إليّ فكنت أمنعها الناس ، فأتى ابنُ عم لي فخطبها فأنكحتها إياه ، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخُطّاب ؛ فقلت : منعتُها الناس وزوجتك إياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب ! لا أزوجك أبدا ! فأنزل الله ، أو قال أنزلت : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » فكفّرت عن يميني وأنكحتها إياه . في رواية للبخاري : « فحَمِيَ معقلٌ من ذلك أنفا ، وقال : خَلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فأنزل الله الآية ؛ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى . وقيل : هو معقل بن سنان (بالنون) . قال النحاس : رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يَسار أو سنان[2] . وقال الطحاوي : هو معقل بن سنان .

الثانية — إذا ثبت هذا ففي الآية دليلٌ على أنه لا يجوز النكاح بغير وَليّ لأن أخت معقل كانت ثيبا ، ولو كان الأمر إليها دون وَليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ؛ فالخطاب إذًا في قوله تعالى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » للأولياء ، وأن الأمر إليهم في التزويج

(1) في الأصول : « أبي الدحداح » وهو تحريف . (2) ليس في ز ، وب : أو سنان .

Marfat.com

مع رضاهنّ . وقد قيل : إن الخطاب فى ذلك للأزواج ، وذلك بأن يكون الآرتجاع مضارّة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدّة عليها . وآحتج بها أصحاب أبى حنيفة على أن تزوج المرأةُ نفسها قالوا : لأن الله تعـالى أضاف ذلك إليها كما قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ولم يذكر الولىّ . وقـد تقدّم القول فى هـذه المسألة مستوفًى . والأوّل أصح لمـا ذكرناه من سبب النزول . والله أعلم .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ بلوغ الأجل فى هذا الموضع : تناهيه؛ لأن آبتداء النكاح إنمـا يتصوّر بعد آنقضاء العدّة . و « تَعْضُلُوهُنّ » معناه تحبسوهنّ . وحكى الخليل : دَجَاجة مُعضِلٌ : قد آحتبس بيضها . وقيل : العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس؛ يقال : أردت أمرا فعضلتنى عنـه أى منعتنى عنه وضيقت علىّ . وأعضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحِيل؛ ومنه قولهم : إنه لَعُضْلَة من العُضَل إذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه . وقال الأزهرىّ : أصل العضل من قولهم : عضلت الناقة إذا نشِب ولدها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة : نشِب بيضها . وفى حديث معاوية : ــ «معضِلة ولا أبا حسنٍ» ؛ أى مسألة صعبة ضيقة المخارج . وقال طاوس : لقد وردت عُضَل أقضـيةٍ ما قام بها إلا آبن عبـاس . وكل مُشكِل عنـد العرب مُعضِـل ؛ ومنه قول الشافعىّ :

إذا آلمُعضِلاتُ تصـدّيننى * كشفتُ حقائقَها بالنظرْ

ويقال : أعضل الأمر إذا آشـتدّ . وداءٌ عُضال أى شديدٌ عَسِرُ البُرْءِ أعيـا الأطبّاء . وعضل فلانٌ أيِّمه أى منعها ؛ يَعْضُلها و يعضِلها (بالضم والكسر) لغتان .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ ﴾ ولم يقـل « ذالكم » لأنه محمول على معنى الجمـع . ولو كان « ذلكم » لجاز؛ مثل ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْـلَمُ ﴾ أى ما لكم فيه من الصلاح . ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ والوَالِدَاتُ ﴾ ابتداء . ﴿ يُرْضِعنَ أَوْلَادَهُنّ ﴾ في موضع الخبر. ﴿ حَوْلَينِ كَامِلَيْنِ ﴾ ظرف زمان . ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد ؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولد ؛ فالآية إذًا في المطلّقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهن ؛ قاله السدّيّ والضحاك وغيرهما ، أي هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحنى وأرقّ ، وانتزاع الولد الصغير إضرارٌ به وبها ، وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالأمّ أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها ؛ وإنما تكون أحقّ بالحضانة إذا لم تتزوّج على ما يأتي . وعلى هذا يُشكل قوله : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ» لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألّا تنقص الأجرة عما يكفيها لقُوتها وكسوتها . وقيل : الآية عامّة في المطلّقات اللواتي لهنّ أولاد وفي الزوجات . والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح ؛ لأنهنّ المستحقات للنفقة والكسوة ، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ؛ فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » أي الزوج «رزقهنّ وكسوتهنّ» في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج ؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط .

Marfat.com

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهنّ على ما يأتي . وقيل : هو خبر عن المشروعية كما تقدّم .

الثالثـــة — وآختلف النـاس فى الرّضاع هل هو حق للأمّ أو هو حق عليها؛ واللفظ محتمـل ؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقـال : وعلى الوالدات رضـاع أولادهنّ كما قال تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » ولكن هو عليها فى حال الزوجية[١]، وهو عرف يلزم إذ قد صـار كالشرط ، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه[٢] فعُرفها ألا ترضـع وذلك كالشرط . وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجبٌ، وهو عليها إذا عدم لآختصاصها به . فإن مات الأب ولا مال للصبيّ فمذهب مالك فى « المدونة » أن الرضـاع لازم للأم بخلاف النفقة . وفى كتاب آبن الجلاب : رضاعه فى بيت المـال . وقال عبد الوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين . وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هى؛ فهى أحق بأجرة المثل ؛ هـذا مع يسر الزوج فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجبر حينئذٍ على الإرضاع . وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منـه عاد الإرضاع على الأب . وروى عن مالك أن الأب إذا كان معـدما ولا مال للصبيّ أن الرضـاع على الأمّ ؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليهـا فى مالها . قال الشافعى : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا ؛ وسـيأتى ما للعلماء فى هـذا عند قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » . يقال : رضِع يرْضَع رَضاعة ورضاعا، ورضَع يرْضِع رِضاعا ورَضاعة (بكسر الراء فى الأوّل وفتحها فى الثـانى) وآسم الفاعل راضـع فيهما . والرِّضاعة : اللؤم (مفتوح الراء لا غير) .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ أى سـنتين ، من حال الشىء إذا آنقلب ؛ فالحول منقلب من الوقت الأوّل إلى الثانى . وقيل : سُمّى العام حولا لآستحالة الأمور فيه فى الأغلب . ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ قيـد بالكمال لأن القـائل قد يقول : أقمت عنـد فلان حولين وهو يريد[٣] حولا و بعض حول آخر ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ » وإنمـا يتعجل

(١) فى ب، و ز و ه : فى حق الزوجة . (٢) فى ب : ذات محل . أى ذات مكانة . (٣) فى ب، و ه : يعنى .

Marfat.com

فى يوم وبعض الثانى . وقوله تعـالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » دليـل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجـوز الفِطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع[(١)] التنازع بين الزوجين فى مدّة الرّضـاع ، فلا يجب على الزوج إعطاءُ الأجرة لأ كثر من حولين . وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدّة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزيادة على الحولين أو النقصان إنمـا يكون[(٢)] عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وآبن مُحَيْصِن « لمن أراد أن تَتِمَّ الرّضاعةُ » بفتح التـاء ورفع « الرّضاعة » على إسـناد الفعل إليها . وقرأ أبو حَيْـوَة وآبن أبى عَبْلَة والجارود بن أبى سَبْرَة بكسر الراء من «الرّضاعة» وهى لغة كالحَضارة والحِضارة . وروى عن مجاهد أنه قرأ « الرضعة » على وزن الفعلة . ورُوى عن آبن عباس أنه قرأ « أن يكمل الرضاعة » . النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلّا بفتح الراء، ولا « الرضاع » إلّا بكسر الراء، مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامســة — آنتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجارية مجرَى النّسب إنّمـا هى ما كان فى الحولين؛ لأنه بآنقضاء الحَوْلين تمّت الرضاعةُ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرةٌ . هذا قوله فى موطّئه، وهى رواية محمد بن عبد الحَكَم عنه، وهو قول عمر وآبن عباس، ورُوى عن آبن مسعود، وبه قال الزهرى وقتادة والشعبىّ وسفيان الثورىّ والأوزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وروى آبنُ عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبدُ الملك : كالشهر ونحوِه . ورَوى آبن القاسم عن مالك أنه قال : الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رَضـاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبثٌ . وحُكى عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع؛ والصحيح الأوّل لقوله تعـالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وهذا يدل على ألّا حكم لمـا آرتضع المولود بعد الحولين . وروى سـفيان عن عمرو بن دينار عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا رضاع إلا ما كان فى الحولين[(٣)]" . قال الدارقطنيّ : لم يسنده عن آبن عيينة غيرُ الهَيْثَم بن جميل، وهو ثقة حافظ .

(١) فى ب : بقطع . (٢) فى ب، و ز، وه : إنمـا يجوز .
(٣) يؤيد هذا مارواه آبن ماجة عنه عليه الصلاة والسلام « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

Marfat.com

قلت : وهذا الخبر مع الآية والمعنى ، ينفى رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له . وقد رُوى عن عائشــة القول به . وبه يقول الليث بن سعد من بين العلمــاء . ورُوى عن أبى موسى الأشعرىّ أنه كان يرى رضاع الكبير . وروى عنه الرجوع عنه . وسيأتى فى سورة « النساء » مبيّنا إن شاء الله تعالى(١) .

السادســة — قال جمهـور المفسرين : إن هــذين الحولين لكل ولد . وروى عن ٱبن عباس أنه قال : هى فى الولد يمكث فى البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فإن مكث ثمـانية أشهر فرضاعه ٱثنـان وعشرون شهرا ، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا ؛ لقوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرّضاع و يأخذ الواحد من الآخر .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أى وعلى الأب . ويجوز فى العربية « وعلى المولود لهم » كقوله تعـالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ(٢) » لأن المعنى وعلى الذى ولد له و « الذى » يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدّم .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق فى هذا الحكم الطعام الكافى، وفى هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد(٣) لضعفه وعجزه . وسماه الله سبحانه للأمّ؛ لأن الغـذاء يصل إليه بواسطتها فى الرّضاع كما قال : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ(٤) » لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سـفيان رجل شحيح و إنه لا يعطينى من النفقـة ما يكفينى ويكفى بنىّ إلّا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علىّ فى ذلك جناح ؟ فقال — : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " . والكسوة : اللبـاس . وقـوله : « بالمعروف » أى بالمتعارف فى عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدّ ولا غيره بقوله تعـالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٩   (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٤٦   (٣) فى ب : الوالد على الولد ، والذى هو مثبت هو ما فى سائر الأصول والبحر والأحكام لابن العربى .   (٤) راجع جـ ١٨ ص ١٦٨

Marfat.com

على ما يأتى بيانه فى الطلاق إن شاء الله تعـالى[1] . وقيل المعنى: أى لا تُكلَّف المرأةُ الصبرَ على التقتير فى الأجرة، ولا يكلف الزوج ماهو إسراف بل يراعى القصد .

التاســعة — فى هذه الآية دليل لمالكٍ على أن الحضانة للأم؛ فهى فى الغلام إلى البلوغ، وفى الجارية إلى النـكاح ؛ وذلك حق لهـا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : إذا بلغ الولد ثمـان سنين وهو سنّ التمييز، خُيِّر بين أبويْه ، فإنه فى تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغـلام والجارية . وروَى النسـائىّ وغيره عن أبى هريرة أن آمرأةً جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسـلم فقالت له : زوجى يريد أن يذهب بآبنى ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمّك فخذ أيهما شئت" فأخذ بيد أمّه . وفى كتاب أبى داود عن أبى هريرة قال : جاءت آمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأنا قاعد عنده فقالت : يارسـول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بآبنى ، وقد سـقانى من بئر أبى عِنَبَة[2] ، وقد نفعنى ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "آستهِما عليـه" فقال زوجها : من يحاقّنى فى ولدى ! فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمّك فخذ بيد أحدهما شئت" فأخذ بيد أمّه فآنطلقت به . ودليلنا ماروراه أبو داود عن الأوزاعىّ قال : حدّثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن آمرأة جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن آبنى هذا كان بطنى له وِعاءً، وثديى له سِقاءً، وحِجرى له حِواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به مالم تنكحى" . قال آبن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا آفترقا ولهما ولد أن الأمّ أحق به مالم تنكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء فى المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيـه مادام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها فى حِرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

ثم آختلفوا بعـد ذلك فى تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به ؛ قال آبن المنـذر : وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى آبنة حمزة للخالة من غير تخيير .

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٧٢

(٢) بئر أبى عنبة ، بئر بالمدينة عندها عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين سار إلى بدر . النهاية .

Marfat.com

روى أبو داود عن علىّ قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحقّ بها ، آبنـة عمى وخالتها عندى والخالة أم . فقال علىّ : أنا أحق بهـا ، آبنة عمى وعندى آبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى أحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بهـا . فخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال : "وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنمـا الخالة أم" .

العاشـــرة — قال آبن المنـذر : وقـد أجمع كل من يُحفظ عنـه من أهـل العلم على ألّا حق للأمّ فى الولد إذا تزوّجت .

قلت : كذا قال فى كتاب الأشراف له . وذكر القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة له عن الحسن أنه لايسقط حقها من الحضانة بالتزوّج . وأجمع مالك والشافعىّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدّة أم الأم أحق بحضانة الولد . وآختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هى أم الأب فقال مالك : أم الأب أحق إذا لم يكن للصبىّ خالة . وقال آبن القاسم قال مالك : و بلغنى ذلك عنه أنه قال : الخالة أولى من الجدة أم الأب . وفى قول الشافعىّ والنعمان : أم الأب أحق من الخالة . وقد قيل : إن الأب أولى بآبنه من الجدّة أم الأب . قال أبوعمر : وهذا عندى إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأخت بعد الأب ثم العمة . وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد ، وكان عنـده فى حرز وكفاية ؛ فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حـق فى الحضانة ، وإنمـا ينظر فى ذلك إلى من يحوط الصبىّ ومن يحسن إليه فى حفظه وتعلّمه الخير . وهـذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد ؛ وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبىّ لمرض أو زمانة . وذكر آبن حبيب عن مطرّف وآبن المـاجشون عن مالك أن الحضانة للأمّ ثم الجـدّة للأمّ ثم الخـالة ثم الجـدّة للأب ثم أخت الصبىّ ثم عمّـة الصبىّ ثم آبنـة أخى الصبى ثم الأب . والجـدّة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمّـة والعمة أولى ممن بعدها ، وأولى من جميع الرجال الأولياء . وليس لآبنة الخالة ولا لآبنة العمة ولا لبنات أخوات الصبى من حضانته شىء . فإذا كان الحاضن لا يُخاف منـه على الطفل

Marfat.com

تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحُلُم . وقد قيـل : حتى يثغر[١] ، وحتى تتزوج الجارية ، إلا أن يريد الأب نقلة سـفر و إيطان فيكون حينئذ أحقّ بولده من أمّه وغيرها إن لم ترد الانتقال . و إن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذلك أولياء الصبيّ الذين يكون مآله[٢] إذا انتقلوا للاستيطان . وليس للأمّ أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقـرب نحو المسافة التي لا تقصر فيهـا الصلاة . ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها : فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها . وقد قيل : ذلك دَيْن يؤخذ من تركتها ؛ والأوّل أصح إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك .

الحادية عشرة — إذا تزوّجت الأم لم ينزع منهـا ولدها حتى يدخل بهـا زوجها عنـد مالك . وقال الشافعيّ : إذا نكحت فقد انقطع حقها . فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه . وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويزمنداد أيضا عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك ؛ فقال مرة : يردّ إليهـا . وقال مرة : لا يردّ . قال ابن المنذر : فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشـافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأى . وكذلك لو تزوّجت ثم طلقت أو توفى عنهـا زوجها رجعت في حقها من الولد .

قلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبـد الوهاب ؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه .

الثانية عشرة — فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها ؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، و إن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

---

(١) الإثغار : سقوط سن الصبي ونباتها . وفي حـ : حتى « يميز » .
(٢) كذا في الأصول ، ولعله مآله إليهم .

Marfat.com

الثالثة عشرة — وآختلفوا فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّيــة؛ فقالت طائفة : لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهى أحق بولدها؛ هذا قول أبى ثور وأصحابِ الرأى وآبنِ القاسم صاحبِ مالك . قال آبن المنذر : وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول ؛ وفى إسناده مقال . وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما؛ هذا قول مالك وسوّار وعبد الله[(1)] بن الحسن، وحكى ذلك عن الشافعىّ . وكذلك آختلفوا فى الزوجين يفترقان ؛ أحدهما حر والآخر مملوك ؛ فقالت طائفة : الحرّ أولى؛ هذا قول عطاء والثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى . وقال مالك : فى الأب إذا كان حرا وله ولد حر والأم مملوكة : إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ المعنى : لا تأبى الأمّ أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها فى الإرضاع ؛ هذا قول جمهور المفسرين . وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائى «تضار» بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهى ؛ وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى فى الثانية وفتحت الثانية لألتقاء الساكنين ؛ وهكذا يفعل فى المضاعَف إذا كان قبـله فتح أو ألف ؛ تقول : عض يا رجل، وضار فلانا يا رجل . أى لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألِفَها الصبيُّ . وقرأ أبو عمرو وآبن كثير وأبان عن عاصم و جماعة « تضار » بالرفع عطفا على قوله : «تكلف نفس» وهو خبر والمراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال يقول : لا تضارّ زوجها ، تقول : لا أرضعه ؛ ولا يضارّها فينتزعه منها وهى تقول : أنا أرضعه . ويحتمل أن يكون الأصـل « تضارِر » بكسر الراء الأولى ؛ ورواها أبان عن عاصم ، وهى لغة أهل الحجاز . فـ « والدة » فاعله ؛ و يحتمل أن يكون « تُضَارَر » فـ « والدة » مفعول ما لم يسم فاعله . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قرأ « لا تُضَارَر » براءين الأولى مفتوحة . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع « تُضَارْ » بإسكان الراء وتخفيفها . وكذلك « لا يُضَارْ كَاتِبٌ » وهذا بعيد لأن المثلين إذا إجتمعا وهما أصليان لم يجز

(١) فى ب : عبيد الله .

Marfat.com

حذف أحدهما للتخفيف ؛ فإما الإدغام و إما الإظهار . وروى عنـه الإسكان والتشديد .
وروى عن آبن عباس والحسن « لا تضارِر » بكسر الراء الأولى .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ هو معطوف على قوله : «وعَلَى الْمَوْلُودِ» وآختلفوا فى تأويل قوله : « وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فقال قتادة والسدّى والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبيّ أن لو مات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع ؛ كما كان يلزم أبا الصبيّ لو كان حيا ؛ وقاله مجاهد وعطاء . وقال قتادة وغيره : هو وارث الصبيّ من كان من الرجال والنساء ، و يلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه ؛ و به قال أحمد و إسحاق . وقال القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق فى كتاب «معانى القرآن» له : فأما أبو حنيفة فإنه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذى رحم محرم ؛ مثل أن يكون رجل له آبن أخت صغير محتاج وآبن عم صغير محتاج وهو وارثه ؛ فإن النفقة تجب على الخال لآبن أخته الذى لا يرثه ، وتسقط عن آبن العم لآبن عمه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قولا ليس فى كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله . وحكى الطبرى عن أبى حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذى يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحم محرم منـه ؛ فإن كان آبن عم وغيره ليس بذى رحم محرم فلا يلزمه شىء . وقيـل : المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبيّ وللصبيّ مال أخذ رضاعه من المـال ، و إن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، و إن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه . وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك و بشير بن نصر قاضى عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبيّ نفسه ؛ وتأوّلوا قوله : «وعلى الوارِثِ» المولودِ ، مثل ما على المولود له ، أى عليه فى ماله إذا ورث أباه إرضاعُ نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ؛ فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، ويشاركها العاصب فى إرضاع المـولود على قدر حظّه من الميراث . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له ، وجب على الإمام القيـام به من بيت المـال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسـلمين ، الأخصّ به

Marfat.com

فالأخص ؛ والأمّ أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد. والرضاع واجب والنفقة آستحباب: ووجه الآستحباب قوله تعالى: « وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وواجب على الأزواج القيام بهنّ ؛ فإذا تعـذر آستيفاء الحق لهنّ بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحقُّ عنهنّ ؛ ألا ترى أن العدّة واجبةٌ عليهنّ والنفقة والسكنى على أزواجهنّ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ. وروى (١) عبد الرحمن بن القاسم فى الأسدية عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخٍ ولا ذِى قرابة ولا ذِى رحم منه. قال: وقول الله عز وجل « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » هو منســوخ. قال النحاس: هذا لفـظ مالك، ولم يبيِّن ما الناسخ لهـا ولا عبد الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحدا من أصحابهــم بيّن ذلك ؛ والذى يشـبه أن يكون الناسخ لها عنـده والله أعلم، أنه لمـا أوجب الله تعـالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقةَ حول والسُّكنَى ثم نسخ ذلك ورفعه؛ نسخ ذلك أيضا عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبيّ نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتى. قال آبن العربى: قوله « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » قال آبن القاسم عن مالك هى منسوخة؛ وهذا كلام تشمئزّ منه قلوبُ الغافلين، وتحتار فيه ألباب الشاذّين، والأمر فيه قريب ! وذلك أن العلماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العمـوم مسامحةً، وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ» إشارة إلى ما تقدّم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: « وعلى الوارِث مثل ذلك » لا يرجع إلى جميع ما تقدّم، وإنمـا يرجع إلى تحريم الإضرار ؛ والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل، فمن آدّعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدّم فعليه الدليل.

(١) فى ب و د: وحكى.

Marfat.com

قلت : قوله « وهـذا هو الأصل » يريد فى رجوع الضمير إلى أقرب مذكور ، وهو صحيح؛ إذ لو أراد الجميع الذى هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هـؤلاء ؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ؛ وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضى عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها فى أن الأب إذا بذل لها أجرة المثل ألا ترضعه، «وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» فى أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرفق وأحن عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال ابن عطية: وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبي أيضا والزهري والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله « مثـل ذلك » ألا تضار؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منـه . وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأئمة فى ألا يضار الوارث ؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا . وقرأ يحيى بن يعمر « وعلى الوَرَثَة» بالجمع، وذلك يقتضى العموم؛ فإن استدلوا بقوله عليه السلام . "لا يقبل الله صـدقة وذو رحم محتاج" قيـل لهم الرحم عموم فى كل ذى رحم ، محرما كان أو غير محرم ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذى الرحم أولى لقوله عليه السلام : "اجعلها فى الأقربين" فحمل الحديث على هذا ، ولا حجة فيه على ما راموه ؛ والله أعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » ألا يُضار فقول حسن ؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليـل قاطع . وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقـة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن . وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول : كما يرثونه يقومون به . قال النحاس : وكان محمـد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنـا الابن؛ وهو وإن كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأن ماله أولى به . وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا او كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي . فإن قيل: قد قال الله عز وجل «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ؛ قيل : هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع

Marfat.com

حدّ للآية مبيّن لها، لا يسع مسلما الخروج عنه. وأما من قال: ذلك على من بقى من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخارى على رد هذا القول «باب — وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شئ» وساق حديث أم سَلَمة وهِنْد. والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبى سلمة ولم يكن لهم مال، فسألتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها فى ذلك أجْرًا. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبىّ صلى الله عليه وسلم: ولستُ بتاركتهم. وأما حديث هند فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فٱستدل البخارىّ من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهاتِ نفقات الأبناء فى حياة الآباء فكذلك لا يلزمهنّ بموت الآباء. وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذى رحِم محرَم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم إذا كان فقيرا. قال النحاس: وقد عُورِضَ هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قولٍ سوى ما ذكرناه. فأما القرآن فقد قال الله عز وجل: « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خاله وٱبن عمه فالنفقة على خاله وليس على ٱبن عمه شئ؛ فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ٱبن العم فى قول أحد، ولا يرث وحده فى قول كثير من العلماء، والذى ٱحتجوا به من النفقة على كل ذى رحِم محرَم، أكثر أهل العلم على خلافه.

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الضمير فى «أرادا» للوالدين. و « فِصَالًا » معناه فِطاما عن الرضاع، أى عن الاغتِذاء بلبن أمّه إلى غيره من الأقوات. والفِصَالُ والفَصل: الفِطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبىّ والثّدى، ومنه سُمّى الفَصِيل؛ لأنه مفصول عن أمه. ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ أى قبل الحولين. ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى فى فصله؛ وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدّة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما

Marfat.com

هو الفطام، وفصالها هو الفصال ليس لأحد عنـه منزع ؛ إلّا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد ؛ فذلك جائز بهذا البيان . وقال قتادة : كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبـله ، ثم خُفِّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله : «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا» الآية . وفى هذا دليل على جواز الآجتهاد فى الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاوُر فيما يؤدّى إلى صـلاح الصغير؛ وذلك موقوف على غالب ظنـونهما لا على الحقيقة واليقين ، والتشاوُر : آسـتخراج الرأى، وكذلك المشاوَرة ، والمشُـورَة كالمعونة ، وشُرت العسل : آستخرجته ، وشُرت الدابة وشـوّرتها أى أجريتها لآسـتخراج جريهـا ، والشَّـوار : متاع البيت ؛ لأنه يظهـر للناظر، والشّارة : هيئة الرجل ، والإشارة : إخراج ما فى نفسك و إظهاره .

السابعة عشرة ـــ قوله تعـالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أى لأولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج . قال النحاس : التقدير فى العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم؛ مثل « كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ »[1] أى كالوا لهم أو وزنوا لهم؛ وحذفت اللام لأنه يتعـدى إلى مفعولين أحدهما بحرف؛ وأنشد سيبويه :

أمرتُك الخيرَ فآفعـلْ ما أُمرتَ به ... فقـــد تركتُـك ذا مَال وذا نَشَب

ولا يجوز: دعوتُ زيدا، أى دعوتُ لزيد؛ لأنه يؤدّى إلى التلبيس، فيعتبر فى هذا النوع السّماع.

قلت : وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز آتخاذ الظِّئْر إذا آتفق الآباء والأمهات على ذلك . وقد قال عكرمة فى قوله تعالى «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ» معناه الظِّئْر ؛ حكاه آبن عطية .

والأصل أن كل أمّ يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيةُ قائمة ؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوتهنّ ؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار آستثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصـول الفقــه وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك . والأصل البديع فيه أن

(١) راجع ج ١٩ ص ٢٥٠ .

Marfat.com

هـذا أمر كان فى الجاهلية فى ذوى الحَسَب وجاء الإسـلام فلم يغيره ؛ وتمـادى ذوو الثَّرْوَة والأحساب على تفريغ الأمهات للمُتْعَة بدفع الرُّضَعاء للراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعا .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ يعنى الآباء، أى سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظِّئْر ؛ قاله سفيان . مجاهد : سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع . وقرأ الستة من السبعة « مَا آتَيْتُمْ » بمعنى ما أعطيتم . وقرأ ابن كثير « أَتَيْتُمْ » بمعنى ما جئتم وفعلتم ؛ كما قال زُهَيْر :

وما كان مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فإنما * توارثه آباءُ آبائهم قَبْـلُ

قال قتادة والزهرى : المعنى سلمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع، أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى ؛ وكان ذلك على اتفـاق منهما وقصـد خير و إرادة معـروف من الأمر . وعلى هـذا الاحتمال فيدخل فى الخطاب « سلمتم »(١) الرجال والنساء ، وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال . قال أبو على : المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه ؛ فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه ، فكان التقدير : ما آتيتموه ، ثم حذف الضمير من الصلة ؛ وعلى هـذا التأويل فالخطاب للرجال ؛ لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع . قال أبو على : ويحتمل أن تكون « ما » مصدرية ، أى إذا سلمتم الإتيان ، والمعنى كالأول ، لكن يستغنى عن الصفة(٢) من حذف المضاف ثم حذف الضمير .

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ لما ذكر عز وجل عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع ، ذكر عدة الوفاة أيضا ؛ لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة

(١) كذا فى الأصول ، وفى ابن عطيه : فيدخل فى الخطاب بسلمتم الخ ، بهذا يستقيم المعنى .
(٢) فى جـ وابن عطيه : يستغنى عن الصنعة .

Marfat.com

الطلاق . « والّذِينَ » أى والرجال الذين يموتون منكم . ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أى يتركون أزواجا، أى ولهم زوجات؛ فالزوجات ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾؛ قال معناه الزجاج واختاره النحاس . وحذفُ المبتدأ فى الكلام كثيرٌ؛ كقوله تعالى : « قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ »(١) أى هو النار . وقال أبو على الفارسى : تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم؛ وهو كقولك : السَّمْن مَنَوانِ بدرهمٍ ، أى منوان منه بدرهم . وقيل : التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن؛ فجاءت العبارة فى غاية الإيجاز . وحكى المهدوى عن سيبويه أن المعنى : وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون . وقال بعض نُحَاة الكوفة : الخبر عن « الذين » متروك ، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربصْنَ؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية فى أحد الوجهين كما تقدم .

الثانية — هذه الآية فى عدّة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص . وحكى المهدوى عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »(٢) . وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » لأن الناس أقاموا بُرهة(٣) من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث . وقال قوم : ليس فى هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول؛ كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخا . وهذا غلط بيِّن؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنةً إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشرا. وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا فى شىء . وقد قالت عائشة رضى الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر وأُقرت صلاة السفر بحالها(٤)؛ وسيأتى .

الثالثة — عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء . وروى عن على بن أبى طالب وابن عباس أن تمام عدّتها آخر الأجلين؛ واختاره سحنون من علمائنا .

(١) راجع جـ ١٢ ص ٩٥ (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢
(٣) فى هـ : بردة من الزمان . (٤) راجع جـ ٥ ص ٣٥١

Marfat.com

وقد روى عن ٱبن عباس أنه رجع عن هذا (١). والحجة لما روى عن على وٱبن عباس رَوْمُ الجمع بَيْن قوله تعـالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » وبَيْن قوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، و إن ٱعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح بٱتفاق أهل الأصول . وهـذا نظر حسن لولا ما يعكر عليـه من حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنهـا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج؛ أخرجه فى الصحيح . فبين الحديث أن قـوله تعالى : « وأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصّنفين ؛ و يعتضد هذا بقول ٱبن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النّساء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة . قال علماؤنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لهـا وليس ذلك مراده . والله أعلم . و إنما يعنى أنها مخصّصة لها ؛ فإنهـا أخرجت منهـا بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيْعَة متأخر عن عدّة الوفاة ؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حَجّة الوَداع ، وزوجها هو سَعْد بن خَوْلَة وهو من بنى عامر بن لُؤَىّ وهـو ممن شهد بدرا ، توفى بمكة حينئذ وهى حامل ، وهو الذى رَثَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة ، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخارىّ : بأربعين ليلة . وروى مسـلم من حديث عمر بن عبـد الله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت : فأفتانى بأنّى قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلى ، وأمرنى بالتزوج إن بَدَالِى . قال ٱبن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوّج حين وَضعتْ و إن كانت فى دمها ، غير أن زوجها لا يَقْرَبُها حتى تطهر ؛ وعلى هـذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشعبىّ والنخعىّ وحمّاد: لا تنكح النفساءُ ما دامت فى دَمِ نِفاسها . فٱشترطوا شرطين : وَضْعَ الحمل ، والطُّهر من دم النفاس . والحديث حجة عليهم ، ولا حجة لهم فى قوله : « فلما تَعَلَّتْ (٢) مِنْ نِفَاسِها تجمّلتْ لِلْخُطَّاب » كما فى صحيح مسلم وأبى داود؛ لأن « تعلّتْ » و إن كان أصله

(١) فى هـ : أن ٱبن عباس . (٢) قال ٱبن الأثير : و يروى « تعالت » أى ٱرتفعت وطهرت ، و يجوز أن يكون من قولهم : تعلى الرجل من علته إذا برأ أى خرجت من نفاسها وسلمت . مسلم جـ ٤ ص ٢٠١

Marfat.com

طهرت من دم نفاسها — على ما قاله الخليل — فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلّت من آلام نفاسها ؛ أى آستقلّت من أوجاعها . ولو سُلّم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه ؛ وإنما الحجة فى قوله عليه السلام لسُبَيْعة : "قد حللت حين وضعت" فأوقع الحلّ فى حين الوضع وعلّقه عليه ، ولم يقل إذا آنقطع دمُك ولا إذا طهرتِ؛ فصحّ ما قاله الجمهور .

الرابعــة — ولا خلاف بين العلماء على أن أجَلَ كلّ حامل مطلقةٍ يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حُرّة كانت أو أَمَة أو مُدَبَّرة أو مكاتَبَة أن تضع حملها .

وآختلفوا فى أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدّم ؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفى وترك آمرأة حاملا فآنقضت أربعةُ أشهر وعشرٌ أنها لا تحل حتى تلد ؛ فعُلم أن المقصود الولادة .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص : التأنّى والتصبُّر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألّا تفارقه ليلا . ولم يذكر الله تعالى السكنى للتوفّى عنها فى كتابه كما ذكرها للطلّقة بقوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ » وليس فى لفظ العدّة فى كتاب الله تعالى ما يدل على الإحْدَاد . وإنما قال : « يَتَرَبَّصْنَ » فبيّنت السنة جميع ذلك . والأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مُتَظاهِرة بأنّ التربّص فى الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الآمتناع من الزِّينَـة ولبس المصبوغ الجميل والطّيب ونحـوه ، وهذا قول جمهور العلماء . وقال الحسن آبن أبى الحسن : ليس الإحداد بشىء، إنما تتربَّص عن الزوج، ولها أن تتزيّن وتتطيّب؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للفُرَيْعَة بنت مالك بن سِنَان وكانت متوَفًّى عنهـا : "آمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت : فآعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ؛ وهـذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، رواه عنه مالك والثورى ووهيب[1] بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وآبن عيينة والقطان وشـعبة ، وقد رواه مالك عن آبن شهاب

(١) فى الأصول : « وهب » والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب .

Marfat.com

وحسبك ! قال الباجىّ : لم يروه غيره ، وقد أخذ به عثمان بن عفان . قال أبو عمر : وقضى به فى اعتداد المتوفّى عنها فى بيتها ، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتدّ فى بيتها ولا تخرج منه . وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ فى بيتها وتعتدّ حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن فى المطلقات ؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف . قالوا : وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم؛ و إيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنصّ كتاب الله أو سنة أو إجماع . قال أبو عمر : أما السنة فثابتة بحمد الله ، وأما الإجماع فمستغنًى عنه بالسنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة ، و بالله التوفيق . وروى عن علىّ وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ و به قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصرىّ . قال ابن عباس : إنما قال الله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ولم يقل يعتددن فى بيوتهن، ولتعتدّ حيث شاءت ؛ وروى عن أبى حنيفة . وذكر عبد الرزاق قال : حدّثنا (١) معمر عن الزُّهرىّ عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم — حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله — إلى مكة فى عُمْرة ، وكانت تُفتى المتوفّى عنها [زوجها] (٢) بالخروج فى عدّتها . قال: وحدّثنا (٣) الثورىّ عن عبيدالله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها . قال: وحدّثنا (٤) معمر عن الزهرىّ قال : أخذ المترخّصون فى المتوفى عنها زوجها بقول عائشة ، وأخذ أهل الوَرَع والعزْم بقول ابن عمر . وفى الموطأ : أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفّى عنهنّ أزواجهن من البَيْداء يمنعهن الحج . وهذا من عمر رضى الله عنه اجتهاد ؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة فى منزل زوجها المتوفّى عنها لازما لها ؛ وهو مقتضى القرآن والسنة ، فلا يجوز لها أن تخرج فى حجّ ولا عمرة حتى تنقضى عدّتها . وقال مالك : تردّ ما لم تحرم .

السادسة — إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدّة فيه ؛ وعليه أكثر الفقهاء : مالك وأبو حنيفة والشافعىّ وأحمد وغيرهم لحديث الفُرَيْعة . وهل يجوز بيع الدار

(١) فى ب : أخبرنا .　(٢) فى ب .　(٣) فى ب و هـ : أخبرنا .　(٤) فى هـ و ب : أخبرنا .

Marfat.com

إذا كانت ملكا للتوفَّى وأراد ذلك الورثة؛ فالذى عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، و يشترط فيه العدّة للمرأة . قال ابن القاسم : لأنها أحق بالسكنى من الغُرَماء . وقال محمد بن الحكم : البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب فتمتدّ عدّتها. وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السّلامةُ ، والريبة نادرةٌ وذلك لا يؤثر فى فساد العقود ؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابتْ، قال مالك فى كتاب محمد : هى أحقّ بالمقام حتى تنقضى الرِّيبةُ ، وأحبّ إلينا أن يكون للشترى الخيار فى فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشىء؛ لأنه دخل على العدّة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا . وقال سُحْنون : لا حجة للشترى و إن تمادت الرِّيبةُ إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدّة والعدّة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم .

السابعــة — فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة ، فلها السكنى فى مدّة العدّة ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ؛ لقوله عليه السلام للفُرَيْعة — وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن — : "آمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" . لا يقال إن المنزل كان لهـا ، فلذلك قال لها : "آمكثى فى بيتك" فإن مَعْمرا روى عن الزُّهرى أنهـا ذكرت للنبىّ صـلى الله عليه وسـلم أن زوجها قُتل ، وأنه تركها فى مسكن ليس لها واستأذنته ؛ وذكر الحديث . ولنـا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تبِعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتدّ الزوجةُ فيه؛ أصل ذلك إذا مَلَك رقبتها .

الثامنــة — وهـذا إذا كان قد أدّى الكِراء ، وأما إذا كان لم يؤدّ الكراء فالذى فى المدوّنة: أنه لا سكنى لها فى مال الميت و إن كان موسرا؛ لأن حقها إنمـا يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما ، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما ، و إنمـا ملك العوض الذى بيده ، ولا حق فى ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى ؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى . وروى محمد عن مالك أن الكِراء لازم للميت فى ماله .

التاســعة — قوله صلى الله عليه وسـلم للفُرَيْعة : "آمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" يحتمل أنه أمرها بذلك لمـا كان زوجها قد أدّى كراء المسكن ، أو كان أُسْكِن فيـه

Marfat.com

إلى وفاته ، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدّة فيه بكراء أو غير كراء ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المُقام لازم لها فيه حتى تنقضى عدّتها .

العاشرة — وآختلفوا فى المرأة يأتيها نَعْىُ زوجها وهى فى بيت غير بيت زوجها ؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالكُ بن أنس ؛ وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز [رضى الله عنه][1]. وقال سعيد بن المسيِّب والنّخعىّ : تعتدّ حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضى العدّة. قال آبن المنذر : قول مالك صحيح ، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

الحادية عشرة — ويجوز لها أن تخرج فى حوائجها من وقت آنتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة ، ولا تبيت إلا فى ذلك المنزل . وفى البخارىّ ومسلم عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تُحِدّ آمرأةٌ على ميّت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبَس ثوبا مصبوغا إلا ثوبَ عَصْبٍ[2] ، ولا تكْتَحِل ، ولا تَمَسّ طِيباً إلا إذا طَهُرت نُبْذَةً[3] من قُسْط أو أَظْفَار" . وفى حديث أم حبيبة : "لا يحل لآمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحِدّ على ميّت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرًا" الحديث . الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطِّيب والحُلِىّ والكُحْل والخضاب بالحنّاء مادامت فى عدّتها ؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج ، فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع ، وحمايةً لحُرمات الله تعالى أن تنتهك ، وليس دَهْن المرأة رأسها بالزيت والشَّيْرج من الطيب فى شىء . يقال : آمرأة حادٌّ ومُحِدٌّ . قال الأصمعىّ : ولم نعرف « حدّتْ » . وفاعل « لا يحل » المصدر الذى يمكن صياغته من « تُحِد » مع « أن » المرادة ؛ فكأنه قال : الإحداد .

الثانية عشرة — وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا فى الكتابية المتوفى عنها زوجها إنها لا إحداد عليها ؛ وهو قول آبن كنانة وآبن نافع ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وآبن المنذر ، وروى عنه آبن القاسم أن عليها الإحداد

(١) فى هـ .
(٢) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين) : من برود اليمن يعصب غزلها ، أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ : وإنما يعصب السدى دون اللحمة .
(٣) النبذة : الشىء اليسير . القسط والأظفار : نوعان من البخور . نبذة منصوب على الاستثناء تقدّم عليه الظرف (شرح مسلم) .

Marfat.com

كالمسلمة ؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأبو ثور وعامة أصحـابنا ؛ لأنه حكم من أحكام العـدّة فلزمت الكتابيةَ للسلم كلزوم المسكن والعدّة .

الثالثة عشرة — وفى قوله عليه السلام : " فوق ثلاث إلا على زوج " دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهنّ فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها فى بقية يوم[1] أو ليـلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة .

الرابعة عشرة — هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلّهن المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ ، فيدخل فيه الإماءُ والحرائرُ والكبار والصـغار ؛ وهو مذهب الجمهور من العلمـاء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صـغيرة ؛ حكاه عنه القاضى أبو الوليد الباجى . قال ابن المنـذر : أما الأمة الزوجة فهى داخلة فى جملة الأزواج وفى عموم الأخبار ؛ وهو قول مالك والشافعيّ وأبي ثور وأصحـاب الرأى؛ ولا أحفظ فى ذلك عن أحد خلافا ، ولا أعلمهم يختلفون فى الإحداد على أمّ الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة ،والأحاديث إنمـا جاءت فى الأزواج . قال الباجيّ : الصـغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهى وتلتزم ما حُدّ لهـا أُمرت بذلك ، وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروَى ابن مُزَيْن عن عيسى يُجنِّبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لا... . والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم سألته امرأة عن بنت لها تُوفّىَ عنها زوجها فاشتكت عينهـا أفتكحلها ؟ فقال النبيّ صـلى الله عليه وسـلم " لا " مرّتين أو ثلاثا ؛ كل ذلك يقول " لا " ولم يسأل عن سِنّها ؛ ولو كان الحكم يفترق بالصـغر والكبر لسأل عن سِنها حتى يبيّن الحكم، وتأخير البيان فى مثل هـذا لا يجوز، وأيضا فإن كل من لزمتها العدّة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة .

الخامسة عشرة — قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل فى جملة الزّينـة المنهيّ عنها . وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المُصْبَغة والمعَصْفَرة ، إلا ما صُبِـغ

(١) فى هـ : يومه أو ليله .

Marfat.com

بالسواد فإنه رَخّص فيه عروةُ بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزُّهْري . وقال الزُّهري : لا تلبس ثوب عَصْب، وهو خلاف الحديث. وفي المدوّنة قال مالك : لا تلبس رقيقَ عَصْب اليَمَن ، ووسّع في غليظه . قال ٱبن القاسم : لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتّان والقُطن . قال ٱبن المنذر: ورخّص كلُّ من أحفظ عنه في لباس البياض؛ قال القاضي عِياض : ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسّه الحادّ رقيقا كان أو غليظا . ونحـوه للقاضي عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادّ . ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيِّد البياض الذي يُتَزَيّن به ، وكذلك الرفيع من الســواد . وروى ٱبن الموّاز عن مالك : لا تلبس حليّا و إن كان حديدا ؛ وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحُلِيّ من التجمّل فلا تلبسه الحادّ . ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليَواقيت والزُمُرُّد وهو داخل في معنى الحلِيّ . والله أعلم .

السادسة عشرة ــ وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفّى عنها زوجها ، إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب؛ وٱحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهـاد عن أسماء بنت عُمَيس قالت : لمـا أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تَسَلّبي (١) ثلاثا ثم ٱصنعي ما شئت" . قال ٱبن المنذر : كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد . وقال . المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ماشاءا . وقـد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم ؛ ولعل الحسن لم تبلغه ، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنهـا ٱستأذنت النبي صلى الله عليه وسـلم أن تحِدّ على جعفر وهي ٱمرأته ؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري وٱكتحلي . قال ٱبن المنـذر ؛ وقد دفع أهل العلم هـذا الحديث بوجوه ؛ وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ، وقاله إسحاق .

---

(١) تسلّبي : البسي ثياب الحداد السود ، وهي السلاب (ككتاب) .

Marfat.com

السابعة عشرة ـــ ذهب مالك والشافعيّ إلى أنْ لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر، وهو قول ربيعة وعطاء . وذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حَيّ وأبو ثور وأبو عبيـد إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد ؛ وهو قول سـعيد آبن المسيب وسـليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة . قال الحكم : هو عليهـا أوكد وأشدّ منه على المتوفَّى عنها زوجها ؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا فى عدّة يحفظ بها النسب . وقال الشافعيّ وأحمد و إسحاق : الاحتياط أن تتقى المطلقة الزينة . قال آبن المنذر: وفى قول النبيّ صلى الله عليه وسـلم : "لا يحل لآمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلّق حَيٌّ لا إحداد عليها .

الثامنة عشرة ـــ أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفى قبل آنقضاء العدة أن عليهـا عدّة الوفاة وترثه . وآختلفوا فى عدّة المطلقة ثلاثا فى المرض؛ فقالت طائفة تعتـد عدّة الطلاق ؛ هـذا قول مالك والشافعيّ و يعقوب وأبى عبيـد وأبى ثور . قال آبن المنذر : و به نقول ؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقْرَاء ، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة ؛ و إذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها . وقال الثوريّ : تعتدّ بأقصى العدّتين. وقال النعمان ومحمد : عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل فى ذلك ثلاث حِيَض .

التاسعة عشرة ـــ وآختلفوا فى المـرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه ؛ فقالت طائفـة : العدّة فى الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلّق ؛ هذا قول آبن عمر وآبن مسعود وآبن عباس ؛ و به قال مسروق وعطاء و جماعة من التابعين ، و إليه ذهب مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وأبو عبيـد والثوريّ وأبو ثور وأصحاب الرأى وآبن المنذر . وفيـه قول ثانٍ وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر؛ رُوى هـذا القول عن علىّ ، و به قال الحسن البصريّ وقتـادة وعطاء الخراسانيّ وجلاّس بن عمرو . وقال سـعيد بن المسيب وعمر بن عبـد العزيز : إن قامت بيِّنة فعدّتها من يوم مات أو طلّق ، و إن لم تقم بينـة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأوّل

Marfat.com

لأنه تعـالى علق العدّة بالوفاة أو الطلاق ، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد آنقضتْ(١) العدّة، فإذا تركته مع عدم العـلم فهو أهون ؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضى عدّتها ولا إحداد عليها . وأيضا فقـد أجمع العلماء على أنهـا لو كانت حاملا لا تعـلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضية . ولا فرق بين هـذه المسألة و بين المسألة المختلف فيهـا . ووجه من قال بالعدّة من يوم يبلغها الخبر، أن العدّة عبادة بترك الزينـة وذلك لا يصح إلا بقصدٍ ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم . والله أعلم .

الموفية عشرين — عدّة الوفاة تلزم الحرّة والأمة والصغيرة والكبيرة والتى لم تبلغ المحيض، والتى حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل — [وعدّة جميعهن إلا الأمة](٢) أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية فى قوله تعالى : «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . وعدّة الأمة المتـوفَّى عنها زوجها شهران وخمس ليـال . قال آبن العربى : نصف عدّة الحرة إجماعا، إلا مايحكى عن الأصم فإنه سوّى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع . قال الباجى : ولا نعـلم فى ذلك خلافا إلا مايروى عن آبن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال : عدّتها عدّة الحرّة .

قلت : قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة فى عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقْرَاء عامةٌ فى حق الأمة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأمة سـواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرّة والأمة، وكما آستوت الأمة والحرّة فى النكاح فكذلك تستوى معها فى العدّة . والله أعلم . قال آبن العربى : وروى عن مالك أن الكتابية تعتـد بثلاث حِيَض إذ بها يَبْرأ الرحم؛ وهذا منه فاسد جدا، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهى منها، وأدخلها فى عموم آية الطلاق وليست منها(٣) .

قلت : وعليه بنـاء ما فى المدونة لا عدّة عليها إن كانت غير مدخول بهـا ؛ لأنه قد علم براءة رحمها، وهذا يقتضى أن تتزوّج مسلما أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا آستبراء للدخول فقد حلت للأزواج .

(١) فى ز : آنقصت .　　(٢) الزيادة عن الباجى .

(٣) هذه عبارة آبن العربى كما وردت فى أحكام القرآن . وقد وردت مضطربة فى الأصول .

Marfat.com

الحادية والعشرون — وآختلفوا فى عدّة أمّ الولد إذا توفى عنها سيدها؛ فقالت طائفة : عدّتها أربعــة أشهر وعشر؛ قاله جماعة من التابعين منهم سـعيد والزهرىّ والحسن البصرىّ وغيرهم، وبه قال الأوزاعىّ وإسحاق . وروى أبو داود والدارقطنىّ عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبّسوا علينا سنة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، عدّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ يعنى فى أم الولد؛ لفظ أبى داود . وقال الدارقطنىّ : موقوف . وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . قال آبن المنذر : وضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث . ورُوى عن على وآبن مسـعود أن عدّتها ثلاث حيض؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النخعىّ وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى؛ قالوا : لأنها عدّة تجب فى حال الحرية، فوجب أن تكون عدّة كاملة؛ أصله عدّة الحرة . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وأبو ثور : عدّتها حيضة؛ وهو قول آبن عمر . وروى عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحـرّة المتوفى عنها؛ وبه قال قتادة . قال آبن المنـذر : وبقول آبن عمر أقول؛ لأنه الأقل ممـا قيل فيه وليس فيه سـنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه . وذكر آختلافهم فى عدّتها فى العتق كهو فى الوفاة سواء، إلا أن الأوزاعىّ جعل عدّتها فى العتق ثلاث حيَض .

قلت : أصح هذه الأقوال قول مالك . لأن الله سبحانه قال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » فشرط فى تربّص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره . وقال : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » فعلّق وجوب ذلك بكون المتربِّصة زوجة؛ فـدل على أن الأمة بخلافها . وأيضا فإن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان آستبراؤها بحيضة؛ أصل ذلك الأمة .

الثانية والعشرون — إذا ثبت هذا فهل عدّة أمّ الولد آسـتبراء محضٌ أو عدّة؛ فالذى ذكره أبو محمد فى معونته أن الحيضة آسـتبراء وليست بعدّة . وفى المدوّنة أن أمّ الولد عليها العدّة، وأن عدّتها حيضة كعدّة الحرّة ثلاث حيض . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هى عدّة فقد

Marfat.com

قال مالك : لا أحب أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة . قال ٱبن القاسم : و بلغنى عنه أنه قال : لا تبيت إلا فى بيتها ؛ فأثبت لمدّة ٱستبرائها حكم العدّة .

الثالثة والعشرون — أجمع أهـل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقـةٍ للزوج عليها رجعة وهى حامل واجبة؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »[1] .

وٱختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفَّى عنهـا زوجها ؛ فقالت طائفة : لا نفقة لها ؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وٱبن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبدالملك ٱبن يعلى ويحيىٰ الأنصارى وربيعة ومالك وأحمد و إسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأى . وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المـال؛ ورُوى هذا القول عن علىّ وعبدالله و به قال ٱبن عمر وشريح وٱبن سيرين والشعبىّ وأبو العالية والنخعىّ وجِلَاس بن عمرو وحماد ٱبن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورىّ وأبو عبيد . قال ٱبن المنـذر : و بالقول الأوّل أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقــة كل من كان يجبر على نفقته وهو حىّ مثـل أولاده الأطفال وزوجته[2] ووالديه تسقط عنه ؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . وقال القاضى أبومحمد: لأن نفقة الحمل ليست بدَيْن ثابت فتتعلق بماله بعد موته ، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى .

الرابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ٱختلف العلماء فى الأربعة الأشهر والعشر التى جعلها الله ميقاتا لعـدّة المتوفى عنها زوجها ، هل تحتاج فيهـا إلى حيضة أم لا؛ فقال بعضهم : لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتى بها فى الأربعة الأشهر والعشرة و إلا فهى مُسْتَرابة . وقال آخرون : ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشرٍ، إلا أن تستريب نفسها ريبةً بيِّنة؛ لأن هـذه المدّة لا بدّ فيهـا من الحيض فى الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المـرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عُرِف منهـا أن حيضتها لا تأتيها إلا فى أكثر من هذه المدّة .

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٦٦   (٢) فى ب و هـ : زوجاته .

Marfat.com

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ روى وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل : لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها ، وسيأتي في الحج بيان هذا إن شاء الله تعالى (١) . وقال الأصمعي : ويقال إن ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مركض . وقال غيره : أركضت فهي مركضة وأنشد :

ومُركضةٌ صَريحيٌّ أبوها * تهان لها الغلامةُ والغلامُ (٢)

وقال الخطابي : قوله « وعَشْرًا » يريد والله أعلم — الأيام بلياليها . وقال المبرد : إنما أنث العشر لأن المراد به المدة . المعنى وعشر مدد ، كل مدة من يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها . « وعَشْرًا » أخف في اللفظ ، فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليلة ؛ تقول : صمنا خمسا من الشهر ، فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار . وذهب مالك والشافعي والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالي كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالي حلت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث وتأولها على الليالي . وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين . وروي عن ابن عباس أنه قرأ « أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — أضاف تعالى الأجل إليهن إذ هو محدود مضروب في أمرهن ، وهو عبارة عن انقضاء العدة .

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٦ فما بعد . (٢) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمي يصف فرسا . والصريحي : نسبة إلى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف . (عن اللسان) .

Marfat.com

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب لجميع النـاس ، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأوليـاء . ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ يريد به التزوج فما دونه من التزيّن وآطّراح الإحداد . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بما أذن فيه الشرع من آختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء كما تقدم .

الثالثـــة — وفى هذه الآية دليل على أن للأوليـاء منعهن من التبرّج والتشوّف للزوج فى زمان العِدّة . وفيها ردّ على إسحاق فى قوله : إن المطلقة إذا طعنت فى الحيضة الثالثة بانت وآنقطعت رجعة الزوج الأول، إلا أنه لا يحـل لها أن تتزوج حتى تغتسل . وعن شُريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة ؛ قال الله تعـالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » وبلوغ الأجل هنـا آنقضاء العـدّة بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا؛ فإذا آنقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك . والحديث عن آبن عباس لو صحّ (١) يحتمل أن يكون منه على الآستحباب ، والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ إلى قوله ﴿ مَعْرُوفًا ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ ﴾ أى لا إثم ، والجناح الإثم ، وهو أصح فى الشرع . وقيل : بل هو الأمر الشاق، وهو أصح فى اللغة ؛ قال الشماخ :

إذا تعـلو براكبها خليجا * تذكّر ما لديه من الجُناح

(١) يشير إلى ما مضى عن آبن عباس من أن المرأة إذا طعنت فى الحيضـة الثالثة بانت وآنقطعت رجعـة الزوج ، وهذا قول إسحق المتقدم وهو ضعيف راجع ص ١١٧ س ١٦ من هذا الجزء .

Marfat.com

وقوله ﴿ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم ﴾ المخاطبة لجميع الناس؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذى فى نفسه تزوج معتـدة؛ أى لا وِزْر عليكم فى التعريض بالخطبة فى عدّة الوفاة . والتعريض : ضد التصريح؛ وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عُرْض الشيء وهو جانبه؛ كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره . وقيـل : هو من قولك عرَّضت الرجل، أى أهـديت إليه تُحْفة . وفى الحديث : أن ركبا من المسلمين عرَّضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثيابا بيضا؛ أى أهْدَوا لهما . فالمعرّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه .

الثانيــة — قال ٱبن عطية : أجمعت الأمّة على أن الكلام مع المعتدّة بمـا هو نص فى تزوّجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمّة على أن الكلام معها بما هو رَفَثٌ وذِكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وكذلك ما أشبهه ، وجُوِّز ما عدا ذلك . ومن أعظمه قربا إلى التصريح قول النبي صلى الله عليـه وسلم لفاطمة بنت قيس : "كونى عنـد أم شريك ولا تسبقيني بنفســك" . ولا يجـوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنهـا كالزوجة . وأما من كانت فى عدّة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم . وروى فى تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين : الأوّل — أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقنى بها . والثانى — أن يشير بذلك إليها دون واسطة؛ فيقول لها : إنى أريد التزويج؛ أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيرا، إنى فيك لراغب، ومن يرغب عنك! إنك لنافقة (١) ، وإن حاجتى فى النساء ، وإن يقدّر الله أمرا يكن . هـذا هو تمثيل مالك وٱبن شهاب . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يهدى إليها ، وأن يقوم بشغلها فى العـدّة إذا كانت من شأنه؛ قاله إبراهيم . وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن على بن حسين، قالت سكينة بنت حنظلة ٱستأذن علىّ محمد بن علىّ ولم تنقض عدّتى من مهلك زوجى فقال : قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من علىّ وموضعى فى العرب . قالت

(١) نفقت الأيم : إذا كثر خطابها ورغب فيها .

Marfat.com

غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنـك، تخطبني في عدتي! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عليّ. وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيّمة من أبي سلمة فقال: "لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي" كانت تلك خطبـة؛ أخرجه الدارقطني. والهدية إلى المعتـدة جائزة، وهي من التعريض؛ قاله سحنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم. وكره مجاهد أن يقول لها: لاتسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سرًّا. قال القاضي أبو محمد بن عطية: وهـذا عندي على أن يتأول قول النبيّ صلى الله عليـه وسلم لفاطمة أنه على جهـة الرأي لهـا فيمن يتزوّجها لا أنه أرادها لنفسه و إلا فهو خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الخِطْبة (بكسر الخاء): فعل الخاطب من كلام وقصد وآستلطاف بفعل أو قول. يقـال: خطبها يخطُبها خَطْبا وخِطْبَةً. ورجل خَطّاب كثير التصرف في الخِطْبة؛ ومنه قول الشاعر:

بَرَّح بالعَيْنَيْن خَطّابُ الكُثَبْ * يقولُ إنّي خاطبٌ وقد كَذَبْ
* وإنّما يَخْطُبُ عُسًّا مَن حَلَبْ[(١)]

والخَطِيب: الخاطب. والخِطِّيبَى: الخِطْبَة؛ قال عديّ بن زيد يذكر قصـد جَذِيمة الأبْرَش لخِطْبَة الزَّبّاء:

لِخِطِّيبَى التي غَدَرَتْ وخَانَتْ * وهُنَّ ذَوَاتُ غَائِلَةٍ لُحِينَا

والخِطْبُ: الرجل الذي يخطُب المـرأة؛ ويقال أيضا: هي خِطْبُه وخِطْبَتُه التي يخطُبها. والخِطْبَة فِعلة كجِلسة وقِعدة: والخُطْبَة (بضم الخاء) هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره. قال النحاس: والخُطْبَة ما كان لها أوّل وآخر؛ وكذا ما كان على فُعْلة نحو الأُكْلَة والضُّغْطَة.

الرابعـــة — قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوّج بها بعد آنقضاء عدّتها. والإكنان: السَّتر[(٢)] والإخفاء؛ يقال: كننته وأكننته بمعنى واحد. وقيل:

(١) الكُثَب بضم ففتح: جمع كثبة، وهي كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك. والعس (بضم العين): القدح الضخم. يريد أن الرجل يجيء بعلة الخطبة وهو يريد القرى. قال آبن الأعرابي: يقال للرجل إذا جاء يطلب القرى بعلة الخطابة: إنه ليخطب كثبة. (عن اللسان).

(٢) في جـ: السر.

Marfat.com

كننته أى صُنْته حتى لا نصيبه آفةٌ وإن لم يكن مستورا؛ ومنه بَيضٌ مَكْنُونٌ ودُرٌّ مكنون .
وأكنَنْته أضمرته وسترته . وقيل : كَنَنْت الشيء (من الأجْرام) إذا سترته بثوب أو بيت
أو أرض ونحوه . وأكْنَنْت الأمر فى نفسى . ولم يسمع من العرب «كننته فى نفسى» .
ويقال : أَكَنّ البيتُ الإنسان؛ ونحو هذا . فرفع الله الجُنَاح عمن أراد تزوج المعتدّة مع
التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المُوَاعَدَة التى هى تصريح بالتزويج وبناءٌ عليه واتفاق على
وَعْد . ورَخّص لعلمه تعالى بغَلَبَة النفوس وطَمَحِها (١) وضعف البشر عن ملكها .

الخامســـة — استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حدٌّ؛ وقالوا :
لما رفع الله تعالى الحرج فى التعريض فى النكاح دَلّ على أن التعريض بالقـذف لا يوجب
الحدّ ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض فى النكاح مقام التصريح . قلنا : هذا ساقط لأن
الله سبحانه وتعـالى لم يأذن فى التصريح بالنكاح فى الخطبة، وأذن فى التعريض الذى يفهم
منه النكاح ، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منـه القذف ؛ والأعراض يجب صيانتها،
وذلك يوجب حدّ المعرِّض؛ لئلا يتطرّق الفَسَقة (٢) إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذى يفهم
منه ما يفهم بالتصريح .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أى إما سِرًّا وإما إعلانا
فى نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخص فى التعريض دون التصريح . الحسن : معناه ستخطبونهنّ .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أى على سر فحذف الحرف؛
لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر .

واختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : «سِرا» فقيل؛ معناه نكاحا؛ أى لا يقل الرجل لهذه
المعتدة تزوجينى؛ بل يعرّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره فى استسرار
وخفية؛ هـذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبىّ ومجاهد وعكرمة والسدّىّ
وجمهور أهل العلم . «وسِرًّا» على هذا التأويل نصب على الحال، أى مستسرين . وقيل :
السر الزنا ، أى لا يكونن منكم مواعدة على الزنا فى العـدّة ثم التزوج بعدها . قال معناه جابر

(١) فى ب وه : طمحانها . (٢) فى ب : يتعرّض .

Marfat.com

آبن زيد وأبو مجلز لاحق بن حميد ، والحسن بن أبى الحسن وقتادة والنخعىّ والضحاك ، وأن السر فى هذه الآية الزنا ، أى لا تواعدوهنّ زنا ، وآختاره الطبرىّ ؛ ومنه قول الأعشىّ :

فلا تقــربنّ جارةً إنّ سرّها * عليك حرامٌ فآنكحنْ أو تأبّدا

وقال الحطيئة :

ويحــرم سرُّ جارتهم عليهــم * ويأكل جارُهم أنفَ القِصاع

وقيل : السر الجماع ، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح فإنّ ذكر الجماع مع غير الزوج فُحْشٌ ؛ هذا قول الشافعىّ . وقال آمرؤ القيس :

ألَا زعمت بَسْباسة اليومَ أننى * كبِرْتُ وألاّ يُحسن السرّ أمثالى

وقال رؤبة :

* فكُفّ عن إسرارها بعد العَسَقْ *

أى كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك . وقد يكون السر عقدة النكاح ، سرًّا كان أو جهرا ، قال الأعشى :

فلن يطلبوا سِرّها للغــنَى * ولن يُسْلموها لإزهادها

وأراد ان يطلبوا نكاحها لكثرة مالها ، ولن يسلموها لقلة مالها . وقال آبن زيد : معنى قوله « ولَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنّ سِرًّا » أن لا تنكحوهنّ وتكتمون ذلك ؛ فإذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن ؛ وهذا هو معنى القول الأوّل ؛ فآبن زيد على هذا قائل بالقول الأوّل ؛ و إنما شَذّ فى أن سمى العقد مُواعَدةً ، وذلك قَلِقٌ . وحكى مكىّ والثعلبى عنــه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » .

الثامنــــة — قال القاضى أبو محمد بن عطية : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدّة للمرأة فى نفسها ، وللأب فى آبنته البكر ، وللسيد فى أمَتِــه . قال آبن المَوّاز : وأما الولىّ الذى لا يملك الجبر فأكرهُهُ وإن نزل لم أفسخه . وقال مالك رحمــه الله فيمن يواعد فى العــدّة ثم يتزوج بعدها : فراقها أحب إلىّ ، دخل بهــا أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ؛ فإذا

Marfat.com

حلّت خطبهـا مع الخطّاب ؛ هـذه رواية آبن وهب . وروى أشهب عن مالك أنه يفرق بينهما إيجابا ؛ وقاله آبن القاسم . وحكى آبن الحارث مثله عن آبن المـاجشون ، وزاد ما يقتضى أن التحـريم يتأبّد . وقال الشافعيّ : إن صرّح بالخطبـة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضى العـدّة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة؛ قاله آبن المنذر .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ آستثناء منقطع بمعنى لكن؛ كقوله « إِلَّا خَطَأً »(١) أى لكن خطأ . والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض . وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتـدّة : آحبسى علىّ نفسك فإن لى بك رغبة ؛ فتقول هى : وأنا مثل ذلك ؛ وهذا شبه المواعدة .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا ﴾ قد تقدّم القول فى معنى العزم؛ يقال : عزم الشيءَ وعزم عليه . والمعنى هنا : ولا تعزموا على عقدة النكاح . ومن الأمر البيّن أن القرآن أفصح كلام ؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه ، ولا يشك فى صحته وفصاحته ؛ وقد قال الله تعـالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » وقال هنا : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْـدَةَ النِّكَاحِ » والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدّة ثم حذف على ما تقدّم . وحكى سيبويه : ضُرب فلانٌ الظهرَ والبطنَ ؛ أى على . قال سيبويه : والحذف فى هذه الأشياء لا يقاس عليه . قال النحاس : ويجوز أن يكون « ولا تعقدوا عقدة النكاح »؛ لأن معنى « تعزموا » وتعقدوا واحدٌ . ويقال : « تعزُموا » بضم الزاى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يريد تمـام العدّة . والكتاب هنا هو الحدّ الذى جُعل والقـدْر الذى رُسم من المدّة؛ سماها كتابا إذ قد حدّه وفرضه كتاب الله كما قال : « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ »(١) وكما قال : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »(١) . فالكتاب : الفرض ، أى حتى يبلغ الفرض أجله ؛ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » أى فرض . وقيل :

(١) راجع حـ ٥ ص ٣١١ وص ١٢٣ وص ٣٧٣

فى الكلام حذف ، أى حتى يبلغ فرضُ الكتاب أجله ؛ فالكتاب على هـذا التأويل بمعنى القرآن . وعلى الأوّل لا حذف فهو أولى ، والله أعلم .

الثالثـــة ــــ حرّم الله تعالى عقد النكاح فى العدّة بقوله تعالى : «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» وهذا من المحكم المجمع على تأويله ، أن بلوغ أجله ٱنقضاء العدّة . وأباح التعريض فى العدّة بقـوله : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » الآية . ولم يختلف العلمـاء فى إباحة ذلك ، وٱختلفوا فى ألفاظ التعريض على ما تقدّم . وٱختلفوا فى الرجل يخطب ٱمرأة فى عدّتهـا جاهلا ، أو يواعدها و يعقد بعد العدّة ؛ وقد تقدّم هـذا فى الآية التى قبلها . وٱختلفوا إن عزم العُقْدَةَ فى العدّة وعُثِر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ، وذلك قبل الدخول وهى :

الرابعـــة ــــ فقول عمر بنِ الخطاب و جماعةٍ من العلماء أن ذلك لا يؤبّد تحريما ، وأنه يكون خاطبا من الخطاب ؛ وقاله مالك وٱبن القاسم فى المدوّنة فى آخر البـاب الذى يليه « ضرب أجل المفقود » . وحكى ٱبن الجـلاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبّد فى العقد و إن فسخ قبل الدخول ؛ ووجهه أنه نكاح فى العِدّة فوجب أن يتأبّد به التحريم ؛ أصـله إذا بَنَى بها . وأما إن عقد فى العِدّة ودخل بعد ٱنقضائها وهى :

الخامســـة ــــ فقال قوم من أهل العـلم : ذلك كالدخول فى العِـدّة ؛ يتأبّد التحريم بينهما . وقال قوم من أهل العـلم : لا يتأبّد بذلك تحريم . وقال مالك : يتأبّد التحريم . وقال مرّة : وما التحـريم بذلك بالبيّن ؛ والقولان له فى المدوّنة فى طلاق السنة . وأما إن دخل فى العدّة وهى :

السادســـة ــــ فقـال مالك والليث والأوزاعىّ : يفرق بينهما ولا تحـل له أبدا . قال مالك والليث : ولا بملك اليمين ؛ مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنىّ بها . وٱحتجوا بأن عمر ٱبن الخطاب قال : لا يجتمعان أبدا . قال سعيد : ولها مهرها بما ٱستحلّ من فرجها ؛ أخرجه مالك فى موطئه وسيـأتى . وقال الثورىّ والكوفيون والشافعىّ : يفـرق بينهما ولا يتأبّد

Marfat.com

التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتدّ منه، ثم يكون خاطبا من الخطاب . وآحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذلك وطؤه إياها فى العِدّة . قالوا : وهو قول علىّ . ذكره عبد الرزاق . وذكر عن آبن مسعود مثله ؛ وعن الحسن أيضا . وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان . وذكر القاضى أبو الوليد الباجى فى المنتقى فقال : لا يخلو الناكح فى العدّة إذا بنى بها أن يبنى بها فى العِدة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها فى العدّة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبّد ؛ وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الشيخ أبو القاسم فى تفريعه أنّ فى التى يتزوّجها الرجل فى عدّة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين ؛ إحداهما — أن تحريمه يتأبّد على ما قدمناه . والثانية — أنه زانٍ وعليه الحدّ، ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوّجها إذا آنقضت عدّتها؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة . ووجه الرواية الأولى — وهى المشهورة — ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك فى الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل فى الأمصار، ولم يُعلم له مخالِف؛ فثبت أنه إجماع . قال القاضى أبو محمد : وقد رُوى مثل ذلك عن علىّ آبن أبى طالب، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وآنتشاره؛ وهذا حكم الإجماع . ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه؛ كما لو زوّجت نفسها أو تزوّجت متعة أو زنت . وقد قال القاضى أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور فى ذلك ضعيف من جهة النظر . والله أعلم . وأسند أبو عمر : حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدّثنا قاسم بن أصبغ عن محمد آبن إسماعيل عن نعيم بن حماد عن آبن المبارك عن أشعث عن الشعبى عن مسروق قال : بلغ عمر بن الخطاب أن آمرأة من قريش تزوّجها رجل من ثَقيف فى عدّتها فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحْها أبدا وجعل صداقها فى بيت المال؛ وفشا ذلك فى الناس فبلغ عليا فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصداق و بيت المال ! إنما جهلا فينبغى للإمام أن يردّهما إلى السنة . قيل : فما تقول أنت فيهما ؟ فقال : لها الصداق بما آستحلّ من فرجها، و يفرّق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمّل عدّتها من الأوّل، ثم تعتدّ من

Marfat.com

الثـانى عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء . فبلغ ذلك عمـر فخطب الناس فقـال : أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة . قال الكيا الطبرى : ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على آمرأة نكاحها وهى فى عدّة من غيره أن النكاح فاسد . وفى آتفاق عمر وعلىّ على نفى الحـدّ عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحـدّ ؛ إلا أنه مع الجهـل بالتحريم متفق عليـه ، ومع العـلم به مختلف فيـه . وآختلفوا هل تعتـدّ منهما جميعا ، وهذه مسألة العِدّتين وهى :

السابعـــة — فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدّتها من الأوّل، وتستأنف عدّة أخرى من الآخر؛ وهو قول الليث والحسن بن حَىّ والشافعىّ وأحمد و إسحاق . ورُوى عن علىّ كما ذكرنا ، وعن عمـر على ما يأتى . وروى محمد بن القاسم وآبن وهب عن مالك : أن عدّتها من الثانى تكفيها من يوم فُرّق بينه و بينها ، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور ؛ وهو قول الثورىّ والأوزاعىّ وأبى حنيفة . وحجتهم الإجماع على أن الأوّل لا ينكحها فى بقية العدّة منه؛ فدل على أنها فى عدّة من الثانى، ولولا ذلك لنكحها فى عدّتها منه . أجاب الأوّلون فقالوا : هـذا غير لازم لأن منع الأوّل من أن ينكحها فى بقية عدّتها إنما وجب لمـا يتلوها من عدّة الثانى؛ وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما فى صاحبه . وخرّج مالك عن آبن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يَسار أن طُلَيْحَة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفىّ فطلقها فنكحت فى عدّتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمِخْفَقة(١) ضربات وفرّق بينهما؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيّما آمرأة نكحت فى عدّتها فإن كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما، ثم آعتدّت بقية عدّتهـا من الزوج الأوّل، ثم كان الآخر خاطبا من الخُطّاب ؛ و إن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم آعتدّت بقية عدّتها من الأوّل ، ثم آعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا . قال [مالك(٢)] : وقال سعيد آبن المسيب : ولها مهرها بمـا آستحَلّ من فرجها . قال أبو عمر : وأما طُلَيْحة هذه فهى طليحة

---

(١) المخفقة : الدرة .
(٢) زيادة عن الموطأ .

Marfat.com

بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحدا قاله .

الثامنة — قوله « فضربها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات » يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه من المحظور وهو النكاح في العدة . وقال الزهري : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد . قال : وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة . قال : فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال : لو كنتم خففتم لجلدتم عشرين ! وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه . وقال ابن المواز : يجلد الزوجان الحد إن كانا تعمدا ذلك؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخفقة ضربات . وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقب . ويحمل قول ابن المواز على أنهما علما التحريم واقتحما ارتكاب المحظور جرأة وإقداما . وقد قال الشيخ أبو القاسم : إنهما روايتان في التعمد؛ إحداهما يحد، والثانية يعاقب ولا يحد .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه .

قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هذا أيضا من أحكام المطلقات ، وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع ، فرض مهرا أو لم

Marfat.com

يفرض؛ ولمـا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتمـاس ثواب الله وقصد دوام الصحبة؛ وقع فى نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح فى ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن . وقال قوم : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » معناه لا طلب بجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها . وقيل : لمـا كان أمر المهر مؤكدا فى الشرع فقـد يتوهم أنه لا بدّ من مهر إما مسمى و إما مهر المِثل ؛ فرفع الحرج عن المطلق فى وقت التطليق و إن لم يكن فى النكاح مهر . وقال قوم : « لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » معناه فى أن ترسلوا الطلاق فى وقت الحيض، بخلاف المدخول بها؛ إذْ غير المدخول بها لا عدّة عليها .

الثانيـــة — المطلقات أربع : مطلّقة مدخول بهـا مفروض لهـا وقد ذكر الله حكمها قبل هـذه الآية ، وأنه لا يستردّ منها شيء من المهر ، وأن عدّتهـا ثلاثة قروء . ومطلّقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية فى شأنها ولا مهر لها ، بل أمر الربّ تعالى بإمتاعها ، وبيّن فى سورة « الأحزاب » أن غير المدخول بها إذا طلّقت فلا عدّة عليها، وسيأتى[(١)] . ومطلّقة مفروض لهـا غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » ، ومطلّقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله فى قوله : « فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[(٢)] » ؛ فذكر تعالى فى هذه الآية والتى بعدها مطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، ومطلّقة قبل المسيس و بعد الفرض ؛ فجعل للأولى المُتْعَة ، وجعل للثانية نصف الصداق لمـا لحق الزوجة من دَحْض العقد ، ووَصْم الحل الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب .

الثالثـــة — لمـا قسم الله تعـالى حال المطلقة هنا قسمين : مطلّقة مسمًّى لهـا المهر ، ومطلّقة لم يُسَم لها ، دلّ على أن نكاح التفو يض جائز، وهو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق ، ولا خلاف فيـه ، و يُفرض بعد ذلك الصّـداقُ ، فإن فُرض التحق بالعقد وجاز ، و إن لم يُفرض لهـا وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعا؛ قاله القاضى أبو بكر بن العربى . وحكى

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٠٢		(٢) راجع جـ ٥ ص ١٢٩

Marfat.com

المهدوىّ عن حماد بن أبى سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أُجْبِر على نصف صداق مثلها . وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة : لا يتنصّف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد؛ وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » وخلافُ القيـاس أيضا؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق؛ أصله الفرض المقترن بالعقد .

الرابعـــة — إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذىّ عن آبن مسعود « أنه سئل عن رجل تزوج آمرأة لم يفرض لهـا ولم يدخل بهـا حتى مات ؛ فقال آبن مسعود : لهـا مثل صداق نسائها ، لا وَكْس ولا شَطَط ، وعليها العدّة ولها الميراث؛ فقام معقِل بن سِنان الأشجعىّ فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَرْوَع(١) بنتِ واشِق آمرأةٍ مِنّا مثلَ الذى قضيتَ ؛ ففرح بها آبن مسعود . قال الترمذى : حديث آبن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الثورىّ وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسـلم منهم علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت وآبن عباس وآبن عمر : إذا تزوّج الرجل آمرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لهـا صداقا حتى مات قالوا : لهـا الميراث ولا صداق لهـا وعليها العدّة؛ وهو قول الشافعىّ . وقال : ولو ثبت حديث بَرْوَع بنت وَاشِق لكانت الحجة فيما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم . ويروى عن الشافعىّ أنه رجع بمصر بعدُ عن هـذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق » .

قلت — آختلف فى تثبيت حديث بروع ؛ فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب فى شرح رسالة آبن أبى زيد : وأما حديث بروع بنت واشق فقد ردّه حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم . وقال الواقدىّ : وقع هـذا الحديث(٢) بالمدينة فلم يقبله أحد من العلمـاء ؛ وصححه الترمذىّ كما ذكرنا عنه وآبن المنـذر . قال آبن المنـذر : وقد ثبت مثل قول [عبد الله(٣)] بن مسعود عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وبه نقول . وذكر أنه قول أبى ثور وأصحاب الرأى .

(١) بروع بفتح أوله وهو الصحيح عند اللغويين وخطأوا الكسر ، والكسر عند المحدثين ورووه سماعا . راجع التاج مادة برع . (٢) فى ب و هـ : الخبر (٣) فى ب و هـ .

Marfat.com

وذكر عن الزهرى والأوزاعىّ ومالك والشافعىّ مثل قول علىّ وزيد وآبن عباس وآبن عمر .
وفى المسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر ؛ قاله مسروق .

قلت : ومن الحجة لمـا ذهب إليه مالك أنه فراق فى نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق ؛ أصله الطلاق ؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس فى مقابلته فاسد . وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث ، والحمد لله . وقال أبو عمر : حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن آبن مسعود ، الحديثَ . وفيه : فقام مَعْقِل آبن سِنان . وقال فيه آبن مهدى عن الثورى عن فِراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يَسار ، والصواب عنـدى قول من قال معقل بن سِنان لا معقل بن يسار ؛ لأن معقل بن يسار رجل من مُزَينة ، وهذا الحديث إنما جاء فى آمرأة من أَشْجَع لا من مُزَينة ؛ وكذلك رواه داود عن الشـعبى عن علقمة ؛ وفيه : فقال ناس من أشجع ، ومعقل بن سـنان قتل يوم الحرّة ؛ وفى يوم الحرّة يقول الشاعر :

ألا تلكمُ الأنصارُ تَبْكِى سَرَاتَها * وأَشْجَعُ تَبْـكِى مَعْقِلَ بنَ سِنانِ

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ « ما » بمعنى الذى ، أى إن طلقتم النساء اللاتى لم تمسوهن . و « تمسوهن » قرئ بفتح التاء من الثلاثى ، وهى قراءة نافع وآبن كثير وأبى عمرو وعاصم وآبن عامر . وقرأ حمزة والكسائىّ « تماسوهن » من المفاعلة ؛ لأن الوطء تمّ بهما ؛ وقد يَرِد فى باب المفاعلة فاعل بمعنى فَعَل ؛ نحو طارقت النعل ، وعاقبت اللّص . والقراءة الأولى تقتضى معنى المفاعلة فى هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس ؛ ورجحها أبو على ؛ لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن ، جاء : نَكَح وسَفَد وقَرَع ودَفَط[1] وضَرَب الفحلُ ؛ والقراءتان حسنتان . و « أو » فى « أَوْ تَفْرِضُوا » قيل هو بمعنى الواو ؛ أى ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن ؛ كقوله تعالى : « وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ[2] » أى وهم قائلون . وقوله : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ[3] » أى و يزيدون .

(١) دفط (بالدال المهملة والفاء . وقيل بالذال المعجمة والقاف) وهى بمعنى سفد .
(٢) راجع جـ ٧ ص ١٦٢ (٣) راجع جـ ١٥ ص ١٣٠

Marfat.com

وقوله : « وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا »(١) أى وكفورا . وقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ »(٢) معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون . وقوله : « إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ »(٣) وما كان مثله . و يعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ معناه أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن . وحمله ابن عمر وعلى بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شريح وغيرهم على الندب . تمسّك أهل القول الأول بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثانى بقوله تعالى : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « عَلَى الْمُتَّقِينَ » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأول أولى ؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع فى قوله : « متعوهن » وإضافة الامتاع إليهن بلام التمليك فى قوله : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ » أظهرُ فى الوجوب منه فى الندب . وقوله : « عَلَى الْمُتَّقِينَ » تأكيدٌ لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى فى القرآن : « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ »(٤) .

السابعة — واختلفوا فى الضمير المتصل بقوله « وَمَتِّعُوهُنَّ » من المراد به من النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد وعطاء و إسحاق وأصحاب الرأى : المُتْعة واجبة للمطلّقة قبل البناء والفرض، ومندوبة فى حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة و إن دُخل بها ، إلا فى التى لم يُدخل بها وقد فُرِض لها فحسْبُها ما فُرض لها ولا مُتْعة لها . وقال أبو ثور : لها المُتْعة ولكل مطلّقة . وأجمع أهل العلم على أن التى لم يُفرض لها ولم يُدخل بها لا شىء لها غيرُ المتعة . قال الزهرى : يقضى لها بها القاضى . وقال جمهور الناس : لا يقضى بها لها .

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٤٦ (٢) راجع جـ ٦ ص ١٩٩
(٣) راجع جـ ٧ ص ١٢٤ (٤) راجع جـ ١ ص ١٦١

Marfat.com

قلت : هـذا الإجماع إنمـا هو فى الحرّة ، فأما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لهـا المُتْعَةَ . وقال الأوزاعيّ والثوريّ : لا متعة لهـا لأنها تكون لسـيدها وهو لا يسـتحق مالًا فى مقابلة تأذّى مملوكته بالطـلاق . وأما ربط مذهب مالك فقـال آبن شعبان : المتعة بإزاء غمّ الطلاق ، ولذلك ليس للمختلِعة والمبارِئة والملاعنة متعةٌ قبل البناء ولا بعده ؛ لأنها هى التى آختارت الطلاق . وقال الترمذيّ وعطاء والنخعيّ : للمختلعة متعة . وقال أصحـاب الرأى : للملاعنة متعة . قال آبن القـاسم : ولا متعة فى نكاح مفسوخ . قال آبن الموّاز : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد ؛ مثـل مِلك أحد الزوجين صاحبه . قال آبن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « ولِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » فكان هـذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ . وروى آبن وهب عن مالك أن المخيَّرة لهـا المتعة بخلاف الأمَة تعتِق تحت العبد فتختار هى نفسها ، فهذه لا متعة لهـا . وأما الحرّة تُخيَّر أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هى نفسها فى ذلك كله فلها المتعة ؛ لأن الزوج سبب للفراق .

الثامنـــة — قال مالك : ليس للمتعة عنـدنا حدّ معروف فى قليلها ولا كثيرها . وقـد آختلف الناس فى هـذا ؛ فقال آبن عمر : أدنى ما يجزئ فى المتعة ثلاثون درهما أو شبهها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدرع والخمار والملحفة . أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقال ابن مُحَيْرِيز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يُمتِّع كل بقدره ، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة ؛ وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القـرآن فإن الله سبحانه لم يقـدّرها ولا حدّدها وإنمـا قال : « عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ » . ومتع الحسن بن عليّ بعشرين ألفا وزِقاق من عسل . ومتع شريح بخمسمائة درهم . وقـد قيل : إن حالة المرأة مُعتَبَرة أيضـا ؛ قاله بعض الشافعية ، قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دَنيّة ثم طلقهما قبل المَسيس ولم يُسمّ لهما أن يكونا متساويتين فى المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى : « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ » ويلزم منـه أن

Marfat.com

الموسر العظيم اليسار إذا تزوج آمرأة دنيمة أن يكون مثلها ؛ لأنه إذا طلّقها قبـل الدخول والفَرْض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها ؛ فتكون المتعة على هـذا أضعاف مهر مِثلها ؛ فتكون قد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المِثْل الذى فيـه غاية الابتـذال وهو الوطء . وقال أصحـاب الرأى وغيرهم : مُتْعَـة التى تطلّق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير ؛ لأن مهر المثل مستَحَقّ بالعقد ، والمتعة هى بعض مهر المثل ؛ فيجب لهـا كما يجب نصف المسمّى إذا طلّق قبل الدخول ، وهذا يرده قوله تعالى : «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» وهذا دليل على رفض التحديد ؛ والله بحقائق الأمور عليم . وقد ذكر الثعلبيّ حديثا قال : نزلت «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» الآية ، فى رجل من الأنصار تزوّج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسّها فنزلت الآية ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " متّعْها ولو بقَلَنْسُوَتك " . وروى الدارقطنيّ عن سُوَيد بن غَفَلة قال : كانت عائشة الخثْعَمية عند الحسن بن على بن أبى طالب فلما أصيب علىٌّ و بويع الحسن بالخلافة قالت : لِتَهْنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين ! فقال : يُقتل علىٌّ وتُظهرين الشماتة ! إذهبى فأنت طالق ثلاثا . قال : فتلفّعت بسَاجِها (١) وقعدت حتى انقضت عدّتها ؛ فبعث إليها بعشرة آلافٍ متعةً ، وبقية ما بقى لهـا من صداقها . فقالت :

* مَتَـاعٌ قليلٌ من حَبِيب مُفارِقِ *

فلما بلغه قولُها بكى وقال : لولا أنى سمعت جدّى — أوحدثنى أبى أنه سمع جدّى — يقول : أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الأقْراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها . وفى رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لولا أنى أَبَنْت الطلاق لهـا لراجعتها ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيّمـا رجل طلّق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحِل له حتى تنكح زوجا غيره "

(١) فى جروه : « بجلبابها » . والساج : الطيلسان الضخم الغليظ . وقيل هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك .

Marfat.com

التاســـعة — من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليهـا و إن تزوجت ، و إلى ورثتها إن ماتت، رواه ابن المواز عن ابن القاسم . وقال أصبغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقـد فات ذلك . ووجه الأول أنه حق ثبت عليـه و ينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق ، وهذا يشعر بوجوبها فى المذهب ، والله أعلم .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ دليل على وجوب المتعة . وقرأ الجمهور «المُوسِع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذى اتسعت حاله ، يقال : فلان ينفق على قدره، أى على وسعه . وقرأ أبو حَيْوَة بفتح الواو وشد السين وفتحها . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر « قَدْرُهُ » بسكون الدال فى الموضعين . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال أبو الحسن الأخفش وغيره : هما بمعنًى، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد، يقول : خذ قَدْرَ كذا وقَدَرَ كذا، بمعنى . و يقرأ فى كتاب الله : «فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا»(1) وقَدْرِها ، وقال تعالى : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»(2) ولو حركت الدال لكان جائزا . و « الْمُقْتِر» المقل القليل المـال . و ﴿مَتَاعًا﴾ نصب على المصدر، أى متعوهن متاعا ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى بما عرف فى الشرع من الاقتصاد .

الحادية عشر — قوله تعالى : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أى يحق ذلك عليهم حقا، يقال : حققت عليه القضاء وأحققت، أى أوجبت، وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله : «حقا» تأكيد للوجوب . ومعنى «عَلَى الْمُحْسِنِينَ» و« عَلَى الْمُتَّقِينَ» أى على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين ؛ فيحسنون بأداء فرائض الله و يجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النـار ؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين . و « حقا » صـفة لقوله « متـاعا » أو نصب على المصدر، وذلك أدخل فى التأكيد للأمر ؛ والله أعلم .

(1) راجع جـ ٩ ص ٣٠٤ (2) راجع جـ ٧ ص ٣٦

Marfat.com

قوله تعالى : وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)

فيه ثمان مسائل :

الأولى — اختلف الناس فى هذه الآية ؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مُخْرِجَةٌ المطلَّقةَ بعد الفرض من حكم التَّمتّع ؛ إذ يتناولها قوله تعالى : «ومَتِّعُوهُنَّ» . وقال ابن المسيب : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التى فى « الأحزاب »(١) لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها . وقال قتادة : نسخت هذه الآيةُ الآيةَ التى قبلها .

قلت : قول سعيد وقتادة فيه نظر ؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكنٌ . وقال ابن القاسم فى المدوّنة : كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » ولغير المدخول بها بالآية التى فى سورة «الأحزاب»(١) فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للمفروض لها نصف ما فُرِض فقط . وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموما ، وهذه الآية إنما بيّنتْ أن المفروض لها تأخذ نصفَ ما فُرِض لها ، ولم يعن بالاية إسقاط مُتْعتها ، بل لها المتعة ونصف المفروض .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أى فالواجب نصف ما فرضتم ؛ أى من المهر فالنصف للزوج والنصف للرأة بإجماع . والنصف الجزء من اثنين ؛ فيقال : نَصَفَ الماءُ القدحَ أى بلغ نصفه . ونَصَفَ الإزارُ السّاقَ ؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نَصَفَه . وقرأ الجمهور «فنِصْفُ» بالرفع . وقرأت فرقة «فَنِصْفَ» بنصب الفاء ؛ المعنى فادفعوا نصف . وقرأ على بن أبى طالب وزيد بن ثابت «فَنُصْفُ» بضم النون فى جميع القرآن وهى لُغَةٌ . وكذلك رَوى الأصمعىُّ قراءةً عن أبى عمرو بن العلاء يقال : نِصف ونُصف ونَصيف ؛

(١) آية ٤٩ ، راجع ج ١٤ ص ٢٠٢

Marfat.com

لغات ثلاث فى النصف؛ وفى الحديث: "لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نِصيفه" أى نصفه . والنصيف أيضا القِناع .

الثالثــة — إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق فى يدها فقال مالك : كل عرض أصدقها أو عبد فنماؤهما لهما جميعا ونقصانه بينهما، وتَوَاه(1) عليهما جميعا ليس على المرأة منه شيء . فإن أصدقها عَيْنا ذهبا أو وَرِقا فآشترت به عبدا أو دارا أو آشترت به منه أو من غيره طِيبًا أو شِوَارا(2) أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها فى بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ونماؤه ونقصانه بينهما . وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم له نصف ماقبضته منه، وإن آشترت به أو منه شيئا تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذى قبضت منه، وكذلك لو آشترت من غيره عبدا أو دارا بالألف الذى أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف .

الرابعــة — لاخلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمّى لها أن لها ذلك المسمّى كاملا والميراث، وعليها العدّة .

وآختلفوا فى الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها؛ فقال الكوفيون ومالك : عليه جميع المهر، وعليها العدّة؛ لخبر آبن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا أو أرخى سِترا أن لها الميراث وعليها العدّة؛ ورُوى مرفوعا خرّجه الدارقُطْنِي وسيأتى فى « النساء »(3) . والشافعى لا يوجب مهرا كاملا، ولا عدة إذا لم يكن دخولٌ؛ لظاهر القرآن . قال شُرَيح : لم أسمع الله سبحانه وتعالى ذكر فى كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يَمَسّها فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب آبن عباس . وسيأتى ما لعلمائنا فى هذا فى سورة « النساء » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية . « إلا أن يعفون » آستثناء منقطع؛ لأن عفوهنّ عن النصف ليس من جنس أخذهنّ . و« يعفون » معناه يترُكن و يصفحن، ووزنه يفعلن . والمعنى إلا أن يتركن النصف الذى

(1) تواه : هلاكه .	(2) الشوار : متاع البيت .	(3) راجع جـ ٦ ص ١٠٢

وجب لهنّ عند الزوج، ولم تسقط النون مع « أن »؛ لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم ، فهي ضميرٌ وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط؛ ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكّر . والعافياتُ في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها ، فأذن الله سبحانه وتعالى لهنّ في إسقاطه بعد وجوبه ؛ إذ جعله خالص حقّهنّ ، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا ملكن أمر أنفسهنّ وكنّ بالغاتٍ عاقلاتٍ راشداتٍ . وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التي لا وليّ لها؛ وحكاه سُحنون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أنّ وضعها نصف الصداق لا يجوز . وأما التي في حجر أب أو وصيّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا، ولا خلاف فيه فيما أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ ﴾ معطوف على الأوّل مبنيّ، وهذا معربٌ . وقرأ الحسن « أو يعفو » ساكنة الواو ، كأنه استثقل الفتحة في الواو . واختلف الناس في المراد بقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فروى الدارقطنيّ عن جبير ابن مطعِم أنه تزوّج امرأة من بني نصر[1] فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وأنا أحق بالعفو منها . وتأوّل قوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، أي عقدة نكاحه؛ فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله : « فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى »[2] أي مأواه . قال النابغة :

لهم شِيمةٌ لم يُعطِها اللهُ غيرَهم * من الجُودِ والأحلامُ غيرُ عَوازِبِ

أي أحلامهم . وكذلك قوله : ﴿ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ أي عقدة نكاحه . وروى الدارقطنيّ مرفوعا من حديث قُتيبة بن سعيد حدّثنا ابن لَهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وليّ عقدة النكاح الزوج". وأسند هذا عن عليّ وابن عباس وسعيد بن المسيب وشُريح . قال : وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

(١) كذا في الدارقطني ونسخ الأصل إلا ه ففيها : بني نضير . وفي التاج أن بني نصر بطن من هوازن .

(٢) راجع جـ ١٩ ص ٢٠٥

Marfat.com

والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره ومجاهد والثوري، وآختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلا للولي على شيء من صداقها؛ للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم و بنو الإخوة. فكذلك الأب، والله أعلم. ومنهم من قال هو الوَلِي، أسنده الدارقطني أيضا عن آبن عباس قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعِكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزّناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وآبن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القـديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق آبنتـه البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه. قال عيسى بن دِينار: ولا ترجع بشيء منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» فذكر النسوان، «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدّم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد. قال معناه مكّي وذكره آبن العربي. وأيضا فإن الله تعالى قال: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» ومعلوم أنه ليس كل آمرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبيّن الله القسمين فقال: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» أي إن كنّ لذلك أهلا، «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» وهو الوَلِي؛ لأن الأمر فيه إليه. وكذلك روى آبن وهب وأشهب وآبن عبد الحكم وآبن القاسم عن مالك أنه الأب في آبنتـه البكر والسيد في أمتـه. وإنما يجوز عفوُ الوَلِي إذا كان من أهل السّداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيها. فإن قيل: لا نسلم أنه الوَلِي بل هو الزوج، وهذا الآسم أولى به؛ لأنه أملك للعقد[(1)] من الولي على ما تقدّم. فالجواب — أنا لا نُسلّم أن الزوج أملك للعقد من الأب في آبنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج؛ لأن المعقود عليه هو بُضع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه. وقد أجاز شُريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو الذي

(1) في جـ و ب و هـ: بالعقد.

Marfat.com

عقـد عُقْدة النكاح بينهما، كان عما أو أبا أو أخا ، و إن كرهت . وقرأ أبو نَهيك والشعبيّ « أو يعفو » بإسكان الواو على [التشبيه[1]] بالألف ؛ ومثله قول الشاعر :

فما سوّدتْنى عامرٌ عن وراثة * أبى الله أن أسْمُو بأمّ ولا أب

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ آبتـداء وخبر ، والأصـل تعفووا أسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذفت لآلتقاء الساكنين ، وهو خطاب للرجال والنساء فى قول آبن عباس فغلب الذكور ، واللام بمعنى إلى ؛ أى أقرب إلى التقوى . وقرأ الجمهور « تعفو » بالتاء باثنتين من فوق . وقرأ أبو نَهيك والشعبي « وأن يعفوا » باليـاء ، وذلك راجع إلى الذى بيده عقدةُ النكاح .

قلت : ولم يقرأ « وأن تعفون » بالتاء فيكون للنساء . وقرأ الجمهور ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ ﴾ بضم الواو، وكسرها يحيى بن يعمر . وقرأ على ومجاهد وأبو حَيْوة وآبن أبى عَبْلة « ولا تناسوا الفضل » وهى قراءة متمكنة المعنى ؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه . قال مجاهد : الفضل إتمام الرجل الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذى لها .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ خبر فى ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن ، أى لا يخفى عليه عفوكم وآستقضاؤكم[2] .

قوله تعـالى : ﴿ حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (٢٣٨)

فيه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ حافِظوا ﴾ خطاب لجميع الأمة ، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات فى أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هى المداومة على الشىء والمواظبة عليه .

---

(١) فى ج : الشبه ، وفى هامشها : التشبيه وفى ب : على التشبيه بالألف . وفى هـ : على النسبة ، وفى الكشاف : «وقرأ الحسن (أو يعفو الذى) بسكون الواو ، و إسكان الواو والياء فى موضع النصب تشبيه لهما بالألف لأنهما أختاها» .

(٢) فى ب و ج : آستقصاؤكم .

Marfat.com

والوُسْطَى تأنيث الأوسـط . ووَسَط الشيء خَيْره وأعْدَله ؛ ومنه قوله تعـالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » وقد تقدّم (١) . وقال أعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم .

يا أوسَطَ الناس طُرًّا فى مَفاخِرهم * وأكـرَم النـاس أمًّا بَرّةً وأبَا

ووَسَط فلانٌ القـوم يَسِطهم أى صار فى وسطهم . وأفرد الصـلاة الوسطى بالذكر وقـد دخلت قبلُ فى عموم الصلوات تشريفا لها ، كقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » (٢) ، وقـوله : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » (٣) . وقرأ أبو جعفر الواسطى « وَالصَّلَاةَ الْوُسْـطَى » بالنصب على الإغراء ، أى والزموا الصـلاةَ الوُسْطَى : وكذلك قرأ الحلوانى . وقرأ قالُونُ عن نافع «الوصطى» بالصاد لمجاورة الطّاء لها ، لأنهما من حَيِّز واحد ، وهما لغتان كالصراط ونحوه .

الثانيـــة — وٱختلف الناس فى تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال :

الأوّل — أنها الظهر ، لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهـار أوّله من طلوع الفجر كما تقدّم ، و إنما بدأنا بالظهر لأنها أوّل صلاة صُلِّيت فى الإسلام . وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم . وممـا يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أملتا « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر » بالواو . وروى أنها كانت أشقّ على المسلمين ؛ لأنها كانت تجيء فى الهاجرة وهم قد نَفَهتهم (٤) أعمالهم فى أموالهم . وروى أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن تُصلَّى صلاةٌ أشدّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » وقال : إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين . وروى مالك فى موطئه وأبو داود الطيالسى فى مسنده عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صـلاة الظهر ؛ زاد الطيالسى : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها بالهَجير .

(١) تراجع المسألة الأولى جـ ٢ ص ١٥٣
(٢) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦
(٣) راجع جـ ١٧ ص ١٨٥
(٤) نفهه : أتعبه حتى ٱنقطع .

Marfat.com

الثـانى — أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتى نهار و بعدها صلاتى ليل. قال النحاس: وأجود من هذا الآحتجاج أن يكون إنمـا قيل لها وُسْطَى لأنها بين صلاتين إحداهما أوّل ما فُرض والأخرى الثانية ممـا فُرض . وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وآبن عباس وآبن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرىّ، وهو آختيار أبى حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعى وأكثر أهل الأثر، و إليه ذهب عبد الملك بن حبيب وآختاره آبن العربى فى قَبَسِه وآبن عطية فى تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهورُ من الناس و به أقول . وآحتجوا بالأحاديث(١) الواردة فى هذا الباب خرّجها مسلم وغيره، وأنَصُّها حديث آبن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلاة الوسطى صـلاة العصر " خرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وقد أتينا زيادة على هذا فى القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس .

الثـالث — أنها المغرب؛ قاله قُبَيْصَة بن أبى ذؤيب فى جماعة . والحجة لهم أنها متوسطة فى عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقْصَر فى السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخّرها عن وقتها ولم يعجّلها، و بعدها صلاتا جَهْرٍ وقبلها صلاتا سِرٍ. ورُوى من حديث عائشة رضى الله عنهـا عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : " إن أفضل الصلوات عنـد الله صلاة المغرب لم يَحُطّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صـلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا فى الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة — أو قال — أربعين سنة " .

الرابـــع — صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تُقْصَران، وتجىء فى وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقّ فوقع التأكيد فى المحافظة عليها .

الخامس — أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتى ليل يُجْهَر فيهما و بعدها صلاتى نهـار يُسرّ فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاقّ فى زمن البرد لشدّة البرد وفى زمن الصيف لقِصر الليل . وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عباس، أخرجه

(١) فى ب و هـ : بأحاديث واردة .

Marfat.com

الموطأ بلاغا(١)، وأخرجه الترمذى عن آبن عمر وآبن عباس تعليقا(٢)، ورُوى عن جابر بن عبد الله، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ميْل الشافعى فيما ذكر عنـه القُشيرى . والصحيح عن على أنها العصر، ورُوى عنه ذلك من وجه معروف صحيح . وقد آستدل من قال إنها الصبح بقوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » يعنى فيها، ولا صلاة مكتوبة فيهـا قنوت إلا الصبح . قال أبو رَجَاء : صلّى بنا آبن عباس صـلاة الغداة بالبصرة فقنت فيهـا قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين . وقال أنس : قَنَتَ النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بعد الرُّكوع؛ وسيأتى حكم القُنُوت وما للعلماء فيه فى « آل عمران » عند قوله تعالى : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ(٣) » .

السادس — صلاة الجمعة؛ لأنها خُصّت بالجمع لها والخطبة فيها وجُعِلَت عيـدا؛ ذكره آبن حبيب ومكى . وروى مسلم عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة : "لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهـم" .

السابع — أنها الصبح والعصر معا . قاله الشيخ أبو بكر الأبهرىّ؛ وآحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" الحديث، رواه أبو هريرة . وروى جرير بن عبد الله قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : "أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون(٤) فى رؤيته فإن آستطعتم ألا تُغلبوا على صـلاة قبل طلوع الشمس وصـلاة قبل غروبها" يعنى العصر والفجـر : ثم قرأ جرير « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا(٥) » . وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها"

(١) أى قال مالك فى الموطأ إنه بلغه عنهما .   (٢) التعليق : رواية الحديث من غير سند .
(٣) راجع جـ ٤ ص ١٩٩   (٤) قال النووى : « تضامون » بتشديد الميم وتخفيفها، فن شدّدها فتح التاء، ومن خففها ضم التـاء، ومعنى المشدّد أنكم لا تتضامون وتتلطفون فى التوصل إلى رؤيته، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب . وفى هـ : لا تضارون .   (٥) راجع جـ ١١ ص ٢٦٠

Marfat.com

يعـنى الفجر والعصر . وعنه أن رســول الله صلى الله عليه وســلم قال : " من صلى البَرْدَيْن دخل الجنــة " كلُّه ثابت فى صحيح مسلم وغيره . وسميتا البَرْدَيْن لأنهما يُفعلان فى وقتى الــبرد .

الثــامن — أنها العتمة والصبح . قال أبو الدرداء رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه : آسمعوا و بلِّغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين — يعنى فى جماعة — العشاء والصبح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على مرافقكم ورُكَبِكم ؛ قاله عمر وعثمان . وروى الأئمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولو يعلمون ما فى العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا — وقال — إنهما أشــدّ الصلاة على المنافقين " وجعل لمصــلى الصبح فى جماعة قيام ليلة والعَتَمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم ، وخرّجه أبو داود والترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وســلم : " من شهد العِشاء فى جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة " وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم .

التاســـع — أنهـا الصلوات الخمس بجملتها ؛ قاله معاذ بن جبل ؛ لأن قوله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » يعمّ الفرض والنفل ، ثم خصّ الفرض بالذكر .

العــاشر — أنها غير معيَّنة ؛ قاله نافع عن آبن عمر ، وقاله الربيع بن خُثَيْم ؛ فخبأها الله تعالى فى الصلوات كما خبأ ليلة القدر فى رمضان ، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ؛ ليقوموا بالليل فى الظلمات لمناجاة عالم الخفيات . ومما يدل على صحة أنها مُبْهَمة غير معيَّنة مارواه مسلم فى صحيحه فى آخر الباب عن البَراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصــلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فقال رجل : هى إذًا صــلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعــالى ، والله أعلم . فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنَت نُسخ تعيينها وأُبْهِمت فآرتفع التَّعْيين ، والله أعلم . وهذا آختيار مسلم ؛ لأنه أتى به فى آخر الباب ،

Marfat.com

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها فى أوقاتها، والله أعلم .

الثالثــة ـــ وهذا الآختلاف فى الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت « وصلاة العصر » المذكور فى حديث أبى يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا . قال علماؤنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، يدل على ذلك حديث عمرو ٱبن رافع قال : أمرتنى حفصة أن أكتب لها مصحفا ؛ الحديث . وفيه : فأملت علىّ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ـــ وهى العصر ـــ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ» وقالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فقولها « وهى العصر » دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسّر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو "وهى العصر" . وقد رَوى نافع عن حفصة «وصلاة العصر» كما رُوى عن عائشة وعن حفصة أيضا «صلاة العصر» بغير واو . وقال أبو بكر الأنبارى : وهذا الخلاف فى هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما فى الإمام مصحَف جماعة المسلمين . وعليه حُجّة أخرى وهو أن من قال : والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر ؛ وفى هذا دفع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله قال : شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى آصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا" الحديث[1] .

الرابعــة ـــ وفى قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب ؛ لأن المسلمين آتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة ؛ وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة ، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة . وفى حديث الإسراء "هى خمس وهن خمسون لا يبدّل القول لدىّ" .

الخامســة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ معناه فى صلاتكم . وآختلف الناس فى معنى قوله « قَانِتِينَ » فقال الشعبيّ : طائعين ؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير .

(١) فى ب و ز : « ما لهم ملأ الله ... » وفى ٱبن عطية والبحر : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وفى ٱبن عطية : « ملأ الله قبورهم و بيوتهم ... » وفى البحر : « ملأ الله أجوافهم ... » .

Marfat.com

وقال الضحاك : كل قنوت فى القرآن فإنما يعنى به الطاعة . وقاله أبو سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين ، فقيل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين . وقال مجاهد : معنى قانتين خاشعين . والقنوت طول الركوع والخشوع وغضّ البصر وخفض الجناح . وقال الربيع : القنوت طول القيام ؛ وقاله ابن عمر وقرأ « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا »[1] . وقال عليه السلام : " أفضل الصلاة طول القنوت " خرّجه مسلم وغيره . وقال الشاعر :

قانتًا لله يدعو ربّه * وعلى عَمْدٍ من الناس اعتزل

وقد تقدّم[2] . ورُوى عن ابن عباس « قَانِتِينَ » داعين . وفى الحديث : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان[3] . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طول قيامه . وقال السدى : « قانتين » ساكتين ؛ دليله أن الآية نزلت فى المنع من الكلام فى الصلاة وكان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ؛ وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشيّ سلّمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك فى الصلاة فتردّ علينا ؟ فقال : " إن فى الصلاة شُغْلًا " . وروى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . وقيل : إن أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشيء . ومن حيث كان أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتا ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء فى الصلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

السادسة — قال أبو عمر : أجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة إذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة ، ولم يكن ذلك فى إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة ، إلا ما روى عن

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٣٨ (٢) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٦

(٣) رعل وذكوان : قبيلتان من سليم ؛ وإنما دعا عليهم لقتلهم القراء .

Marfat.com

الاوزاعي أنه قال : من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك . وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر؛ لقول الله عز وجل : « وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ » وقال زيد ابن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : « وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ » الحديث . وقال ابن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة " . وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف ، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يبنِ . هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى .

السابعـــة — واختلفوا في الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيا لا يُفسدها ، غير أن مالكا قال : لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها ؛ وهو قول ربيعة وابن القاسم . وروى سُحْنُون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوما صلّى بهم الإمامُ ركعتين وسلم ساهيا فسبّحوا به فلم يَفْقَه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة : إنك لم تُتِم فأتِمّ صلاتك؛ فالتفت إلى القوم فقال : أحقٌّ ما يقول هــذا ؟ فقالوا : نعم قال : يُصَلِّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويُصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين[1] . هــذا قول ابن القاسم في [كتابه][2] المدونة وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلّد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب ردّه على محمد ابن الحسن . وذكر الحارث بن مسكين قال : أصحابُ مالك كلّهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرُهم يأبونه ويقولون : إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها ؛ وهذا هو قول العراقيين : أبي حنيفة وأصحابه والثوري فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يُفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك ؛ وهو قول إبراهيم النخعي

(١) ذو اليدين اسمه الخرباق ، وقد كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين — وكانت رباعية — فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ ... الخ .

(٢) من ب و هـ .

Marfat.com

وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة . وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث "من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له" قالوا : وكان كثير الإرسال . وذكر علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سمعت مالكا يقول : يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني . قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم . وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه : إنك لم تصل إلا ثلاثا، فالتفت إلى آخر فقال : أحق ما يقول هذا؟ قال : نعم، قال : تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه . قال أبو عمر : فكانوا يفرقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك . وقال الشافعي وأصحابه : من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يبني . واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت؛ وهذا هو قول مالك المشهور . وذكر الخرقي(١) عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته . واستثنى سحنون من أصحاب مالك أن من سلم من اثنتين في الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة . والصحيح ماذهب إليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الأصل الكلي من تعدي الأحكام

(١) الخرقي (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء) : أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة .

Marfat.com

وعموم الشريعة، ودفعا لما يُتوهّم من الخصوصية إذ لا دليل عليها . فإن قال قائل : فقد جرى الكلامُ فى الصلاة والسهو أيضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " فلِم لم يسبّحوا ؟ فيقال : لعل فى ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا؛ لأنهم توهموا أن الصلاة قصَرت، وقد جاء ذلك فى الحديث قال : وخرج سَرَعان[1] الناسِ فقالوا : أقصُرت الصلاة ؟ فلم يكن بدٌّ من الكلام لأجل ذلك . والله أعلم .

وقد قال بعض المخالفين : قول أبى هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما روى عن النَّزَّال[2] بن سَبْرَة أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا وإياكم كنا نُدْعَى بنى عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله " وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا، وحديث النَّزَّال[2] هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع . وأما ما ادّعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبا عمر ابن عبد البر فى كتابه المسمى بـ « التمهيد » وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة فى ذلك العام، وصحب النبىّ صلى الله عليه وسلم أربعة أعوام، وشهد قصة ذى اليدين وحضرها، وأنها لم تكن قبل بَدْر كما زعموا، وأن ذا اليدَيْن قُتل فى بدر . قال : وحضور أبى هريرة يوم ذى اليدين محفوظ من رواية الحُفّاظ الثقات، وليس تقصير من قصّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره .

الثامنـة — القنوت : القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنبارى، وأجمعت الأمّة على أن القيام فى صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما . وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلى قائما فصلوا قياما " الحديث،

(١) السرعان (بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء) : أوائل الناس الذين يتسابقون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .   (٢) فى ب و هـ : البراء بن عازب وليس بشيء . والصواب ما أثبتنا عن الجصاص جـ ١ ص ٤٤٦ وفى كل الأصول : حديث البراء . وهو خطأ .

Marfat.com

أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » . واختلفوا فى المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الإمام : "و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا هو الصحيح فى المسألة على ما نبينه آنفا إن شاء الله تعالى . وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كُلًّا يؤدّى فرضه على قدر طاقته تأسِّيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلّى فى مرضه الذى تُوفّى فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلى بصلاته والناس قيام خلفه، ولم يُشِر إلى أبى بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعُلِم أن الآخِرَ من فعله ناسخ للأوّل . قال أبو عمر : وممن ذهب إلى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعى وداود بن علىّ، وهى رواية الوليد بن مسلم عن مالك . قال : وأحب إلىّ أن يقوم إلى جنبه[(1)] ممن يُعلِم الناسَ بصلاته ، وهذه الرواية غَرِيبةٌ عن مالك . وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُمُّ القُيَّام أحدٌ جالسا، فإن أمّهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمّنّ أحد بعدى قاعدا" . قال : فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبى مُصعب فى مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلى قاعدا الإعادةُ فى الوقت وبعده . وقد روى عن مالك فى هذا أنهم يعيدون فى الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن فى هذا مثل قول مالك المشهور . واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذى ذكره أبو مصعب ، أخرجه الدّارقطنى عن جابر عن الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا" . قال الدّارقطنى : لم يروه غير جابر الجُعْفِى عن الشعبى وهو متروك الحديث، مُرْسَل لا تقوم به حجّة . قال أبو عمر : جابر الجعفى لا يحتج بشىء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا ؟ قال محمد بن الحسن : إذا صلى الإمام المريض جالسا بقوم أصحاء ومرضى

---

(1) فى ح : « أن يقوم بجنبه » .

Marfat.com

جلوسا فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيـام باطلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صـلاته وصلاتهم جائزة . وقالوا : لو صلى وهو يومئ بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم فى قولهم جميعا وأجزأت الإمام صلاته . وكان زُفَر يقول : تجزئهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعى .

قلت : أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلمـاء قبله وبعده من أنها آخر صـلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث فى هذا الباب، وتكلم عليها وذكر آختلاف الفقهاء فى ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخّصا حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى . وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبّان البُسْتِىّ فى المسند الصحيح له عن آبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى نفر من أصحابه فقال : " ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم " ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنك رسـول الله ! قال : " ألستم تعلمون أنه من أطاعنى فقـد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتى " ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك . قال : " فإن من طاعة الله أن تطيعونى ومن طاعتى أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا " . فى طريقه عقبةُ بن أبى الصّهْباء وهو ثقة، قاله يحيى بن معين . قال أبو حاتم : فى هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلّى إمامهم قاعدا من طاعة الله جلّ وعلا التى أمر الله بهـا عباده ، وهو عنـدى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةً أفْتَوْا به : جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسَيد بن حُضَير وقيس بن قَهْـد (١) ، ولم يروَ عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحى والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبـديل خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متّصل ولا منقطع؛ فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا . وبه قال جابر بن زيد والأوزاعى ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق

(١) قهد بالقاف وفى آخره دال .

Marfat.com

آبن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . وهـذه السّنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسـلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي . وأوّل من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مِقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه مَن بعده من أصحابه . وأعلى شيء آحتجوا به فيه شيءٌ رواه جابر الجُعْفِيّ عن الشعبي قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا" وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل من الخبر وما لم يُرْوَ سِيانِ في الحكم عنـدنا ، ثم إن أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفي ، وما أتيتُه بشيء قطُّ من رأى إلا جاءني فيـه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها ؛ فهذا أبو حنيفة يجرح جابرا الجعفي و يكذّبه ضدّ قول من آنتحل من أصحابه مذهبه . قال أبو حاتم : وأما صلاة النبي صلى الله عليـه وسلم في مرضه فجاءت الأخبار فيها مُجْمَـلةً ومختصرةً ، و بعضها مفصّلة مبيّنة ؛ ففي بعضها : فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم [فجلس](١) إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم والناس يأتمّون بأبي بكر . وفي بعضها : فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسّر . وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي بالناس قاعدا وأبو بكر قائما . قال أبو حاتم : وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع ، وآخر القصة عند جابر آبن عبد الله : أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أمرهم بالقعود أيضا في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سـقوطه عن فرسه ؛ أنبأنا محمـد بن الحسن بن قتيبة قال أنبأنا يزيد بن مَوْهَب قال حدّثني الليث بن سـعد عن أبي الزبير عن جابر قال : آشتكى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه ، قال : فآلتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلمـا سلّم قال : "كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم

(١) في ب .

Marfat.com

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلّى قائما فصلوا قياما و إن صلّى قاعدا فصلوا قعودا " . قال أبو حاتم : ففى هذا الخبر المفسَّر بيانٌ واضح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا قعد عن يسار أبى بكر وتحوّل أبو بكر ماموما يقتدى بصلاته ويكبِّر يُسمع النـاسَ التكبيرَ ليقتدوا بصلاته ، أمرهم صلى الله عليــه وسلم حينئذٍ بالقعود حين رآهم قياما ؛ ولمـا فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدا . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه فجُحِش شقُّه الأيمن[1] ، وكان سقوطه صلى الله عليه وســلم فى شهر ذى الحجة آخر ســنة خمس من الهجرة ، وشهد هــذه الصلاة فى عِلّته صلى الله عليه وسلم فى غير هــذا التاريخ فأدّى كلٌّ خبر بلفظه ؛ ألا تراه يذكر فى هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدىَ به الناس ، وتلك الصلاة التى صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته عند سقوطه عن فرسه ، لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع النـاسَ تكبيرَه على صغر حُجْرة عائشة ، وإنمـا كان رفعه صوته بالتكبير فى المسجد الأعظم الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عِلّته ، فلما صَحّ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض ؛ وهــذه الصلاة كان خروجه إليها صلى الله عليــه وسلم بين رجلين ، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود . وأما الصلاة التى صلّاها آخرَ عمره فكان خروجه إليها بين بَرِيرَة وثُوبَة[2] ، وكان فيها ماموما ، وصــلى قاعدا خلف أبى بكر فى ثوب واحد متوشّحا به . رواه أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف أبى بكر ؛ فصلى عليه السلام صلاتين فى المسجد جماعةً لا صلاة واحدة . و إن فى خبر عبيد الله ابن عبد الله عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين . يريد أحدهما العباس والآخر عليا . وفى خبر مسروق عن عائشة : ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم وَجَد من نفسه خِفّة فخرج بين بريرة وثوبة ، إنى لأنظر إلى نعليه تخطان فى الحصى وأنظر إلى بطون قدميــه ؛ الحديث . فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة . قال أبو حاتم : أخبرنا محمد

---

(١) جحش شقه : أى انخدش جلده . (٢) كذا فى أكثر الأصول وفى بعضها : نويبه . بالمثلثة . والصواب ما فى شرح البخارى لابن حجر : بريرة ونوبه ، بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ، ضبطه ابن ما كولا الخ . فليراجع ج ٨ ص ١٠٨ طبع بولاق ففيه الخلاف والجمع . أما ثويبه مرضعته عليه السلام فلم يقل أحد بها ولا هى أسلمت على المشهور .

Marfat.com

آبن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشّار قال حدثنا بَدَل بن المُحَبَّر قال حدثنا شـعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبـد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه . قال أبو حاتم : خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قُدامة فى متن هذا الخبر عن موسى بن أبى عائشة فجعل شُعبةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مأموما حيث صـلى قاعدا والقوم قيام ، وجعـل زائدة النبي صلى الله عليـه وسلم إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام ، وهما مُتْقنان حافظان . فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادّتا فى الظاهر فى فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدّم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لِمـا تقدّم من أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته، سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما . ونظير هذا النوع من السُّنَن خبر آبن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو مُحرِم ، وخبر أبى رافع أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضادّ الخبران فى فعـل واحد فى الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحـديث الخبرين اللذين رُويا فى نكاح ميمونة متعارضين ، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفّان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا ينكح المُحْرِم ولا يُنكح" فأخذوا به ، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا فى نكاح ميمونة ، وتركوا خبر آبن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهو مُحْرِم ؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول : تضادّ الخبران فى صلاة النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى عِلّته على حسب ما ذكرناه قبلُ، فيجب أن يجىء إلى الخبر الذى فيـه الأمر بصلاة المـأمومين قعودا إذا صلّى إمامهم قاعدا فيأخذ به ، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللّتين رُويتا فى صـلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم فى علتـه و يترك الخبر المنفرد عنهما كما فعـل ذلك فى نكاح ميمونة . قال أبو حاتم : زعم بعض العراقيّين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيّين أن قوله : "و إذا صـلّى قاعدا فصلوا قعودا" أراد به و إذا تشهّد قاعدا فتشهّدوا قعودا أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله .

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٩)

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من الخوف الذى هو الفـزع . ﴿ فَرِجَالًا ﴾ أى فصَلُّوا رجالا . ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معطوف عليه . والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم : رَجِل الإنسـان يَرْجَل رَجَلا إذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجِل وراجل ورَجُل — (بضم الجيم) وهى لغة أهل الحجـاز ؛ يقولون : مشى فلان إلى بيت الله حافيا رَجُلا ؛ حكاه الطبرى وغيره — ورَجْلان ورَجيل ورَجْل ، ويجمع على رِجَال ورَجْلى ورُجَّال ورَجَّالة ورُجَّالى ورُجْلان ورَجْلة ورِجَلة (بفتح الجيم) وأَرْجِلة وأَراجِـل وأَراجِيل . والرَّجُل الذى هو آسم الجنس يُجمع أيضا على رجال .

الثانيــــة — لمّـا أمر الله تعـالى بالقيام له فى الصلاة بحال قُنوت وهو الوَقار والسَّكينة وهـدوء الجوارح وهـذا على الحالة الغالبة من الأمن والطُّمَأنينـة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا ، وبيّن أن هذه العبادةَ لا تسقط عن العبد فى حال ، ورخّص لعبيده فى الصلاة رجالا على الأقدام ورُكبانا على الخيل والإبل ونحوها ، إيمـاءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه ؛ هذا قول العلماء ، وهـذه هى صلاة الفَـذّ الذى قد ضايقه الخوف على نفسه فى حال المُسَايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله ، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية .

الثالثـــة — هـذه الرخصة فى ضمنها إجمـاع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجّه من السُّموت ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره فى نجاة نفسه .

الرابعـــة — وآختُلف فى الخوف الذى تجوز فيه الصلاة رِجالا ورُكبانا ؛ فقال الشافعىّ : هو إطلال العدوّ عليهم فيتراءون[1] معـا والمسلمون فى غير حِصْن حتى ينالهم السـلاح من الرمى

(١) فى ب : فينزلون .

Marfat.com

أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب ، أو يأتى من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جادّين إليه ؛ فإن لم يكن واحد من هـذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلّى صـلاة الخوف . فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا ، وقيل : يعيدون ؛ وهو قول أبى حنيفة . قال أبو عمر: فالحال التى يجوز منها للخائف أن يصلى راجلا أو راكبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هى حال شدّة الخوف ، والحـال التى وردت الآثار فيها هى غير هذه . وهى صلاة الخوف بالإمام وٱنقسام الناس وليس حكمها فى هذه الآية ،وهذا يأتى بيانه فى سورة « النساء »(١) إن شاء الله تعالى . وفرّق مالك بين خوف العدو المقاتل و بين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك ، فإنه ٱستحب من غير خوف العدو الإعادةَ فى الوقت إن وقع الأمن . وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء .

الخامســـة ــ قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة؛ وحديث ٱبن عمر يردّ عليه ، وظاهر الآية أقوى دليل عليه ، وسيأتى هذا فى « النساء » إن شاء الله تعالى . قال الشافعىّ : لمـا رخّص تبارك وتعـالى فى جواز ترك بعض الشروط دلّ ذلك على أن القتال فى الصـلاة لا يفسدها ، والله أعلم .

السادســـة ــ لا نقصان فى عدد الركعات فى الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعىّ وجماعة من العلمـاء ، وقال الحسن بن أبى الحسن وقَتادة وغيرهما : يصـلّى ركعة إيماء ؛ روى مسلم عن بُكير بن الأخنَس عن مجاهد عن ٱبن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . قال ٱبن عبـد البَرّ : ٱنفرد به بُكير بن الأخنَس وليس بحجة فيما ينفرد به ، والصـلاة أولى ما ٱحتِيط فيه ، ومن صلّى ركعتين فى خوفه وسفره خرج من الٱختلاف إلى اليقين . وقال الضحاك ٱبن مزاحم : يصلّى صاحب خوف الموت فى المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين . وقال إسحاق بن رَاهْوَيْه : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ؛ ذكره ٱبن المنذر .

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٥١

Marfat.com

وقوله تعـالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾ أى ارجعـوا إلى ما أُمرتم به من إتمام الأركان . وقال مجاهد : « أمِنتُمْ » خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة؛ وردّ الطبرى على هذا القول . وقالت فرقة : « أَمِنتُمْ » زال خوفكم الذى ألجأكم إلى هذه الصلاة .[(1)]

السابعـــة — وٱختلف العلماء من هذا الباب فى بناء الخائف إذا أمِن؛ فقال مالك : إن صلّى ركعة آمنا ثم خاف ركب وبَنَى ، وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمِن نزل وبَنَى؛ وهو أحد قولى الشافعىّ، و به قال المزنىّ . وقال أبو حنيفة : إذا ٱفتتح الصلاة آمنا ثم خاف ٱستقبل ولم يَبْنِ، فإن صلى خائفا ثم أمِن بَنَى . وقال الشافعىّ : يَبْنِى النازلُ ولا يبنى الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبنى فى شىء من هذا كله .

الثامنـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ قيـل : معناه ٱشكروه على هذه النعمة فى تعليمكم هذه الصلاة التى وقع بها الإجزاء، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذى لم تكونوا تعلمونه . فالكاف فى قوله « كما » بمعنى الشكر؛ تقول : افعـل بى كما فعلت بك كذا مكافأةً وشكرا . و « ما » فى قوله « مَالَمْ » مفعولة بـ « عَلَّمَكُمْ » .

التاســعة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحْرَى ألّا تسقط بغـيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصـلوات فى كل حال من صحـة أو مرض ، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن ، لا تسقط عن المكلَّف بحال، ولا يتطرّق إلى فرضيتها ٱختلال . وسيأتى بيان حكم المريض فى آخر «آل عمران»[(2)] إن شاء الله تعالى . والمقصود من هـذا أن تفعل الصلاةُ كيفما أمكن ، ولا تسقط بحـال حتى لو لم يتّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها ،و بهذا تميّزت عن سائر العبادات ، كلها تسقُط بالأعذار و يترخص فيها بالرُّخَص . قال ٱبن العربىّ : ولهذا قال علماؤنا : وهى مسألة عظمى، إن تارك الصلاة يقتل؛لأنها أشبهت الإيمان الذى لا يسقط بحال، وقالوا فيها : إحدى دعائم

(١) فى ز : وقال الطبرى . (٢) راجع جـ ٤ ص ٣١٠

Marfat.com

الإسلام لاتجوز النيابة عنها ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها ؛ أصله الشهادتان . وسيأتى ما للعلماء فى تارك الصلاة فى « براءة »[1] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ ذهب جماعة من المفسرين فى تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس فى بيت المتوفى عنها حولا ، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ؛ فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح فى قطع النفقة عنها ؛ ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونُسخت النفقة بالرُّبُع والثُّمُن فى سورة « النساء »[2] قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع . وفى السكنى خلاف للعلماء ، روى البخارى عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية التى فى « البقرة » : « وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا — إلى قوله — غَيْرَ إِخْرَاجٍ » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال . يابن[3] أخى لا أغير شيئا منه من مكانه . وقال الطبرى عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ، ثم جعل الله لهن وصيةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة[4] ، فإن شاءت المرأة سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل :﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوله الطبرى مجاهدا رحمهما الله تعالى ، وفى ذلك نظر على الطبرى . وقال القاضى عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعةُ أشهر وعشرٌ . قال غيره : معنى قوله « وَصِيَّةً » أى من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنةً ثم نُسخ .

(١) راجع جـ ٨ ص ٧٢ (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٥ . (٣) كذا فى صحيح البخارى . والذى فى الأصول : « ... فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يابن أخى ... الخ » قوله « أو تدعها » أى تتركها فى المصحف ، والشك من الراوى ، وكان ابن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب . (٤) فى هـ : يوما .

Marfat.com

قلت : ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيـح ثابت ، خرّج البخارى قال : حدّثنا إسحاق قال حدّثنا روح قال حدّثنا شِبْل عن ٱبن أبى نَجِيح عن مجاهد «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا » قال : كانت هذه العـدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجبة(١) فأنزل الله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً — إلى قوله — مِنْ مَعْرُوفٍ» قال : جعل الله لها تمام السّنة سبعة أشهر وعشرين ليلةً وصِيَّةً ، إن شاءت سكنت فى وصيتها و إن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » إلا أن القول الأوّل أظهر لقوله عليه السلام : « إنمـا هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهليـة ترمى بالبعرة عند رأس الحـول » الحديث . وهذا إخبار منـه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع ، فلما جاء الإسـلام أمرهنّ الله تعـالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا — مع وضوحه فى السُّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد — إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيـه ؛ قاله أبو عمر، قال : وكذلك سائر الآية . فقوله عزوجل: «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» منسوخٌ كله عند جمهور العلماء ،ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات فى الحول، إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن ٱبن أبى نَجِيح عن مجاهد لم يُتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسـلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فيما علمت(٢) . وقد رَوى ٱبن جُرَيْج عن مجاهد مثل ما عليـه الناس ، فٱنعقد الإجماع وٱرتفـع الخلاف ، وبالله التوفيق .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَصِيَّةٌ ﴾ قرأ نافع وٱبن كثير والكسائى وعاصم فى رواية أبى بكر « وصيةٌ » بالرفع على الأبتداء ، وخبره ﴿ لِأَزْوَاجِهِـمْ ﴾ . ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية، ويكون قوله «لِأَزْواجِهِم» صفة؛ قال الطبرى: قال بعض النحاة : المعنى كتبت عليهم وصية ، ويكون قوله « لِأَزْوَاجِهِـم » صفة ، قال : وكذلك هى فى قراءة عبـد الله

(١) كذا فى الأصول . والذى فى البخارى : « واجبا » أى أمرا واجبا .
(٢) فى الأصول : « ... ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت» .

Marfat.com

ٱبن مسعود . وقرأ أبو عمرو وحمزة وٱبن عامر « وصيةً » بالنصب، وذلك حمل على الفعل، أى فليُوصُوا وصيةً . ثم الميت لا يوصى، ولكنه أراد إذا قَرُبوا من الوفاة، و « لأَزْوَاجِهِمْ » على هذه القراءة أيضا صفة . وقيل : المعنى أوصى الله وصية . « مَتَاعًا » أى متعوهن متاعا؛ أو جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه، ويجوز أن يكون نصبا على الحال أو بالمصدر الذى هو الوصية؛ كقوله : « أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا »(١) والمتاعُ هاهنا نفقةُ سنتها .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ معناه ليس لأولياء الميت ووارثى المنزل إخراجها . و « غير » نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال لا إخراجا . وقيل : نصب لأنه صفة المتاع . وقيل : نصب على الحال من الموصين، أى متعوهن غير مُخْرَجَات . وقيـل : بنزع الخافض، أى من غير إخراج .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ الآية . معناه بٱختيارهن قبل الحول . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى لا حرج على أحد ولىٍّ أو حاكمٍ أو غيره؛ لأنه لا يجب عليها المقام فى بيت زوجها حَوْلًا . وقيـل : أى لا جناح فى قطع النفقة عنهن، أو لا جنـاح عليهن فى التشوف إلى الأزواج، إذ قد ٱنقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوج قبل ٱنقضاء العدّة بالحول، أو لا جناح فى تزويجهن(٢) بعد ٱنقضاء العدّة؛ لأنه قال « مِن مَعْرُوفٍ » وهو ما يوافق الشرع . ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ صفة تقتضى الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ فى هذه النازلة، فأخرج المرأة وهى لا تريد الخروج . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أى مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده .

قوله تعالى : وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

ٱختلف الناس فى هذه الآية؛ فقال أبو ثور : هى مُحْكَمةٌ، والمُتْعة لكل مطلَّقة؛ وكذلك قال الزهرى . [قال الزهرى](٣) حتى للأمة يطلقها زوجها . وكذلك قال سعيد بن جبير : لكل مطلقة متعة وهو أحد قولى الشافعى لهذه الآية . وقال مالك : لكل مطلقة — ٱثنتين

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٦٩ (٢) فى هـ : تزوجهن . (٣) فى هـ .

Marfat.com

أو واحدة بَنَى بها أم لا، سَمَّى لهـا صداقا أم لا — المتعةُ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقا فحسبُها نصفُه، ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة أقلّ من صداق المِثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حدّ؛ حكاه عنه آبن القاسم. وقال آبن القاسم فى إرْخَاء السُّتُور من المدوّنة، قال: جعـل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية، ثم آستثنى فى الآية الأخرى التى قد فُرِض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة، وزعم آبن زَيْد أنها نسختها . قال آبن عطية : ففرّ آبن القاسم من لفظ النَّسْخ إلى لفظ الآستثناء والآستثناء لا يَتّجِه فى هذا الموضع، بل هو نسخ محضٌ كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم آبن القـاسم أن قوله : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ » يعُمّ كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولابدّ . وقال عطاء بن أبى رباح وغيره : هذه الآية فى الثّيِّبات اللواتى قد جُومِعْنَ، إذْ تقدّم فى غير هذه الآية ذكر المتعة للّواتى لم يُدخَل بهنّ ؛ فهذا قول بأن التى قد فُرِض لها قبل المَسِيس لم تدخل قط فى العموم . فهذا يجىء على أن قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ » مخصِّصة لهذا الصنف من النِّساء، ومتى قيل : إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعىّ فى القول الآخر : إنه لا متعة إلا للتى طلقت قبل الدخول وليس ثمّ مَسِيسٌ ولا فرض؛ لأن من آستحقت شيئا من المهر لم تحتج فى حقها إلى المتعة . وقول الله عز وجل فى زوجات النبىّ صلى الله عليه وسلم: « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ »[1] محمول على أنه تطوّع من النبىّ صلى الله عليه وسلم، لا وجوبَ له . وقوله : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ »[1] محمول على غير المفروضة أيضا؛ قال الشافعىّ : والمفروض لهـا المهر إذا طُلِّقت قبل المَسِيس لا مُتْعَةَ لها؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة؛ لأن المهر يقع فى مقابلة الوطء والمتعة بسبب الآبتذال بالعقد . وأوجب الشافعىّ المتعة للمختلِعة والمُبارِئة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمفتدِيَة مُتْعَةٌ وهى تعطى، فكيف تأخذ متاعا ! لا متعة لمختارة الفراق من مختلِعة أو مفتدية أو مبارئة أو مصالحة أو ملاعنة أو معتقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سمى لها صداقا أم لا، وقد مضى هذا مبيَّنا[2] .

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٧٠ وص ٢٠٢	(٢) راجع ص ٢٠٠ من هذا الجزء .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم . والمعنى عند سيبويه تَنَبَّهْ إلى أمر الذين . ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى « أَلَمْ تَرْ » بجزم الراء، وحذفت الهمزة حذفا من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم ترء . وقصة هؤلاء أنهم قوم من بنى إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقرية يقال لها « دَاوَرْدَان »(١) فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله تعالى . قال ابن عباس : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا : نأتى أرضا ليس بها موت، فأماتهم الله تعالى؛ فمرّ بهم نبيّ فدعا الله تعالى فأحياهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل : سبعة، والله أعلم . قال الحسن : أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم مُعجزةً لنبيّ من أنبيائهم ، قيل: كان اسمه شَمْعُون . وحكى النقاش أنهم فَرُّوا من الحُمَّى . وقيل : إنهم فَرّوا من الجهاد ولما أمرهم الله به على لسان حِزْقِيل النبيّ عليه السلام ، فخافوا الموت بالقتل فى الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك ، فأماتهم الله ليعرّفهم أنه لا ينجيهم من الموت شىء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : وهذا القصص كله لَيِّنُ الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم إخبارا فى عبارة التنبيه والتَّوْقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم؛ ليَرَوْا هم وكلُّ من خلَف من بعدهم أن الإماتة إنما هى بيد الله تعالى لا بيد غيره؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغترّ . وجعل

(١) داوردان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون) : من نواحى شرق واسط بينهما فرسخ . (معجم ياقوت) . وفى ابن عطية : ذاوردان . بذال معجمة .

Marfat.com

الله هذه الآية مقدّمة بين يدى أمره المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد ؛ هـذا قول الطبرى وهو ظاهر رصف(١) الآية . قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾(٢) قال الجمهور : هى جمع ألف . قال بعضهم : كانوا ستمائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفا . آبن عباس : أربعين ألفا . أبو مالك : ثلاثين ألفا . السـدّى : سبعة وثلاثين ألفا . وقيـل : سبعين ألفا؛ قاله عطاء آبن أبى رباح . وعن آبن عباس أيضا أربعين ألفا، وثمانية آلاف ؛ رواه عنه آبن جُريج . وعنه أيضا ثمانية آلاف، وعنه أيضا أربعة آلاف، وقيل : ثلاثة آلاف . والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : « وَهُمْ أُلُوفٌ » وهو جمع الكثرة، ولا يقـال فى عشرة فما دونها ألوف . وقال ابن زيد فى لفظة ألوف : إنما معناها وهم مُؤْتَلِفُون، أى لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين ، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم الله فى منجاهم بزعمهم . فألوف على هذا جمع آلف ؛ مثل جالس وجلوس . قال ابن العربى : أماتهم الله تعالى [مدةً](٣) عقوبةً لهم ثم أحياهم؛ ومِيْتَةُ العقوبة بعدها حياةٌ، وميتة الأجل لا حياة بعدها . قال مجاهد : إنهم لمـا أُحُيوا رجعوا إلى قومهم يعرفون [أنهم كانوا موتى](٤) ولكن سَحْنَة المـوت على وجوههم ، ولا يلبس أحد منهـم ثوبا إلا عاد كفنا دَسِما(٥) حتى ماتوا لآجالهم التى كتبت لهم . ابن جُريج عن ابن عبـاس : وبقيت الرائحة على ذلك السِّبْط من بنى إسرائيل إلى اليـوم . وروى أنهم كانوا بواسط العـراق . ويقال : إنهم أحيوا بعد أن أنتنوا؛ فتلك الرائحة موجودة فى نَسْلهم إلى اليوم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ أى لحذر الموت؛ فهو نصب لأنه مفعول له . و﴿ مُوتُوا ﴾ أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم : موتوا . وقد حُكى أن ملكين صاحا بهم : موتوا فماتوا؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين «مُوتُوا» ، والله أعلم .

---

(١) فى آبن عطية وز : رصف وباقى الأصول : وصف .　(٢) فى ز : الثانية « وهم ألوف » ثم جعل المسائل سبعا ، وقد نص عليها ستا كما فى غيرها من النسخ .　(٣) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربى .
(٤) زيادة عن الطبرى .　(٥) الدسم : الدنس وهو الودك والوساخة .

Marfat.com

الثالثـــة ـــ أصح هذه الأقوال [وأبينها][1] وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوَبَاء؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرجوا فـرارا من الطاعون فـاتوا، فدعا اللهَ نبيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله . وقال عمرو بن دينار فى هذه الآية : وقع الطاعون فى قريتهم فخـرج أناس وبقى أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقى ، قال : فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا؛ فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم الله ودوابَّهم، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم . وقال الحسن : خرجوا حذارا من الطاعون فأماتهم الله ودوابهم فى ساعة واحدة، وهم أربعون ألفا .

قلت : وعلى هذا تترتب الأحكام فى هذه الآية . فروى الأئمة واللفظ للبخارىّ من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدّث سـعدا أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال[2] " رِجْزٌ أو عذابٌ عُذِّب به بعض الأمم ثم بقى منـه بقيّةٌ فيذهب المرّةَ ويأتى الأُخْرى فمن سمع به بأرض فلا يقدَمنّ عليـه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه " وأخرجه أبو عيسى الترمذىّ فقال : حدّثنا قتيبة أنبأنا حمّـاد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم ذكر الطاعون فقال : " بقيـة رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها " قال : حديث حسن صحيح . وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لمـا رجعوا من سَرْغ[3] حين أخبرهم عبـد الرحمن بن عوف بالحديث، على ماهو مشهور فى الموطأ وغيره . وقـد كرِه قوم الفِرار من الوَبَاء والأرض السقيمة؛ رُوى عن عائشة رضى الله عنها أنهـا قالت : الفِرار من الوباء كالفرار من الزَّحْف . وقصة عمر فى خروجه إلى الشام مع أبى عبيدة معروفة، وفيها : أنه رجع . وقال الطبرىّ : فى حديث سعد دلالةٌ على أن على المرء توقِّى المكاره قبل نزولها، وتجنُّب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه

(١) من ز . (٢) ورد الحديث فى البخارى فى كتاب الطب بلفظ الطاعون وفى كتاب الحيل بالوجع .

(٣) سرغ : قرية بوادى تبوك من طريق الشام وهي على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .

Marfat.com

السلام نهى مَن لم يكن فى أرض الوَبَاء عن دخولها إذا وقع فيهـا ، ونَهى مَن هو فيهـا عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه؛ فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتّق من الأمور غوائلها ، سبيله فى ذلك سبيل الطاعون . وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : " لا تَمَنَّـوْا لقاء العدوّ وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فآصبروا " .

قلت : وهذا هو الصحيح فى الباب ، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام ، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام [رضى الله عنهم](١) ، وقد قال عمر لأبى عبيدة محتجّا عليه لمـا قال له : أفرارا من قدر الله ! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله . المعـنى : أى لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه ، لكن أمرنا الله تعـالى بالتحرز من المخاوف [والمهلكات](٢) ، وبآستفراغ الوسع فى التوقّى من المكروهات . ثم قال له : أرأيت لو كانت لك إبِلٌ فهبطت واديا له عُدْوَتان(٣) إحداهما خَصْبة(٤) والأخرى جَدْبَة ، أليس إن رَعَيْتَ الخَصْبة رعيتها بقـدر الله ، و إن رعيت الجَدْبَة رعيتها بقَدَر الله [عز وجل] . فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة . قال الكيا الطبرى : ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قُطّاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحّوا(٥) من بين أيديهـم ، و إن كانت الآجال المقدّرة لا تزيد ولا تنقص . وقد قيل : إنمـا نُهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذى الو باء فيه لعله قد أخذ بحظ منه ، لآشتراك أهل ذلك الموضع فى سبب ذلك المرض العام ، فلا فائدة لفـراره ، بل يُضيف إلى ما أصابه من مَبادئ الو باء مَشقّات السفر ، فتتضاعف الآلام و يكثر الضرر فيهلكون بكل طريق و يطرحون فى كل فَجْوَة ومَضيق ، ولذلك يقال : ما فرّ أحد من الو باء فسَـلِم ؛ حكاه آبن المدائنى . و يكفى فى(٦) ذلك موعظة قوله تعـالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُـمُ اللهُ مُوتُوا » ولعله إن فرّ ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجى عنه فيسوء اعتقاده . و بالجملة فالفرار منـه ممنوع لمـا ذكرناه ، ولمـا فيه من تخلية البلاد : ولا تخلو من مستَضْعَفين يصعب عليهم الخروج

(١) من هـ .   (٢) من ز ، وفى الأصول الأخرى : المهلكات .   (٣) المدوة (بضم العين وكسرها وسكون الدال) شاطىء الوادى وحافته .   (٤) فى البخارى : خصيبة . قال ابن حجر : بوزن عظيمة .
(٥) من هـ : وفيها : ينجوا .   (٦) فى هـ و ز و جـ : من .

Marfat.com

منها ، ولا يتأتى لهم ذلك ، و يتأذون بخلوّ البلاد من المياسير الذين كانوا أركانا للبلاد ومَعُونَةً للمستضعفين . و إذا كان الو باء بأرض فلا يقدَم عليه أحدٌ أخْذًا بالحَزْم والحَذَر والتحرز من مواضع الضرر ، ودفْعًا للأوهام المشوِّشة لنفس الإنسان ؛ وفي الدخول عليه الهلاك ، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى ، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبةٌ ، وقد يُخاف عليـه من سوء الاعتقاد بأن يقول : لولا دخولي في هذا المكان لمـا نَزَل بي مكروه . فهذه فائدة النّهي عن دخول أرض بهـا الطاعون أو الخروج منهـا ، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود : الطاعون فِتْنةٌ على المقيم والفارّ؛ فأما الفارّ فيقول : فبفراري نجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمتُ فمتّ ؛ و إلى نحو هـذا أشار مالك حين سـئل عن كراهة النظر إلى المجْذُوم فقال : ما سمعت فيـه بكراهة ، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خِيفَةَ أن يفزعه أو يُخيفه شيء يقع في نفسه؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في الو باء : " إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منـه " . وسئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض ، فهل يُكره الخروج منها ؟ فقال : ما أرى بأسا خرج أو أقام .

الرابعــة — في قوله عليه السلام : " إذا وقع الو باء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " . دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منـه ، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخولها (١) لا يجلب إليه قَدَرا لم يكن الله قدّره له ؛ فيباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذي ذكرناه ، والله أعلم .

الخامســة — في فضل الصبر على الطاعون و بيانه . الطاعون وزنه فاعول من الطّعْن، غير أنه لمـا عُدِل به عن أصله وُضع دالّا على الموت العام بالوباء ؛ قاله الجوهري . و يروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فَنَاء أمتي بالطّعْن والطاعون " قالت : الطعن قد عرفناه فمـا الطاعون ؟ قال : " غُدّة (٢) كغُدّة البعـير تخرج في المَرَاقّ (٣) والآباط " . قال العلماء : وهذا الوَبَاء قد يُرسـله الله نِقْمَةً وعُقوبةً على من يشاء

(١) في جـ و ـ : أن دخوله . (٢) الغدة : طاعون الإبل ، وقلما تسلم منه . (٣) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها ، واحدها مرق . وقال الجوهري : لا واحد لها .

Marfat.com

من العُصَاة من عبيده وكَفَرَتهم ، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصالحين؛ كما قال معاذ فى طاعون عَمْوَاس[(١)] : إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيِّكم ، اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك . فطعن فى كفه رضى الله عنــه . قال أبو قِلابة : قــد عرفت الشهادة والرحمــة ولم أعرف مادعوة نبيكم ؟ فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فَناء أمتــه بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أمتــه بينهم فمُنِعَها فدعا بهــذا . ويروى من حديث جابر وغيره عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزَّحْف والصابر فيــه كالصابر فى الزحف " . وفى البخارى عن يحيى بن يَعْمَر عن عائشة أنهــا أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبى الله صلى الله عليــه وسلم : " أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمــة للؤمنين فليس من عبــد يقَع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مِثْلُ أجر الشهيد " . وهــذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : " الطاعون شهادة والمطعون شهيد " . أى الصابر عليــه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه ؛ ولذلك تَمَنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد . وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرّ منه فليس بداخل فى معنى الحديث، والله أعلم .

السادسة ــ قال أبو عمر : لم يبلغنى أن أحدا من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ماذكره ابن المدائنى أن على بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيالة[(٢)] فكان يُجَمِّع كل جمعة ويرجع؛ فكان إذا جَمَّع صاحوا به : فــرّ من الطاعون ! فمــات بالسَّيالة . قال : وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن على الفُقَيْمى فى ذلك :

ولمــا آستفزّ الموتُ كلَّ مكذِّب * صبرتُ ولم يصبر رباطٌ ولا عمرو

---

(١) عمواس (روى بكسر أوّله وسكون ثانيــه ، وروى بفتح أوّله وثانيــه وآخره ســين مهمله) : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، ومنها كان آبتداء الطاعون فى أيام عمر رضى الله عنه ، ثم فشا فى أرض الشام فمــات منه خلق كثير لا يحصون من الصحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم ، وذلك فى سنة ١٨ للهجرة .

(٢) السيالة (بفتح أوّله وتخفيف ثانيه) : موضع بقرب المدينة ، وهى أول مرحلة لأهل المدينــة إذا أرادوا مكة . وقيل : هى بين ملل والروحاء فى طريق مكة إلى المدينة (عن شرح القاموس) .

Marfat.com

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سَفَوان(١)، فسمع حاديًا يحدُو خلفه :

لن يُسبقَ اللهَ على حمارِ * ولا على ذى مَنَعة طيّارِ
أو يأتىَ الحَتْفُ على مقدار * قد يُصبح اللهُ أمام السّارى

وذكر المدائني قال : وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مَرْوان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قُرى الصعيد يقال لها « سُكَر(٢) » . فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ابن مروان . فقال له عبد العزيز : ما اسمك ؟ فقال له : طالب بن مُدرِك . فقال : أَوْه(٣) ما أراني راجعا إلى الفُسْطاط ! فمات في تلك القرية .

قوله تعالى : وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)

هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور . وهو الذي يُنْوَى به أن تكون كلمة الله هي العليا . وسُبُل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ(٤) » . قال مالك : سُبُل الله كثيرة، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أولها ، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا . وقيل : الخطاب للذين أُحْيُوا من بني إسرائيل؛ روى عن ابن عباس والضحاك . والواو على هذا في قوله « وَقَاتِلُوا » عاطفة على الأمر المتقدم، وفي الكلام متروك تقديره : وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم ، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام . قال النحاس : « وقَاتِلُوا » أمر من الله تعالى للمؤمنين ألّا تهربوا كما هرب هؤلاء . ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به . وقال الطبري : لا وجه لقول من قال : إن الأمر بالقتال للذين أُحْيُوا . والله أعلم .

---

(١) سفوان (بالتحريك) : ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة (معجم ياقوت) .

(٢) سكر (وزان زفر) : موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان ، كان عبد العزيز بن مروان يخرج إليه كثيرا . (عن ياقوت) . وقد ورد في الأصول : « سكن » بالنون وهو تحريف .

(٣) أوه : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء ، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : « آه من كذا » ، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : « أوّه » ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : « أوّه » . (عن النهاية) .

(٤) راجع جـ ٩ ص ٢٧٤

قوله تعـالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ لمـا أمر الله تعـالى بالجهاد والقتال على الحق ــ إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك ــ حرّض على الإنفاق فى ذلك . فدخل فى هـذا الخبر المقاتلُ فى سبيل الله، فإنه يقـرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضى الله عنـه فى جيش العُسْرة[(١)] . و « مَنْ » رفع بالابتداء ، و « ذا » خبره، و « الذى » نعت لذا، و إن شئت بدل . ولمـا نزلت هذه الآية بادر أبو الدَّحْدَاح إلى التصدّق بماله ابتغاء ثواب ربه . أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضى أبو عامر يحيى بن عامر[(٢)] بن أحمد بن مَنِيع الأشعرى نسبا ومذهبا بقُرْطُبَة ــ أعادها الله ــ فى ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منّى عليه قال : أخبرنا أبى إجازة قال : قرأت على أبى بكر عبد العزيز بن خَلَف بن مَدْيَن الأزدى عن أبى عبد الله بن سعدون سماعا عليه؛ قال : حدّثنا أبو الحسن على بن مهران قال : حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن زكريا بن حَيْوَة النيسابورى سنة ست وستين وثلثمائة ، قال : أنبانا عمّى أبو زكريا يحيى ابن زكريا قال: حدّثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدّثنا خلف بن خليفة عن حُمَيد[(٣)] الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : لمـا نزلت : « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا » قال أبو الدحداح : يارسول الله أو إنّ الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال : " نعم يا أبا الدحداح" قال: أرِنِى يدك [قال] فناوله ؛ قال : فإنى أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة .

---

(١) جيش العسرة : فى غزوة تبوك ، كان فى عسرة وشدّة من الحرّ وجدب البـلاد ، أمر رسول الله صلى الله عليـه وسلم الناس بالجهاز وحض الأغنياء على النفقة فى سبيل الله ، فأنفق عثمان رضى الله عنه فى ذلك نفقة عظيمة . ابن هشام : حدّثنى من أثق به أن عثمان أنفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " اللهم ارض عن عثمان فإنى عنه راض " .

(٢) فى ح و هـ و ز : « أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعرى » .

(٣) فى جميع الأصول : عن الأعرج ، وليس بصحيح لأن حميد الأعرج الكوفى هو الراوى عن ابن الحارث وعنه خلف بن خليفة .

Marfat.com

ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله، فناداها : يا أم الدحداح ؛ قالت : لبيك ؛ قال : آخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيـه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم : لمـا نزل : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَـنًا » قال أبو الدحداح : فداك أبي وأمي يا رسـول الله ! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القـرض ؟ قال : " نعم يريد أن يدخلكم الجنة به" . قال : فإني إن أقرضتُ ربي قرضا يضمن لي به ولِصِبْيَتِي الدَّحْداحة معي الجنة؟ قال : " نعم " قال : فناولني يدك؛ فناوله رسول الله صلى الله عليـه وسلم يده . فقال : إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية ، والله لا أملك غيرهما ، قـد جعلتهما قرضا لله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك " قال : فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت خيرهما لله تعالى ، وهو حائط فيه ستمائة نخلة . قال : " إذًا يجزيك الله به الجنة " . فآنطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداكِ ربي سُبُلَ الرشادِ * إلى سبيل الخير والسَّدادِ
بِينِي من الحائط بالوِدادِ * فقد مضى قرضا إلى التَّنادِ
أقرضتُه الله على آعتمادي * بالطَّوْع لا مَنٍّ ولا آرْتِدادِ (١)
إلا آرجاءَ الضِّعفِ في المَعادِ * فارتحلِي بالنفس والأولادِ
والبِرّ لا شـكَّ لخيرُ زادِ * قدّمه المرءُ إلى المعـادِ

قالت أم الدحداح : رَبِحَ بيعُكَ ! بارك الله لك فيما اشـتريت ، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول :

بشّرك اللهُ بخَـيْرٍ وفَـرَحْ * مِثلُك أدّى ما لديه ونَصَحْ
قد مَتَّـعَ الله عيـالي ومَنَحْ * بالعَجْوَة السَّوْداءِ والزَّهْوِ البَلَحْ
والعبدُ يسعى وله ما قد كَدَحْ * طولَ الليالي وعليه ما آجْتَرَحْ

(١) في هـ : آزدياد .

Marfat.com

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تُخْـرج ما في أفواههـم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسـلم : "كم من عَذْقٍ رَدَاح (١) ودار فَيَاح (٢) لأبي الدحداح" .

الثانيــة — قال ابن العـربي : «انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساما، فتفرّقوا فرقا ثلاثة : الفرقة الأولى الرَّذْلَى قالوا : إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء ، فهذه جهالة لا تخفى على ذي لُبٍّ ، فردّ الله عليهم بقوله : « لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ (٣) » . الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشُّحّ والبخل وقدمت الرغبة في المـال ، فما أنفقت في سبيل الله ولا فَكَّتْ أسيرا ولا أعانت (٤) أحدا ، تكاسلا عن الطاعة ورُكُونا إلى هذه الدار . [الفرقة] (٥) الثالثة لما سمعت بادرت إلى امتثاله وآثر المجيبُ منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح رضي الله عنه وغيره . والله أعلم .

الثالثــة — قوله تعالى : « قَرْضًا حَسَنًا » القرض : اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء . وأقرض فلان فلانا أي أعطاه ما يتجازاه؛ قال الشاعر وهو لَبِيدٌ :

وإذا جُوزِيتَ قَرْضًـا فَأجْزِهِ * إنمـا يَجْزِي الفتى ليس الجَمَـلْ

والقِرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي . واستقرضت من فلان أي طلبت منـه القرض فأقرضني . واقترضت منـه أي أخذت القرض . وقال الزجاج : القرض في اللغـة البَلَاءُ الحسن والبلاء السّيء؛ قال أُمَيّة :

كل امرئٍ سوف يُجْزَى قَرْضَه حسنا * أو سـيّئًا ومَدِينًـا مثـلَ ما دَانَا

وقال آخر :

تُجَازَى القُرُوضُ بأمثالهـا * فبالخـير خيرا وبالشرّ شرّا

وقال الكسائي : القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيء . وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المقراض . وأقرضته أي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها . وانقرض القـوم : انقطع

(١) العذق (بفتح فسكون) : النخلة . وبكسر فسكون : العرجون بما فيه من الشماريخ . ورداح ثقيلة .
(٢) الفياح (بالتشديد والتخفيف) : الواسع . (٣) راجع جـ ٤ ص ٢٩٤
(٤) في ابن العربي : أغاثت . (٥) في ابن العربي .

Marfat.com

أثرهم وهلكوا . والقـرض ههنا : آسم ، ولولاه لقال [ههنا][1] إقراضا . وآستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغني الحميـد ؛ لكنه تعالى شبّه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبّه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء ، حسب ما يأتي بيانه في « براءة »[2] إن شاء الله تعالى . وقيـل المراد بالآية الحث على الصدقة و إنفاق المـال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدّين . وكنّى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصـدقة ، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدّسـة عن النقائص والآلام . ففي صحيح الحديث إخبارا عن الله تعالى : " يآبن آدم مرِضتُ فلم تعُدْني واستطعمتك فلم تُطْعمني واستسقيتك فلم تسقني " قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ! ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عنـدي " . وكذا فيما قبلُ؛ أخرجه مسلم والبخاري وهذا كله خرج مخرج التّشريف لمن كَنّى عنه ترغيبا لمن خُوطب به .

الرابعـــة — يجب على المستقرض ردّ القرض؛ لأن الله تعالى بيّن أنّ من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى بل يردّ الثواب قَطْعا وأبْهم الجزاء . وفي الخبر : " النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة ضعف وأكثر " على ما يأتي بيانه في هـذه السورة عند قوله تعـالى : « مَثَلُ الذينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ »[3] الآية . وقال ههنا : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ وهذا لا نهاية له ولا حدّ .

الخامســـة — ثواب القَرْض عظيم ، لأن فيه توْسعة على المسلم وتفريجا عنـه . خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنـة مكتوبا الصدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل : ما بالُ القـرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنـده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " . قال حدّثنا محمـد بن خَلَف العَسْقلاني حدّثنا يَعْلَى حدّثنـا سليمان بن يُسَيْر

---

(١) الزيادة عن ز، وفي هـ . لقالوا إقراضا . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٣) راجع ص ٣٠٢ من هذا الجزء .

Marfat.com

عن قيس بن رومى قال : كان سليمان بن أُذْنان[1] يُقرِض علقمة ألف درهم إلى عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتدّ عليه فقضاه، فكأن علقمة غضب فمكث أشهرا[2] ثم أتاه فقال : أقرِضني ألف درهم إلى عطائي ، قال : نعم وكرامة ! يا أُمّ عُتبة هَلُمى تلك الخريطةَ المختومة التي عندكِ، قال : فجاءت بها فقال : أما والله إنها لَدراهِمُكَ التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا، قال : فلله أبوك ؟ ما حملك على ما فعلتَ بي؟ قال : ما سمعتُ منك، قال : ما سمعتَ مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما مِن مسلم يقرِض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة " قال : كذلك أنبأني ابن مسعود .

السادســـة — قرض الآدميّ للواحد بواحد، أي يردّ عليه مثل ما أقرضه . وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مِثل من سائر الأطعمة جائز . وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة فى السلف رِبًا ولو كان قبضة من علَفٍ — كما قال ابن مسعود — أو حبّة واحدة . ويجوز أن يردّ أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف، استدلالا بحديث أبي هريرة فى البِكْر : " إنّ خِيارَكم أحسنكم قضاء " رواه الأئمة : البخاريّ ومسلم وغيرهما . فأثنى صلى الله عليــه وسلم على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ولم يقيــده بصفة . وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم فى البِكْرِ وهو الفَتِيّ المختار من الإبل جملا خِيارا رَباعِيا ، والخيار : المختار، والرَّباعِي هو الذى دخل فى السّنة الرابعة ؛ لأنه يُلقِي فيهـا رباعيته وهى التي تلِي الثنايا وهى أربع رباعِيات — مخففة الياء — وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم .

السابعـــة — ولا يجوز أن يهدى من استقرض هدية لِلمُقرِض، ولا يحل للمقرِض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك ؛ بهذا جاءت السنة : خرّج ابن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال حدّثنـا إسمعيل بن عَيّاش حدّثنا عُتبة بن حُمَيْد الضبّي عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائى قال :

(١) فى التاج : سليان بن أذنان (مثنى أذن) وعلقمة : هو ابن قيس النخعى الكوفى، والحديث كما فى السنن .
(٢) الحديث مصحح من ابن ماجه وفى الأصول خلاف له .

Marfat.com

سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المـال فيهدى إليه؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك " .

الثامنـــة — القرض يكون من المـال — وقد بيّنـا حكمه — ويكون من العِرْض ؛ وفى الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا خرج من بيته قال اللّهم إنى قد تصدّقت بعِرضى على عبادك " . وروى عن ابن عمر : أقرض من عِرضك لِيوم فقرك ؛ يعنى من سبّك فلا تأخذ منـه حقا ولا تُقِم عليه حدّا حتى تأتى يوم القيامة مُوفر الأجر . وقال أبوحنيفة : لايجوز التصدّق بالعرض لأنه حق الله تعالى، وروى عن مالك . ابن العربى : وهـذا فاسد ، قال عليه السلام فى الصحيح : " إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث . وهذا يقتضى أن تكون هذه المحرمات الثلاث تجرِى مجرى واحدا فى كونها بٱحترامها حقا للآدمىّ .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿حَسَنًا﴾ قال الواقدىّ : محتسبا طيبة به نفسه . وقال عمرو ابن عثمان الصّدَفى : لا يَمُنّ به ولا يؤذِى . وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد فى قرضه عوضا .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ قرأ عاصم وغيره «فَيُضَاعِفَهُ» بالألف ونصب الفاء . وقرأ ابن عامر و يعقوب بالتشديد فى العين مع سقوط الألف ونصب الفاء . وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء . وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء . فمن رفعه نسقه على قوله : « يُقْرِضُ» وقيل : على تقدير هو يضاعِفه . ومن نصب فجوابا للاستفهام بالفاء . وقيل : بإضمار « أن » والتشديد والتخفيف لغتان . دليل التشديد « أَضْعَافًا كَثِيرَةً » لأن التشديد للتكثير . وقال الحسن والسّدّى : لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى : « وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عظِيمًا »(١) . قال أبو هريرة : هذا فى نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبيّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بألفى ألف .

(١) راجع جـ ٥ ص ١٩٥

Marfat.com

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ هـذا عام فى كل شىء فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما فى « شرح الأسماء الحسنى فى الكتاب الأسنى » .

﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وعيد، فيجازى كلًّا بعمله .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢٤٦)

ذكر فى التحريض على القتال قصة أخرى جرت فى بنى إسرائيل . والملأ : الأشراف من الناس، كأنهم ممتلئون شرفا . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاجون إليه منهم . والملأ فى هذه الآية القوم؛ لأن المعنى يقتضيه . والملأ : اسم للجمع كالقوم والرهط . والملأ أيضا : حسن الخلق، ومنه الحديث "أحسنوا الملأ فكلكم سيَرْوَى" خرجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ ﴾ أى من بعد وفاته . ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ قيل : هو شَمْوِيل بن بال (١) بن علقمة ويعرف بآبن العجوز . ويقال فيه : شمعون ، قاله السدّى : وإنما قيل : ابن العجوز لأن أمه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعقِمت فوهبه الله تعالى لها . ويقال له : سَمْعُون لأنها دعت الله أن يرزقها الولد فسمع دعاءها فولدت غلاما فسمته « سمعون » ، تقول : سمع الله دعائى ، والسين تصير شينا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب . وقال مقاتل : هو من نَسْل هارون عليه السلام . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن مدّة داود هى من بعد موسى بقرون من

(١) كذا فى ج و ز و ح . وفى هـ : نال . وفى أ : بان . والذى فى الطبرى وآبن عطية : « بالى » .

Marfat.com

النـاس، و يوشع هوفتى موسى . وذكر المحاسِبىّ أن اسمه إسمعيل ، والله أعلم . وهذه الآية هى خبر عن قوم من بنى إسرائيل نالتهم ذِلة وغَلَبةُ عدوّ فطلبوا الإذن فى الجهاد وأن يؤمروا به ، فلما أمِروا كَعّ(١) أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله . وفى الخـبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا ثم أُحيوا، والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ نُقَاتِلْ ﴾ بالنون والجزم وقراءة جمهور القرّاء على جواب الأمر . وقرأ الضحاك وابن أبى عَبْلة بالياء ورفع الفعل، فهو فى موضع الصفة للملك .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ و « عَسِيتُمْ » بالفتح والكسر لغتان، و بالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهى الأشهر . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجه، و به قرأ الحسن وطلحة . قال مكىّ فى اسم الفاعل : عَسٍ، فهـذا يدل على كسر السين فى المـاضى . والفتح فى السين هى اللغـة الفاشية . قال أبو علىّ : ووجه الكسر قول العرب : هو عسٍ بذلك ، مثل حرٍ وشجٍ، وقد جاء فَعَل وفَعِل فى نحو نَقَم ونقِم ، وكذلك عَسَيت وعَسِيت، فإن أسـند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال : عَسِىَ زيد ، مثل رضِىَ زيد، فإن قيل فهو القياس ، و إن لم يقل، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى . ومعنى هـذه المقالة : هل أنتم قريب مِن التولى والفرار؟ . ﴿ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ قال الزجاج : « ألّا تُقاتِلوا » فى موضع نصب ، أى هل عسيتم مقاتلة . ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال الأخفش : « أن » زائدة . وقال الفرّاء : هو محمول على المعنى ، أى وما منعنا ، كما تقول : مالك ألّا تصلّى؟ أى ما منعك . وقيل: المعنى وأىّ شىء لنا فى ألّا نقاتل فى سبيل الله ! قال النحاس : وهذا أجودها . « وأن » فى موضع نصب . ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا ﴾ تعليل، وكذلك ﴿ وَأَبْنَائِنَا ﴾ أى بسبب ذرارينا .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِـمُ ﴾ أى فرض عليهم ﴿ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا ﴾ أخبر تعالى أنه لمـا فرض عليهـم القتال ورأوا الحقيقة و رجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم

(١) يقال : رجل كع وكاع إذا جبن عن القتال ، وقيل : هو الذى لا يمضى فى عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه .

Marfat.com

ربما قد تذهب « تولّوا » أى اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعّمة المائلة إلى الدَّعة تتمنى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب كَعَّت وانقادت لطبعها .

وعن هذا المعنى نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله : "لا تتمنوا لقاء العدوّ وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبتوا" رواه الأئمة. ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى واستمرّت عزيمتهم على القتال فى سبيل الله تعالى .

قوله تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ أى أجابكم إلى ما سألتم، وكان طالوت سَقّاء . وقيل : دبّاغا . وقيل : مُكَارِيا، وكان عالما فلذلك رفعه الله على ما يأتى : وكان من سبط بِنْيامين ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المُلْك، وكانت النبوة فى بنى لاوى، والملك فى سبط يهوذا فلذلك أنكروا . قال وهب بن منبّه : لما قال الملأ من بنى إسرائيل لشَمْويل بن بال ما قالوا، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم ملكا ويدلّه عليه؛ فقال الله تعالى له : أنظر إلى القَرَن (١) الذى فيه الدُّهْن فى بيتك فإذا دخل عليك رجل فنشّ (٢) الدهنُ الذى فى القَرَن، فهو مَلِك بنى إسرائيل فادهُنْ رأسه منه ومَلِّكه عليهم . قال : وكان طالوت دبّاغا فخرج فى ابتغاء دابة أضلّها، فقصد شمويل عسى أن يدعو له فى أمر الدابة أو يجد عنده فرجا، فنشّ الدهنُ على ما زعموا (٣)، قال : فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت، وقال له : أنت ملك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله تعالى بتقديمه ، ثم قال لبنى إسرائيل : «إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا» . وطالوت وجالوت اسمان أعجميان معرّبان؛ ولذلك

(١) القرن (بالتحريك) : الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز .　(٢) نش : صوّت .
(٣) فى هـ و جـ : فيما يزعمون .

Marfat.com

لم ينصرفا، وكذلك داود، والجمع طواليت وجواليت ودواويد، ولو سميت رجلا بطاوس وراقود[١] لصرفت وإن كانا أعجميين. والفرق بين هذا والأول أنك تقول: الطاوس، فتدخل الألف واللام فيُمكّن في العربية ولا يمكّن هذا في ذاك.

قوله تعالى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه؟. جَروا على سنّتهم في تَعْنِيتهم الأنبياء وحَيْدهم عن أمر الله تعالى فقالوا: «أَنَّى» أي من أيّ جهة، فـ«أَنَّى» في موضع نصب على الظرف، ونحن من سِبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركوا السبب الأقوى وهو قَدَر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى آحتج عليهم نبيُّهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ﴾ أي اختاره وهو الحجة القاطعة، وبيَّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العلم الذي هو مِلاك الإنسان، والجسم الذي هو مُعِينه في الحرب وعدّته عند اللّقاء؛ فتضمّنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوّة لا بالنسب، فلا حظّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدّمة عليه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوّته، وإن كانوا أشرف منتسبا. وقد مضى في أوّل السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويُغني[٢]. وهذه الآية أصل فيها. قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمله وأتمّه؛ وزيادة الجسم مما يَهِيب العدوّ. وقيل: سمى طالوت لطوله. وقيل: زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة، ولم يرد عِظم الجسم؛ ألم تر إلى قول الشاعر[٣]:

ترى الرجُلَ النّحيف فتَزْدَرِيه * وفي أثوابه أَسَدٌ هَصُور[٤]
ويُعجبك الطّرِير فتَبْتَلِيه * فيُخْلِف ظنّك الرجلُ الطّرِير[٥]
وقد عَظُم البعير بغير لُبٍّ * فلم يَسْتَغْنِ بالعِظَم البعيرُ

---

(١) الراقود: الدن الكبير، أو هو دن طويل الأسفل، والجمع الرواقيد معرّب.

(٢) تراجع المسألة الرابعة وما بعدها جـ ١ ص ٢٦٤ (٣) هو العباس بن مرداس؛ كما في الحماسة وغيرها.

(٤) في اللسان في مادة مزر: «مزير». والمزير: الشديد القلب القوى النافذ، والهصور: الشديد الذي يفترس ويكسر. (٥) الطرير: ذو الرواء والمنظر. في هـ: فما يفني بجثته.

Marfat.com

قلت : ومن هـذا المعنى قوله صلى الله عليه وسـلم لأزواجه : " أسرعكنّ لحـاقا بى أطولكنّ يدا " فكنّ يتطاولن؛ فكانت زينب أولهن موتا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق؛ خرّجه مسلم . وقال بعض المتأوّلين : المراد بالعلم علم الحرب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل . وقد قيل : زيادة العلم بأن أوحى الله إليه ، وعلى هذا كان طالوت نبيا ، وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُ مَن يَشَآءُ ﴾ ذهب بعض المتأوّلين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو من قول شَمْويل وهو الأظهر . قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجـدالهم فى الحجج ، فأراد أن يتم كلامه بالقطعىّ الذى لا اعتراض عليه فقال الله تعالى : « وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُ مَن يَشَآءُ » . و إضافة ملك الدنيا إلى الله تعـالى إضافة مملوك إلى ملك . ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم : « إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ » . ويحتمل أن يكونوا سألوه الدّلالة على صـدقه فى قوله : « إِنَّ اللَّهَ قَـدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » . قال ابن عطيـة : والأوّل أظهر بمساق الآية ، والثانى أشـبه بأخلاق بنى إسرائيل الذميمة ، و إليه ذهب الطبرىّ .

قوله تعـالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ أى إتيانُ التابوت ، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام ، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام ، فكان فى بنى إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا فغُلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة : جالوت وأصحابه فى قول السدى ، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان ، وهذا بَيِّن . قال النحاس : والآية فى التابوت على ما رُوِى أنه كان يسـمع فيه أنينٌ ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهـم ،

Marfat.com

و إذا هدأ الأنين لم يسيروا ولم يسر التابوت . وقيل : كانوا يضعونه فى مأزق الحرب فلا تزال تغلب حتى عصوا فغُلبوا وأُخذ منهم التابوت وذلّ أمرهم ؛ فلما رأوا آية الاصطلام (١) وذهاب الذكر، أنِف بعضهم وتكلموا فى أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبيّ الوقت : ابعث لنا ملكا؛ فلما قال لهم : ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البيّنة على ذلك، فى قول الطبرى. فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءٌ بسببه ، على خلاف فى ذلك . قيــل : وضعوه فى كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصــنام تصبح منكوسة . وقيــل : وضعوه فى بيت أصــنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم، فأخذوه وشدّوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت ؛ فأخذوه وجعلوه فى قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع فى أعناقهم . وقيــل : جعلوه فى مَخرأة قوم فكانوا يُصيبهم الباسُور (٢)؛ فلمــا عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا : ما هــذا إلا لهذا التابوت ! فلنردّه إلى بنى إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما فى الأرض نحــو بلاد بنى إسرائيــل ، وبعث الله ملائكة تســوق البقرتين (٣) حتى دخلتا على بنى إسرائيل ، وهم فى أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت فى هذه الرواية . ورُوى أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله فى البرية ، فروى أنهم رأوا التابوت فى الهواء حتى نزل بينهم ؛ قاله الربيع بن خيثم . وقال وهب بن منبــه : كان قدر التابوت نحــوا من ثلاثة أذرع فى ذراعين . الكلبى : وكان من عود شمسار (٤) الذى يتخذ منــه الأمشاط . وقرأ زيد بن ثابت « التابوه » وهى لغتــه ، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدّم . وروى عنه « التيبوت » ذكره النحاس . وقرأ حميد بن قيس « يحمله » بالياء .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف الناس فى السكينة والبقية؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة . فقوله « فِيهِ سَكِينَةٌ » أى هو سبب سكون

---

(١) الاصطلام : الاستئصال والإبادة . (٢) فى ز، وابن عطية : « الناسور » بالنون .

(٣) كذا فى الأصول ، وفى الطبرى : الثورين . (٤) فى حـ و ا وجـ بالشين المعجمة والميم والسين المهملة . والذى فى هـ والبحر بالمعجمتين بينهما ميم وفى معجم أسماء النبات «شمشاد» ص ٣٤

Marfat.com

قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره « فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ (١) » أى أنزل عليه ما سكن [به (٢)] قلبه . وقيل : أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفرّوا من التابوت إذا كان معهم فى الحرب . وقال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا فى أمر نطقت ببيان ما يريدون، و إذا صاحت فى الحرب كان الظفر لهم . وقال على بن أبى طالب : هى ريح هَفّافة (٣) لها وجه كوجه الإنسان . وروى عنه أنه قال : هى ريح خَجُوج (٤) لها رأسان . وقال مجاهد : حيوان كالهِرّ له جناحان وذَنَب ولعينيه شُعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم . وقال ابن عباس : طَسْت من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السدى . وقال ابن عطية : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى .

قلت : وفى صحيح مسلم عن البَرَاء قال : كان رجل يقرأ سورة « الكهف » وعنده فرس مربوط بشَطَنَين (٥) فتغشّته سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفِر منها، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : " تلك السّكينةَ تنزّلت للقرآن " . وفى حديث أبى سعيد الخدرى : أن أُسَيد بن الحُضَير بينما هو ليلة يقرأ فى مِرْبَده (٦) الحديث . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها الناس ما تستتر منهم " خرجه البخارى ومسلم . فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة؛ فدل على أن السكينة كانت فى تلك الظُّلّة، وأنها تنزل أبدا مع الملائكة . وفى هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف فى البقية على أقوال ، فقيل : عصا موسى وعصا هارون ورُضَاض (٧) الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس . زاد عكرمة :

---

(١) راجع ج ٨ ص ١٤٨ (٢) الزيادة من ز . (٣) هفافة : سريعة المرور فى هبوبها .
(٤) ريح خجوج : شديدة المرور فى غير استواء . (٥) الشطن : الحبل، وجمعه أشطان .
(٦) المربد (بكسر فسكون ففتح) : الموضع الذى ييبس فيه التمر . (٧) رضاض الشىء (بضم الراء) : فتاته .

Marfat.com

التوراة. وقال أبو صالح: البقية: عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة.[١] وقال عطية بن سعد: هى عصا موسى [وعصا][٢] هارون وثيابهما ورُضاض الألواح. وقال الثورى: من الناس من يقول البقية قفيزا منّ[٣] فى طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان. ومعنى هذا ما روى من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجل، ألقى الألواح غضبا فتكسرت، فنزع منها ما كان صحيحا وأخذ رُضاض ما تكسر فجعله فى التابوت. وقال الضحاك: البقية: الجهاد وقتال الأعداء. قال ابن عطية: أى الأمر بذلك فى التابوت، إما أنه مكتوب فيه، وإما أن نفس الإتيان به [هو][٤] كالأمر بذلك، وأسند الترك إلى [آل][٤] موسى و [آل][٤] هارون من حيث كان الأمر مندرجا من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون. وآل الرجل قرابته. وقد تقدّم.[٥]

قوله تعالى: فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ «فَصَلَ» معناه خرج بهم. فصلت الشيء فانفصل، أى قطعته فانقطع. قال وهب بن منبه: فلما فصل طالوت قالوا له إن المياه لا تحملنا فادع الله أن يجرى لنا نهرا، فقال لهم طالوت: إن الله مبتليكم بنهر. وكان عدد الجنود — فى قول السدى — ثمانين ألفا. [وقال وهب][٦]: لم يتخلف عنه إلا ذو

(١) فى ز وابن عطية: والمن. (٢) من هـ و جـ و ز. (٣) كذا فى جـ و هـ وابن عطية وفى هـ: قفيز، وهو الزبيل. (٤) الزيادة من ز، وابن عطية. (٥) راجع المسألة الثانية والثالثة جـ ١ ص ٣٨١ (٦) من جـ و هـ.

Marfat.com

عذر من صغر أو كبر أو مرض . والأبتــلاء الآختبار . والنَّهر والنَّهْــر لغتان . واشتقاقه من السعة ، ومنه النهار وقد تقــدّم[(١)] . قال قتادة : النهــر الذى ابتلاهم الله به هو نهر بين الأُرْدُن وفلسطين . وقرأ الجمهور « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ مجاهد وحُمَيْد الأعرج « بنهر » بإسكان الهاء . ومعنى هــذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعتــه فى ترك المــاء عُلِم أنه مطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبتــه شهوته [فى المــاء[(٢)]] وعصى الأمر فهو فى العصيان فى الشــدائد أحرى ، فرُوى أنهــم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهــو فى غاية العــذوبة والحسن ، فلذلك رُخِّص للطيعين فى الغَرْفة ليرتفع عنهــم أذى العطش بعض الآرتفاع وليكسِروا نزاع النفس فى هذه الحال . وبين أن الغَرْفة كافَّةٌ ضررَ العطش عند الحَزَمة الصابرين على شَظَف العيْش الذين همُّهم فى غير الرفاهية ، كما قال عروة :

* وأحْسُوا قَرَاح المــاءِ والمــاءُ باردُ *

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : "حسْب المرء لُقَيْمات يُقمن صلبه" . وقال بعض من يتعاطى غوامض المعانى : هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمــائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنهــا والزاهد فيها ، والمغــترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هــذا لولا ما فيه من التحريف فى التأويل والخــروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانيــــة — استدل من قال إن طالوت كان نبيا بقــوله : « إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ » وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبيا قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحى حين أخبر طالوتُ قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الأبتلاء ليتميّز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبــد الله بن حُذَافة السَّهْمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنمــا أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذى كلفهم ، وسيأتى بيانه فى « النســاء[(٣)] » إن شاء الله تعالى .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٣٩   (٢) من جـ و هـ و ز .   (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٥٨

Marfat.com

الثالثـــة ــ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل معناه كَرَع . ومعنى «فَلَيْسَ مِنِّي» أى ليس من أصحابى فى هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمـان . قال السدّى : كانوا ثمـانين ألفا ، ولا محـالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والجِـدّ والكسلان ، وفى الحديث "من غشنا فليس منا" أى ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهَدْينا . قال[1] :

إذا حاولتَ فى أَسَـد فجـورًا * فإنى لستُ منـك ولستَ مِنّى

وهذا مَهْيَع[2] فى كلام العرب؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه : لست مِنّى .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال : طعِمت الشيء أى ذقته . وأطعمته المـاء أى أذقتـه ، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر ، ولغـة القرآن أفصح اللغـات ، فلا عِبرة بقـدح من يقول : لا يقـال طعمت المـاء .

الخامســـة ــ اسـتدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل فى لفـظ الطعم ، فإذا وقع النهى عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه» .

السادســـة ــ لمـا قال تعـالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلّ على أن المـاء طعام وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجرى فيـه الربا ، قال ابن العـربى : وهو الصحيح من المذهب . قال أبو عمـر قال مالك : لا بأس ببيع المـاء على الشَّطّ بالمـاء متفاضلا وإلى أجل ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو ممـا يكال ويوزن، فعلى هذا القول لايجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه ربا؛ لأن علته فى الربا الكيل والوزن . وقال الشافعى : لا يجوز بيع المـاء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل ، وعلتـه فى الربا أن يكون مأكولا جنسا .

---

(١) هو النابغة الذبيانى ، يقول هذا لعيينة بن حصن الفزارى ، وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بنى أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم ، وأراد بالفجور نقض الحلف . (عن شرح الشواهد) .

(٢) المهيع : الطريق الواضح الواسع البين .

Marfat.com

السابعــــة ــ قال ابن العـــربى قال أبو حنيفة : من قال إن شرب عبــدى فلان من الفُرَات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يكْرَع فيــه ، والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر ، فإن شرب بيــده أو اغترف بالإناء منــه لم يعتق ؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع فى النهر و بين الشرب باليــد . قال : وهــذا فاسد ؛ لأن شرب المــاء يطلق على كل هيئة وصفة فى لسان العرب من غَرْف باليد أو كَرْع بالفم انطلاقا واحدا ، فإذا وُجِد الشّرب المحلوفُ عليه لغــة وحقيقة حنَث ، فاْعلمه .

قلت : قول أبى حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرّقوا بينهما كما فرّق الكتاب والســـنة . قال الجوهرى وغيره : وكَرَع فى المــاء كُروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، وفيه لغة أخرى « كرِع » بكسر الراء [يكرع](1) كَرَعا . والكَرَع : ماء السماء يكرع فيــه . وأما السنة فذكر ابن ماجه فى سننه : حدّثنا واصـــل بن عبد الأعلى حدّثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تكْرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد" وهذا نص . وليث بن أبى سليم خرّج له مسلم وقد ضُعِّف .

الثامنـــة ــ قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاغتراف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ، ومنــه المِغْرَفة ، والغَرْف مثـــل الاغتراف . وقرئ « غَرْفة » بفتح الغين وهى مصدر ، ولم يقل اغترافة ؛ لأن معنى الغَرْف والاغتراف واحد . والغَرْفة المرة الواحدة . وقرئ « غُرْفة » بضم الغين وهى الشيء المُغْتَرَف . وقال بعض المفسرين : الغَرْفة بالكفّ الواحد والغُرْفة بالكفّين . وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد . وقال علىّ رضى الله عنــه : الأكُفّ أنظَفُ الآنية ، ومنه قول الحسن :

لا يَدلِفونــ إلى ماء بآنيــة * إلا اغترافا من الغُدْران بالرّاح

الدليف : المشى الرويد .

(1) فى هـ و ج و ز .

Marfat.com

قلت : ومن أراد الحـلال الصِّرف فى هـذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفَّيه المـاء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجَرَيان آناء الليل و [آناء](١) النهار، مُبْتغيا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللُّحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا" . خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع ، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة ، وقال : "لا يلـغ أحدكم كما يلـغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخِط الله عليهم ولا يشرب بالليل فى إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمَّـرا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء ..." الحديث كما تقدّم، وفى إسناده بَقِيّة بن الوليد ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : إذا حدّث بَقِيّة عن الثقات فهو ثقة .

التاســعة : قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس : شربوا على قدر يقينهم ، فشرب الكفار شرب الهِيـم(٢) وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ســتة وسبعون ألفا وبقى بعض المؤمنين لم يشرب شيئا وأخذ بعضهم الغُرْفة ، فأما من شرب فلم يَرْوَ، بل برّح به العطش، وأما من ترك المـاء فحَسُنَت حاله وكان أجْلَد ممن أخذ الغُرفة .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ ﴾ الهاء تعود على النهر، و «هو» توكيد . ﴿والذين﴾ فى موضع رفع عطفا على المضمر فى «جاوزه» يقال: جاوزت المكان مجاوزة وجِوازا . والمجاز فى الكلام ما جاز فى الاستعمال ونفذ واستمرّ على وجهـه . قال ابن عباس والسدى : جاز معه فى النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب ، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون فى السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة و بضعة وثمـانون ؛ فعلى هـذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهـل

(١) كذا فى هـ و ب و ح. وفى ز : أطراف .

(٢) الهيم : الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من المـاء، واحدها أهيم، والأنثى هيماء .

Marfat.com

بدر : « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ » . وأكثر المفسرين : على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة ، فقال بعضهم : كيف نطيق العدو مع كثرتهم ! فقال أُولوا العزْم منهم : « كَمْ مِنْ فِئَــةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ » . قال البراء بن عازب : كنا نتحدث أن عدّة أهل بدر كعدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة و بضعة عشر رجلا — وفى رواية : وثلاثة عشر رجلا — وما جاز معه إلا مؤمن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين ، ويجوز أن يكون شكا لا علما ، أى قال الذين يتوهمون أنهم يُقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء ، فوقع الشك فى القتل .

قوله تعالى : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ الفئة : الجماعة من الناس والقطعة منهم ؛ من فأوْتُ رأسه بالسيف وفأيته أى قطعته . وفى قولهم رضى الله عنهم : « كم من فئة قليلة » الآية ، تحريضٌ على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربه .

قلت : هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة ، وذلك بما كسبت أيدينا ! وفى البخارى : وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم . وفيه مُسْند أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم " . فالأعمال فاسدة والضعفاء مهْمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة ! . قال الله تعالى : « ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا اللهَ[(1)] » وقال : « وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا[(2)] » وقال : « إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ ٱتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ[(3)] » وقال : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ[(4)] » وقال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[(5)] » . فهــذه أسباب النصر وشروطه وهى معــدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلّ بنا ! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره ، ولا من الدّين إلا رَسْمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا و بحرا ، وعمّت الفتن وعظُمت المحن ولا عاصم إلا من رحم ! .

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢٢ (٢) راجع جـ ٦ ص ١٢٧ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٢
(٤) راجع جـ ١٢ ص ٧٢ (٥) راجع جـ ٨ ص ٢٣

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

« بَرَزُوا » صاروا فى البَراز وهو الأفيح (١) من الأرض المتسع . وكان جالوت أمير العمالقة وملكهم ظلّه ميل . ويقال : إن البربر من نسله ، وكان فيما روى فى ثلاثمائة ألف فارس . وقال عكرمة : فى تسعين ألفا ، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربهم ؛ وهذا كقوله : « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ » إلى قوله : « وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا » (٢) الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقى العدو يقول فى القتال : " اللهم بك أصول وأجول " وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقى العدو : " اللهم إنى أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى نحورهم " ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز (٣) الله وعده على ما يأتى بيانه فى « آل عمران » (٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى فأنزل الله عليهم النصر، « فَهَزَمُوهُمْ » : فكسروهم. والهزم : الكسر، ومنـه سقاء مُتَهَزِّم ، أى انثنى بعضه على بعض مع الجفاف ، ومنه ما قيل فى زمزم : إنهـا هَزْمَةُ جبريل ، أى هزمها جبريل برجله فخرج المـاء . والهزم : ما تكسر من يابس الحطب .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلا قصـيرا مِسقاما مِصفارا أصفر أزرق ، وكان جالوت من أشـدّ الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده . وهو داود

(١) كذا فى ه و جـ و ز ، وفى ا : الأفسح . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٢٨ فما بعد وص ١٩٠ فما بعد .
(٣) فى ذ : ويستنجز ، وفى ا ، ه ، و : ليستنجز ، وما أثبتناه فى ز .

Marfat.com

ابن إيشى[1] — بكسر الهمزة، ويقال : داود بن زكريا بن رشوى، وكان من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوّة والملك بعد أن كان راعيا وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنما، وكان له سبعة إخوة فى أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال فى نفسه : لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض فى طريقه مر بحجر فناداه : يا داود خذنى فبى تقتل جالوت، ثم ناداه حجر آخر ثم آخر فأخذها وجعلها فى مخلاته وسار ، فخرج جالوت يطلب مبارزا فكَعّ[2] الناس عنه حتى قال طالوت : من يبرُز إليه ويقتله فأنا أزوجه ابنتى وأحكّمه فى مالى ؛ فجاء داود عليه السلام فقال : أنا أبرز إليه وأقتله ، فآزدراه طالوت حين رآه لصغر سنّه وقصره فردّه ، وكان داود أزرق قصيرا؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له : هل جرّبت نفسك بشىء ؟ قال نعم؛ قال بماذا ؟ قال : وقع ذئب فى غنمى فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيف، هل جرّبت نفسك فى غيره؟ قال : نعم، دخل الأسد فى غنمى فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما ؛ أفترى هذا أشدّ من الأسد؟ قال لا ؛ وكان عند طالوت درعٌ لا تستوى إلا على من يقتل جالوت، فأخبره بها وألقاها عليه فآستوت ؛ فقال طالوت : فآركب فرسى وخذ سلاحى ففعل ؛ فلما مشى قليلا رجع فقال الناس : جبُن الفتى ! فقال داود : إن الله إن لم يقتله لى ويُعنّى عليه لم ينفعنى هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكنّى أحب أن أقاتله على عادتى . قال : وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع، فنزل وأخذ مخلاته فتقلّدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت، وهو شاكٍ فى سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل، فيما ذكر الماوردى وغيره؛ فقال له جالوت : أنت يا فتى تخرج إلىّ! قال نعم؛ قال : هكذا كما تخرج إلى الكلب ! قال نعم ، وأنت أهون . قال : لأطعمنّ لحمك اليوم للطّير والسّباع ؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافا به، فأدخل داود يده إلى الحجارة ، فرُوى أنها التأمَتْ فصارت حجرا واحدا ، فأخذه فوضعه فى المقلاع وسمى الله

(١) كذا فى الأصول، والذى فى البحر وغيره : إيشا .
(٢) كع : جبن وضعف .

Marfat.com

واداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وحز رأسه وجعله فى مخلاته ، واختلط الناس وحمـل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة . وقد قيل : إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل : عينه[(١)] وخرج من قفاه ، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم . وقيـل : إن الحجر تفتت حتى أصاب كل من فى العسكر شيء منـه ؛ وكان كالقبضة التى رمى بهـا النبى صلى الله عليـه وسلم هوازن يوم حنين ، والله أعلم . وقد أكثر النـاس فى قصص هذه الآى ، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود .

قلت : وفى قول طالوت : « من يبرز له ويقتـله فأنى أزوجه ابنتى وأحكّمه فى مالى » معناه ثابت فى شرعنا ، وهو أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا ، أو أسير فله كذا على ما يأتى بيانه فى « الأنفال[(٢)] » إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام ؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما . واختلف فيـه عن الأوزاعى فحكى عنه أنه قال : لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه . وحكى عنـه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه . وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ؛ هذا قول مالك . سـئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين : من يبارز ؟ فقال : ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس ، قد كان يُفعل ذلك فيما مضى . وقال الشافعى : لا بأس بالمبارزة . قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه لأنى لا أعلم خبرا يمنع منه .

﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ قال السدى : أتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون . والذى علّمه هو صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سـلسلة موصولة بالمجرة والفلك ورأسها عنـد صومعة داود ؛ فكان لا يحـدث فى الهواء حدث إلا صلصلت السلسـلة فيعلم داود ما حدث ، ولا يمسها ذو عاهة إلا برئ ؛ وكانت علامة دخول قومه فى الدين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفهم على صدورهم ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رفعت .

(١) فى ه و ز : عينيه ، وفى ا : « وفقأ عينه » . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٣

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ أى مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فيه مسألتان[(1)] :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعا فإنه قرأ « دِفَاعُ » ويجوز أن يكون مصدراً لفعل كما يقال : حسبت الشيء حسابا ، وآبَ إيابا ، ولقيته لقاء ؛ ومثله كتبه كتابا ؛ ومنه « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ »[(2)] . النحاس : وهذا حسن؛ فيكون دفاع ودفع مصدرين لِدَفَعَ وهو مذهب سيبويه . وقال أبو حاتم : دافع ودَفَع بمعنى واحد؛ مثل طرقت النعل وطارقت؛ أى خَصَفْتُ إحداهما فوق الأخرى ، والخصف : الخرز . واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور « وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ » . وأنكر أن يقرأ « دِفَاعُ » وقال : لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . قال مكيّ : هـذا وَهْمٌ توهّم فيه باب المفاعلة وليس به ، واسم «الله» فى موضع رفع بالفعل، أى لولا أن يدفع الله . و « دِفَاعُ » مرفوع بالابتداء عند سيبويه . « النَّاسَ » مفعول ، « بَعْضَهُمْ » بدل من الناس ، « بِبَعْضٍ » فى موضع المفعول الثاني عند سيبويه ، وهو عنده مثل قولك : ذهبت بزيد، فزيد فى موضع مفعول فاعلمه .

الثانيــة — واختلف العلماء فى الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل : هم الأبدال وهم أربعون رجلا كلما مات واحد بدّل الله آخر ، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم ؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق . وروى عن عليّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء“ ذكره الترمذيّ الحكيم فى « نوادر الأصول » . وخرّج أيضا عن أبى الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض ، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الأبدال؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم وإب

(١) كذا فى ج ، وليس فى بقية الأصول : تقسيم، وفيها بدل الثانية مسألة . (٢) ج ٥ ص ١٢٣

Marfat.com

وتواضع فى غير مَذلّة ، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صِدّيقا منهـم ثلاثون رجلا على مثـل يقين إبراهيم خليل الرحمن ، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه . وقال ابن عباس : ولولا دفع الله العـدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد . وقال سفيان الثورىّ : هم الشهود الذين تُستخرج بهـم الحقوق . وحكى مكىّ أن أكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصلّى عمن لا يصلّى وبمن يتقى عمن لا يتقى لأهلك الناس بذنوبهم؛ وكذا ذكر النحاس والثعلبىّ أيضا . [قال الثعلبى] [1] وقال سائر المفسرين : ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض ، أى هلكت . وذكر حديثا أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : " إن الله يدفع العذاب بمن يصلّى من أمتى عمن لا يصلى وبمن يزكّى عمن لا يزكى وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشـياء ما أنظرهم [2] الله طرفة عين — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّـاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ " . وعن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله ملائكة تنادى كل يوم لولا عباد رُكَّع وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبا " خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض . حدّثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رتّع وصبيان رضّع لصب العذاب على المؤمنين صبا " . أخذ بعضهم هذا المعنى فقال :

لولا عبـادٌ للإله رُكّـعُ * وصِـبْيَة من اليتامى رُضّـعُ
ومُهْمَلاتٌ فى الفَلاة رتّـعُ * صُبّ عليكم العذاب الأوجَعُ

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم". وقال قتادة : يبتلى الله المؤمن بالكافر ويعافى الكافر بالمؤمن . وقال ابن عمر قال النبىّ صلى الله عليه وسلم :

---

(١) فى هـ و ج .
(٢) فى هـ : ‹‹ أمطرهم .

Marfat.com

" إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاءَ". ثم قرأ ابن عمر «وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ» . وقيل : هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا، وهذا قول حسن فإنه عموم فى الكف والدفع وغير ذلك فتأمله . ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ . بيّن سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلٌ منه ونعمةٌ .

قوله تعالى : تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

﴿ تِلْكَ ﴾ ابتداء ﴿ آيَاتُ اللهِ ﴾ خبره ، وإن شئت كان بدلا والخبر ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ . ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، خبر إن أى وإنك لمرسل . نبّه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن هذه الآيات التى تقدّم ذكرها لا يعلمها إلا نبيّ مرسل .

قوله تعالى : تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ قال : «تلك» ولم يقل: ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة، وهى رفع بالابتداء . و « الرُّسُلُ » نعته ، وخبر الابتداء الجملة . وقيل : الرسل عطف بيان، و ﴿ فَضَّلْنَا ﴾ الخبر . وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " لا تخيّروا بين الأنبياء " و " لا تفضّلوا بين أنبياء الله " رواها الأئمة الثقات، أى لا تقولوا : فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان . يقال : خيّر فلان بين فلان وفلان، وفضّل

Marfat.com

(مشددا) إذا قال ذلك . وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل ، وقبـل أن يعلم أنه سيِّد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل . وقال ابن قتيبة : إنما أراد بقوله : " أنا سيد ولد آدم" يوم القيامة؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمـد والحوض ، وأراد بقوله : « لا تخـيِّرونى على موسى » على طـريق التواضع؛ كما قال أبو بكر : وليتكم ولست بخـيركم . وكذلك معنى قوله : " لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متّى" على معنى التواضع . وفى قوله تعالى : «وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ»[1] ما يدل على أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منـه؛ لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدلّ على أن قوله : " لا تفضّلونى عليه " من طريق التواضع . و يجوز أن يريد لا تفضلونى عليه فى العمل فلعله أفضل عملا منّى ، ولا فى البَلْوى والآمتحان فإنه أعظم محنة منّى . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السُّودَد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسـل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وهـذا التأويل اختاره المهلّب . ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض فى ذلك، لأن الخوض فى ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدّى إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغى أن يذكر ويَقِلّ احترامهم عند المُمـاراة . قال شيخنا : فلا يقال : النبيّ أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خيرٌ، كما هو ظاهر النهى[2] لمـا يتوهم من النقص فى المفضول؛ لأن النهى اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى ؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرُّسل متفاضلون ، فلا تقـول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبيّ اجتنابا لمـا نُهى عنه وتأدّبا به وعمـلا بآعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنمـا هو من جهة النبوّة التى هى خصـلة واحدة لا تفاضل فيها ، و إنمـا التفضيل فى زيادة الأحـوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات ،وأما النبوّة فى نفسها فلا تتفاضل و إنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رُسُل وأولوا عَزْم، ومنهم مَن اتّخذ خليلا ، ومنهم مَن كلّم الله

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٥٣ (٢) فى ه : النص .

Marfat.com

ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً (١) » وقال : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

قلت : وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآى والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنِح من الفضائل وأعطى من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال : إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا : بم يا ابن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعالى قال : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢) » . وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٣) » . قالوا : فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ (٤) » وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ (٥) » فأرسله إلى الجن والإنس «ذكره أبو محمد الدارمي» فى مسنده . وقال أبو هريرة : خير بنى آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبى هريرة فى التعيين، ومعلوم أن من أُرسل أفضل ممن لم يُرسَل ، فإن من أرسل فُضِّل على غيره بالرسالة واستووا فى النبوة إلى مايلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال : إن القرآن يقتضى التفضيل، وذلك فى الجملة دون تعيين أحد مفضول ، وكذلك هى الأحاديث، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أنا أكرم ولد آدم على ربى" وقال : "أنا سيد ولد آدم" ولم يعيِّن ، وقال عليه السلام : "لا ينبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى" وقال : "لا تفضلونى على موسى" . وقال ابن عطية : وفى هذا نهى شديد عن تعيين المفضول ؛ لأن يونس عليه السلام كان شابا وتفسّخ (٦) تحت أعباء النبوة . فإذا كان التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره أحرى .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٧٨ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٧٢ (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٠
(٤) راجع جـ ٩ ص ٣٤٠ (٥) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٠
(٦) يقال : تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه .

Marfat.com

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبيّن بعض المتفاضلين و يذكر الأحوال التى فُضّلوا بها فقال : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » وقال «وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا»(١) وقال تعالى : « وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ »(٢) ، « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ »(٣) وقال تعالى : «وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا »(٤) وقال : «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ »(٥) فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول فى الصحابة إن شاء الله تعالى ، اشتركوا فى الصحبة ثم تباينوا فى الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم ، وحسبك بقوله الحق : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ »(٦) إلى آخر السورة . وقال : « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا »(٦) ثم قال : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ »(٢) وقال : « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ »(٦) فعمّ وخص ، ونفى عنهم الشين والنقص ، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالى : ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ﴾ المكلَّم موسى عليه السلام ، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبيّ مرسل هو ؟ فقال : " نعم نبيّ مكلَّم" . قال ابن عطية : وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان فى الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصية موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم ، والمعنى من كلمه الله .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبيّ ومجاهد محمد صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : "بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب(٧) مسيرة شهر وأحلت لى الغنائم وأعطيت

---

(١) راجع جـ ٦ ص ١٧ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٢ وص ٢٣٩ (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٩٥ (٤) راجع جـ ١٣ ص ١٦٣ (٥) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦ (٦) راجع جـ ١٦ ص ٢٧٤ وص ٢٨٨ وص ٢٩٢ (٧) الرعب : الخوف والفزع . كان أعداء النبى صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى فى قلوبهم الخوف ، فإذا كان بينه و بينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه . (عن النهاية) .

Marfat.com

الشفاعة " . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر و إطعامه الطعام خلقا عظيما من تُمَيْرات ودُرُور شاة أم مَعْبَد بعد جَفَاف . وقال ابن عطية معناه، وزاد : وهو أعظم الناس أمّةً وخُتم به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذى أعطاه الله . ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت آياته ، و يكون الكلام تأكيدا . ويحتمل أن يريد به رفع أدريس المكان العليّ، ومراتب الأنبياء فى السماء كما فى حديث الإسراء، وسيأتى . وبيّنات عيسى هى إحياء الموتى و إبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه فى التنزيل . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ قوّيناه . ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ جبريل عليه السلام ، وقد تقدّم[1] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد الرسل . قيل : الضمير لموسى وعيسى، والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبىّ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلا ثم بعتها، فجاز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا و بعته ثم آخر و بعته ثم آخر و بعته ، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبىّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر و إرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة فى ذلك الفعل لما يريد . وكسرت النون من « وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا » لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها فى غير القرآن ، وأنشد سيبويه :

فلستُ بآتيه ولا أستطيعه * ولاكِ اسْقِنى إن كان ماؤُك ذا فَضْلِ[2]

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ «مَنْ» فى موضع رفع بالابتداء والصفة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤)

(١) ج ٢ ص ٢٤ (٢) البيت للنجاشى ، وصف أنه اصطحب ذئبا فى فلاة مضلة لا ماء فيها ، وزعم أن الذئب ردّ عليه فقال : لست بآت ما دعوتنى إليه من الصحبة ولا أستطيعه لأنى وحشى وأنت إنسى ولكن اسقنى إن كان ماؤك فاضلا عن ريك (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

Marfat.com

قال الحسن : هى الزكاة المفروضة . وقال ابن جريج وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع . قال ابن عطية . وهـذا صحيح ، ولكن ما تقدّم من الآيات فى ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين فى صـدور الكافرين يترجح منه أن هذا النّدب إنما هو فى سبيل الله، ويقوى ذلك فى آخر الآية قوله : « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أى فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرّة واجبا ومرّة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعـالى عباده بالإنفاق ممـا رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذّرهم من الإمساك إلى أن يجىء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شراءٌ ولا استدراك نفقة ، كما قال : «فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّـدَّقَ»(١) . والخُلّة : خالص المودّة ، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . والخلالة والخَلالة والخُلالة : الصداقة والمودّة ، قال الشاعر(٢) :

وكيف تُواصِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ * خَـلَالَتُه كأبِي مَرْحَبِ

وأبو مرحب كُنْية الظّلّ، ويقال : هو كنية عرقوب الذى قيل فيـه : مواعيد عرقوب . والخُلة (بالضم أيضا) : ما خلا من النبت ، يقال : الخُلّة خُبْز الإبل والحَمْض فاكهتُهـا . والخَلّة (بالفتح) : الحاجة والفقر . والخَلّة : ابن مَخَـاض ، عن الأصمعى . يقال : أتاهم بقُرص كأنه فِرْسِن(٣) خَلّة . والأنثى خلة أيضا . ويقال للميت : اللهم أصلح خَلّته ، أى الثُّلمة التى ترك . والخَلّة : الخَمْرة الحامضة . والخِلّة (بالكسر) : واحدة خِلل السيوف، وهى بطائن كانت تغشى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره ، وهى أيضا سُيُور تُلْبس ظهر سِيَتَى(٤) القوْس . والخلة أيضا : ما يبقى بين الأسنان . وسيأتى فى « النساء »(٥) اشتقاق الخليل ومعناه . فأخبر الله تعالى ألّا خُلّة فى الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعـالى شرّف بهـا الذى أذن له فى أن يشـفع . وقرأ ابن كثير وأبو عمـرو « لا بيْعَ فيه ولا خُلّةَ

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٣٠ (٢) هو النابغة الجعدى ، كما فى اللسان .
(٣) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير، كالحافر للدابة .
(٤) سية القوس : ما عطف من طرفيها . (٥) راجع جـ ٥ ص ٣٩٩

Marfat.com

ولا شَفاعَةَ » بالنصب من غير تنوين، وكذلك فى سورة « إبراهيم » « لا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ »(١) وفى « الطور » «لَا لَغْوَ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمَ »(٢) وأنشد حسان بن ثابت :

أَلَا طِعانَ ولا فُرْسانَ عاديةً * إلّا تَجَشُّؤُكُمْ عنــد التَّنَــانِيرِ(٣)

وألف الاســتفهام غير مغيِّرة عمــلَ « لا » كقولك : ألا رجلَ عنــدك ، ويجوز ألَا رجلٌ ولا امرأةٌ كما جاز فى غير الاســتفهام فاعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفــع والتنوين ، كما قال الراعى :

وما صَرَمْتُكِ حتى قُلْتِ مُعْلِنَةً * لا ناقةٌ لِىَ فى هــذا ولا جَمَلُ

ويروى « وما هجرتكِ » فالفتح على النفى العــام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ، كأنّه جواب لمن قال: هل فيه مِن بيع ؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفى. و « لا » مع الاسم المنفى بمنزلة اسم واحد فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « فيه » . وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومَن رفع جعــل « لا » بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ، وكأنه جواب مَن قال: هل فيه بيع ؟ بإســقاط من ، فأتى الجواب غير مغــير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و « فيه » الخبر . قال مكىّ :والاختيار الرفع؛لأن أكثر القرّاء عليه، ويجوز فى غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هــذا لَعَمْرُكُمُ الصَّــغار بعينِه * لا أُمَّ لِى إن كان ذاك ولا أَبُ

ويجوز أن تبنى الأوّل وتنصب الثــانى وتنونه فتقول : لا رجلَ فيه ولا امرأةً ، وأنشــد سـيبويه :

لا نَسَبَ اليــومَ ولا خــلةً * اتّسَــع الخــرْقُ على الرّاقِــعِ

فلا زائدة فى الموضعين ، الأوّل عطف على الموضع والثــانى على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأوّل وتبنى الثانى كقولك : لا رجل فيها ولا امرأة ، قال أُمَيّةُ :

فلا لَغْوٌ ولا تَأْثِيمَ فيهــا * وما فَاهُوا به أَبَدًا مُقِــيمَ

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٦　(٢) راجع جـ ١٧ ص ٦٦　(٣) يقول هــذا لبنى الحارث بن كعب ومنهم النجاشى وكان يهاجيه بجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهى التى تغدو للغارة ؛ وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

Marfat.com

وهذه الخمسة الأوجه جائزة فى قولك : لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تقدّم هذا والحمد لله .
﴿ وَالْكَافِرُونَ ﴾ ابتداء . ﴿ هُمُ ﴾ ابتداء ثان ، ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ خبر الثانى، و إن شئت كانت « هم » زائدة للفصل و « الظالمون » خبر « الكافرون » . قال عطاء بن دينار : والحمد لله الذى قال : « والكافرون هم الظالمون » ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

قوله تعالى : ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ هذه آية الكرسى سيدة آى القرآن وأعظم آية ، كما تقدّم بيانه فى الفاتحة، ونزلت ليلا ودعا النبيّ صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها . روى عن محمد ابن الحنفية أنه قال : لما نزلت آية الكرسى خرّ كل صنم فى الدنيا، وكذلك خرّ كل ملك فى الدنيا وسقطت التيجان عن رءوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض[1] إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسى قد نزلت . وروى الأئمة عن أبيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا المنذر أتدرى أيّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : " يا أبا المنذر أتدرى أيّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : « اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » فضرب فى صدرى وقال : " ليهنك العلم يا أبا المنذر " . زاد الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله : " فوالذى نفسى بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدّس الملك عند ساق العرش " . قال أبو عبد الله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا، فأما فى العاجل فهى حارسة لمن قرأها من الآفات ، ورُوى لنا عن نَوْف البِكالىّ أنه قال : آية الكرسى تدعى فى التوراة

(١) فى هـ : فاجتمعوا إلى إبليس .

Marfat.com

وَلِيّة الله . يريد يدعى قارئها فى ملكوت السموات والأرض عزيزا، قال : فكان عبد الرحمن ابن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسى فى زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع، وأن تنفى عنـه الشيطان من زوايا بيته . ورُوى عن عمر أنه صارع جِنّيا فصرعه عمر رضى الله عنه ، فقـال له الجنى : خَلِّ عنى حتى أعلمك ما تمتنعون به منا، فخلى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسى .

قلت : هذا صحيح، وفى الخبر : من قرأ آية الكرسى دُبُرَ كل صلاة كان الذى يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد . وعن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد المنبر : "من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله". وفى البخارىّ عن أبى هريرة قال : وكّلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها: فقلت يارسول الله، زعم أنه يعلّمنى كلمات ينفعنى الله بها فخلّيْت سبيله ،قال: "ماهى"؟ قلت قال لى : إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم «اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» . وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا (١) أحرص شىء على الخير . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "أمَا إنه قد صَدَقك وهو كَذُوب، تعلم مَن تخاطب منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة"؟ قال: لا، قال: "ذاك شيطان". وفى مسند الدّارِمِىّ أبى محمد قال الشعبىّ قال عبد الله بن مسعود : لقِىَ رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسىّ، فقال له الإنسى: إنى لأراك ضئيلا شَخِيتًا كأن ذُرَيْعتيك ذُرَيْعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله! إنى منهم لضَليع ولكن عاوِدْنى الثانية فإن صرعتنى علمتك شيئا ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال :

---

(١) الضمير فى « كانوا » راجع إلى الصحابة . قال القسطلانى : « وكان الأصل أن يقول "كنا" لكنه على طريق الالتفات، وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته » .

Marfat.com

تقرأ آية الكرسي : « اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » ؟ قال : نعم؛ قال : فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كخَبَج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح . أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي . وذكره أبو عبيدة في غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبدالله قال : فقيل لعبد الله : أهو عمر؟ فقال : ما عسى أن يكون الا عمر! . قال أبو محمد الدرامي : الضّئيل : الدقيق ، والشَّخيت : المهزول ، والضّليع : جيد الأضلاع ، والخَبَج : الريح . وقال أبو عبيدة : الخَبج : الضراط ، وهو الحَبج أيضا بالحاء . وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ حم — المؤمن — إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح " قال : حديث غريب . وقال أبو عبد الله الترمذي الحكيم : وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة . عن أنس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أوحى الله إلى موسى عليه السلام مَن داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطى الشاكرين[(1)] وأجر النبيين وأعمال الصديقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت" قال موسى عليه السلام : يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه ؟ قال : " إني لا أعطيه من عبادي الا لنبي أو صدّيق أو رجل أحبه[(2)] أو رجل أريد قتله في سبيلي " . وعن أبي بن كعب قال قال الله تعالى : " يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء " قال أبو عبد الله : معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء ، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء . وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا ، وهي خمسون كلمة ، وفي كل كلمة خمسون بركة ، وهي تعدل ثلث القرآن ، وَرَد بذلك الحديث ، ذكره ابن عطية . و « اللَّهُ » مبتدأ ، و « لَا إِلَٰهَ » مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود . و « إِلَّا هُوَ » بدل من موضع لا إله . وقيل : « اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ » ابتداء وخبر ، وهو مرفوع محمول على المعنى ، أي ما إله إلا هو ، ويجوز في غير القرآن لا إله الا إياه ، نصب على

(1) في الأصول : « ... أعطيته قلوب الشاكرين » والتصويب عن كتاب « السر القدسي في تفسير آية الكرسي » .

(2) في ه : اجتبيته .

Marfat.com

الاستثناء . قال أبو ذر فى حديثه الطويل : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم ؟ فقال : "اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ" . وقال ابن عباس : أشرف آية فى القرآن آية الكرسى . قال بعض العلماء : لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمـان عشرة مرّة .

﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ نعت لله عز وجل ، و إن شئت كان بدلا من « هـو » ، و إن شئت كان خبرا بعـد خبر ، و إن شئت على إضمار مبتدأ . و يجوز فى غير القرآن النصب على المدح . و « الحىّ » اسم من أسمائه الحسنى يسمى به ، و يقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم . و يقال : إن عيسى ابن مريم عليه السـلام كان إذا أراد أن يحيى الموتى يدعو بهذا الدعاء : ياحىّ ياقيوم . و يقال : إن آصف بن بَرْخِيا لمـا أراد أن يأتى بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله يا حىّ يا قيومّ . و يقال : إن بنى إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم : أيا هيا شرا هيا ، يعنى يا حىّ يا قيوم . و يقال : هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به . قال الطبرىّ عن قوم : إنه يقال حىّ قيوم كما وصف نفسه ، و يُسلّم ذلك دون أن يُنظر فيه . وقيل : سمى نفسه حيا لصرفه الأمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها . وقال قتادة : الحىّ الذى لا يموت . وقال السدى : المراد بالحىّ الباقى . قال لبيد :

فإمّا تَرِيني اليومَ أصبحتُ سالمـا * فلستُ بأحْيَا من كِلابٍ وجَعْفَرِ

وقد قيل : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم . ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ من قام ؛ أى القائم بتـدبير ما خلق ؛ عن قتادة . وقال الحسن : معناه القـائم على كل نفس بمـا كسبت حتى يجازيها بعملها ، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شىء منها . وقال ابن عباس : معناه الذى لا يحول ولا يزول ؛ قال أُمَيَّة بن أبى الصَّلْت :

لم تُخـــلَقِ السماءُ والنجومُ * والشمس مَعْهـا قمـرٌ يقومُ
قـدّره مُهَيمِـن قَيّـومُ * والحشرُ والجنّــة والنّعـيمُ
* إلّا لأمرٍ شأنُه عظيمُ *

Marfat.com

قال البيهق : ورأيت فى « عيون التفسير » لإسماعيل الضرير فى تفسير القُيُّوم قال : ويقال هو الذى لا ينـام ؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه فى آية الكرسى : « لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ » . وقال الكلبى : القيوم الذى لا بدىء له (١) ؛ ذكره أبو بكر الأنبارى . وأصل قيوم قَيْوُوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى فى الثانية بعد قلب الواو ياء، ولا يكون قيوم فعولا ؛ لأنه من الواو فكان يكون قووما . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعى « الحى القيام » بالألف ، وروى ذلك عن عمر . ولا خلاف بين أهل اللغة فى أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة . والقيام منقول عن القوّام إلى القيام ، صرف عن الفعال إلى الفيعال ، كما قيل للصوّاغ الصياغ ؛ قال الشاعر :

إن ذا العرش لَلَّذى يرزُق النا * س وحَيٌّ عليهـم (٢) قيُّـوم

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سِـنة ولا نوم . والسِـنة : النعاس فى قول الجميع . والنعاس ما كان من العين فإذا صـار فى القلب صار نوما ؛ قال عـدِىّ بن الرقاع يصف امرأة بفتور النظر (٣) :

وَسْنَانُ أَقْصَدَه النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ (٤) * فى عَيْنِـه سِـنَةٌ وليس بنـائم

وفرّق المفضل بينهما فقـال : السنة من الرأس، والنعاس فى العـين ، والنوم فى القلب . وقال ابن زيد : الوَسْنان الذى يقوم من النوم وهو لا يعقل ، حتى ربمـا جرّد السيف على أهله . قال ابن عطية : وهـذا الذى قاله ابن زيد فيـه نظر ، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب . وقال السدى : السِّنَة : ريح النوم الذى يأخذ فى الوجه فينعس الإنسان .

قلت : وبالجملة فهو فُتُور يعترى الإنسان ولا يفقد معه عقله . والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال . والأصل فى سِنَة وَسْنَة حذفت الواو

(١) فى الأصول : « لا بديل له » والتصويب عن اللسان . (٢) فى ج : الخلق .

(٣) هذا البيت فى وصف ظبي ، وقبل هذا البيت :

لولا الحياء وأن رأسى قد عسا * فيـه المشيب لزرت أم القـاسم
وكأنها وسـط النساء أعارها * عينيـه أحور من جآذر جاسم

(٤) رنق النوم فى عينيه : خالطها .

Marfat.com

كما حذفت من يَسِنَ[(١)] . والنوم هو المستثقل الذى يزول معـه الذّهن فى حق البشر . والواو للعطف و « لا » توكيد .

قلت : والناس يذكرون فى هذا الباب عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى على المنبر قال : "وقع فى نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه مَلَكا فأرّقه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين فى كل يَدٍ قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحِّى أحديهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان — قال — ضرب الله له مثلا أن لو كان ينام لم تَمَسَّكِ[(٢)] السماء والأرض" ولا يصح هذا الحديث، ضعّفه غير واحد منهم البيهقى .

قوله تعالى : ﴿لَهُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ﴾ أى بالملك فهو مالك الجميع وربه . وجاءت العبارة بـ«ـما» وإن كان فى الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود . قال الطبرى : نزلت هذه الآية لمـا قال الكفار : ما نعبد أوثانا إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى .

قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ «مَنْ» رفع بالابتداء و «ذا» خبره، و«الذى» نعت لـ«ـذا»، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن «ما» مُبْهَمَة فزيدت «ذا» معها لشبهها بها . وتقرر فى هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء فى الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى؛ كما قال : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى[(٣)] » قال ابن عطية : والذى يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة. وفى البخارى فى « بابٌ بقيّةٌ من أبواب الرؤية » : إن المؤمنين يقولون : ربنـا إن إخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا . وهـذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشـفع الطفل المُحْبَنْطِئُ[(٤)] على باب الجنة . وهذا إنما هو فى قراباتهم ومعارفهم . وإن الأنبياء يشفعون فيمن

---

(١) الذى فى كتب اللغة أن الفعل من باب « فرح » .

(٢) فى ابن عطية : تستمسك . وفى هـ، جـ، ز : تمسك .　　(٣) راجع جـ ١١ ص ٣٨١

(٤) المحبنطىء : اللازق بالأرض . وفى الحديث « إن السقط يظل محبنطئا على باب الجنة » قال ابن الأثير : المحبنطىء (بالهمز وتركه) : المتغضب المستبطىء للشىء . وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

Marfat.com

حصل فى النـار من عصاة أممهم بذنوبٍ دون قُربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمـان ، ثم تبق شـفاعة أرحم الراحمين فى المستغرقين [فى الخطـايا و](١) الذنوب الذين لم تعمل فيهـم شفاعة الأنبياء . وأما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الحساب فخاصّة له .

قلت : قد بيّن مسلم فى صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا ، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب ؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للؤمنين شفاعتان : شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجارنا الله منها . فذكر من حديث أبى سعيد الخدرى : "ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتحِلّ الشفاعة ويقولون اللهم سلِّم سلِّم — قيل : يا رسول الله وما الجسر؟ قال : دَحْضٌ مَزِلّةٌ(٢) فيها خَطاطيف وكَلاليب وحَسَكَةٌ(٣) تكون بنَجد فيها شُوَيْكة يقال لها السَّعْدان فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيـل والرِّكاب(٤) فنَاجٍ مُسلَّم ومَخْدُوشٌ(٥) مُرْسَل ومَكْدُوس(٦) فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيـده ما من أحد منكم بأشـد مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا و يصلون و يحُجّون ، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم ، فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذتِ النار إلى نصف ساقيْه و إلى ركبتيْه ثم يقولون ربنـا ما بق فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينـار من خير فأخرجوه ، فيُخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا به ، ثم يقول ارجعوا

---

(١) فى هـ . (٢) قال النووى : هو بتنوين «دحض» ودال مفتوحة والحاء ساكنة ، و «مزلة» بفتح الميم وفى الزاى لغتان الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٣) الحسكة (بالتحريك) : واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله ، وهو آلات العسكر يلق حوله لتنشب فى رجل من يدوسها من الخيل والنـاس الطارقين له . والسـعدان منبته سهول الأرض وهو من أطايب مراعى الإبل مادام رطبا . (٤) الركاب : الإبل التى يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها . (٥) مخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد .

(٦) مكدوس أى مدفوع فى جهنم . قال ابن الأثير : وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط . ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد ، والطرد والجرح أيضا .

Marfat.com

فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" — وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيماً»[1] — " فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قطّ قد عادوا حُمما[2]" وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك — أو قال ليس ذلك إليك — وعزتى وكبريائى وعظمتى [وجبريائى][3] لأخرجنّ من قال لا إله إلا الله". وذكر من حديث أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: "حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم فى النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود" الحديث بطوله.

قلت: فدلّت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هى لمن دخل النار وحصل فيها، أجارنا الله منها! وقول ابن عطية: «ممن لم يصل أو وصل» يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أُخَر، والله أعلم. وقد خرّج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يُصفّ النّاس يوم القيامة صُفُوفا — وقال ابن نمير أهل الجنة — فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتُك شَربة؟ قال فيشفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا؟ فيشفع له — قال ابن نمير — ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتنى لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له".

(١) راجع جـ ٥ ص ١٩٤ (٢) الحمم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة): الفحم، الواحدة حممة كحطمة. (٣) فى هـ و ب و جـ.

وأما شفاعات نبيّنا محمد صلى الله عليــه وسلم فاختلف فيها؛ فقيل ثلاث ، وقيل اثنتان، وقيل : خمس، يأتى بيانها فى « سبحان »[1] إن شاء الله تعالى . وقــد أتينا عليها فى كتاب « التذكرة » والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمّنه قوله : « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ » . وقال مجاهد : « مَا بَيْنَ أَيْدِيهِـمْ » الدنيا « وَمَا خَلْفَهُمْ » الآخرة . قال ابن عطية : وكل هذا صحيح فى نفسه لا بأس به؛ لأن ما بين اليــد هو كل ما تقدّم الإنسان ، وما خلفه هو كل ما يأتى بعده ؛ و بنحو قول مجاهد قال السدى وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَـا شَاءَ ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم ، أى ولا يحيطون بشىء من معلوماته ؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور فى البحر : ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هــذا العصفور من هذا البحر . فهــذا وما شاكله راجع إلى المعــلومات ؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذى هو صــفة ذاته لا يتبعض[2] . ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ ذكر ابن عساكر فى تاريخه عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : " الكرسى لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسىّ حيث لا يعلمه إلا الله[3] ". وروى حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلَة ــ وهو عاصم بن أبى النجود ــ عن زِرّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود قال : بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام و بين السماء السابعة و بين الكرسى خمسمائة عام، و بين الكرسى و بين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق المــاء والله فوق العرش يعــلم ما أنتم فيه وعليــه . يقال : كُرسىّ وكِرسىّ والجمع الكراسىّ . وقال ابن عباس : كرسيه علمه . و رجحه الطبرى، قال : ومنه الكُرّاســة التى تضم العلم ؛ ومنه قيــل للعلماء : الكراسىّ ؛ لأنهــم المعتمد عليهم ؛ كما يقال : أَوْتَادُ الأرض .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٠٩ (٢) فى هـ : لا يتغير . (٣) فى هـ و ب و جـ : حيث لا يعلمه العالمون .

Marfat.com

قال الشاعر :

يَحُفّ بهم بِيضُ الوُجوه وعُصْبَةٌ * كَراسيّ بالأحْداث حين تَنُوبُ

أي علماء بحوادث الأمور . وقيـل : كُرسيّه قدرته التي يمسك بهـا السموات والأرض ، كما تقول : اجعل لهـذا الحائط كرسيا ، أي ما يعمده . وهـذا قريب من قول ابن عباس في قوله « وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ » قال البيهقيّ : وروينا عن آبن مسعود(١) وسعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله «وسع كرسيه» قال : علمه . وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش . وروى إسرائيل عن السدى عن أبي مالك في قوله « وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ » قال : إن الصّخْرة التي عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهـم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر ؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضيـن والسموات، ورؤسهم تحت الكرسيّ والكرسيّ تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش . قال البيهقيّ : في هذا إشارة إلى كرسيين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العـرش . وفي رواية أسباط عن السديّ عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن آبن عباس، وعن مرّة الهمدانيّ عن آبن عباس، وعن مُرّة الهَمَدانيّ عن آبن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله «وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ» فإن السموات والأرض في جوف الكرسيّ والكرسيّ بين يدي العرش . وأرباب الإلحاد يحملونهـا على عِظم المُلْك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسيّ وليس بشيء . وأهل الحق يجيزونهما؛ إذ في قدرة الله متسع فيجب الإيمان بذلك . قال أبو موسى الأشـعري : الكرسيّ موضـع القدمين وله أطيطٌ كأطيط الرّحْل(٢) . قال البيهقيّ : قد روينا أيضا في هـذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى . وعن آبن بُريدة عن أبيه قال : لمـا قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أعجب شيء رأيته" ؟ قال : رأيت آمرأة على رأسها مِكْتَل طعـام فمرّ فارس فأذْراه(٣) فقعدت تجمع

---

(١) ليس في ج و ب و هـ عن ابن مسعود .

(٢) كذا في ب وهامش هـ . وفي : هـ و ا و جـ و ح : المرجل . والأطيط للرحل لا للرجل كما في اللغة .

(٣) كذا في جـ و ب ، وأذراه : رمى به وأطاره .

Marfat.com

طعامها ، ثم التفتت إليــه فقالت له : ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظلوم من الظالم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها : " لا قُدِّست أمّةٌ — أو كيف تقدس امة — لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها " . قال ابن عطية : فى قول أبى موسى « الكرسى موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسِرة الملوك ، فهو مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته إليه كنسبة الكرسىّ إلى سرير الملك . وقال الحسن آبن أبى الحسن : الكرسىّ هو العرش نفسه ؛ وهذا ليس بمرضىّ ، والذى تقتضيه الأحاديث أن الكرسىّ مخلوق بين يدىّ العرش والعرش أعظم منـه . وروى أبو إدريس الخولانىّ عن أبى ذرّ قال : قلت يا رسول الله ، أىّ ما أنزل عليك أعظم؟ قال : " آية الكرسىّ — ثم قال — يا أبا ذرّ ما السموات السبع مع الكرسىّ إلا كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وفضل العرش على الكرسىّ كفضل الفـلاة على الحلقة " . أخرجه الآجُرّى وأبو حاتم البستىّ فى صحيح مسنده والبيهقىّ وذكر أنه صحيح . وقال مجاهد : ما السموات والأرض فى الكرسىّ إلا بمنزلة حلقة ملقاة فى أرض فلاة . وهـذه الآية منبئة عن عِظم مخلوقات الله تعـالى ، ويستفاد من ذلك عِظم قدرة الله عز وجل إذ لا يَؤُدُه حفظ هذا الأمر العظيم .

و ﴿ يَئُودُهُ ﴾ معناه يُثقِله ؛ يقال : آدنى الشىء بمعنى أثقلنى وتحملت منه المشقة ، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتـادة وغيرهم . قال الزجاج : فجائز أن تكون الهـاءُ لله عز وجل ، وجائز أن تكون للكرسىّ ؛ وإذا كانت للكرسىّ ؛ فهو من أمر الله تعالى . و ﴿ العَلِيُّ ﴾ يراد به علو القـدر والمنزلة لا علو المكان ؛ لأن الله منزّه عن التحيُّز . وحكى الطبرىّ عن قوم أنهم قالوا : هو العلىّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال آبن عطية : وهذا قول جهلة مجسّمين ، وكان الوجه ألا يُحكى . وعن عبـد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ليلة أسرى به سمع تسبيحا فى السموات العلى : سبحان الله العلىّ الأعلى سبحانه وتعالى . والعلِى والعالِى : القاهر الغالب للأشياء ؛ تقول العرب : علا فلان فلانا أى غلبه وقهره ؛ قال الشاعر :

فلمّـا عَلَوْنا وٱسـتَوَيْنا عليهم * تَرَكْنَاهُمُ صَرْعَى لِنَسْرٍ وكاسِرِ

Marfat.com

ومنه قوله تعـالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ »[(١)] : و﴿ الْعَظِيمُ ﴾ صـفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشّرف، لا على معنى عِظَم الأجرام . وحكى الطبرى عن قوم أن العظيم معناه المعظَّم، كما يقال : العتيق بمعنى المعتق، وأنشد بيت الأعشى :

فكأنّ الخمرَ العتيقَ من الإسـ * ـفنْطِ[(٢)] ممزوجةً بمـاءٍ زُلالِ

وحكى عن قوم أنهـم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى مُعَظَّم لوجب ألّا يكون عظيما قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم ؛ إذ لا معظِّم له حينئذ .

قوله تعـالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ الدين فى هذه الآية المعتقد والملّة بقرينة قوله : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ . والإكراه الذى فى الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجئ فى تفسير قوله : «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ»[(٣)] . وقرأ أبو عبد الرحمن « قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشَدُ مِنَ الْغَيِّ » وكذا روى عن الحسن والشعبي ؛ يقال : رَشَد يَرْشُـد رُشْدا ، ورَشِد يَرْشَد رَشَدا : إذا بلغ ما يُحِبّ . وغَوَى ضِدُّه ؛ عن النحاس . وحكى ابن عطية عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه قرأ «الرشاد» بالألف . وروى عن الحسن أيضا ﴿ الرُّشُدُ ﴾ بضم الراء والشين . ﴿ الْغَيِّ ﴾ مصدر من غَوَى يَغْوِى إذا ضـلّ فى معتَقَد أو رَأْى ؛ ولا يقال الغيّ فى الضلال على الإطلاق .

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٤٨　　(٢) الإسفنط ضرب من الأشربة : فارسىّ معرّب .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٨٠

Marfat.com

الثانيـــة ــ اختلف العلماء فى [معنى][1] هذه الآية على ستة أقوال :

(الأول) قيـل إنها منسوخة ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهـم إلا بالإسلام ؛ قاله سليمان بن موسى ؛ قال : نسختها « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »[2] . وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

(الثـانى) ليست بمنسوخة وإنما نزلت فى أهل الكتاب خاصةً، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية ، والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهـم « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » . هـذا قول الشعبىّ وقتـادة والحسن والضحاك . والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقـول لعجوز نصرانية : اسـلمى أيتها العجوز تسلمِى ، إن الله بعث محمدا بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلىّ قريب ! فقال عمر : اللهم اشهد ، وتلا « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .

(الثـالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت هذه فى الأنصار ، كانت تكون المرأة مِقلاتًا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » . قال أبو داود : والمِقلاتُ التى لا يعيش لها ولدٌ . فى رواية : إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكرِههم عليه فنزلت : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » من شاء التحق بهم ومن شاء دخل فى الإسلام . وهـذا قول سعيد ابن جبير والشعبىّ ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم فى بنى النضير الاسترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، وأن مثله لا يؤخذ بالرأى .

(الرابـع) قال السدى : نزلت الآية فى رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان ، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما ، ورغب فى أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردّهما فنزلت : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ »

(١) فى هـ و جـ و ب .   (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٤٠

Marfat.com

ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : " أبعدهما الله هما أول من كفر " ! فوجد أبو الحصين فى نفسه على النبى صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث فى طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »(١) ، الآية ثم إنه نسخ «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فأمر بقتال أهل الكتاب فى سورة « براءة »(٢) . والصحيح فى سبب قوله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» حديث الزبير مع جاره الأنصارى فى السَّقْى ، على ما يأتى فى «النساء»(١) بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَرا مُكْرَها ؛ وهو القول الخامس . وقول سادس ، وهو أنها وردت فى السبى متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا(٣) ، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذّر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار . ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك . وأما أشهب فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول فى دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل . فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما قريشا أو غيرهم . وسيأتى بيان هذا وما للعلماء فى الجزية ومن تقبل منه فى « براءة »(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾ جزم بالشرط . والطاغوت مؤنثة من طغى يَطْغَى . — وحكى الطبرى يطغو — إذا جاوز الحد بزيادة عليه . ووزنه فعلوت ، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير . ومذهب أبى علىّ أنه مصدر كرَهَبُوت وجَبَرُوت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجَبَذ وجَذَب ، فقلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت ؛ واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل طاغوت فى اللغة مأخوذة من الطغيان يؤدّى معناه من غير اشتقاق ، كما قيل : لآلٍ من اللؤلؤ . وقال المبرّد : هو جمع . وقال ابن عطية : وذلك

(١) راجع جـ٥ ص ٢٦٦ (٢) راجع جـ٨ ص ١٠٩ (٣) فى ب و جـ و ا : وإن كانوا صغارا لم يجبروا .

Marfat.com

مردود . قال الجوهري : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحدا قال الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ »[1] . وقد يكون جمعا قال الله تعالى : « أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ » والجمع الطواغيت . « وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ » عطف . ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ جواب الشرط ، وجمع الوُثْقَى الوُثَق مثل الفُضْلى والفُضَل؛ فالوُثْقَى فُعْلَى من الوَثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبَّه به؛ فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السُّدِّي : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جُبير والضحّاك : لا إله إلا الله؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنًى واحد . ثم قال : ﴿لَا ٱنْفِصَامَ لَهَا﴾[2] قال مجاهد : أي لا يغيِّر الله ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم؛ أي لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا . والانفصام : الانكسار من غير بينونة . والقصم : كسرٌ ببينونة ؛ وفي صحيح الحديث " فيَفْصِم عنه الوَحْيُ وإن جبينه ليتفصَّد عَرَقًا " أي يُقلِع . قال الجوهري : فصم الشيء كسره من غير أن يَبين، تقول : فصمته فانفصم ؛ قال الله تعالى « لَا ٱنْفِصَامَ لَهَا » وتفصَّم مثله ؛ قال ذو الرُّمَّة يذكر غزالا يشبِّهه بدُمْلُج فِضَّة :

كأنه دُمْلُجٌ من فضّة نَبَهٌ[3] * في مَلْعَب من جَوارِي الحيِّ مفصُومُ

وإنما جعله مفصوما لتثنّيه وانحنائه إذا نام . ولم يقل « مقصوم » بالقاف فيكون بائنا باثنين . وأفصم المطر : أقلع . وأفصمت عنه الحمّى . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق ﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد .

قوله تعالى : ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٦٣ و ٢٨٠ (٢) في جـ : الإسلام . (٣) النبه (بفتح النون والباء) كل شيء سقط من إنسان فنسيه ولم يهتد إليه . شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسي . وفي الديوان : عذارى .

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الوَلِيّ فعيل بمعنى فاعل . قال الخطابي : "الولي" الناصر ينصر عباده المؤمنين؛ قال الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾، وقال : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ »[(١)] . قال قتادة : الظلمات الضلالة ، والنور الهـدى ، و بمعناه قال الضحاك والربيع . وقال مجاهـد وعبدة بن أبي لُبَابة : قوله « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا » نزلت في قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمد صلى الله عليـه وسلم كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات . قال ابن عطيّـة : فكأن هذا المعتقِد أحرز نورا في المعتقَد[(٢)] خرج منـه إلى الظلمات ، ولفظ الآية مستغنٍ عن هـذا التخصيص، بل هو مترتب في كل أمّة كافرة آمن بعضها كالعرب، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمـان، ومن كفر بعد وجود النبيّ صلى الله عليه وسلم الداعي المرسل فشيطانه مغويه ،كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو [معه][(٣)] معدٌّ وأهل للدخول فيه، وحكم عليهم بالدخول في النار لكفرهم؛ عدلا منه، لا يسأل عما يفعل . وقرأ الحسن « أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ » يعني الشياطين، والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هـذه ألف التوقيف ، وفي الكلام معنى التعجب[(٤)]، أي اعجبوا له . وقال الفرّاء : « ألم تر » بمعنى هل رأيت، أي هل رأيت الذي حاجّ إبراهيم ، وهل رأيت الذي مرّ على قرية ، وهو النُّمْرُوذ[(٥)] بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٣٤ (٢) في هـ و ب و جـ وابن عطيه : فكأن هذا القول .
(٣) الزيادة في جـ . (٤) أي التعجيب . (٥) نمروذ بضم النون و بالذال المعجمة . شهاب .

Marfat.com

وصاحبُ النار والبَعُوضَة ! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتادة والرّبيع والسُّدّى وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم . وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه بابا من البَعُوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام[1]، ودخلت واحدة منها فى دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفارة؛ فكان أعزّ الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتِيدَة لذلك، فبقى فى البلاء أربعين يوما . قال ابن جُرَيج : هو أوّل ملك فى الأرض . قال ابن عطية : وهذا مردود . وقال قتادة : هو أوّل من تجبّر وهو صاحب الصَّرْح ببَابِلَ . وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرين[2]؛ والآخر بُخْتَنَصَّر . وقيل : إن الذى حاجّ إبراهيم نمروذ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام ؛ حكى جميعه ابن عطية . وحكى السهيلى أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السواد[3] وكان ملّكه الضحاك الذى يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذى قتله أفريدون بن أثفيان؛ وفيه يقول حبيب[4] :

وكأنه الضَّحّاك من فَتَكاتِه ... فى العالمين وأنتَ أفْرِيدُونُ

وكان الضحاك طاغيا جبّارا ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا . وهو أوّل من صلب وأوّل من قطع الأيدى والأرجل، وللنمروذ ابن لصلبه يسمى «كوشا» أو نحو هذا الاسم، وله ابن يسمى نمروذ الأصغر . وكان ملك نمروذ الأصغر عاما واحدا ، وكان ملك نمروذ الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا . وفى قصص هذه المحاجّة روايتان : إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها؛ فلما رجعوا قال لهم : أتعبدون ماتنحتون؟ فقالوا : فمن تعبد؟ قال : أعبد [ربى][5] الذى يُحْيِي ويُمِيت . وقال بعضهم : إن نمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لى ! قال : أنا لا أسجد إلا لِرَبِّى . فقال له نمروذ : من ربك ! ؟ قال إبراهيم : ربى الذى يحيي ويميت . وذكر زيد بن أسلم أن النمروذ هذا قعد

---

(١) كذا فى الأصول جميعا، والصحيح ما فى الطبرى : فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم .

(٢) فى البحر : « ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ و بختنصر » .

(٣) أي سواد العراق، وفى ﻫ : السودان . (٤) ابن أوس أبو تمام . (٥) من ﻫ و ب .

Marfat.com

يأمر النـاس بالمـيرة(١)، فكلما جاء قوم يقول : من ربكم و إلهكم ؟ فيقولون أنت ؛ فيقول : ميروهم . وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له : من ربك و إلهك؟ قال إبراهيم : رَبى الذى يحيي و يميت؛ فلما سمعها نمروذ قال : أنا أحيي وأميت؛ فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهِتَ الذى كفر، وقال لا تَمِيروه ؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمرّ على كَثِيب رملٍ كالدقيق فقال فى نفسه : لو ملأتُ غِرارَتىّ من هـذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهم ، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإعْيَاء؛ فقالت آمرأته : لو صـنعتُ له طعاما يجده حاضرا إذا انتبـه ، ففتحت إحدى الغـرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوّارَى(٢) فخبزته ، فلمـا قام وضـعته بين يديه فقال : من أين هذا ؟ فقالت : من الدقيق الذى سُقتَ . فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى صالح قال : انطلق إبراهيم النبيّ عليه السلام يمتار فلم يقـدر على الطعام ، فمرّ بسِهْلة(٣) حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا : ما هذا ؟ فقال : حنطة حمراء؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال : وكان إذا زرع منها شيئا جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حبًّا متراكبا . وقال الربيع وغيره فى هذا القصص : إن النمروذ لمـا قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قد أحييت هـذا وأمت هذا؛ فلما ردّ عليه بأمر الشمس بُهِتَ . وروى فى الخبر : أن الله تعالى قال وعزتى وجلالى لا تقوم الساعة حتى آتى بالشمس من المغرب ليعلم أنى أنا القـادر على ذلك . ثم أمر نمروذ بإبراهيم فأُلقِيَ فى النار، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة، فأنجاه الله من النار، على ما يأتى(٤) . وقال السدى : إنه لمـا خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك — ولم يكن قبل ذلك دخل عليـه — فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربى

(١) الميرة : جلب الطعام ، قاله آبن سيده .

(٢) الحوارى (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء) : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه .

(٣) السهلة (بكسر السين) : رمل خشن ليس بالدقاق الناعم . والسهلة (بفتح السين) نقيض الحزنة ، وهو ما غلظ من الأرض .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٠٣

Marfat.com

الذى يحيى ويميت . قال النمروذ : أنا أحيى وأميت ، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى إذا جاءوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فبهت . وذكر الأصوليون فى هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفزع نمروذ إلى المجاز وموّه على قومه ؛ فسلّم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ﴾ أى انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتى بها من المشرق؛ لأن ذوى الألباب يكذبونه .

الثانيــة ــ هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا إذا آتاه الله المُلْك والعِزّ والرِّفعة فى الدنيا ، وتدلّ على إثبات المناظرة والمجادلة و إقامة الحجة . وفى القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله ؛ قال الله تعالى : «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»(١) . «إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ»(٢) أى من حجة . وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردّه عليهم فى عبادة الأوثان كما فى سورة «الأنبياء» وغيرها . وقال فى قصة نوح عليه السلام : « قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا »(٣) الآيات إلى قوله : « وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ » . وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآى . فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة فى الدِّين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل . وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهلهم(٤) بعد الحجة ، على ما يأتى بيانه فى «آل عمران» . وتحاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة . وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السّقيفة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا حتى صدر(٥) الحق فى أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبى بكر فى أهل الرِّدّة ، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده . وفى قول الله عز وجل : « فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ »(٤) دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع(٦) لمن تدبر . قال المُزَنِيّ صاحب الشافعيّ : ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يُقبل منها ما تبيّن . وقالوا :

(١) راجع جـ ٢ ص ٧٤ (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٦١ . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٧ .
(٤) المباهلة الملاعنة . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . راجع جـ ٤ ص ١٠٣ ، وص ١٠٨ (٥) فى ب : ظهر . (٦) فى هـ و ب : سائغ .

Marfat.com

لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين فى مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلّا فهو مِرَاءٌ ومكابرة .

قراءات — قرأ علىّ بن أبى طالب « أَلَمْ تَرْ » بجزم الراء، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم . « أَنْ آتَاهُ اللهُ المُلْكَ » فى موضع نصب، أى لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله . وقرأ جمهور القرّاء « أَنَ أُحْيِي » بطرح الألف التى بعد النون من « أَنَا » فى الوصل، وأثبتها نافع وابن أبى أويس، إذا لقيتْها همزة فى كل القرآن إلا فى قوله تعالى : « إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ »[1] فإنه يطرحها فى هــذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك، فإنه لم يقع منه فى القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف فى الوصل . قال النحويون : ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون، فإذا قلت : أنا أو أنَهْ فالألف والهاء لبيان الحركة فى الوقف، فإذا ٱتصلت الكلمة بشىء سقطتا؛ لأن الشىء الذى تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال : أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذًا فى الشعر كما قال الشاعر :

أنا سيف العشيرة فاعرفونى * حُمَيْـدًا[2] قد تذرّيتُ السّناما

قال النحاس : على أن نافعا قــد أثبت الألف فقرأ ﴿ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ ولا وجه له . قال مكى : والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية . وقيل : زيدت للوقف لتظهر حركة النون . والاسم عند الكوفيين « أنا » بكماله؛ فنافع فى إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذفَ الألفَ مَن حذفها تخفيفا؛ ولأن الفتحة تدل عليها . قال الجوهرى : وأما قولهم « أنا » فهو اسم مكنىّ وهو للمتكلم وحده، وإنمــا بُنى على الفتح فرقا بينــه وبين « أن » التى هى حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنمــا هى لبيان الحركة فى الوقف، فإن توسطت الكلام سقطت إلّا فى لغة رديئة[3]؛ كما قال :

أنا[4] سيف العشيرة فاعرفونى * حُمَيْدًا قــد تذرّيتُ السّناما

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٣٦ (٢) كذا فى جـ و ا وهـ وفى ب وح : حميدا . مرة، وجميعا، أخرى . وفى التاج : جميعا .

(٣) فى السمين : إثبات الألف وصلا ووقفا لغة تميم .

(٤) فى ابن عطية : أنا شيخ .. وحميد هو ابن بجدل .

Marfat.com

وبَهُت الرجل و بَهِت و بُهِت إذا انقطع وسكت متحيّرا؛ عن النحاس وغيره . وقال الطبرى : وحكى عن بعض العرب فى هذا المعنى « بَهَت » بفتح الباء والهـاء . قال ابن جنى قرأ أبو حَيْوَة : « فَبَهُتَ الذى كفر » بفتح الباء وضم الهاء، وهى لغة فى « بُهِتَ » بكسر الهاء . قال : وقرأ ابن السميقع « فبَهَت » بفتح الباء والهـاء على معنى فبهت إبراهـيمُ الذى كفر؛ فالذى فى موضع نصب . قال : وقـد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغـة فى بُهِت . قال : وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة « فبَهِت » بكسر الهاء كغَرِق(١) ودَهِش . قال : والأكثرون بالضم فى الهـاء . قال ابن عطية : وقد تأوّل قوم فى قراءة من قـرأ « فبهت » بفتحها أنه بمعنى سَبّ وقذف، وأن نمروذ هو الذى سب حين انقطع ولم تكن له حيلة .

قوله تعـالى : أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ « أو » للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائى والفرّاء : هل رأيت كالذى حاجّ إبراهيم فى ربه، أو كالذى مرّ على قرية . وقال المبرد : المعنى ألم تر إلى الذى حاجّ إبراهيم فى ربه، ألم تر من هو! كالذى مرّ على قرية . فأضمر فى الكلام من هو . وقرأ أبو سفيان بن حسين « أَوَ كَالَّذِى مَرّ » بفتح الواو، وهى واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذى معناه التقرير . وسُمّيت القرية قرية لاجتماع الناس فيها؛ من قولهم : قَرَيت المـاءَ أى جمعته؛ وقد تقدّم(٢) . قال سليمان بن بُريدة

(١) فى جـ و هـ و ب : كغرق . أى انقطعت حارقته وهى عصبة أو عرق فى الرجل . (٢) راجع جـ ١ ص ٤٠٩

Marfat.com

وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك : الذى مرّ على القرية هو عُزَيْر. وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عُبَيْد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر : هو إرْمِيَاء وكان نبيا. وقال ابن إسحاق : إرمياء هو الخضر ، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه . قال ابن عطية : وهذا كما تراه، إلا أن يكون اسما وافق اسما؛ لأن الخضر معاصر لموسى، وهذا الذى مرّ على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو؛ لأن الخضر لم يزل حيا من وقت موسى حتى الآن على الصحيح فى ذلك، على ما يأتى بيانه فى سورة « الكهف »(١) . وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح، والله أعلم. وحكى النحاس ومكيّ عن مجاهد أنه رجل من بنى إسرائيل غير مسمًّى . قال النقّاش : ويقال هو غلام لوط عليه السلام. وحكى السّهيليّ عن القُتَبى هو شَعْيا فى أحد قوليه . والذى أحياها بعد خرابها كوشك الفارسى. والقرية المذكورة هى بيت المقدس فى قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم . قال : وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تِينٌ [أخضر](٢) وعِنَب ورَكْوَة(٣) من خمر. وقيل من عصير. وقيل : قُلَّةُ ماء هى شرابه. والذى أخلى بيت المقدس حينئذ بُخْتَنَصَّر وكان واليا على العراق لِلَهْرَاسب ثم لِيَسْتاسب بن لَهْرَاسب والد اسبنديار(٤). وحكى النقاش أن قوما قالوا : هى المُؤْتَفِكَةُ . وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح : إن بختنصر غزا بنى إسرائيل فسَبَى منهم أناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم عُزَيْر بن شَرْخيا وكان من علماء بنى إسرائيل فجاء بهم إلى بابل، فخرج ذات يوم فى حاجة له إلى دير هِرَقْل على شاطئ الدّجلة ، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له ، فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهى خاوية على عروشها فقال : أنى يحيى هذه الله بعد موتها . وقيل : إنها القرية التى خرج منها الألوف حذر الموت؛ قاله ابن زيد . وعن ابن زيد أيضا أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا، مرّ رجل عليهم وهم عظام [نخِرة](٥) تلوح فوقف ينظر فقال : أنى يحيى هذه الله بعد موتها ! فأماته الله

(١) راجع جـ ١١ ص ١٦ (٢) الزيادة من ب و جـ و ا و هـ . (٣) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، ودلو صغيرة . (٤) فى ب : اسننديار . (٥) من هـ .

Marfat.com

مائة عام.. قال : ابن عطية : وهــذا القول من ابن زيد مناقض لألفــاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمّنت قرية خاوية لا أنيس فيها، والإشارة بـ«بهذه» إنما هي إلى القرية . وإحياؤها إنمــا هو بالعمارة ووجود البناء والســكّان . وقال وهب بن منبّه وقتــادة والضّحاك والربيع وعكرمة : القرية بيت المقدس لمــا خرّبها بختنصر البابليّ . وفي الحديث الطويل حين أحدثت بنــو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عُزَير على القــرية وهي كالتّــل العظيم وسط بيت المقدس، لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها فقال ؛ أنّى يحيي هذه الله بعد موتها .

والعــريش : سقف البيت . وكل ما يتهيأ لِيُظل أو يُكنّ فهو عريش ؛ ومنــه عريشُ الدالية؛ ومنه قوله تعالى: « وَمِمَّــا يَعْرِشُونَ »(١) . قال السُّدّى : يقول هي ساقطة على سقفها ؛ أى سقطت السُّقُف ثم سقطت الحيطان عليها ؛ واختاره الطبرى . وقال غير السُّدّى : معناه خاوية من الناس والبيوتُ قائمة؛ وخاوية معناها خالية؛ وأصل الخَوَاء الخلو؛ يقال : خَوَت الدار وخَوِيَتْ تَخْوَى خَواء (ممدود) وخُوِيًّا : أَقْوَتْ ، وكذلك إذا سقطت ؛ ومنه قوله تعالى:(٣) «فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا»(٢) أى خالية، ويقال ساقطة؛ كما يقال: «فهى خاوية على عروشها» أى ساقطة على سُقُفها . والخَوَاء الجوع لخلو البطن من الغذاء . وخَوت المرأة وخَوِيت أيضا خَوًى أى خلا جوفها عنــد الولادة . وخوّيت لها تخوية إذا عملت لهــا خَوِيّةً تأكلها وهى طعام . والخَوِيّ البطن السهل من الأرض على فعيل . وخوّى البعيرُ إذا جافى بطنه عن الأرض فى بروكه، وكذلك الرجل فى سجوده .

قوله تعالى : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناه من أىّ طريق و بأىّ سبب، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكّان ، كما يقال الآن فى المــدن الخربة التى يبعد أن تعمر وتسكن : أنّى تعمر هذه بعد خرابها . فكأن هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التى عهد فيها أهله وأحبّته . وضرب له المَثَل فى نفسه بما هو أعظم ممــا سأل عنه ، والمثال الذى ضرب له فى نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنمــا كان على إحياء الموتى من بنى آدم ،

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٣٣ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢١٦ (٣) كذا فى كل الأصول ، والصواب قال، إذ هذه آية . راجع جـ ١٢ ص ٧٣

Marfat.com

أى أنّى يحيي الله موتاها . وقـد حكى الطبرىّ عن بعضهم أنه قال : كان هـذا القول شكًّا فى قدرة الله تعـالى على الإحياء؛ فلذلك ضرب له المثل فى نفسـه . قال ابن عطيّة : وليس يدخل شـكّ فى قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها و إنمـا يتصوّر الشك [من جاهل][1] فى الوجه الآخر، والصواب ألّا يتأوّل فى الآية شك .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ « مائة » نصب على الظرف . والعـام : السنة ؛ يقال : سِنون عُوّم وهو تأكيد للأوّل؛ كما يقال : بينهم شُغْلٌ شاغلٌ . وقال العجّاج :

* مِن مرّ أعوامِ السِّنين العُوَّم *

وهو فى التقدير جمع عائم، إلا أنه لا يفرد بالذّكر؛ لأنه ليس باسم و إنما هو توكيد، قاله الجوهرىّ . وقال النقاش : العام مصدر كالعَوْم؛ سُمّىَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس فى الفَلَك . والعَوْم كالسَّبْح ؛ وقال الله تعالى : « كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »[2] . قال ابن عطية : هذا بمعـنى قول النقاش ، والعامُ على هـذا كالقول والقال، وظاهر هذه الإماتة أنها بإخراج الروح من الجسـد . وروى فى قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلِكا من الملوك يعمرها ويجـدّ[3] فى ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل . وقد قيل : إنه لمـا مضى لموته سبعون سـنة أرسل الله ملِكا من ملوك فارس عظيما يقال له « كوشك » فعمّرها فى ثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ معناه أحياه ، وقد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ اختُلف فى القائل له « كم لبثت » ؛ فقيل : الله جل وعز؛ ولم يقل له إن كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدّم . وقيل : سمع هاتفا من السماء[4] يقول له ذلك . وقيل : خاطبه جبريل . وقيـل : نبيّ . وقيل : رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له : كم لبثت .

قلت : والأظهر أن القائل هو الله تعالى ؛ لقوله « وَٱنْظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا » والله أعلم . وقرأ أهل الكوفة « كَمْ لِبتّ » بإدغام الثاء فى التاء لقربها منها

(١) زيادة عن ابن عطية . (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٨٢ (٣) فى هـ : ويجددها . (٤) فى هـ : من البلد .

Marfat.com

فى المخرج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفى أنهما مهموستان (١) . قال النحاس : والإظهار أحسن لتباين مخرج الثـاء من مخرج التاء . و يقال : كان هـذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و « كم » فى موضع نصب على الظرف .

﴿ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفى ظنه، وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما أخبر به؛ ومثله قول أصحاب الكهف « قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ » (٢) وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين — على ما يأتى — ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم، كأنهم قالوا : الذى عندنا وفى ظنوننا أننا لبثنا يوما أو بعض يوم . ونظيره قول النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليَدَين : "لم أقصر ولم أَنْس" . ومن الناس من يقول : إنه كَذَبٌ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليـه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهـذا بيّن فى نظر الأصول . فعلى هـذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان . فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح . قال ابن جُرَيج وقَتادة والربيع : أماته الله غُدوةَ يومٍ ثم بُعث قبـل الغروب فظن هذا اليومَ واحدا فقـال : لبثتُ يوما ، ثم رأى بقيـةً من الشمس فخشى أن يكون كاذبا فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبثتَ مائة عام؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ ﴾ وهو التِّين الذى جمعه من أشجار القرية التى مرّ عليها . ﴿ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ وقرأ ابن مسعود « وهذا طعامك وشرابك لم يتسنّه » . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره « وانظر لطعامك وشرابك لمـائة سنة » . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء فى الوصل إلا الأخوان (٣)

---

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قولك « حثه شخص فسكت » قال ابن جنى : فأما حروف الهمس فإن الصوت الذى يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر إنما يخرج منسلا وليس كنفخ الزاى والظاء .

(٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٤

(٣) عبارة البحر : وقرأ حمزة والكسائى بحذف الهاء فى الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقى السبعة بإثبات الهاء فى الوصل والوقف . فى ب و هـ و جـ : الأخوان ، وصوابه الأخوين .

Marfat.com

فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضا « لم يَسَّنَّ» «وانظر» أدغم التاء في السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون « يَتَسَنَّهْ » من السَّنة أي لم تُغيِّره السِّنون . قال الجوهريّ : ويقال سُنون، والسَّنَةَ واحدة السِّنين، وفي نقصانها قولان : أحدهما الواو، والآخر الهاء . وأصلها سَنْهَة مثل الجَبْهَة؛ لأنه من سَنَهتِ النخلةُ وتسنَّهت إذا أتت عليها السِّنون . ونخلة سَنَّاء أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى؛ وسَنْهاء أيضا، قال بعض الأنصار[1] :

فليسـت بسَنْهاءٍ ولا رُجَبيـة[2] * ولكن عَرَايَا[3] في السِّنين الجوائح[4]

وأَسْنهتُ عند بني فلان أقمت عندهم ، وتَسنَّيت أيضا . واستأجرته مساناة ومُسانهة أيضا . وفي التصغير سُنَيَّة وسُنَيْهَة . قال النحاس : من قرأ « لم يتسنّ » و « انظر » قال في التصغير : سُنَيَّة وحذفت الألف للجزم، ويقف على الهاء فيقول: « لم يتسنهْ» تكون الهاء لبيان الحركة . قال المَهْدَويّ : ويجوز أن يكون أصله من سانَيْتُه مساناة، أي عاملته سَنَةً بعد سنة، أو من سانهت [بالهاء][5]؛ فإن كان من سانيت فأصله يتسنّى فسقطت الألف للجزم؛ وأصله من الواو بدليل قولهم سَنَوات والهاء فيه للسكت، وإن كان من سانَهْت فالهاء لام الفعل؛ وأصل سنة على هذا سَنْهة . وعلى القول الأوّل سَنَوَة . وقيل : هو من أَسِنَ المـاء إذا تغيّر، وكان يجب أن يكون على هـذا يتأسّن . أبو عمـرو الشيبانيّ : هو من قوله « حَمَإٍ مَسْنُونٍ »[6] فالمعنى لم يتغيّر . الزجاج، ليس كذلك؛ لأن قوله «مسنون» ليس معناه متغيّر وإنمـا معناه مصبوب على سُـنَّة الأرض . قال المهدوى : وأصـله على قول الشيباني « يتسنّن » فأبدلت إحدى

(١) هو سويد بن الصامت (عن اللسان) . (٢) نخلة رجبية (كعمرية وتشدد الجيم، وكلاهما نسب نادر) وترجيبها أن تضم أعذاقها (عراجينها) إلى سعفاتها ثم تشدّ بالخوص لئلا ينفضها الريح . وقيل : هو أن يوضع الشوك حوالى الأعذاق لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة . (٣) العرايا (واحدتها عرية) : النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . (٤) في الأصول: «المواحل» والتصويب عن كتب اللغة . وقبل هذا البيت :

أدين وما ديني عليكم بمغـرم * ولكن على الشم الجلاد القراوح

والجوائح : السنون الشداد التي تجيح المـال . (٥) من ه . (٦) راجع جـ ١٠ ص ٢١

Marfat.com

النونين ياء كراهة التضعيف فصار يتسنّى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت. وقال مجاهد: «لم يَتَسَنَّهْ» لم ينتن. قال النحاس: أصح ماقيل فيه أنه من السَّنَة، أى لم تغيره السّنون. ويحتمل أن يكون من السَّـنَة وهى الجدْب؛ ومنه قوله تعـالى: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ»(١) وقوله عليه السلام: "اللّهُمّ اجعلها عليهم سِـنِينَ كسِنِي يوسف". يقال منـه: أسنَتَ القومُ أى أجدبوا؛ فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القحوط والجدوب، أو لم تغيّره السّنون والأعوام، أى هو باق على طَراوته وغضارته.

قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن مُنَبّه وغيره: وانظر إلى اتصال عظامه وإحيـائه جزءا جزءا. ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة، ثم كساه لحما حتى كمل حمارا، ثم جاءه ملك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينْهَق؛ على هـذا أكثر المفسرين. ورُوى عن الضحّاك ووهب بن منبّه أيضا أنهما قالا: بل قيل له: وانظر إلى حمارك قائما فى مربطه لم يصبه شىء مائةَ عام؛ وإنما العظام التى نظر إليهـا عظام نفسه بعـد أن أحيا الله منه عينيه ورأسه، وسائرُ جسده ميتٌ، قالا: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هـذه المدة.

قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال الفرّاء: إنما أُدخل الواو فى قوله «وَلِنَجْعَلَكَ» دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه «وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مُقْحمةً زائدة. وقال الأعمش: موضع كونه آيةً هو أنه جاء شابا على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحَفَدة شيوخا. عكرمة: وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة. ورُوى عن على رضوان الله عليه أن عُزَيرا خرج من أهله وخلّف امرأته حاملا، وله خمسون سنة فأماته الله مائةَ عام، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة. ورُوى عن ابن عباس قال: لمـا أحيا الله عُزيرا ركب حماره فأتى محلّته فأنكر الناسَ وأنكروه، فوجد فى منزله عجوزا عمياء كانت أمَةً لهم، خرج عنهم عُزير وهى بنت عشرين سـنة، فقال لها: أهذا منزل عُزير؟ فقالت نعم! ثم بكت وقالت: فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة! قال: فأنا عُزير؛ قالت: إن عزيرا فقدناه منذ

(١) راجع ٧ ص ٢٦٣

Marfat.com

مائة سنة . قال : فالله أماتنى مائة سنة ثم بعثنى . قالت : فعزير كان مستجاب الدعوة للريض وصاحب البلاء فيُفيق، فادع الله يرد علىّ بصرى ؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحّت مكانَها كأنها أُنشِطت من عِقَال . قالت : أشهد أنك عُزير ! ثم انطلقت إلى ملإ بنى إسرائيل وفيهم ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين ســنة، وبنو بنيه شيوخ، فقالت : ياقوم ، هذا والله عُزير ! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه : كانت لأبى شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ؛ فنظرها فإذا هو عُزير . وقيــل : جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آيةً لمن كان حيًّا من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعا . قال ابن عطية : وفى إماتته هذه المدّة ثم إحيائه بعدها أعظم آية، وأمره كلّه آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاى والباقون بالراء، وروى أَبَانُ عن عاصم « نَنْشُرُهَا » بفتح النون وضم الشين والراء، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة؛ فقيل: هما لغتان فى الإحياء بمعنًى ؛ كما يقال : رَجَع ورَجَعْتُه، وغاض المـاء وغِضْته ، وخسِرت الدابةُ وخَسِرتها ؛ إلا أن المعروف فى اللغة أنشر الله الموتى فنَشَروا، أى أحياهم الله فحيوا؛ قال الله تعالى : « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ »(١) و يكون نَشْرها مثل نشر الثوب . نشرَ الميّتُ ينشرُ نُشورا أى عاش بعد الموت؛ قال الأعشى :

حتى يقولَ الناسُ ممـا رأَوْا * يا عَجَبـا للميّت النّاشِــرِ

فكأن الموت طىٌّ للعظام والأعضاء ، وكأن الإحياء وجمعَ الأعضاء بعضها إلى بعض نشرٌ . وأما قراءة « نُنْشِزُهَا » بالزاى فمعناه نرفعها . والنَّشْز : المرتفع من الأرض ؛ قال :

ترى الثعلب الحَوْلىّ فيها كأنه * إذا ما علا نَشْزًا حَصـان مجلَّلُ

قال مكىّ : المعنى : ٱنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض فى التركيب للإحياء ؛ لأن النشز الارتفاع؛ ومنه المرأة النُّشُوز، وهى المرتفعة عن موافقة زوجها؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ ٱنْشُزُوا فَٱنْشُزُوا »(٢) أى ارتفعوا وانضموا . وأيضا فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيا على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، والزاى أَوْلى بذلك المعنى، إذ هو

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥		(٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٦

Marfat.com

بمعنى الانضمام دون الإحياء . فالموصوف بالإحيـاء هو الرجل دون العظام على انفرادها، ولايقال : هذا عظم حيّ، و إنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء . وقرأ النخعي « نَنشُزُها » بفتح النون وضم الشين والزاى ؛ ورُوى ذلك عن ابن عباس وقتادة . وقرأ أبيّ بن كعب « ننشيها » بالياء .

والكسوة : ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها . وقد استعاره لبيد[1] للإسلام فقال :

* حتى اكتسيْتُ من الإسلام سِرْبالا *

وقد تقدّم أوّل السورة[2] .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بقطع الألف . وقد رُوى أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقى جسـده . قال قتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض؛ لأن أوّل ما خلق الله منه رأسه وقيل له : انظر، فقال عند ذلك : «أعلم» بقطع الألف، أى أعلم هذا. وقال الطبرى: المعنى فى قوله « فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ » أى لمـا اتضح له عيانا ما كان مستنكرا فى قدرة الله عنده قبل عيانه قال : أعلم . قال ابن عطية : وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف ، وهذا عندى ليس بإقرار بمـا كان قبلُ ينكره كما زعم الطبرىّ، بل هو قول بعثه الاعتبار، كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله تعالى : لا إله إلا الله ونحو هذا . وقال أبو علىّ : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذى لم أكن علمته .

قلت : وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مكّىّ رحمه الله ، قال مكّىّ : إنه أخبر عن نفسه عند ما عاين من قدرة الله تعالى فى إحيائه الموتى، فتيقّن ذلك بالمشاهدة، فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شىء قدير، أى أعلم [أنا][3] هذا الضرب من العلم الذى لم أكن أعلمه على معاينة ؛ وهذا على قراءة من قرأ « أَعْلَمُ » بقطع الألف وهم الأكثر من القراء . وقرأ حمزة والكسائىّ بوصل الألف ، ويحتمل وجهين : أحدهما قال له الملك : اعلم ، والآخر هو أن

(١) فى الأصول وابن عطية : النابغة المعروف المشهور ما أثبتناه وصدره : * الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٥٣ (٣) فى جـ ، ب ، هـ .

Marfat.com

ينزّل نفسه منزلة المخاطَب الأجنبي المنفصل ؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه : أعلمى يانفس هذا العلم اليقين الذى لم تكونى تعلمين معاينة؛ وأنشد أبو عليّ فى مثل هذا المعنى :

* ودّع هريرةَ إن الرّكب مُرتحِلُ[1] *

* ألم تغتَمِضْ عيناك ليـلةَ أَرْمَدا *

قال ابن عطية : وتأنّس أبو عليّ فى هذا المعنى بقول الشاعر :

تذكّر من أنّى ومن أين شُرْبُه * يُؤامِرُ نفْسَيه كذِى الهَجْمَة الأَبِلِ[2]

قال مكّيّ : ويبعد أن يكون ذلك أمرا من الله جل ذكره له بالعلم؛ لأنه قد أظهر إليه قدرته، وأراه أمرا أيقن صحته وأقرّ بالقـدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسَن . وفى حرف عبد الله ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعـالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لمـا عاينت وتيقنت ، وذلك أن فى حرفه : قيل أعلم . وأيضا فإنه موافق لمـا قبله من الأمر فى قوله « انْظُرْ إلى طَعَامِكَ » و « انْظُرْ إلى حمـارك » و « وَانْظُرْ إلى العِظَامِ » فكذلك و « واعْلَمْ أَنَّ اللهَ » وقـد كان ابن عباس يقرؤها « قيـل اعلم » و يقول أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له : « واعلم أن الله عزيز حكيم » . فهذا يبيّن أنه من قول الله سبحانه له لمـا عاين من الإحيـاء .

قوله تعـالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)

اختلف الناس فى هـذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شكّ أم لا؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكًّا فى إحياء الله الموتى قطّ و إنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس

(١) البيتان للأعشى ، وعجز الأول : وهل تطيق وداعا أيها الرجل . والثانى عجزه : وعادك ماعاد السليم المسهدا .

(٢) الهجمة (بفتح فسكون) : القطعة الضخمة من الإبل ، وقيل : هى ما بين الثلاثين والمائة . ورجل أبل (ككتف) : حذق مصلحة الإبل .

Marfat.com

مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ؛ ولهذا قال عليه السلام : "ليس الخبر كالمعاينة" رواه ابن عباس لم يروه غيره ؛ قاله أبو عمر . قال الأخفش : لم يُرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جُبير والربيع : سأل ليزداد يقينا إلى يقينه (١) . قال ابن عطية : وترجم الطبري في تفسيره فقال : وقال آخرون سأل ذلك ربّه ؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عندي منها . وذُكر عن عطاء بن أبي رَبَاح أنه قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ مايدخل قلوب الناس فقال : رب أرني كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحقّ بالشك من إبراهيم " الحديث ، ثم رجّح الطبري هذا القول .

قلت : حديث أبي هريرة خرّجه البخاري ومُسْلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أوَ لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الدّاعي " . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبري عندي مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأول ؛ فأما قول ابن عباس : «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك . ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله «أوَ لم تؤمن» أي إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبحث . وأما قول عطاء : «دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدّم . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " فمعناه أنه لو كان شاكّا لكنّا نحن أحق به ونحن لانشك فإبراهيم عليه السلام أحْرَى ألّا يشك ؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذي روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ذلك محض الإيمان" إنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام . وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به ، يدلّك على ذلك قوله « رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ » فالشك يبعد على من

(١) في جـ و هـ : إلى نفسه .

Marfat.com

تثبت قدمه فى الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوّة والخُلّة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعا . و إذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكا، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول؛ نحو قولك : كيف عِلْمُ زيد ؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت : كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله . وقد تكون « كيف » خبرا عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف ، نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخارى : كيف كان بدء الوَحْى . و« كيف » فى هذه الآية إنما هى استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياءُ متقرِّر ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبّرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لاتصح، فيلزم من ذلك أن الشيء فى نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع : أنا أرفع هـذا الجبل ؛ فيقول المكذِّب له : أرنى كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجاز فى العبارة، ومعناها تسليم جَدَلىّ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعـه، فأرنى كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازى ، خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له : « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى » فكمل الأمر وتخلّص من كل شك ، ثم علّل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمـان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : « إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ(1) » وقال اللعين : إلا عبادك منهم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، و إنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها و إيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين؛ فقوله : «أرنى كيف » طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعانى : إنمـا أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيى القلوب ؛ وهـذا فاسد

(1) راجع جـ ١٠ ص ٢٨

Marfat.com

مردود بما تعقبه من البيان ، ذكره الماوردى . وليست الألف فى قوله « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ » ألف استفهام وإنما هى ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

* ألستم خيرَ من ركب المطايا *

والواو واو الحال . و «تُؤْمِنْ» معناه إيمانا مطلقا، دخل فيه فضل إحياء الموتى .

﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أى سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفَرْق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام : "ثم آركع حتى تطمئنّ راكعا" الحديث . وطمأنينة القلب هى أن يسكن فكره فى الشيء المعتقَد . والفكر فى صورة الإحياء غير محظور، كما لنا نحن اليوم أن نفكر [فيها](١) إذ هى فِكَر فيها عِبَر فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فِكْره(٢) فى صورة الإحياء . وقال الطبرى : معنى «ليطمئن قلبي» ليوقن ؛ وحُكى نحو ذلك عن سعيد بن جُبير ، وحُكى عنه ليزداد يقينا ؛ وقاله إبراهيم وقتادة . وقال بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيمانى . قال ابن عطية : ولا زيادة فى هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلّا فاليقين لا يتبعّض . وقال السُّدِّى وابن جُبير أيضا : أو لم تؤمن بأنك خليلى ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخُلّة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيى الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له : أولم تؤمن أنى أجيب دعاءك، قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب(٣) دعائي .

واختلف فى المحرك له على ذلك ؛ فقيل : إن الله وعده أن يتخذه خليلا فأراد آيةً على ذلك ؛ قاله السائب بن يزيد(٤) . وقيل : قول النمروذ : أنا أحيي وأميت . وقال الحسن : رأى جيفة نصفها فى البر توزّعها السباع ونصفها فى البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفرقها أحبّ(٥) أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق؛ فقيل له : ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل : هى الدّيك والطاووس والحمام والغراب؛ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكىّ ، وعنه أيضا مكان الحمام النّسر. فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها

(١) فى ج و ه و ب . (٢) فى ب و ج : فتذهب فكرة ، بصيغة الجمع . (٣) فى ج : تستجيب .
(٤) كذا فى ه و ب و ج وهو الصواب كما فى التهذيب والاستيعاب، وفى ج و ا : زيد . (٥) فى ه : اختار .

Marfat.com

ثم قطعها قطعا صغارا ، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده، ثم قال : تعالين بإذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أولا وبقيت بلا رءوس، ثم كرر النداء فجاءته سَعْياً، أي عدوًا على أرجلهن. ولا يقال للطائر: «سعى» إذا طار إلا على التمثيل؛ قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قربُ حتى لقي كل طائر رأسه، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم آجعل على كل جبل من كل واحد جزءا . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر « جُزُؤًا » على فُعُل . وعن أبي جعفر أيضا « جُزًّا » مشدّدة الزاى . الباقون مهموز مخفّف ، وهي لغات ، ومعناه النصيب . ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ نصب على الحال . و ﴿ صُرْهُنَّ ﴾ معناه قطعهن؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنبارى؛ يقال : صار الشيءَ يَصُوره أي قطعه؛ وقاله ابن إسحاق . وعن أبي الأسود الدؤلى : هو بالسريانية التقطيع ؛ قال تَوْبة بن الحُمَيِّر يصفه :

فلمّا جذبت الحبل أطّت نُسوعُه * بأطراف عيدان شديد سيورها

فأدنت لىَ الأسباب حتى بلغتُها * بنهضى وقد كاد ارتقائى يصورها

أي يقطعها . والصَّوْر : القطع . وقال الضّحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روى عنه : إنها لفظة بالنبطية معناه قَطِّعهن . وقيل : المعنى أَمِلْهُنّ إليك ، أي اضممهنّ واجمعهنّ إليك؛ يقال : رجل أَصْور إذا كان مائل العنق . وتقول : إنى إليكم لأَصْور، يعنى مشتاقا مائلا . وآمرأة صَوْراء ، والجمع صور مثل أَسْود وسُود ؛ قال الشاعر :

الله يعلم أنّا في تلفّتنا * يومَ الفِراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله «إِلَيْكَ» على تأويل التقطيع متعلق بـ«خُذْ» ولا حاجة إلى مضمر، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ«صُرْهُنّ» وفي الكلام متروك : فأَمِلْهُنّ إليك ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات : ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء . وقرأ قوم « فصُرَّهن » بضم الصاد

Marfat.com

وشدّ الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدّهن؛ ومنه صُرّة الدنانير. وقرأ قوم «فصِرَّهن» بكسر الصاد وشـدّ الراء المفتوحة، ومعناه صيّحهن؛ من قولك : صرّ البـابُ والقلمُ إذا صوّت؛ حكاه النّقاش. قال ابن جِنّي : هى قراءة غريبة، وذلك أن يفعِل بكسر العين فى المضاعف المتعدّى قليل، و إنما بابه يفعُل بضم العين؛ كشدّ يشدّ ونحوه، لكن قد جاء منه نَمّ الحديثَ يَنُمّه وَيَنِمه، وهر الحرب يهرها ويهِرّها؛ ومنه بيت الأعشى :

* ليعتَوِرنك القولُ حتى تَهِرّه[(١)] *

إلى غير ذلك فى حروف قليلة . قال ابن جنى : وأما قراءة عِكرمة بضم الصاد فيحتمل فى الراء الضم والفتح والكسر [كمدّ وشدّ[(٢)]] والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة «صَرِّهِنّ» بفتح الصاد وشـدّ الراء مكسورة؛ حكاها المهدوِىّ وغيره عن عكرمة، بمعنى فاحبسهن؛ من قولهم : صَرَّى يُصَرِّى إذا حبس؛ ومنه الشاة المُصَرَّاة . وهنا اعتراض ذكره المـاوردىّ [وهو[(٣)]] يقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى فى قوله «رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ[(٤)]» ؟ فعنه[(٥)] جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وماسأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف . الثانى أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح فى بعض الأوقات الإجابة، وفى وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن يُنزل عليه الصحف، والله أعلم .

قوله تعـالى : مَثَـلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما قص الله سبحانه ما فيـه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذى لا يأتى به إلا نبىّ فله فى جهاده الثواب العظيم . روى البستىّ

(١) الذى فى الديوان : ليستدرجنك القول حتى تهره * وتعلم أنى عنك لست بمجرم
(٢) الزيادة من هـ و ب و جـ و ابن عطية .
(٣) من هـ و ب و جـ .
(٤) راجع جـ ٧ ص ٢٧٨
(٥) فى ب : ففيه .

Marfat.com

فى صحيح مسنده عن ابن عمر قال : لمـا نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زد أمتى" فنزلت « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً »(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زد أمتى" فنزلت « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثـل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبـة . وطريق آخر : مثـل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل ، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ؛ فشبه المتصدّق بالزارع وشـبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صـدقة له سبعمائة حسنة ، ثم قال تعـالى : ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ يعنى على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان حاذقا فى عمله ، ويكون البذر جيـدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدّق إذا كان صالحـا والمـال طيبا ويضعه موضـعه فيصير الثواب أكثر ، خلافا لمن قال : ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة ، على ما نبينه إن شاء الله .

الثانيـــة — روى أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، وذلك أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لمـا حث الناس على الصـدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوكَ جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسـول الله ، كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لربى . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت" . وقال عثمان : يا رسول الله علىّ جهاز من لا جهاز له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت فى نفقة التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى النسخ ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله مندوب إليـه فى كل وقت . وسُـبل الله كثيرة وأعظمها الجهـاد لتكون كلمة الله هى العليا .

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء وجـ ١٥ ص ٢٤٠

Marfat.com

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البرّ فكثيرا ما يراد بالحَبّ؛ ومنه قول المتلمّس :

آليتُ حَبَّ العراقِ الدَّهرَ أطعمه * والحَبُّ يأكلُه في القَرْيَةِ السُّوسُ

وحبة القلب : سويداؤه، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحِبة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت؛ وفي حديث الشفاعة : "فينبتون كما تنبت الحِبّة في حميل السيل"[(1)] والجمع حِبب . والحبة (بضم الحاء) الحُبّ[(2)]؛ يقال : نَعم وحُبّة وكرامة . والحُبُّ المحبّة، وكذلك الحِب (بالكسر) . والحِب أيضا الحبيب؛ مثل خِدْن وخَدِين . وسنبلة فُنعلة من أسْبَل الزرع إذا صار فيه السنبل، أي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال . وقيل : معناه صار فيه حَبّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه . والجمع سنابل . ثم قيل : المراد سنبل الدُّخن فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سنبل الدُّخن يجيء في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة، فأما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبري في هذه الآية : إن قوله ﴿ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ معناه إن وجد ذلك، وإلا فعلى أن يفرضه؛ ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية : فجعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الداني : وقرأ بعضهم « مائةَ » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحضرمي : وقرأ بعضهم « في كل سنبلة مائةَ حبة » على : أنبتت مائة حبة؛ وكذلك قرأ بعضهم « وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ » على « وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ »[(3)] وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي « أنبتت سبع سنابل » بإدغام التاء في السين؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

(1) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين . (2) في هـ . (3) راجع جـ ١٨ ص ٢١١

Marfat.com

يا لعنَ الله بنى السِّـعلاةِ (١) * عمرَو بنَ ميمونَ (٢) لئام الناتِ

أراد الناسَ فحوّل السين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعـــة — ورد القرآن بأن الحسنة فى جميع أعمال البر بعشر أمثالهـا ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتُها بسبعمائة ضعف . واختلف العلماء فى معنى قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة : هى مبيِّنة مؤكدة لمـا تقدّم من ذكر السبعمائة ، وليس ثَمّ تضعيف فوق السبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعـالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحُّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية . وروى ابن ماجه حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبى فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن] (٣) علىّ ابن أبى طالب وأبى الدرداء وعبـد الله بن عمر وأبى أمامة الباهلىّ وعبد الله بن عمـرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجهه (٤) فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم — ثم تلا [هذه الآية] (٣) — والله يضاعف لمن يشاء الله " . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف [ينتهى] (٥) لمن شاء الله إلى ألفى ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامســـة — فى هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحِرف التى يتخذها الناس والمكاسب التى يشتغل بهـا العمال ، ولذلك ضرب الله به المثل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة " . وروى هشام بن عروة

(١) السعلاة : أخبث الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذى فى كتب اللغة (مادة ن و ت) : « عمر بن يربوع » . (٣) عن ج و ب ، وابن ماجه ، وفيه فى السند : وأبى هريرة . (٤) فى ابن ماجه : « فى وجه ذلك » . (٥) عن ب و هـ و ج .

Marfat.com

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق فى خبايا الأرض" يعنى الزرع، أخرجه الترمذىّ . وقال صلى الله عليه وسلم فى النخل : "هى الراسخات فى الوحَل المُطْعِمات فى المَحْل" . وهذا خرج مخرج المدح . والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الأشجار . ولقى عبد الله بن عبد الملك آبنَ شهاب الزُّهْرىّ فقال : دُلّنى على مالٍ أعالجه؛ فأنشأ آبن شهاب يقول :

أقول لعبـــد الله يوم لقيتـــه * وقد شدّ أحْلاسَ المطِىّ مُشرِّقا

تَتبّع خَبايا الأرض وآدع مليكَها * لعلّك يوما أن تُجـاب فتُرزقا

فيؤتيـك مالا واسعًا ذا مَثابَة * إذا مامياهُ الأرض غارتْ تدفّقا

وحُكى عن المعتضد أنه قال : رأيت علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام يُناولنى مِسْحاة وقال : خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض .

قوله تعـالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل : إنها نزلت فى عثمان آبن عفان رضى الله عنه . قال عبد الرحمن بن سَمُرة : جاء عثمان بألف دينار فى جيش العُسْرة فصبّها فى حِجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها و يقلبها و يقول : "ما ضرّ آبن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هـذا اليومَ لعثمان" . وقال أبو سعيد الخدرىّ : رأيت النبىّ صلى الله عليـه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول : "يا ربّ عثمان إنى رضيت عن عثمان فآرض عنـه" فـما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت : « الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى » الآية .

Marfat.com

الثانيـــة ــ لمـا تقدّم فى الآية التى قبـلُ ذِكْرُ الإنفـاق فى سبيل الله على العموم بيّن فى هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منّا ولا أذًى[(١)]؛ لأن المنّ والأذى مبطلان لثواب الصـدقة كما أخبر تعالى فى الآية بعد هذا، و إنمـا على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابَه بإنفاقه على المنفَق عليه، ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من أحواله فى حالٍ سوى أن يراعى استحقاقه؛ قال الله تعالى : « لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً[(٢)] » . ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليـه جزاء بوجهٍ من الوجوه فهذا لم يُرد وجهَ الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيـه منّ بإنفاقه وآذى . وكذلك من أنفق مضطرا دَافع غرْم إمّا لمـانّة للمنفَق عليـه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتن فهـذا لم يرد وجه الله . و إنمـا يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصـده ابتغاء ما عند الله؛ كالذى حُكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أعرابيا أتاه فقال :

يا عُمَرَ الخيرِ جُزِيتَ الجنّهْ * اُكْسُ بُنَيَّـاتِى وأمَّهُنّـــه
وكُنْ لنـا من الزمان جُنَّهْ * أُقسِـــم بالله لتفعلَنَّـــهْ

قال عمر : إن لم أفعل يكون ماذا ؟! قال :

* إذًا أبا حفصٍ لأذهبَنّهْ *

قال : إذا ذهبت يكون ماذا ؟! قال :

تكون عن حالى لتُسْأَلَنّـهْ * يوم تكون الأُعْطِيات هَنّهْ
ومَوْقِفُ المسـئول بينَهُنّهْ * إمّا إلى نارٍ و إمّا جَنّـــهْ

---

(١) عبارة ابن عطية كما فى تفسيره : « ... وذلك أن المنفق فى سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه :
إما أن يريد وجه الله تعالى و يرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئا ، ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه .
و إما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله ، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه . وهذا هو الذى متى أخلف ظنه منّ بإنفاقه وآذى .
و إما أن ينفق مضطرا دافع غرم إما لمـانّة للنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه ؛ فهذا قد نظر فى حال ليست لوجه الله ، وهذا هو الذى متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح آذى . فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصـد ، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى . فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة » .

(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٨

Marfat.com

فبكى عمر حتى اخضلّت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشِعْره ! والله لا أملك غيره . قال المـاوردىّ : و إذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعَرِيّا عن آمتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهْنأ للقابل . فأما المعطى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحبَ سُمْعة ورياء، وفى هذين من الذم ماينافى السخاء . و إن طلب الجزاء كان تاجرا مُربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : « وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ »[1] أى لا تُعطى عطية تلتمس بها أفضـل منها . وذهب آبن زيد إلى أن هذه الآية إنمـا هى فى الذين لا يخرجون فى الجهاد بل ينفقون وهم قعود ، وأن الآية التى قبلها هى فى الذين يخرجون بأنفسهم، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين . قال ابن عطية : وفى هذا القول نظر؛ لأن التحكّم فيه بادٍ .

الثالثــة — قوله تعالى: ﴿ مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ المنّ : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها ؛ مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونعشْتك وشبهه . وقال بعضهم : المنّ : التحدث بما أَعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه . والمنّ من الكبائر، ثبت ذلك فى صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ وروى النسائىّ عن ابن عمـر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجّلة تتشبّه بالرجال والديّوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه والمدمن الخمر والمنّان بما أعطى". وفى بعض طرق مسلم: "المنان هو الذى لايعطى شيئا إلا مِنّة". والأذى : السب والتشكى ، وهو أعمّ من المنّ ؛ لأن المنّ جزء من الأذى لكنه نص عليـه لكثرة وُقوعه . وقال ابن زيد : لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه . وقالت له امرأة : يا أبا أسامة دلنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقا فإنهم إنمـا يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندى أسهما وجعبة . فقال : لابارك الله فى أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق فى سبيل الله ولم يُتبعه منًّا ولا أذًى كقوله : ما أشدّ إلحاحك ! وخلّصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

(١) راجع جـ ١٩ ص ٦٦

Marfat.com

ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة فى سبيل الله تعالى. وفيها دلالة لمن فضل الغنىّ على الفقير حسب ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ ابتداء والخبر محذوف، أى قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدوىّ. قال النحاس: ويجوز أن يكون «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ» خبر ابتداء محذوف، أى الذى أُمرتم به قولٌ معروف. والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خير من صدقة هى فى ظاهرها صدقة وفى باطنها لا شىء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها. قال صلى الله عليه وسلم: "الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِق" أخرجه مسلم. فيتلقّى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع. وقد قال بعض الحكماء: الْق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره. وحكى ابن لنكك(1) أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء فى حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال:

لا تدخلنّك ضَجْـرةٌ من سائلٍ　*　فلَخيرُ دهرك أن تُرى مَسئولا
لا تَجْبهنّ بالردِّ وجهَ مُؤمِّلٍ　*　فبقاءُ عِزِّك أن تُرى مأمُولا
تلقَى الكريمَ فتستدلّ ببِشْره　*　وتَرى العُبوس على اللئيم دَليلا
واعلمْ بأنك عن قليلٍ صائرٌ　*　خبرا فكُنْ خبرا يَروق جميلا

(1) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدر أدبائها. (عن يتيمة الدهر ج ٢ ص ١١٦).

Marfat.com

وروى من حديث عمر رضى الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقار ولين أو ببَذْلٍ يسير أو رَدّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه مسلم وغيره . وذلك أن ملكا تصوّر فى صورة أبْرَص مرةً وأقْرَع أخرى وأعْمى أخرى امتحانا للمسئول . وقال بِشْر بن الحارث : رأيت عليا فى المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لى شيئا ينفعنى الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة فى ثواب الله تعالى، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله . فقلت : يا أمير المؤمنين زِدنى، فولّى وهو يقول :

قد كنتَ مَيْتًا فصرتَ حيّـا * وعن قليل تصير مَيْتـا

فاخرب بدار الفنـاء بَيْتًا * وابن بدار البقـاء بيتـا

الثانيـة — قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا: الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابىّ — وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل : مِمّن الرجل؟ فقال له : اللهم غَفْرًا[(1)] ! سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألحّ وأغلظ وجفى خيرٌ من التصدّق[(2)] عليه مع المنّ والأذى ؛ قال معناه النقّاش . وقال النحاس : هـذا مشكل يبيّنه الإعراب . «مَغْفِرَةٌ» رفع بالابتداء والخبر ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾ . والمعنى والله أعلم وفعل يؤدى إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، وتقديره فى العربية وفعل مغفرةٍ . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضّلُ الله عليك أكْبرُ[(3)] من الصدقة التى تَمُنّ بها ؛ أى غفران الله خير من صدقتكم هذه التى تمُنّون بها .

الثالثـة — قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غنى عن صدقة العِبـاد ؛ وإنما أمر بها ليُثيبهـم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وأذى بصـدقته .

(١) فى هـ : عفوا . (٢) فى جـ : الصدقة . (٣) فى ب : « أفضل » .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ قد تقدّم معناه . وعبّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يُمَنُّ بها ويُؤذَى، لا غيرها . والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمنّ والأذى في صدقة لا يُبطل صدقةً غيرها .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذي بها فإنها لا تُقبل . وقيل : بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها؛ وهذا حسن . والعرب تقول لما يُمَنّ به : يَدٌ سوداء . ولما يُعطى عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء . ولما يُعطى عن مسألة : يَدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أُعجب بعمله حَبِط أجره . وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفتْ منه إليّ يَدٌ * أبطا عليه مُكافاتي فعاداني

لمّا تيقّن أن الدهر حاربني * أبدَى النّدامة فيما كان أولاني

وقال آخر :

أفسدتَ بالمنّ ما أسديتَ من حَسَنٍ * ليس الكريم إذا أسدَى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحسَنُ من كلِّ حَسَنْ * في كل وقت وزَمَنْ

صنيعةٌ مَرْبُوبَةٌ * خاليةٌ من المِنَنْ

Marfat.com

وسمع ابن سـيرين رجلا يقول لرجل : فعلت إليـك وفعلت ! فقـال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحْصِى . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : "إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر — ثم تلا — لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى" .

الثانيــة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يُعطى الرجل صدقته الواجبة أقاربَه لئلا يَعْتاضَ منهم الحمد والثناء ، ويظهر منّته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا ، لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى . وهذا بخلاف صدقة التطوع السّر ، لأن ثوابها إذا حبط سلِم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل ، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب ، أي إبطالا « كالذى » فهى نعت للصدر المحذوف . ويجوز أن تكون موضـع الحال . مثّل الله تعالى الذى يمنّ ويؤذى بصدقته بالذى ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى ، وبالكافر الذى ينفق ليقال جواد ولِيُثْنَى عليه بأنواع الثناء . ثم مثّل هذا المنفِقَ أيضا بصَفْوَان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضا مُنبتة طيّبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقى صَلدا ؛ فكذلك هذا المرائى . فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصَّفْوان ، وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب ، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثاب كالكافر ، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه — وإن كرّر عطاءه — وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منّه وإيذائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف ، فإذا منّ وآذى انقطع التضعيف ، لأن الصدقة تُرَبَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل ، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت ، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأوّل أظهر[1] والله أعلم .

(١) في ه : أولى .

Marfat.com

والصَّفْوَان جمعٌ واحده صَفْوانة؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صفوان واحد؛ مثل حجر . وقال الكسائي : صَفوان واحد وجمعه صِفْوان وصُفِيّ وصِفِيّ، وأنكره المبرّد وقال : إنما صُفِيّ جمع صَفَا كقفا وقُفِيّ، ومن هـذا المعنى الصَّفْواء والصَّفَا، وقـد تقدّم (١) . وقرأ سعيد بن المسيب والزهري « صَفَوان » بتحريك الفاء، وهي لغة . وحكى قُطْرُب صِفْوان . قال النحاس : صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا، إلا أن الأوْلى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ و إن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لايخرج عن بابه إلا بدليل قاطع؛ فأما ماحكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفْوان جمع صَفًا، وصفًا بمعنى صَفْوان، ونظيره وَرَل (٢) ووِرْلان وأخ وإخْوَان وكَرًا وكِرْوَان؛ كما قال الشاعر :

لنـا يوم وللكِرْوَان يومٌ * تَطـيرُ البائسات ولا نَطيرُ

والضعيف في العربية كِرْوَان جمع كَرَوَان؛ وصُفِيّ وصِفِيّ جمع صَفًا مثل عَصًا . والوابل : المطر الشديد . وقد وَبَلت السماء تَبِل، والأرض مَوْبُولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : «أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا» (٣) أي شديدا . وضرب وَبِيل، وعذاب وَبِيل أي شديد . والصَّلْد : الأملس من الحجـارة . قال الكسائي : صَلِد يَصْلَد صَلَدًا بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان، وهو كل ما لا ينبت شيئا؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَد؛ وأنشد الأصمعي لرؤبة :

* بَرَّاقُ أَصْلادِ الجَبِينِ الأَجْلَهِ (٤) *

قال النقاش : الأصلد الأجرد بلغة هُذَيْل . ومعنى ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ يعني المرائي والكافر والمـانّ ﴿ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ أي على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله ، فعبّر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضرب هـذا مثلا للمرائي في إبطال ثوابه، ولصاحب المنّ والأذى في إبطال فضله؛ ذكره المـاوردي .

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ١٧٩ (٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون في الرمال والصحاري، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأكله . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٤٧
(٤) الجله : أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدّم الجبين .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٦٥)

قوله تعالى : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ « ٱبْتِغَاءَ » مفعول من أجله . « وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » عطف عليه . وقال مكيّ فى المشكل : كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود، ولا يصح فى « تَثْبِيتًا » أنه مفعول من أجله ؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . و « ابْتِغَاءَ » نصب على المصدر فى موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو « تَثْبِيتًا » عليه . ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ، ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما ، عقب فى هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه . و « ابْتِغَاءَ » معناه طلب . و « مَرْضَاتِ » مصدر من رَضِيَ يَرْضَى . « وَتَثْبِيتًا » معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ؛ قاله مجاهد والحسن . قال الحسن : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك . وقيل : معناه تصديقا ويقينا ؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقتادة : معناه واحتسابا من أنفسهم . وقال الشعبي والسدى وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم : « وتثبيتا » معناه وتيقنا أى أن نفوسهم لها بصائر فهى تثبتهم على الإنفاق فى طاعة الله تعالى تثبيتا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد؛ لأن المعنى الذى ذهبا إليه إنما عبارته «وتثبتا» مصدر على غير المصدر. قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدّم؛ كقوله تعالى : « وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »(١) ، « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا »(٢) . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتى بمصدر فى غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مَهْيَعُ كلام العرب فيما علمته . وقال النحاس :

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ (٢) راجع جـ ١٩ ص ٤٢

Marfat.com

لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبتا من تثبت كتكرّمت تكرّما، وقول قتادة : احتسابا، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبةً، وهـذا بعيد . وقول الشعبي حسن، أى تثبيتا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك فى طـاعة الله عز وجل ؛ يقـال : ثبَّتُّ فلانا فى هـذا الأمر ؛ أى صححت عزمه، وقويت فيـه رأيه، أثبته تثبيتا، أى أنفسهم موقنة بوعد الله على تثبيتهم فى ذلك . وقيل : « وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أى يقرون بأن الله تعالى يُثبت عليها، أى وتثبيتا من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذى لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ الجنة : البستان، وهى قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها ؛ فهى مأخوذة من لفظ الجن والجنين لاستتارهم . وقد تقـدم . والرَّبوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا، معـه فى الأغلب كثافة تراب ؛ وما كان كذلك فنباته أحسن ؛ ولذلك خص الربوة بالذكر . قال ابن عطيـة : ورياض الحـزن ليست من هـذا كما زعم الطبرى، بل تلك هى الرياض المنسوبة إلى نجد؛ لأنها خير من رياض تهامة، ونبات نجـد أعطر، ونسيمه أبرد وأرق، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل؛ ولذلك قالت الأعرابية : «زوجى كليل تهامة» . وقال السدى : «بربوة» أى برباوة، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قلقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربا يربو إذا زاد .

قلت : عبارة السدى ليست بشىء؛ لأن بناء « رَ بَ وَ » معناه الزيادة فى كلام العرب؛ ومنـه الرَّبو للنفس العالى . ربا يربو إذا أخذه الربو . وربا الفرس إذا أخذه الربو من عدو أو فزع . وقال الفراء فى قوله تعالى : « أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً »(1) أى زائدة؛ كقولك : أربيت إذا أخذت أكثر ممـا أعطيت . وربوت فى بنى فلان وربيت أى نشأت فيهـم . وقال الخليل : الرَّبوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التى لا يجرى فيها ماء من حيث العـرف فى بلاد العرب، فمثـل لهم ما يحسونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الرَّبوة المكان المرتفع الذى لا تجرى فيـه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التى تجـرى فيها الأنهار؛ لأن الله تعـالى قد ذكر ربوة

(1) راجع جـ ١٨ ص ٢٦٢

Marfat.com

ذات قرارٍ ومَعين . والمعروف من كلام العـرب أن الربوة ما ارتفع عمـا جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر . وفيها خمس لغات « رُبْوَةٌ » بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائى ونافع وأبو عمرو . و « رَبْوَةٌ » بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « ورِبْوة » بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعى . و «رَبَاوَة» بالفتح، وبها قرأ أبوجعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر :

مَن مُنزِلِى فى رَوْضة بَرباوة * بين النخيل إلى بَقيع الغَرْقَدِ؟

و « رِبَاوَة » بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلى . قال الفراء : ويقال بَرباوة و برِباوة، وكله من الرّابية ، وفعله رَبَا يَرْبُو .

قوله تعالى : ﴿ أَصَابَهَا ﴾ يعنى الربوة . ﴿ وَابِلٌ ﴾ أى مطر شديد؛ قال الشاعر(١) :

ما رَوْضَةٌ من رِياض الحَزْن مُعشِبَةٌ * خضراء جَادَ عليهـا وَابِلٌ هَطِـلُ

﴿ فَآتَتْ ﴾ أى أعطت . ﴿ أُكُلَهَا ﴾ بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ »(٢) . والشىء المأكول من كل شىء يقال له أُكُل . والأُكْلَة : اللقمة ؛ ومنه الحديث : ” فإن كان الطعام مَشْفُوها(٣) قليلا فليضع فى يده منـه أُكْلَة أو أُكْلتين(٤) “ يعنى لقمة أو لقمتين، خرّجه مسلم . و إضافته إلى الجنة إضافة آختصاص، كسرج الفرس و باب الدار . و إلا فليس الثمر مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبوعمرو « أُكْلَهَا» بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف [إلى](٥) مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكّر مثل أُكُلَه أو كان غير مضاف إلى شىء مثل «أُكُلٍ خَمْطٍ»(٦) فثقّل أبوعمرو ذلك وخفّفاه . وقرأ عاصم

---

(١) هو أعشى ميمون : والذى فى ديوانه والطبرى واللسان والتاج فى (حزن) : مسبل هطل .

(٢) راجع جـ ٩ ص ٣٥٨ (٣) المشفوه : القليل؛ وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : أراد فإن كان مكثورا عليه ، أى كثرت أكانه . النهاية . (٤) فى الأصول : « فليطعمه منه ...» والتصويب عن صحيح مسلم . (٥) الزيادة من ابن عطية لازمة . (٦) راجع جـ ١٤ ص ٢٨٥

Marfat.com

وابن عامر وحمـزة والكسائى فى جميـع ما ذكرناه بالتثقيل . ويقال : أُكْل وأُكُل بمعنى . ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أى أعطت ضعفى ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت مرتين فى السنة؛ والأوّل أكثر، أى أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها فى سنتين .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها و ينوب مناب الوابل فى إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك لكرم الأرض وطيبها . قال المبرّد وغيره : تقـديره فطَلٌّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذى يصيبها طـل . والطل: المطر الضعيف المستدِق من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهد : الطَّلّ : النَّدَى . قال ابن عطية : وهو تجوّز وتشبيه . قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَت وأوْبَلَت، وطَلّت وأَطَلّت . وفى الصحاح : الطَّلّ أضعف المطر والجمع الطِّلال؛ تقول منه : طُلّت الأرض وأطلّها الندى فهى مَطْلولة . قال المـاوردىّ : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعا، وفيه — وإن قلّ — تماسك ونفع . قال بعضهم : فى الآية تقـديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضعفين . يعنى اخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأوّل أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشبّه تعـالى نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّى الله صدقاتهـم كتربية الفُلُوّ[1] والفَصِيل بنمـوّ نبات الجنة بالربوة الموصوفة؛ بخلاف الصَّفْوان الذى انكشف عنه ترابه فبقى صلدا . وخرّج مسـلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم : "لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربّيهـا كما يربّى أحدكم فُلُوّه أو فَصِـيله حتى تكون مثـل الجبل أو أعظم" خرّجه الموطأ أيضا .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزهرىّ « يعملون » بالياء كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط؛ فهو وعد محض .

---

(١) الفلو : بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكون (اللام) : المهر الصغير، وقيل : هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

Marfat.com

قوله تعالى : أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الآية . حكى الطبرىّ عن السدى أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت وروى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مثل ضربه الله للرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبر وأصاب الجنة إعصار أى ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها . وحُكى عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» الآية ، قال : ثم ضرب فى ذلك مثلا فقال : « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ » الآية . قال ابن عطية : وهذا أبين من الذى رجح الطبرىّ ، وليست هـذه الآية بمَثَلٍ آخر لنفقة الرياء ؛ هذا هو مقتضى سياق الكلام . وأما بالمعنى فى غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملا وهو يحسب أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتى ، إلا أن الذى ثبت فى البخارىّ عنه خلاف هـذا . خرج البخارى عن عُبيد بن عُمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ فغضب عمر وقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم ! فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين ؛ قال : يا بن أخى قل ولا تحقر نفسك ؛ قال ابن عباس : ضربت مثلا لعملٍ . قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : لعملِ رجل غنىّ يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

Marfat.com

فى المعاصى حتى أحرق عمله . فى رواية : فإذا فنى عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضى ذلك عمر . وروى ابن أبى مُلَيكة أن عمر تلا هذه الآية ، وقال : هـذا مَثَلٌ ضُرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء . قال ابن عطية : فهذا نَظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها ؛ و بنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيـع وغيرهم . وخصّ النّخيل والأعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر . وقرأ الحسن «جَنَّاتٌ» بالجمع . ﴿ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَـارُ ﴾ تقدّم ذكره . ﴿ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يريد ليس شيء من الثمار إلا وهو فيها نابت .

قوله تعالى :﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ عطف ماضيا على مستقبل وهو «تَكُونَ» وقيل : «يَوَدُّ» فقيل : التقدير وقد أصابه الكِبَر . وقيـل إنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أيود أحدكم أن لو كانت له جنة . وقيل : الواو واو الحال، وكذا فى قوله تعالى « وَلَهُ » .

قوله تعـالى : ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ قال الحسن : «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» ريح فيها برد شـديد . الزجاج : الإعصار فى اللغة الريح الشديدة التى تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود، وهى التى يقال لها : الزوبعة . قال الجوهرى : الزوبعة رئيس من رؤساء الجن؛ ومنه سُمّىَ الإعصار زوبعة . و يقال : أمّ زوبعة ، وهى ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود . وقيل : الإعصار ريح تثير سحابا ذا رعد و برق . المَهْدَوِى : قيل لهـا إعصار لأنها تلتف كالثوب إذا عُصر . ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل هو صحيح ؛ لأنه المشاهد المحسوس ، فإنه يصعد عمودا مُلْتَفًّا . وقيل : إنما قيل للريح إعصار؛ لأنه يعصر السحاب ، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنها حوامل فهى كالمعصر (١) من النساء . وإمّا لأنها تنعصر بالرياح . وحكى ابن سِـيدَه : أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب . ابن زيد : الإعصار ريح عاصف وسَموم شـديدة ؛ وكذلك قال السدى : الإعصار الريح والنار السَّموم . ابن عباس : ريح فيها سموم شديدة . قال ابن عطية : ويكون

(١) المعصر : التى هى عرضة للحمل من النساء .

Marfat.com

ذلك فى شدّة الحرّ ويكون فى شدّة البرد ، وكل ذلك من فَيْح(١) جهنم ونَفَسِها؛ كما تضمن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدّة الحرّ من فَيْح جهنم" و"إن النار اشتكت إلى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره : أن هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكِبَر وله ذرّية ضعفاء — يريد صبيانا بنات وغلمانا — فكانت معيشته ومعيشة ذرّيته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانية ، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كِبَر سنه وضعف ذرّيته غِنًى عنه .

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يريد كى ترجعوا إلى عظمتى وربوبيّتى ولا تتخذوا من دونى أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا ؛ فقال علىّ بن أبى طالب وعبيدة السلمانىّ وآبن سيرين : هى الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرّدىء فيها بدل الجيّد . قال آبن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوّع، ندبوا إلى

---

(١) الفيح : سطوع الحرّ وفورانه .

Marfat.com

ألّا يتطوّعوا إلا بمختار جيّد . والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوّع بالقليل فكذلك له أن يتطوّع بنازل فى القدر ، ودرهمٌ خير من تمرة . تمسك أصحاب النّدب بأن لفظة ٱفْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض ، والرّدىء منهىٌّ عنه فى النفل كما هو منهىٌّ عنه فى الفرض ، والله أحق من ٱختير له . وروى البراء أن رجلا علّق قِنْوَ(١) حَشَفٍ ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بئسما علّق " فنزلت الآية ، خرّجه الترمذىّ وسيأتى بكماله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألّا يتطوّعوا إلا بجيّد مختار . وجمهور المتأولين قالوا : معنى « مِنْ طَيِّبَاتِ » من جيد ومختار « مَا كَسَبْتُمْ » . وقال ابن زيد : من حلال « مَا كَسَبْتُمْ » .

الثانيـــة — الكسب يكون بتعب بدن وهى الإجارة وسيأتى حكمها ، أو مقاولة فى تجارة وهو البيع وسيأتى بيانه . والميراث داخل فى هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل فى آفات الكسب لهذا الشأن . قال : إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكفُّ(٢) نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل ؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق فى حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد فى ترك الحلال .

الثالثـــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا " .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ يعنى النبات والمعادن والرِّكاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية . أما النبات فروى الدَّارَقُطْنِىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت : جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة

(١) القنو : العذق وهو عنقود النخلة : الشماريخ بثمرة . والحشف : التمر يجف قبل النضج فيكون رديئا وليس له لحم . (٢) فى جوب : يكفى .

Marfat.com

أَوْسُق زكاة". والوَسْق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة. وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» وإن ذلك عمومٌ في قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام»(1) مستوفًى. وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العجماء جَرْحها جُبَار(2) والبئر جُبَار والمعْدِن جُبَار وفي الركاز الخمس". قال علماؤنا: لما قال صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخُمُس" دلَّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال "وفي الركاز الخمس" عُلِم أن حكم الرِّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والركاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في النَّدْرة(3) التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْي ولا نَصَب، فيها الخُمُس؛ لأنها رِكاز. وقد رُوي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يُتكلف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن في الركاز؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء. وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال: "الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض". عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم. وقد رُوي من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكره الدَّارَقُطْني. ودَفْن(4) الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان

---

(1) راجع جـ ٧ ص ٤٧ (2) العجماء: البهيمة. وجبار: هدر. والمعدن: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها؛ من عدن بالمكان إذا أقام به. ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا بجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على من يحفره فقتله فدمه هدر. راجع معاجم اللغة وكتب السنة.
(3) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن. (4) في هـ: دفين.

Marfat.com

دفنه قبل الإســلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإســلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطَــة .

الخامســة — واختلفوا فى حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك: ما وُجد من دَفْن الجاهلية فى أرض العرب أو فى فَيَافِى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان فى أرض الإســلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْــوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شيء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل : بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسمعيل : و إنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله ، فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن القاسم : كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يُوجد ركازًا : إنّ فيه الخمس ثم رجع فقال : لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه أن قال : فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفــة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار، وهو قول الثورى . و إن وجد فى الفَلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة، وسواء عنــدهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينــة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاز فى أرض العَنْوة أو فى أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحــرب إذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخُمُس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعى وأكثر أهل العــلم .

السادســة — وأما ما يوجد من المعادن و يخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه : لا شيء فيما يخــرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

Marfat.com

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة ، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْلٌ ، فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والرِّكَازُ عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكي إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد . وقال محمـد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ماتجب فيه الزّكاة زكّاهُ لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده؛ هذا إذا لم يكن عنده ذهب أوفضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ماتجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل؛ وهو قول الثّوري. وذكر المُزَنِيّ عن الشافعيّ قال: وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المُزَنِيّ: الأولى به على أصله أن يكون مايخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه. وقال اللّيث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعيّ فيما حصّله المُزَنِيّ من مذهبه، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" أ ـ ـه التّرمذيّ والدّارَقُطْنِيّ . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخدري أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلَّفة قلوبهم ذُهيبة[1] في تربتها ، بعثها عليّ رضي الله عنه من اليَمَن . قال الشافعيّ : والمؤلَّفـة قلوبُهم حقهم في الزكاة؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُـنّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة[2] وهي من ناحية الفُرْع[2]، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

---

(١) هي تصغير ذهب ؛ وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(٢) القبلية (بالتحريك) : منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

Marfat.com

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة . ورواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِيّ عن أبيه . ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جَدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[(١)] . وحيث يصلُح للزرع من قُدْسٍ[(٢)] ولم يُعطه حقّ مُسْلم ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثير مجمَعٌ على ضعفه . هـذا حكم ما أخرجته الأرض ، وسيأتي في سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر إذ هو قَسِيم الأرض[(٣)] . ويأتي في « الأنبياء » معنى قوله عليه السلام : " العَجْماء جَرْحها جُبار[(٤)] " كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في « النساء[(٥)] » إن شاء الله تعالى . ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث . وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيق[(٦)] ؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هـذا السُّحَّل[(٧)] بكبائس — قال سفيان : يعني الشِّيص — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن جاء بهذا " ؟ ! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نُسب إلى الذي جاء به . فنزلت : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ونَهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة — قال الزهريّ : لونين من

(١) الجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور : ما انخفض منها .

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ٨٥ (٤) راجع جـ ١١ ص ٣١٥ (٥) راجع جـ ٥ ص ٢٣١

(٦) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب رديء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه . وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع رديء من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل .

(٧) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة) : الرطب الذي لم يتمّ إدراكه وقوّته .

Marfat.com

تمر المدينة — وأخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه، وسيأتى . وحكى الطبرى والنحاس أن فى قراءة عبـد الله « وَلَا تَأَمَّمُوا » وهما لغتان . وقرأ مسـلم بن جُندب « وَلَا تُيَمِّمُوا » بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تيمموا » بتشـديد التاء . وفى اللفظة لغات، منهـا « أَمَمْتُ الشيء » مخففة الميم الأولى و « أممته » بشدها، و« يممته وتيممته» . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « ولا تُؤَمِّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قال الجُرجانى فى كتاب « نظم القرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تم فى قوله تعالى « الْخَبِيثَ » ثم ابتدأ خبرا آخر فى وصف الخبيث فقال: « مِنْهُ تُنْفِقُونَ » وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أى تساهلتم؛ كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير فى « منـه » عائد على الخبيث وهو الدون والردىء . قال الجرجانى : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله « مِنْهُ »؛ فالضمير فى « منه » عائد على « مَا كَسَبْتُمْ » ويجيء « تُنْفِقُونَ » كأنه فى موضـع نصب على الحـال؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد فى سبيل الله .

التاســـعة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أى لستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا فى ذلك وتتركوا من حقوقكم، وتكرهونه ولا ترضونه . أى فلا تفعـلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم؛ قال معنـاه البَرَاء بن عازِب وابن عباس والضّحاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بآخذيه ولو وجدتموه فى السوق يبـاع إلا أن يهضم لكم من ثمنـه . ورُوى نحوه عن علىّ رضى الله عنه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية فى الزكاة الواجبة . قال ابن العربى : لو كانت فى الفرض لمـا قال « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » لأن الردىء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه، وإنمـا يؤخذ مع عدم إغماض فى النفـل . وقال البراء بن عازب أيضا معناه : « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » لو اهدى لكم « إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيـهِ » أى تستحيى من المُهدى فتقبل منـه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له فى نفسه . قال ابن عطية : وهـذا يشبه كون الآية فى التطوّع . وقال ابن زيد : ولستم بآخذى الحرام إلا أن تُغمضوا فى مكروهه .

Marfat.com

العاشـــرة ــ قوله تعـالى : ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ كذا قراءة الجمهور ، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضى ببعض حقه وتجاوز ؛ ومن ذلك قول الطِّرِمّاح :

لم يَفُتْنـا بالوِتْر قـومٌ وللـذُّ * لِّ أناسٌ يرضَوْن بالإغماضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعا إمّا من تغميض العين؛ لأن الذى يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه ــ قال :

إلى كَمْ وكَمْ أشـياءَ منك تُرِيبُنِي * أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذى عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النَّقّاش هذا المعنى فى هذه الآية وأشار إليه مَكِّيّ ــ وإمّا من قول العرب : أغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؛ كما تقول : أَعْمَن أى أتى عُمان ، وأَعْرَق أى أتى العِراق، وأنجد وأغور أى أتى نجدا والغور الذى هو تهامة، أى فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزُّهْرِيّ بفتح التاء وكسر الميم مخففا، وعنه أيضا « تُغَمِّضوا » بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى تهضموا سومها من البـائع منكم فيحطّكم . والثانية، وهى قراءة قَتادة فيما ذكر النحاس، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الدّانِيّ : معـنى قراءتَى (1) الزُّهرِيّ حتى تأخذوا بنقصان . وحكى مَكِّيّ عن الحسن « إلّا أنْ تُغَمَّضوا » مشدّدة الميم مفتوحة . وقرأ قَتادة أيضا « تُغْمَضوا » بضم التـاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الدّانِيّ : معنـاه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جِنِّي : معنـاها تُوجَدُوا قد غمضتم فى الأمر بتأولكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا ، إلى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطيّة : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر فى أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد ، وإما لكونه مُهْـدًى أو مأخوذا فى دَيْن على قول غيره .

---

(1) فى ب و جـ .

Marfat.com

وقال المَهْدَوِيّ: ومن قرأ «تُغَمِّضُوا» فالمعنى تُغَمِّضُون أعينَ بصائركم عن أخذه. قال الجوهريّ: وغَمَّضْتُ عن فلان إذا تساهلت عليه فى بيع أو شراء وأَغْمَضْت، وقال تعالى: «وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ». يقال: أَغْمِض لى فيما بعتنى؛ كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطّ من ثمنه. و«أن» فى موضع نصب، والتقدير إلا بأن.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أى لا حاجة به إلى صدقاتكم؛ فمن تقرب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبَالٌ، فإنما يقدّم لنفسه. و«حَمِيدٌ» معناه محمود فى كل حال. وقد أتينا على معانى هذين الاسمين فى «الكتاب الأسنى» والحمد لله. قال الزجاج فى قوله «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»: أى لم يأمركم أن تَصدّقوا من عَوَز ولكنه بَلَا أخبارَكم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه[1] فلا معنى لإعادته. و«يَعِدُكُمْ» معناه يخوّفكم «الفَقْر» أى بالفقر لئلا تُنفقوا. فهذه الآية متصلة بما قبلُ، وأن الشيطان له مدخل فى التثبيط للإنسان عن الإنفاق فى سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهى المعاصى والإنفاق فيها. وقيل: أى بأن[2] لا تتصدّقوا فتعصوا وتتقاطعوا. وقرئ «الفُقْرَ» بضم الفاء وهى لغة. قال الجوهريّ: والفُقْر لغة فى الفَقْر؛ مثل الضُّعف والضَّعف.

الثانيـــة — قوله تعـالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ الوَعْد فى كلام العرب إذا أطلق فهو فى الخير، وإذا قُيِّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة. فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا. قال ابن عباس: فى هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان. وروى الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع المسألة العاشرة جـ ١ ص ٩٠ (٢) فى ب.

Marfat.com

عليه وسلم : " إن للشيطان لَمَّة (١) بابن آدم وللمَلَك لَمَّةً فأما لمّة الشيطان فإيعادٌ بالشرّ وتكذيبٌ بالحق وأما لَمّة المَلَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومَن وجد الأخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان — ثم قرأ — الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ". قال : هذا حديث حسن صحيح (٢) . ويجوز فى غير القرآن « ويأمركم الفحشاء » بحذف الباء ؛ وأنشد سيبويه :

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أُمرتَ به * فقد تركتك ذا مالٍ وذا نَشَبِ

والمغفرة هى السّتر على عباده فى الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق فى الدنيا والتّوسعة والنّعيم فى الآخرة ؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى .

الثالثــة — ذكر النّقاش أن بعض النــاس تأنّس بهذه الآية فى أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه . قال ابن عطية : وليس فى الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قويّة . ورُوى أن فى التوراة "عبدى أنفق من رزقى أَبْسُطْ عليك فضلى فإن يدى مبسوطة على كل يد مبسوطة " . وفى القرآن مصداقه وهو قوله : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣) » . ذكره ابن عباس . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم معناه (٤) . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطى من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما فى جملة الأسماء فى « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾

(١) اللمة (بفتح اللام) : الهمة والخطرة تقع فى القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأثير).

(٢) كذا فى الأصول . والذى فى سنن الترمذى : « ... حسن غريب » .

(٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٧		(٤) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٤

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ يُؤتِ الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يعطيها لمن يشـاء من عباده . وآختلف العلماء فى الحكمة هنا ؛ فقال السـدى : هى النبوّة . ابن عباس : هى المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره . وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هى الفقه فى القرآن . وقال مجاهد : الإصابة فى القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل فى الدّين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيـه والاتّباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر فى أمر الله والاتّباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقـهُ فى الدّين والعملُ به . وقال الربيـع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهـيم النَّخَعى : الحكمة الفهم فى القرآن ؛ وقاله زيد بن أسـلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ماعدا قول السُّدّى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصـدر من الإحكام وهو الإتقان فى قول أو فعل ؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التى هى الجنس ؛ فكتاب الله حِكمة ، وسُـنّة نبيّه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنع به من السَّفَه؛ فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يُمتنع به ، و به يعلم الإمتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفى البخارى : "من يُرِد الله به خيرا يفقّهه فى الدين" وقال هنا : « وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَـدْ أُوتِىَ خَيْراً كَثِيراً » وكرر ذِكر الحكمة ولم يضمرها اعتناءً بهـا ، وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقـدّم بيانه عند قوله تعـالى : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا »(١) . وذكر الدّارِمىّ أبو محمـد فى مسنده : حدّثنا مروان بن محمد حدّثنا رِفْدة الغسّانى قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارى قال : كان يقال : إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعنى بالحكمة القرآن .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ يقال : إن من أُعطىَ الحكمة والقرآن فقد أعطىَ أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأوّلين

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٤١٦

Marfat.com

من الصحف وغيرها؛لأنه قال لأولئك : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »[١] . وسمّى هذا خيرا كثيرا ؛ لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغى أن يعرف نفسه ، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم ؛ فإنما أعطى أفضلَ ما أعطى أصحاب الدنيا؛لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعا قليلا فقال : «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ»[٢] وسمّى العلم والقرآن «خيرا كثيرا» . وقرأ الجمهور «وَمَنْ يُؤْتَ» على بناء الفعل للفعول . وقرأ الزُّهرى و يعقوب « ومن يؤتِ » بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة ، فالفاعل اسم الله عز وجل . و « مَنْ » مفعول أوّل مقدّم ، والحكمة مفعول ثان . والألباب : العقول ، واحدها لُبّ وقد تقدّم[٣] .

قوله تعالى : وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾

شرط وجوابه ، وكانت النذور من سِيرة العرب تُكثر منها ؛ فذكر الله تعالى النوعين ، ما يفعله المرء متبرّعا ، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه . وفى الآية معنى الوعد والوعيد ، أى من كان خالص النية فهو مُثاب ، ومن أنفق رِياء أو لمعنًى آخر مما يكسبه المَنّ والأذى ونحو ذلك فهو ظالم ، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى « يَعْلَمُهُ » يُحصيه ؛ قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين ، فقال النحاس : التقدير ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ﴾ فإن الله يعلمها ، ﴿ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « مَا » كما أنشد سيبويه [لامرئ القيس][٤] :

فتُوضِحَ فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها * لِما نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ[٥]

ويكون «أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ» معطوفا عليه . قال ابن عطيّة : ووحّد الضمير فى « يعلمه » وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٣ (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٨١ (٣) راجع المسألة الرابعة عشرة جـ ٢ ص ٤١٢
(٤) الزيادة فى ب . (٥) وتوضح والمقراة : موضعان ، وهما عطف على «حومل» فى البيت قبله .

Marfat.com

قلت : وهـذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور و إن كثُر . والنَّذْر حقيقةُ العبارةِ عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه؛ تقول : نذر الرجل كذا إذا التزم فعله، ينذر (بضم الذال) وينـذِر (بكسرها) . وله أحكام يأتى بيانها فى غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى (١) .

قوله تعالى : إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية فى صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل فى تطوعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن، و إخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعـل الله صدقة السر فى التطوع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سِرّها يقال بخمسة وعشرين ضِعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأى وإنما هو توقيف ؛ وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة (٢)" وذلك أن الفرائض لا يدخلها رِياء والنوافل عُرضة لذلك . وروى النَّسائىّ عن عُقبة بن عامر أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الذى يجهر بالقرآن كالذى يجهر بالصدقة والذى يُسِرّ بالقرآن كالذى يُسِرّ بالصدقة" . وفى الحديث : "صدقة السرّ تُطفئ غضب الربّ" .

قال ابن العربىّ : « وليس فى تفضيل صـدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ؛ فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحا

(١) راجع ج ١٩ ص ١٢٥ (٢) عبارة مسلم كما فى صحيحه « ... فإن خير صـلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

Marfat.com

بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر؛ بَيْدَ أن علماءنا قالوا : إن هــذا على الغالب مخرجه ، والتحقيق فيه أن الحال [فى الصــدقة][1] تختلف بحال المُعْطِى [لهـا][1] والمعطَى إياها والناس الشاهدين [لهـا][1] . أما المعطِى فله فيها فائدة إظهار السُّنَّة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيّته وأمِن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغَنى عنها وتَرْك التعفّف ، وأما حال الناس فالسرعنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربمـا طعنوا على المعطِى لهـا بالرياء وعلى الآخذ لهـا بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القـلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبى حبيب : إنمـا نزلت هذه الآية فى الصــدقة على اليهود والنصارى ، فكان يأمر بقَسْم الزكاة فى السرّ . قال ابن عطيّة : وهذا مردود ، لا سِيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبرىّ : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكِيَا الطبرىّ أن فى هــذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقـا أوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المـال تفريقها بنفسه، على ماهو أحدُ قولى الشافعىّ. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أوْلى لئلا يلحقَه تُهمة؛ ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فُرادَى أفضل، والجماعة فى الفرض أبعد عن التُّهَمة . وقال المَهْدَوِىّ : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به ، فكان الإخفاء أفضــل فى مدّة النبىّ صلى الله عليه وسلم، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء[2] إظهار الفرائض لئلا يُظَنّ بأحد المنع. قال ابن عطيّة : وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبه فى زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المـانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء . وقال ابن خُوَيْزمَنْدَاد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

(١) الزيادة من ابن العربى .   (٢) فى ب : الناس .

Marfat.com

ومَدحه والإظهار ومَدحه ، فيجـوز أن يتوجّه إليهما جميعا . وقال النقّاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : « ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ثنـاء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفـاء خير من ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصـطنعت المعروف فآستره ، وإذا اصطُنع إليـك فآنشره . قال دِعْبِل الخُزَاعيّ :

إذا انتقمـــوا أعْلَنُـوا أمرَهم * وإن أنعمـوا أنْعَمُـوا باكْتِتامِ

وقال سهل بن هارون :

خلٌّ إذا جئتَـــه يوما لتسـألَه * أعطاك ما ملكتْ كفّاه واعتذرَا
يُخفِي صَـــنائعَه واللهُ يُظْهِـرها * إن الجميـل إذا أخفيتَه ظَهَـرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنـه : لا يتمّ المعروف إلا بثـلاث خصال : تعجيلُه وتصغيرُه وستْرُه ؛ فإذا أعجلته هنيّته ، وإذا صغّرته عظّمته ، وإذا سترته أتممْتَه . وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معـروفُك عنـدى عِظَمًا * أنه عنـدك مسـتورٌ حقِيرْ
تتَنـاساه كأنْ لَمْ تأته * وهوعند الناس مشهور خطِيرْ

واختلف القـرّاء فى قوله « فَنِعِمَّا هِيَ » فقرأ أبو عمـرو ونافع فى رواية ورْش وعاصم فى رواية حفص وابن كَثير «فَنِعِمَّا هى» بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضا ونافع فى غير رواية ورش وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضل « فنِعْمّا » بكسر النون وسكون العين . وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائىّ «فَنِعِمَّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكّن الميم . ويجـوز فى غير القرآن فَنِعْمَ مَا هى . قال النحاس : ولكنه فى السّواد متصل فلزم الإدغام . وحكى النحويون فى « نِعْمَ » أربع لغات : نَعِمَ الرجلُ زيدٌ ، هذا الأصل . ونِعِمَ الرجل ، بكسر النـون لكسر العين . ونَعْمَ الرجل ، بفتح النون وسكون العين ، والأصـل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِعْمَ الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِم . وهى تقع فى كل مدح، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين ، فن قرأ «فَنِعِمَّا هِيَ» فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم . والتقدير الآخر أن يكون على

Marfat.com

اللغـة الجيّدة، فيكون الأصل نَعِمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين . قال النحاس : فأمّا الذى حُكى عن أبى عمـرو ونافع من إسكان العين فمحال . حُكى عن محمد بن يزيد أنه قال : أمّا إسكان العين والميم مشدّدة فلا يقدر أحد أن ينطق به ، و إنمـا يَرُوم الجمـع بين ساكنين ويحرّك ولا يأبَهُ[(1)]. وقال أبو علىّ : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله ؛ لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مدّ ولِين و إنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مدّ، إذِ المدّ يصير عِوضا من الحركة، وهذا نحو دابّة وضَوَالّ ونحوه. ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء فى « بَارِئِكُم ـ و ـ يَأْمُرُكُمْ » فظنّ السامع الإخفاء إسكانا للطف ذلك فى السمع وخفـائه . قال أبو علىّ : وأمّا من قـرأ « نَعِمَا » بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر :

ما أقلّتْ قـــدمایَ إنّهـــم[(2)] * نَعِمَ السّاعون فى الأمر المُبِرْ

قال أبو علىّ : و « ما » من قوله تعالى : « نِعِمَّا » فى موضع نصب ، وقوله «هى» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئا إبداؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . و يدلّك على هذا قوله «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» أى الإخفاء خير . فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أوّلًا الفاعل هو الإبداء وهو الذى اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ شرط ،فلذلك حذفت النون . ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطف عليه . والجواب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ اختلف القراء فى قراءته ؛ فقرأ أبو عمـرو وابن كَثير وعاصم فى رواية أبى بكر وقَتادة وابن أبى إسحاق « وَنُكَفِّرُ» بالنون ورفع الراء . وقرأ [نافع][(3)] وحمزة والكسائى بالنون والجزم فى الراء؛ ورُوى مثل ذلك أيضا عن عاصم . وروى الحسين بن علىّ الجُعْفِىّ عن الأعمش «يُكَفِّرَ» بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء؛ ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روى عن الحسن، ورُوى عنه بالياء والجـزم . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ» بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ

(١) كذا فى النحاس ، والذى فى نسخ الأصل : ولا يأتيه .
(٢) ويروى : قدمى . بالإفراد راجع ج ٤ خزانة ص ١٠١
(٣) فى الأصول : الأعمش ، والصواب ما أثبتناه من البحر وابن عطيه . غـ هما .

Marfat.com

عكرمة « وتُكَفّــرْ » بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدَوِيّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ « وتُكَفِّرُ » بالتــاء ورفع الراء . وحُكِي عن عكرمة وشَهْر بن حَوْشب أنهما قرآ بتاء ونصب الراء . فهذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا « ونُكَفِّرُ » بالنون والرفع . هذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيِّـد ؛ لأن الكلام الذى بعد الفاء يجرى مجراه فى غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمـله على المعنى؛ لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرًا لكم ونكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يُكَفِّرُ » بالياء دون واو قبلها. قال النحاس : والذى حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغـير واو جزما يكون على البدل كأنه فى موضع الفاء . والذى روى عن عاصم « ويُكَفِّرُ » بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّر الله ؛ هذا قول أبى عُبَيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفِّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّــرْ » يكون معناه وتكفِّر الصدقات . وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهى نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهى الصدقة فاعلمــه ؛ إلا ما رُوِى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التــاء فى تلك القراءة إنمــا هى للسيئات، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر، والإعطاء فى خفاء مكفِّر أيضا كما ذكرنا، وحكاه مَكِّيّ . وأما رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهى تكفِّر، أعنى الصدقة ، أو والله يكفِّر . والثانى القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة . وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب « ونُكَفِّرَ » فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد . قال المَهْدَوِيّ : وهو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشىء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم فى الراء أفصح هــذه القراءات ، لأنها تُؤْذن بدخـول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هــذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . و « مِنْ » فى قوله ﴿ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ للتبعيض المحض . وحكى الطبرىّ عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ . ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعد ووعيد .

Marfat.com

قوله تعالى : لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متّصل بذكر الصدقات، فكأنّه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بنُ جبير مُرْسَلا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة ، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تتصدّقوا إلا على أهل دينكم". فنزلت هـذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دِين الإسـلام . وذكر النقّاش أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بصدقات لجاءه يهودىّ فقال : أعطنى . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ليس لك من صدقة المسلمين شىء " . فذهب اليهودىّ غير بعيـد فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » فدعاه(١) رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصـدقات . وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بنى قُرَيظة والنَّضِير، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبـة منهم فى أن يُسلموا إذا احتاجوا ؛ فنزلت الآية بسبب أولئـك . وحكى بعض المفسّرين أن أسماء ابنـة أبى بكر الصدّيق أرادت أن تصـل جدّها أبا قُحَافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية فى ذلك . وحكى الطبرىّ أن مقصد النبيّ صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا فى الدين، فقال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » . وقيل : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » [ليس متّصلا(٢)] بمـا قبلُ ، فيكون ظاهرا فى الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانيـــة — قال علماؤنا : هذه الصدقة التى أُبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هى صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السـلام : « أُمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم". قال ابن المُنذِر: أجمع [كل(٣)] من أحفظ عنه

(١) فى ه : دعابه . (٢) فى ج و ه و ب و ى : متصلا . دليل على سقوط : ليس ، أو غير متصل كباق النسخ . (٣) فى ج .

Marfat.com

من أهل العـلم أن الذمّى لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئا ؛ ثم ذكر جماعةً ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافا . وقال المَهْدَوِىّ : رُخِّص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطيّة : وهـذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربىّ : وهـذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعيْن؛ وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعنى يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهـذا لا يتحقق فى المشركين . وقـد يجوز صرفها إلى غير المسلم فى قول من جعلها سُنّة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبى حنيفة على ما ذكرنا ، نظـرا إلى عمـوم الآية فى البرّ و إطعـام الطعام و إطلاق الصـدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للسلمين مع[1] أهل ذمتهم ومع المسترقّين من الحربيين .

قلت : وفى التنزيل «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا[2]» والأسير فى دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . وقال تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ[3]» . فظواهر هذه الآيات تقتضى جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لمُعاذ : "خُذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم" واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربىّ : فأما المسلم العاصى فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصى تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم فى اسم المسلمين . وفى صحيح مسلم أن رجلا تصدّق على غنىّ وسارق وزانية وتُقبّلت صدقته، على ما يأتى بيانه فى آية الصدقات[4] .

الثالثـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يرشد من يشاء . وفى هذا ردّ على القَدَرية وطوائف من المعتزلة، كما تقدّم .

(١) فى ابن عطية : متصور للسلمين اليوم مع الخ . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٥٨ (٤) راجع جـ ٨ ص ١٦٧

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير فى هذه الآية المـال ؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المـال، ومتى لم تقترن بمـا يدل على أنه المـال فلا يلزم أن يكون بمعنى المـال؛ نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا » (١) وقـوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » (٢) . إلى غير ذلك . وهذا تحرز من قول عكرمة : كل خير فى كتاب الله تعالى فهو المـال . وحُكى أن بعض العلماء كان يصـنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا، فقيل له فى ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسى ؛ ويتلو « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ » . ثم بيّن تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هى ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاءَ » هو على المفعول له (٣) . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضى الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاءَ وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشـتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لسعد بن أبى وقّاص : "إنك لن تُنفق نفقةً تبتغى بهـا وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك" (٤) .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يُوَفَّ إِلَيْـكُمْ » تأكيد وبيانٌ لقوله : «وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ» وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعـالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » وقيل : بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصـدقة للفقراء . قال السُّـدّى ومجاهد وغيرهما : المراد بهـؤلاء

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢١　(٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٥٠　(٣) كما فى السمين والبحر . وفى الأصول كلها : مفعول به . وليس بشىء .　(٤) رواية البخارى : فى فم امرأتك .

Marfat.com

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابرَ الدهر . وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّـفّة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله صـلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفّة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسـلم، فقيل لهم : أهـل الصُّـفّة . قال أبو ذَرّ : كنت من أهل الصّـفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقى من أهل الصـفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشّى معه . فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " ناموا فى المسـجد " . وخرّج الترمذيّ عن البَرَاء بن عازِب « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُونَ » قال : نزلت فينا معشر الأنصـار كنا أصحاب نخـل، قال : فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلّتـه ، وكان الرجل يأتى بالقِنْو والقنـوين فيعلقه فى المسـجد ، وكان أهل الصـفّة ليس لهم طعام ؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ فيضربه بعصاه فيسـقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخـير يأتى بالقنو فيـه الشيص والحَشَف، وبالقنو قـد انكسر فيعلقه فى المسجد، فأنزل الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّـا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُـوا الْخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْـتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيـهِ » . قال : ولو أن أحدكم أُهْدِىَ إليه مثـل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحَيَاء . قال : فكنا بعد ذلك يأتى الرجل بصالح ما عنده. قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علمـاؤنا . وكانوا رضى الله عنهم فى المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة؛ فلمـا فتح الله على المسلمين استغنَوْا عن تلك الحـال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا. ثم بيّن الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحُنُوّ عليهم بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والمعنى حُبِسوا ومُنعوا . قال قتادة وابن زيد : معنى «أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حبسوا أنفسهم عن التصرّف فى معايشهم خوف العدوّ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ لكون البلاد كلها كفرا مُطْبِقا .

Marfat.com

وهذا فى صدر الإسلام، فعلتهم(١) تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف فى التجارة فبقوا فقراء . وقيل : معنى « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ » أى لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد . والأول أظهر . والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ اى أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه . وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مَرْضَى ولا عُمْيَان . والتعفف تفعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره . وفتح السين وكسرها فى « يحسبهم » لغتان . قال أبو علىّ : والفتـح أقْيَس ؛ لأن العين من الماضى مكسورة فبابها أن تأتى فى المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة، لمجىء السمع به وإن كان شاذا عن القياس . و « مِنْ » فى قوله « مِنَ التَّعَفُّفِ » لابتداء الغاية . وقيل لبيان الجنس .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثرا فى اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا فى دار الإسلام وعليه زُنّار(٢) وهو غير مختون لا يدفن فى مقابر المسلمين؛ ويقدّم ذلك على حكم الدار فى قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ »(٣) . فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزىّ(٤) فى التجمّل . واتفق العلماء على ذلك، وإن اختلفوا بعده فى مقدار ما يأخذه إذا احتاج . فأبو حنيفة اعتبر مقدار ماتجب فيه الزكاة، والشافعىّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهما؛ والشافعىّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب .

والسِّيما (مقصورة) : العلامة، وقد تمدّ فيقال السيماء . وقد اختلف العلماء فى تعيينها هنا؛ فقال مجاهد : هى الخشوع والتواضع . السُّدّى : أثر الفاقة والحاجة فى وجوههم وقلّة

(١) كذا فى ج . راجع الطبرى . وباقى الأصول : فقلتهم .　(٢) الزنار (بضم الزاى وتشديد النون) : مايشده الذمى على وسطه .　(٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٥١　(٤) فى جـ : زين .

Marfat.com

النِّعمة . ابن زيد : رَثَاثة ثيابهــم . وقال قوم وحكاه مكّى : أثر الســجود . ابن عطيّة : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكّلين لا شـغل لهم فى الأغلب إلا الصــلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهذه السِّيما التى هى أثر السجود اشترك فيها جميع الصـحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعـالى فى آخر « الفتح » بقوله : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ »(١) فلا فرق بينهم و بين غيرهم ؛ فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة ، أو يكون أثر السجود أكثر ، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنىّ والفقير ، فلم يبق إلا ما آخترناه ، والموفق الإله .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّـاسَ إِلْحَافًا﴾ مصـدر فى موضع الحال ، أى ملحفين ؛ يقال : ألحف وأحفى وألحّ فى المسألة سواء ؛ ويقال :

* وليس لِلْمُلْحِفِ مِثْـلُ الرّدِ *(٢)

وآشتقاق الإلحاف من اللِّحاف ، سُمِّىَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية ، أى هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحِفهم ذلك ؛ ومنه قول آبن أحمر :

فَظَــلّ يَحُفُّهن بِقَفْقَفَيْهِ(٣) * ويَلْحَفُهُنّ هَفْهافًا ثَخِينـا

يصف ذكر النعام يحضُن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنــه . وروى النَّسائىّ ومسلم عن أبى هريرة أن رســول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " ليس المسكين الذى تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنمـا المسكين المتعفِّف اقرءوا إن شئتم « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » " .

الخامســـة — وآختلف العلماء فى معنى قـوله « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » على قولين ؛ فقال قوم منهم الطبرىّ والزجّاج : إن المعنى لا يسألون البتّة ، وهـذا على أنهم متعففون عن

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢

(٢) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما فى ديوانه واللسان :

* الحرّ يلحى والعصا للعبد *

(٣) قفقفا الطائر : جناحاه .

Marfat.com

المسألة عِفّة تامة؛ وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أى لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف ، أى إنهـم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أى يسألون غير ملحفين . وفى هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُلحِفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا فَتُخرِج له مسألتُه منّى شيئا وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه" . وفى الموطأ « عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يَسار عن رجل من بنى أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيـع الغَرقَد[(١)] فقـال لى أهلى : آذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا أجد ما أُعطيك" فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْرى إنك لتُعطِى من شئت ! فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : "إنه يغضب علىّ ألّا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أُوقِيّة أو عِدلُها فقد سأل إلحافا[(٢)]" . قال الأسدىّ : فقلت لَلِقْحَة[(٣)] لنـا خير من أوقيّة — قال مالك : والأوقيّة أربعون درهما — قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزَبيب[(٤)] فقسم لنا منه حتى أغنانا الله » . قال آبن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سـعد وغيره ، وهو حديث صحيـح ، وليس حكم الصحابىّ[(٥)] إذا لم يُسَمّ كحكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عنـد العلماء ؛ لآرتفاع الجُرْحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة ؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو مايقوم مقامها ويكون عِدلًا منها فهو مُلحِف ، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هـذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة فجـائز له أن يأكله

(١) بقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة . (٢) الحديث كما فى الطبعة الهندية . وفى الأصول : فقد ألحف .
(٣) اللقحة (بفتح اللام وكسرها) : الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج .
(٤) فى ب : وزيت . (٥) فى الأصول : « الصاحب » .

Marfat.com

إن كان من غير الزكاة ، وهذا ممـا لا أعلم فيه خلافا ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتى بيانه فى آية الصدقات[1] إن شاء الله تعالى .

السادســة — قال ابن عبد البر : من أحسن ما رُوى من أجوبة الفقهاء فى معـانى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحِـل قال : إذا لم يكن عنده مايُغـدّيه ويُعشّيه على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة . قيل لأبى عبد الله : فإن اضطر إلى المسألة ؟ قال : هى مباحة له إذا اضطر . قيل له : فإن تعفف ؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ! الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبى سعيد الخُدْرى " مَنِ استعفّ أعفّه الله ". وحديث أبى ذر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " تعفف " . قال أبو بكر : وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره ؟ قال لا ، ولكن يُعرِّض ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حُفاة عُراة مُجتابِى النِّمـار[2] فقال : " تصدّقوا " ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر : قد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم " اشفعوا تُؤجَرُوا " . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : " ألَا رجلٌ يتصدق على هذا " ؟ قال أبو بكر : قيل له — يعنى أحمد بن حنبل — فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس، إنمـا المسألة أن يقول أعطه . ثم قال : لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحبّ إلىّ .

قلت : قد روى أبو داود والنَّسائى وغيرهما أن الفراسيّ[3] قال لرسـول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يارسـول الله ؟ قال : " لا وإن كنتَ سائلا لابُدّ فاسأل الصالحين " . فأباح صلى الله عليه وسلم سـؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ (٢) اجتاب فلان ثوبا إذا لبسه . والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسى أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٣) هو من بنى فراس بن مالك بن كنانة (عن الاستيعاب) .

Marfat.com

بالله فهــو أعلى . قال إبراهيم بن أدهم : سؤال الحاجات من النـاس هى الحجاب بينك وبين الله تعالى ، فأنزل حاجتك بمن يملك الضرّ والنفع ، وليكن مفزعك إلى الله تعـالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعــــة — فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه ، إذ هو رزق رزقه الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لِمَ رَددته " ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله". فقال عمر بن الخطاب : والذى نفسى بيــده لا أسأل أحدا شــيئا ولا يأتينى بشيء من غير مسألة إلا أخذتُه . وهذا نصّ . وخرج مسلم فى صحيحه والنسائىّ فى سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يُعطينى العطاءَ فأقول : أَعطِه أفقرَ إليه منّى ، حتى أعطانى مرّة مالًا فقلت : أَعطِه أفقرَ إليــه منّى ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خُذْه وما جاءك من هذا المـال وأنت غير مُشْرِف ولا سائِل فخذه ومالا فلا تُتبِعه نفْسَك". زاد النسائى — بعد قوله " خذه — فتموّله أو تصدّق به " . وروى مسلم من حديث عبد الله ابن السَّعْدِىّ المـالكىّ عن عمر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أُعطِيت شيئا من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق". وهذا يصحح لك حديث مالك المُرْسَل . قال الأَثْرَم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف" أىّ الإشراف أراد؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعلّه يُبعث إلىّ بقلبك . قيل له : وإن لم يتعرّض ، قال نعم إنمـا هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعوّدنى أن يرسل إلىّ شيئا إلا أنه قد عرض بقلبى فقلت : عسى أن يبعَث إلىّ . قال : هــذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف فى اللغة رفع الرأس إلى المطموع

Marfat.com

عنده والمطموع فيـه، وأن يهش الإنسان و يتعرض . وما قاله أحمـد فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندى بعيد؛ لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمـله جارحة . وأما ما اعتقده القلب من المعاصى ما خلا الكفر فليس بشىء حتى يعمل به؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنـــة — الإلحاح فى المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثّرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقلّ أو ليستكثر" رواه أبو هريرة خرّجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مُزْعَةُ[1] لحم " رواه مسلم أيضا .

التاســـعة — السائل إذا كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا و إنذارا والأفضل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليـه الإعطاء، و إن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا فى سؤاله فلا يفلح فى ردّه .

العاشرة — فإن كان محتاجا إلى ما يُقيم به سُنّة كالتجمّل بثوب يلبسه فى العيـد والجمعة فذكر ابن العربىّ : «سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بهـا سُنّة الجمعة . فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيت عليـه ثيابا أخر، فقيل لى : كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أَخْذَ الثناء[2] » .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

فيه مسألة واحدة :

رُوى عن ابن عباس وأبى ذرّ وأبى أُمامة وأبى الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقىّ والأوزاعىّ أنها نزلت فى علف الخيل المربوطة فى سبيل الله . وذكر ابن سعد فى الطبقات قال : أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سِنان عن يزيد بن عبد الله بن عَريب عن

(١) المزعة (بضم الميم و إسكان الزاى) القطعة . قال القاضى عياض : قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

(٢) فى أحكام ابن العربى : رأيت عليه ثيابا جددا فقيل لى كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها .

Marfat.com

أبيه عن جدّه عَريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » قال: " هم أصحاب الخيل". و بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها [عند الله](١) يوم القيامة كذكيّ المسك". ورُوِى عن ابن عباس أنه قال: نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا و بدرهم نهارا و بدرهم سرّا و بدرهم جهرا ؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابنُ جُرَيج: نزلت فى رجل فعل ذلك ، ولم يُسَمّ عليًّا ولا غيره . وقال قتادة . هذه الآية نزلت فى المنفقين من غير تبذير ولا تقتير . ومعنى « بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » فى الليــل والنهار ، ودخلت الفــاء فى قوله تعالى : « فَلَهُمْ » لأن فى الكلام معنى الجزاء . وقد تقدّم . ولا يجوز زيد فمنطلق .

قوله تعــالى : ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات .

Marfat.com

الآيات الثـلاث[1] تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيـد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الربا فى اللغة

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا ﴾ يأكلون يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل؛لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا فى اللغة الزيادة مطلقا ؛ يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : "فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رَبَا من تحتها" يعنى الطعام الذى دعا فيه النبيّ صلى الله عليـه وسلم بالبركة؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوله ،[2] وقد كتبوه فى القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرّف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام؛ كما قال الله تعالى فى اليهود : « وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ »[3] . ولم يرد به الربا الشرعيّ الذى حكم بتحريمه علينا و إنما أراد المال الحرام؛ كما قال تعالى : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ »[3] يعنى به المال الحرام من الرّشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا : « لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ »[4] . وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسب . والربا الذى عليه عُرف الشرع شيئان : تحريم النَّساء، والتفاضل فى العقود[5] وفى المطعومات على ما نبيّنه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ؛ من قولها للغريم : أتقضى أم تُربى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال و يصبر الطالب عليه . وهذا كله محرّم باتفاق الأمة .

الربا فى الشرع

الثانيـــة — أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادةٍ إمّا فى عيـن مال ، و إمّا فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فإن قيل لفاعلها ؛ آكل الربا فتجوّز وتشبيه .

الثالثـــة — روى الأئمة واللفظ لمُسْلم عن أبى سـعيد الخُدْريّ قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بِمثل يدًا بيـد فمن زاد أو استزاد فقـد أربَى الآخذ والمعطى فيه سواء" .

(١) كذا فى كل الأصول ، وقوله : ثمان وثلاثون مسألة ، تضمن الآيات الخمس . (٢) يريد الإمالة .
(٣) راجع جـ ٦ ص ١٨٢ ، وص ٢٣٦ (٤) راجع جـ ٤ ص ١١٥ (٥) فى هـ و هـ و جـ : النقود .

Marfat.com

وفى حديث عُبادة بن الصّامت : " فإذا اختلفت هــذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها والفضة بالفضــة تبرها وعينها والبُرّ بالبرّ مُدْىٌ بمُدْىٍ[1] والشعير بالشعير مدى بمُدْى والتمر بالتمر مُدْىٌ بمُدْىٍ والملحُ بالملح مُدْىٌ بمُدْىٍ فمن زاد أو ازداد فقــد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدًا بيــد وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا " . وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا فى البرّ والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلايجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعىّ ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْت[2] . وقال الليث : السلت والدُّخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب .

قلت : وإذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها . وقال عليه الســلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وقوله : " البُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير " دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البرّ للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبيّن ؛ وهذا مذهب الشافعىّ وأبى حنيفة والثورىّ وأصحاب الحديث .

الرابعــة — كان معاوية بن أبى سفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنمــا ورد من النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الدّينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التّبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا فى المَصُوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه فى المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال : غَزَوْنا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائمَ كثيرةً ، فكان ممــا غنمنا آنيــة من فضــة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أَعْطِيات الناس

(١) أى مكيال بمكيال . والمدى (بضم الميم وسكون الدال و بالياء) قال ابن الأعرابى : هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء . وقال ابن برى : المدى مكيال لأهــل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلا . وهو غير المد (بالميم المضمومة والياء المشددة) . قال الجوهرى : المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعىّ، ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة .   (٢) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر .

تحقيق مصنف

Marfat.com

فتنازع الناس فى ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا ســواءً بسواء عَيْنًا بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أَرْبَى ؛ فردّ الناس ما أخذوا ؛ فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيبا فقال : ألا ما بالُ رجالٍ يحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منــه ! فقام عُبَادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كَرِه معاويةُ ـــ أو قال و إن رَغِم ـــ ما أبالى ألّا أصحبَه فى جُنْده فى ليـلةٍ سَوْداء . قال حمّادٌ[(1)] هــذا أو نحوَه . قال ابن عبد البرّ : وقد رُوى أن هذه القِصة إنمـا كانت لأبى الدّرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه ، ولكن الحديث فى العُرْف محفوظ لعُبَادة ، وهو الأصل الذى عوّل عليه العلماء فى باب « الرِّبا » . ولم يختلفوا أنّ فعـل معاوية فى ذلك غير جائز، وغير نَكير أن يكون معاوية خفِى عليــه ما قد علمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهـاء الصحابة وكِبَارهم ، وقد خفِى على أبى بكر وعمر ما وُجِد عنــد غيرهم ممن هو دونهم ، فمعاويةُ أحرى . ويحتمل أن يكون مذهبــه كمذهب ٱبن عباس، فقد كان وهو بحرٌ فى العـلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت فى ولاية عمر . قال قَبيصة بن ذُؤيب : إن عُبادة أنكر شيئا على معاوية فقال : لا أُسا كِنُك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره . فقال : ٱرجع إلى مكانك، فقبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

عبادہ بن صامت حضرت عمر کی نظر میں

الخامســة ـــ روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بوَرِق فلْيَصرِفْها بذهب و إن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بوَرِق هَاءَ وهَاء"[(2)] . قال العلماء فقوله

---

(1) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث .

(2) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البَيِّعَين « ها » فيعطيه ما فى يده ، يعنى مقابضة فى المجلس . وقيل معناه هاك وهات ، أى خذ وأعط . قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، =

Marfat.com

عليه السلام : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضـل بينهما" إشارةً إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله : "الفضة بالفضة والذهب بالذهب" الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثْـلا بِمثل سواء بسواء على كل حال ؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا . واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء ، ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادســة — لا اعتبار بمـا قد رُوى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التـاجر يحفِزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ ، فيأتى دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب؛ خذ فضّتى هذه أو ذهبى وخذ قدر عمل يدك وادفع إلىّ دنانير مضروبةً في ذهبى أو دراهمَ مضروبةً في فضّتى هذه لأنى محفوز للخروج وأخاف أن يفوتنى من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكاه ابن العربىّ في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكا خفّف في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمـائة وهـذا محض الربا . والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لى هـذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلمـا ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها ؛ فالذى فعل مالك أولا هو الذى يكون آخرا ، ومالك إنما نظر إلى المـآل فركّب عليـه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربىّ : والحجة فيه لمـالك بيِّنة . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الرِّبا الذى حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من زاد أو ازداد فقد أرْبَى" . وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأَبْهرىّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبِى ممن يقصـد إلى ذلك ويبتغيه . ونسى الأبهرىّ أصله في قطع الذرائع ، وقوله

= والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها هاك ، أى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة ، يقال للواحد هاء، وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم . وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة «ها» التي للتنبيه . وفيها لغات أخرى» .

Marfat.com

فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نيّة له فى شرائه ثم يجده فى السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه؛ ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يتجر فى سوقنا إلا من فَقُه وإلّا أ كل الربا . وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلهم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سَدًّا للذّريعة وحَسْمًا للتوهُّمات؛ إذ لولا توهُّم الزيادة لما تبادلا . وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوىّ، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدون فى مقابلة العالى وألغى الدون، وهـذا من دقيق نظره رحمه الله ؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنْكَرة ولا تصح . والله أعلم .

السابعــة — قال الخطّابىّ : التِّبْر قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تِبْرة . والعَـيْن : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عَيْنٍ بمثقالٍ وشىء من تِبْرٍ غيرِ مضروب . وكذلك حَرّم التفاوت بين المضروب من الفضـة وغيرِ المضروب منها ، وذلك معـنى قوله : "تِبرُها وعَيْنُها سواء" .

الثامنــة — أجمع العلمـاء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مِثْلًا بِمثْل . واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبـة الواحدة من القمح بحبّتين ؛ فمنعه الشافعىّ وأحمد وإسحاق والثورىّ ، وهو قياس قولِ مالك وهـو الصحيح ؛ لأن ما جرى الرِّبا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونَظَرا . احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مَكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل .

التاســعة — اعلم رحمـك الله أن مسائل هذا البـاب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى عِلّة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

Marfat.com

علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا، فكل مايدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئًا لا يجوز؛ فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا ؛ لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبز قُرصا بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده فى الكيل الذى هو أصله ، فخرج من الجنس الذى يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعى : العلة كونه مطعوما جنسًا . هذا قوله فى الجديد ؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا ، وسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا . ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رُمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدًا بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول . وقال فى القديم : كونه مكيلا أو موزونا . واختلفت عبارات أصحابنا المالكية فى ذلك ؛ وأحسن ما فى ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما فى معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم ، والقطانى كالفول والعدس واللوبياء والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت ، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ، واختُلف فى التين ، ويلحق بها العسل والسكر . فهذا كله يدخله الربا من جهة النَّساء . وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . ولا ربا فى رطب الفواكه التى لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات . قال مالك : لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا؛ لأنه مما يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : جائز بيضة ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يدخر، وهو قول الأوزاعى .

العاشرة — اختلف النحاة فى لفظ « الربا » فقال البصريون : هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول فى تثنيته : رِبَوان؛ قاله سيبويه . وقال الكوفيون : يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التى فى أوله . قال الزجاج : ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع ! لا يكفيهم الخطأ فى الخط حتى يخطئوا فى التثنية وهم يقرءون « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ »(١) قال محمد بن يزيد : كُتب « الربا » فى المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو ؛ لأنه من ربا يربو .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٦

مذہب امام ابوحنیفہ

مذہب امام شافعی

مذہب مالکیہ

Marfat.com

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو « الَّذِينَ » . والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقتادة والربيع والضّحاك والسُّدّى وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر . ويُقوّى هذا التأويل المُجْمع عليه أن فى قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » . قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجَشَع إلى تجارة الدنيا (١) بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفزّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرع فى مشيه يخلط فى هيئة حركاته إما من فزع أو غيره: قد جُنّ هذا! وقد شبّه الأعشى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله :

وتُصبح عن غِبّ السُّرى وكأنما * أَلَمَّ بها من طائف الجِنّ أَوْلَقُ (١)

وقال آخر :

* لَعَمْرُك بى من حُبّ أسماءَ أَوْلَقُ *

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هذا التأويل . و « يَتَخَبَّطُهُ » يتفعّله من خَبَط يخبِط؛ كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هذه العلامة لأَكَلة الربا؛ وذلك أنه أرباه فى بطونهم فأثقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبالَى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغالّ يجئ بما غلّ يوم القيامة بشهرة يشهّر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يَأْكُلُونَ » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنما خَصّ الأكل بالذّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان فى المال، ولأنه دالّ على الجشع وهو أشدّ الحرص؛ يقال : رجل جَشِع بيّن الجَشَع وقوم جَشِعون؛ قاله فى المُجْمَل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل فى قوله : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ » .

---

(١) فى ابن عطية : تجارة الربا . الأولق : شبه الجنون .

Marfat.com

الثـانية عشرة — فى هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرع من جهة الجنّ، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشـيطان لا يسلك فى الإنسان ولا يكون منـه مَسٌّ، وقد مضى الرّد عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب . وقد روى النسائىّ عن أبى اليَسَر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : "اللّهم إنى أعوذ بك من التَّرَدِّى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبّطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مُدْبِرا وأعوذ بك أن أموت لَديغا" . ورُوى من حديث محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّـام عن قتادة عن أنس عن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم أنه كان يقول : "اللّهم إنى أعوذ بك من الجنون والجُـذام والبَرَص وسَيِّئ الأسقام" . والمسّ : الجنـون؛ يقال : مُسَّ الرجلُ وأُلِسَ، فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنونا؛ وذلك علامة الربا فى الآخرة . ورُوى فى حديث الإسراء : "فانطلق بى جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثـل البيت الضَّخْم متصـدين على سابلة آلِ فرعون وآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيًّا فيُقْبِلون مثل الإبل المَهْيُومة[(١)] يتخبّطون الحجـارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهـم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنـه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحاً حتى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم فى البَرْزَخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقِم الساعة أبدا؛ فإن الله تعـالى يقول : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »[(٢)] — قلت — يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : "هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقـوم الذى يتخبّطه الشـيطان من المسّ" . والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأُلْس والرّود[(٣)] .

الثـالثة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معناه عند جميع المتأوّلين فى الكفار، ولهم قيل : « فَلَهُ مَا سَلَفَ » ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهيوم : المصاب بداء الهيام، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشرب به مستنقعا فتهيم فى الأرض لا ترعى . وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى : وقيل : داء من شدّة العطش . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣١٨

(٣) كذا فى الأصول وابن عطية ولم يبـدلها وجه اللهم إلا ما ورد : إن الشيطان يريد ابن آدم بكل ريدة، أى بكل مطلب ومراد، والريدة اسم من الإرادة . النهاية .

Marfat.com

ويرد فعله وإن كان جاهلا، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ ". لكن قد يأخذ العصاة فى الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن فى أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك؛ فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم : إما أن تقضى وإما أن تُربى، أى تزيد فى الدين . فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدّى أُنظر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذى نسخه النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لمّا قال : " ألا إن كل رِبًا موضوع وإن أوّل رِبا أضعه رِبانا رِبا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله". فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمّه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ فى الناس .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدّم بيع مذكور يُرجع إليه؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » ثم استثنى « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ »[1] . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهى عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحَبَل الحبَلة[2] وغير ذلك مما هو ثابت فى السُّنّة وإجماع الأمة النّهىُ عنه . ونظيره « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »[3] وسائر الظواهر التى تقتضى العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذى فسرّ بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يُستعمل فى إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دلّ على إباحة البيوع فى الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمُجْمَل .

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٧٨ (٢) الحبل (بالتحريك) مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ؛ فالحبل الأوّل يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل ما فى بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما أنه غرر، وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ؛ فهو بيع نتاج الناتج . وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ؛ فهو أجل مجهول ولا يصح (عن نهاية ابن الأثير) . (٣) راجع جـ ٨ ص ٧١

Marfat.com

فالعموم يدل على إباحة البيوع فى الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها فى التفصيل حتى يقترن به بيان . والأوّل أصح . والله أعلم .

البيع فى اللغة

السادسة عشرة — البيع فى اللغة مصدر باع كذا بكذا، أى دفع عِوضا وأخذ مُعَوّضا . وهو يقتضى بائعا وهو المالك أو من يُنَزّل منزلته ، ومُبتاعا وهو الذى يبذل الثمن ، ومَبيعا وهو المثمون وهو الذى يُبْذَل فى مقابلته الثمن . وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمبتاع والثمن والمُثَمَّن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛ فإن كان أحد المعوّضين فى مقابلة الرَّقَبة سُمّى بيعا ، و إن كان فى مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضع سُمّى نكاحا ، و إن كانت منفعة غيرها سُمّى إجارة ، و إن كان عَيْنًا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، و إن كان بدَيْن مُؤَجّل فهو السَّلَم، وسيأتى بيانه فى آية الدَّين[1]. وقد مضى حكم الصَّرْف ، ويأتى حكم الإجارة فى « القصص[2] » وحكم المهر فى النكاح فى « النساء[3] » كلّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

البيع فى الشرع

السابعة عشرة — البيع قبولٌ و إيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى ؛ فالماضى فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصّريح والكناية المفهوم منها نقل المِلك . فسواء قال: بعتك هذه السِّلعة بعشرة فقال : اشتريتها، أو قال المشترى : اشتريتها وقال البائع : بِعْتُكها، أو قال البائع : أنا أبيعك بعشرة فقال المشترى : أنا أشترى أو قد اشتريت، وكذلك لو قال : خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك — وهما يريدان البيع — فذلك كلّه بيع لازم . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشترى فقد قال[4] : ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشترى أو ردّه ؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له ؛ لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت الرواية عنه ؛ فقال مرّة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله . وقال مرّة : ينظر إلى قيمة السلعة .

---

(١) راجع ص ٣٧٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٧٢ فما بعد . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٠٣ وص ٩٩ (٤) قوله فقد قال؛ يعنى مالكا كما يأتى قوله : فقد اختلفت الرواية عنه الخ .

Marfat.com

فإن كان الثمن يشـبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينـار ، عُلم أنه لم يُرد به البيع ، وإنمـا كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه ، ثم تتناول ما حرمه رسـول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهيّ عنها .

التاسعة عشرة — عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لمـا رواه الأئمة واللفظ لمسـلم عن أبي سعيد الخُدْريّ قال : جاء بلال بتمر بَرْنِيّ[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أين هذا "؟ فقال بلال : من تمرٍ كان عندنا رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لِمَطْعَم النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم عند ذلك : " أَوَّهْ[2] عَيْنُ الرِّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشـتريَ التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به " وفي رواية " هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنـا من هذا " . قال علمـاؤنا : فقوله : " أوه عين الربا " أي هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : " فردّوه " يدل على وجوب فسـخ صفقة الربا وأنهـا لا تصح بوجه ؛ وهو قول الجمهور ؛ خلافا لأبي حنيفة حيث يقول : إنّ بيع الربا جائز بأصـله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو رِبًا ، . . . تسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذُكر لمـا فسـخ النبيّ صلى الله عليه وسـلم هذه الصفقة ، ولأمره بردّ الزيادة على الصـاع ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع .

الموفية عشرين — كل ما كان من حرام بيّن فُفسخ فعلى المبتاع ردّ السـلعة بعينها . فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان ، والمِثْل فيما له مِثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض . قال مالك : يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت ، وما كان ممـا كره الناس رُدّ إلّا أن يفوت فيترك .

(١) البرني (بفتح الموحدة وسكون الراء في آخره ياء مشـددة) : ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة .

(٢) تراجع هامشة ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء .

Marfat.com

الحادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسـعود عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : "قَرْضُ مرّتين يعدل صدقة مرّة" أخرجه البزّار ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى . وقال بعض النـاس : حرمه الله لأنه مَتْلَفة للأموال مَهْلَكة للنـاس . وسقطت علامة التأنيث فى قوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ » لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيقى وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن « فمن جاءته » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لمّـا أخبرت بفعـل زيد بن أَرْقَم . روى الدَّارَقُطْنِي عن العـالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم مُحِبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لهـا أم مُحِبّة : يا أمّ المؤمنين ! كانت لى جارية و إنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارى بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريتِ وما اشتريت ! فأبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لهـا : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالى ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » . العـالية هى زوج أبى إسحاق الهَمْدانى الكوفى السَّبِيعى أم يونس بن أبى إسحاق . وهـذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنـه فى بيوع الآجال ، فإن كان منهـا ما يؤدّى إلى الوقوع فى المحظور منع منه و إن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالكا فى هذا الأصل جمهورُ الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع ؛ فإن سلِّم و إلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم . وهذا الحديث نصٌّ ؛ ولا تقول عائشة « أبلغى زيدا أنه قـد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوقيف ؛ إذ مثله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتهـا إلا بالوحى كما تقدّم . وفى صحيح مسـلم عن النُّعْمان بن بَشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الحـلالَ بيّن والحرامَ بيّن و بينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من النـاس فمن اتّقى الشبهات اسـتبرأ لدينه وعِرْضِه ومن وقع فى الشُّـبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى

ام المومنین کا فتوی

مشتبہات سے پرہیز

Marfat.com

حول الحمى يوشك أن يوقع فيه ألا و إن لكل ملك حمى ألا و إن حمى الله محارمه[1]". وجه دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع فى المحرمات وذلك سد للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : "إن من الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : "يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه" . فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذ أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله . وقال أبو بكر فى كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة[2] . واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر ، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنينا ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع ؛ لأنها ذرائع المحرمات . والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته ، وهى فى معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

سد للذريعة

الثانية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم" . فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى . ليس بمشهور[3] . وفسر أبو عبيد الهروى العينة فقال : هى أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن

بيع العينة

(١) الحديث أثبتناه كما فى صحيح مسلم طبع الآستانة ص ٥ جـ ٥ . وفى ب و د و جـ : يوشك أن يواقعه .

(٢) كذا فى هـ و ا وفى حـ و ب و جـ : حريره ، والذى يبدو أن المعنى : دراهم بدراهم معها شىء قد يكون فيه تفاضل ، ولعل الأصل : بينهما جديدة . أى بينهما تفاضل لما بين الجديد والقديم منها من الفرق .

(٣) فى ا على الهامش : فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى اسمه إسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به ، وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه : فقال لهم لم يذكره الشيخ رضى الله عنه ليس بمشهور .

Marfat.com

فهذه أيضا عِينةٌ، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسمِّيت عينةً لحضور[١] النقد لصاحب العِينة، وذلك أن العَيْن هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا: فمَنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي من أمر الربا لا تباعةَ عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السُّدّي وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك. وسلف: معناه تقدّم في الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك. والآخر أن يكون الضمير عائدا على «ما سلف» أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التَّبِعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذي الربا، بمعنى أمره إلى الله في أن يثبته على الانتهاء أو يعيده[٢] إلى المعصية في الربا. واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بيّن، أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم وإن شاء أباحه. والرابع أن يعود الضمير على المنتهى؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير؛ كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نمو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

(١) في هـ و ب و حـ: لحصول.　(٢) كذا في ابن عطية وهـ و ب و جـ، وفي حـ و ا: أمره إلى الله في أن يثيبه ... أو يعذبه على المعصية في الربا.

Marfat.com

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان . وقال غيره : مَن عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدّرنا الآية فى كافر فالخلود خلود تأبيد حقيــقى ، و إن لحظناها فى مسلم عاص فهــذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : مُلْكٌ خالد ، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقى :

السابعة والعشرون — قوله تعــالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يعنى فى الدنيا أى يذهب بركته و إن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم أنه قال : " إن الرِّبا و إن كَثُر فعاقبتُه إلى قُلّ " . وقيل : «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا» يعنى فى الآخرة . وعن ابن عباس فى قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال: لا يقبل منه صدقةً ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صلةً . والمَحْقُ: النقص والذهاب ؛ ومنه مُحاق القمر وهو انتقاصه . ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يُنَمِّيها فى الدنيا بالبركة ويُكثر ثوابَهــا بالتضعيف فى الآخرة . وفى صحيح مســلم(1) : " إن صدقة أحدِكم لتقع فى يد الله فيُرَبِّيها له كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه حتى يجىء يوم القيامة و إن اللّقمة لعلى قدر أُحُد " . وقرأ ابن الزبير « يُمَحِّق » بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة «يُرَبِّى» بفتح الراء وتشديد الباء ، ورُويت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون — قوله تعــالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ووصف كَفّار بأثيم مبالغة ، مِن حيث اختلف اللفظان . وقيــل : لإزالة الاشتراك فى كَفّار ؛ إذ قــد يقع على الزارع الذى يستر الحب فى الأرض : قاله ابن فُورَك .

وقد تقدّم القول فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ . وخص الصــلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنها عمــل الصالحات تشريفًا لهما وتنبيها على قدرهما إذْ هما رأس الأعمال ؛ الصلاة فى أعمال البدن ، والزكاة فى أعمال المــال .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا و إن كان معقودا قبــل

(1) كذا فى جـ ، وفى سائر الأصول : فى صحيح الحديث .

Marfat.com

نزول آية التحريم ، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبيّ صلى الله عليـه وسلم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلمـا أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بني المغيرة المخزوميّين . فقال بنو المغيرة: لانعطى شيئا فإن الربا قد رُفـع . ورفعوا أمرهم إلى عتّاب بن أَسِيد، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب ؛ فعلمت بهـا ثقيف فكفّت . هـذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّى وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه .

المُوفية ثلاثين ـــ قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ شرطٌ محض فى ثقيف على بابه ؛ لأنه كان فى أول دخولهم فى الإسـلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمـانه فهو شرط مجازىّ على جهة المبالغة ؛ كما تقول لمن تريد إقامة[1] نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكى النّقاش عن مُقَاتل بن سليمان أنه قال : إنّ «إنْ» فى هذه الآية بمعنى «إذ» . قال ابن عطيّة: وهذا مردود لا يعرف فى اللغة . وقال ابن فَوْرَك: يحتمل أن يريد « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء « ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » بمحمد صلى الله عليه وسلم ! إذ لا ينفع الأوّل إلا بهذا . وهذا مردود بما روى فى سبب الآية .

الحادية والثلاثون ـــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هذا وعيد إن لم يَذَروا الربا، والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا : خُذْ سلاحك للحرب . وقال ابن عبّاس أيضا: مَنْ كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتـادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بَهْرَجًا[2] أينما ثُقِفُوا[3] . وقيل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله ، أى

(١) أى إثارة نفسه . (٢) البهرج : الشىء المباح . (٣) ثقفه : أخذه أو ظفر به أو صادفه .

Marfat.com

أعداء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدّين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردّة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتُهم ؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : « فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فآذِنوا» على معنى فاعلموا غيرَكم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون — ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلا سكرانًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر؛ فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر . فقال : ارجعْ حتى أنظر في مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ؛ إني تصفحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئا أشرّ (١) من الربا؛ لأن الله أذِن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون — دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نبيّنه . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُباره " وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله ابن حنظلة (٢) غسيل الملائكة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لَدرهمُ ربًا أشدُّ عند الله تعالى من ست وثلاثين زِنْيَة في الخطيئة " وروى عنه عليه السلام أنه قال : " الربا تسعةٌ وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمّه " يعني الزنا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخاريّ عن أبي جُحَيْفَة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدّم (٣) وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصوّر (٤) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في جـ و هـ و ب : أشد . (٢) في الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان . كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (٣) أي أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوزا .

(٤) اعتمدنا الحديث كما في صحيح البخاري راجع القسطلاني جـ ١٠ ص ٢٣٠ .

Marfat.com

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ... — وفيها — وآكل الربا " . وفى مصنف أبى داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » الآية . روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : " ألا إن كلّ رِبًا من ربا الجاهلية موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون " وذكر الحديث . فردّهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : « لَا تَظْلِمُونَ » فى أخذ الربا « وَلَا تُظْلَمُونَ » فى أن يُتمسّك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمل أن يكون « لا تُظْلَمُونَ » فى مطل؛ لأن مطل الغنيّ ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سُنّة الصلح، وهذا أشبه شيء بالصلح . ألا ترى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك فى دَيْن ابن أبى حَدْرَد بوضع الشطر فقال كعب : نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر : " قُمْ فاقْضِه " . فتلقّى العلماء أمره بالقضاء سنّةً فى المصالحات . وسيأتى فى « النساء »(١) بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى .

الخامســة والثلاثون — قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » تأكيد لإبطال ما لم يُقبَض منه وأخذ رأس المال الذى لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كلّ ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشترى أو البائع قبل القبض بَطل البيع ؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر . هذا مذهب أبى حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعيّ . ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض فى يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافًا لبعض السلف ؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد . وهذا إنما يتمشّى على قول من يقول : إن العقد فى الربا كان فى الأصل منعقدا ، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل

(١) راجع جـ ٥ ص ٤٠٥، ٣٨٥

Marfat.com

القبض . وأما من منع انعقاد الربا فى الأصل لم يكن هـذا الكلام صحيحا ؛ وذلك أن الربا كان محرما فى الأديان، والذى فعلوه فى الجاهليـة كان عادة المشركين ، وأن ما قبضوه منـه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب (١) والسلب فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور فى كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود فى قوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ» (٢) . وذكر فى قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : «أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ» (٣) فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون — ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذى أُخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام . قال ابن العربى : وهـذا غلوّ فى الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمِثْل قائم مقام الذاهب ، وهـذا بيّن حسًّا بيّن معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا فليردّها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك فى أمر من ظلمه . فإن التبس عليـه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليـه . فإن أيس من وجوده تصـدّق به عنه . فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءه أبدًا لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

(١) فى ا : بالهبة فلا يتعرض له ، فلا معنى له ، وإنما لا يتعرض له لأن الإسلام يجب ماقبله . وفى جـ : بالنهب .

(٢) راجع جـ ٦ ص ١٢ (٣) راجع جـ ٩ ص ٨٦ و ٨٧

Marfat.com

صلاح المسلمين، حتى لا يبقى فى يده إلا أقلّ ما يجزئه فى الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه ؛ لأنه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه؛ و إن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق ها هنا المفلس فى قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه ، فيُترك له ما يُواريه وما هو هيئة لباسه . وأبو عُبَيْد وغيره يرى ألّا يترك للفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذى وعد الله به فى الربا من المحاربة، قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثلُه فى المخابرة . وروى أبو داود قال : أخبرنا يحيى بن مَعين قال أخبرنا ابن رجاء(1) قال ابن خيثم حدّثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ لم يَذَرِ المخابرة فلْيُؤْذنْ بحرب من الله ورسوله" . وهذا دليل على منع المخابرة وهى أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمّى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعيّ وأبو حنيفة وأتباعهم وداود ، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثُّلث والرُّبع، ولا على جزء ممـا تُخرج ؛ لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعى وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما؛ لقوله عليه السلام : "فأمّا شيء معلومٌ مضمون فلا بأس به" خرّجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ومنعه مالك وأصحابه ؛ لَما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خَديج قال : كنا نُحاقِل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان لنا نافعا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نُحاقِلَ بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزارعها(2) . وكره كِراءَها وما سوى ذلك . قالوا :

(1) كذا فى جـ ، هـ . وهو الصواب كما فى سنن أبو داود، وفى ا ، ب ، ج : أبو رجاء .

(2) كذا فى ا : وهو ما نهى عنه ، والذى فى ب ، جـ ، حـ ، هـ : يزرعها أو يُزرعها . أى أمكن غيره من زرعها وهذا فى معنى الحديث "من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه" .

Marfat.com

فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال؛ لأن ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا . وكذلك لا يجوز عنـدهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها و إن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا، سـوى الخشب والقصب والحطب ؛ لأنه عندهم فى معنى المُزَابنة (١) . هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن سُحْنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدنى أنه قال : لا بأس بأكراء الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيي بن عمر عن المغـيرة أن ذلك لا يجوز ؛ كقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول : لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها ؛ و به قال يحيي بن يحيي ، وقال : إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تُكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج ، ماعدا الحِنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة (٢) المنهى عنها . وقال مالك فى الموطّأ : فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر ؛ لأن الزرع يقل مَرّة و يكثر أخرى ، وربمـا هلك رأسًا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما ، و إنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفر بشيء معلوم ، ثم قال الذى استأجر للأجير : هل لك أن أعطيك عشر ما أربح فى سفرى (٣) هذا إجارةً لك . فهذا لا يحلّ ولا ينبغى . قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يؤاجر نفسـه ولا أرضـه ولا سفينته ولا دابّتـه إلا بشيء معلوم لا يزول . و به يقول الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثورى والأوزاعى والحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضـه على جزء

(١) المزابنة : كل شيء من الجزاف الذى لا يعـلم كيله ولا وزنه ولا عدده يبيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصـبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِل سلعتك هـذه أو مُرْ من يكيلها أو زن من ذلك بوزن أو أعدد منها ما كان يُعَد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا ، لتسمية يسميها . أو وَزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلى غُرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك ، على أن يكون لى ما زاد . وليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة ، والغرر والقمار يدخل هـذا . (عن الموطأ) .
وقيل : المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلا ، ورطب كل جنس بيابسه ، ومجهول منه بمعلوم

(٢) المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل : بيع الزرع فى سنبله بالحنطة . وقيـل : المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر . وقيل اكتراء الأرض بالحنطة .

(٣) فى جـ : سفرك .

Marfat.com

مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس . واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطرِ ما تخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحْمد : حديث رافع بن خَدِيج فى النهى عن كِراء المَزارع مضطربُ الألفاظِ ولا يصح، والقول بقصة خيبَر أولى وهو حديث صحيح . وقـد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطى الرجل سفينتَه ودابّته، كما يُعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله فى العِلاج بها . وجعلوا أصلهم فى ذلك القِراض(١) المُجمع عليه على ما يأتى بيـانه فى « المزَّمِّل » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ »(٢) وقال الشافعى فى قول ابن عمـر : كنا نُخابِر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خَدِيج أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، أى كنا نكرِى الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفى ذلك نسخٌ لسُنّة خيبر .

قلت : ومما يصحح قول الشافعىّ فى النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارَقُطنىّ عن جابر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة والمُخابَرَة وعن الثُّنْيا(٣) إلا أن تُعلَم. صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن المُخابَرَة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنِصْف أو ثُلُث أو رُبُع .

الثامنة والثلاثون — فى القراءات . قرأ الجمهـور « ما بَقِىَ » بتحريك اليـاء ، وسكنها الحسن؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفةُ فارْضَوْا ما رَضِى لكُمُ * ماضِى العزيمـةِ ما فى حُكْمِه جَنَفَ

وقال عمر بن أبى ربيعة :

كم قد ذَكرتُك لَوْ أُجْزَى بذكرِكُمُ * يا أشْـبَهَ الناسِ كُلَّ الناسِ بالقمَرِ
إنّى لأجْذَلُ أن أُمسِى مُقابِلَهُ * حُبًّا لرؤيةِ مَن أشْبَهْتَ فى الصُّـوَرِ

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارَض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(٢) راجع جـ ١٩ ص ٥٤ (٣) الثنيا : هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شىء جزافا ؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر . وتكون «الثنيا» فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . (عن النهاية) .

Marfat.com

أصله «ما رضِيَ» و «أن أمسِيَ» فأسكنها وهو فى الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء . ومن هذه اللغة أحبّ أن أدْعوك ، وأشتهى أن أقضيك[1]، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن « ما بَقَى » بالألف ، وهى لغة طيء، يقولون للجارية : جاراة[2]، وللناصية : ناصاة؛ وقال الشاعر :

لعمركَ لا أخشى التَّصَعْلُكَ ما بَقَى * على الأرض قَيْسِىّ يسوق الأباعرا

وقرأ أبو السَّمال من بين جميع القراء «مِنَ الرِّبُوْ» بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جنى : شذّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم فى آخر الاسم . وقال المهدوِىّ . وجهها أنه فخّم الألف فانتحى بها نحو الواو التى الألف منها؛ ولا ينبغى أن يحمل على غير هذا الوجه؛ إذ ليس فى الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة . وأمال الكسائىّ وحمزة « الربا » لمكان الكسرة فى الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فَآذِنُوا» على معنى فآذِنوا غيركم ؛ فحذف المفعول . وقرأ الباقون « فَأْذَنُوا » أى كونوا على إذن؛ من قولك : إنى على علم؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمعىّ[3] . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أذِنت به إذْنًا ، أى علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى «فَأْذَنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو بمعنى الإذن . ورجح أبو علىّ وغيره قراءة المدّ قال : لأنهم إذا أُمروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة . قال : ففى إعلامهم علمُهم وليس فى علمهم إعلامهم . ورجح الطبرىّ قراءة القصر؛لأنها تختص بهم . و إنما أُمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم؛وقرأ جميع القراء « لَا تَظْلِمُونَ » بفتح التاء « وَلَا تُظْلَمُونَ » بضمها . وروى المفضَّل عن عاصم « لا تُظْلَمُونَ » « ولا تَظْلِمُونَ » بضم التاء فى الأولى وفتحها فى الثانية على العكس . وقال أبو علىّ : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وَإِنْ تُبْتُمْ» فى إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجىء « تَظْلِمُون » بفتح التاء أشكل بما قبله .

---

(١) فى ج : أرضيك . (٢) فى ج و ب : جاراه ، ناصاه . (٣) فى ب : أبو عل .

Marfat.com

قوله تعـالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ لمـا حكم جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمـال، حكم فى ذى العسرة بالنَّظِـرَة إلى حال المَيْسَرة ؛ وذلك أن ثقيفا لمـا طلبوا أموالهم التى لهم على بنى المغيرة شكوا العسرة ــ يعنى بنى المغيرة ــ وقالوا : ليس لنا شىء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم؛ فنزلت هذه الآية « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » مع قـوله « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدَّيْن على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدَّيْن مع الإمكان كان ظالمـا؛ فإن الله تعالى يقول : «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثـــة ــ قال المهدوى وقال بعض العلماء : هـذه الآية ناسخةٌ لمـا كان فى الجاهلية من بيع مَنْ أعْسَر . وحكى مكى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به فى صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو نَسْخٌ و إلا فليس بنسخ . قال الطحاوى : كان الحر يباع فى الدَّيْن أوّل الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» . واحتجوا بحديث رواه الدارقطنى من حديث مسلم بن خالد الزنجى أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البَيْلَمَانِى (١) عن سُرَّق قال : كان لرجل علىّ مالٌ ــ أو قال دَيْنٌ ــ فذهب بى إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فلم يصب لى مالا فباعنى منه، أو باعنى له . أخرجه البَزّار بهذا الإسناد أطول منه . ومسـلم ابن خالد الزنجى وعبـد الرحمن بن البيلمانى لا يحتج بهما . وقال جماعة من أهل العـلم :

(١) فى الأصول إلا نسخة : ب : «عن ابن السلمانى» وهو تحريف . راجع تهذيب التهذيب .

Marfat.com

قوله تعالى : «فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» عامّةٌ فى جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظِر ؛ وهـذا قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل فى هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال : هى لكل مُعْسِرٍ يُنْظَر فى الربا والدَّيْن كله . فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأنّ القراءة بالرفع بمعنَى و إن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان فى الربا خاصـة لكان النصب الوجه ، بمعنى و إن كان الذى عليـه الربا ذا عسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك فى الربا خاصةً؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرةٌ بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفّيَه؛ وهو قول إبراهيم . واحتجوا بقول الله تعـالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »(١) الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِـع، وأما مع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة .

الرابعـــة — من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله و يترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلّا ما يُوارِيه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْتَزع منـه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِيا به . وفى ترك كســوة زوجته وفى بيع كتبه إن كان عالمـا خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها ؛ وعند هذا يحرُم حبسـه . والأصل فى هـذا قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرِىّ قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمـار ابتاعها فكثر دَيْنه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا عليه" فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رســول الله صلى الله عليه وســلم لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" . وفى مصنف أبى داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءَه على أن خلع لهم مالَه . وهذا نَصٌّ؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيح ، ولا بملازمته، خلافا لأبى حنيفة فإنه قال : يلازم لإمكان أن يظهر له مال،ولا يكلف أن يكتسب لمـا ذكرنا . و بالله توفيقنا .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٥٥

Marfat.com

الخامســـة — ويحبس المفلس فى قول مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبيّن عُدْمُه . ولا يحبس عنـد مالك إن لم يُتّهم أنه غيّب مالَه ولم يتبين لَدَدُه . وكذلك لا يحبس إن صحّ عُسْره على ما ذكرنا .

السادســـة — فإن جُمِع مال المفلس ثم تلِف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانُه، ودَيْن الغرماء ثابت فى ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلِف الثمن قبل قبض الغرماء له، كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منـه . وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانه من المفلس أبدا حتى يصل إلى الغرماء .

السابعـــة — العُسْرَة ضيق الحال من جهة عدم المـال؛ ومنه جيش العسرة . والنَّظِرَة التأخير . والمَيْسَرَة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وجد وحدث؛ هذا قول سيبويه وأبى علىّ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فِدًى لبنى ذُهْلِ بنِ شَيْبان ناقتى * إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشْهبُ (1)

ويجوز النصب . وفى مصحف أُبَىّ بن كعب « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش « وإن كان مُعْسِرا فَنَظِرَةٌ » . قال أبو عمرو الدانِىّ عن أحمد بن موسى : وكذلك فى مصحف أُبَىّ بن كعب . قال النحاس ومكىّ والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرِّبا، وعلى من قرأ « ذو » فهى عامة فى جميع من عليه دين، وقد تقدّم . وحكى المهدوِىّ أن فى مصحف عثمان « فإن كان — بالفاء — ذو عسرة » . وروى المعتمِر عن حجاج الوراق قال : فى مصحف عثمان « وإن كان ذا عسرةٍ » ذكره النحاس . وقراءة الجماعة « نَظِرَةٌ » بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن « فَنَظْرَةٌ » بسكون الظاء، وهى لغة تميمية وهم الذين يقولون : [فى] (2) كَرْم زيد بمعنى كَرَم زيد، ويقولون كَبْد فى كَبِد . وقرأ نافع

---

(1) البيت لمقاس العائذى، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل . وأراد باليوم يوما من أيام الحرب، وصـفه بالشدّة بجعله كالليل تبدو فيه الكواكب، ونسـبه إلى الشهبة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه، وإما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بنى بكر بن وائل، وكان مقاس نازلا فيهم، وأصله من قريش من عائذة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

(2) عن ب .

Marfat.com

وحده « مَيْسُرَةٍ » بضم السين، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فناظِرُهُ » — على الأمر — إلى مَيْسُرِهِى » بضم السين وكسر الراء و إثبات الياء فى الإدراج . وقرئ « فَنَاظِرَةٌ » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك فى « النمل »(١) لأنها آمرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهى ناظرة؛ وما فى « البقرة » فمن التأخير، من قولك : أنظرتك بالدَّين، أى أخّرتك به . ومنه قوله : « فأنظِرنى إلى يومِ يبعثون »(٢) . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال : هى من أسماء المصادر؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ »(٣) . وكقوله تعالى : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ »(٤) وكـ« خَائِنَةَ الأَعْيُنِ »(٥) وغيره .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾(٦) ابتداء، وخبره ﴿ خَيْرٌ ﴾ . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصـدقة على المعسِر وجعل ذلك خيرا من إنظاره؛ قاله السدى وابن زيد والضحاك . وقال الطبرى : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدّقوا على الغنىّ والفقير خيرلكم . والصحيح الأوّل ، وليس فى الآية مَدْخل للغنىّ .

التاســعة — روى أبو جعفر الطحاوى عن بُرَيْدة بن الحَصِيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة " ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة؛ قال فقال : " بكل يوم صدقة ما لم يحل الدَّين فإذا أنْظَره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة " . وروى مسلم عن أبى مسعود قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " حوسِب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخـير شىء إلا أنه كان يخالط النـاس وكان موسِرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسِر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منـه تجاوزوا عنه " . وروى عن أبى قتادة أنه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إنى معسِر . فقال : آلله؟ قال : آلله(٧) . قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسِر أو يضع عنه " ؛ وفى حديث أبى اليَسَر الطويل(٨) — واسمه

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ١٩٦ (٢) جـ ١٠ ص ٢٧ (٣) جـ ١٧ ص ١٩٤ (٤) جـ ١٩ ص ١٠٨
(٥) جـ ١٥ ص ٣٠٣ (٦) قـراءة نافع الإدغام . (٧) قوله : « قال آلله قال آلله » قال النـووى : « الأول بهمزة ممـدودة على الاستفهام ، والثانى بلا مد ، والهاء فيهما مكسورة . قال القاضى : ورويناه بفتحهما معا وأكثر أهل العربية لا يجيزون الكسر » . (٨) الطويل : صفة للحديث .

كعب بن عمرو — أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أنظر معسرا أو وضع عنه أظلّه الله فى ظِلّه " . ففى هـذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبى قتادة يدل على أن رب الدين إذا علِم عسرة [غريمه][1] أو ظنها حرمتْ عليه مطالبتُه ، و إن لم تثبت عُسْرته عند الحاكم . و إنْظار المعسر تأخيره إلى أن يُوسر . والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاء فاقضِ و إلا فأنت فى حِلّ[2] .

قوله تعالى : وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء؛ قاله ابن جُريج . وقال ابن جبير ومقاتل : بسبع ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : " اجعلوها بين آية الربا وآية الدين " . وحكى مكّى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " جاءنى جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية " .

قلت : وحكى عن أبى بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر الآية[3] . والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ فقال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : " يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة " . ذكره أبو بكر الأنبارىّ فى « كتاب الرد » له ؛ وهو قول ابن عمر رضى الله عنه أنها آخر ما نزل ، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحدا وعشرين يوما ، على ما يأتى بيانه فى آخر سورة « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ »[4] إن شاء الله تعالى . والآية وعظ لجميع

(١) زيادة فى هـ و جـ و ب و ط .　(٢) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٩٤ طبعة بولاق .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٣٠١　(٤) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢٩

Marfat.com

الناس وأمر يخص كل إنسان . و « يَوْمًا » منصوب على المفعول لا على الظرف . « تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » من نعته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ؛ مثل « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ »[1] واعتبارا بقراءة أُبَىّ « يوما تصيرون فيه إلى الله » . والباقون بضم التاء وفتح الجيم ؛ مثل « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ »[2] . « وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّى »[3] واعتبارا بقراءة عبد الله « يوما تردون فيه إلى الله » وقرأ الحسن « يرجعون » بالياء، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جنى : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة ، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم : « وَاتَّقُوا يَوْمًا » ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقا بهم . وجمهور العلماء على أن هـذا اليوم المحذّر منـه هو يوم القيامة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية . وفي قوله « إِلَى اللَّهِ » مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . « وَهُمْ » ردّ على معنى « كُلُّ » لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن « يرجعون » فقوله « وهم » ردّ على ضمير الجماعة في « يرجعون » . وفي هـذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال ، وهو رد على الجبرية ، وقد تقدم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٣٧ (٢) راجع جـ ٧ ص ٦ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٤٠٤

Marfat.com

ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية . قال سعيد بن المسيب[1] : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة . معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا . وقال ابن خويزمنداد : إنها تضمنت ثلاثين حكما . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض ، على ما قال مالك ؛ إذْ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات . وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْنا مؤجّلا ؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ »[2] . « فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ »[3] . وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذّمة نسيئة ؛ فإن العَيْن عند العرب ما كان حاضرا ، والدَّيْن ما كان غائبا ، قال الشاعر :

وَعَدَتْنا بِدِرْهَمَيْنا طِلاءً　＊　وشِواءً معجَّلا غيرَ دَيْنِ

وقال آخـــر :

لِتَرِمْ بِيَ المَنَايَا حيثُ شاءتْ　＊　إذا لم تَرِمْ بي في الحُفُـرتَيْنِ

إذا ما أَوْقَدوا حطبـا ونارا　＊　فذاكَ الموتُ نَقْـدا غيرَ دَيْنِ

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق « إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى » .

(١) كذا في الطبري والأصول ، إلا في جـ : فسعيد بن جبير . (٢) راجع جـ٦ ص ٤١٩ (٣) راجع جـ١٠ ص ٢٥

Marfat.com

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دل قول الله « إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى » على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى . ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدِم المدينة وهم يستلفون فى الثمار السنتين والثلاث ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلف فى تمرٍ فليسلف فى كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم" رواه ابن عباس . أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال ابن عمر : كان أهل الجاهليـة يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلَة . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نُتِجت . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وأجمع كل من يحفظ عنـه من أهل العلم على أن السَّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل إلى صاحبه فى طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامّة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومةٍ، يدفع ثمن ما أسلَم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذى تبايعا فيه، وسَمَّيا المكان الذى يُقْبَض فيه الطعام . فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سَلَما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله .

قلت : وقال علماؤنا : إن السَّلَم إلى الحَصاد والجَذاذ والنَّيْروز والمِهْرَجان جائز، إذْ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم .

الرابعـــة — حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا : هو بيع معلومٍ فى الذمّة محصورٍ بالصفة بعَيْن حاضرةٍ أو ما هو فى حكمها إلى أجلٍ معلوم . فتقييده بمعلوم فى الذمّة يُفِيد التحرز من المجهول، ومن السَّلَم فى الأعيان المعيّنة؛ مثل الذى كانوا يستلفون فى المدينة حين قدِم عليهم النبيّ عليـه السلام فإنهم كانوا يستلفون فى ثمار نخيلٍ بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لما فيـه من الغَرَر؛ إذْ قد تُخْلِف تلك الأشجارُ فلا تُثْمِر شيئا .

وقولهم « مَحْصُور بالصِّفة » تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل ؛ كما لو أسْلَم فى تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعينة .

وقولهم « بعَيْن حاضِرَة » تحرز من الدَّيْن بالدَّيْن . وقولهم «أو ما هو فى حكمها » تحرز من اليومين والثلاثة التى يجوز تأخير رأس مال السَّلَم إليه ؛ فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط

Marfat.com

و بغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يُجز الشافعيّ ولا الكوفيّ تأخير رأس مال السَّلَم عن العقـد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أنّ البابين مختلفان بأخص أوصافهما ؛ فإن الصرف بابُه ضَيِّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السَّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر . والله أعلم .

وقولهم « إلى أجل معلوم » تحرز من السَّـلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسـيأتى . ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذى كانوا فى الجاهلية يسلمون إليه .

الخامســة — السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنًى واحد وقـد جاءا فى الحديث ؛ غير أن الاسم الخاص بهـذا الباب « السَّلَم » لأنّ السَّلَف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتّفاق ، مستثنًى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص فى السَّلَم ؛ لأنّ السَّلَم لمـا كان بيعَ معلوم فى الذِّمة كان بيعَ غائب تدعو إليـه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المـال محتاج إلى أن يشـترى الثمـرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها لِيُنفِقَه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج ، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادســة — فى شروط السَّلَم المتفَق عليها والمختلَف فيهـا وهى تسعة : ستة فى المُسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السَّلَم . أمّا الستة التى فى المسلم فيه فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصـوفا ، وأن يكون مقدّرا ، وأن يكون مؤجّلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عنـد محل الأجل . وأما الثلاثة التى فى رأس مال السَّلَم فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرا ، نقدا . وهذه الشروط الثلاثة التى فى رأس المـال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدّم .

قال ابن العربىّ : وأمّا الشرط الأوّل وهو أن يكون فى الذمة فلا إشكال فى أن المقصود منه كونه فى الذمة ؛ لأنه مُدَايَنَة ، ولولا ذلك لم يُشرع دينًا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بَيْـد أنّ مالكا قال ؛ لا يجوز السلم فى المعين[1] إلا بشرطين :

(١) كذا فى هـ و جـ ؛ والذى فى ا و حـ : العين .

Marfat.com

أحدهما أن يكون قرية مأمونة، والثانى أن يشرع فى أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليــل؛ لأن التعيين امتنع فى السَّلَم مخافة المُزَابَنَة والغَرَر؛ لئلا يتعذّر عند المحلّ. وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه فى الغالب جاز ذلك؛ إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع فى مسائل الفقه؛ ولا بدّ من احتمال الغَرَر اليسير، وذلك كثير فى مسائل الفروع، تعدادها فى كتب المسائل . وأمّا السَّلَم فى اللبن والرطب مع الشروع فى أخذه فهى مسألة مَدَنيّة اجتمع عليها أهل المدينة، وهى مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مُيَاوَمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتـداء؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد؛ لأن الذى عنده عُروضٌ لا يتصرّف له . فلمـا اشتركا فى الحاجة رخص لهما فى هذه المعاملة قياسا على العَرَايَا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأمّا الشرط الثـانى وهو أن يكون موصوفا فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل، والوزن، والعــدد، وذلك يَنْبَنِى على العُرْف؛ وهو إمّا عرف الناس وإمّا عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلا فاختلف فيــه؛ فقال الشافعىّ : يجوز السَّلَم الحالّ، ومنعه الأكثر من العلمــاء . قال ابن العربىّ : واضطربت المـالكية فى تقـدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم؛ حتى قال بعض علمائنا : السَّلَم الحالّ جائز. والصحيح أنه لا بدّ من الأجل فيه؛ لأن المبيع على ضربين : معجّل وهو العين، ومؤجّل . فإن كان حالاّ ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب : بيع ما ليس عنــدك، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها . وتحديده عند علمائنا مدّة تختلف الأسواق فى مثلها . وقول الله تعالى : « إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » وقوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » يغنى عن قول كل قائل .

قلت — الذى أجازه علماؤنا من السَّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السَّلَم فيما كان بينه و بينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأمّا فى البلد الواحد فلا؛ لأن سعره واحد،

Marfat.com

والله أعلم . وأمّا الشرط الخامس وهـو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيـه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجَذَاذ والحَصاد؛ لأنه رآه معلوما . وقد مضى القول فى هذا عند قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِـلَّة »(١) . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عنـد المحل فلا خلاف فيـه بين الأمة أيضا؛ فإن انقطع المبيع عنـد محل الأجل بأمر من الله تعـالى انفسخ العقد عند كافة العلماء .

السابعـــة — ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسْلَم إليه مالكا للمُسْلَم فيه خلافا لبعض السّلَف، لمـا رواه البخارى عن محمد بن المُجَالِد قال : بعثنى عبد الله بن شـدّاد وأبو بُرْدَة إلى عبد الله بن أبي أَوْفَى فقالا : سَـله هل كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلِفون فى الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسْلِف نَبِيط(٢) أهلِ الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معـلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلِفون على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ . وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافة أن يُطْلَب المُسْلَم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَرا؛ وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المُرَاعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثورىّ أن يذكر موضع القبض فيما له حَـلّ ومؤنة وقالوا : السَّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعىّ : هو مكروه . وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسُد العقد، ويتعين موضع القبض؛ وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ؛ لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذى يقبض فيه السَّلَم، ولو كان من شروطه لبيَّنه النبيّ صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والأجل؛ ومثله حديث ابن أبي أَوْفَى .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٤١ (٢) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة . وقيل : قوم ينزلون البطائح ؛ وسموا به لاهتدائهم إلى اسـتخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل : نصارى الشام الذين عمروها . (عن القسطلانى) .

Marfat.com

الثامنــــة — روى أبو داود عن سعد (يعنى الطائى) عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخُـدرى قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : "مَن أسْلف فى شىء فلا يَصْرِفه إلى غيره" . قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العَوْفى(١) ولا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الأجلّة قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمًّى فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً ممـا ابتاعه منه فأقاله ، أنه لا ينبغى له أن يأخذ منه إلّا ورِقَه أو ذَهَبـه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشترى منـه بذلك الثمن شـيئا حتى يقبضه منه ؛ وذلكَ أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليـه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبـل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعنى الدَّين والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأن الكتابة بغـير شهود لا تكون حجة . ويقـال : أُمرنا بالكتابة لكيلا ننْسى . وروى أبو داود الطيالسىّ فى مسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن علىّ بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى آخر الآية : "إن أوّل من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذرّيته فرأى رجلا أزهر ساطعًا نورُه فقال يارِبّ مَنْ هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فمـا عمره قال ستون سنة قال يا رب زده فى عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمرى قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقى من عمرى أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته — فى رواية : وأتم لداود مائة سـنة ولآدم عمره ألف سنة" . خرّجه الترمذىّ أيضا . وفى قوله « فاكتبوه » إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيِّنة له

---

(١) العوفى : لقب عطية بن سعد .

Marfat.com

المُعْرِبة عنه ؛ للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين، المعرِّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم .

العــاشرة — ذهب بعض الناس إلى أن كَتْب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جُحود، وهو اختيار الطبري. وقال ابن جُريج : مَن ادّان فليكتب، ومَن باع فليُشهد . وقال الشعبي : كانوا يَرَوْن أن «قوله فَإِنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكَتْب . وحكى نحوه ابن جُرَيج ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبي سعيد الخدري . وذهب الرَّبيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خفّفه الله تعـالى بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وقال الجمهور : الأمر بالكَتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب ، وإذا كان الغريمُ تَقِيًّا فما يضرّه الكِتَاب ، وإن كان غير ذلك فالكِتَاب ثِقَافٌ[(1)] في دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم: إن أشهدت فحَزْمٌ، وإن ائتمنت ففي حِلٍّ وسَعةٍ . ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخٌ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكِتَاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبُه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس .

الحادية عشرة — قوله تعــالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب؛ وقاله الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدي : واجب مع الفَرَاغ . وحُذفت اللام من الأول وأُثبتت في الثـاني ؛ لأن الثاني غائب والأوّل للمخاطَب . وقد ثبتت في المخاطب؛ ومنه قوله تعالى : «فَلْتَفْرَحُوا»[(2)] بالتاء . وتحذف في الغائب ؛ ومنه :

مُحَمَّدُ تَفْدِ نفسَك كلُّ نَفْسٍ * إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا

الثانية عشرة — قوله تعالى : « بِالْعَدْلِ » أي بالحق والمعدلة، أي لا يُكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم؛ لأنه لمـا كان الذي له الدَّيْن يَتَّهِم في الكتابة الذي عليه الدَّيْن وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مَوادَّةٌ[(3)] لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لمـا كانوا يتعاملون

(١) ثقاف : فطنة وذكاء . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤ (٣) في هـ و جـ و ا و ط : «هوادة» .

Marfat.com

حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثالثة عشرة — الباء في قوله تعالى «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله : «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة بـ« كَاتِبٌ » لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العـدل في نفسه، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحـوط[1] إذا أقاموا فقهها . أما المتصبون[2] لكتْبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمـه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بهـا عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » .

قلت : فالبـاء على هذا متعلقة بـ « كاتب» أي ليكتب بينكم كاتب عدل؛ فـ «بالعدل» في موضع الصفة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء. واختلف النـاس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهـد ؛ فقال الطبري والربيع : واجب على الكاتب إذا أُمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليـه في الموضع الذي لا يُقـدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع ؛ فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدر على كاتب غيره فهو في سَعة إذا قام به غيره . السدي : واجب عليه في حال فراغه ، وقد تقـدم . وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله « وَلَا يَأْبَ » منسوخٌ بقوله « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » .

قلت : هـذا يتمشّى على قول من رأى أو ظنّ أنه قد كان وَجَب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وهذا بعيدٌ، فإنه لم يثبت وجوبُ ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من

---

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ، ففي ب : «والمتخوط» وفي حـ ، هـ ، جـ : «والمسخوط» وفي أ : « والمسحوط » وفي ط : المسحود . وأيضا اضطرب رسمها في تفسير ابن عطية ؛ ففي التيمورية : « والمستحوط » وفي ز «والمسخوطة » ولعل صوابها « والمتحوط » . (٢) وردت هذه الجملة في الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبي حيان هكذا : « أما أن المتصبين لكتبها لا يجوز... الخ » وهي بهذه الصورة غير واضحة .

Marfat.com

كان . ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها ؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة ، ولم يختلف العلمــاء فى جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقــة . ابن العربى : والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه . وأبى يأبى شاذ، ولم يجئ إلا قلى يقـلى وأبى يأبى وغسى يغسى[1] وجبى الخراج يجبى ، وقد تقدم .

الخامسة عشرة — قوله تعــالى : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الكاف فى « كما » متعلقة بقوله « أَنْ يَكْتُبَ » المعنى كتبا كما علمه الله . ويحتمل أن تكون متعلقة بمـا فى قوله « وَلَا يَأْبَ » من المعنى ، أى كما أنعم الله عليه بعـلم الكتابة فلا يأب هو وليفضل كما أفضل الله عليه . ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله « أَنْ يَكْتُبَ » ثم يكون « كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ » ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله « فَلْيَكْتُبْ » .

السادسة عشرة — قوله تعــالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليــه . والإملاء والإملال لغتان ، أمل وأملى ؛ فأمل لغة أهل الحجاز وبنى أسد ، وتميم تقول : أمليت . وجاء القرآن باللغتين ؛ قال عز وجل : « فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا[2] » . والأصل أمللت ، أبدل من اللام ياء لأنه أخف . فأمر الله تعــالى الذى عليه الحق بالإملاء ؛ لأن الشهادة إنمـا تكون بسبب إقراره . وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل ، ونهى عن أن يبخس شيئا مــن الحق . والبخس النقص . ومن هذا المعنى قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ[3] » .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ قال بعض الناس : أى صغيرا . وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيرا على ما يأتى بيانه . « أَوْ ضَعِيفًا » أى كبيرا لا عقل له . ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ ﴾ جعل الله الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يمل ، وثلاثة أصناف لا يملون وتقع نوازلهم فى كل زمن ، وكون الحق يترتب لهم فى جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك ، وهم السفيه والضعيف والذى لا يستطيع أن يمل . فالسفيه المهلهل الرأى فى المــال الذى لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء

(١) غمى الليل أظلم . فى جـ و هـ : عشى يعشى ، وفى أ و جـ : عمى يعمى . والتصويب من اللسان .

(٢) راجع جـ ١٢ ص ٣ (٣) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء .

Marfat.com

منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج . والبذيء اللسان يسمّى سفيها؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلّا فى جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة . والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى؛ قال الشاعر :

نخافُ أن تَسفَهَ أحلامُنا * ويجهل الدهرَ مع الحالم

وقال ذو الرُّمّة :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رِماحٌ تَسَفَّهَتْ * أعاليَهـا مَرُّ الرياح النّـواسِم

أى استضعفها واستلانها فحركها . وقد قالوا : الضُّعف بضم الضاد فى البدن و بفتحها فى الرأى، وقيل : هما لغتان . والأول أصح ، لمـا روى أبو داود عن أنس بن مالك أنّ رجلا على عهد النبيّ صلى الله عليه وسـلم كان يبتاع وفى عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبيّ الله صلى الله عليه وسـلم فقالوا : يا نبيّ الله، احْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ؛ فقال : يا رسول الله، إنى لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن كنت غير تارك البيع فقل هَا وهَا ولا خِلَابَةَ"(١) . وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمىّ الترمذىّ من حديث أنس وقال : هو صحيح، وقال : إن رجلا كان فى عقله ضعف؛ وذكر الحديث . وذكره البخارىّ فى التاريخ وقال فيه : "إذا بايعت فقل لا خِلابةَ وأنت فى كل سِلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال" . وهذا الرجل هو حَبّان(٢) بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصارىّ والد يحيى وواسع ابنى حَبّان : وقيل : هو منقذ جدُّ يحيى وواسع شيخى مالك ووالده حبان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شُجّ فى بعض مَغازيه مع النبيّ صلى الله عليه وسلم مأمومةً(٣) خُبِل منها عقلُه ولسانه : وروى الدّارقطنىّ قال : كان حَبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سُفِـع(٤) فى رأسه مأمومةً ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُل لسانُه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بِـعْ وقُلْ لا خِلَابَةَ" فكنت

---

(١) الخلابة : المخادعة . وقوله عليه السلام : "هاوها" تقدم الكلام عليه فى ص ٣٥٠ من هذا الجزء .

(٢) حَبّان بالفتح . (٣) شجة آمة ومأمومة : بلغت أم الرأس . (٤) سفع فلان فلانا : لطمه وضربه .

Marfat.com

أسمعه يقول : لا خِذَابةَ لا خذَابةَ . أخرجه من حديث ابن عمرو . الخلابة : الخديعة ؛ ومنه قولهم : « إذا لم تَغلِبْ فاخْلُبْ » (١) .

الثامنة عشرة ـــ اختلف العلمــاء فيمن يُخدَع فى البيوع لقلّة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أو لا ؛ فقال بالحجر عليه أحمد و إسحاق . وقال آخرون : لا يحجر عليه . والقولان فى المذهب ، والصحيح الأوّل ؛ لهذه الآية ، ولقوله فى الحديث : "يا نبيّ الله أحجر على فلان". و إنمــا ترك الحجر عليه لقوله : « يا نبيّ الله إنى لا أصبر عن البيع » . فأباح له البيع وجعله خاصا به ؛ لأن من يُخدَع فى البيوع ينبغى أن يُحجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخَبَل عقله . وممـا يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدّثنى محمــد بن يحيى بن حَبان قال : هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمّةٌ فى رأســه فكسرت لسانه ونازعته عقــله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغْبَن ، فأتى رســول الله صلى الله عليــه وسلم فذكر ذلك له ؛ فقال : " إذا بِعْتَ فقل لا خِلابة ثم أنت فى كل سِلْعَة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك و إن سَخِطت فآردُدْها على صاحبها " . وقد كان عُمِّر عمرا طويلا ، عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه حين فشا النــاس وكثروا ، يبتاع البيع فى السوق ويرجع به إلى أهله وقد غُبِن غَبْنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون له تبتاع ؟ فيقول : أنا بالخيار ، إن رضيتُ أخذتُ و إن سخِطتُ رددتُ ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا . فيردّ السلعة على صاحبها من الغد و بعد الغد ؛ فيقول : والله لا أقبَلُها ، قد أخذت سِلعتى وأعطيتَنى دراهم ؛ قال فيقول : إن رســول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلنى بالخيار ثلاثا . فكان يمرّ الرجل من أصحاب رســول الله صلى الله عليه وســلم فيقول للتاجر : ويحك ! إنه قد صدق ؛ إن رســول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا . أخرجه الدارقطنى . وذكره أبو عمر فى الاستيعاب وقال : ذكره البخارى فى التاريخ عن عَيّاش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

(١) فى لسان العرب : « من قاله بالضم فمعناه فاخدع . ومن قال بالكسر فمعناه فانتش قليلا شيئا يسيرا بعد شىء ، كأنه أخذ من مخلب الجارحة . قال ابن الأثير : معناه إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة » .

Marfat.com

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفِطرة[1] العاجز عن الإملاء، إما لعيِّه[2] أو لخَرَسه أو جهله بأداء الكلام، وهذا أيضا قد يكون وليُّه أبا أو وصيا. والذى لا يستطيع أن يُمِلّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه والغائبُ عن موضع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر. ووليه وكيلُه. وأما الأخرَس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع. فهذه أصناف تُميز؛ وسيأتى فى «النساء»[3] بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين — قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ ذهب الطبرى إلى أن الضمير فى «وَلِيُّهُ» عائد على «الْحَقّ» وأسند فى ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس. وقيل: هو عائد على «الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ» وهو الصحيح. وما روى عن ابن عباس لا يصح. وكيف تشهد البيِّنة على شىء وتُدخل مالا فى ذمّة السفيه بإملاء الذى له الدَّين! هذا شىء ليس فى الشريعة. إلا أن يريد قائله: إن الذى لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرَس ولىّ عند أحد العلماء، مثل ما ثبت على الصبى والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذى عجز، فإذا كمل الإملاءُ أقرّ بِهِ. وهذا معنًى لم تعنِ الآية إليه: ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه.

الحادية والعشرون — لما قال الله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ دل ذلك على أنه مؤتمَن فيما يُورده ويُصدره؛ فيقتضى ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن فى مقدار الدَّين والرهنُ قائمٌ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعى مائة، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء: سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى؛ واختاره ابن المنذر قال: لأن المرتهن مدّعٍ للفضل، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "البينة على المُدّعِى واليمينُ على المدّعَى عليه". وقال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدَّق على أكثر من ذلك. فكأنه يرى أنّ الرهن وبمينَه شاهدٌ

(١) كذا فى هـ و جـ؛ والفطرة: الطبيعة والجبلة. وفى ب و ا: الفطنة.

(٢) كذا فى هـ و جـ؛ فى حـ و ا: لعته. (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٨

Marfat.com

للمرتهن؛ وقوله تعالى « فَلْيُمْلِلِ الّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ » ردٌّ عليه . فإن الذى عليه الحق هو الراهن . وستأتى هذه المسألة . و إن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلًا عن الشهادة والكتاب، والشهادة دالّة على صـدق المشهود له فيما بينه و بين قيمة الرهن ، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقـة فى الزيادة . قيل له : الرهن لا يدلّ على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين؛ فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير . نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقـدار الدين ، فأمّا أن يطابقه فلا . وهـذا القائل يقول : يصدَّق المرتهِنُ مع اليمين فى مقدارِ الدَّيْن إلى أن يساوى قيمة الرهن . وليس العرف على ذلك فربمـا نقص الدين عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا .

الثانية والعشرون — و إذا ثبت أن المراد الولىُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه؛ لإنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه .

الثالثة والعشرون — وتصرُّف السفيه(1) المحجور عليه دون إذن وليِّه فاسدٌ إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثّر شيئا . فإنْ تصرَّف سفيهٌ ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتى بيـانه فى « النساء(2) » إن شاء الله تعالى .

الرابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة . واختلف النـاس هل هى فرض أو ندب ، والصحيح أنه ندب على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ رتّب الله سبحانه الشهادة بحكمتـه فى الحقوق المـالية والبدنية والحدود وجعل فى كل فنٍّ شهيدين إلا فى الزّنا، على ما يأتى بيانه فى سورة « النساء(2) » . وشهيدٌ بناءُ مبالغة؛ وفى ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرر ذلك منه ، فكأنه إشارة إلى العدالة . والله أعلم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ نصٌّ فى رَفْض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم . وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضى أبو إسحاق وأطْنَب فيه . وقد اختلف العلماء فى شهادة العبيد ؛ فقال شُريح وعثمان البَتّى وأحمد و إسحاق

(1) فى ح و ا : الصبى . والصواب ما أثبتناه من ه و ج .
(2) راجع ج ٥ ص ٣٩ وص ٨٣

Marfat.com

وأبو ثور : شهادة العبـد جائزة إذا كان عدلا ؛ وغلّبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفـة والشافعيّ و جمهور العلمـاء : لا تجوز شهادة العبـد ؛ وغلّبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبيّ والنخعيّ في الشيء اليسير . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ » وساق الخطاب إلى قـوله « مِن رِجَالِكُمْ » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السّادة . فإن قالوا : إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعُموم آخرها . قيل لهم : هـذا يخصّه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتي بيانه . وقوله «مِنْ رِجَالِكُمْ» دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علم يقينا ؛ مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : " ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع " . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لمـا يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذى يجـوز أن يخطئ . نعم يجوز له وَطْءُ امرأته إذا عرف صوتها ؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ؛ فلو زُفّت إليه امرأة وقيل : هـذه امرأتك وهو لا يعـرفها جاز له وطؤها ، و يحـل له قبول هـدية جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قَذْف أو غصب لمـا جاز له إقامة الشهادة على المخبَر عنه ؛ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ؛ ولذلك قال الشافعيّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، و يكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذى يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيرا لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذى يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حدّ اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّور والألوان . وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصـوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصـوت . قال ابن قاسم : قلت لمـالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه،

Marfat.com

يسمعه يطلق آمرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك : شهادته جائزة . وقال ذلك عليّ بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندي والشَّعْبي وعطاء بن أبي رَبَاح ويحيى ابن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك واللَّيث .

السابعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور . «فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء، «وَآمْرَأَتَانِ» عطف عليه والخبر محذوف . أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب في غير القرآن، أي فاستشهدوا رجلا وامرأتين . وحكى سيبويه : إنْ خنجرًا فخنجرًا . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر مّا فليستشهد رجلا وامرأتين . فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثّر الله أسباب تَوْثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوَى بها وتكررها؛ فجعل فيها التوثّق تارة بالكتْبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهّم عاقل أن قوله تعالى « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ» يشتمل على دَيْن المهر مع البُضْع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّيْن، بل هي شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي :

الثامنة والعشرون ــ فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير . وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير . وقال مالك : وهو الأمر عندنا المجتمع عليه . ولم يجز الشافعيّ

Marfat.com

وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم؛ لقوله تعالى: «مِنْ رِجَالِكُمْ» (١) وقوله «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ» وقوله «ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» (٢) وهذه الصفات ليست فى الصبى.

التاسعة والعشرون — لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما له أن يحلف (٣) مع الشاهد عندنا، وعند الشافعى كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمُطْلق هذه العِوَضية. وخالف فى هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعدّدها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به؛ لأنه يكون قسما زائدا (٤) على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ. وممن قال بهذا القول الثورى والأوزاعى وعطاء والحكم بن عُتَيْبة وطائفة. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعةٌ، وأول من حكم به معاوية. وهذا كله غلط وظنٌّ لا يغنى من الحق شيئا، وليس مَن نفى وجهل كمن أثبت وعلم! وليس فى قول الله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» الآية، ما يُرَدّ به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهد؛ ولا أنه لا يُتوصّل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس فى كتاب الله تعالى، وهذا قاطع فى الرد عليهم. قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يُقال له: أرأيت لو أن رجلا ادّعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه. فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأى شىء أخذ هذا وفى أى كتاب الله وجده؟ فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد. قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بَدَّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه (٥)، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبىّ بن كعب ومعاوية وشُرَيح وعمر بن عبد العزيز — وكتب به إلى عماله —

(١) فى هـ: أصحابهم. (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧ (٣) فى ط: اليمين.
(٤) فى حـ و هـ و جـ: قسما ثالثا. (٥) فى ط و جـ و هـ: عليه.

Marfat.com

وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزِّناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك : وإنه ليكفى من ذلك ما مضى مِن عَمَل السنّة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم ! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد . روى الأئمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو بن دِينار : فى الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دِينار عن ابن عباس . قال أبو عمر : هـذا أصح إسناد لهذا الحديث ، وهو حديث لا مَطعن لأحد فى إسـناده، ولا خلاف بين أهـل المعرفة بالحديث فى أن رجاله ثِقات . قال يحيى القَطّان : سـيف بن سليمان ثَبْتٌ ، ما رأيت أحفظ منـه . وقال النسائىّ : هـذا إسناد جيِّـد ، سيْف ثقة ، وقيس ثقـة . وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هـذا . قال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ، ومَن بعدهما يُسـتغنَى عن ذكرهما لشهرتهما فى الثقة والعدالة . ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به ، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة . واختلف فيـه عن عُروة بن الزبير وابن شِهاب ؛ فقال مَعْمَر : سألت الزهرىّ [(١)] عن اليمين مع الشاهد فقال : هذا شيء أحدثه الناس، لا بدّ من شاهديْن . وقد روى عنه أنه أوّل ما وَلِى القضاء حكم بشاهد ويَمين ؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمـد وإسحاق وأبو عبيـد وأبو ثور وداود بن علىّ وجماعة أهل الأثر، وهو الذى لا يجوز عندى خلافه، لتواتر الآثار به عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قَرْنا بعد قرن . وقال مالك : يُقضى باليمين مع الشاهد فى كل البلدان، ولم يحتجّ فى موطّئه لمسألة غيرها . ولم يُختَلَف عنـه فى القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينـة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المـالكيون فى كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى [بن يحيى [(٢)]] زعم أنه لم ير الليث يفتى به ولا يذهب إليـه . وخالف يحيى مالكا فى ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة . ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كنَهْيِـه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى : « وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ [(٣)] » . وكنهيه عن

(١) فى ه : الزبير .　　(٢) فى ب و ه و ط .　　(٣) على قراءة نافع، راجع جـ ٥ ص ١٢٤

Marfat.com

أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذى ناب من السباع مع قوله : « قُلْ لَآ أَجِدُ » (١) . وكالمسح على الخفـين ، والقرآن إنمـا ورد بغسل الرِّجلين أو مسحهما؛ ومثل هـذا كثير . ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن فى قوله عز وجل : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وفى قوله : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » (٢) ناسخ لنهيه عن المُزَابَنَة وبيع الغَرَر وبيع مالم يُخْلَق، إلى سائر ما نهى عنه فى البيوع ، وهذا لا يسوغ لأحد ؛ لأن السنة مبيِّنة للكتاب . فإن قيل: إن ما ورد من الحديث قضية فى عَيْن فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارةٌ عن تقعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فى الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين ؛ لأنهما لا مدخل لهما فى اللِّعان واليمين تدخل فى اللعان . وإذا صحت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها (٣)؛ لأن من خالفها محجوج بها . وبالله التوفيق .

الموفية ثلاثين — وإذا تقرر وثبت الحكم باليميـن مع الشاهد، فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ذلك فى الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل (٤) قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك فى جِراح العمـد ، هل يجب القَوَد فيها بالشاهد واليمين ؟ فيه روايتان : إحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدِّيَة . والأخرى أنه لا يجب به شىء؛ لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك فى الموطأ : وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصة؛ وقاله عمرو بن دينار . وقال المَازَرِى (٥) : يقبل فى المـال المَحْض من غير خلاف، ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ (٢) راجع جـ ٥ ص ١٥١ (٣) فى ط وهـ : من يتابعها .

(٤) فى هـ و ط : بدلالة . (٥) المـازرى : أبو عبـد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى الفقيه المـالكى؛ توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة، والمـازرى بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاى مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء، هذه النسبة إلى « مازر» وهى بلدة بجزيرة صقلية . (عن ابن خلكان) .

Marfat.com

ما ليس بمـال، ولكنه يؤدّى إلى المـال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المـال إلى غير ذلك ، ففى قبوله اختـلاف ؛ فمن راعى المـال قبله كما يقبـله فى المـال، ومن راعى الحال لم يقبله . وقال المهـدوىّ : شهادة النساء فى الحدود غير جائزة فى قول عامة الفقهاء ، وكذلك فى النكاح والطلاق فى قول أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعىّ وغيرهما؛ و إنمـا يشهدنَ فى الأموال . وكل ما لا يشهدْنَ فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهنّ فيـه ، كان معهنّ رجل أو لم يكن ، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن[(١)] عن رجل وامرأة . ويُقضَى باثنتيْن منهنّ فى كل ما لا يحضره غيرهنّ كالولادة و الاستهلال ونحو ذلك . هذا كله مذهب مالك، وفى بعضه اختلاف .

الحـادية والثلاثون — قوله تعـالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فى موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين . قال ابن بُكَير وغيره : هذه مخاطبة للحكّام . ابن عطية : وهذا غير نبيل، و إنمـا الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبِّس بهذه القضية إنمـا هم الحكام. وهذا كثير فى كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبس به البعض .

الثانيـــة والثلاثون — لمـا قال الله تعـالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » دل على أن فى الشهود من لا يُرْضى، فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنًى زائدٌ على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فِسْق ظاهر فهو عَدْلٌ و إن كان مجهول الحـال . وقال شُرَيح وعثمان البَتّى وأبو ثور : هم عدول المسلمين و إن كانوا عبيدا .

قلت — فعمّمُوا الحكم؛ و يلزم منه قبول شهادة البَدَوِى على القَرَوِىّ إذا كان عدلاً مرضيا و به قال الشافعىّ ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونهُ بَدَوِيا ككونه من بلد آخر والعمومات فى القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوِّى بين البَدَوِىّ والقروى؛ قال الله تعالى « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وقال تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[(٢)] » فـ « مِنكم » خطاب للمسلمين. وهذا يقتضى قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورةً؛ لأن الصفة زائدة

---

(١) فى هـ : يقلن .

(٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧

Marfat.com

على الموصوف، وكذلك « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » مثلُه ، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يُخْتَبر حاله ، فيلزمه ألا يكتفى بظاهر الإسلام . وذهب أحمد بن حنبل ومالك فى رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البَـدَوِىّ على القروِىّ لحديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجوز شهادة بَدَوِىّ على صاحب قرية " . والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، على ما يأتى بيانه فى « النساء »(١) و« براءة »(٢) إن شاء الله تعالى . وليس فى حديث أبى هريرة فرق بين القروىّ فى الحضر أو السفر ، ومتى كان فى السفر فلا خلاف فى [قبوله](٣) .

قال علماؤنا : العـدالة هى الاعتدال فى الأحوال الدينيـة ، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفَّل . وقيل : صفاء السريرة وآستقامة السِّيرة فى ظن المعدِّل، والمعنى متقارب .

الثالثة والثلاثون — لمـا كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة،وهى قبول قول الغير على الغير ، شرط تعالى فيها الرِّضا والعدالة . فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بهـا وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزيةٌ على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله ، ويُحكَم بشغل ذمّة المطلوب بشهادته . وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفى من المعانى والأحكام . وسيأتى لهذا فى سورة « يوسف »(٤) زيادة بيان إن شاء الله تعالى . وفيه مايدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربمـا تفرّس فى الشاهد غفلةً أو ريبةً فيردّ شهادته لذلك .

الرابعة والثلاثون — قال أبو حنيفة : يُكتفى بظاهر الإسلام فى الأموال دون الحدود . وهـذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مَرامه؛ لأننا نقول : حقٌّ من الحقوق . فلا يُكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربى .

الخامسة والثلاثون — وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة فى المداينة كما بيّنا فاشتراطها فى النكاح أولى ، خلافا لأبى حنيفـة حيث قال : إنّ النكاح ينعقد بشهادة فاسقين . فنفى

(١) راجع جـ ٥ ص ٤١٢ (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٣٢ (٣) كذا فى ط . وفى باقى الأصول : فلا خلاف فى قوله . (٤) راجع جـ ٩ ص ١٧٣ فما بعد وص ٢٤٥

Marfat.com

الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح ، وهو أولى لمـا يتعـلق به من الحلّ والحُـرْمة والحدّ والنسب .

قلت : قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جدا؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة ، وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الإسلام، و إنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدّم . ولا يغترّ بظاهر قوله : أنا مسلم . فربما انطوى على ما يوجب ردّ شهادته ، مثل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » إلى قوله « وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ »[1] . وقال : « وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ » الآية[2] .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ قال أبو عبيد : معنى تَضِلّ تنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نِسْيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حَيْران بين ذلك ضالاً . ومن نسي الشهادة جُمْلةً فليس يقال : ضل فيها . وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء في قوله « فَتُذَكِّرُ » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل ، وارتفع « تُذَكِّرُ » على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ»[3] هذا قول سيبويه . ومن فتح «أن» فهي مفعول له والعامل [فيها][4] محذوف . وانتصب «فَتُذَكِّرَ » على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : ويجوز « تَضَلّ » بفتح التاء والضاد ، ويجوز تِضِلّ بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال : «تضل» جاء به على لغة من قال : ضَلِلْتَ تَضَل . وعلى هـذا تقول تِضَل فتكسر التـاء لتدلّ على أن المـاضي فَعِلت . وقرأ الجحدري وعيسى ابن عمر «أَنْ تُضَلّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنْسى، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني . وحكى النقّاش عن الجحْدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضِلّ الشهادة . تقول : أَضْلَلْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما .

السابعة والثـلاثون — قوله تعـالى : ﴿ فَتُـذَكِّرَ ﴾ خفّف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو ؛ وعليه فيكون المعنى أن تَرُدّها ذَكَرًا في الشهادة ؛ لأن شهادة المرأة نصفُ شهادة ؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكَرٍ[5] ؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

(١) راجع ص ١٤ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٨ ص ١٢٤ (٣) راجع ج ٦ ص ٣٠٢
(٤) كذا في ط و ج . (٥) في ج : رجل .

Marfat.com

بعدُ، إذ لا يحصل فى مقابلة الضَّلال الذى معناه النسيان إلا الذِّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة « فَتُذَكِّرَ » بالتشديد، أى تنبهها إذا غفلت ونَسِيت .

قلت : وإليها ترجع قراءة أبى عمرو، أى إنْ تنسَ إحداهما فتُذْكِرُها الأُخرى ؛ يقال : تذكَّرت الشيء، وأذكرته غيرى وذكّرته بمعنًى؛ قاله فى الصحاح .

الثامنة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألّا تأبى إذا دُعيتَ إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أى لِتَحَمُّلها وإثباتها فى الكتاب . وقال مجاهد : معنى الآية إذا دُعيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عندك . وأسند النقاش إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الآية بهذا ؛ قال مجاهد : فأما إذا دُعيت لتشهد أوّلا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدى وابن زيد وغيرهم[1] . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود؛ فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم فى الكتاب فهذه الحالة التى يجوز أن تراد بقوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم[2] ، على ما يأتى . وقال[3] ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق[4] فالمدعوّ مندوب، وله أن يتخلّف لأدنى عُذر ، وإن تخلّف لغير[5] عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت الضرورة وخِيف تعطل الحق أدنى خوف قوِي النَّدب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيّما إن كانت مُحَصَّلة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قِلادة فى العُنق وأمانة تقتضى الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ على أن جائزا للإمام أن يُقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها، وإن لم

(١) فى ب : وعطية فلا يجب الخ . (٢) فى ب : الحكام . (٣) فى ط و ب : قاله ابن عطية . (٤) فى هـ : الحقوق . (٥) فى ط : لعذر .

Marfat.com

يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت . فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا . والله أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا : إنما هى شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التى تعن[(1)] للسلمين وهذا من جملتها . والله أعلم . وقد قال تعالى : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا[(2)] » ففرض لهم .

التاسعة والثلاثون — لما قال تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » دلّ على أن الشاهد هو الذى يمشى إلى الحاكم ، وهذا أمر بُنِى عليه الشرع وعُمِل به فى كل زمان وفهمته كل أمة ، ومن أمثالهم : « فى بَيْته يُؤْتَى الحَكَمُ » .

الموفية أربعين — وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء ، وهو يخص عموم قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتى؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرّف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون — قال علماؤنا : هذا فى حال الدعاء إلى الشهادة . فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقُّها الذى ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ففرض الله الأداء عند الدعاء؛ فإذا لم يُدْع كان ندبا ؛ لقوله عليه السلام : " خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها " رواه الأئمة . والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ؛ فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداءُ تلك الشهادة ، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق ؛ وقد قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ[(3)]» وقال : «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ[(4)]» . وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " . فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التى له عنده إحياءً لحقه الذى أماته الإنكار .

(١) فى ج : تعين المسلمين . (٢) راجع ج ٨ ص ١٧٨ (٣) راجع ج ١٨ ص ١٥٩
(٤) راجع ج ١٦ ص ١٢٢

Marfat.com

الثانيـة والأربعون — لا إشكال فى أن من وجبت عليـه شهادةٌ على أحدِ الأوْجُه التى ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة فى الشاهد والشهادة؛ ولا فرق فى هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين؛ هـذا قول ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحةً فى تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك. والصحيح الأوّل؛ لأن الذى يوجب جرحته إنمـا هو فسقُه بامتناعه من القيام بمـا وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقا، وهذا واضح.

الثالثة والأربعون — لا تَعارُض بين قوله عليه السلام: "خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها" وبين قوله عليه السلام فى حديث عِمران بن حصين: "إنّ خيركم قرنِى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم — ثم قال عِمران: فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أوثلاثا — ثم يكون بعدهم قوم يَشْهَدون ولا يُستَشْهَدون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويَنْذِرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمَن[(١)]" أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه: أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أى بما لم يتحمّله ولا حُمِّله. وذكر أبو بكر بن أبى شيبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب الجابية فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامى فيكم ثم قال: "يأيها الناس اتقوا الله فى أصحابى ثم الذين يلونهـم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور". الوجه الثانى أن يُراد به الذى يحمله الشَّرَه على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألَهـا؛ فهذه شهادة مردودةٌ؛ فإن ذلك يدل على هَوًى غالب على الشاهد. الثالث ما قاله إبراهيم النخعِى راوى[(٢)] طرق بعض هذا الحديث: كانوا يَنْهَوْنَنا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

الرابعة والأربعون — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ "تَسْأَمُوا" معناه تَمَلُّوا. قال الأخفش: يقال سَئِمْتُ أَسْأَمُ سَأَمًا وسَآمَةً وسَآمًا [وسَأْمَة[(٣)]] وسَأَمًا؛ كما قال الشاعر:

سَئِمْتُ تكاليفَ الحياةِ ومَن يَعِشْ * ثمانين حَوْلًا — لا أبالك — يَسْأَمِ

(١) هذه رواية مسلم. (٢) فى ب و جـ و هـ و ط: بإثر طرق. (٣) فى جـ واللسان.

Marfat.com

« أَنْ تَكْتُبُوهُ » فى موضع نصب بالفعل . «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير فى «تَكْتُبُوهُ» وقدّم الصغير اهتماما به . وهذا النهى عن السآمة إنمـا جاء لتردّد المداينة عندهم نخيف عليهم أن يملّوا الكَتْب، و يقول أحدهم : هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبِه ؛ فأكّد تعالى التحضيض[(١)] فى القليل والكثير . قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفس إليه إقرارًا و إنكارا .

الخـامسة والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ معناه أعدل ، يعنى أن يُكْتب القليل والكثير و يُشْهَد عليه . ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أى أصح وأحفظ . ﴿ وَأَدْنَىٰ ﴾ معناه أقرب . و﴿ تَرْتَابُوا ﴾ تَشكّوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : « وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لمـا دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدّى إلّا ما يعـلم ، لكنه يقول : هذا خطّى ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيـه . قال ابن المنذر : أكثر من يُحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهـد على خطه إذا لم يذكر الشهادة . واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعـالى : « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَـا عَلِمْنَا[(٢)] » . وقال بعض العلماء : لمـّا نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وَسِعه أن يشهد على خطه و إن لم يتذكّر . ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوُس عن أبيـه فى الرجل يشهد على شهادةٍ فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامتَه فى الصَّكّ أو خطّ يده . قال ابن المبارك : استحسنتُ هذا جدًّا . وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم فى أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسـل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسـيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأحقاف[(٣)] » إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةٌ[(٤)] حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَـا بَيْنَكُمْ ﴾ «أن» فى موضع نصب استثناءً ليس من الأول . قال الأخفش [أبو سعيد[(٥)]] : أى إلّا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث . وقال غيره : «تُدِيرُونَهَا» الخبر . وقرأ عاصم وحده «تِجَارَةً»

(١) كذا فى ج و هـ ، وفى ب و ا و ح و ط : التحصـين . (٢) راجع جـ ٩ ص ٢٤٤
(٣) راجع جـ ١٦ ص ١٨١ فما بعد . (٤) قراءة نافع . (٥) من ب .

Marfat.com

على خبر كان واسمها مضمر فيها . « حَاضِرَةً » نعت لتجارة ، والتقـدير إلا أن تكون التجارةُ تجارةً، أو إلا أن تكون المبايعةُ تجارةً؛ هكذا قدّره مكّى وأبو علىّ الفارسىّ؛ وقد تقدّم نظائره والاستشهاد عليه . ولمّا علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه فى كل مبايعة بنقد، وذلك فى الأغلب إنما هو فى قليل كالمطعوم ونحوه لا فى كثير كالأملاك ونحوها . وقال السُّدّىّ والضّحاك : هذا فيما كان يدًا بيد .

الثامنة والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ تُدِيرُونَهَـا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضى التقابض والبينـونة بالمقبوض . ولمّـا كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت فى ذلك مبايعـة الدَّين ؛ فكان الكتاب توثُّقا لِمـا عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب . فأما إذا تفاصـلا فى المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلّ فى العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة. ونبّه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد وما يغاب عليـه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعى : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب .

التاسعة والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ قال الطبرىّ : معناه وأشهدوا على صـغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو النـدب؛ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيِّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علىّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب؛ ومِن أشدِّهم فى ذلك عطاء قال : أَشْهِد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾. وعن إبراهيم قال : أَشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةَ[1] بَقْلٍ . وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبرىّ، وقال: لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشْهِد ، وإلا كان مخالفا كتاب الله عزّ وجل ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهِـد إن

(١) الدستجة : الحزمة .

Marfat.com

وجد كاتبا . وذهب الشّعبي والحسن إلى أن ذلك على النّـدْب والإرشاد لا على الحَـتْم . ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأى . وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافّة، قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقـد باع النبيّ صلى الله عليه وسـلم وكَتَب . قال : ونسخة كتابه : " بسم الله الرحمن الرحيم . هـذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبدا — أو أمة — لا داءَ[(1)] ولا غائلةَ ولا خِبْثَة بيعَ المسلم المسلم " . وقد باع ولم يُشهد ، واشترى ورَهَن دِرعَه عنـد يهوديّ ولم يُشهد . ولو كان الإشهاد أمرا واجبـا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العدّاء هـذا أخرجه الدّارقطنيّ وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحُنَين، وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين فلم يُظهِرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هـذا ، وقال فى آخره : « قال الأصمعيّ : سألت سعيد بن أبى عروبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخِبْثَـة فقال : بيع أهـل عهد المسلمين » . وقال الإمام أبو محمد بن عطيـة : والوجوب فى ذلك قَلِقٌ ، أمّا فى الدّقائق[(2)] فصعب شاقّ ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة فى بعض البلاد، وقد يَسْتَحْيي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليـه ؛ فيدخل ذلك كله فى الائتمـان ويبـقى الأمر بالإشهاد ندبا ؛ لمـا فيـه من المصلحة فى الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منـه كما ذكرنا . وحكى المهدويّ والنحاس ومكى عن قوم أنهـم قالوا : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَـايَعْتُمْ » منسوخ بقـوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وأسنده النحاس عن أبى سـعيد الخدريّ، وأنه تلا « يَأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى آؤْتُمِنَ أَمَانَتَـهُ »، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكَم وعبد الرحمن بن زيد . قال الطبريّ : وهـذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير

(1) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى . والشك من الراوى كما فى الاستيعاب . وفيه : "بيع المسلم المسلم" . كما فى ه وجـ وب وا ، وفى حـ : "بيع المسلم للسلم" .

(2) كذا فى ط و ه و جـ و ب وابن عطية . وفى ا و حـ : الوثائق .

Marfat.com

الأول، و إنما هـذا حُكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل : « وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا — أى فلم يطالبه برهن — فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » . قال : ولو جاز أن يكون هـذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قـوله عز وجل : « وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ » (١) الآية ناسخا لقوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية و لجاز أن يكون قوله عز وجل : « فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ناسخا لقوله عز وجل : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا » لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا فى حالة واحدة . قال: وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدَّين منسوخة قال : لا والله إن آية الدَّين محكمة ليس فيها نسخ قال : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدَّين طُرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثـله فى الإشهاد . وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة فى ترك الإشهاد، وهو ما خرّجه الدارقطنيّ عن طارق بن عبد الله المحاربيّ قال : " أقبلنا فى ركب من الرَّبَذَة وجنوب الربذة (٢) حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا . فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلّم فرددنا عليه ، فقال : من أين [أقبل] (٣) القوم؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة . قال: ومعنا جمل أحمر، فقال : تبيعونى جملكم هذا؟ فقلنا نعم . قال بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمْر . قال : فما استوضَعَنا شيئا وقال : قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٤ وص ٨٠ وص ٣١٤ وص ٣٢٧
(٢) الربذة (بالتحريك) : من قرى المدينـة على ثلاثة أميال قريبـة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة؛ وبهـذا الموضع قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنـه ، وكان قـد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنـه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) .
(٣) من الدارقطنى .

Marfat.com

دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ! فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيتُ وجه رجل ما كان ليخفِركم ، ما رأيت وجه رجل أشبهَ بالقمر ليلة البدر من وجهه . فلما كان العشاء(١) أتانا رجل فقال : السلام عليكم ، أنا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا " . وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خُزَيْمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي؛ الحديث . وفيه : فطفِق الأعرابي يقول : هَلُمَّ شاهدا يشهد أني بعتُك — قال خُزَيْمَةُ بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خُزَيْمَةَ فقال : " بم تشهد " ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائي وغيره .

الموفية خمسين — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأول(٢) — لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها . قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلَا يُضَارَّ » على هذين القولين أصـله يُضَارِرَ بكسر الراء، ثم وقع الإدغام ، وفتحت الراء في الجزم لخفّة الفتحة . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال : لأن بعده « وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » فالأولى أن تكون ، من شهد بغير الحق أو حرّف في الكتابة أن يقـال له : فاسق ، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهدا أن يشهد وهو مشغول . وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضَارِرَ بكسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروى عن ابن عباس : معنى الآية " وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ " بأن يُدعَى الشـاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكَتْب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعـذرهما أخرجهما(٣) وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول

(١) كذا في الدارقطني ، وفي الأصول جميعا : العشى . (٢) الثاني قول ابن عباس والثالث قول مجاهد والضحاك . (٣) في ج و ب و ط : تحرج .

Marfat.com

فيضرّ بهما . وأصل « يضارّ » على هذا يضارَر بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود « يضارَر » بفتح الراء الأولى؛ فنهى الله سبحانه عن هـذا ؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شـغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما . ولفظ المضارة، إذ هو من اثنين، يقتضى هذه المعانى . والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله .

الحادية والخمسون — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا ﴾ يعنى المضارة، ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أى معصية؛ عن سفيان الثورى . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذى فى الأموال والأبدان، وفيـه إبطال الحـق . وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقـوله « بِكُمْ » تقديره فسوقٌ حالٌ بكم .

الثانية والخمسون — قوله تعـالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وعدٌ من الله تعـالى بأن من اتقاه علّمه، أى يجعل فى قلبه نورا يفهم به ما يُلقى إليه؛ وقد يجعل الله فى قلبه ابتداء فرقانا، أى فيصلا يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعـالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا »(1) . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ج فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ ج وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ ج وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ قلى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)

فيه أربع وعشرون مسألة(2) :

الأولى — لمـا ذكر الله تعـالى النّدب إلى الإشهاد والكَتْب لمصلحة حفظ الأموال والأديان(3)، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المـانعة من الكَتْب، وجعل لها الرهن، ونص من

(1) راجع جـ ٧ ص ٣٩٦ (٢) اعتمدنا أربع لما فى هـ و ا و جـ عند تمام الحادية والعشرين قوله : تعرضت هنا ثلاث مسائل تتمة أربع وعشرين . (٣) كذا فى الأصول وابن عطية . والأديان : الطاعات، وعدم أداء الحقوق فسوق عن أمر الله . ولعله : الأبدان، راجع تفسير قوله تعالى : « فسوق بكم » .

Marfat.com

أحوال العذر على السفر الذى هو غالب الأعذار، لا سيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو، و يدخل فى ذلك بالمعنى كلُّ عذر . فرُبَّ وقت يتعذّر فيه الكاتب فى الحضر كأوقات أشغال النـاس و بالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن . وقد رهن النبيّ صلى الله عليه وسلم دِرْعَه عند يهودى طلب منه سلَف الشعير فقال : إنمـا يريد محمد أن يذهب بمـالى . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كذب إنّى لأمينٌ فى الأرض أمينٌ فى السماء ولو ائتمننى لأدّيت آذهبوا إليه بدرعى" فمـات ودِرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى بيانه آنفًا .

الثانيــة — قال جمهور من العلماء (١) : الرّهْنُ فى السفر بنص التنزيل، وفى الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح . وقد بينّا جوازه فى الحضر من الآية بالمعنى، إذْ قد تترتّب الأعذار فى الحضر، ولم يُرْوَ عن أحدٍ منعُه فى الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسّكين بالآية . ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام و إن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن فى الآية فى السفر ممـا يحظر فى غيره . وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجلٍ و رهنه دِرعاً له من حديد . وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودِرْعه مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين صاعا من شعير لأهله .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ قرأ الجمهور « كاتبا » بمعنى رجل يكتب . وقرأ ابن عباس وأُبيّ ومجاهد والضحاك وعِكرِمة وأبو العالية « ولم تجِدوا كِتابا » . قال أبو بكر الأنبـارى : فسّره مجاهد فقال : معناه فإن لم تجـدوا مِدادا يعنى فى الأسـفار . وروى عن ابن عباس « كُتّاباً » . قال النحاس : هذه القراءة شاذّة والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شىء عن قراءة العـامة إلا وفيه مَطْعَن ؛ ونسَـق الكلام على كاتب ؛ قال الله عز وجل قبـل هذا : «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» وكُتّابٌ يقتضى جماعةً . قال ابن عطية : كُتّاباً يحسُن من حيث

(١) فى ب : الجمهور من العلماء، وفى ج : جمهور العلماء .

Marfat.com

لكل نازلة كاتب، فقيل للجماعة : ولم تجدوا كاتبا . وحكى المهدوى عن أبى العالية أنه قرأ « كُتُباً » وهذا جمع كِتاب من حيث النوازل مختلفة . وأمّا قراءة أُبَىّ وابن عباس « كُتَّاباً » فقال النحاس ومكى : هو جمع كاتب كقائم وقيام . مكى : المعنى وإن عدِمت الدواة والقلم والصحيفة . ونفْىُ وجود الكاتب يكون بعدم أى آلة ٱتفق، ونفى الكاتب أيضا يقتضى نفى الكتاب ؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير «فَرُهُنٌ» بضم الراء والهاء، وروى عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبرى : تأوّل قوم أن « رُهُنا » بضم الراء والهاء جمع رِهان، فهو جمعُ جمعٍ، وحكاه الزجاج عن الفرّاء . وقال المهدوى : « فرهان » ابتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفى من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبى النَّجُود « فَرْهُنٌ » بإسكان الهاء، و يروى عن أهل مكة . والباب فى هذا « رِهَانٌ »؛ كما يقال : بغل وبِغال ، وكَبْش وكِبَاش؛ ورُهُنٌ سبيله أن يكون جمعَ رِهان؛ مثـل كِتاب وكُتُب . وقيل : هو جمع رَهْن ؛ مثل سَقْف وسُقُف ، وحَلْق وحُلُق، وفَرْش وفُرُش، ونَشْر ونُشُر[(١)]، وشبهه . « ورُهْن » بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن؛ مثل سَهم حَشْرٌ أى دقيق، وسِهام حَشْرٌ . والأوّل أولى؛ لأن الأوّل ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو على الفارسى : وتكسير « رَهْنٌ » على أقل العـدد لم أعلمه جاء ، فلو جاء كان قياسه أفْعُلا ككلب وأكْلُب ؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير ، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليـل فى قولهم : ثلاثة شُسُوع ، وقد استغنى ببنـاء القليل عن الكثير فى رَسَن وأَرْسَان ؛ فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُـل وفِعَال . الأخفش : فَعْل على فُعُـل قبيح وهو قليل شاذّ ، قال : وقد يكون « رُهُن » جمعا للرهان، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان ، ثم يجمع رِهان على رُهُن؛ مثل فِراش وفُرُش .

(١) فى ج : نشر ونشر وبه قرأ نافع « نُشُرا بين يدى رحمته » أو بشر و بشر : لأن السين غير منقوطة . وفى أ : نسر بالنون ومهملة ، وفى هـ : بسرا بالباء . والله أعلم .

Marfat.com

الخامســة — معنى الرَّهْن : احتباس العين وثيقةً بالحق لِيُسْتَوْفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم ؛ هكذا حدّه العلماء ، وهو فى كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار . وقال ابن سِيدَه : ورهنه أى أدامه ؛ ومِن رهن بمعنى دام قولُ الشاعر :

الخُبْزُ واللَّحْمُ لهم راهِنٌ * وقَهْوَةٌ رَاوُوقها ساكِبُ

قال الجوهرى : ورَهَن الشيءُ رَهْنا أى دام . وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب أدمتـه لهم ، وهو طعام راهن . والراهن : الثابت ، والراهن : المهزول من الإبل والناس ؛ قال :

إمّا تَرَىْ جِسْمِيَ خَلًّا قـد رَهَن * هَزْلًا وما مَجْدُ الرجالِ فى السِّمَنْ

قال ابن عطية : ويقال فى معنى الرهْن الذي هو الوَثِيقَـةُ من الرَّهْن : أَرْهَنْتُ إرهانا ؛ حكاه بعضهم . وقال أبو علىّ : أَرْهنتُ فى المُغَالاة ، وأما فى القرض والبيع فرهنتُ . وقال أبو زيد : أرهنت فى السلعة إرهانا : غاليت بها ؛ وهو فى الغلاء خاصة . قال :

* عِيدِيّةٌ أُرْهِنَتْ فيها الدَّنَانِيرُ *

يصف ناقة . والعِيدُ بطن من مَهْرة[(١)] وإِبِلُ مَهْرة موصوفة بالنجابة . وقال الزجاج : يقال فى الرهن : رَهَنْت وأرهنت ؛ وقاله ابن الأعرابى والأخفش . قال عبد الله بن همام السَّلُولى :

فلمّـا خَشِيتُ أظَافِيرَهُمْ * نَجَوتُ وأَرْهَنْتُهم مالكا

قال ثَعْلَب : الرواة كلهم على أرهنتهم ، على أنه يجوز رَهَنْتُه وأَرْهَنْتُه ، إلا الأصمعى فإنه رواه وأَرْهَنُهم ، على أنه عطفَ بفعل مستقبل على فعل ماض ، وشبّهه بقولهم : قمتُ وأَصُكّ وجهَه ، وهو مذهب حسَنٌ ؛ لأن الواو واو الحال ؛ فجعل أَصُكّ حالا للفعل الأول على معنى قمت صاكا وجهه ، أى تركتُه مقيما عندهم ؛ لأنه لا يقال : أَرْهَنْت الشيء ، وإنما يقال : رهَنْتُه . وتقول : رهنت لسانى بكذا ، ولا يقال فيه : أرهنت . وقال ابن السِّكِّيت : أرهنت فيها بمعنى أسلفت . والمرتَهِن : الذى يأخذ الرّهن . والشيء مرهون ورَهِين ، والأنثى رَهِينة . وراهنت فلانا على كذا مُراهنةً : خاطرته . وأرهنت به ولدى إرهانا : أخطرتهم به خَطَرا . والرَّهِينَةُ واحدة

(١) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حىّ عظيم . وصدر البيت : * يطوى ابن سلمى بها من راكب بعدا *

Marfat.com

الرهائن ؛ كله عن الجوهري . ابن عطية : ويقال بلا خلاف في البيع والقرض : رهنتُ رهْنا، ثم سُمّي بهذا المصدر الشيءُ المدفوع تقول : رهنت رهنا، كما تقول رهنت ثوبا .

السادسة — قال أبو علي : ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه ؛ لأنه فارق ما جُعل [باختيار المرتهن](1) له .

قلت — هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهْن، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال : إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل . وقال الشافعيّ : إن رجوعه إلى يَد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدّم ؛ ودليلنا « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ »، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكما، وهذا واضح .

السابعة — إذا رهنَه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما؛ لقوله تعالى : « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلّا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجبَ أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جِدًّا . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »(2) وهذا عَقْدٌ ، وقوله « بِالْعَهْدِ »(3) وهذا عهد . وقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" وهذا شرط، فالقبض عندنا شرطٌ في كمال فائدته . وعندهما شرط في لزومه وصحته .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ يقتضي بينونة المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله . واختلفوا في قبض عَدْل يوضع الرهن على يديه(4) ؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء : قبض العَدْل قبضٌ . وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكَم وعطاء : ليس بقبض، ولا يكون مقبوضا إلا إذا كان عند المرتهِن، ورأوا ذلك تعبدًا . وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل ؛ وهذا ظاهر .

التاسعة — ولو وُضع الرهنُ على يدَيْ عَدْل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه . والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن .

(1) الزيادة في جـ . (2) راجع جـ٦ ص٣١ (3) راجع جـ١٠ ص٢٩٦ (4) كذا في هـ، وفي غيرها : يده .

Marfat.com

العـاشرة — لمـا قال تعالى : «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا : فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المُشَاع (١) . خلافا لأبى حنيفة وأصحابه ، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثُلُثَ دار ولا نصفا من عَبْـد ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيـه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشَاع ؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار (٢) . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

الحادية عشرة — ورهن ما فى الذِّمّة جائز عند علمائنا ؛ لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ؛ ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دَيْن فرهنه دينه الذى عليه . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما فى الذمة ؛ لأن بيعه جائز ، ولأنه مال تقع الوَثِيقَة به فجاز أن يكون رهنا ، قياسا على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إقباضُه والقبض شرط فى لزوم الرهن ؛ لأنه لا بدّ أن يستوفى الحق منه عند المحل ، ويكون الاستيفاء من ماليّته لا من عينه ولا يتصوّر ذلك فى الدَّيْن .

الثانية عشرة — روى البخارىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظَّهْرُ يُركَب بنفقته إذا كان مرهونا وابن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب و يشرب النفقة " . وأخرجه أبو داود وقال بدل "يشرب" فى الموضعين : "يحلب" . قال الخطّابىّ : هـذا كلام مُبْهم ليس فى نفس اللفظ بيانُ مَن يركب و يحلب ، هـل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟ .

قلت : قد جاء ذلك مبيّنا مفسّرا فى حديثين ، و بسببهما اختلف العلماء فى ذلك ؛ فروى الدارقطـنىّ من حديث أبى هريرة ذكر النبى صـلى الله عليـه وسلم قال : " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وابن الدَّرّ يشرب وعلى الذى يشرب نفقتـه " . أخرجه عن أحمد ابن علىّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشعبى عن أبى هريرة . وهو قول أحمد و إسحاق : أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثور : إذا كان الرّاهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتَهِن . و إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

(١) فى ه : المتاع . (٢) كذا فى الأصول ، ينبغى : نصف أرض .

Marfat.com

فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبـد . وقاله الأوزاعىّ والليث . الحديث الثانى خرّجه الدار قطنىّ أيضا، وفى إسناده مقال ويأتى بيانه — من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرىّ عن المَقْبُرىّ(١) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " لا يَغْلَق الرهنُ(٢) ولصاحبه غُنْمه وعليـه غُرْمه " . وهـو قول الشافعى والشعبىّ وابن سيرين، وهو قول مالك وأصحابه . قال الشافعى: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خلَا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابى : وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام : "لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه[له غنمه وعليه غرمه](٣)". [قال الخطابى : وقوله : " من صاحبه أى لصاحبه "(٣)] . والعرب تضع « مِن » موضع اللام ؛ كقولهم :

* أمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لم تَكَلَّمِ *

قلت : قد جاء صريحا "لصاحبه" فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوى : كان ذلك وقتَ كون الرِّبا مباحا ، ولم يُنْـه عن قرض جَرَّ منفعـة ، ولا عن أخذ الشىء بالشىء وإن كانا غير متساويين، ثم حرّم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمّة على أن الأَمَة المرهونة(٤) لا يجوز للراهن أن يطأها ؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبىّ : لا ينتفع من الرهن بشىء . فهـذا الشعبى روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ . وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن . ولا يخـلو من أن يكون احتلابُ المرتَهِن له بإذن الراهن أو بغـير إذنه ؛ فإن كان بغير إذنه ففى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه " ما يردّه ويقضى بنسخه . وإن كان بإذنه ففى الأصول المجتمع عليها فى تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُخْلَق، ما يردّه أيضا ؛ فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الرِّبا . والله أعلم .

(١) كذا فى كل الأصول، والصواب كما فى الدار قطنى : عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وسيأتى قريبا .
(٢) غلق الرهن : من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . (عن النهاية) . (٣) الزيادة من ب و ح و هـ و ط . هذه رواية غير المتقدمة للدار قطنى .
(٤) فى هـ و ب و ح و ط : الرهن .

Marfat.com

وقال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور (١) ومنافع الرهن مدّة معلومة (٢) فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضا جرّ منفعةً؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبَةً، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا .

الثالثة عشرة — لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله . وكان هـذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يغلقُ الرهن " هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مُغْلَقٌ . وغَلَقَ الرهنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَكّ (٣)؛ قال الشاعر :

أجارَتَنـا مَنْ يجتمع يتفرّقِ * ومَنْ يكُ رهْنا للحوادث يغْـلَقِ

وقال زهير :

وفارَقَتْـك بِرَهْن لا فِكاك له * يوم الوَداع فأمْسَى الرَّهْنُ قدْ غَلِقَا

الرابعة عشرة — روى الدارقطني من حديث سـفيان بن عيينة عن زياد بن سـعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلق الرهنُ له غنمه وعليه غرمه " . زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن . وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلق الرهن " . قال أبو عمـر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله، ومَعْنٌ ثقة؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيـه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عمروس (٤) عن الأبْهري بإسناده : " له غنمه وعليه غرمه " . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذِئب ومَعْمَر وغيرهمـا . ورواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . إلا أن مَعْمَرا ذكره عن

(١) في ه : تابعا . (٢) في ج : « ومنافع المرهون معلومة » . (٣) في ج : ينفك .
(٤) في ط : ابن عمروس والتصحيح من التمهيد .

Marfat.com

ابن شهاب مرفوعا، ومَعْمَر أثبت الناس فى ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبى أُنَيْسة ويحيى ليس بالقوى . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسَلٌ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلّلونها . وهو مع هـذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا فى تأويله ومعناه . ورواه الدارقطنى أيضا عن إسماعيـل بن عياش عن آبن أبى ذِئب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا . قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من آبن أبى ذئب وإنما سمعه من عَبّاد بن كثير عن ابن أبى ذئب، وعبّاد عندهم ضعيف لا يُحتج به . وإسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدّث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن المَدنيين وغيرهم ففى حديثه خطأ كثير واضطراب .

الخامسة عشرة — نَماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن، أو كان نَسْلا كالولادة والنتاج؛ وفى معناه فَسِيل النخل ، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه . والفرق بينهما أن الأولاد تبع فى الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعا للأمهات فى الزكاة ولا هى فى صُوَرها ولا فى معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج . والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة — ورَهْنُ مَن أحاط الدَّيْن بماله جائز ما لم يُفلس ، ويكون المرتَهِن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك وجماعة من الناس . وروى عن مالك خلاف هذا — وقاله عبد العزيز بن أبى سَلَمة — أن الغرماء يدخلون معه فى ذلك وليس بشىء؛ لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة فى كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشترى ويَقْضِى ، لم يختلف قول مالك فى هذا الباب، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ الآية . شَرْطٌ رُبط به وصية الذى عليه الحق بالأداء وترك المطل . يعنى إن كان الذى عليه الحق أمينا عند صاحب الحق وثِقة فَلْيُؤَدِّ له ما عليه ائتمن . وقوله ﴿ فَلْيُؤَدِّ ﴾ من الأداء مَهْمُوز، [وهو جواب الشرط](1) ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجعل بَيْن بَيْن؛ لأن الألف لا يكون

(1) من ط .

Marfat.com

ما قبلها إلا مفتوحا . وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون ، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصِّحاح فى تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَمَانَتَهُ ﴾ الأمانة مصدر سمى به الشيء الَّذى فى الذمة، وأضافها إلى الذى عليه الدين من حيث لها إليه نسبة؛ كما قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ [(١)] » .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ أى فى ألّا يكتم من الحق شيئا . وقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ تفسير لقوله : « وَلَا يُضَارِرْ » بكسر العين . نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد . وموضع النهى هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق . وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع و يرعوى . وقرأ أبو عبد الرحمن « ولا يكتموا » بالياء، جعله نهيا للغائب .

الموفية عشرين — إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإن أدّاها اثنان وآجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزأ بها تعيّن المشى إليه حتى يقع الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له : أحيي حقى بأداء ما عندك لى من الشهادة تعين ذلك عليه .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المُضْغَة التى بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام؛ فعبر بالبعض عن الجملة ، وقد تقدم . [فى أوّل السورة [(٢)]] وقال الكيا : لما عزم على ألّا يؤدّيها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعا . فقوله : « آثِمٌ قَلْبُهُ » مجاز، وهو آكد من الحقيقة فى الدّلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعانى . يقال : إثمُ القلب سبب مَسخه، والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليه، نعوذ بالله منه [وقد تقدم فى أول السورة [(٣)]] . و « قلبه » رفع بـ « آثم » و « آثم » خبر

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٧ (٢) الزيادة من جـ و ط . راجع جـ ١ ص ١٨٨ (٣) من ط .

Marfat.com

«إنّ»، وإن شئت رفعت آثمـا بالابتداء، و«قلبه» فاعل يسدّ مسد الخبر والجملة خبر إن . وإن شئت رفعت آثما على أنه خبر الابتداء تنوى به التأخير . وإن شئت كان « قَلْبُهُ » بدلا من « آثِمٌ » بدل البعض من الكل . وإن شئت كان بدلا من المضمر الذى فى « آثم » . وتعرّضت هنا ثلاث مسائل تتِمّة أربع وعشرين .

الأولى ــ آعلم أن الذى أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفى التنازع المؤدّى إلى فساد ذات البَيْن؛ لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ماحدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقـدار(1) المستحق؛ ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التى اعتيادها يؤدّى إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغُن والتباين . فمن ذلك ماحرمه الله من الميْسر والقِمار وشرب الخمر بقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ(2)» الآية . فمن تأدّب بأدب الله فى أوامره وزواجره حاز صـلاح الدنيا والدّين؛ قال الله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ(3)» الآية .

الثانيــــة ــ روى البخارىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنـه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" . وروى النسائىّ عن ميمونة زوج النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنها استدانت ، فقيـل : يا أم المؤمنين ، تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إنى سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه" . وروى الطحاوىّ وأبو جعفر الطبرىّ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تُخيفوا الأنفس بعد أمْنِهـا" قالوا : يا رسـول الله ، وما ذاك ؟ قال : "الدّيْن" . وروى البخارىّ عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى دعاء ذكره : "اللهم أنى أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعجز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرّجال". قال العلماء : ضَلَع الدّيْن هو الذى لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه . وهو مأخوذ من قول العرب : حِمْل مُضْلِع أى ثقيل، ودابة مُضْلِـع لا تقوى على الحَمْل؛ قاله صاحب العَيْن . وقال صلى الله عليه وسلم :

(1) فى ط : المال . (2) راجع جـ ٦ ص ٢٨٥ (3) راجع جـ ٥ ص ٢٧٠

Marfat.com

"الدَّيْن شَـيْن الدِّين" . وروى عنـه أنه قال : "الدَّيْن هَمٌّ بالليـل ومَذَلَّةٌ بالنهار" . قال علماؤنا : و إنما كان شَيْنا ومذلّة لمـا فيه من شغل القلب والبال والهَمِّ اللازم فى قضائه، والتذلّل للغريم عند لقائه، وتحمّل منّته بالتأخير إلى حين أوانه . وربّما يَعد مَن نفسه القضاء فيُخلف، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث؛ إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرم، وهو الدَّيْن . فقيل له : يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم ؟ فقال : "إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف" . وأيضا فربمـا قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به؛ كما قال عليه السلام : "نَسْمَة المؤمن مرتهنة فى قبره بدَيْنه حتى يُقضى عنه" . وكل هذه الأسباب مَشائن فى الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثــة — لمـا أمر الله تعالى بالكَتْب والإشهاد وأخذ الرّهان كان ذلك نَصًّا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجَهَلَة المتصوّفة ورِعَاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم؛ ثم إذا احتاج وافتقر عيـاله فهو إما أن يتعرّض لِمنَن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيـا وظلَمَتهم، وهذا الفعل مذموم مَنْهِىّ عنه . قال أبو الفرج الجَوْزِىّ : ولست أعجب من المتزهّدين الذين فعلوا هذا مع قِلّة علمهم، إنمـا أتعجّب من أقوام لهم عِلم وعقل كيف حَثّوا على هذا، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المُحَاسِبِىّ[1] فى هذا كلاما كثيرا، وشيّده أبو حامد الطُّوسِىّ ونصره . والحارث عندى أعذر من أبى حامد؛ لأن أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله فى التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه . قال المحاسبى فى كلام طويل له : ولقـد بلغنى أنه لمـا توفى عبد الرحمن بن عَوْف قال ناسٌ من أصحـاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كَعْب[2] : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟ كَسَب طَيِّبا وأنفق طيبا وترك طيبا . فبلغ ذلك أبا ذَرٍّ فخرج مُغْضَبًا يريد كعبا، فمرّ بلَحْيِ[3] بعير فأخذه بيده، ثم ٱنطلق يطلب كعبا؛ فقيـل لكعب : إن أبا ذَرٍّ يطابك . فخرج هاربا حتى

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبى؛ وسمى المحاسبى لكثرة محاسبته لنفسه . (عن أنساب السمعانى) .
(٢) أراد كعب الأحبار بدليل قوله له : يابن اليهودية، وهذا غير صحيح على ما يأتى فى ص ٤١٨ ومما تمسك به بعض الملاحدة الإباحيين . (٣) اللحى : عظم الحنك وهو الذى عليه الأسنان .

Marfat.com

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر. فأقبل أبو ذر يقص الأثر طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من أبي ذر، فقال له أبو ذر: يآبن اليهودية، تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمن! لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا"(١). قال المحاسبي: فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة [يوم](٢) القيامة بسبب ما كسبه من حلال، للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يحبو في آثارهم حبوا، إلى غير ذلك من كلامه(٣). ذكره أبو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة، وأنه أعطى المال فمنع الزكاة. قال أبو حامد: فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات، إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله. فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى. قال الجوزي: وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواما للآدمي وما جعل قواما للآدمي الشريف فهو شريف؛ فقال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا»(٤). ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ». ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قال لسعد: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". وقال: "ما نفعني مال كمال أبي بكر". وقال لعمرو بن العاص: "نعم المال الصالح للرجل الصالح". ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه". وقال كعب(٥): يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك". قال الجوزي: هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح، وهي على خلاف

(١) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة. قال ابن الأثير: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع». (٢) من جـ. (٣) في جـ: كلامهم. (٤) راجع جـ ٥ ص ٢٧ (٥) هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا راجع جـ ٨ ص ٢٨٦ . فيه: إن من توبة الله على الخ.

Marfat.com

ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المــال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافى التوكّل ، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك ، وأن جمعــه من وجهه ليعز[1] ، وأن ســلامة القلب من الافتتان به تقل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة ينــدر ؛ فلهذا خيف فتنته . فأما كسب المــال فإن من اقتصر على كسب البُلْغَة من حلها فذلك أمر لا بدّ منه ، وأما من قصــد جمعه والاستكثار منه من الحــلال نُظر فى مقصوده ؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، و إن قصــد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان و إغناء الفقراء وفعل المصالح أُثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات . وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة فى جمع المــال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته . ولمــا أقطع النبىّ صلى الله عليه وسلم الزّبير حُضْر[2] فرسه أجْرَى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال : " أعطوه حيث بلغ سوطه " . وكان ســعد بن عبادة يقول فى دعائه : اللهم وسع علىّ . وقال إخوة يوسف : « وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ »[3] . وقال شعيب لموسى : «فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ »[4] . و إن أيّوبَ لمــا عوفِيَ نُثِرَ عليه رِجْلٌ[5] مِن جَراد مِن ذهب؛ فأخذ يَحْثِى فى ثوبه ويستكثر منه، فقيل له : أما شَبِعْتَ ؟ فقال : يا رب فقير يشبع من فضلك ؟ . وهذا أمر مَرْكوز فى الطباع . وأما كلام المُحَاسبىّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كَعْب وأبى ذَرّ فمحال ، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه للُحُوقه بالقوم . وقد روى بعض هذا و إن كان طريقه لا يثبت ؛ لأن فى سنده ابن لَهِيعَة وهو مطعون فيه . قال يحيى : لا يحتج بحديثه . والصحيح فى التاريخ أن أبا ذرّ توفى سنة خمس وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفى سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبى ذر ســبعَ سنين . ثم لفظ ما ذكروه مــن حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع ، ثم كيف تقول الصحابة : إنا نخاف على عبد الرحمن ! أو ليس الإجماع منعقدا على إباحة [جمع][6] المــال من حِلّه ، فما وجه الخوف مع الإباحة ؟ أوَ يأذن الشرع فى شيء ثم يعاقب

(١) كذا فى ى و ب و ا ، وفى ح و ه : يغر . (٢) الحضر (بضم فسكون) والإحضار : ارتفاع الفرس فى عدوه . (٣) راجع ج ٩ ص ٢٢٣ (٤) راجع ج ١٣ ص ٢٦٧ (٥) الرجل (بكسر فسكون) : القطعة العظيمة من الجراد . (٦) من ب و ج و ه .

Marfat.com

عليه ؟ هـذا قلة فهم وفقه . ثم أينكر أبو ذر على عبد الرحمن، وعبد الرحمن خـير من أبى ذر بما لا يتقارب؟ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يسبُر](١) سيرَ الصحابة؛ فإنه قد خلّف طلحة ثلاثمـائة بُهار فى كل بُهار ثلاثة قناطير . والبُهار الحِمل . وكان مال الزبير خمسين ألفا ومائتى ألف . وخلّف ابن مسعود تسعين ألفـا . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يَحْبُو حَبْوًا يوم القيامة » فهـذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن فى القيامة؛ أفترَى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو؟ ثم الحديث يرويه عُمارة ابن زَاذَان؛ وقال البخارى: ربمـا اضطرب حديثه . وقال أحمد : يروى عن أنس أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقوله : « تركُ المـال الحلال أفضلُ من جمعه » ليس كذلك، ومتى صَحّ القصد بجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان سـعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المـال ، يقضى به دَيْنَـه ويصون به عِرضه؛ فإن مات تركه ميراثا لمن بعـده . وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثورى مائتين ، وكان يقول : المـال فى هذا الزمان سلاح . وما زال السلف يمدحون المـال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ؛ وإنمـا تحاماه قوم منهـم إيثارا للتشاغل بالعبادات ، وجمع الهم فقنعوا باليسير . فلو قال هذا القائل: إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " . وسيأتى بيانه فى « المـائدة »(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾

(١) فى جـ ، وب ، وا . وفى غيرها : لم يسر سير . وهو خطأ .

(٢) راجع جـ ٦ ص ١٥٦

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — اختلف الناس في معنى قوله تعـالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » على أقوال خمسة :

الأول — أنهـا منسوخةٌ ؛ قاله ابن عباس وابن مسـعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمـد بن كعب وموسى بن عُبَيْدَة وجمـاعة من الصحابة والتابعين ، وأنه بقي هذا التكليف حَوْلًا حتى أنزل الله الفرج بقوله : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» . [وهـو قول ابن مسعود وعائشة وعطا ومحمـد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم[(١)]] وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : لمـا نزلت « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال : دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيء ؛ فقال النبيّ صلى الله عليـه وسلم : " قـولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنـا " قال : فألقى الله الإيمـانـ في قلوبهم فأنزل الله تعـالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَـا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [قال : " قد فعلت "[(٢)]] رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَـهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال : "قد فعلت"[(٢)]] رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ[(٣)]] [قال : " قد فعلت "[(٢)]] : في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعـالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وسيأتي .

الثاني — قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد : إنها مُحْكَمَةٌ مخصوصة ، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها ، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب .

الثـالث — أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضا .

الرابـع — أنها محكمة عامّة غير منسوخة ، والله مُحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى مالم يعملوه ممـا ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه ؛ فيغفر للؤمنين ويأخذ به أهـل الكفر والنفاق ؛ ذكره الطـبريّ عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هـذا . روى عن عليّ

(١) الزيادة عن جـ و ب و ط . (٢) الزيادة من صحيح مسلم .
(٣) هذا الجزء من الآية موجود في الأصول دون صحيح مسلم .

Marfat.com

ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: "إني أخبركم بما أكننتم في أنفسكم" فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب، فذلك قوله: «يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»[1] وهو قوله عز وجل: «وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ»[2] من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه. وفي الخبر: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يومٌ تُبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتّابي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخبَروه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء" فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في الباب، يدل عليه حديث النَّجوى على ما يأتي بيانه، [لا يقال][3]: فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبريّ: وقال آخرون نحو هـذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لمـا خَطَر في النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها. ثم أسند عن عائشة نحو هـذا المعنى؛ وهو (القول الخامس): ورجح الطبريّ أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب. ـ ـك أن قوله تعـالى: «وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» معناه ممـا هو في وُسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر؛ فلمـا كان اللفظ ممـا يمكن أن تدخل فيـه الخواطر أشفق الصحابة والنبيّ صلى الله عليه وسلم، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب؛ فكان في هذا البيان فرجُهم وكشف كُرَبهم، وباقي[4] الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقـدير النسخ فإنمـا يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قـول النبيّ صلى الله

(١) قراءة نافع كما يأتي. (٢) راجع ص ٩٩ من هذا الجزء. (٣) هذه الزيادة من ج و هـ و ا.
(٤) في ب و هـ و ج و ط وابن عطية: وتأتي الآية. وله وجه.

Marfat.com

عليه وسلم لهم : " قولوا سمعنا وأطعنا " يجىء منه الأمر بأن يثبتوا(١) على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله فى الغفران . فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حينئذ قوله تعـالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ(٢) » فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثبتـوا(٣) عليه واصبروا بحسبه، ثم نسخ بعـد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هـذه الآية فى الجهاد منسـوخة بصبر المـائة للمـائتين . قال ابن عطية : وهـذه الآية فى «البقرة» أشبه شىء بها . وقيل : فى الكلام إضمار وتقييد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء؛ وعلى هـذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيـل فى الآية وأشـبه بالظاهر قول ابن عباس : إنها عامة، ثم أدخل حديث ابن عمر فى النجوى، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يُدْنَى المؤمن [يوم القيامة](٤) من ربه جل وعز حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أى(٤)] رب أعرف قال فإنى قـد سترتها عليك فى الدنيـا وإنى أغفرها لك اليـوم فيُعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهـم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله " . وقد قيل : إنهـا نزلت فى الذين يتولون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلنـوا ما فى أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقدى ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى فى (آل عمران) « قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ ـــ من ولاية الكفار ـــ يَعْلَمْهُ اللَّهُ» يدلّ عليه ماقبله من قوله : «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ(٥)» .

قلت : وهذا فيه بعدٌ؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنمـا ذلك بيّن فى « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغنى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» .

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى « فَيَغْفِرْ ـ وَيُعَذِّبْ » بالجزم عطف على الجواب . وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

(١) فى ب و ط : ويبنوا وفى عطية : يمسوا . (٢) ارجع جـ ٨ ص ٤٤
(٣) كذا فى ابن عطية . وفى ب و جـ و هـ : وابنوا . (٤) الزيادة من صحيح مسلم . (٥) راجع جـ ٤ ص ٥٧

Marfat.com

فيهما على القطع، أى فهو يغفرُ و يعذبُ. و روى عن ابن عباس والأعرج وأبى العالية وعاصم الجحـدرِى بالنصب فيهما على إضمار « أن » . وحقيقته أنه عطف على المعنى ؛ كما فى قوله تعالى : « فَيُضَاعِفَهُ لَهُ » وقد تقدم (١) . والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة؛ كما قال الشاعر:

ومتى مايَعِ منـك كلامًا * يتكلم فيُجِبْـك بعقـلِ

قال النحاس : وروى عن طلحة بن مُصَرِّف « يحاسبكم به الله يغفـر » بغير فاء على البـدل . ابن عطية : و بها قرأ الجُعْفِى وخلّاد . ورُوى أنها كذلك فى مصحف ابن مسعود . قال ابن جِنّى : هى على البدل من « يحاسبكم » وهى تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر :

رُوَيْدًا بنى شيْبانَ بعضَ وعيدِكم * تُلاقُوا غَدًا خيـلى على سَفَوانِ
تُلاقُوا جِيادًا لا تَحِيدُ عن الوَغَى * إذا ما غَدَتْ فى المأْزِق المُتَدانِى

فهذا على البدل . وكرر الشاعر الفعل؛لأن الفائدة فيما يليه من القول . قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفعُ، يكون فى موضع الحال؛ كما قال الشاعر :

متى تأتِه تَعْشُو إلى ضَـوْءِ نارِه * تجِدْ خَيْرَ نارٍ عنـدَها خَيْرُ مُوقِدِ

قوله تعالى : ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء .

Marfat.com

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ . [روى عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت فى قصة المعراج ، وهكذا روى فى بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إلا هذه الآية فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم : هو الذى سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم : لم يكن ذلك فى قصة المعراج ؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال : لما صعد النبيّ صلى الله عليه وسلم و بلغ فى السموات فى مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل : إنى لم أجاوز هـذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذى شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيّبات . قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله و بركاته ، فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يكون لأمته حظّ فى السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال الله تعالى : «آمَنَ الرَّسُولُ» على معنى الشكر أى صدق الرسول «بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يشارك أمته فى الكرامة والفضيلة فقال : « وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ » يعنى يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه كيف قبولهم بآى الذى أنزلتها ؟ وهو قوله : «إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" يعنى المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» يعنى طاقتها و يقال : إلّا دُون طاقتها . « لَهَا مَا كَسَبَتْ » من الخير « وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سـل تُعْطَه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا » يعنى إن جهلنا «أَوْ أَخْطَأْنَا» يعنى إن تعمدنا ، و يقال : إن عملنا بالنسيان

والخطأ . فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان . فسل شيئا آخر فقال : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا » يعنى ثقلا « كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » وهو أنه حرّم عليهم الطيّبات بظلمهم ، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفّف الله عن هذه الأمة وحطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة . ثم قال : « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا، ويقال : ما تشق علينا؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه « وَاعْفُ عَنَّا » من ذلك كله « وَاغْفِرْ لَنَا » وتجاوز عنا، ويقال : « واعف عنا » من المسخ « واغفر لنا » من الخسف « وارحمنا » من القذف؛ لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القــذف ثم قال : « أَنْتَ مَوْلَانَا » يعنى ولينـا وحافظنا « فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » فاستجيبت دعوته . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نصرت بالرعب مسيرة شهر" ويقال إن الغُزاة : إذا خرجوا من ديارهم بالنيــة الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة فى قلوب الكفار مسيرة شهر فى شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا رجع أوحى الله هذه الآيات ؛ ليعلم أمته بذلك . ولهذه الآية تفسير آخر؛ قال الزجاج : لمـا ذكر الله تعالى فى هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أى صدّق الرسـول بجميع هــذه الأشياء التى جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله [1]] .

(١) هذه الزيادة لا توجد فى الأصول إلا فى نسخة ب يوجد جزء منها ، وفى نخ ط توجد كلها وعليها اعتمدناها وهى كما يرى شاذة فى مضمونها أول الكلام إذ المجمع عليه سلفا وخلفا أن القرآن نزل به الروح الأمين جميعا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم « نزل به الروح الأمين على قلبك » وهذا هو المتواتر وكون هذه الآية تلقاها نبينا صلوات الله عليه ليلة المعراج يجانب ما تواتر ، ويكون أشد مجافاة إذا علمت أن الإسراء كان فى الخامسة بعد البعث ، وقيل : بسنة قبل الهجرة والبقرة مدنية بالإجماع . وقد وردت أحاديث فى صحيح مسلم ، ومسندى أحمد وابن مردويه تؤيد ما ذكره القرطبى بيد أن التواتر يجعل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى صحت سندا ومتنا . مصححه .

Marfat.com

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي « لِلّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فإنه لما أنزل هذا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بَرَكُوا على الرُّكَب فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق: الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة](١)، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذَلَّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ». فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: « لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ »(٢) « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قال: "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قال: "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » قال: "نعم" « وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » قال: "نعم". أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى(٣) "قد فعلت" وهنا قال: "نعم" دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدّم. ولما تقرر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقّة في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضدّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّات من الذلّة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على الله تعالى، أعاذنا الله من نِقَمه بمنّه وكرمه. وفي الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

(١) من صحيح مسلم. (٢) في الأصول بعد قوله: «ما اكتسبت» قال: نعم. وليست في صحيح مسلم.
(٣) ص ٤٢١

Marfat.com

يزهر كل ليلة بمصابيح . قال : " فلعله يقرأ سورة البقرة " فسئل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة « آمَنَ الرَّسُولُ » نزلت حين شق على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله تعـالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل " قالوا : بل سمعنا وأطعنا ؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَـا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » فقال صلى الله عليه وسلم : " وحق لهم أن يؤمنوا " .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ ﴾ أى صدّق ، وقد تقدّم . والذى أنزل هو القرآن . وقرأ ابن مسعود « وآمن المؤمنون كل آمن بالله » على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن « آمنوا » على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر وابن عامر ﴿ وَكُتُبِهِ ﴾ على الجمـع . وقرءوا فى « التحريم »(1) كتابه ، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفى « التحريم » « وَكُتُبِهِ » على الجمع . وقرأ حمزة والكسائى « وكتابه » على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذى يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز فى قراءة من وحّد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب إسمـا للجنس فتستوى القراءتان ؛ قال الله تعالى : « فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ »(2) . قرأت الجماعة « وَرُسُلِهِ » بضم السين ، وكذلك « رُسُلنا ورُسُلكم ورُسُلك » ؛ إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف « رسْلنا ورسْلكم » ، وروى عنه فى « رسلك » التثقيل والتخفيف . قال أبو على : من قرأ « رسلك » بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف فى الآحاد ؛ مثـل عُنُق وطُنُب . وإذا خفف فى الآحاد فذلك أحرى فى الجمع الذى هو أثقـل ؛ وقال معناه مكى . وقرأ جمهور النـاس « لَا نُفَرِّقُ » بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير؛ قال الله تعالى : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ »(3) : أى يقولون سلام عليكم . وقال : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـذَا بَاطِلًا »(4) أى يقولون

(1) جـ ١٨ ص ٢٠٤ (2) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء . (3) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ (4) راجع جـ ٤ ص ٣١٣

Marfat.com

ربنــا ، وما كان مثــله . وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يَعْمر وأبو زُرْعَة بن عمرو بن جرير ويعقوب « لا يفرق » بالياء ، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهى فى حرف ابن مسعود « لا يفرقون » . وقال « بَيْنَ أَحَدٍ » على الإفراد ولم يقــل آحاد ؛ لأن الأحدَ يتناول الواحد والجميع ؛ كما قال تعالى : «فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ»[1] ف «حاجزين» صفة لأحد ؛ لأن معناه الجمع . وقال صلى الله عليه وسلم : "ما أحلت الغنائم لأحد سود الرءوس غيركم" وقال رؤبة :

إذا أمورُ النـاس دِينَتْ دِينكا * لا يرهَبون أحَدا مِنْ دونكا

ومعنى هــذه الآية : أن المؤمنـــين ليسوا كاليهود والنصارى فى أنهـــم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فيه حذف ، أى سمعنا سماع قابلين[2] . وقيل : سمع بمعنى قَبِل ؛ كما يقال : سمع الله لمن حمده ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضى المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ مصدر كالكفران والخسران ، والعامل فيه فعل مقدّر ، تقديره : اغفر غفرانك ؛ قاله الزجاج . وغيره : نطلب أو أسأل غفرانك . ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدى الله تعالى . وروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : "إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أمتك فسل تُعْطَه" فسأل إلى آخر السورة .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه . وتكلّفت الأمر تجشّمته ؛ حكاه الجوهريّ . والوُسْـع : الطاقة والجِدَة . وهــذا خبرٌ جزمٌ . نصّ الله تعالى على أنه لا يكلف[3] العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهى فى وُسع المكلَّف وفى مقتضى إدراكه وبِنْيَته ؛ وبهذا انكشفت الكُرْبَة عن المسلمين فى تأوّلهم أمر الخواطر . وفى معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضى الله عنه قال : ما وددت أن أحدا ولدتنى أمه إلا جعفر بن أبى طالب ، فإنى تبعته يوما وأنا جائع فلما بلغ

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٧٦ (٢) فى ط : قائلين .
(٣) كذا فى ابن عطية وهى عبارته . وفى الأصول : لم .

Marfat.com

منزله لم يجد فيه سوى نحى سَمن قد بقى فيه أثارة فشقّه بين أيدينا ، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّب[1] وهو يقول :

ما كلّف الله نفسًا فوق طاقتها * ولا تجود يدٌ إلا بما تجد

الخامسة — اختلف الناس فى جواز تكليف ما لا يطاق فى الأحكام التى هى فى الدنيا ، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعا فى الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدمه ؛ قال أبو الحسن الأشعرىّ وجماعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ، ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع ، ويكون ذلك أمارةً على تعذيب المكلَّف وقطعا به ، وينظر إلى هذا تكليف المصوِّر أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع فى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فقالت فرقة : وقع فى نازلة أبى لهب ، لأنه كلَّفه بالإيمان بجملة الشريعة ، ومن جملتها أنه لا يؤمن ؛ لأنه حكم عليه بتَبّ اليدَيْن وصُلِىِّ النار ، وذلك مُؤْذِن بأنه لا يؤمن ؛ فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قطُّ . وقد حكى الإجماع على ذلك . وقوله تعالى : « سَيَصْلَى نَارًا »[2] معناه إن وافى ؛ حكاه ابن عطية . « وَيُكَلِّفُ » يتعدّى إلى مفعولين أحدهما محذوف ؛ تقديره عبادة أو شيئا . فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلّفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة ، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته ، لكنه لم يكلِّفنا بالمشقات المثقِلة ولا بالأمور المؤلمة ، كما كلف مَن قبلَنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم ، بل سهّل ورفَق ووضع عنا الإصْر والأغلال التى وضعها على من كان قبلَنا . فلله الحمد والمنّة ، والفضلُ والنّعمة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ يريد من الحسنات والسيئات . قاله السدى . وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم فى ذلك ؛ قاله ابن عطية . وهو مثل قوله : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا »[3] . والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة فى الحسنات بـ « لَهَا » من حيث هى مما

(١) الرب (بالضم) : دبس التمر إذا طبخ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ (٣) راجع جـ ٧ ص ١٥٦

Marfat.com

يفرح المرء بكسبه ويسر بهـا، فتضاف إلى ملكه . وجاءت في السيئات بـ«عليها» من حيث هي أثقال وأوزار ومتحمَّلات صعبة؛ وهذا كما تقول: لي مال وعليّ دَيْنٌ . وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حُسْنا لنمط الكلام؛ كما قال: « فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا »(١) . قال ابن عطية : ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي ممـا تكتسب دون تكلُّف ، إذ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى ورَسْم شرعه؛ والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذْ كاسبها يتكلّف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى و يتخطّاه إليها؛ فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرازًا، لهذا المعنى .

السابعـــة — في هذه الآية دليل على صِحّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كَسْبًا وَا كْتِسابًا؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلْق ولا خالِق؛ خلافا لمن أطلق ذلك من مُجْبِرَتَة المبتدعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبـد ، وأنه فاعل فبالمجاز المحْض . وقال المَهْدَوِيّ وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية : وهـذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية .

الثامنة — قال الكيا الطـبري : قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » يستدل به على أن من قتـل غيره بمثقّل أو بخَنْق أو تغريق فعليه ضمانه قصاصا أو دية؛ خلافا لمن جعل ديتـه على العاقلة(٢) ، وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سـقوط القصاص عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحدّ على العاقلة(٢) إذا مكّنت مجنونا من نفسها . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القوَد واجب على شريك الأب خلافا لأبي حنيفة ، وعلى شريك الخاطيء خلافا للشافعي وأبي حنيفـة ؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يجب عليـه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبْهَةً في دَرْء ما يُدْرَأ بالشُّبهة » .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ المعنى : أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما؛ كقوله عليه السلام : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢　　(٢) العاقلة أولا العبيلة ، وثانيا المرأة .

Marfat.com

وما استكرهوا عليه" أى إثم ذلك . وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا فى رمضان أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا؛ ويعرف ذلك فى الفروع .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ أى ثقلا . قال مالك والربيع: الإصر الأمر الغليظ الصعب . وقال سعيد بن جبير : الإصر شدة العمل، وما غلظ على بنى إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك: كانوا يحملون أمورا شدادا؛ وهذا نحو قول مالك والربيع؛ ومنه قول النابغة :

يا مانع الضيم أن يغشى سَرَاتَهم * والحامل الإصر عنهم بعد ما عرفوا (١)

عطاء : الإصر المسخ قردة وخنازير؛ وقاله ابن زيد أيضا . وعنه أيضا أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . والإصر فى اللغة العهد؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى » (٢) . والإصر : الضيق والذنب والثقل. والإصار: الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها؛ يقال : أصر يأصر أصرا حبسه . والإصر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهرى : والموضع مأصر ومأصر والجمع مآصر، والعامة تقول معاصر . قال ابن خويزمنداد : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة آدعى الخصم تثقيلها؛ فهو نحو قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (٣) ، وكقول النبى صلى الله عليه وسلم: "الدين يسر فيسروا ولا تعسروا". اللهم شق على من شق على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال الكيا الطبرى قال : يحتج به فى نفى الحرج والضيق المنافى ظاهره للحنيفية السمحة ، وهذا بين .

(١) كذا فى جميع الأصول ، إلا ط كا فى شعراء النصرانية : غرقوا .
(٢) راجع جـ ٤ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٩

Marfat.com

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال قتادة : معناه لا تشدّد علينا كما شدّدت على مَن كان قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابن جُرَيج : لا تمسخنا قِردة ولا خنازير . وقال سلام بن سابور : الذى لا طاقة لنا به : الغُلْمة[1]؛ وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء . وروى أن أبا الدرداء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غُلْمة ليس لها عدّة . وقال السدى : هو التغليظ والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ أى عن ذنوبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه . ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . ﴿ وَارْحَمْنَا ﴾ أى تفضل برحمة مبتدئا منك علينا . ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أى ولِينا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون . روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين . قال ابن عطية : هذا يُظَنّ به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان ذلك فكمال، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن . وقال على بن أبى طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .

قلت : قد روى مسلم فى هذا المعنى عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » فى ليلة كفتاه " . قيل : من قيام الليل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أنزل الله علىّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل «آمن الرسول» إلى آخر البقرة" . وقيل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأسند أبو عمرو الدانىّ عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات

(١) الغلمة : (بضم الغين المعجمة) : هيجان شهوة النكاح وغلم يغلم من باب تعب اشتد شبقه .

Marfat.com

التى ختم بهنّ البقرة من قرأهنّ فى بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال" . وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "أوتيتُ هـذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهنّ نبىّ قبلى" . وهـذا صحيح . وقد تقـدّم فى الفاتحة نزول الملك بهـا مع الفاتحة . والحمـد لله .

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجـزء الثـالث من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعـالى الجزء الرابـع

وأوّله : سـورة آل عمران

Marfat.com

بعون الله وجميل توفيقه قد تم طبع الجزء الثالث
من كتاب " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي

Marfat.com

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الرابع

أعادت طبعه بالأوفست
دار إحياء التراث العربي
بيروت

Marfat.com

فهـــرس الجـــزء الرابع

تفســـير ســـورة « آل عمران »

صفحة

قوله تعالى : « الم الله لا إله إلا هو » الآية . وفيها خمس مسائل : ما يتعلق بمعجم « الم » من الأبحاث . فضل سورة آل عمران . تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين . حديث وفد نجران ١

قوله تعالى : « نزل عليك الكتاب بالحق ... » الآيات . الكلام على التوراة والإنجيل واشتقاقهما ٤

قوله تعالى : « إن الله لا يخفى عليه شيء ... » الآية ٦

قوله تعالى : « هو الذى يصوركم فى الأرحام ... » الآية . وفيها مسألتان : كيفية التصوير فى الرحم . دليل وحدانيته تعالى ٧

قوله تعالى : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ... » الآية . وفيها تسع مسائل : أقوال العلماء فى المحكم والمتشابه . الكلام على « أخر » . معنى الزيغ . بحث فى أقسام متبعى المتشابه و بيان أحكامهم . أقوال العلماء فى قوله تعالى : « والراسخون فى العلم » ٨

قوله تعالى : « ربنا لا تزغ قلوبنا ... » الآية . وفيها مسألتان : الرد على المعتزلة فى قولهم : إن الله لا يضل العباد . والرد على من قال : العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب ١٩

قوله تعالى : « ربنا إنك جامع الناس ... » الآية ٢١

قوله تعالى : « إن الذين كفروا لن تغنى عنهم ... » الآية ٢١

قوله تعالى : « كدأب آل فرعون ... » الآية ٢٢

Marfat.com

صفحة

قوله تعالى : « قل للذين كفروا ستغلبون ... » الآية . وذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود عندما قدم المدينة ٢٤

قوله تعالى : « قد كان لكم آية فى فئتين ... » الآية . والاختلاف فى معنى الرؤية ... ٢٤

قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات ... » الآية . وفيها إحدى عشرة مسألة : الاختلاف فيمن يزين لهم الشهوات . بيان فتنة النساء . ذكر الخلاف فى تقدير القنطار . بيان اشتقاق الذهب والفضة . الكلام على الخيل وفضلها . ذكر معنى السائمة والأنعام والحرث . متاع الإنسان فى الحياة الدنيا ٢٧

قوله تعالى : « قل أؤنبئكم بخير من ذلكم » الآية ٣٧

قوله تعالى : « الذين يقولون ربنا إننا آمنا ... » الآيات . وذكر الخلاف فى معنى « والمستغفرين بالأسحار » . والكلام على الاستغفار ٣٨

قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو ... » الآية . وفيها أربع مسائل : بيان ما كان حول الكعبة من الأصنام . فضل العلم وشرف العلماء . معنى شهادة الله ٤٠

قوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام ... » الآية . والمراد بمعنى الدين والإسلام فى هذه الآية . بيان أن اختلاف أهل الكتاب كان على علم منهم بالحقائق ... ٤٣

قوله تعالى : « فإن حاجوك فقل أسلمت وجهى لله ... » الآية . وذكر معنى الوجه ٤٥

قوله تعالى : « إن الذين يكفرون بآيات الله و يقتلون ... » الآية . وفيها ست مسائل : كيف كان بنو إسرائيل يقتلون الأنبياء والصالحين . وجه الاستدلال على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب قبل الرسالة . ما يشترط فى الناهى . الكلام على تغيير المنكر ٤٦

قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ... » الآية . وفيها ثلاث مسائل : سبب نزولها . بيان وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم . شرائع من قبلنا شريعة لنا ٤٩

Marfat.com

صفحة

قوله تعالى : « ذلك بأنهم قالوا ... » الآيات ٥١

قوله تعالى : « قل اللهم مالك الملك ... » الآية والكلام فى فضلها . اختلاف النحويين فى « اللهم » ٥١

قوله تعالى : « تولج الليل فى النهار » الآية ٥٦

قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ... » الآية . وفيها مسألتان : نهى المؤمنين أن يتخذوا الكفار أولياء . بيان التقية ومتى تحل ٥٧

قوله تعالى : « قل إن تخفوا ما فى صدوركم ... » الآيات ٥٨

قوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ... » الآية معنى الحب ، و بيان محبة الله ٥٩

قوله تعالى : « قل أطيعوا الله والرسول ... » الآية ٦١

قوله تعالى : « إن الله اصطفى آدم ونوحا ... » الآية . بيان آل إبراهيم وآل عمران . ذكر نسب عمران . بيان ما اختاره الله لكل نبى ٦٢

قوله تعالى : « ذرية بعضها من بعض ... » الآية ٦٤

قوله تعالى : «إذ قالت امرأة عمران ...» الآيات . وفيها ثمان مسائل . نسب امرأة عمران واسمها . سبب نذرها . الكلام على نذر الولد . ذكر ما فى قوله تعالى «والله أعلم بما وضعت » من أوجه القراءات، وهل هو من قول الله تعالى ، أم قول امرأة عمران . بيان أن الذرية قد تقع على الولد خاصة . وأن الشيطان ينخس جميع ولد آدم ٦٤

قوله تعالى : « فتقبلها ربها بقبول حسن ... » الآيات معنى التقبل والإنبات ، كفالة زكريا لامرأة عمران . بيان اللغات التى فى زكريا . خبر حمل امرأة عمران . فى الآية دليل على طلب الولد ، ورد على جهال المتصوفة . ما يجب على الإنسان نحو ولده وزوجه ٦٩

Marfat.com

صفحة

قوله تعالى : « فنادته الملائكة وهو قائم ... » الآية . وبيان مافيها من أوجه القراءات . معنى الكلمة والسيد والحصور 74

قوله تعالى : « قال رب أنى يكون لى غلام ... » الآية . وبيان المراد بالرب هنا . معنى العقر والغلام 79

قوله تعالى : « قال رب اجعل لى آية ... » الآية . وفيها ثلاث مسائل : بيان الآية التى طلبها زكريا عليه السلام . معنى الرمز . بيان أن الإشارة تنزل منزلة الكلام 80

قوله تعالى : « وإذ قالت الملائكة يا مريم ... » الآية . وبيان خير نساء العالم . ما جاء فى نبوة مريم 82

قوله تعالى : « يامريم اقنتى لربك ... » الآية 84

قوله تعالى : « ذلك من أنباء الغيب نوحيه ... » الآية . وفيها أربع مسائل : معنى الإيحاء . استدلال العلماء بهذه الآية على إثبات القرعة ، وأن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة 85

قوله تعالى : « إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك ... » الآية . وبيان اختلاف العلماء فى معنى المسيح واشتقاقه . معنى الكهل ، عدد من تكلم فى المهد 88

قوله تعالى : « قالت رب أنى يكون لى ولد ... » الآية . وبيان كيفية خلق سيدنا عيسى عليه السلام 92

قوله تعالى : « ويعلمه الكتاب والحكمة ... » الآيات . وبيان معنى الأكمه والأبرص . ما أتى به عيسى عليه السلام من المعجزات 93

قوله تعالى : « ومصدقا لما بين يدى ... » الآية 96

قوله تعالى : « فلما أحس عيسى منهم الكفر ... » الآيات . والكلام على الحواريين وسبب تسميتهم بذلك 97

Marfat.com

صفحة
قوله تعالى : « ومكروا ومكر الله ... » الآية ، القول فى تواطؤ اليهود على قتل سيدنا عيسى ٩٨
قوله تعالى : « إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك و رافعك إلىّ ... » الآية ، وبيان اختلاف العلماء فى معنى وفاة سيدنا عيسى عليه السلام ورفعه، بيان أن المصاب هو من ألقى عليه الشبه ٩٩
قوله تعالى : « فأما الذين كفروا ... » الآيات ١٠٢
قوله تعالى : « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ... » الآية ، و بيان أنها نزلت بسبب وفد نجران حينما أنكروا على النبىّ عليه السلام قوله : "إن عيسى عبدالله وكلمته". ١٠٢
قوله تعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك ... » الآية ، وفيها ثلاث مسائل . الدليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء ، معنى المباهلة ١٠٣
قوله تعالى : « إن هـذا لهو القصص الحق ... » الآيات ١٠٥
قوله تعالى : « قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ... » الآية ، وفيها ثلاث مسائل . الخلاف فى هذه الآية هل هى خطاب لأهل نجران ، أم هى لليهود والنصارى جميعا ، خطاب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الروم ١٠٥
قوله تعالى : « يأهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم ... » الآية ، وسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم عليه السلام كان على دينه ١٠٧
قوله تعالى : « ها أنتم هؤلاء حاججتم... » الآية ، وفيها مسألتان : الكلام على « ها أنتم » و « هؤلاء » ، المنع من الجدال لمن لا علم له ١٠٨
قوله تعالى : « ما كان إبراهيم يهوديا ... » الآيات ١٠٩
قوله تعالى : « ودت طائفة من أهل الكتاب ... » الآية ، وأنها نزلت فى معاذ ابن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود إلى دينهم ... ١١٠
قوله تعالى : « يأهل الكتاب لم تكفرون ... » الآيات ١١٠

Marfat.com

صفحة

قوله تعالى : « وقالت طائفة من أهل الكتاب ... » الآية . نزلت فى كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف بسبب تلبيسهم على قومهم ، أو لتشكيك المسلمين ١١١

قوله تعالى : « ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ... » الآيات . وما يتعلق بها من الأبحاث وأوجه الإعراب ١١٢

قوله تعالى : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه ... » الآية . وفيها ثمان مسائل . اختلاف العلماء فيمن نزلت . الاستدلال بها على ملازمة الغريم . فضل الأمانة . الدليل على أن الكافر غير أهل لقبول شهادته ١١٥

قوله تعالى : « بلى من أوفى بعهده ... » الآية ١١٩

قوله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله ... » الآية . وفيها مسألتان . بيان سبب نزولها . حكم الحاكم لا يحل المال إذا علم المحكوم له بطلانه ١١٩

قوله تعالى : « وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم ... » الآية . وبيان معنى اللىّ ... ١٢٠

قوله تعالى : « ما كان لبشر أن يؤتيه الله ... » الآية . بيان المراد بالبشر هنا . معنى الربانيين ١٢١

قوله تعالى : « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة ... » الآية ١٢٣

قوله تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... » الآية . بيان ما يتعلق بها من أوجه الإعراب . معنى أخذ الميثاق ١٢٤

قوله تعالى : « أفغير دين الله يبغون ... » الآيات . اختصام كعب بن الأشرف وأصحابه مع النصارى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ١٢٧

قوله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا ... » الآية . نزلت فى ارتداد الحارث ابن سويد عن الإسلام ١٢٨

قوله تعالى : « كيف يهدى الله قوما كفروا ... » الآيات . وبيان حكم من ارتد عن الإسلام ١٢٩

Marfat.com

صفحة
قوله تعالى : « إن الذين كفروا بعد إيمانهم ... » الآية . وبيان الخلاف فيمن نزلت ١٣٠
قوله تعالى : « إن الذين كفروا وماتوا ... » الآية ١٣١
قوله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا ... » الآية . وفيها مسألتان . فى الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه . الخلاف فى تأويل « البر » ١٣٢
قوله تعالى : « كل الطعام كان حِلا لبنى إسرائيل... » الآيات . وفيها أربع مسائل . بيان ما حرّمه يعقوب على نفسه . الخلاف فى التحريم هل كان باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى . شفاء عرق النسا ١٣٤
قوله تعالى : « إن أول بيت وضع للناس ... » الآيات . وفيها خمس مسائل . الكلام على المسجد الحرام . بيان ما فيه من الآيات . حكم من دخله ١٣٧
قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت ... » الآية . وفيها تسع مسائل . بيان أن الحج يجب مرة فى العمر ، وأنه على التراخى لا على الفور . خروج الصغير والعبد من عموم الخطاب . أقوال العلماء فى معنى الاستطاعة . حكم من ترك الحج وهو قادر عليه ١٤٢
قوله تعالى : « قل يأهل الكتاب لم تكفرون ... » الآيات ١٥٤
قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا ... » الآيات . بيان ما كان بين الأوس والخزرج فى الجاهلية . معنى الاعتصام ٥٥
قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ... » الآية . وفيها مسألة واحدة ١٥٧
قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ... » الآية . وفيها مسألتان . بيان المراد بالحبل ، انقسام الفرق الإسلامية ١٥٨
قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون ... » الآية ١٦٥
قوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا ... » الآية ١٦٦

Marfat.com

صفحة
قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ... » الآيات . وفيها ثلاث مسائل . ١٦٦
قوله تعالى : « تلك آيات الله نتلوها ... » الآيات ١٦٩
قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ... » الآية . وفيها ثلاث مسائل ... ١٧٠
قوله تعالى : « لن يضروكم إلا أذى ... » الآية ١٧٣
قوله تعالى : « ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا ... » الآيات ١٧٤
قوله تعالى : « إن الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ... » الآية ١٧٧
قوله تعالى : « مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا ... » الآية ١٧٧
قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ... » الآية . وفيها ست مسائل .
تأكيد الزجر عن الركون إلى الكفار . شهادة العدو على عدوه لا تجوز ١٧٨
قوله تعالى : « ها أنتم أولاء تحبونهم ... » الآية ١٨١
قوله تعالى : « إن تمسسكم حسنة تسؤهم ... » الآية ١٨٣
قوله تعالى : « وإذ غدوت من أهلك ... » الآية . والخلاف فى سبب نزولها ،
وهل هو غزوة أحد أو غزوة الخندق أو يوم بدر ١٨٤
قوله تعالى : « إذ همت طائفتان منكم ... » الآية . المراد بالطائفتين . شىء من
حديث غزوة أحد . رثاء حمزة رضى الله عنه . بيان التوكل والخلاف فى حقيقته ١٨٥
قوله تعالى : « ولقد نصركم الله ببدر ... » الآيات . وفيها ست مسائل . بيان
عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم . والكلام على غزوة بدر .
إمداد المسلمين بالملائكة ، والدليل على اتخاذ العلامة للقبائل والكتاب عند الحرب ١٩٠
قوله تعالى : « وما جعله الله إلا بشرى لكم ... » الآيات ١٩٨
قوله تعالى : « ليس لك من الأمر شىء .. » الآيات . وفيها ثلاث مسائل .
بيان سبب نزولها . اختلاف العلماء فى القنوت فى صلاة الفجر ١٩٩

Marfat.com

صفحة

قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ... » الآيات . ما كانوا يأتونه في الجاهلية من أنواع الربا ٢٠٢
قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ... » الآية . وفيها مسألتان : أقوال العلماء في الجنة وعرضها وخلقها ٢٠٣
قوله تعالى : « الذين ينفقون في السراء ... » الآية . وفيها أربع مسائل : الكلام على كظم الغيظ ، والعفو والإحسان ٢٠٦
قوله تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة ... » الآية . وفيها سبع مسائل : الكلام على الفاحشة والاستغفار منها . الدليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب . بيان الذنوب التي يتاب منها، وهل هي حق لله تعالى أو حق لغيره ٢٠٩
قوله تعالى : « أولئك جزاؤهم مغفرة ... » الآيات ٢١٥
قوله تعالى : « ولا تهنوا ولا تحزنوا ... » الآية . و بيان تسلية المسلمين على ما أصابهم من القتل والجراح يوم أحد ، وحثهم على قتال عدوهم ٢١٦
قوله تعالى : « إن يمسسكم قرح ... » الآية . و بيان أن الأيام دول بين الناس . الكلام على الشهيد ٢١٧
قوله تعالى : « وليمحص الله الذين آمنوا ... » الآيات ٢١٩
قوله تعالى : « وما محمد إلا رسول قد خلت ... » الآية . وفيها خمس مسائل : ذكر ما أصاب المسلمين يوم أحد عند ما بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل . تأخير دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغالهم بالخلاف الذي وقع في البيعة . الخلاف في الصلاة عليه . تغيير الحال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢١
قوله تعالى : « وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله... » الآية . فيها حض على الجهاد ، وإعلام بأن الموت لابد منه ، وأن المقتول مقتول عند أجله . ورد على المعتزلة في أن الأجل يتقدم ويتأخر ٢٢٦

Marfat.com

صفحة

قوله تعالى : « وكأين من نبي قاتل معه ربيون ... » الآيات . الكلام على « كأين »
الخلاف فى معنى الربيين ٢٢٧

قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا ... » الآيات . فيها تحذير
من طاعة الكافرين ٢٣٢

قوله تعالى : « سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب ...» الآية . إيقاع الرعب فى قلوب
المشركين عند انصرافهم من أحد . ما تم للمؤمنين من النصر والانهزام بسبب المخالفة ٢٣٢

قوله تعالى : « ولقد صدقكم الله وعده .. » الآية . خبر غزوة أحد ٢٣٣

قوله تعالى : « إذ تصعدون ولا تلوون على أحد... » الآية . الفرق بين الصعود والإصعاد ٢٣٩

قوله تعالى : « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا ... » الآية ٢٤١

قوله تعالى : « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ... » الآية . والمراد بها من
تولى عن المشركين يوم أحد ٢٤٣

قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا ... » الآية . والكلام
على « غزى » ٢٤٦

قوله تعالى : « ولئن قتلتم فى سبيل الله ... » الآيات ٢٤٧

قوله تعالى : «فبما رحمة من الله لنت لهم ... » الآية . وفيها ثمان مسائل . بيان معنى
الاستشارة . الشورى من قواعد الشريعة . اختلاف العلماء فى المعنى الذى أمر
الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه . ما يشترط فى المستشار . معنى العزم ٢٤٨

قوله تعالى : « إن ينصركم الله فلا غالب لكم ... » الآية ٢٥٣

قوله تعالى : « وما كان لنبي أن يغل ... » الآية . وفيها إحدى عشر مسألة .
سبب نزول هذه الآية . معنى الغلول ، وأنه كبيرة من الكبائر . ما يفعل بالغال
يوم القيامة ٢٥٤

قوله تعالى : « أفمن اتبع رضوان الله ... » الآيات ٢٦٢

Marfat.com

صفحة

قوله تعالى : « لقد منّ الله على المؤمنين ... » الآية . وبيان معنى المنة ٢٦٣

قوله تعالى : « أو لما أصابتكم مصيبة ... » الآية . وبيان أن ما أصاب المسلمين من الانهزام هو بسبب مخالفتهم أمر الرسول... ... ... ٢٦٤

قوله تعالى : وما أصابكم يوم التقى الجمعان ... » الآيات . واختلاف الناس فى معنى قوله « أو آدفعوا » ٢٦٥

قوله تعالى : « الذين قالوا لإخوانهم ... » الآية ٢٦٧

قوله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ...» الآيات . وفيها ثمان مسائل : بيان ما يتعلق بالشهداء ، والحياة التى تكون لهم . اختلاف العلماء فى غسل الشهداء والصلاة عليهم . واختلافهم فيمن قتل مظلوما . دلالة الآية على عظيم ثواب القتل فى سبيل الله ٢٦٨

قوله تعالى : يستبشرون بنعمة من الله ... » الآية . وبيان فضل الشهداء ٢٧٥

قوله تعالى : « الذين استجابوا لله والرسول ... » الآية . وخبر غزوة حمراء الأسد ٢٧٦

قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ... » الآيات . الخلاف فى المراد بالناس ، وفى زيادة الإيمان ونقصه ٢٧٩

قوله تعالى : «إنما ذلكم الشيطان يخوّف أولياءه ... » الآية . وبيان الكلام على معنى الخوف ٢٨٢

قوله تعالى : « ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر ... » الآية . نزلت فى قوم أسلموا ثم ارتدّوا خوفا من المشركين فاغتم النبي صلوات الله عليه . بيان أن الحزن على كفر الكافر طاعة ٢٨٤

قوله تعالى : « إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان ... » الآية ٢٨٦

قوله تعالى : « ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم ... » الآية . وبيان ما فيها من أوجه الإعراب ٢٨٦

Marfat.com

صفحة

قوله تعالى : « ما كان الله ليذر المؤمنين ... » الآية . بيان الخلاف فى المخاطب بهذه الآية ٢٨٨

قوله تعالى : « ولا يحسبن الذين يبخلون ... » الآية . وفيها أربع مسائل : الخلاف فى سبب نزول هذه الآية . معنى البخل وثمرته . الفرق بين البخل والشح ... ٢٩٠

قوله تعالى : « لقد سمع الله قول الذين قالوا ... » الآيات . وتشكيك اليهود للضعفاء منهم ومن المؤمنين ٢٩٤

قوله تعالى : « الذين قالوا إن الله عهد إلينا ... » الآيات . و بيان سبب نزولها ... ٢٩٥

قوله تعالى : « كل نفس ذائقة الموت ... » الآية . وفيها سبع مسائل : أسباب الموت وأماراته . الكلام على غسل الميت وتكفينه . حكم المشى به والصلاة عليه ودفنه ٢٩٧

قوله تعالى : « لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ... » الآية . و بيان أنها خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وأمته . موادعة النبي صلوات الله عليه لليهود ومداراته لهم ٣٠٣

قوله تعالى : « و إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ... » الآية . وفيها مسألتان الآية خطاب لليهود ثم هى عامة فى كل من كتم علما ٣٠٤

قوله تعالى : « لا تحسبن الذين يفرحوا بما أتوا ... » الآية . بيان ما كان يفعله بعض المنافقين من التخلف عن الغزو ٣٠٥

قوله تعالى : « ولله ملك السموات والأرض ... » الآية ٣٠٨

قوله تعالى : « إن فى خلق السموات والأرض ... » إلى آخر السورة . وفيه خمس وعشرون مسألة : الأمر بالنظر والاستدلال فى آياته تعالى . ذكر الله تعالى . اختلاف العلماء فى كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها . صلاة الراقد الصحيح . الفكرة فى قدرة الله تعالى . اختلاف العلماء فى أى العملين أفضل : التفكر أم الصلاة . الدليل على أن الكفار غير منعم عليهم فى الدنيا . الصلاة على النجاشى . ما جاء فى الرباط وفضله ، ومن هو المرابط ٣٠٩

Marfat.com

بيـــان

تم تحقيق هـذا الجزء على الأصول الآتيـــة :

(١)	نســخة	رقـم	٩٥	تفسـير	المـرموز	إليهـا	بحــرف	ا
(٢)	»	»	٢٦٨	»	»	»	»	ب
(٣)	»	»	٢٨٣	»	»	»	»	ج
(٤)	»	»	٢٧٥	»	»	»	»	د
(٥)	»	»	٢٨٤	»	»	»	»	هـ
(٦)	»	»	٩٢	»	»	»	»	و
(٧)	»	»	٢٥٨	بالمكتبة الأزهرية	مرموز	إليها	بحرف	ز
(٨)	»	»	١	حلـيم	مرموز	إليهـا	بحـرف	ح
(٩)	»	»	٣١٨	»	»	»	»	ط
(١٠)	»	»	٣٠٧	»	»	»	»	ى

وقد وصفت هـذه النسخ جميعها فى مقدمة الجزء الثالث (الطبعة الثـانية)

شعبان ١٣٧٦
مارس ١٩٥٧

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله : ﴿ الٓمٓ . ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ هذه السورة مدنية بإجماع. وحكى النقاش أن ٱسمها في التوراة طَيْبة، وقرأ الحسن وعمرو بن عُبَيْد وعاصم بن أبي النَّجُود وأبو جعفر الرُّؤاسِيّ[1] «الٓمٓ . أَللهُ» بقطع ألف الوصل، على تقدير الوقف على « الٓمٓ » كما يقدرون الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد، إثنان ، ثلاثة، أربعة ، وهم واصلون . قال الأخفش سعيد : ويجوز « الٓمِ الله » بكسر الميم لالتقاء الساكنين . قال الزجاج : هذا خطأ، ولا تقوله العرب لثقله . قال النحاس : القراءة [الأولى[2]] قراءة العامة ، وقد تكلم فيها النحويون القدماء؛ فمذهب سيبويه أن الميم فتحت لالتقاء الساكنين، وٱختاروا لها الفتح لئلا يُجْمع بين كسرة وياء وكسرة قبلها . وقال الكسائيّ : حروف التهجِّي إذا لقيتها ألفُ وصل فحذفتَ ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت : الٓمَ الله، والٓمَ اذكر، والٓمَ ٱقتربت . وقال الفرّاء : الأصل «الٓمٓ أَلله» كما قرأ الرؤاسيّ فألقيت حركة الهمزة على الميم . وقرأ عمر بن الخطاب «الحَيُّ القَيَّامُ» . وقال خارجة: في مصحف عبد الله «الحَيُّ القَيِّمُ» . وقد تقدّم ما للعلماء [من آراء[3]] في الحروف التي في أوائل السور في أوّل « البقرة[4] » . ومن حيث جاء في هذه السورة « ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ » جملةً قائمة بنفسها فتتصوّر تلك الأقوال كلها .

---

(١) في القاموس وشرحه (مادة رأس) : «وبنو رؤاس (بالضم) : حي من عامر بن صعصعة . قال الأزهري : وكان أبو عمر الزاهد يقول في أبي جعفر الرؤاسي أحد القرّاء والمحدثين أنه الرواسي، بفتح الراء و بالواو من غير همز، منسوب الى رواس قبيلة من سليم ، وكان ينكر أن يقول الرؤاسي بالهمزة كما يقوله المحدثون وغيرهم . قلت : ويعني بأبي جعفر هذا محمد بن سادة الرواسي، ذكر ثعلب أنه أوّل من وضع نحو الكوفيين، وله تصانيف » .

(٢) التكلة عن إعراب القرآن للنحاس . (٣) زيادة يقتضيها السياق . (٤) راجع جـ ١ ص ١٥٤

Marfat.com

الثانيـــة — روى الكِسائيّ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه صلّى العشاء فٱستفتح «آل عمران» فقرأ «الٓمٓ . الله لا إله إلا هو الحىُّ القَيّامُ» نقرأ فى الركعة الأولى بمائة آية، وفى الثانية بالمائة الباقية . قال علماؤنا : ولا يقرأ سورة فى ركعتين، فإن فعل أجزأه . وقال مالك فى المجموعة : لا بأس به، وما هو بالشأن .

قلت : الصحيح جواز ذلك . وقد قرأ النبيّ صلى الله عليه وسلم بالأعراف فى المغرب فرّقها فى ركعتين . خرّجه النَّسائى أيضا، وصحّحه أبو محمد عبد الحق، وسيأتى .

الثالثـــة — هـذه السورة ورد فى فضلها آثار وأخبار؛ فمن ذلك ما جاء أنها أمانٌ من الحيات، وكنزٌ للصُّعلوك، وأنها تُحاجّ عن قارئها فى الآخرة، ويُكْتَب لمن قرأ آخرها فى ليلةٍ كقيام ليلة، إلى غير ذلك . ذكر الدارِميّ أبو محمد فى مسنده حدّثنا أبو عُبَيْد القاسم بن سلّام قال حدّثنى عُبَيْد الله الأشجعىّ قال : حدّثنى مِسْعَر قال حدّثنى جابر،(1) قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن الشَّعبىّ قال قال عبد الله : نِعم كَنْزُ الصُّعْلوك سورةُ «آل عمران» يقوم بها فى آخر الليل . حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عبد السلام عن الجُرَيْرِيّ(2) عن أبى السَّلِيل(3) قال : أصاب رجل دمًا قال : فأوى إلى وادى مَجَنّة : وادٍ لا يمشى فيه أحدٌ إلا أصابته حيّةٌ، وعلى شَفِير الوادى راهبان؛ فلمّا أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلك والله الرجل! قال : فٱفتتح سورةَ «آل عمران» قالا : فقرأ سورة طَيِّبَة لعله سينجو . قال : فأصبح سليما . وأسند عن مَكْحُول قال : من قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل . وأسند عن عثمان بن عفان قال : من قرأ آخر سورة «آل عمران» فى ليلةٍ كتب له قيام ليلة . فى طريقه ٱبنُ لَهِيعة . وخرّج مسلم عن النوّاس بن سَمْعان الكِلابىّ قال سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: «يُؤْتَى

---

(1) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِىّ . توفى سنة ١٢٨ هـ . قال ابن سعد : كان يدلس وكان ضعيفا جدا فى رأيه وروايته . وقال العجلىّ : كان ضعيفا يغلو فى التشيع . وقال أبو بدر : كان جابر يهيج به مرة فى السنة مرّةً فيهذى ويخلط فى الكلام . فلعل ما حكى عنه كان فى ذلك الوقت . وقال الأشجعى مبينا ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله . (عن تهذيب التهذيب) .

(2) الجريرى : بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما ، وهو سعيد بن إياس ، ينسب إلى جرير بن عباد . (عن تهذيب التهذيب) .

(3) أبو السليل (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ضريب (بالتصغير) بن نقير، ويقال نفير، ويقال نفيل . (عن تهذيب التهذيب) .

Marfat.com

بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تَقْدُمه سورة البقرة وآل عمران — وضرب لها رسـول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثالٍ ما نسيتهُنَّ بعـدُ ، قال : — كأنهما غمامتان أو ظُلّتان سَوْداوان بينهما شَرْقٌ(١) ، أو كأنَّهما حِزْقَانِ(٢) من طير صَـوَافَّ تُحاجّان عن صاحبهما . وخرج أيضا عن أبى أُمَامَة الباهِلِىّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزَّهْرَاوَيْن البقرة وسـورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غَيَايَتان أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صَوَافّ تُحاجَّان عن أصحابهما آقرءوا سورة البقرة فإنّ أخْذَها بَرَكةٌ وتركها حسْرةٌ ولا يستطيعها البَطَلة " . قال معاوية(٣) : وبلغنى أن البطلة السَّحَرَة .

الرابعـــة — للعلماء فى تسمية « البقرة وآل عمران » بالزَّهْرَاوَيْن ثلاثة أقوال :

الأوّل — أنهما النَّيِّرتان ، مأخوذ من الزَّهْر والزُّهْرة ؛ فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما ، أى من معانيهما .

وإمّا لِمـا يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة ، وهو القول الثانى .

الثالث — سُمِّيتا بذلك لأنهما آشتركتا فيما تضمنه آسم الله الأعظم ؛ كما ذكره أبو داود وغيره عن أسمـاء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن اسمَ الله الأعظم فى هاتين الآيتين وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ(٤) والتى فى آل عمران الله لا إله إلا هـو الحَىُّ القَيُّومُ " أخرجه آبن ماجه أيضا . والغمام : السـحاب المُلْتَفّ ، وهو الغَيَايَة إذا كانت قريبـا من الرأس ، وهى الظُّلّة أيضـا . والمعنى : أنـ قارئهما فى ظِلّ ثوابهما ؛ كما جاء " الرجل فى ظِلّ صدقته(٥) " وقوله : " تُحاجّان " أى يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ، ملائكة كما جاء فى بعض الحديث : " إن من قـرأ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الآية خلق الله سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة " . وقوله : " بينهما شَرْقٌ " قُيِّد بسكون الراء وفتحها ،

(١) الشرق : الضوء . وسكون الراء فيه أشهر من فتحها . (٢) فى الأصول : « فرقان » بالفاء . والتصويب عن صحيح مسلم . والفرق : القطعة . والحزق والحزيقة : الجماعة من كل شىء .

(٣) هو معاوية بن سلام أحد رجال سند هذا الحديث . (٤) راجع جـ ٢ ص ١٩٠

(٥) كذا فى نسخة : جـ وهو الصحيح ، وكشف الخفاء جـ ١ ص ٤٢٤ . وفى الأصول الأخرى : إن المؤمن .

Marfat.com

وهو تنبيه على الضياء ؛ لأنه لما قال : " سَـوْداوان " قد يُتَوَهَّم أنهما مُظلمتان ، فنفى ذلك بقـوله " بينهما شَرْق " . ويعنى بكونهما سـوداوان أى من كثافتهما التى بسببها حالتـا بين مَنْ تحتهما وبين حرارة الشمس وشدّة اللّهَب . والله أعلم .

الخامســـة — صَدْرُ هذه السورة نزل بسبب وفد نَجْران فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد آبن جعفر بن الزبير، وكانوا نصارى وَفَدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى ستّين راكبا، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلا ، فى الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم : العـاقب[1] أميرُ القوم وذو آرائهم وآسمه عبد المسيح ، والسيِّد ثِمـالُهم[2] وصاحب مُجتَمَعهم وآسمه الأَيْهم ، وأبو حارثة بن عَلْقَمَة أحد بكر بن وائل أُسْـقُفُّهم وعالمهم ؛ فدخلوا على رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أثر صلاة العصر ، عليهم ثياب الحِـبَرات[3] جُبَبٌ وأَرْدِية . فقال أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما رأينا وفدًا مثلهم جَمالا وجلالة . وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا فى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المَشْرِق . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " دَعُوهم " . ثم أقاموا بها أياما يُناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيسى ويزعمون أنه آبن الله ، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يُبصرون ، ونزل فيهم صَدْر هذه السورة إلى نَيِّف وثمانين آية ؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسـول الله صلى الله عليه وسـلم إلى المباهَلة[4] ، حسب ما هو مذكور فى سيرة آبن إسحاق[5] وغيره .

قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ ﴾

(١) السيد والعاقب هما من رؤسائهم وأصحاب مراتبهم ، والعاقب يتلو السيد . (٢) الثمال (بالكسر) . الملجأ والغياث والمطعم فى الشدّة . (٣) الحبرات (بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبرة) : ضرب من الثياب اليمانية .

(٤) فى الأصول : الابتهال ، والصـواب ما أثبت ؛ باهل القـوم بعضهم بعضا وتباهلوا وتبهلوا : تلاعنوا . والمباهلة : أن يجتمع القوم إذا آختلفوا فى شىء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا .

(٥) راجع سيرة آبن هشام ص ٤٠١ طبع أوربا .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ يعنى القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالصدق، وقيل : بالحجة الغالبة . والقرآن نزل نجوما : شيئا بعد شيء؛ فلذلك قال « نَزَّلَ » والتنزيل مرّة بعد مرّة . والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة؛ فلذلك قال «أَنْزَلَ» . والباء فى قوله « بِالْحَقِّ» فى موضع الحال من الكتاب، والباء متعلقة بمحذوف، التقدير آتيا بالحق. ولا تتعلق بـ« نَزَّلَ »؛ لأنه قد تعدّى إلى معمولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدّى إلى ثالث . و «مُصَدِّقًا» حال مؤكّدة غير منتقلة؛ لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدِّق، أى غير موافق ؛ هذا قول الجمهور . وقدّر فيه بعضهم الآنتقال، على معنى أنه مصدِّق لنفسه ومصدِّق لغيره .

قوله تعالى : ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعنى من الكتب المنزّلة، والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الزَّنْد ووَرِىَ لغتان إذا خرجت ناره . وأصلُها تَوْرِيَةٌ على وزن تَفْعِلَة، التاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقُلبت ألفا . ويجوز أن تكون تَفْعَلة فتنقل الراء من الكسر إلى الفتح؛ كما قالوا فى جارِيَة : جاراة، وفى ناصِيَة ناصاة؛ كلاهما عن الفرّاء (١) . وقال الخليل: أصلُها فَوْعَلة ؛ فالأصل وَوْرَيَةٌ، قُلبت الواو الأولى تاء كما قلبت فى تَوْلَج (٢)، والأصل وَوْلَج فَوْعَلٌ من وَلَجَت، وقلبت الياء ألفا لحركتها وآنفتاح ما قبلها . وبناء فَوْعَلَة أكثر من تَفْعَلَة . وقيل: التوراة مأخوذة من التَّوْرِيَة، وهى التعريض بالشيء والكتمان لغيره؛ فكأن أكثر التوراة معاريضُ وتلويحات من غير تصريح وإيضاح؛ هذا قول المؤرِّج . والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ (٣) » يعنى التوراة . والإنجيل إفْعِيلٌ من النَّجْل وهو الأصل ، ويجمع على أَنَاجِيل ، وتوراة على تَوَارٍ ؛ فالإنجيل أصلٌ لعلوم وحِكَم . ويقال : لعن الله نَاجِلَيْه، يعنى والديه، إذ كانا أصلَه . وقيل : هو من نَجَلْتُ الشيء إذا آستخرجته ؛ فالإنجيل مستخرج به علوم وحِكم ؛ ومنه سُمّى الولدُ والنَّسْل نَجْلًا لخروجه ؛ كما قال :

إلى مَعْشَرٍ لم يُورِثِ اللؤمَ جَدُّهم * أصاغرَهم وكلُّ فَحْلٍ لهم نَجْلُ

(١) هى لهجة طائية ، يقولون فى مثل جارية جاراة ، وناصية ناصاة وكاسية كاساة .
(٢) التولج : كناس الظبي أو الوحش الذى يلج فيه .		(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٩٥

Marfat.com

والنّجل المـاء الذى يخرج من النّزّ . وٱستنجلت الأرضُ ، وبها نِجالٌ إذا خرج منها المـاء، فسمّى الإنجيل به ؛ لأن الله تعالى أخرج به دَارِسًا من الحق عافيًا . وقيل : هو من النّجَل فى العين (بالتحريك) وهو سَعَتُها ؛ وطعنة نَجْلاء، أى واسعة ؛ قال :

رُبَّمـا ضَرْبةٍ بسيفٍ صقيلٍ * بيْن بُصْرَى وطعنةٍ نَجْلاء

فسمّىَ الإنجيل بذلك ؛ لأنه أصلٌ أخرجه لهم ووسّعه عليهم ونُورًا وضياء . وقيل: التّناجُل التنازُع ؛ وسمّى إنجيلًا لتنازُع الناس فيه . وحكى شِمْرٌ عن بعضهم: الإنجيلُ كلُّ كتاب مكتوب وافر السطور . وقيل : نَجَل عَمِل وصنَع ؛ قال :

* وأنجُلُ فى ذاك الصنيع كما نَجَلْ *

أى أعمـل وأصنع . وقيل : التوراة والإنجيل من اللغة السُّرْيانية . وقيـل : الإنجيل بالسُّريانية إنْكليون(١) ؛ حكاه الثعلبي . قال الجوهرى : الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكّر ويؤنّث ؛ فمن أنّث أراد الصحيفة ، ومن ذكّر أراد الكتاب . قال غيره : وقد يُسَمّى القرآن إنجيلا أيضا ؛ كما روى فى قصة مناجاة موسى عليه السـلام أنه قال : " يارب أرى فى الألواح أقواما أناجيلُهم فى صدورهم فٱجعلهم أمّتى". فقال الله تعالى له : "تلك أمّة أحمد" صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد بالأناجيل القرآن . وقرأ الحسن: «والأَنْجيل» بفتح الهمزة، والباقون بالكسر مثل الإكليل ، لغتان . ويحتمل [ان سمع](٢) أن يكون ممـا عرّبته العرب من الأسماء الأعجمية ، ولا مثال له فى كلامها .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعنى القرآن ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ قال ٱبن فورك(٣) : التقدير هدى للناس المتقين ؛ دليله فى البقرة « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » فردّ هذا العام إلى ذلك الخاص . و «هدى» فى موضع نصب على الحال . و ﴿ الْفُرْقَانَ ﴾ القرآن . وقد تقدّم .

---

(١) فى بعض كتب اللغة : إنجيل لفظ يونانى . (٢) الزيادة من نسخة : ب .

(٣) ٱبن فورك (بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك ، المتكلم الأصولى الأديب النحوى الواعظ الأصبهانى ، توفى سنة ست وأربعمائة . (عن ابن خلكان) .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ ﴾

هذا خبر عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله فى القرآن كثير . فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون ؛ فكيف يكون عيسى إلها أو ٱبن إله وهو تَخْفى عليه الأشياء ! .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾

فيــه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ ﴾ أخبر تعالى عن تصويره للبشر فى أرحام الأمّهات . وأصل الرحِم من الرَّحْمة، لأنها مما يُتَراحَم به . وٱشتقاق الصُّورَة من صاره إلى كذا إذا أماله ؛ فالصورة مائلة إلى شَبَهٍ وهَيْئة . وهــذه الآية تعظيم لله تعــالى ، وفى ضمنها الرد على نصارى نَجْـران، وأنّ عيسى من المصَوَّرين، وذلك ممــا لا ينكره عاقل . وأشار تعــالى إلى شرح التصوير فى سورة « الحجّ »[1] و«المؤمنون» . وكذلك شرحه النبيّ صلى الله عليه وسلم فى حديث ٱبن مسعود، على ما يأتى هناك [بيانه][2] إن شاء الله تعالى . وفيها الرّد على الطبائعيين أيضا إذ يجعلونها فاعلةً مستبِدّة. وقد مضى الرّد عليهم فى آية التوحيد[3]. وفى مسند ٱبن سنجر — وٱسمه محمد بن سَنْجر — حديث " إنّ الله تعالى يخلق عِظام الجنين وغَضارِيفه[4] من منِيّ الرجل وشحمه ولحمه من منِيّ المرأة " . وفى هذا أدلُّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة، وهو صريح [فى][5] قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى»[6] . وفى صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه : أنّ اليهودىّ قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : وجئت أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبى أو رجل أو رجلان . قال : " ينفعك إن حدّثتك " ؟ .

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٦ فما بعدها وص ١٠٩ فما بعد . (٢) الزيادة من نسخة : ب .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٠١ (٤) الغضاريف : جمع غضروف (بضم الغين) وهو كل عظم رخص يؤكل ، وهــو مارن الأنف ، ونغض الكتف (العظم الرقيق على طرفها) ، ورءوس الأضلاع ، ورهابة الصدر (عظيم فى الصدر مشرف على البطن) ، وداخل قوف الأذن . (٥) الزيادة فى : جـ .
(٦) راجع جـ ١٦ ص ٣٤٠

Marfat.com

قال: أسمعُ بأُذُنى، قال: جئتك أسألك عن الولد. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ماء الرجل أبيضُ وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مَنىُّ الرجلِ مَنىَّ المرأةِ أذكَرا بإذنِ الله تعالى وإذا علا مَنىُّ المرأة مَنىَّ الرجلِ آنثَا بإذن الله" الحديث(1). وسيأتى بيانه آخر «الشورى»(2) إن شاء الله تعالى.

الثانيـــة ــ قــوله تعــالى: ﴿ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ يعنى من حُسْن وقُبْح وسَواد وبيَاض وطُول وقِصَر وسَـلامة وعاهة، إلى غير ذلك من الشقاء والسـعادة. وذُكر عن إبراهيم بن أدْهَم أن القــرّاء اجتمعوا إليـه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث، فقــال لهم: إنى مشغول عنكم بأربعة أشياء، فلا أتفرّغ لرواية الحديث. فقيل له: وما ذاك الشغل؟ قال: أحدها أنى أتفكر فى يومِ الميثاق حيث قال: "هؤلاء فى الجنة ولا أُبَالِي وهؤلاء فى النار ولا أُبَالِى". فلا أدرى من أىّ الفريقين كنتُ فى ذلك الوقت. والثانى حيث صُوِّرتُ فى الرَّحِم فقال الملك الذى هو موكَّل على الأرحام: "يارب شَـقِىٌّ هو أم سعيد" فلا أدرى كيف كان الجواب فى ذلك الوقت. والثالث حين يقبِضُ ملكُ الموت روحى فيقول: "ياربِّ مع الكفر أم مع الإيمان" فلا أدرى كيف يخرج الجواب. والرابع حيث يقول: « وَٱمْتَازُوا ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ »(3) فلا أدرى فى أىّ الفريقين أكونُ. ثم قال تعالى: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أى لا خالِق ولا مصوِّر [سواه](4)؛ وذلك دليل على وحدانيته، فكيف يكون عيسى إلهاً مُصَوَّراً وهو مُصَوِّر. ﴿ ٱلْعَزِيزُ ﴾ الذى لا يغالب. ﴿ ٱلْحَكِيمُ ﴾ ذو الحكمة أو الحُكْم، وهذا أخصّ بما ذكر من التصوير.

قوله تعـالى: هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾

(1) راجع الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ طبع بولاق. (2) راجع ج ١٦ ص ٤٨ فما بعد.
(3) راجع ج ١٥ ص ٤٦ (4) زيادة لا بد منها.

Marfat.com

فيه تسع مسائل :

الأولى — خرّج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم «هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْـهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ» قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم “ . وعن أبى غالب قال : كنت أمشى مع أبى أُمَامة وهو على حمارٍ له ، حتى إذا انتهى إلى دَرَج مسجد دمشق فإذا رءوس منصوبة ؛ فقال : ما هذه الرُّءوس ؟ قيل : هذه رءوس خوارج يجاء بهم من العراق . فقال أبو أمامة : كلابُ النار كلابُ النار كلابُ النار ! شرُّ قتلى تحت ظـل السماء ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه — يقولها ثلاثا — ثم بكى . فقلت : ما يبكيك يا أبا أُمَامة ؟ قال : رحمةً لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه ؛ ثم قرأ « هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ » إلى آخر الآيات . ثم قرأ «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْـدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»(١) . فقلت : يا أبا أُمامة ، هُمْ هؤلاء؟ قال نعم . قلتُ : أشىء تقوله برأيك أم شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إنى إذًا لجرىءٌ إنى إذا لجرىء ! بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ، ووضع أصبعيْه فى أُذُنَيْه ، قال : و إلّا فصُمَّتا — قالها ثلاثا — ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً واحدةٌ فى الجنة وسائرهم فى النار ولتزيدنّ عليهم هـذه الأمة واحدةً واحدةٌ فى الجنة وسائرُهم فى النار “ .

الثانيــة — اختلف العلماء فى المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة ؛ فقال جابر بن عبدالله ، وهو مقتضى قول الشعبيّ وسفيان الثوريّ وغيرهما : المحكمات من آى القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره . والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه

(١) راجع هذا الجزء ص ١٦٦

Marfat.com

دون خلقه . قال بعضهم : وذلك مِثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة فى أوائل السور .

قلت : هذا أحسنُ ما قيل فى المتشابه . وقد قدّمنا فى أوائل سورة البقرة عن الربيع بن خيثم أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فآستأثر منه بعلم ما شاء؛ الحديثَ . وقال أبو عثمان : المحكم فاتحة الكتاب التى لا تجزئ الصلاة إلا بها . وقال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط . و[قد] قيل : القرآن كله محكم : لقوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ »(١) . وقيل : كله متشابه ؛ لقوله : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا »(٢) .

قلت ؛ وليس هذا من معنى الآية فى شىء؛ فإن قوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ » أى فى النظم والرصْف وأنه حق من عند الله . ومعنى « كتابا مُتَشَابِهًا » ، أى يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا . وليس المراد بقوله «آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» «وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» هذا المعنى؛ وإنما المتشابه فى هذه الآية من باب الآحتمال والآشتباه، من قوله « إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا »(٣) أى آلتبس علينا ، أى يحتمل أنواعا كثيرة من البقر . والمراد بالمحكم ما فى مقابلة هذا ، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجها واحدا . وقيل : إن المتشابه ما يحتمل وجوها، ثم إذا رُدّتْ الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقى صار المتشابه محكما. فالمحكم أبدا أصل تردّ إليه الفروع ؛ والمتشابه هو الفرع . وقال آبن عباس : المحكمات هو قوله فى سورة الأنعام « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ »(٤) إلى ثلاث آيات، وقوله فى بنى إسرائيل : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا »(٥) . قال آبن عطية : وهذا عندى مثال أعطاه فى المحكمات . وقال آبن عباس أيضا : المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به ، والمتشابهات المنسوخات ومقدّمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به . وقال آبن مسعود وغيره : المحكمات الناسخات ، والمتشابهات المنسوخات، وقاله قتادة والربيع والضحاك . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : المحكمات هى التى فيها حجة الرب

(١) راجع جـ ٩ ص ٢ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٨ (٣) راجع جـ ١ ص ٤٥١
(٤) راجع جـ ٧ ص ١٣٠ فما بعد . (٥) راجع جـ ١٠ ص ٢٤٨

Marfat.com

وعصمة العباد ودفع الخُصُوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .
والمتشابهات لهنّ تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهنّ العبادَ ؛ وقاله مجاهد وابن إسحاق .
قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية . قال النحاس : أحسن ما قيل في المحكمات ، والمتشابهات أنّ المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره ؛ نحو « لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ »[1] « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ »[2] . والمتشابهات نحو « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا »[3] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا : « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ » وإلى قوله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ »[4] .

قلت : ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابنُ عطية ، وهو الجاري على وَضْع اللسان ؛ وذلك أن المحكَمَ اسم مفعول من أحْكِم ، والإحكام الإتقان ؛ ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ؛ ومتى اختلّ أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . والله أعلم . وقال ابن خويزمنداد : للمتشابه وجوهٌ ، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أيّ الآيتين نسخت الأخرى ؛ كقول عليّ وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ أقصى الأجلين . فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ، ويقولون : سورة النساء القصرى[5] نسختْ أربعة أشهر وعشرا . وكان عليّ وابن عباس يقولان لم تنسخ . وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نُسخت أم لم تُنسَخ . وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدّم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه ؛ كقوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ »[6] يقتضي الجمع بين الأقارب من ملك اليمين ، وقوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »[6] يمنع ذلك . ومنه أيضا تعارض الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وتعارض الأقيسة ، فذلك المتشابه . وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم[7] محتملا أو مجملا يحتاج إلى تفسير ؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه . والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعا ؛ كما قرئ :

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٢٤٦ (٢) راجع جـ ١١ ص ١٢٣ (٣) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٧
(٤) راجع جـ ٥ ص ٢٤٥ (٥) هي سورة الطلاق . ومراده منها « وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ » آية ٤ (٦) راجع جـ ٥ ص ١١٦ و ١٢٤ (٧) في نسخة : ب ، الأمر .

Marfat.com

« وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ » بالفتح والكسر، على ما يأتى بيـانه « فى المـائدة »[1] إن شاء الله تعـالى .

الثالثـــة ــ روى البخارى[2] عن سعيد بن جبير قال قال رجل[3] لآبن عباس : إنى أجد فى القرآن أشياء تختلف علىّ . قال : ما هو ؟ قال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ »[4] وقال : « وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ »[5] وقال : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا »[6] وقال « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ »[7] فقد كتموا فى هذه الآية . وفى النازعات « أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ... إلى قوله : دَحَاهَا »[8] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال « أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ... إلى : طَائِعِينَ »[9] فذكر فى هـذا خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال : « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »[10] . « وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا »[11] . « وكان الله سَمِيعًا بَصِيرًا »[12] فكأنه كان ثم مضى . فقال آبن عباس : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ » فى النفخة الأولى ، ثم ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنساب بينهم عنـد ذلك ولا يتسـاءلون؛ ثم فى النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وأما قوله : « مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول : لم نكن مشركين؛ فختم الله على أفواههم فتنطق جوارحهم بأعمالهم؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا ،وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين. وخلق الله الأرض فى يومين ، ثم آستوى إلى السماء فسوّاهن سبع سماوات فى يومين ، ثم دحا الأرض أى بسـطها فأخرج منها المـاء والمرعى ، وخلق فيهـا الجبال والأشجـار والآكام وما بينهـا فى يومين آخرين؛ فذلك قوله : « وَالْأَرْضَ بَعْـدَ ذَلِكَ دَحَاهَا » . فخلقت الأرض وما فيهـا فى أربعـة أيام ، وخلقت السماء فى يومين . وقوله : « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »[13] يعنى نفســه

(١) راجع جـ ٦ ص ٨٠ (٢) الحديث فى البخارى فى كتاب التفسير (ســورة السجدة) . وبين ما فى البخارى وما فى الأصول آختلاف فى بعض الكلمات . (٣) هو نافع آبن الأزرق الذى صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج (القسطلانى) . (٤) راجع جـ ١٢ ص ١٥١ (٥) راجع جـ ١٥ ص ٨١
(٦) راجع جـ ٥ ص ١٩٨ (٧) راجع جـ ٦ ص ٤٠١ (٨) راجع جـ ١٩ ص ٢٠١ فما بعد .
(٩) راجع جـ ١٥ ص ٣٤٢ (١٠ ــ ١١ ــ ١٢ ــ سورة النساء ١٣) عبارة البخارى (سمى نفسه) .

Marfat.com

ذلك ، أى لم يزل ولا يزال كذلك ؛ فإن الله لم يرد شيئا إلا أصاب به الذى أراد . ويحك ! فلا يختلف عليك القرآن ؛ فإن كلا من عند الله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ لم تصرف « أُخَر » لأنها عدلت عن الألف واللام ؛ لأن أصلها أن تكون صفة بالألف واللام كالكبر والصغر ؛ فلما عدلت عن مجرى الألف واللام منعت الصرف . أبو عبيد : لم يصرفوها لأن واحدها لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة . وأنكر ذلك المبرد وقال : يجب على هذا ألا ينصرف غضاب وعطاش . الكسائى : لم تنصرف لأنها صفة . وأنكره المبرد أيضا وقال : إن لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان . سيبويه : لا يجوز أن تكون أُخَر معدولة عن الألف واللام ؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة ، ألا ترى أن سحر[1] معرفة فى جميع الأقاويل لما كانت معدولة [عن السحر] ، وأَمْسِ فى قول من قال : ذهب أمس معدولا عن الأمس ؛ فلو كان أخر معدولا أيضا عن الألف واللام لكان معرفة ، وقد وصفه الله تعالى بالنكرة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ الذين رفع بالابتداء ، والخبر « فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ » . والزيغ الميل ؛ ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الأبصار . ويقال : زاغ يزيغ زيغا إذا ترك القصد ؛ ومنه قوله تعالى : « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ »[2] . وهذه الآية تعم كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة ، وإن كانت الإشارة بها فى ذلك الوقت إلى نصارى نجران . وقال قتادة فى تفسير قوله تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ » : إن لم يكونوا الحرورية[3] وأنواع الخوارج فلا أدرى من هم .

قلت : قد مرّ هذا التفسير عن أبى أمامة مرفوعا ، وحسبك .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه : متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك

(١) أى إذا أردت به سحر ليلتك . فإن نكرته صرفته .

(٢) راجع جـ ١٨ ص ٨٢ (٣) راجع الهامشة ٢ جـ ٢ ص ٢٥١

Marfat.com

فى القرآن و إضلالِ العوام، كما فعلته الزنادقة والقرامطة[١] الطاعنون فى القرآن؛ أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلتــه المجسِّمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسنة ممــا ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصوّرة ذات وجه وعين و يد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك! ؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها و إيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ[٢] حين أكثر على عمر فيه السؤال . فهذه أربعة أقسام :

الأول — لا شك فى كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة .

الثــانى — [الصحيح[٣]] القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم و بين عباد الأصنام والصور، و يستتابون فإن تابوا و إلا قتلوا كما يفعل بمن ارتدّ .

الثــالث — اختلفوا فى جواز ذلك بناء على الخلاف فى جواز تأويلها . وقد عرف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهــم باستحالة ظواهرها، فيقــولون أمِرّوها كما جاءت . وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله فى اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها .

الرابــع — الحكم فيــه الأدب البليغ، كما فعله عمر بصبيغ . وقال أبو بكر الأنبارى : وقد كان الأئمــة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفســير الحروف المشكلات فى القرآن، لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البدعة و إثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، و إن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين فى ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضَعَفَة المسلمين بالتشكيك والتضليل فى تحريف القرآن عن منــاهج التنزيل وحقائق التأويل . فمن ذلك ما حدّثنــا إسماعيل بن إسحاق القاضى أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبيغ بن عِسل

(١) القرامطة : فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقــدون نبوّة زرادشت ومزدك ومانى، وكانوا يبيحون المحرمات . (راجع عقد الجمان للعينى فى حوادث سنة ٢٧٨) .

(٢) صــبيغ (وزان أمير) بن شريك بن المنــذر بن قطن بن قشع بن عسل (بكسر العين) بن عمرو بن يربوع التميمى، وقد ينسب إلى جده الأعلى فيقال : صبيغ بن عسل . راجع القاموس وشرحه مادة « صبغ وعسل » .

(٣) الزيادة من نسخ : ب، ز، د .

Marfat.com

قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء؛ فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عراجين من عراجين النخل . فلما حضر قال له عمر : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . فقال عمر رضى الله عنه : وأنا عبد الله عمر ؛ ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجّه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين! فقد والله ذهب ما كنت أجدُ فى رأسى . وقد آختلفت الروايات فى أدبه، وسيأتى ذكرها فى « الذاريات » . ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها فى قلبه فتاب وحسنت توبته . ومعنى «آبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ» طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم، ويردّوا الناس إلى زيغهم . وقال أبو إسحاق الزجاج : معنى «آبتغاء تأويله» أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم، فأعلم الله جل وعز أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل على ذلك قوله تعالى : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ — أى يوم يرون مايوعدون من البعث والنشور والعذاب — يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ — أى تركوه — قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ[1]» أى قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرسل . قال : فالوقف على قوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » أى لا يعلم أحد متى البعث إلا الله .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ يقال : إن جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك «الٓمٓ»، فإن كنتَ صادقا فى مقالتك فإن ملك أمّتك يكون إحدى وسبعين سنة؛ لأن الألف فى حساب الجمّل واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فنزل «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» . والتأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا . ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه . وآشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه، أى صار . وأوّلته تأويلا أى صيرته . وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء آحتمال فى اللفظ مقصود بدليل خارج عنه . فالتفسير بيان اللفظ؛ كقوله « لَا رَيْبَ فِيهِ » أى لا شك . وأصله من الفسر وهو البيان؛ يقال : فسرت

(١) راجع جـ ٧ ص ٢١٧ .

Marfat.com

الشيء (مخففا) أفسره (بالكسر) فسرا . والتأويل بيـان المعنى؛ كقوله لا شك فيـه عند المؤمنين . أو لأنه حق فى نفسه فلا يقبل ذاته الشك وإنمـا الشك وصف الشاك . وكقول آبن عباس فى الجد أبا؛ لأنه تأول قول الله عز وجل : « يَا بَنِي آدَمَ » .

الثامنــة — قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ آختلف العلماء فى «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» هل هو آبتداء كلام مقطوع مما قبله ، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع. فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله ،وأن الكلام تم عند قوله «إِلَّا اللَّهُ» هذا قول آبن عمر وآبن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ،وهو مذهب الكسائى والأخفش والفراء وأبى عبيد[وغيرهم][(1)]. قال أبو نهيك الأسدى : إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة. وما آنتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم « آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » . وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى الطبرى نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس . و « يقولون » على هذا خبر «الراسخون» . قال الخطابى : وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذى أمرنا بالإيمان به والتصديق بمـا فيه قسمين : محكما ومتشابها ؛ فقال عز من قائل : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... إلى قوله : كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا» فأعلم أن المتشابه من الكتاب قد آستأثر الله بعلمه ، فلا يعلم تأويله أحد غيره ، ثم أثنى الله عز وجل على الراسخين فى العلم بأنهم يقولون آمنا به . ولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه . ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التام فى هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » وأن ما بعده آستئناف كلام آخر ، وهو قوله « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ » . وروى ذلك عن آبن مسعود وأبى بن كعب وآبن عباس وعائشة . وإنمـا روى عن مجاهد أنه نسق « الراسخون» على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه . وآحتج له بعض أهل اللغة فقال : معناه والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين آمنا؛ وزعم أن موضع « يقولون » نصب على الحال . وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه ؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا، ولا تذكر حالا إلا مع ظهور الفعل؛ فإذا لم يظهر فعـل فلا يكون حال؛ ولو جاز ذلك لجاز

(1) الزيادة من نسخة : ج .

Marfat.com

أن يقال : عبد الله راكبا، بمعنى أقبل عبد الله راكبا ؛ وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله : عبد الله يتكلم يصلح بين الناس ؛ فكان « يصلح » حالا له ؛ كقول الشاعر — أنشدنيه أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب — :

أرسلتُ فيها قَطِمًا لُكالِكا(١) * يَقْصُرُ يَمْشِي ويطول بارِكا

أى يقصر ماشيا ؛ فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده، وأيضا فإنه لا يجوز أن ينفى الله سبحانه شيئا عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له فى ذلك شريك . ألا ترى قوله عز وجل: «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ»(٢) وقوله : « لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ »(٣) وقوله : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ »(٤)، فكان هذا كله مما ٱستأثر الله سبحانه بعلمه لا يُشْرِكه فيه غيره . وكذلك قوله تبارك وتعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ » . ولو كانت الواو فى قوله : «وَالرَّاسِخُونَ»(٥) للنسق لم يكن لقوله : « كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » فائدة . والله أعلم .

قلت : ما حكاه الخطابى من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روى عن ٱبن عباس أن الراسخين معطوف على ٱسم الله عز وجل، وأنهم داخلون فى علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به؛ وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم . و «يقولون» على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين؛ كما قال :

الريحُ تَبْكِي شَجْوَها * والبرقُ يلمَعُ فى الغَمامَهْ

وهذا البيت يحتمل المعنيين؛ فيجوز أن يكون «والبرق» مبتدأ، والخبر «يلمع» على التأويل الأوّل، فيكون مقطوعا مما قبله . ويجوز أن يكون معطوفا على الريح، و «يلمع» فى موضع الحال على التأويل الثانى أى لامعا . وٱحتجّ قائلو هذه المقالة أيضا بأن الله سبحانه مدحهم

(١) فى الأصول : « أرسلت فيها رجلا » والتصويب عن اللسان وشرح القاموس . والقطم : الغضبان ؛ وفحل قطم وقطم وقطيم : صؤول . والقطم أيضا : المشتهى اللحم وغيره . واللكالك (بضم اللام الأولى وكسر الثانية) : الجمل الضخم المرمى باللحم . قال أبو على الفارسى : « يقصر إذا مشى لانخفاض بطنه وضخمه وتقاربه من الأرض ، فإذا برك رأيته طويلا لارتفاع سنامه ؛ فهو باركا أطول منه قائما » . (اللسان مادة لكك) .　(٢) راجع جـ ١٣ ص ٢٢٥

(٣) راجع جـ ٧ ص ٣٣٥　(٤) راجع جـ ١٣ ص ٣٢٢　(٥) فى الأصول : «والراسخون معا للنسق» .

Marfat.com

بالرسوخ فى العلم ، فكيف يمدحهم وهم جهّال ! وقد قال آبن عباس : أنا ممن يعلم تأويله .
وقرأ مجاهد هذه الآية وقال : أنا ممن يعلم تأويله ؛ حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالى .

قلت — وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال : وتقدير تمـام الكلام «عند الله» أن معناه وما يعلم تأويلَه إلا الله يعنى تأويلَ المتشابهات ، والراسخون فى العلم يعلمون بعضه قائلين آمنّا به كلٌّ من عند ربنا بمـا نُصب من الدلائل فى المُحْكَم ومكّن من ردّه إليه . فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كلٌّ من عند ربنا ، وما لم يحط به علمنا من الخفايا مما فى شرعه الصّالح فعلمه عند ربّنا . فإن قال قائل : قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال آبن عباس : لا أدرى ما الأوّاهُ ولا ما غِسْلين ، قيل له : هذا لا يلزم ؛ لأن آبن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه . وجوابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا ، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر . ورجّح آبن فورك أن الراسخين يعلمون التأويل وأطنب فى ذلك ؛ وفى قوله عليه السلام لآبن عباس : "اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل" ما يبين لك ذلك ، أى علمه معانى كتابك . والوقف على هذا يكون عند قوله « والرّاسِخُونَ فى الْعِلْمِ » . قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر : وهو الصحيح ؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضى أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب . وفى أىّ شىء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع ! . لكن المتشابه يتنوع ، فمنه ما لا يعلم البتّة كأمر الرُّوح والساعة ممـا آستأثر الله بغيبه ، وهـذا لا يتعاطى عِلمه أحد لا آبن عباس ولا غيره . فمن قال من العلماء الحُذّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع ؛ وأما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغـة ومَنَاحٍ فى كلام العرب فيُتأوّل ويُعلم تأويله المستقيم ، ويُزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم ؛ كقوله فى عيسى : «وَرُوحٌ مِنْهُ»[1] إلى غير ذلك . فلا يُسمّى أحدٌ راسخا إلا بأن يعلم من هـذا النوع كثيرا بحسب ما قُدّر له . وأمّا من يقول : إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخالُ الراسخين فى علم التأويل ؛ لكنّ تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح .

(١) راجع جـ ٦ ص ٢١

Marfat.com

والرسوخ : الثبوت فى الشىء ، وكل ثابت راسخ . وأصله فى الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر فى الأرض ؛ قال الشاعر :

لقد رَسَخَتْ فى الصَّدْرِ مِنِّى مودّةٌ * لِلَيْلَى أَبَتْ آياتُها أنْ تَغَيَّرَا

ورسخ الإيمان فى قلب فلان يَرْسَخ رسوخا . وحكى بعضهم : رسخ الغَدِيرُ : نَضَب ماؤه ؛ حكاه ٱبن فارس فهو من الأضداد . ورَسَخ ورَضَخ ورَصُن ورسَب كله ثبت فيه . وسئل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الراسخين فى العلم فقال : "هو مَنْ بَرَّتْ يمينه وصدَق لسانُه وٱستقام قلبه". فإن قيل : كيف كان فى القرآن متشابه والله يقول : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»[1] فكيف لم يجعله كله واضحا ؟ قيل له : الحكمة فى ذلك — والله أعلم — أن يظهر فضل العلماء ؛ لأنه لو كان كله واضحا لم يظهر فضلُ بعضهم على بعض . وهكذا يفعل من يصنِّف تصنيفا يجعل بعضه واضحا و بعضه مشكلا ، و يترك للجُثْوة[2] موضعا ؛ لأن ما هان وجودُه قلّ بهاؤه . والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى مُحكمه ومُتشابهه ؛ والتقدير : كله من عند ربنا . وحذف الضمير لدلالة « كلّ » عليه ؛ إذ هى لفظة تقتضى الإضافة . ثم قال : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ أى ما يقول هذا ويُؤمنُ و يقفُ حيث وقف ويَدَع ٱتّباع المتشابه إلا ذو لُبٍّ ، وهو العقل . ولُبّ كل شىء خالصه ؛ فلذلك قيل للعقل لُبّ . و « أولو » جمع ذو .

قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ فى الكلام حذف تقديره يقولون . وهذا حكاية عن الراسخين . ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد ، و يقال : إزاغة القلب فسادٌ

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ (٢) كذا وردت هذه الكلمة فى أكثر الأصول ، وفى بعضها وردت بهذا الرسم من غير إعجام ، ومعناها : الجماعة .

Marfat.com

ومَيْل عن الدِّين، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله إلى الفساد؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألّا يبتليهم بمـا يثقل عليهم من الأعمال فيَعجزوا عنه؛ نحو «ولَوْ أنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ أوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ»(1). قال ابن كيسان: سألوا ألا يَزيغوا فيُزيغ الله قلوبهم؛ نحو «فَلَمَّا زَاغُوا أزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ»(2) أى ثبِّتنا على هدايتك إذ هديتنا وألا نَزيغ فنستحق أن تُزيغ قلوبنا. وقيل: هو منقطع مما قبلُ؛ وذلك أنه تعالى لمـا ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأن علم عباده الدعاء إليـه فى ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التى ذُكِرت وهى أهـل الزَّيْغ. وفى الموطأ عن أبى عبد الله الصنابحِىّ أنه قال: قدِمتُ المدينة فى خلافة أبى بكر الصـديق فصليتُ وراءه المغرب، فقـرأ فى الركعتين الأُولَيين بأمّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل، ثم قام فى الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد تمس ثيابه، فسمعته يقرأ بأمّ القرآن وهذه الآية «رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا» الآية. قال العلماء: قراءته بهـذه الآية ضربٌ من القُنوت والدعاء لمـا كان فيه من أمر أهل الرِّدّة. والقنوت جائز فى المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفى كل صلاة أيضا إذا دهِم المسلمين أمرٌ عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم. وروى الترمذِىّ من حديث شَهْر بن حَوْشَب قال قلت لأمّ سَلَمة: يا أمّ المؤمنين، ما كان أكثرُ دعاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه "يا مُقَلِّب القلوب ثَبِّتْ قلبى على دينك". فقلت: يا رسول الله، ما أكثر دعاءَك يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك! قال: "يا أمّ سلمة إنه ليس آدمى إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ". فتلا معاذ(3) «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا». قال: حديث حسن. وهذه الآية حجـة على المعتزلة فى قولهم: إن الله لا يضل العبـاد(4). ولو لم تكن الإزاغة من قِبله لمـا جاز أن يُدْعَى فى دفع ما لا يجوز عليه فعلُه. وقرأ أبو واقد الجرّاح «لاتَزِغْ قُلُوبَنَا» بإسناد الفعل إلى القلوب، وهذه رغبة إلى الله تعالى. ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ.

(1) راجع جـ ٥ ص ٢٧٠ (2) راجع جـ ١٦ ص ٨٢ (3) هو أحد رجال سند هذا الحديث.

(4) يعنى قولهم إن العباد هم الخالقون لأفعالهم.

Marfat.com

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ أى من عندك ومن قبلك تفضلا لا عن سبب منا ولا عمل . وفى هذا آستسلام وتطارح . وفى «لَدُنْ» أربع لغات : لَدُن بفتح اللام وضم الدال وجزم النون، وهى أفصحها؛ وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون؛ وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون . ولعل جُهّال المتصوّفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وأمثالها فيقولون : العلم ما وهبه الله آبتداء من غير كسب، والنظرُ فى الكتب والأوراق حجابٌ . وهـذا مردود على ما يأتى بيانه فى هـذا الموضع . ومعنى الآية : هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة إلى صفة الذات فلا يتصوّر فيها الهبة . يقال : وَهب يَهَب ؛ والأصل يُوهِب بكسر الهاء . ومن قال : الأصل يوهب بفتح الهاء فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو ، كما لم تحذف فى يَوْجَل . وإنما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفا من حروف الحلق.

قوله تعالى : ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾

أى باعثهم ومحييهم بعـد تفرقهم ، وفى هذا إقرار بالبعث ليوم القيامة . قال الزجاج : هذا هو التأويل الذى عَلِمه الراسخون وأقرّوا به ، وخالف الذين آتبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حتى أنكروه . والريبُ الشك ، وقد تقدمت محامله فى البقرة[1] . والميعاد مِفعَال من الوعد.

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾﴾

معناه بيّن ، أى لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئا . وقرأ السُّلَمى[2] «لَن يُغْنِيَ» بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الأسم والفعل . وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف؛ كقول الشاعر :

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٥٩ (٢) السلمى (بضم السين) هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الصوفى الأزدى . (عن تذكرة الحفاظ وأنساب السمعانى) .

Marfat.com

كفَى باليَأسِ من أسماءِ كافِ * وليس لِسُقْمِها إذ طال شافِ

وكان حقّه أن يقول كافيا ، فأرسل الياء . وأنشد الفرّاء فى مثله :

كأنّ أيديهنّ بالقـاعِ القرِقْ * أيدى جوارٍ يتعاطَين الوَرِق

القَرِقُ والقَرِقَة لغتان فى القاع[1] . و « من » فى قوله « مِن اللهِ » بمعنى عند ؛ قاله أبو عبيدة . ﴿أُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ والوَقود آسم للحطب، وقد تقدّم فى «البقرة»[2] . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف «وُقُود» بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وقود النـار . ويجوز فى العربية إذا ضم الواو أن تقول أُقُود مثـل أُقِّتَتْ . والوُقود بضم الواو المصدر ؛ وُقِدَت النار تقد إذا آشتعلت . وخرّج آبن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبـارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا مَنْ أقرأُ منا من أعلَمُ منا ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : هل ترون فى أولئكم من خير" ؟ قالوا لا . قال : " أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار" .

قوله تعـالى : ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾

الدأب العـادة والشأن . ودأب الرجل فى عمـله يدأب دأبا ودءوبا إذا جدّ وآجتهد ، وأدأبته أنا . وأدأب بعيره إذا جهده فى السير . والدائبان الليل والنهـار . قال أبو حاتم : وسمعت يعقوب يذكر « كدَأَبِ » بفتح الهمـزة ، وقال لى وأنا غُلَيِّم : على أىّ شىء يجـوز « كدَأَبِ » ؟ فقلت له : أظنه من دَئِبَ يدأَبُ دَأَباً . فقبل ذلك منى وتعجب من جودة تقديرى على صغرى ؛ ولا أدرى أيقال أم لا . قال النحاس : « وهذا القول خطأ ، لا يقال

---

(١) كذا فى الأصول . والذى فى لسان العـرب وغيره من معجمات اللغة أنه القرق (بفتح القاف وكسر الراء) والقرق (بفتح القاف والراء) والقرق (بكسر القاف وسكون الراء) . والقاع القرق : الطيب الذى لا حجارة فيه .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٥ .

Marfat.com

البتّة دَئِب، وإنمـا يقال: دَأَب يدأَب دُءُوبا [ودَأْبا](١)؛ هكذا حكى النحويون، منهم الفرّاء حكاه فى كتاب المصادر؛ كما قال آمرؤ القيس:

كدأبِك من أم الحُوَيْرِث قبلَها * وجارتِها أمِّ الرَّبَاب بمأسَلِ(٢)

فأمّا الدَّأَب فإنه يجوز؛ كما يقال: شَعْر وشَعَر ونَهْر ونَهَر؛ لأن فيه حرفا من حروف الحلق».

وآختلفوا فى الكاف؛ فقيل: هى فى موضع رفع تقديره دأبُهم كدأب آل فرعون، أى صنيع الكفّار معك كصنيع آل فرعون مع موسى. وزعم الفرّاء أن المعنى: كفرت العرب ككفر آل فرعون. قال النحاس: لا يجـوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا، لأن كفروا داخلة فى الصِّلة. وقيل: هى متعلقة بـ«أَخَذَهُمُ اللّهُ»، أى أخذهم أخذا كما أخذ آل فرعون. وقيل: هى متعلقة بقوله «لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ» أى لم تُغْن عنهم غَناء كما لم تُغن الأموال والأولاد عن آل فرعون. وهذا جواب لمن تخلّف عن الجهاد وقال: شغلتنا أموالنا وأهلونا. ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدّر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه فى نفس الآحتراق. ويؤيد هذا المعنى «... وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»(٣). والقول الأول أرجح، وآختاره غير واحد من العلماء. قال آبن عرفة: «كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ» أى كعادة آل فرعون. يقول: آعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبيّ صلى الله عليه وسلم كما آعتاد آل فرعون من إعنات الأنبياء؛ وقال معناه الأزهريّ. فأمّا قوله فى سورة (الأنفال) «كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ»(٤) فالمعنى جُوزِى هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِى آل فرعون بالغرق والهلاك.

قوله تعـالى: ﴿ بِآيَاتِنَـا ﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية. ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

---

(١) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس. (٢) أم الحويرث: هى «هر» أم الحارث بن حصين آبن ضمضم الكلابى، وكان آمرؤ القيس يشبب بها فى أشـعاره. وأم الرباب من كلب أيضا. ومأسل: موضع. يقول: لقيت من وقوفك على هذه الديار وتذكرك أهلها كما لقيت من أم الحويرث وجارتها. (عن شرح المعلقات).

(٣) راجع جـ ١٥ ص ٣١٨ (٤) راجع جـ ٨ ص ٢٩

Marfat.com

« ترونهم » بالتاء، قال : ولو كان كذلك لكان مِثليكم . قال النحاس : وذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مِثلى أصحابكم . قال مكىّ : « تَرَوْنَهُم » بالتاء جرى على الخطاب فى « لَكُمْ » فيحسن أن يكون الخطاب للسلمين ، والهاء والميم للشركين . وقد كان يلزم من قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف ، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة؛ كقوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم »(١)، وقوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُم مِن زَكَاةٍ »(٢) فخاطب ثم قال : « فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ » فرجع إلى الغيبة . والهاء والميم فى « مِثْلَيْهِم » يحتمل أن يكون للشركين، أى ترون أيها المسلمون المشركين مثلى ما هم عليه من العدد؛ وهو بعيد فى المعنى؛ لأن الله تعالى لم يُكثِر المشركين فى أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلّلهم فى أعين المؤمنين، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مِثليكم فى العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلّل الله المشركين فى أعين المسلمين فأراهم إياهم مِثلىْ عِدّتهم لتقوى أنفسُهم ويقع التجاسُر ، وقد كانوا أُعلِموا أنّ المـائة منهم تغلب المـائتين من الكفار، وقلّل المسلمين فى أعين المشركين ليجترئوا عليهم فينُفذ حكم الله فيهـم . ويحتمل أن يكون الضمير فى «مِثلَيهِم» للسلمين،أى ترون أيها المسلمون المسلمين مِثلىْ ما أنتم عليه من العدد، أى ترون أنفسكم مثلىْ عددكم؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين . والتأويل الأول أولى؛ يدل عليه قوله تعالى : « إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا »(٣) وقوله : « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِى أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا » . وروى عن ابن مسعود أنه قال : قلت لرجل إلى جنبى : أتراهم سبعين؟ قال : أظنهم مائة . فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفا . وحكى الطبرىّ عن قوم أنهم قالوا : بل كثّر الله عدد المؤمنين فى عيون الكافرين حتى كانوا عنـدهم ضِعفيهم . وضعّف الطبرى هذا القول . قال ابن عطية : وكذلك هو مردود من جهات . بل قلّل الله المشركين فى أعين المؤمنين كما تقدّم . وعلى هذا التأويل كان يكون « ترون » للكافرين، أى ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم ، ويحتمل مثليكم ، على ما تقدم . وزعم الفرّاء أنّ المعنى

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٢٤ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٥ (٣) راجع جـ ٨ ص ٢٢

Marfat.com

ترونهم مثليهم ثلاثة أمثالهم . وهو بعيدٌ غير معروف فى اللغة . قال الزجاج : وهذا باب الغلط، فيه غلط فى جميع المقاييس؛ لأنا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له ، ونعقل مثليه ما يساويه مرتين . قال ابن كيسان : وقد بين الفرّاء قوله بأن قال : كما تقول وعندك عبدٌ : أحتاج إلى مثله ، فأنت محتاج إليه وإلى مثله . وتقول : أحتاج إلى مثليه، فأنت محتاج إلى ثلاثة . والمعنى على خلاف ما قال، واللغةُ . والذى أوقع الفرّاء فى هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بدر؛ فتوهّم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عِدّتهم، وهذا بعيد وليس المعنى عليه . وإنما أراهم الله على غير عِدّتهم لجهتين : إحداهما أنه رأى الصلاح فى ذلك؛ لأن المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك . والأخرى أنه آية للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وسيأتى ذكر وقعة بدر(١) إن شاء الله تعالى . وأمّا قراءة الياء فقال ابن كيسان : الهاء والميم فى « يرونهم » عائدة على « وَأُخْرَى كَافِرَةٌ » والهاء والميم فى « مثليهم » عائدة على « فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وهذا من الإضمار الذى يدل عليه سياق الكلام ، وهو قوله : « يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ » . فدل ذلك على أن الكافرين كانوا مِثْلَى المسلمين فى رأى العين وثلاثة أمثالهم فى العدد . قال : والرؤية هنا لليهود . وقال مكّى : الرؤية للفئة المقاتلة فى سبيل الله، والمرئية الفئة الكافرة؛ أى ترى الفئةُ المقاتلة فى سبيل الله الفئةَ الكافرة مِثْلَىِ الفئة المؤمنة ، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة فقلّلهم الله فى أعينهم على ما تقدّم . والخطاب فى « لكم » لليهود . وقرأ ابن عباس وطلحة « تُرَوْنَهُم » بضم التاء، والسلمىّ بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله .

﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ تقدّم معناه والحمد لله .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾

(١) فى ص ١٩٠ فما بعد من هذا الجزء .

Marfat.com

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ زين من التزيين . وٱختلف الناس مَن المزيِّن؛ فقالت فرقةٌ : الله زيّن ذلك ؛ وهو ظاهر قول عمـر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكره البخاري . وفي التنزيل : «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا»(١) ؛ ولما قال عمر : الآن يارب حين زيّنتها لنا ! نزلت « قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ » وقالت فرقة : المزيِّن هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال : مَنْ زيّنها؟ ما أحدٌ أشدّ لها ذمّا من خالقها . فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجِبِلّة على الميل إلى هذه الأشياء . وتزيين الشيطان إنما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها . والآية على كلا الوجهين ٱبتداءُ وعظ لجميع الناس، وفي ضمن ذلك توبيخٌ لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم . وقرأ الجمهور « زُيِّنَ » على بناء الفعل للمفعول، ورفع «حُبُّ» . وقرأ الضحاك ومجاهد «زَيَّنَ» على بناء الفعل للفاعل، ونصب « حُبَّ » . وحركت الهاء من « الشَّهَوَاتِ » فرقا بين الاسم والنعت . والشَّهوات جمع شَهْوة وهي معروفة . ورجل شهوان للشيء، وشيء شهيّ أي مُشْتَهًى(٢) . وٱتباع الشهوات مردٍ وطاعتها مهلكة . وفي صحيح مسلم : " حُفَّتِ الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات" رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لاتنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها . وأن النار لا يُنْجَى منها إلا بترك الشهوات وفِطام النفس عنها . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "طريق الجنة حَزْنٌ بِرَبْوة(٣) وطريق النار سهل بسَهْوَة"؛ وهو معنى قوله : " حفت الجنة بالمكاره وحفت النـار بالشهوات" . أي طريق الجنة صعبة المسلك فيه أعلى ما يكون من الرّوابي، وطريق النار سهل لا غِلظ فيه ولا وعورة، وهو معنى قوله " سهل بسهوة " وهو بالسين المهملة .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٥٣

(٢) هذه عبارة الصحاح الذى يعتمد عليه المؤلف كثيرا . وفي الأصول : « الشهوان للشيء » .

(٣) الحزن (بفتح فسكون) : المكان الغليظ الخشن . والربوة (بالضم والفتح) : ما ارتفع من الأرض . والسهوة : الأرض اللينة التربة .

Marfat.com

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهنّ لكثرة تشوف النفوس إليهن؛ لأنهنّ حبائل الشيطان وفتنة الرجال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تركت بعدى فتنةً أشدَّ على الرجال من النساء" أخرجه البخارى ومسلم . ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء . ويقال : فى النساء فتنتان، وفى الأولاد فتنة واحدة . فأمّا اللتان فى النساء فإحداهما أن تؤدّى إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمّهات والأخوات . والثانية يُبتلى بجمع المال من الحلال والحرام . وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما ٱبتُلِى بجمع المال لأجلهم. وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُسْكنوا نساءكم الغُرَفَ ولا تُعَلِّموهنّ الكِتاب". حذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فى إسكانهن الغرف تطلّعا إلى الرجال، وليس فى ذلك تحصينٌ لهن ولا ستْر؛ لأنهن قد يُشْرِفْن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خُلِقْن من الرجل؛ فهِمّتها فى الرجل والرجلُ خُلِق فيه الشهوة وجُعِلَتْ سكنًا له؛ فغير مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبه . وفى تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد . وفى كتاب الشِّهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم : "أعْرُوا النساء يَلْزَمْن الحِجَال" . فعلى الإنسان إذا لم يصبر فى هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدِّين ليسلَم له الدِّين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "عَلَيْكَ بذاتِ الدين تَرِبَتْ(٢) يداك" أخرجه مسلم عن أبى هريرة . وفى سنن ٱبن ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنُهن أن يُرْدِيهن ولا تزوجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطْغِيَهن ولكن تَزوجوهن على الدِّين وَلأَمَةٌ سَوْداء خَرْماء(٣) ذات دِين أفضلُ" .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿وَالْبَنِينَ﴾ عطف على ما قبله . وواحد من البنين ٱبن . قال الله تعالى مخبرا عن نوح : "إنّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي(٤)". وتقول فى التصغير «بُنَيّ» كما قال لقمان. وفى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس : "هل لك من ٱبنة حمزة من

(١) الزيادة فى د .　(٢) ترب الرجل : ٱفتقر، أى لصق بالتراب؛ وأترب إذا ٱستغنى . وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، وإنما يريدون الحث والتحريض .
(٣) خرماء : مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن .　(٤) راجع جـ ٩ ص ٤٥

Marfat.com

ولد""؟ قال؟ نعم، لى منها غلام ولوددتُ أن لى به جَفنةً من طعام أطعمها مَن بقى من بنى جبلة. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: ""لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب وقرّة الأعين و إنهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة"(١)".

الرابعـــة — قوله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾ القناطير جمع قنطار، كما قال تعالى: «وآتيتم إحداهنّ قنطارا»(٢) وهو العُقْدة الكبيرة من المـال، وقيـل: هو آسم للمِعْيار الذي يُوزَن به؛ كما هو الرطل والربع. ويقال لِمـا بَلَغ ذلك الوزنَ: هذا قنطار، أى يعدل القنطار. والعرب تقول: قَنْطَر الرجلُ إذا بلغ ماله [أن] يوزن بالقنطار. وقال الزجاج: القِنطار مأخوذ من عقد الشئ و إحكامه؛ تقول العرب: قنطرتَ الشيء إذا أحكمته؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة:

كَقَنْطَرةِ الرُّومىّ أقسم ربُّهـا * لتُكْتَنَفَنْ حتى تُشَادُ بقَرْمَدِ(٣)

والقنطرة المعقودة؛ فكأن القنطار عَقْدُ مالٍ. وآختلف العلماء فى تحرير حَدِّه كم هو على أقوال عديدة؛ فروى أُبَىّ بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال: "القنطار ألف أُوقِيّة ومائتا أوقية"؛ وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء. قال آبن عطية: «وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف بآختلاف البلاد فى قدر الأوقية». وقيل: آثنا عشر ألف أوقية؛ أسنده البستيّ فى مسنده الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القنطار آثنا عشر ألف أوقية الأوقية خير ممـا بين السماء والأرض". وقال بهـذا القول أبو هريرة أيضا. وفى مسـند أبى محمد الدارمىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال: «من قرأ فى ليلة عشر آيات كُتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كُتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر» قيل:

---

(١) أى أن الأبنـاء يجعلون آباءهم يجبنون خوفا من الموت فيصيب أبناءهم اليتم وآلامه، ويجعـلونهم يبخلون فلا ينفقون فيما ينبغى أن ينفق فيه إيثارا لهم بالمـال، و يجعلونهم يحزنون عليهم إن أصابهم مرض ونحوه.

(٢) راجع جـ ٥ ص ٩٩ (٣) القرمد الآجر والحجارة.

Marfat.com

وما القنطار ؟ قال : «ملء مَسْك ثَوْرٍ ذهبًا» . موقوف؛ وقال به أبو نَضْرَة العَبْدى . وذكر آبن سِيدَه أنه هكذا بالسريانية . وقال النقاش عن آبن الكلبي أنه هكذا بلغة الروم . وقال آبن عباس والضحاك والحسن : ألف ومائتا مِثقالٍ من الفضة ؛ ورفعه الحسن . وعن آبن عباس : آثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ومن الذهب ألف دينار دِية الرجل المسلم؛ وروى عن الحسن والضحاك . وقال سعيد بن المسيِّب : ثمانون ألفا . قتادة : مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة . وقال أبو حمزة الثُّمَالى(١) : القنطار بإفريقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة . السدى : أربعة آلاف مثقال . مجاهد : سبعون ألف مثقال ؛ وروى عن آبن عمر . وحكى مكى قولا أن القنطار أربعون أوقية من ذهب أو فضة؛ وقاله آبن سِيدَه فى المحكم، وقال : القنطار بلغة بَرْبَر ألف مثقال. وقال الربيع ابن أنس: القنطار المال الكثير بعضه على بعض؛ وهذا هو المعروف عند العرب، ومنه قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » أى مالا كثيرا . ومنه الحديث : " إنّ صفوان بن أمية قَنْطَر فى الجاهلية وقَنْطَر أبوه" أى صار له قنطار من المال . وعن الحكم : القنطار هو ما بين السماء والأرض . وآختلفوا فى معنى «المُقَنْطَرَة» فقال الطبرى وغيره : معناه المُضَعَّفة، وكأنّ القناطير ثلاثةٌ والمقنطرة تسعٌ . وروى عن الفرّاء أنه قال: القناطير جمع القنطار، والمقنطرة جمع الجمع، فيكون تسع قناطير . السدى : المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم . مكى : المقنطرة المُكمَّلة ؛ وحكاه الهروى ؛ كما يقال : بِدَرٌ مُبَدَّرَة ، وآلافٌ مؤلَّفة . وقال بعضهم . ولهذا سمى البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض . آبن كيسان والفرّاء : لا تكون المقنطرة أقل من تسع قناطير . وقيل : المُقَنْطَرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيدا . وفى صحيح البستىّ عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطِرِين " .

---

(١) الثمالى (بضم المثلثة وتخفيف الميم ولام) : نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد .

Marfat.com

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّـةِ ﴾ الذهب مؤنثة[1] ؛ يقال : هى الذهب الحسنةُ ، جمعها ذهاب وذُهُوب[2] . ويجوز أن يكون جمع ذَهَبَة ، ويجمع على الأذْهَاب . وذهب فلان مذهبا حسنا . والذهب : مكيالٌ لأهل اليمن . ورجل ذَهِبٌ إذا رأى معـدِن الذَهب فدَهِش . والفضّة معروفة ، وجمعها فِضَضٌ . فالذهب مأخوذة من الذَّهَاب ، والفضة مأخوذة من آنفضّ الشيء تفرق ؛ ومنه فَضَضْتُ القوم فآنفضوا ، أى فرقتهم فتفرّقوا . وهـذا الاشتقاق يُشعر بزوالها وعدم ثُبوتهما كما هو مشاهد فى الوجود . ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى قول بعضهم :

النـارُ آخرُ دينـارٍ نطقتَ به * والهمُّ آخرُ هذا الدِّرْهمِ الجارى

والمرءُ بينهما إن كان ذا وَرَعٍ * مُعذَّبَ القلبِ بَيْنَ الهَمِّ والنار

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ والخَيْلِ ﴾ الخيل مؤنثة . قال آبن كيسان : حُدِّثت عن أبى عبيدة أنه قال : واحد الخيل خائل ، مثل طائر وطير ، وضائن وضَيْن ؛ وسُمّى الفرس بذلك لأنه يختال فى مشيه . وقال غيره : هو آسم جمع لا واحد له من لفظه ، واحده فرس ، كالقوم والرهْط والنساء والإبل ونحـوها . وفى الخبر من حديث علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح" . وَهْبُ بن مُنَبِّه : خلقها من رِيح الجَنُوب . قال وهب : فليس تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها . وسيأتى لذكر الخَيْل ووصفها فى ســورة « الأنفال »[3] مافيه كفايةٌ إن شاء الله تعالى . وفى الخبر : " إن الله عرض على آدم جميع الدواب ، فقيـل له : آختر منها واحدا فآختار الفرس ؛ فقيل له : آخترت عِزّك ؛ فصار آسمه الخير من هذا الوجه . وسميت خيلًا لأنها مَوْسُـومَة بالعِزّ فمن ركبـه آعتز بنِحْلة الله له ويختال به على أعداء الله تعالى . وسمى فرسا

(١) هذا رأى المؤلف ، وقد ذكره شارح القاموس (فى مادة ذهب) . والمشهور أن الذهب يذكر ويؤنث كما فى معجمات اللغة .

(٢) فى الأصول : والذى فى معجمات اللغة أن الذهب يجمع على أذهاب وذهوب وذهبان (بكسر أوله) كبرق و برقان وذهبان (بضم أوله) كحمل وحملان . فلعل مافى الأصول محرّف عن « ذهبان » .

(٣) راجع جـ ٨ ص ٣٥

Marfat.com

لأنه يفترس مسافات الجو آفتراس الأسد وثبانا ، و يقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطا وتناولا ، وسمى عربيا لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت ، و إسماعيل عربى ، فصارله نحلة من الله تعالى فسمى عربيا . وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الشيطان دارا فيها فرس عتيق " . و إنما سمى عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة[1] . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " خير الخيل الأدهم الأقرح[2] الأرثم [ثم الأقرح[3] المحجل] طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية " . أخرجه الترمذى عن أبى قتادة . وفى مسند الدارمى عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنى أريد أن أشترى فرسا [فأيها[4] أشترى]؟ قال : " اشتر أدهم أرثم محجلا[5] طلق اليمين أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم " . وروى النسائي عن أنس قال : لم يكن أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل . وروى الأئمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر " الحديث بطوله ، شهرته أغنت عن ذكره . وسيأتى ذكر أحكام الخيل فى « الأنفال[6] » و « النحل » بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ الْمُسَوَّمَةِ ﴾ يعنى الراعية فى المروج والمسارح ؛ قاله سعيد آبن جبير . يقال : سامت الدابة والشاة إذا سرحت تسوم سوما فهى سائمة . وأسمتها أنا إذا تركتها لذلك فهى مسامة . وسوّمتها تسويما فهى مُسوَّمة . وفى سنن آبن ماجه عن على قال : نهى

---

(١) الهجين الذى ولدته برذونة من حصان عربى .

(٢) الأقرح : ما فى جبهته قرحة ، وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة . والأرثم : أبيض الأنف والشفة العليا . والمحجل : أن تكون قوائمه الأربع بيضا يبلغ منها ثلث الوظيف (مستدق الذراع والساق أو ما فوق الرسغ إلى الساق) أو نصفه أو ثلثيه بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين . وطلق اليمين : لاتحجيل فيها . والكميت : ما لونه بين السواد والحمرة . والشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره .

(٣) زيادة عن سنن الترمذى . (٤) زيادة عن مسند الدارمى .

(٥) فى مسند الدارمى والأصول : « محجل » . (٦) راجع جـ ٨ ص ٣٦ و جـ ١٠ ص ٧٣

Marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّوْم[١] قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّرّ. السوم هنا فى معنى الرعى. وقال الله عز وجل: « فِيهِ تُسِيمُونَ[٢] ». قال الأخطل:

مثل آبنِ بزعة أو كآخر مثـلِه[٣] * أَولى لك آبنَ مسيمةِ الأجمـالِ[٤]

أراد آبن راعيـة الإبل. والسوام: كل بهيمة ترعى؛ وقيـل: المعدّة للجهاد؛ قاله آبن زيد. مجاهد: المُسَوَّمَة المطَهَّمَة الحسان. وقال عكرمة: سـومها الحسن؛ وآختاره النحاس؛ من قولهم: رجل وسِـيم. وروى عن آبن عباس أنه قال: المسومة المعلمة بشيات الخيل فى وجوهها، من السيما وهى العلامة. وهذا مذهب الكسائىّ وأبى عبيدة.

قلت: كل ما ذكر يحتمله اللفظ، فتكون راعية مُعَدَّة حِسانا مُعْلَمَة لِتُعرف من غيرها. قال أبو زيد: أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها فى المرعى. وحكى آبن فارس اللغوىّ فى مجمله: المسَوَّمَة المرْسَلَة وعليها ركبانها. وقال المؤرّج[٥]: المسوّمة المكْوِية. المبرّد: المعروفة فى البلدان. آبن كيسان: البُلْقُ. وكلها متقارب من السيما. قال النابغة:

وضُمْرٍ كالقِـدَاح مُسَوَّمَاتٍ * عليهـا معْشَرٌ أشْـبَاهُ جِنِّ

الثامنـــة — قوله تعالى: ﴿والأَنْعَامِ﴾ قال آبن كيسان: إذا قلت نَعَمٌ لم تكن إلا للإبل، فإذا قلت أنعامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى. قال الفرّاء: هو مُذَكَّر ولا يؤنّث؛ يقولون:

(١) فى حاشية السندى على سنن آبن ماجه واللسان (مادة سوم) عند الكلام عن هـذا الحديث: « السوم: أن يساوم بسلعته، ونهى عن ذلك فى ذلك الوقت لأنه وقت يذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره. ويحتمل أن المراد بالسوم الرعى؛ لأنها إذا رعت الرعى قبل شروق الشمس وهو عليه ند أصابها منه داء قتلها؛ وذلك معروف عند أهل المال من العرب ».

(٢) راجع جـ ١٠ ص ٨٢

(٣) كذا فى ديوانه. ورواية الأغانى (جـ ٨ ص ٣١٩ طبع دار الكتب المصرية): « كابن البزيعة ... ». والذى فى الأصـول: « ضل آبن زرعة ... ». ويعنى بآبن بزعة: شداد بن المنـذر أخا حصين الذهلى. وقوله « كآخر مثـله » يعنى حوشب بن رويم.

(٤) أولى لك: ويل لك؛ فهى كلمة تقال فى مقام التهـديد والوعيد. وقال الأصمعى: معناه قاربه ما يهلكه؛ أى نزل به.

(٥) المؤرج (كمحدث): أبو فيد عمرو بن الحارث السدوسى النحوى البصرى، أحد أئمة اللغة والأدب.

Marfat.com

هـذا نَعَمٌ واردٌ ، ويجمع أنعاما . قال الهَرَوِىّ : والنَّعَم يذكّر و يؤنّث ، والأنعام المَوَاشى من الإبل والبقر والغنم ؛ و إذا قيل : النَّعَم فهو الإبل خاصّة . وقال حسان :

وكانت لا يَزال بها أنِيس ＊ خِلاَلَ مُروجِها نَعَمٌ وشَاءُ

وفى سنن آبن ماجه عن عروة البارِقِىّ يرفعه قال : " الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنم بَركةٌ والخيرُ معقودٌ فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة " . وفيه عن آبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشاة من دوابّ الجنة " . وفيه عن أبى هُريرة قال : أمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء بآتخاذ الغنم ، والفقراء بآتخاذ الدَّجاج . وقال : عند آتخاذ الأغنياءِ الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى . وفيه عن أُمّ هانِئ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لها : " آتخذى غَنَما فإنّ فيها بركة ". أخرجه عن أبى بكر بن أبى شَيْبة عن وكيع عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن أمّ هانِئ ، إسناد صحيح .

التاسـعة ـــ قوله تعالى : ﴿ والحَرْثِ ﴾ الحرث هنا آسم لكل ما يُحْرَث ، وهو مصدر سُمِّى به ؛ تقول : حَرَث الرجل حَرْثا إذا أثار الأرض لمعنى الفِلاَحَة ؛ فيقع آسم الحِراثَة على زرع الحبوب وعلى الجَنّات وعلى غير ذلك من نوع الفِلاحة . وفى الحديث : "آحرث لدنياك كأنك تعيش أبدا " . يقال حرثت وآحترثت . وفى حديث عبـد الله "آحْرُثوا هذا القرآن" أى فتّشوه . قال آبن الأعرابىّ : الحرث التفتيشُ ؛ وفى الحديث : "أصدقُ الأسماء الحارِثُ" لأن الحـارث هو الكاسب ، وآحترات المـال كسبه ، والمِحْرَاث مُسْعر النار والحَرَاثُ مَجْـرى الوَتَر فى القوس ، والجمع أَحْرِثَة ، وأحرث الرجل ناقته أهْزَلها . وفى حديث معاوية : ما فعلتْ نَواضِحُكم[(١)] ؟ قالوا : حَرَثْناها يومَ بَدْر . قال أبو عبيد : يعنون هزلناها ؛ يقـال : حرثت الدابة وأحرثتها ، لغتان . وفى صحيح البخارىّ عن أبى أُمامة الباهِلِىّ قال وقد رأى سِكّة[(٢)]

---

(١) النواضح من الإبل التى يستقى عليها ؛ واحدها ناضح . والخطاب للأنصار : وقد قعدوا عن تلقيه لما حج ؛ وأراد معاوية بذكر نواضحهم تقريعا لهم وتعريضا ، لأنهم كانوا أهل زرع وحرث وسقى ؛ فأجابوه بما أسكته ، فهم يريدون بقولهم « هزلناها يوم بدر » التعريض بقتل أشياخه يوم بدر . (النهاية) .

(٢) السكة (بكسر السين وتشديد الكاف المفتوحة) : الحديدة التى تحرث بها الأرض .

Marfat.com

وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخلُ هـذا بيت قومٍ إلا دخله الذُّلّ ". قيل : إنّ الذلّ هنا ما يلزَم أهل الشغلَ بالحرث من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين. وقال المهلب : معنى قوله فى هذا الحديث والله أعلم الحَضّ على مَعالى الأحـوال وطلب الرزق من أشرف الصناعات ؛ وذلك لِمـا خشِى النبيّ صلى الله عليه وسلم على أمته من الاشتغال بالحرث و تضييع ركوب الخيل والجهاد فى سبيل الله ؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها ؛ فحضهم على التعيُّش من الجهاد لا من الخـلود[1] إلى عمارة الأرض ولزوم المِهْنَة . ألا ترى أنّ عمر قال : تمعددوا[2] واخشوشِنوا واقطعوا الرُّكُبَ[3] وثِبوا على الخيل وثْبًا لا تغلبنّكم عليهـا رعاة الإبل . فأمرهم بملازمة الخَيل، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها . وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم غَرَس غَرْسًا أو زَرَع زرعًا فيأكل منـه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة " .

قال العلماء : ذكر الله تعـالى أربعة أصناف من المـال ، كل نوع من المـال يتموّل به صنف من الناس ؛ أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار ، وأمّا الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك ، وأمّا الأنعام فيتموّل بهـا أهل البوادى ، وأمّا الحرث فيتموّل بها أهل الرساتيق[4] . فتكون فتنة كل صنف فى النوع الذى يتموّل ، فأمّا النساء والبنون ففتنة للجميع .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى ما يُتمتّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى . وهذا منه تزهيد فى الدنيا وترغيب فى الآخرة . روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنمـا الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة " . وفى الحديث : " ازهد فى الدنيـا يحبك الله " أى فى متاعها من الجـاه والمـال الزائد على الضرورىّ . قال صلى الله عليه وسلم : " ليس لابن آدم حق فى سوى هذه

(١) اللغة الفصحى « من الإخلاد » . (٢) يقال : تمعدد الغلام إذا شب وغلظ . وقيل : أراد تشبهوا بعيش معدّ بن عدنان وكانوا أهل غلظ وقشف ؛ أى كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم . (٣) فى مسند الإمام أحمد بن حنبل : « وألقوا الركب » جمع ركاب : هى الرواحل من الإبل ، أو جمع ركوب وهى كل ما يركب من دابة .
(٤) الرساتيق : السواد والقرى واحدها رستاق ، وفى ز : البساتين .

Marfat.com

الخصال بيتٌ يسكنه وثوبٌ يُوارِى عورتَه وجِلْف الخبز والمـاء[١]" أخرجه الترمذى من حديث المِقدام بن معدِ يكرب . وسُئل سهل بن عبد الله : بِمَ يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات ؟ قال : بتشاغله بما أمر به .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ واللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ إبتداءٌ وخبر . والمآب المرجع ؛ آب يؤوب إيابا إذا رجع ؛ قال آمرؤ القيس .

وقد طوفت فى الآفاق حتى　*　رضيتُ من الغَنيمَةِ بالإيابِ

وقال آخر :

وكلّ ذى غَيْبَـةٍ يؤُوبُ　*　وغائبُ المَوْتِ لا يؤوبُ

وأصل مآب مأوب، قلبت حركة الواو إلى الهمزة وأبدل من الواو ألف، مثل مقال. ومعنى الآية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب فى حسن المرجع إلى الله تعالى فى الآخرة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾

منتهى الاستفهام عند قوله « مِن ذَٰلِكُمْ » ، « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا » خبر مقدم ، و « جنات » رفع بالابتداء . وقيل : منتهاه «عِنْدَ رَبِّهِمْ» ،و «جنات» على هذا رفع بآبتداء مضمر تقديره ذلك جنات . ويجوز على هذا التأويل « جنّاتٍ » بالخفض بدلًا من «خَيْرٍ» ولا يجوز ذلك على الأوّل . قال ابن عطية : وهذه الآية والتى قبلها نظير قوله عليه السلام : " تُنْكح المرأة لأربع لِمَـالها وحسبها و جمالها ودِينها فآظفر بذات الدّين تَرِبَتْ[٢] يداك " خرجه مسلم وغيره . فقوله " فآظفر بذات الدين " مِثال لهذه الآية . وما قبـلُ مثالٌ للأولى . فذكر تعالى هذه تسليةً عن الدنيـا وتقويةً لنفوس تاركيها . وقد تقـدّم فى البقرة معانى ألفاظ[٣] هذه الآية .

(١) الجلف (بكسر فسكون) : الخبز وحده لا أدم معه ، وقيل : هو الخبز الغليظ اليابس .
(٢) راجع هامشة ١ ص ٢٩ من هذا الجزء .　(٣) راجع جـ ١ ص ٢٣٨ فما بعد .

Marfat.com

والرضوان مصدر من الرضا ، وهو أنه إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم "تريدون شيئا أزيدكم" ؟ فيقولون : ياربنا وأى شيء أفضل من هذا ؟ فيقول : "رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا" خرّجه مسلم . وفى قوله تعالى : « واللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ » وعدٌ ووعيدٌ .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾

﴿الَّذِينَ﴾ بدل من قوله «لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا» وإن شئت كان رفعا أى هم الذين، أونصبا على المدح . ﴿ رَبَّنَا ﴾ أى يا ربنا . ﴿ إِنَّنَا آمَنَّا ﴾ أى صدقنا . ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ دعاء بالمغفرة . ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ تقدم فى البقرة[1] . ﴿ الصَّابِرِينَ ﴾ يعنى عن المعاصى والشهوات ، وقيل : على الطاعات . ﴿ والصَّادِقِينَ ﴾ أى فى الأفعال والأقوال ﴿والقَانِتِينَ﴾ الطائعين . ﴿ والمُنْفِقِينَ ﴾ يعنى فى سبيل الله . وقد تقدم فى البقرة[2] هذه المعانى على الكمال .

ففسر تعالى فى هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنات .

واختلف فى معنى قوله تعالى : ﴿ والمُسْتَغْفِرِين بِالأَسْحَارِ ﴾ فقال أنس بن مالك : هم السائلون المغفرة . قتادة : المصلّون .

قلت : ولا تناقض، فإنهم يصلون ويستغفرون . وخص السَّحَر بالذكر لأنه مظان القبول ووقت إجابة الدعاء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام لبنيه : «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي»[3] : "إنه أخر ذلك إلى السحر" خرّجه الترمذى وسيأتى . وسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم جبريل " أىّ الليل أسمع" ؟ فقال : "لا أدرى غير أن العرش يهتزّ عند السحر" . يقال سحر وسحر، بفتح الحاء وسكونها ، وقال الزجاج : السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثانى، وقال ابن زيد : السحر هو سدس الليل الآخر.

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ٤٣٣ وراجع المسألة الخامسة جـ ٣ ص ٢١٣

(٢) راجع جـ ١ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٢٣ ، ٣٧١

(٣) راجع جـ ٩ ص ٢٦٢

Marfat.com

قلت : أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر " فى رواية « حتى ينفجر الصبح » لفظ مسلم . وقد آختُلف فى تأويله ؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء فى كتاب النّسائىّ مفسّرا عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطرُ الليل الأول ثم يأمر مناديا فيقول هل من داعٍ يُستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يُعطى " . صححه أبو محمد عبد الحق ، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل آحتمال ، وأنّ الأول من باب حذف المضاف ، أى ينزل ملَكُ ربنا فيقول . وقد روى «يُنزَل» بضم الياء، وهو يبيّن ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا . وقد أتينا على ذكره فى «الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى» .

مسألة — الآستغفار مندوبٌ إليه، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها فقال : «وبِالأسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»(١) . وقال أنس بن مالك : أمِرنا أن نستغفر بالسحر سبعين آستغفارة . وقال سفيان الثورىّ : بلغنى أنه إذا كان أوّل الليل نادى منادٍ ليقم القانتون(٢) فيقومون كذلك يُصلّون إلى السحر، فإذا كان عند السحر نادى مناد: أين المستغفرون فيستغفر أولئك، ويقوم آخرون فيصلون فيلحقونهم. فإذا طلع الفجر نادى منادٍ: ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نُشروا من قبورهم . وروى عن أنس سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله يقول إنى لأهمّ بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عُمّار بيوتى وإلى المتحابّين فىّ وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم " . قال مكحول : إذا كان فى أمّة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامّة . ذكره أبو نعيم فى كتاب الحلية له . وقال نافع : كان آبن عمر يحيى(٣) الليل ثم

(١) راجع جـ ١٧ ص ٣٧ (٢) فى نسخ الأصول : المستغفرين ، عدا : ح . فنها التصويب .
(٣) فى أ : يقوم .

Marfat.com

يقول : يا نافع أسحرنا ؟ فأقول لا . فيعاود الصلاة ثم يسأل ، فإذا قلت نعم قعد يستغفر .
وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلا فى السحر فى ناحية المسجد يقول :
يا ربّ ، أمرتنى فأطعتك ، وهذا سحرٌ فآغفر لى . فنظرت فإذا [هو](1) آبن مسعود .
قلت : فهذا كله يدل على أنه آستغفار باللسان مع حضور القلب ، لا ما قال آبن زيد
أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح فى جماعة . والله أعلم . وقال لقمان لآبنه :
"يابنيّ لا يكن الديك أكيس منك ، ينادى بالأسحار وأنت نائم" . والمختار من لفظ الآستغفار
ما رواه البخارى عن شدّاد بن أوس ، وليس له فى الجامع غيره ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم
قال : "سيد الآستغفار أن تقول اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على
عهدك ووعدك ما آستطعت أعوذ بك من شر ما صنعتُ أبُوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى
فآغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت — قال — ومَنْ قالها من النهار مُوقِنا بها فمات من يومه
قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مُوقن بها فمات من ليله قبل أن يصبح
فهو من أهل الجنة" . وروى أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد من حديث آبن لَهِيعَة عن أبى صخر
عن أبى معاوية عن سعيد بن جُبَيْر عن أبى الصَّهْباء البكرىّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ثم قال :
"ألا أعلّمك كلماتٍ تقولهنّ لو كانت ذنوبك كَمَدَبِّ النمل — أو كَمَدَبِّ الذّرّ — لغفرها الله لك
على أنه مغفور لك : اللهم لا إله إلا أنت سبحانك عملتُ سوءا وظلمتُ نفسى فآغفر لى فإنه
لا يغفر الذنوب إلا أنت" .

قوله تعالى : شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال سعيد بن جبير : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما ، فلما نزلت هذه
الآية خَرَرْنَ سُجّدا . وقال الكلبيّ : لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه

(1) فى نسخة : ز .

Marfat.com

حبران من أحبار أهل الشام، فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذى يخرج فى آخر الزمان ! . فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له : أنت محمد ؟ قال "نعم" . قالا : وأنت أحمد ؟ قال : "نعم" . قالا : نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سلانى" . فقالا : أخبرنا عن أعظم(١) شهادة فى كتاب الله . فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ » فأسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل : إن المراد بأولى العلم الأنبياء عليهم السلام . وقال ابن كيسان : المهاجرون والأنصار . مقاتل : مؤمنوا أهل الكتاب . السدى والكلبي : المؤمنون كلهم؛ وهو الأظهر لأنه عام .

الثانيـــة — فى هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنه لو كان أحدٌ أشرفَ من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء . وقال فى شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا(٢) » . فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم . وقال صلى الله عليه وسلم : "إن العلماء ورثة الأنبياء" . وقال : "العلماء أُمَنَاء الله على خلقه" . وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحلٌّ لهم فى الدِّين خطير . وخرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث بَرَكة ابن نَشِيط — وهو عَنْكَل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط — وكان حافظا، حدثنا عمر ابن المؤمل حدثنا محمد بن أبى الخصيب حدثنا عنكل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شريك عن أبى إسحاق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان فى البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة" . وفى هذا الباب [حديث] عن أبى الدرداء خرّجه أبو داود .

الثالثـــة — روى غالب القطان قال : أتيت الكوفة فى تجارة فنزلت قريبا من الأعمش فكنت أختلف إليه . فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الآية « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هو

(١) فى ا : الأعظم . (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٥

Marfat.com

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ » ، قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به، واستودع الله هـذه الشهادة ، وهى لى [عند الله](١) وديعة ، وأن الدين عند الله الإسلام — قالها مرارا — فغدوت إليه وودّعته ثم قلت : إنى سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها ؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدّثنى به . قال : والله لاحدّثتك به سنة . قال : فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم ، فلما مضت السنة قلت : يا أبا محمد قد مضت السنة . قال : حدّثنى أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجَاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعـالى عبدى عهد إلىّ وأنا أحقّ من وفّى أدخلوا عبدى الجنة " . قال أبو الفرج الجوزى : غالب القطّان هو غالب بن خَطّاف القطّان(٢)، يروى عن الأعمش حديث " شهد الله " وهو حديث مُعْضَـل(٣) . قال ابن عدى الضعف على حديثه بيِّن . وقال أحمـد بن حنبل : غالب بن خطّاف القطّان ثقةٌ ثقة . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق صالح .

قلت : يكفيك من عدالته وثقته أن خرّج له البخارى ومسلم فى كتابيهما، وحسبك . وروى من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قرأ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ عند منامه خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة " . ويقال من أقرّ بهـذه الشهادة عن عقد من قلبه فقـد قام بالعدل . وروى عن سعيد بن جبير أنه قال : كان حول الكعبة ثلاثمـائة وستون صنما لكل حَىّ من أحيـاء(٤) العرب صنمٌ أو صنمان . فلما نزلت هـذه الآية أصبحت الأصنام قد خرّت ساجدة لله .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللهُ ﴾ أى بيّن وأعلم، كما يقال : شهد فلان عند القاضى إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ، أو على مَنْ هو . قال الزجاج : الشاهد هو الذى يعلم الشىء ويبيّنه، فقد دلّنا الله تعالى على وحدانيته بما خلق وبيّن . وقال أبو عُبَيْدة : « شهد الله » بمعنى قضى الله، أى أعلم . وقال ابن عطية : وهذا مردود من جهات . وقرأ الكسائى بفتح « أنّ » فى قوله

(١) الزيادة فى نسخ ب، ز، ح . (٢) بضم الخاء، وقيل بفتحها .
(٣) المعضل : ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا . (٤) فى ا .

Marfat.com

«أنّه لا إله إلّا هُو» وقوله «أنّ الدِّينَ» . قال المبرد : التقدير : أن الدين عند الله الإسلام أنه لا إله إلا هو ، ثم حذفت البـاء كما قال : أمرتُك الخيْرَ . أى بالخير . قال الكسائى : أنصبهما جميعا ، بمعنى شهد الله أنه كذا ، وأنّ الدين عند الله . قال ٱبن كيسان : «أنّ» الثانية بدل من الأولى ؛ لأن الإسـلام تفسير المعنى الذى هو التوحيد . وقرأ ٱبن عباس فيما حكى الكسائى «شَهِدَ اللهُ إنّهُ» بالكسر «أنّ الدِّين» بالفتح . والتقدير : شهد الله أن الدين الإسلام ، ثم ٱبتدأ فقال : إنه لا إله إلا هو . وقرأ أبو المهلّب وكان قارئا ـــ شُهَدَاءَ اللهِ بالنصب على الحال ، وعنـه « شُهَدَاءُ اللهِ » . وروى شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عن أُبَيٍّ عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ(١) «أن الدين عندالله الحنيفية(٢) لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية» . قال أبو بكر الأنبارى : ولا يخفى على ذى تمييز أن هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير ، أدخله بعض من نقل الحديث فى القرآن . و ﴿ قَائِمًا ﴾ نصب على الحال المؤكّدة من ٱسمه تعالى فى قوله «شَهِدَ اللهُ» أو من قوله «إلّا هُوَ» . وقال الفرّاء : هو نصب على القطع ، كان أصله القائم ، فلما قَطعت الألف واللام نُصب كقوله : «وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا»(٣) . وفى قراءة عبد الله « القَائِمُ بِالقِسْطِ » على النعت ، والقسط العدل . ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ كرّر لأن الأولى حلّتْ محلّ الدعوى ، والشهادة الثانيـة حلّت محل الحكم . وقال جعفـر الصادق : الأولى وصفٌ وتوحيدٌ ، والثانيـة رَسْمٌ وتعليمٌ ؛ يعنى قولوا لا إله إلا الله العزيز الحكيم .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ الدِّين فى هذه الآية الطاعة والمِلّة ، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات ؛ قاله أبو العالية ، وعليه جمهور المتكلمين . والأصل فى مسمى الإيمان

(١) فى ح : يقول .　(٢) فى ح : لحنيفية .　(٣) راجع جـ ١٠ ص ١١٤

Marfat.com

والإسلام التَّغَايُرُ، لحديث جبريل[1] . وقد يكون بمعنى المُرَادَفَة . فيسمى كل واحد منهما بآسم الآخر، كما فى حديث وفد عبد القيس[2] وأنه أمرهم بالإيمان [بالله][3] وحده وقال: "هل تدرون ما الإيمان"؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم" الحديث . وكذلك قوله صلى الله عليـه وسلم : "الإيمان بِضع وسـبعون بابا فأدناها إماطة الأذى وأرفعها قول لا إله إلا الله" أخرجه الترمذى . وزاد مسلم "والحياء شعبة من الإيمـان" . ويكون أيضا بمعنى التداخل، وهو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه فى الأصل ومسمى الآخر، كما فى هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال؛ ومنه قوله عليه السلام : "الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان" . أخرجه آبن ماجه، وقد تقدّم . والحقيقة هو الأول وضعا وشرعا، وما عداه من باب التوسع . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية . أخبر تعـالى عن آختلاف أهل الكتاب أنه كان على عِلم منهم بالحقائق، وأنه كان بغيا وطلبا للدنيا . قاله آبن عمر وغيره . وفى الكلام تقديم وتأخير، والمعنى : وما آختلف الذين أوتوا الكتاب بغيا بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم؛ قاله الأخفش . قال محمد بن جعفر بن الزبير : المراد بهذه الآية النصارى، وهى توبيخ لنصارى نَجْرَانَ . وقال الربيع بن أنس : المراد بها اليهود . ولفظ الذين أوتوا الكتاب يعمّ اليهود والنصارى؛ أى « وما آختلف الذين أوتوا الكتاب » يعنى فى نبوّة محمد صـلى الله عليه وسلم « إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ » يعنى بيان صفته ونبوّته فى كتبهم . وقيـل : أى وما آختلف الذين أوتوا الإنجيل[4] فى أمر عيسى وفرّقوا فيه القول إلا من بعد ماجاءهم العلم بأن الله إله واحد، وأن عيسى عبد الله ورسوله . و « بَغْيًا » نصب على المفعول من أجله، أو على الحال من "الذين" . والله تعالى أعلم .

---

(١) راجع هذا الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم فى كتاب الإيمان الجزء الأوّل .

(٢) هو عبد القيس بن أفصى بن دعمى ، أبو قبيلة ، كانوا ينزلون البحرين وكان قدومهم عام الفتح وعلى رأسهم عبد الله بن عوف الأشج . (راجع كتاب الطبقات الكبير جـ ١ قسم ثان ص ٥٤ طبع أوربا ، وشرح القسطلانى جـ١ ص ١٩٣ طبع بولاق) .

(٣) فى ب، وز، وا، ود .

(٤) فى ا، ود : الكتاب .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٢٠)

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ أى جادلوك بالأقاويل المزوّرة والمغالطات، فأسْنِدْ أمرك إلى ما كُلِّفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرك. وقوله « وَجْهِيَ » بمعنى ذاتى؛ ومنه الحديث "سجد وجهى للذى خلقه وصوّره". وقيل : الوجه هنا بمعنى القصد؛ كما تقول : خرج فلان فى وجه كذا. وقد تقدّم هذا المعنى فى البقرة مستوفى(١)؛ والأوّل أولى. وعبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس. وقال :

أسلمتُ وجْهِى لمن أسلمتْ * له المُــزْنُ تحمل عذْباً زُلالا

وقد قال حذاق المتكلمين فى قوله تعالى: «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ»(٢): إنها عبارة عن الذات، وقيل : العمل الذى يقصد به وجهه. وقوله : « وَمَنِ اتَّبَعَنِ » « من » فى محل رفع عطفا على التاء فى قوله « أَسْلَمْتُ » أى ومن اتبعن أسلم أيضا، وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد للفصل بينهما. وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء « اتبعنِ » على الأصل، وحذف الآخرون اتباعا للصحف إذ وقعت فيه بغير ياء. وقال الشاعر :

ليس تُخفِى يَسارتى قدرَ يوم * ولقد تُخْفِ شِيمتِى إعسارى

قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ يعنى اليهود والنصارى «والأميين» الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب. « أَأَسْلَمْتُمْ » استفهام معناه التقرير وفى ضمنه الأمر، أى أسلموا؛ كذا قال الطبرىّ وغيره. وقال الزجاج : «أأسلمتم» تهديد. وهذا حسن، لأن المعنى أأسلمتم أم لا. وجاءت العبارة فى قوله « فَقَدِ اهْتَدَوا » بالماضى مبالغة فى الإخبار بوقوع الهدى لهم

(١) راجع جـ ٢ ص ٧٥ (٢) راجع جـ ١٧ ص ١٦٥

Marfat.com

وتحصيله . و« البلاغ » مصدر بلغ بتخفيف عين الفعل، أى إنمـا عليك أن تُبلِّغ . وقيل: إنه ممـا نسخ بالجهاد . وقال ابن عطية : وهـذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ؛ وأمّا على ظاهر نزول هذه الآيات فى وَفْد نجران فإنمـا المعنى فإنمـا عليك أن تبلغ ما أُنزل إليك بما فيه من قتال وغيره .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ ﴾ قال أبو العباس المبرد : كان ناس من بنى إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم إلى الله عز وجل فقتلوهم ، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم[1] بالإسلام فقتلوهم؛ ففيهم نزلت هذه الآية . وكذلك قال معقل بن أبى مسكين : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجىء إلى بنى إسرائيـل بغير كتاب فيقتلونهم ، فيقوم قوم ممن آتبعهم فيأمرون بالقسط ، أى بالعدل ، فيُقتَلون . وقد روى عن ابن مسعود قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ، بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ، بئس القوم قوم يمشى المؤمن بينهم بالتَّقِيّة" وروى أبو عبيدة بن الجراح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيـا من أول النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل وآثنا عشر رجلا من عُبّاد بنى إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا فى آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله فى هذه الآية" . ذكره المهدوى وغيره . وروى شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : كانت بنو إسرائيل تقتل فى اليوم سبعين نبيا ثم تقوم سُوقُ بَقْلِهم من آخر

(١) فى ز : يأمرونهم .

Marfat.com

النهار . فإن قال قائل : الذين وُعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا . فالجواب عن هذا أنهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته ؛ وأيضا فإنهم قاتلوا النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهموا بقتلهم ؛ قال الله عز وجل : « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ »(١) .

الثانيــــة — دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقــدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوّة . قال الحسن قال النبيّ صلى الله عليــه وسلم : "من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه" . وعن دُرّة بنت أبى لهب قالت : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : مَن خيرُ الناس يارسول الله؟ قال : "آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه". وفى التنزيل : «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ» ثم قال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ »(٢) . فجعل تعـالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين ؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليــه . ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنمـا يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه ، والتعزير إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له ، والنفى والتغريب ؛ فينصب فى كل بلدة رجلا صالحا قويا عالمـا أمينا ويأمره بذلك ، ويمضى الحدود على وجهها من غير زيادة . قال الله تعالى : « الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ »(٣) .

الثالثــــة — وليس من شرط النّاهى أن يكون عدلا عند أهــل السنة ، خلافا للمبتدعة حيث تقول : لا يغيره إلا عَدْل . وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة فى القليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عام فى جميع الناس . فإن تشبثوا بقوله تعالى : «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ»(٤) وقوله : « كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ »(٥) ونحوه، قيل لهم : إنمـا وقع الذم ها هنا على ٱرتكاب ما نُهِى عنــه لا على نهيه عن المنكر . ولا شك

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٧ (٢) راجع جـ ٨ ص ١٩٩ وص ٢٠٢ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٧٢
(٤) راجع جـ ١ ص ٣٦٤ (٥) راجع جـ ١٨ ص ٨١

Marfat.com

فى أن النهى عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه ، ولذلك يدور فى جهنم كما يدور الحمار بالرحى ؛ كما بيناه فى البقرة عند قوله تعالى « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ »(١) .

الرابعـة — أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذى لا يتعدّى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليـه أكثر من ذلك . و إذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليـه إذا لم يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث عن النبيّ صلى الله وسلم فى تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة . قال الحسن : إنمـا يُكلَّم مؤمن يُرجى أو جاهل يُعلَّم ؛ فأمّا من وضع سيفه أو سوطه فقال : اتّقِنى اتّقِنى فمـا لك وله . وقال ابن مسعود : بِحسب المرء إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبـه أنه له كاره . وروى ابن لَهِيعة عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : "لا يحل لمؤمن أن يُذِلّ نفسه" . قالوا : يا رسـول الله وما إذلاله نفسه ؟ قال : "يتعرّض من البلاء لمـا لا يقوم له" .

قلت : وخرّجه ابن ماجه عن علىّ بن زيد بن جدعان عن الحسن بن جندب عن حذيفة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما قد تُكُلِّم فيـه . وروى عن بعض الصحابة أنه قال : إن الرجل إذا رأى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات « اللهم إنّ هـذا منكر» فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليـه ، وزعم ابن العربىّ أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتلَ جاز له عند أكثر العلماء الاقتحامُ عند هذا الغرر(٢) ، و إن لم يرجُ زواله فأىّ فائدة عنده . قال : والذى عندى أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالى .

قلت : هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع . وهـذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى : « وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ »(٣) . وهذا إشارة إلى الإذاية .

(١) راجع جـ ١ ص ٣٦٥ (٢) الغرر : الخطر ، المصباح . (٣) راجع جـ ١٤ ص ٦٨

Marfat.com

الخامسة — روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل؛ وهذا تُلُقّ من قول الله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»(1). وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل(2) على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شئ عليه. ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به؛ حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا [قودا](3). وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعةٌ فأهلها معصومون من البلاء: إمامٌ عادلٌ لا يظلم، وعالِم على سبيل الهُدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويُحرّضون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى.

السادسة — روى أنس بن مالك قال قيل: يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم". قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: "الملك في صِغاركم والفاحشة في كِبَاركم والعلم في رُذّالتكم". قال زيد: تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "والعلم في رذالتكم" إذا كان العلم في الفساق. خرّجه ابن ماجه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في «المائدة»(4) وغيرها إن شاء الله تعالى. وتقدّم معنى «فبشّرهم» «وحبِطت» في البقرة(5) فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣)

(1) راجع جـ ١٦ ص ٣١٩ (2) في د: القاتل. (3) بياض في أكثر الأصول. الزيادة من د و ب: يعني: لو فرضنا أن دفع الجاني أدى إلى موته فأخذ فيه بالقود فلا عليه لأنه ناج عند الله. والله أعلم.
(4) راجع جـ ٦ ص ٢٥٣ (5) راجع جـ ١ ص ٢٣٨ و جـ ٣ ص ٤٨

Marfat.com

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : هذه الآية نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت المِدْرَاس على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله . فقال له نُعَيم بن عمرو والحارث بن زيد : على أي دين أنت يا محمد ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إنى على مِلة إبراهيم" . فقالا : فإن إبراهيم كان يهوديا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "فهلموا إلى التوراة فهى بيننا وبينكم" . فأبيا عليه فنزلت الآية . وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم : "هلموا إلى التوراة ففيها صفتى" فأبوا . وقرأ الجمهور «لِيَحْكُمَ» وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع «لِيُحكَم» بضم الياء . والقراءة الأولى أحسن ؛ لقوله تعالى : « هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ » .

الثانيـة — فى هـذه الآية دليـل على وجوب آرتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعى إلى كتاب الله ؛ فإن لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالِف والمخالَف . وهذا الحكم جار عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية . وهـذا الحكم الذى ذكرناه مبيَّن فى التنزيل فى سـورة « النور » فى قوله تعـالى : « وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ — إلى قوله — بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »(١) . وأسند الزهرىّ عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له" . قال ابن العربىّ : وهذا حديث باطل . أمّا قوله « فهو ظالم » فكلام صحيح . وأمّا قوله «فلا حق له» فلا يصح ، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد المـالكىّ : واجب على كل من دُعِى إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يُعلم أن الحاكم فاسق ، أو يُعلم عداوة(٢) من المدعى والمدعى عليه .

الثالثـة — وفيهـا دليل على أن شرائع من قبلنا شريعة لنا إلا ما علمنا نسخه ، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا ، على ما يأتى بيانه . وإنمـا لا نقرأ التوراة ولا نعمـل

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٩٣ فما بعد .
(٢) فى الأصول : عداوة بين المدعى والمدعى عليه ؛ والتصويب من ز .

Marfat.com

بمـا فيها لأن من هى فى يده غير أمين عليها وقد غيرها و بدّلها ، ولو علمنا أن شيئا منها لم يتغير ولم يتبدّل جاز انا قراءته . ونحو ذلك روى عن عمر حيث قال لكعب : إن كنت تعلم أنها التـوراة التى أنزلها الله على موسى بن عمران فاقرأها . وكان عليه السلام عالمـا بما لم يغيّر منها فلذلك دعاهم إليها وإلى الحكم بهـا . وسيأتى بيان هـذا فى « المـائدة » (١) والأخبار الواردة فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن هذه الآية نزلت فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ (٢٤)

إشارة إلى التـولّى والإعراض ، واغترار منهم فى قولهم : « نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ اللهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُ » (٢) إلى غير ذلك من أقوالهم . وقد مضى الكلام فى معنى قولهم: « لن تمسنا النار» فى البقرة (٣) .

قوله تعـالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَـٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٥)

خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته على جهة التوقيف والتعجّب ، أى فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التى ادّعوها فى الدنيا ، وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترائهم (٤) وقبيح أعمالهم . واللام فى قوله «ليوم» بمعنى «فى» ؛ قاله الكسائى . وقال البصريون : المعنى لحساب يوم . الطبرىّ : لمـا يحدث فى يوم .

قوله تعـالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٦)

---

(١) راجع جـ ٦ ص ٢١٢ (٢) راجع جـ ٦ ص ١٢٠ (٣) راجع جـ ٢ ص ١٠ (٤) فى د: اجترامهم .

Marfat.com

قال عليّ رضى الله عنه قال النبيّ صلّى الله عليــه وسلم : " لمــا أراد الله تعالى أن ينزل فاتحــة الكتاب وآية الكرسى وشهد الله وقل اللهمّ مالك الملك إلى قوله بغير حســاب تعلقن بالعرش وليس بينهن و بين الله حجاب وقلن يا رب تهبط بنــا دار الذنوب وإلى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتى وجلالى لا يقرأكنّ عبد عقِب كل صلاة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة القدس على ما كان منه، و إلا نظرت إليه بعينى المكنونة فى كل يوم سبعين نظرة، و إلا قضيت له فى كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، و إلا أعذته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت " . وقال معاذ بن جبل : آحتبست عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يوما فلم أصلّ معه الجمعة فقال : "يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة" ؟ قلت : يا رسول الله، كان ليوحنا بن بارِ يا اليهودى علىّ أوقيّة من تِبْر وكان على بابى يرصدنى فأشفقت أن يحبسنى دونك . قال : " أتحب يا معاذ أن يقضى الله دينــك " ؟ قلت نعم . قال : " قل كل يوم قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ — إلى قوله — بِغَيْرِ حِسَابٍ رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطى منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء آقض عنى دينى فلو كان عليك ملء الأرض ذهبا لأدّاه الله عنك". خرّجه أبو نعيم الحافظ، أيضا عن عطاء الخراسانىّ أن معاذ بن جبل قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم آياتٍ من القرآن — أو كلماتٍ — ما فى الأرض مسلم يدعو بهنّ وهو مكروب أو غارم أو ذو دَيْن إلا قضى الله عنه وفرّج همه ، آحتبست عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فذكره . غريب من حديث عطاء أرســله عن معاذ . وقال آبن عبــاس وأنس بن مالك : لمــا آفتتح رسول الله صلى الله عليه وســلم مكة و وعد أمّته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود : هيهات هيهات ! من أين لمحمد ملك فارس والروم ! هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمِع فى ملك فارس والروم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقيل : نزلت دامغة لباطل نصارى أهل نجران فى قولهم : إن عيسى هو الله؛ وذلك أن هذه الأوصاف تبيّن لكل صحيح الفطرة أن عيسى ليس فى شىء منها . قال آبن إسحاق : أعلم الله عز وجل فى هذه الآية بعنادهم وكفرهم ، وأن عيسى صلى الله عليه وسلم و إن كان الله تعالى

Marfat.com

أعطاه آيات تدل على نبوته من إحياء الموتى وغير ذلك فإن الله عز وجل هو المنفرد بهذه الأشياء؛ من قوله : « تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ » . وقوله : « تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » فلو كان عيسى إلٰها كان هذا إليه؛ فكان فى ذلك آعتبار وآية بينة[1] .

قوله تعالى : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾ آختلف النحويون فى تركيب لفظة « اللهم » بعد إجماعهم أنها مضمومة الهاء مشدّدة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ وقد جاءت مخففة الميم فى قول الأعشى :

كدعوة من أبى رَبَاح * يسمعها اللّهُمَ[2] الكُبَار

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين : إن أصل اللهم يا ألله ، فلما آستعملت الكلمة دون حرف النداء الذى هو « يا » جعلوا بدله هذه الميم المشدّدة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما الياء والألف ، والضمة فى الهاء هى ضمة الآسم المنادى المفرد . وذهب الفرّاء والكوفيون إلى أن الأصل فى اللهم يا ألله أُمَّنا بخير؛ فحذف وخالط الكلمتين، وأن الضمة التى فى الهاء هى الضمة التى كانت فى أُمَّنا لما حذفت الهمزة آنتقلت الحركة . قال النحاس : هذا عند البصريين من الخطإ العظيم، والقول فى هذا ما قاله الخليل وسيبويه . قال الزجاج : محال أن يترك الضم الذى هو دليل على النداء المفرد ، وأن يجعل فى آسم الله ضمة أُمّ ، هذا إلحاد فى آسم الله تعالى . قال آبن عطية : وهذا غلو من الزجاج ، وزعم أنه ما سمع قط يا أَللهُ أُمّ، ولا تقول العرب يا اللّهُمّ . وقال الكوفيون : إنه قد يدخل حرف النداء على « اللهم » وأنشدوا على ذلك قول الراجز :

* غفرتَ أو عذّبت يا اللّهما *

آخر :

وما عليك أن تقولى كلّما * سبّحتِ أو هلّلتِ يا اللّهُمّ ما[3]
اردُدْ علينا شيخنا مسلّما * فإننا من خيره لن نُعْدَما

---

(١) فى ب و د : آعتبار أو آية بينة .
(٢) هكذا نسخ الأصل ومعانى القرآن للفراء ، وفى اللسان : لاهم الكبار ، بتخفيف الميم .
(٣) فى اللسان : يا اللهما ، وما فى الأصول ومعانى القرآن جـ ١ ص ٢٠٣ والخزانة جـ ١ ص ٣٥٨ هو ما أثبتناه .

Marfat.com

آخـــر :

إنى إذا مــا حَـــدَثٌ أَلَمَّــا * أقــول يا اللَّهُـــمَّ يا اللَّهُمَّــا

قالوا : فلو كان الميم عوضا من حرف النداء لما اجتمعا . قال الزجاج : وهـذا شاذٌّ ولا يعرف قائله ، ولا يترك له ما كان فى كتاب الله وفى جميع دِيْوان العرب ؛ وقد ورد مثله فى قوله[1] :

همــا نفثا فِى فِىَّ مِن فَمَوَيْهِمــا * على النّابِح العَاوِى أشَــدُّ رِجَامِ

قال الكوفيون : وإنما تزاد الميم مخففة فى فَم وٱبْنُمٍ ،وأما ميم مشدّدة فلا تزاد . وقال بعض النحويين : ما قاله الكوفيون خطأ ؛ لأنه لو كان كما قالوا كان يجب أن يقال : «اللهم» ويُقتصر عليه لأنه معه دعاء . وأيضا فقد تقول : أنت اللهم الرزّاق . فلو كان كما ٱدّعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر . قال النَّضر بن شُمَيْل : من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها . وقال الحسن : اللهم تجمع الدعاء .

قوله تعـالى : ﴿ مَالِكَ المُلْكِ ﴾ قال قتادة : بلغنى أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم سأل الله عز وجل أن يعطى أمته ملك فارس فأنزل الله هذه الآية . وقال مقاتل : سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله له ملك فارس والروم فى أمّته ؛ فعلّمه الله تعالى بأن يدعو بهذا الدعاء. وقد تقدّم معناه . و « مالك » منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان ؛ ومثله قوله تعالى : « قلِ اللّهمّ فاطرَ السّمَوَاتِ والأرْضِ »[2] ولا يجوز عنده أن يوصف اللّهمّ ؛ لأنه قد ضمت إليه الميم . وخالفه محمد بن يزيد و إبراهيم بن السرىّ الزجاج[3] فقالا : « مالك » فى الإعراب صفة لاسم الله تعـالى، وكذلك «فَاطِرَ السّمَوَاتِ والأرْضِ » . قال أبو علىّ ؛ هو مذهب

---

(١) القائل هو الفرزدق . وصف شاعرين من قومه نزع فى الشعر إليهما . وأراد بالنابح العاوى من هجاه ، وجعل الهجاء كالمراجمة لجعله المهاجى كالكلب النابح ؛ والرجام المراجمة . كذا عن شرح الشواهد . والرجام الحجارة .

(٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٥

(٣) فى الأصول ؛ والزجاج بالواو وليس بشىء . لأن الزجاج هو إبراهيم بن السرى بن سهل أبو إسحاق الزجاج .

Marfat.com

أبي العباس المبرد؛ وما قاله سيبويه أصْوَب وأبْيَن؛ وذلك أنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حدّ « اللهم » لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت ، والأصوات لا توصف ؛ نحو غَاقِ وما أشبهه . وكان حكم الاسم المفرد ألا يوصف وإن كانوا قد وصفوه في مواضع . فلما ضُمّ هنا ما لا يوصف إلى ما كان قياسه ألا يوصف صار بمنزلة صوت ضم إلى صوت؛ نحو حيّهل فلم يوصف . و ﴿ المُلْك ﴾ هنا النبوة؛ عن مجاهد . وقيل، الغلبة . وقيل : المال والعبيد . الزجاج : المعنى مالك العباد وما ملكوا . وقيل : المعنى مالك الدنيا والآخرة . ومعنى ﴿ تُؤتِي المُلْكَ ﴾ أي الإيمان[1] والإسلام . ﴿ مَنْ تَشَاءُ ﴾ أي من تشاء أن تؤتيه إياه، وكذلك ما بعده ، ولابدّ فيه من تقدير الحذف ، أي وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه ، ثم حذف هذا، وأنشد سيبويه :

ألا هل لهذا الدّهر من متعَلّل * على الناس مهما شاء بالناس يفعلِ[2]

قال الزجاج : مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل . وقوله : ﴿ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ يقال : عزّ إذا علا وقهر وغلب؛ ومنه ، « وعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ »[3] . ﴿ وتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ ذلّ يذل ذُلّا [إذا غلب وعلا وقهر[4]] . قال طرفة :

بطيءٍ عن الجُلّى سريعٍ إلى الخَنَا * ذليلٍ بأجماع الرجال مُلَهَّدِ[5]

﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ أي بيدك الخير والشر فحذف؛ كما قال : « سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ »[6] . وقيل : خص الخير لأنه موضع دعاء ورغبة في فضله . قال النقاش : بيدك الخير، أي النصر والغنيمة . وقال أهل الإشارات . كان أبو جهل يملك المال الكثير، ووقع في الرس[7] يوم بدر، والفقراء صُهَيْب وبِلال وخَبّاب لم يكن لهم مال، وكان ملكهم الإيمان « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ المُلْكِ تُؤتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ » تقيم الرسولَ يتيمَ أبي طالب على رأس الرَّس حتى يُنادِي أبدانا قد انقلبت

---

(١) في ز : تؤتى الإيمان . (٢) البيت للأسود بن يعفر النهشلي . يقول : إن هذا الدهر يذهب ببهجة الإنسان وشبابه ، ويتعلل في فعله ذلك تعلل المتجني على غيره (عن شرح الشواهد) . (٣) راجع جـ ١٥ ص ١٧٤ (٤) من ب و د .
(٥) الجلى : الأمر العظيم الذي يدعى له ذوو الرأي . والخنا : الفساد والفحش في المنطق . والذليل : المقهور، وهو ضدّ العزيز . وأجماع : جمع جُمْع ، وهو ظهر الكف إذا جمعت أصابعك وضممتها . والملهد : المضروب ، وهو المدفع . (عن شرح المعلقات) . (٦) راجع جـ ١٠ ص ١٦٠ (٧) الرس : البئر المطوية بالحجارة .

Marfat.com

إلى القليب : يا عُتْبَة ، يا شَيْبَة تعز من تشاء وتُذل من تشاء . أى صُهَيب ، أى بِلال[١] ، لا تعتقدوا أنا منعناكم من الدنيا[٢] ببغضكم . بيدك الخير ما منعكم من عجز « إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » إنعامُ الحق عامٌ يتولى من يشاء .

قوله تعالى : تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾

قال آبن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدى فى معنى قوله « تُولِجُ اللَّيْلَ فِى النَّهَارِ » الآية ، أى تدخل ما نقص من أحدهما فى الآخر ، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطولُ ما يكون ، والليل تسع ساعات ، وهو أقصرُ ما يكون ، وكذا ﴿تُولِجُ النَّهَارَ فِى اللَّيْلِ﴾ وهو قول الكلبى ، وروى عن آبن مسعود . وتحتمل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار ، كأن زوال أحدهما ولوج فى الآخر . وآختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى : ﴿وَتُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ فقال الحسن : معناه تُخرج المؤمنَ من الكافر والكافر من المؤمن ، وروى نحوه عن سَلْمَان الفارسى . وروى مَعْمَر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فإذا بآمرأة حسنة الهيئة قال : " من هذه " ؟ قلن إحدى خالاتك . قال : " ومن هى " ؟ قلن : هى خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "سبحان الذى يخرج الحىّ من الميت" . وكانت آمرأة صالحة وكان أبوها كافرا . فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن ؛ فالموت والحياة مستعاران[٣] . وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت فى الآية حقيقتان ؛ فقال عِكرمة : هى إخراج الدّجاجة وهى حية من البيضة وهى ميتة ، و إخراج البيضة وهى ميتة من الدجاجة وهى حية . وقال آبن مسعود : هى النطفة تخرج من الرجل وهى ميتة وهو حى ، و يخرج الرجل منها حيا وهى ميتة . وقال عِكرمة والسّدى : هى الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة ، والنواة من النخلة والنخلة

(١) فى ز : صهيبا وبلالا . (٢) فى ز : منعنا كم الدنيا ، وفى د : إنما منعنا كم . (٣) فى د ، ب : يستعاران .

تخرج من النواة ؛ والحياة فى النخلة والسنبلة تشبيه . ثم قال : ﴿ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أى بغير تضييق ولا تقتير ؛ كما تقول : فلان يعطى بغير حساب ؛ كأنه لا يحسب ما يعطى .

قوله تعالى : لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قال ابن عباس : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء ؛ ومثله « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »(١) وهناك يأتى بيان هذا المعنى . ومعنى ﴿ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِى شَىْءٍ ﴾ أى فليس من حزب الله ولا من أوليائه فى شىء ؛ مثل « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »(٢) . وحكى سيبويه « هو مِنى فرسخين » أى من أصحابى ومعى . ثم استثنى وهى :

الثانيـــة — فقال : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ قال معاذ بن جبل ومجاهد : كانت التقية فى جِدّة الإسلام قبل قوة المسلمين ؛ فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم . قال ابن عباس : هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا يُقتل ولا يأتى مأثمـا . وقال الحسن : التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ، ولا تقية فى القتل . وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك : « إلّا أن تتّقوا منهم تَقِيَّةً » وقيل : إن المؤمن إذا كان قائمـا بين الكفار فله أن يداريهم(٣) باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبُه مطمئن بالإيمان . والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم . ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلّب ولا يجيب(٤) إلى التلفظ بكلمة الكفر ؛ بل يجوز له ذلك على ما يأتى بيانه فى « النحل »(٥) إن شاء الله تعالى . وأمالَ حمزة والكسائى « تقاة » ، وفخم الباقون ؛ وأصل « تقاة » وُقَيَة على وزن فُعَلَة ؛ مثل

(١) راجع ص ١٧٨ من هذا الجزء .　(٢) راجع جـ ٨ ص ٢٤٦　(٣) فى ز : أن يداهنهم .
(٤) فى ب و ز : ولا يجب التلفظ .　(٥) راجع جـ ١٠ ص ١٨٠

Marfat.com

تُؤَدَة وتُهَمة، قلبت الواو تاء والياء ألفا . وروى الضحاك عن آبن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدريا تقيا وكان له حِلف من اليهود؛ فلما خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبيّ الله ، إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فآستظهر بهم على العدو . فأنزل الله تعالى : « لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » الآية . وقيل : إنها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما أراد منه المشركون ، على ما يأتي بيانه في « النحل » .

قوله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ﴾ قال الزجاج : أي ويحذركم الله إياه . ثم آستغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل ؛ قال تعالى : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ »[1] فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك . وقال غيره : المعنى ويحذركم الله عقابه ؛ مثل « وآسألِ القرية » . وقال : « تعلم ما في نفسي » أي مغيَّبي . فجعلت النفس في موضع الإضمار لأنه فيها يكون . ﴿ وإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ ﴾ أي و إلى جزاء الله المصير . وفيه إقرار بالبعث .

قوله تعالى : قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩)

فهو العالم بخفيات الصدور وما آشتملت عليه ، و بما في السموات والأرض وما آحتوت عليه ، علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شيء ، سبحانه لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة .

قوله تعالى : يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ (٣٠)

(١) راجع جـ ٦ ص ٣٧٦

Marfat.com

«يوم» منصوب متصل بقوله : « ويُحذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ . يَوْمَ تَجِدُ» . وقيل : هو متصل بقوله : « وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ . يَوْمَ تَجِدُ » . وقيل : هو متصل بقوله : « واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . يَوْمَ تَجِدُ » ويجوز أن يكون منقطعا على إضمار آذكر ؛ ومثله قوله : « إنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ . يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ »[1] . و « مُحْضَرًا » حال من الضمير المحذوف من صلة « ما » تقديره يوم تجد كل نفس ما عملته من خير محضرا . هذا على أن يكون « تجد » من وجدان الضالة . و « ما » من قوله « وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ » عطف على « ما » الأولى . و « تَوَدُّ » في موضع الحال من « ما » الثانية . وإن جعلت « تَجِدُ » بمعنى تعلم كان « مُحْضَرًا » المفعول الثاني ، وكذلك تكون « تَوَدُّ » في موضع المفعول الثاني ؛ تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضرا . ويجوز أن تكون « ما » الثانية رفعا بالابتداء ، و « تَوَدُّ » في موضع رفع على أنه خبر الابتداء ، ولا يصح أن تكون « ما » بمعنى الجزاء ؛ لأن « تَوَدُّ » مرفوع ، ولو كان ماضيا لجاز أن يكون جزاء ، وكان يكون معنى الكلام : وما عملت من سوء ودت لو أن[2] بينها وبينه أمدا بعيدا ؛ أي كما بين المشرق والمغرب . ولا يكون المستقبل إذا جعلت « ما » للشرط إلا مجزوما ؛ إلا أن تحمله على تقدير حذف الفاء ، على تقدير : وما عملت من سوء فهي تودّ . أبو عليّ : هو قياس قول الفرّاء عندي ؛ لأنه قال في قوله تعالى : « وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ »[3] : إنه على حذف الفاء . والأمد : الغاية ، وجمعه آماد . ويقال : آستولى على الأمد ، أي غلب سابقا . قال النابغة :

إلّا لِمثلك أو من أنت سابِقُه * سبْقَ الجَوادِ إذا آستولى على الأمَدِ

والأمَدُ : الغضب . يقال : أمِد أمدًا ، إذا غضب [غضبا][4] .

قوله تعالى : قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١)

الحُبُّ : المحبة ، وكذلك الحِبّ بالكسر . والحِب أيضا الحبيب ؛ مثل الخِدْن والخَدِين ؛ يقال أحبّه فهو مُحِبّ ، وحبّه يَحِبّه (بالكسر) فهو مَحْبُوب . قال الجوهريّ : وهذا شاذّ ؛ لأنه

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٨٢ (٢) في د : لو كان . (٣) راجع جـ ٧ ص ٧٧
(٤) الزيادة من د وفي ب : أي غضب .

Marfat.com

لا يأتى فى المضاعف يفعِل بالكسر . قال أبو الفتح : والأصل فيه حَبُب كظَرُف ، فأسكنت الباء وأدغمت فى الثانية . قال ابن الدهان سعيد : فى حَبّ لغتان : حَبّ وأَحَبّ، وأصل « حب » فى هذا البناء حَبُب كظَرُف؛ يدل على ذلك قولهم : حَبُبْت، وأكثر ما ورد فعيل من فَعُل . قال أبو الفتح : والدلالة على أحبّ قوله تعالى : « يُحِبُّهُم ويُحِبُّونَه » بضم الياء . و « آتبعونى يُحْبِبْكُم الله » و « حَبّ » يرد على فَعُل لقولهم حَبِيب . وعلى فعِل كقولهم محبوب : ولم يرد آسم الفاعل من حَبّ المتعـدى، فلا يقال : أنا حَابّ . ولم يرد آسم المفعول من أفعل إلا قليلا؛ كقوله :

* مِنِّى بمـنزلة المُحَبّ المُكْرَمِ *[(1)]

وحكى أبو زيد : حَبَبْتُه أُحِبُّه . وأنشد :

فوالله لولا تَمْـرُهُ ما حَبَبْتُـهُ * ولا كان أدْنَى من عُوَيْف وهاشم

وأنشـد :

لَعَمْرُكَ إنّنِي وطِلابَ مِصْرٍ * لَكَالْمُزْدادِ مِمَّا حَبّ بُعْدَا

وحكى الأصمعى فتح حرف المضارعة مع البـاء وحدها . والحُبّ الخابِية، فارسىّ معرب ، والجمع حِبَاب وحِبَبَة ؛ حكاه الجوهرىّ . والآية نزلت فى وفد نجران إذ زعموا أن ما آدّعوه فى عيسى حُبٌّ لله عز وجل ؛ قاله محمد بن جعفر بن الزبير . وقال الحسن وآبن جُرَيج : نزلت فى قوم من أهل الكتاب قالوا : نحن الذين نُحِبّ ربنـا . وروى أن المسلمين قالوا : يا رسول الله ، والله إنا لَنُحِب ربنا ؛ فأنزل الله عز وجل : « قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَآتّبِعُونِى » . قال آبن عرفة : المحبّة عند العرب إرادةُ[(2)] الشىء على قصد له . وقال الأزهرى : محبة العبد لله ورسوله طاعته لها وآتباعه أمرهما ؛ قال الله تعالى : « قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَآتّبِعُونِى » . ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران ؛ قال الله تعالى : « إنّ اللهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ » أى لا يغفر لهم . وقال سهل بن عبـد الله : علامة حُبّ الله حب القرآن ، وعلامة حب

---

(١) هذا عجز بيت لعنترة فى معلقته وصدره : * ولقد نزلت فلا تظنى غيره *

(٢) فى ب و د : إرادتها .

Marfat.com

القرآن حب النبيّ صلى الله عليه وسلم . وعلامة حب النبيّ صلى الله عليه وسلم حب السنة، وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبيّ وحب السنة حب الآخرة ، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه ، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا ، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد والبُلْغة . وروى أبو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ قال : "على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس" خرّجه أبو عبد الله الترمذيّ . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أراد أن يحبه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة وألّا يؤذى جاره" . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال إنى أحب فلانا فأحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء فيقول إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء — قال — ثم يوضع له القبول فى الأرض ، وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول إنى أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء إن الله يُبغض فلانا فأبغضوه — قال — فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الأرض" . وسيأتى هذا مزيد بيان فى آخر سورة « مريم »(١) إن شاء الله تعالى . وقرأ أبو رجاء العُطارِديّ "فَاتَّبَعُونِى"(٢) بفتح الباء . ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ عطف على «يُحْبِبْكُمْ» . وروى محبوب عن أبى عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من « يغفر » فى اللام من « لكم » . قال النحاس : لا يجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء فى اللام . وأبو عمرو أجلّ من أن يغلط فى مثل هذا ، ولعله كان يُخفى الحركة كما يفعل فى أشياء كثيرة .

قوله تعالى : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ يأتى بيانه فى « النساء »(٣) .

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ شرط ، إلا أنه ماض لا يعرب . والتقدير فإن تولوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أى لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدّم .

(١) راجع جـ ١١ ص ١٦٠　(٢) كذا فى الأصول ، راجع البحر جـ ٣ ص ٤٣١ ، فى الشواذ ص ٢٠ : يحببكم بفتح الياء .　(٣) راجع جـ ٥ ص ٢٥٨

Marfat.com

وقال « فإنّ الله » ولم يقـل « فإنه » لأن العرب إذا عظمت الشئ أعادت ذكره؛ وأنشـد سـيبويه :

لا أرى الموتَ يسبِقُ الموتَ شئٌ * نغَّصَ المـوتُ ذا الغِنَى والفقِـيرا [1]

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللهَ ٱصْطَفَى آدَمَ ونُوحًا ﴾ آصطفى آختار ، وقد تقـدّم في البقرة [2] . وتقدّم فيها آشتقاق آدم [3] وكنيته ، والتقدير إن الله آصطفى دينهم وهو دين الإسـلام ؛ فحذف المضاف . وقال الزجاج : آختارهم للنبوة على عالمي زمانهم . « ونوحا » قيل إنه مشتق من ناح ينوح ، وهو آسم أعجميّ إلا أنه آنصرف لأنه على ثلاثة أحرف ، وهو شيخ المرسـلين ، وأوّل رسـول بعثه الله إلى أهل الأرض بعـد آدم عليـه السلام بتحريم البنات والأخَوات والعمات والخالات وسائر القرابات ، ومن قال : إن إدْرِيس كان قبله من المؤرّخين فقد وَهِم على ما يأتي بيانه في « الأعراف [4] » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وآلَ إبْراهِيمَ وآلَ عِمْرانَ عَلَى العَالَمِينَ﴾ تقدّم في البقرة معنى الآل وعلى ما يطلق مستوفًى [5] . وفي البخاريّ عن آبن عباس قال : آل إبراهيم وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ؛ يقول الله تعالى : « إن أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ آتَّبَعُوهُ وهَذَا النَّبِيّ والَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ» وقيل : آل إبراهيم إسمعيل و إسحق و يعقوب والأسباط ، وأن محمدا صلى الله عليـه وسلم من آل إبراهيم . وقيل : آل إبراهيم نفسه ، وكذا آل عمران ؛ ومنه قوله تعالى : « وبَقِيَّةٌ مِمَّـا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ [6] » . وفي الحديث : "لقد أُعْطِي مِزمارًا من مزامير آل داود" ؛ وقال الشاعر :

(١) البيت لسوادة بن عديّ . وقيل : لأمية بن أبي الصلت . (عن شرح الشواهد) .
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٣ (٣) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ (٤) راجع جـ ٧ ص ٢٣٢
(٥) راجع جـ ١ ص ٣٨١ (٦) راجع جـ ٣ ص ٢٤٧

Marfat.com

ولا تَبْكِ مَيْتا بعد مَيْتٍ أَحَبّه[1] * علىٌّ وعبّاس وآلُ أبي بكر

وقال آخر :

يُلاقِي من تَذَكُّرِ آلِ لَيْلَى * كما يَلْقَى السَّلِيمُ من العِدَادِ[2]

أراد من تذكر ليلى نفسها . وقيل : آل عمران آل إبراهيم ؛ كما قال : « ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . وقيل : المراد عيسى ، لأن أمه آبنة عمران . وقيل : نفسه كما ذكرنا . قال مقاتل : هو عمران أبو موسى وهارون ، وهو عمران بن يصْهُر بن فاهاث بن لاوى بن يعقوب . وقال الكلبي : هو عمران أبو مريم ، وهو من ولد سليمان عليه السلام . وحكى السهيلي : عمران آبن ماتان ، وآمرأته حَنَّة (بالنون) . وخص هؤلاء بالذكر من بين الأنبياء لأن الأنبياء والرسل بقضّهم وقَضِيضهم من نسلهم . ولم ينصرف عِمران لأن في آخره ألفا ونونا زائدتين . ومعنى قوله : « عَلَى الْعَالَمِينَ » أي على عالمي زمانهم ، في قول أهل التفسير . وقال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي : جميع الخلق كلهم . وقيل « عَلَى الْعَالَمِينَ » : على جميع الخلق كلهم إلى يوم الصور ، وذلك أن هؤلاء رُسُلٌ وأنبياء فهم صفوة الخلق ؛ فأما محمد صلى الله عليه وسلم فقد جازت[3] مرتبته الاصطفاء لأنه حبيب ورحمة . قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ[4] » فالرسل خلقوا للرحمة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خُلِق بنفسه رحمةً ، فلذلك صار أمانا للخلق ، لما بعثه الله أَمِنَ الخلقُ العذاب إلى نفخة الصور . وسائر الأنبياء لم يحلّوا هذا المحل ؛ ولذلك قال عليه السلام : " أنا رحمة مهداة " يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله . وقوله "مهداة" أي هدية من الله للخلق . ويقال : آختار آدم بخمسة أشياء : أولها أنه خلقه بيده في أحسن صورة بقدرته ، والثاني أنه علّمه الأسماء كلها ، والثالث أمر الملائكة بأن يسجدوا له ، والرابع أسكنه الجنة ، والخامس جعله أبا البشر . وآختار نوحا بخمسة

---

(١) في الأصول : « ولا تنس » والتصويب من تفسير آبن عطية ، والبيت لأراكة بن عبد الله الثقفي في رثاء النبي صلى الله عليه وسلم . أى أحبه علي وعباس وأبو بكر ، ويريد جميع المؤمنين (آبن عطية) والذي يروى : أجنه : أى ستره في التراب .

(٢) العداد : آهتياج وجع اللديغ ، وذلك إذا تمت له سنة مذ يوم لدغ هاج به الألم . وقيل : عداد السليم أن تعد له سبعة أيام فإن مضت رجوا له البرء ، وما لم تمض قيل : هو في عداده .

(٣) في ب و د : حازت .

(٤) راجع جـ ١١ ص ٣٥٠

Marfat.com

أشياء : أولها أنه جعله أبا البشر ؛ لأن الناس كلهم غرقوا وصار ذريته هم الباقين ، والثانى أنه أطال عمـره ؛ ويقال : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ، والثالث أنه آستجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين ، والرابع أنه حمله على السـفينة ، والخامس أنه كان أول من نسخ الشرائع ؛ وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات . وآختار إبراهيم بخمسـة أشياء : أولها أنه جعله أبا الأنبياء ؛ لأنه روى أنه خرج من صلبه ألف(١) نبىّ من زمانه إلى زمن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والثـانى أنه آتخذه خليـلا ، والثالث أنه أنجاه من النـار ، والرابع أنه جعله إماما للنـاس ، والخامس أنه آبتـلاه بالكلمات فوفّقـه حتى أتمهن . ثم قال : « وَآلَ عِمْرَانَ » فإن كان عمران أبا موسى وهارون فإنما آختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المَنّ والسلْوَى وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء فى العالم . وإن كان أبا مريم فإنه آصطفى له مريم بولادة عيسى بغير أب ولم يكن ذلك لأحد فى العالم . والله أعلم .

قوله تعـالى : ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾

تقـدم فى البقـرة معنى الذرية وآشتقاقها(٢) . وهى نصب على الحـال ؛ قاله الأخفش . أى فى حال كون بعضهم من بعض ، أى ذرية بعضها من ولد بعض . الكوفيون : على القطع . الزجاج : بدل ، أى آصطفى ذرية بعضها من بعض، ومعنى بعضها من بعض، يعنى فى التناصر فى الدين، كما قال : « الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »(٣) يعنى فى الضلالة؛ قاله الحسن وقتادة . وقيل : فى الآجتباء والآصطفاء والنبوة . وقيل : المراد به التناسل، وهذا أضعفها .

قوله تعـالى : إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾

(١) فى هذا نظر لأن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كما ورد فى الخبر، أكثرهم من ذريته عليه السلام .

(٢) راجع ج ٢ ص ١٠٧ (٣) راجع ج ٨ ص ١٩٩

Marfat.com

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَةُ عِمْرَانَ ﴾ قال أبو عبيدة : « إذ » زائدة . وقال محمد بن يزيد : التقدير آذكر إذ . وقال الزجاج : المعنى وآصطفى آل عمران إذ قالت آمرأة عمران . وهى حَنّة (بالحاء المهملة والنون) بنت فاقود بن قنبل أم مريم جدّة عيسى عليه السلام، وليس بآسم عربيّ ولا يعرف فى العربية حَنّة آسم آمرأة . وفى العربية أبو حَنّة البدرىّ، ويقال فيه : أبوحبّة (بالباء بواحدة) وهو أصح، وآسمه عامر ، ودير حَنّة بالشام، ودير آخر أيضا يقال له كذلك [1] ؛ قال أبو نُوَاس :

يا دَيْرَ حَنّةَ مِن ذاتِ الأُكَيْرَاحِ [2] * مَن يَصْحُ عنك فإنّى لستُ بالصّاحِى

وحَبّة فى العرب كثير، منهم أبو حَبّة الأنصارىّ، وأبو السَّنابل بن بَعْكَك المذكورُ فى حديث سُبَيْعة [3] حَبّة ، ولا يعرف خَنّة بالخاء المعجمة [4] إلا بنت يحيى بن أكثم القاضى ، وهى أم محمد بن نصر [5]، ولا يعرف جنة (بالجيم) إلا أبوجنة، وهو خال ذى الرُّمّة الشاعر . كل هذا من كتاب آبن مَاكُولاَ .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ تقدّم معنى النذر [6]، وأنه لا يلزم العبد إلا بأن يلزمه نفسَه . ويقال : إنها لما حملت قالت : لئن نجّانى الله ووضعت

---

(١) هو « دير حنة » بالحيرة من بناء نوح (راجع مسالك الأبصار ج ١ ص ٣١٢ طبعة دار الكتب المصرية)

(٢) الأكيراح (بالضم ثم الفتح و ياء ساكنة وراء وألف وحاء) : مواضع تخرج إليها النصارى فى أعيادهم . (عن القاموس) . وفى مسالك الأبصار : (أنها قباب صغار يسكنها رهبان يقال للواحد منها الكرح) .

(٣) هى سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت زوجة لسعد بن خولة فمات عنها بمكة فقال لها أبو السنابل حبة : إن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، قيل خمس وعشرون ليلة ، وقيل أقل من ذلك ، فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لها : " قد حللت فآنكحى من شئت " . روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا . وذكر آبن سعد أن أبا السنابل بن بعكك قد كان فيمن خطبها . وذكر آبن البرق أنه تزوجها وأولدها آبنه سنابل . (راجع الاستيعاب وتهذيب التهذيب وآبن سعد) .

(٤) وفى المشتبه للذهبي : بالخاء المعجمة ونون .

(٥) الذى فى المشتبه : « زوجة محمد » .

(٦) راجع ج ٣ ص ٣٣٠

Marfat.com

ما فى بطنى لجعلته مُحَرَّرا . ومعنى «لك» أى لعبادتك . «محررا» نصب على الحال ، وقيل : نعت لمفعول محذوف ، أى إنى نذرت لك ما فى بطنى غلاما محررا ، والأول أولى من جهة التفسير وسياق الكلام والإعراب : أما الإعراب فإن إقامة النعت مقام المنعوت لا يجـوز فى مواضع ، ويجوز على المجاز فى أخرى ، وأما التفسير فقيل إن سبب قول آمرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تلد ، وكانوا أهل بيت من الله بمكان ، وأنها كانت تحت شجرة فبَصُرت بطائر يَزُق فرخا فتحركت نفسُها لذلك ، ودعت ربها أن يَهَب لها ولدا ، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها[(1)] مُحرَّرا : أى عتيقا خالصا لله تعالى ، خادما للكنيسة حَبِيسا عليها ، مُفرّغا لعبادة الله تعالى . وكان ذلك جائزا فى شريعتهم ، وكان على أولادهم أن يطيعوهم . فلما وضعت مريم قالت : « رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى » يعنى أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة . قيل لما يصيبها[(2)] من الحَيض والأذى . وقيـل : لا تصلح لمخالطـة الرجال . وكانت ترجـو أن يكون ذكرا فلذلك حرّرت .

الثالثـــة — قال آبن العربي : « لا خلاف أن آمرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرّة ، فلو كانت آمرأته أمة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر فى ولده وكيفما تصرفت حاله ؛ فإنه إن كان الناذر عبدا فلم يتقرر له قول فى ذلك ؛ و إن كان حرا فلا يصح أن يكون مملوكا له ، وكذلك المرأة مثله ؛ فأى وجه للنذر فيه؟ و إنما معناه — والله أعلم — أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والآستنصار والتسلّي ، فطلبت هـذه المرأةُ الولدَ أنسًا به وسُكونًا إليه ؛ فلما منّ الله تعالى عليها به نذرت أن حَظّها من الأنس به متروك فيه ، وهو على خدمة الله تعالى موقوف ، وهذا نذر الأحرار من الأبرار . وأرادت به مُحرَّرا من جهتى ، محررًا من رِقّ الدنيا وأشغالها ؛ وقـد قال رجل من الصُّوفيّة لأمّه : يا أُمّه : ذَرِينى لله أتعبّـد له وأتعلم العلم ؛ فقالت نعم . فسار حتى تبصّر ثم عادَ إليها فدقّ الباب ، فقالت مَنْ ؟ فقال لها : آبنُكِ فلان ، قالت : قد تركناك لله ولا نعود فيك » .

الرابعـــة — قوله تعالى : (مُحَرَّرًا) مأخوذ من الحُرّية التى هى ضد العُبوديّة ؛ من هذا تحرير الكتاب ، وهو تخليصه من الآضطراب والفساد . وروى خُصَيف عن عِكرمة ومجاهد :

(١) فى ب : ما ولدته . (٢) فى ب ر د : غلاما .

Marfat.com

أن المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من أمر الدنيا . وهذا معروف فى اللغة أن يقال لكل ما خلص : حرّ ، ومحرر بمعناه؛ قال ذو الرُّمّة :

والقُرْط فى حُرّة الذِّفْرَى مُعَلَّقُـه * تباعد الحبلُ منه فهو يَضْطرِب (١)

وطين حرّ لا رمل فيه ، وباتت فلانة بليلةٍ حُرّة إذا لم يصل إليها زوجها أوّل ليلة ؛ فإن تمكن منها فهى بليلة شَيْباء .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى ﴾ قال ابن عباس : إنما قالت هذا لأنه لم يكن يُقبل فى النَّذر إلا الذكور، فقبِل الله مريم . « وأنثى » حال ، وإن شئت بدلٌ . فقيل : إنها ربّتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها؛ رواه أشهب عن مالك : وقيل : لفتها فى خِرقتها وأرسلت بها إلى المسجد، فوفّت بنذرها وتبرأت منها . ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان فى صدر الإسلام ؛ ففى البخارىّ ومسلم أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت . الحديث .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ هو على قراءة من قرأ « وضعتُ » بضم التاء من جملة كلامها ؛ فالكلام متّصل . وهى قراءة أبى بكر وابن عامر، وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له [أن يخفى عليه شيء] (٢) ، ولم تقله على طريق الإخبار لأن علم الله فى كل شيء قد تقرّر فى نفس المؤمن، وإنما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى . وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قُدّم، وتقديره أن يكون مؤخرا بعد « وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » والله أعلم بما وضعت ؛ قاله المَهْدوىّ . وقال مكّى : هو إعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال : والله أعلم بما وضعت أمّ مريم قالته أو لم تقله . ويقوّى ذلك أنه لو كان من كلام أمّ مريم لكان وجه الكلام : وأنت أعلم بما وضعتُ ؛ لأنها نادته فى أوّل الكلام فى قولها : رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى . وروى عن ابن عباس « بما وضعتِ » بكسر التاء ، أى قيل لها هذا .

---

(١) الذفريان : ما بين يمين العنق ويساره ، وتباعد الحبل منه ، أى تباعد حبل العنق من القرط لأنها طويلة العنق ليست بوقصاء ، ومعلقه ، أى مكان تعليقه . (٢) الزيادة من ب و د .

Marfat.com

الـرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ آستدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة فى نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه فى وجوب الكفارة عليها ، آبن العربى ؛ وهذه منه غفلة ، فإن هـذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به . وهـذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بيّنة حالها ومقطع كلامها ، فإنها نذرت خدمة المسجد فى ولدها، فلما رأته أنثى لا تصلح وأنها عورة آعتذرت إلى ربّها من وجودها لها على خلاف[(١)] ما قصدته فيها . ولم ينصرف «مريم» لأنه مؤنث معرفة ، وهو أيضا أعجمى ؛ قاله النحاس . والله تعالى أعلم .

الثامنـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ يعنى خادم الربّ فى لغتهم . ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ ﴾ يعنى مريم . ﴿ وَذُرِّيَّتَهَا ﴾ يعنى عيسى . وهذا يدلّ على أن الذرّية قد تقع على الولد خاصّة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخسة [الشيطان][(٢)] إلا آبن مريم وأمّه " ثم قال أبو هريرة : آقرءوا إن شئتم «وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» . قال علماؤنا : فأفاد هـذا الحديثُ أن الله تعالى آستجاب دعاء أمّ مريم ، فإن الشيطان يَنخَس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وآبنها . قال قتادة : كل مولود يطعن الشيطان فى جنبه حين يولد غير عيسى وأمّه جُعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لها منه شىء ؛ قال علماؤنا : وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما ، ولا يلزم من هـذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظنّ فاسد ؛ فكم تعرض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ومع ذلك فعصمهم[(٣)] الله مما يَرومه الشيطان ، كما قال تعالى : «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ[(٤)]» . هذا مع أن كل واحد من بنى آدم قد وُكل به قرينه من الشياطين ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمَريمُ وآبنُها وإن عُصما من نخسه فلم يُعصما من ملازمته لهما ومقارنته . والله أعلم .

(١) فى ب : له ؛ وفى ز : من وجود ماطا . (٢) زيادة من صحيح مسلم .
(٣) كذا فى ب و د بالفاء . (٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٨

Marfat.com

قوله تعالى : فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ المعنى : سلك بها طريق السعداء ؛ عن آبن عباس . وقال قوم : معنى التّقبّل التكفّل فى التربية والقيامُ بشأنها . وقال الحسن : معنى التقبل أنه ما عذّبها ساعةً قطُّ من ليل ولا نهار . ﴿ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ يعنى سوّى خلقها من غير زيادة ولا نقصان، فكانت تنبت فى اليوم ما ينبت المولود فى عام واحد . والقبول والنبات مصدران على غير المصدر، والأصل تقبُّلًا و إنباتا . قال الشاعر :

أكُفرًا بعد ردّ الموت عنّى　*　وبعدَ عطائكَ المائةَ الرِّتاعا

أراد بعد إعطائك، لكن لما قال « أنبتها » دل على نَبَت؛ كما قال آمرؤ القيس :

فصِرْنا إلى الحسنى ورَقّ كلامُنا　*　ورُضْتُ فذلّت صعبةٌ أىَّ إذلالِ

وإنما مصدر ذَلّتْ ذُلٌّ ، ولكنه ردّه على معنى أذْلَلتْ؛ وكذلك كل ما يَرِد عليك فى هذا الباب . فمعنى تقبّل وقَبِل واحد ، فالمعنى فقَبِلها ربُّها بقبول حَسَن . ونظيره قول رُؤْبَة :

* وقد تَطَوَّيْتُ آنطواءَ الحِضْبِ (١) *

[الأفعى] (٢) لأن معنى تَطَوّيتُ وآنطويت واحد؛ ومثله قول القَطامىّ :

وخيرُ الأمر ما آستقبلت منه　*　وليس بأن تَتَبَّعَه آتّباعا

لأن تَتَبعت وآتّبعت واحد . وفى قراءة آبن مسعود « وأَنْزَلَ الملائكةَ تَنْزِيلًا (٣) » لأن معنى نَزّل وأنزل واحد . وقال المُفَضّل : معناه وأنبتها فنبتتْ نَباتًا حَسَنًا . ومراعاة المعنى أولى

(١) الحضب (بفتح الحاء وكسرها وسكون الضاد) .　(٢) الزيادة فى نسخ : ج، ب، د .
(٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٤

Marfat.com

كما ذكرنا . والأصل فى القبول الضم ؛ لأنه مصـدر مثل الدخول والخـروج ، والفتح جاء فى حروف قليـلة ؛ مثل الوَلوع والوَزوع ؛ هـذه الثلاثة لا غيرُ ؛ قاله أبو عمرو والكسائى والأئمة . وأجاز الزجاج « بقُبُول » بضم القاف على الأصل .

قوله تعـالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ أى ضمها إليه . أبو عبيدة : ضمِن القيام بهـا . وقرأ الكوفيون « وكفّلها » بالتشديد ، فهو يتعدّى إلى مفعولين ؛ والتقدير وكفّلها ربُّها زكريا ، أى ألزمه كفالتها وقـدّر ذلك عليـه ويَسّره له . وفى مصحف أُبَىّ « وأكفلها » والهمزة كالتشديد فى التعدّى ؛ وأيضا فإن قبله « فتقبلها ، وأنبتها » فأخبر تعالى عن نفسه بمـا فعل بها ؛ فجاء « كفّلها » بالتشديد على ذلك . وخففه الباقون على إسناد الفعل إلى زكريا . فأخبر الله تعالى أنه هو الذى تولّى كفالتها والقيامَ بها ؛ بدلالة قوله : « أَيُّهم يَكْفُلُ مَرْيَمَ » . قال مَكّىّ : وهو الاختيار؛ لأن التشديد يرجع إلى التخفيف ،لأن الله تعالى إذا كفّلها زكريا كفَلها بأمر الله ، ولأن زكريا إذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته ؛ فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان . وروى عمرو بن موسى عن عبـد الله بن كَثِير وأبى عبد الله المُزَنِى « وكَفِلها » بكسر الفاء . قال الأخفش : يقال كَفَل يَكْفُلُ وكَفِل يَكْفَل ولم أسمع كَفُل ، وقد ذُكرت . وقرأ مجاهد « فتقبّلْها » بإسكان اللام على المسألة والطلب . «ربَّها» بالنصب نداء مضاف . « وأنبتْها » بإسكان التاء « وكفلْها» بإسكان اللام « زكرياء » بالمدّ والنصب . وقرأ حفص وحمزة والكسائى «زكريا» بغير مد ولا همز، ومدّه الباقون وهَمزُوه . وقال الفرّاء: أهل الحجاز يمدّون « زكرياء » ويُقصرونه ، وأهل نجد يحذفون منـه الألف ويصرفونه فيقولون : زكرىٌ . قال الأخفش : فيه أربع لغات : المـدّ والقصر، وزكرِىٌّ بتشديد الياء والصرف ، وزكَرٍ ورأيت زكرِيا . قال أبو حاتم : زكرى بلا صرف لأنه أعجمى وهذا غلط ؛ لأن ما كان فيه « يا » مثل هـذا انصرف مثل كرسىّ ويحيى ، ولم ينصرف زكرياء فى المد والقصر لأن فيه ألف تأنيث والعجمة والتعريف .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾ المحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس . وسيأتي له مزيد بيان في سورة « مريم »(١) . وجاء في الخبر : إنها كانت في غرفة كان زكريا يصعد إليها بسُلّم . قال وَضّاح اليمن(٢) :

رَبَّــةُ مِحــرابٍ إذا جئتُهــا * لم أَلْقها حتى أرتــقِى سُلَّمــا

أي رَبّة غرفة . روى أبو صالح عن ابن عباس قال : حملت امرأة عِمران بعد ما أسنّت فنذرت ما في بطنها محررا فقال لها عمران : ويحكِ ! ما صنعت ؟ أرأيت إن كانت أنثى ؟ فاغتما لذلك جميعا . فهلك عِمران وحَنّة حامل فولدت أنثى فتقبلها الله بقبول حَسَن ، وكان لا يُحرّر إلا الغلمان فتساهم عليها الأحبار بالأقلام التي يكتبون بها الوَحى ، على ما يأتي . فكفلها زكريا وأخذ لها موضعا فلما أسنّت جعل لها مِحرابا لا يرتقى إليه إلا بسلم، واستأجر لها ظِئرا وكان يُغلِق عليها بابا، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبِرت ، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امرأة زكريا في قول الكَلْبِي . قال مُقاتِل : كانت أختها امرأة زكريا ، وكانت إذا طهرت من حيضتها واغتسلت ردّها إلى المحراب . وقال بعضهم : كانت لا تحيض وكانت مطهَّرة من الحيض . وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القَيْظ وفاكهة القيظ في الشتاء فقال: يا مريم أنَّى لك هذا ؟ فقالت : هو من عند الله . فعند ذلك طَمِع زكريا في الولد وقال : إن الذي يأتيها بهذا قادر أن يرزقني ولدا . ومعنى « أنّى » من أين ؛ قاله أبو عبيدة . قال النحاس : وهذا

(١) راجع جـ ١١ ص ٨٤ (٢) في الأصول : « قال عدى بن زيد » والتصويب عن الأغاني ولسان العرب وشرح القاموس . وهذا البيت من قصيدة لوضاح اليمن أولها :

يابنة الواحد جودى فما * إن تصرمينى فبا أو لما

وفي د : لم أدن . راجع ترجمته في الأغاني جـ ٦ ص ٢٠٩ — ٢٤٠ طبع دار الكتب المصرية .

Marfat.com

فيه تساهل ؛ لأن « أين » سـؤال عن المواضع و « أنّى » سؤال عن المذاهب والجهات . والمعنى من أى المذاهب ومن أىّ الجهات لكِ هذا . وقد فرّق الكُميت بينهما فقال :

أنّى ومن أينَ آبَـك الطّرب * من حيث لا صَبْوة ولا رِيَب

و « كلما » منصوب بـ « وجد » ، أى كلّ دَخْلة . ﴿إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قيل : هو من قول مريم ، ويجوز أن يكون مستأنفا ؛ فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد .

الثانيــة — قوله تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ هنالك فى موضع نصب ؛ لأنه ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان . وقال المُفَضَّل بن سَلَمة : « هنالك » فى الزمان و « هناك » فى المكان ، وقد يجعل هـذا مكان هذا . و ﴿هَبْ لِي﴾ أعطنى . ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾ مِن عِندك . ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أى نَسلا صالحا . والذّرّية تكون واحدة وتكون جمعا ذكرا وأنثى ، وهو هنا واحد . يدل عليه قوله « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا »[1] ولم يقل أولياء ، وإنما أنّث « طَيِّبة » لتأنيث لفظ الذرية ؛ كقوله :

أبوك خليفة ولدته أخرى * وأنت خليفة ذاك الكمال

فأنّث ولدته لتأنيث لفظ الخليفة . ورُوِى من حديث أنس قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أىّ رجل مات وترك ذُرّية طيبة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئا " . وقد مضى فى « البقرة » آشتقاق الذرية[2] . و﴿طَيِّبَةً﴾ أى صالحة مباركة . ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ أى قابله ؛ ومنه[3] : سمع الله لمن حمده .

الثالثــة — دلّت هذه الآية على طلب الولد ، وهى سُنّة المرسلين والصدّيقين ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً »[4] . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقّاص قال : أراد عثمان أن يتبتّل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أجاز له ذلك لآختصينا . وخرج آبن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سُنّتى فمن لم يعمل بسُنّتى فليس منّى وتزوّجوا فإنى مكاثرٌ بكم الأمم ومن كان

(١) راجع جـ ١١ ص ٧٧ (٢) راجع المسئلة التاسعة عشرة جـ ٢ ص ١٠٧
(٣) فى ب : ومنه قوله . (٤) راجع جـ ٩ ص ٣٢٧

Marfat.com

ذا طَول فَلْيَنْكِح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وِجاء[1] " . وفى هذا ردٌّ على بعض جُهّال المتصوّفة حيث قال: الذى يطلب الولدَ أحمق، وماعَرَف أنه [هو][2] الغبيُّ الأخرق؛ قال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم الخليل : «وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ»[3] وقال : « وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ »[3] . وقد ترجم البخارى على هذا « باب طلب الولد » . وقال صلى الله عليه وسلم لأبى طَلْحة حين مات ابنه : " أَعْرَسْتم الليلة " ؟ قال نعم . قال : " بارك الله لكما فى غابر ليلتكما " . قال فحملت . فى البخارىّ : قال سفيان فقال رجل من الأنصار : فرأيت تسعة أولادٍ كلهم قد قرءوا القرآن . وترجم أيضا « باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة» وساق حديث أنس بن مالك قال قالت أمّ سُلَيم : يارسول الله، خادمك أنس أدع الله له . فقال : " اللّهُمّ أكثر ماله وولده و بارك له فيما أعطيته " . وقال صلى الله عليه وسلم : " اللّهُمّ اغفر لأبى سَلَمة وَارفع درجته فى المهديّين وَاخلفه فى عَقِبه فى الغابرين " . خرّجه البخارىّ ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : " تزوّجوا الوَلود الوَدود فإنى مكاثر بكم الأمم " . أخرجه أبو داود . والأخبار فى هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه فى حياته و بعد موته . قال صلى الله عليه وسلم : "إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث" فذكر "أو ولد صالح يدعو له" . ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية .

الرابعة — فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرّع إلى خالقه فى هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا مُعينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما فى أُولاه وأخراه؛ ألا ترى قول زكريا « وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا »[4] وقال : « ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً » . وقال : « هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ » . ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنس فقال : " اللّهُمّ أكثر ماله وولده و بارك له فيه" . خرّجه البخارىّ ومسلم، وحسبُك .

(١) الوجاء : أن ترض عروق أنثيا الفحل رضا يذهب شهوة النكاح وهو شبيه بالخصاء . أراد أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجاء .　(٢) كذا فى ب، ود .　(٣) راجع جـ ١٣ ص ١١٢ وص ٨٢

(٤) راجع جـ ١١ ص ٨١

Marfat.com

قوله تعالى : فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ المَلَائِكَةُ ﴾ قرأ حمزة والكسائى « فناداه » بالألف على التذكير ، ويُميلانها لأن أصلها الياء، ولأنها رابعة . وبالألف قراءة ٱبن عباس وٱبن مسعود ، وهو ٱختيار أبى عبيد . وروى عن جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله يذكّر الملائكة فى [كلّ][1] القرآن . قال أبو عبيد: نراه ٱختار ذلك خلافا على المشركين لأنهم قالوا: الملائكة بنات الله . قال النحاس : هذا ٱحتجاج لا يُحصَّل منه شيء ؛ لأن العرب تقول : قالت الرجال ، وقال الرجال، وكذا النساء ، وكيف يحتجّ عليهم بالقرآن ، ولو جاز أن يحتج عليهم بالقرآن بهذا لجاز أن يحتجّوا بقوله تعالى : « وَإِذْ قَالَتِ المَلَائِكَةُ » ولكن الحجة عليهم فى قوله عز وجل : « أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ[2] » أى فلم يشاهدوا، فكيف يقولون إنهم إناث فقد عُلم أن هذا ظنّ وهوًى . وأما « فناداه » فهو جائز على تذكير الجمع ، « ونادته » على تأنيث الجماعة . قال مكّى : والملائكة ممن يعقل فى التكسير فجرى فى التأنيث مجرى ما لا يعقل ، تقول : هى الرجال، وهى الجُذوع ، وهى الجمال، وقالت الأعراب . ويقوى ذلك قوله : « وَإِذْ قَالَتِ المَلَائِكَةُ » وقد ذكر فى موضع آخر فقال : « وَالمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ[3] » وهذا إجماع . وقال تعالى : « وَالمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ[4] » فتأنيث هذا الجمع وتذكيره حسنان . وقال السُّدّى : ناداه جبريل وحده ؛ وكذا فى قراءة ٱبن مسعود . وفى التنزيل « يُنَزِّلُ المَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ[5] » يعنى جبريل ، والروح الوَحْى . وجائز فى العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع . وجاء فى التنزيل « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ[6] » يعنى نُعيم بن مسعود ؛ على ما يأتى . وقيل : ناداه جميع الملائكة، وهو الأظهر . أى جاء النداء من قِبلَهم .

---

(١) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٧٣ (٣) راجع جـ ٧ ص ٣٩
(٤) راجع جـ ٩ ص ٣١٢ (٥) راجع جـ ١٠ ص ٦٧ (٦) راجع ص ٢٧٩ من هذا الجزء .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ ﴾ « وهو قائم » ابتداء وخبر « يصلّى » فى موضع رفع ، وإن شئت كان نصبا على الحال من المضمر . « أنّ الله » أى بأن الله . وقرأ حمزة والكسائى[1] « إنّ » أى قالت إن الله ؛ فالنداء بمعنى القول . « يبشرك » بالتشديد قراءة أهل المدينة . وقرأ حمزة « يَبْشُرُك » مخففا ؛ وكذلك حُميد بن القيس المكى إلا أنه كسر الشين وضم الياء وخفف الباء . قال الأخفش : هى ثلاث لغات بمعنًى واحد .

دليل الأولى هى قراءة الجماعة أن ما فى القرآن من هذا من فعل ماض أو أمر فهو بالتثقيل ؛ كقوله تعالى : « فَبَشِّرْ عِبَادِي »[2] « فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ » « فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ »[3] « قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ »[4] . وأما الثانية وهى قراءة عبد الله بن مسعود فهى من بَشَر يَبْشُر[5] وهى لغة تهامة ؛ ومنه قول الشاعر :

بَشَرتُ عيالى إذ رأيتُ صحيفةً * أتتك من الحجّاج يُتلى كتابُها

وقال آخر[6] :

وإذا رأيت الباهشين[7] إلى الندى * غُبْرًا أكُفُّهم بقاعٍ مُمْحِلِ

فأعِنْهُم وابْشَرْ بما بَشِروا به * وإذا هُمُ نزلوا بضَنْكٍ فانزلِ

وأما الثالثة فهى من أبشر يُبشر إبشارا قال :

يا أمّ عَمْرو أبشرى بالبُشْرَى * موتٌ ذريعٌ وجرادٌ عَظْلَى[8]

قوله تعالى : ﴿ يَحْيَى ﴾ كان اسمه فى الكتاب الأوّل حيا ، وكان اسم سارة زوجة إبراهيم عليه السلام يسارة ، وتفسيره بالعربية لا تلد ، فلما بُشِّرت بإسحاق قيل لها : سارة ، سمّاها

---

(١) كذا فى الأصل وإعراب القرآن للنحاس ، والذى فى البحر وغرائب القرآن للنيسابورى وابن عطية : وقرأ ابن عامر وحمزة « إن الله » بكسر الهمزة ، وقرأ الباقون بفتح الهمزة . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٣ وص ١١ وص ١١٢ . وفى أكثر الأصول : « عبادى » بالياء وهو رسم ورش فى مصاحف المغرب .
(٣) راجع جـ ٩ ص ٦٩ (٤) راجع جـ ١٠ ص ٣٥ (٥) كذا فى الأصول والبغوى . والذى فى البحر وابن عطية : « وفى قراءة عبد الله بن مسعود يبشرك بضم الياء وتخفيف الشين المكسورة من أبشر ، وهكذا قرأ فى كل القرآن » . (٦) هو عطية بن زيد ، وقال ابن برّى هو لعبد القيس بن خفاف البرجمى . (عن اللسان) .
(٧) قال أبو عبيد : يقال للإنسان إذا نظر إلى شىء فأعجبه واشتهاه فتناوله وأسرع نحوه وفرح به : بهش إليه .
(٨) جراد عاظلة وعظلى : لا تبرح . فى اللسان : « أراد أن يقول : يا أم عامر فلم يستقم له البيت فقال : يا أم عمرو ، وأم عامر كنية الضبع : ومن كلامهم للضبع : أبشرى بجراد عظلى ، وكم رجال قتلى » .

Marfat.com

بذلك جبريل عليه السلام . فقالت : يا إبراهيم لِمَ نقص من آسمى حرف؟ فقال إبراهيم ذلك لجبريل عليهما السـلام . فقال : " إن ذلك الحرف زيد فى آسم آبنٍ لها من أفضل الأنبياء آسمه حيّ وسمى يحيى" . ذكره النقاش . وقال قَتَادة : سمى يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان والنبوّة . وقال بعضهم : سُمّى بذلك لأن الله تعالى أحيا به الناس بالهُدَى . وقال مُقاتِل : آشتق آسمه من آسم الله تعالى حىّ فسمّى يحيى . وقيل : لأنه أحيا به رحم أمّه .

﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يعنى عيسى فى قول أكثر المفسرين . وسمّى عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله تعالى التى هى « كن » فكان من غير أب . وقرأ أبو السمّال العَدَوىّ «بكِلْمة» مكسورة الكاف ساكنة اللام فى جميع القرآن، وهى لغة فصيحة مثل كِتْف وفِخْذ . وقيل : سمّى كلمة لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى . وقال أبو عبيد : معنى « بكلمة من الله » بكتاب من الله . قال : والعرب تقول أنشدنى كلمة أى قصيدة ؛ كما رُوى أن الحُوَيْدِرة[1] ذُكِر لحسّان فقال : لعن الله كلمته ، يعنى قصيدته . وقيل غير هذا من الأقوال . والقول الأوّل أشهر وعليه من العلماء الأكثر . و «يحيى» أوّل من آمن بعيسى عليهما السلام وصَدّقه ، وكان يحيى أكبرَ من عيسى بثلاث سنين . ويقال بستة أشهر . وكانا آبنى خالة ، فلما سمع زكريا شهادته قام إلى عيسى فضمّه إليه وهو فى خِرَقه . وذكر الطبرىّ أن مريم لما حملت بعيسى حملت أيضا أختها بيحيى ؛ فجاءت أختها زائرة فقالت : يا مريم أشعرتِ أنى حملت ؟ فقالت لها مريم : أشعرت أنت أنى حملت ؟ فقالت لها : وإنى لأجد ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك . وذلك أنه رُوى أنها أحست جنينها يخر برأسه إلى ناحية بَطْن مريم . قال السدىّ : فذلك قوله « مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ » . « ومصدّقا » نصب على الحال . ﴿ وَسَيِّدًا ﴾ السيد : الذى يسود قومه ويُنْتَهَى إلى قوله ، وأصله سَيْوِد يقال : فلان أسْوَد من

(١) الحويدرة تصغير الحادرة وهو لقب غلب عليه ، وآسمه قطبة بن محصن بن جرول . ويعنى حسان بن ثابت رضى الله عنه قصيدته التى مطلعها :

بكرت سميـــة غدونا فتمتعى * وغـــدت غدو مفارق لم يربع

(راجع المفضليات ص ٨٤ طبع أوروبا وكتاب الأغانى جـ ٣ ص ٢٧٠ طبع دار الكتب المصرية) .

Marfat.com

فلان، أفعل من السيادة؛ ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيّدا كما يجوز أن يسمى عزيزا أو كريمـا . وكذلك رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبني قُريظة : " قوموا إلى سيدكم " . وفي البخاريّ ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن : " إن ابني هذا سيدٌ ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " وكذلك كان ، فإنه لمـا قُتل عليّ رضي الله عنـه بايعه أكثر من أربعين ألفا وكثير ممن تخلّف عن أبيـه وممن نكث بيعته ، فبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خُراسان، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز والعراق وسار إليه معاويةُ في أهل الشام؛ فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له «مَسْكِن» من أرض السّـواد بناحية الأنبار كرِه الحسَنُ القتالَ لعلمـه أن إحدى الطائفتين لا تغلِب حتى تهلِك أكثر الأخرى فيهلك المسـلمون ؛ فسلّم الأمر إلى معاوية على شروط شرطها عليـه ، منها أن يكون الأمر له من بعد معاوية ؛ فالتزم كل ذلك معاوية فصدَق قوله عليه السلام : " إن ابني هذا سيّد " ولا أسْـود ممن سوّده الله تعالى ورسـوله . قال قَتادة في قوله تعالى « وَسَيِّدًا » قال : في العلم والعبادة . ابن جبير والضحاك : في العلم والتُّقَى . مجاهد : السيّد الكريم . ابن زيد : الذي لا يغلبـه الغضب . وقال الزجاج : السـيّد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير . وهذا جامع . وقال الكِسائيّ : السيد من المَعز المسِنّ . وفي الحديث " ثَنِيٌّ من الضأن خير من السيِّد المعز " . قال :

سواءٌ عليه شاةُ عامٍ دَنتْ له　*　ليذبحها للضّيف أم شاةُ سيِّد

﴿ وحَصُورا ﴾ أصله من الحصر وهو الحبس . حَصَرني الشيء وأحصرني إذا حبسني . قال ابن ميّادة :

وما هجرُ ليـلَى أن تكون تباعدت　*　عليـكَ ولا أن أحْصَرتك شُـغولُ

وناقة حصور : ضيّقة الإحليل . والحَصُور الذي لا يأتي النساء كأنه مُحجِم عنهن ؛ كما يقال : رجل حصور وحصير إذا حبَس رِفده ولم يخرج مايخرجه النّدامَى . يقال: شرِب القوم فحصِر عليهم فلان، أي بخِل ؛ عن أبي عمرو . قال الأخطل :

Marfat.com

وشارِبٍ مُرْبِحٍ بالكأس نادمني * لا بالحَصُور ولا فيها بِسَوّارِ (١)

وفى التنزيل « وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا (٢) » أى محبسا. والحصير الملك لأنه محجوب. وقال لبيد :

وقُمَاقِمٍ (٣) غُلْبِ الرِّقابِ كأنهم * جِنٌّ لدى باب الحَصِير قِيام

ويحي عليه السلام حصور، فعول بمعنى مفعول لا يأتى النساء؛ كأنه ممنوع مما يكون فى الرجال؛ عن ابن مسعود وغيره. وفعول بمعنى مفعول كثير فى اللغة، من ذلك حلوب بمعنى محلوبة؛ قال الشاعر :

فيها آثنتان وأربعون حَلُوبَةً * سُودًا كخافية الغراب الأسْحَمِ (٤)

وقال آبن مسعود أيضا وآبن عباس وآبن جُبير وقَتادة وعطاء وأبو الشعْثاء والحسنُ والسُّدّى وآبن زيد : هو الذى يكُفّ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة. وهذا أصح [الأقوال لو] جهين (٥) : أحدهما أنه مَدْحٌ وثناءٌ عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسَب دون الجبلّة فى الغالب. الثانى أن فعولا فى اللغة من صيغ الفاعلين؛ كما قال (٦) :

ضَروبٌ بنصل السّيف سُوقَ سِمانها * إذا عَـدِموا زادا فإنك عاقِـرُ

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات. ولعلّ هذا كان شرعَه؛ فأما شرعُنا فالنكاح، كما تقدّم. وقيل : الحصور العِنِّين الذى لا ذَكَر له يتأتّى له به النكاح ولا يُنزل؛ عن آبن عباس أيضا وسعيد آبن المسيب والضحاك. وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل آبن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيي

(١) سوار : معربد وثاب. وقد روى «سآر» بوزن سمار، أى أنه لا يسئر فى الإناء سؤرا بل يشتفه كله.
(٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٢٤
(٣) القماقم من الرجال : السيد الكثير الخير الواسع الفضل. والقماقم العدد الكثير.
(٤) البيت لعنترة العبسى فى معلقته. والخوافى : أواخر ريش الجناح مما يلى الظهر.
(٥) كذا فى د. قلت : هذا هو اللائق بالعصمة النبوية.
(٦) البيت لأبى طالب بن عبد المطلب. مدح رجلا بالكرم فيقول : يضرب بسيفه سوق السمان من الإبل للأضياف إذا عدموا الزاد ولم يظفروا بجواد لشدة الزمان وكلبه، وكانوا إذا أرادوا نحر الناقة ضربوا ساقها بالسيف فخرت ثم نحروها. (من شرح الشواهد).

Marfat.com

آبن زكريا فإنه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين " — ثم أهوى النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى قَذاة(١) من الأرض فأخذها وقال : "كان ذَكَرُه [هكذا](٢) مثل هذه القذاة". وقيل : معناه الحابس نفسَه عن معاصي الله عز وجل . «ونبيًّا مِن الصالِحِين» قال الزجاج : الصالح الذي يؤدّي لله ما آفترض عليه ، و إلى الناس حقوقَهم .

قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾﴾

قيل : الرب هنا جبريل، أي قال لجبريل : ربِّ — أي يا سيدي — أنَّى يكون لي غلام؟ يعني ولدا؛ وهذا قول الكلبي . وقال بعضهم : قوله « رب » يعني اللهَ تعالى . «أنّى» بمعنى كيف، وهو في موضع نصب على الظرف . وفي معنى هذا الآستفهام وجهان : أحدهما أنه سأل هل يكون له الولد وهو وآمرأته على حاليهما أو يُردّان إلى حال مَن يَلِد ؟ . الثاني سأل هل يُرزق الولد من آمرأته العاقر أو من غيرها . وقيل : المعنى بأيّ منزلة آستوجب هذا وأنا وآمرأتي على هذه الحال ؛ على وجه التواضع . و يروى أنه كان بين دعائه والوقت الذي بُشِّر فيه أربعون سنة ، وكان يوم بشر آبن تسعين سنة وآمرأته قريبة السنّ منه . وقال آبن عباس والضحاك : كان يوم بُشّر آبن عشرين ومائة سنة وكانت آمرأته بنت ثمان وتسعين سنة ؛ فذلك قوله « وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ » أي عَقيم لا تلد . يقال : رجل عاقر وآمرأة عاقر بيّنة العُقْر . وقد عَقُرت وعَقُر (بضم القاف فيهما) تعقُر عُقْرا صارت عاقرا، مثل حسنت تحسن حسنا ؛ عن أبي زيد . وعِقارة أيضا . وأسماء الفاعلين من فعُل فعيلة، يقال : عظمت فهي عظيمة، وظرفت فهي ظريفة . و إنما قيل عاقر لأنه يراد به ذات عُقْر على النسب ، ولو كان على الفعل لقال : عقرت فهي عقيرة كأنّ بها عقرا، أي كِبرا من السنّ يمنعها من الولد . والعاقر: العظيم من الرمل لا ينبت شيئا . والعُقْر أيضا مهر المرأة إذا وُطئت على شُبهة . و بيضة العُقْر: زعموا هي بيضة الديك؛ لأنه يبيض في عمره بيضة واحدة إلى الطّول . وعُقْر النار أيضا .

(١) القذاة : ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك .　　(٢) من د .

Marfat.com

وسطها ومعظمها . وعقر الحوض : مؤخره حيث تقف الإبل إذا وردت ؛ يقال : عُقْر وعُقُر مثل عُسْر وعُسُر ، والجمع الأعقار فهو لفظ مشترك . والكاف فى قوله «كذلك» فى موضع نصب ، أى يفعل الله ما يشاء مثل ذلك . والغلام مشتق من الغُلْمة وهو شدّة طلب النكاح. وآغتلم الفحل غُلْمة هاج من شهوة الضِّراب . وقالت لَيْلَى الأَخْيَلِيَّة :

شفاها من الداء العُضال الذى بها * غلامٌ إذا هَزَّ القنـاة ســـقاها

والغـلام الطارّ الشارب . وهو بيّن الغُلُومة والغُلوميّة ، والجمع الغِلْمة والغِلمان . ويقال : إن الغَيْلم الشابّ والجارية أيضا . والغَيْلم : ذكر السُّلَحْفاة . والغيلم موضع . وآغتـلم البحر هاج وتلاطمت أمواجه .

قوله تعـالى : قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَلْ لِى آيَةً ﴾ «جعل» هنا بمعنى صيّر لتعديه إلى مفعولين . و « لى» فى موضع المفعول الثانى . ولمـا بُشِّر بالولد ولم يَبْعُد عنده هذا فى قدرة الله تعالى طلب آية ــ أى علامة ــ يعرف بها صحه هذا الأمر وكونَه من عنـد الله تعالى ؛ فعاقبه الله تعالى بأن أصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآيَة بعد مُشافهة الملائكة إياه ؛ قاله أكثر المفسرين. قالوا : وكذلك إن لم يكن من مرض خَرَس أو نحوه ففيه على كل حال عقاب مّا . قال آبن زيد : إن زكريا عليه السلام لمـا حملت زوجه منه بيحيي أصبح لا يستطيع أن يكلم أحدا ، وهو مع ذلك يقرأ التوراة و يذكر الله تعالى ؛ فإذا أراد مقاولة أحد لم يطقه .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا رَمْزًا ﴾ الرمز فى اللغة الإيماء بالشفتين ، وقد يستعمل فى الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين ؛ وأصله الحركة . وقيل : طلبَ تلك الآية زيادة طمأنينة. المعنى : تمّم النعمة بأن تجعل لى آية ، وتكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة ؛ فقيل له : «آيتك

Marfat.com

أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أى تمنع من الكلام ثلاث ليال؛ دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملائكة له . « وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا »(١) أى أوجدتك بقدرتى فكذلك أوجد لك الولد . وآختار هـذا القول النحاس وقال : قول قتادة إن زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه ؛ لأن الله عز وجل لم يخبرنا أنه أذنب ولا أنه نهاه عن هـذا ؛ والقول فيه أن المعنى آجعل لى علامة تدل على كون الولد ، إذ كان ذلك مغيبا عنى . و « رَمْزًا » نصب على الآستثناء المنقطع ؛ قاله الأخفش . وقال الكسائى : رمز يرمز ويرمِز . وقرئ « إلا رمزا » بفتح الميم و « رمزا » بضمها وضم الراء، الواحدة رمزة .

الثالثــة — فى هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود فى كثير من السنة ، وآكد الإشارات ما حكم به النبيّ صلى الله عليه وسلم من أمر السوداء حين قال لها : "أين الله" ؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقال : "أعتقها فإنها مؤمنة" . فأجاز الإسلام بالإشارة الذى هو أصل الديانة الذى يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجى به من النار ، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك ؛ فيجب أن تكون الإشارة عاملة فى سائر الديانة ، وهو قول عامة الفقهاء . وروى آبن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق إنه يلزمه . وقال الشافعيّ فى الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس فى الرجعة والطلاق . وقال أبو حنيفة : ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف ، وإن شك فيها فهى باطل ، وليس ذلك بقياس وإنما هو آستحسان . والقياس فى هذا كله أنه باطل ؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته . قال أبو الحسن بن بطّال : وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التى جاءت بجواز الإشارات فى أحكام مختلفة فى الديانة(٢) . ولعل البخارى حاول بترجمته « باب الإشارة فى الطلاق والأمور » الردّ عليه . وقال عطاء : أراد بقوله « أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ » صوم ثلاثة أيام . وكانوا إذا صاموا لا يتكلمون إلا رمزا . وهذا فيه بُعْدٌ . والله أعلم .

الرابعــة — قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسّنة : إن زكريا عليه السلام مُنع الكلامَ وهو قادر عليه ، وإنه منسوخ بقوله عليه السلام : "لا صَمتَ يوما إلى الليل"(٣) . وأكثر

(١) راجع جـ ١١ ص ٨٤	(٢) فى د : من الديانة .	(٣) وفى البحر وآبن عطية « لا صمت يوم » . ورواية أبى داود « ولا صمات يوم إلى الليل » راجع الحديث فى اللسان مادة صمت .

Marfat.com

العلماء على أنه ليس بمنسوخ، وأن زكريا إنما منع الكلام بآفة[1] دخلت عليه منعته إياه، وتلك الآفة[1] عدم القدرة على الكلام مع الصحة؛ كذلك قال المفسرون . وذهب كثير من العلمــاء إلى أنه " لا صَمتَ يوما إلى الليل " إنمــا معناه عن ذكر الله ، وأما عن الهــذَر وما لا فائدة فيه، فالصمت عن ذلك حسن .

قوله تعــالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴾ أمره بألاّ يترك الذكر فى نفسه مع آعتقال لسانه ؛ على القول الأول . وقد مضى فى البقرة[2] معنى الذكر . وقال محمد آبن كعب القــرظىّ : لو رخص لأحد فى ترك الذكر لرخص لزكريا بقــول الله عز وجل « أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا » ولرخص للرجل يكون فى الحرب بقول الله عز وجل : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَـةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا[3] » . وذكره الطبرى . «وسَبِّحْ» أى صلِّ؛ سميت الصلاة سُبْحَة لمــا فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء. و«العشىّ» جمع عشِية . وقيــل : هو واحد . وذلك من حين زوال الشمس إلى أن تغيب ؛ عن مجاهد . وفى الموطأ عن القاسم بن محمد قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشىّ . « والإبكار » من طلوع الفجر إلى وقت الضحى .

قوله تعــالى : وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾

قوله تعــالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاكِ ﴾ أى آختارك، وقد تقــدّم[4] . ﴿ وطَهَّرَكِ ﴾ أى من الكفر؛ عن مجاهد والحسن . الزجاج : من سائر الأدناس من الحيض والنفاس وغيرهما ، وآصطفاك لولادة عيسى ﴿ عَلَى نِسَاءِ ٱلْعَـالَمِينَ ﴾ يعنى عالمِي زمانها ؛ عن الحســن وآبن جُريج وغيرهما . وقيل : « على نساء العالمين » أجمع إلى يوم الصور، وهو الصحيح على ما نبينه ، وهو قول الزجاج وغيره . وكرر الأصطفاء لأن معنى الأوّل الأصطفاء لعبادته، ومعنى الثانى لولادة عيسى . وروى مسلم عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " كمل

(١) فى د : بآية ، وتلك الآية . (٢) راجع جـ١ ص ٣٣١ (٣) راجع جـ٨ ص ٣٢ (٤) راجع جـ٢ ص ١٣٣

Marfat.com

من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون و إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الكمال هو التناهي والتمام؛ ويقال في ماضيه «كمل» بفتح الميم وضمها، و يكمل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه . والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصة . ولاشك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين . وإذا تقرر هذا فقد قيل : إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين ، وقد قيل بذلك . والصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين حسب ما تقدم ويأتي بيانه أيضا في «مريم»[(١)] . وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها وفضلها، على ما يأتي بيانه في «التحريم»[(٢)] . وروى من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة : " خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد " . ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون " . وفي طريق آخر عنه : " سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة " . فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة؛ فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء ؛ فهي إذا نبية والنبي أفضل من الولي فهي أفضل من كل النساء : الأولين والآخرين مطلقا . ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية . وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كُرَيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية " . وهذا حديث حسن يرفع الإشكال . وقد خص الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء ؛ وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة ؛ فليس هذا لأحد من النساء . وصدقت بكلمات

(١) راجع جـ ١١ ص ٩   (٢) راجع جـ ١٨ ص ٢٠٣

Marfat.com

ربها ولم تسأل آية عندما بُشِّرت كما سأل زكريا صلى الله عليه وسلم من الآية ؛ ولذلك سماها الله فى تنزيله صِدّيقة فقال : «أُمُّهُ صِدِّيقَةٌ»(1) . وقال : «وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ»(2) فشهد لها بالصدّيقية وشهد لها بالتصديق لكلمات البشرى وشهد لها بالقُنوت . وإنما بشر زكريا بغلام فلحظ إلى كبر سنه وعقامة رحم امرأته فقال : أنى يكون لى غلام وامرأتى عاقر ؛ فسأل آية ؛ وبشرت مريم بالغلام فلحظت أنها بِكْرٌ ولم يمسسها بشر فقيل لها : «كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ»(3) فاقتصرت على ذلك، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كُنْه هذا الأمر ، ومن لامرأة فى جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب ! . ولذلك روى أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة ؛ جاء فى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم: "لو أقسمتُ لبرَرْتُ لا يدخل الجنة قبل سابق أمتى إلا بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران" . وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهر واستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" وقوله حيث يقول : "لواء الحمد يوم القيامة بيدى ومفاتيح الكرم بيدى وأنا أول خطيب وأول شفيع وأول مُبشِّر وأول وأول" . فلم ينل هذا السّؤدد فى الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم فى الباطن . وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله فى التنزيل بالصدّيقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية . ومن قال لم تكن نبية قال : إن رؤيتها للملك كما رؤى جبريل عليه السلام فى صفة دِحية الكلبي حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء والأول أظهر وعليه الأكثر . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾

أى أطيلى القيام فى الصلاة ؛ عن مجاهد . قتادة : أديمى الطاعة . وقد تقدّم القول فى القنوت(4) . قال الأوزاعى : لما قالت لها الملائكة ذلك قامت فى الصلاة حتى ورِمت

(1) راجع جـ ٦ ص ٢٥٠ (2) راجع جـ ١٨ ص ٢٠٣ (3) راجع جـ ١١ ص ٩١
(4) راجع جـ ٢ ص ٨٦ وجـ ٢ ص ٢١٣

Marfat.com

قدماها وسالت دما وقيحا عليها السلام . ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ قدّم السجود ها هنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب ؛ وقد تقدّم الخلاف فى هذا فى البقرة عند قوله تعالى : « إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ »[(١)] . فإذا قلت : قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد ، فعلى هذا يكون المعنى وٱركعى وٱسجدى . وقيل : كان شرعهم السجود قبل الركوع . ﴿ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ قيل : معناه ٱفعلى كفعلهم وإن لم تصلى معهم . وقيل : المراد به صلاة الجماعة . وقد تقدّم فى البقرة[(٢)] .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ ﴾ أى الذى ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من أخبار الغيب . ﴿ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ فيه دلالة على نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتب؛ وأخبر عن ذلك وصدّقه أهل الكتاب بذلك؛ فذلك قوله تعالى : « نُوحِيهِ إِلَيْكَ » فردّ الكناية إلى « ذلك » فلذلك ذُكِّر . والإيحاء هنا الإرسال إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم . والوحى يكون إلهاما وإيماء وغير ذلك . وأصله فى اللغة إعلام فى خفاء؛ ولذلك صار الإلهام يسمى وحيا؛ ومنه « وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّينَ »[(٣)] وقوله : « وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ »[(٤)] وقيل : معنى « أوحيت إلى الحواريين » أمرتهم؛ يقال : وحى وأوحى، ورمى وأرمى بمعناه . قال العجاج :

* أوحى لها القرار فٱستقرّت *

أى أمر الأرض بالقرار . وفى الحديث : " الوحى الوحى " وهو السرعة ؛ والفعل منه توحيت توحيا . قال ٱبن فارس : الوحى الإشارة والكتابة والرسالة، وكل ما ألقيته إلى غيرك

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٧٩
(٢) راجع المسألة الخامسة وما بعدها جـ ١ ص ٣٤٤
(٣) راجع جـ ٦ ص ٣٦٣
(٤) راجع جـ ١٠ ص ١٣٣

Marfat.com

حتى يعلمه وحى كيف كان . والوِىّ السريع . والوَحَى الصَّوْت؛ ويقال : ٱستوحيناهم أى ٱستصرخناهم . قال :

* أوحيت ميمونا لها[(١)] والأزراق *

الثانيـــة — قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ ﴾ أى وما كنت يا محمد لديهم ، أى بحضرتهم وعندهم ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾ جمع قَلَم ؛ من قَلَمه إذا قطعه . قيل : قداحهم وسهامهم . وقيل : أقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة ، وهو أجود ؛ لأن الأزلام قد نهى الله عنها فقال «ذَلِكُمْ فِسْقٌ»[(٢)] . إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التى كانت عليها الجاهلية تفعلها . ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ أى يحضنها ، فقال زكريا : أنا أحق بها ، خالتها عندى . وكانت عنده أشيع بنت فاقود أخت حَنّة بنت فاقود أمّ مريم . وقال بنو إسرائيل : نحن أحق بها ، بنت عالمنا . فٱقترعوا عليها وجاء كل واحد بقلمه ، وٱتفقوا أن يجعلوا الأقلام فى الماء الجارى فمن وقف قلمه ولم يجره الماء فهو حاضنها . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "جرت الأقلام وعال قلم زكريا" . وكانت آية له ؛ لأنه نبىّ تجرى الآيات على يديه . وقيل غير هذا . و « أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » ٱبتداء وخبر فى موضع نصب بالفعل المضمر الذى دل عليه الكلام ؛ التقدير : ينظرون أيهم يكفل مريم . ولا يعمل الفعل فى لفظ « أى » لأنها ٱستفهام .

الثالثـــة — ٱستدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القُرْعة ، وهى أصل فى شرعنا لكل من أراد العدل فى القسمة ، وهى سنة عند جمهور الفقهاء فى المستويين فى الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظِّنة عمن يتولى قسمتهم ، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد ٱتباعا للكتاب والسنّة . وردّ العملَ بالقُرْعة أبو حنيفة وأصحابه ، وردّوا الأحاديث الواردة فيها ، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها . وحكى ٱبن المنذر عن أبى حنيفة أنه جوّزها وقال : القرعة فى القياس لا تستقيم ، ولكنا تركنا القياس فى ذلك وأخذنا بالآثار والسنّة . قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال ٱبن المنذر . وٱستعمال القرعة

(١) فى نسخة : د ، لهم . (٢) راجع جـ ٦ ص ٦٠

Marfat.com

كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردّها . وقد ترجم البخارى فى آخر كتاب الشهادات (باب القُرْعةِ فى المشكلات وقولِ الله عز وجل « إذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ») وساق حديث النعمان بن بشير : "مثل القائم على حدود الله والمُدْهِن(١) فيها مثل قوم آستهموا على سفينة ..." الحديثَ . وسيأتى فى «الأنفال»(٢) إن شاء الله تعالى، وفى سورة «الزخرف»(٣) أيضا بحول الله سبحانه ، وحديث أمّ العلاء ، وأن عثمان بن مَظْعُون طار لهم سَهْمُه فى السُّكْنَى حين آقترعت الأنصار سُكْنَى المهاجرين ، الحديث ، وحديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها ؛ وذكر الحديث .

وقد آختلفت الرواية عن مالك فى ذلك ؛ فقال مرّةً : يقرع للحديث . وقال مرّة : يسافر بأوفقهنّ له فى السفر . وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما فى النِّداءِ والصّفّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لآستهموا " . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وكيفية القُرْعة مذكورة فى كتب الفقه والخلاف . وآحتج أبو حنيفة بأن قال : إن القرعة فى شأن زكريا وأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز . قال آبن العربيّ : « وهذا ضعيف ، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفى عند التشاحّ(٤) ؛ فأما ما يخرجه التراضى [فيه(٥)] فباب آخر ، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجرى مع موضِع التراضى، فإنها لا تكون أبدا مع التراضى» وإنما تكون فيما يَتَشاحّ الناس فيه ويُضَنُّ به . وصفة القرعة عند الشافعيّ ومن قال بها : أن تُقطع رِقاع صغار مستوية فيكتب فى كل رقعة آسم ذى السهم ثم تجعل فى بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلا ثم تلق فى ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطى عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج، فإذا أخرج آسم رجل أُعطى الجزء الذى أُقرع عليه .

(١) كذا فى نسخ الأصل ، وهو لفظ البخارى عن النعمان فى « كتاب المظالم » . وروايته . فى « كتاب الشهادات » : « ... مثل المدهن فى حدود الله والواقع فيها مثل ... » . والمدهن الذى يرائى .

(٢) راجع ج ٧ ص ٣٩٢ (٣) راجع ج ١٦ ص ٨٦ (٤) تشاح الخصمان : أراد كل أن يكون هو الغالب . (٥) زيادة عن أحكام القرآن لآبن العربى .

Marfat.com

الرابعـــة — ودلت الآية أيضا على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدّة، وقد قضى النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ٱبنة حمزة — وٱسمها أمة الله — لجعفر وكانت عنده خالتها، وقال : "إنما الخالة بمنزلة الأم" وقد تقدّمت فى البقرة هذه المسألة(١) . وخرّج أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدِم بٱبنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها ٱبنة عمى وخالتها عندى، و إنما الخالة أم . فقال عليّ : أنا أحق بهـا ٱبنة عمى وعنـدى ٱبنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم فهى أحق بها . وقال زيد : أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدِمت بهـا ؛ فخرج النبيّ صلى الله عليه وسـلم فذكر حديثا قال : " وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها و إنما الخالة أمٌّ " . وذكر ٱبن أبى خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصِيّ حمزة، فتكون الخالة على هذا أحقّ من الوصِيّ. و يكون ٱبن العم إذا كان زوجا غير قاطع بالخالة فى الحضانة و إن لم يكن مَحرمًا لها .

قوله تعـالى : ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾

دليل على نبوّتها كما تقدّم . و«إذ» متعلقة بـ«يختصمون» . و يجوز أن تكون متعلقة بقوله : «وما كُنتَ لدَيهِم» . ﴿بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ وقرأ أبو السّمال «بِكِلْمَة منه» ، وقد تقدّم . ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ ولم يقل ٱسمها لأن معنى كلمة معنى ولد . والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصدّيق ؛ قاله إبراهيم النخعيّ . وهو فيما يقال معرّب وأصله الشين وهو مشترك . وقال ٱبن فارس : والمَسِيح العرق، والمَسِيح الصّدّيق، والمَسِيح الدرهم الأطلس(٢) لا نقش فيه . والمَسْح الجماع(٣)؛ يقال مسحها . والأَمْسح : المكان الأملس . والمسحاء المرأة الرّسْحاء التى لا ٱستَ لها . و بفلان مَسْحة من جمال . والمسائح قِسِيٌّ جِياد، واحدتها مَسِيحة . قال :

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦٤ (٢) كذا فى بعض النسخ والمصباح، وفى اللسان : الطلس : المحو، والطلس كتاب قد محى ولم ينعم محوه، ثم قال : والأطلس الثوب الخلق . وفى ز : الدرهم الأملس لا نقش عليه .

(٣) الظاهر أن هنا سقطا كان الأصل : يقال مسحها إذا جامعها .

Marfat.com

لها مَسائحُ زُورٌ فى مراكضها * لينٌ وليس بها وَهْن ولا رَفَق(١)

وٱختلِف فى المسيح ٱبن مريم مما ذا أخذ؛ فقيل : لأنه مسح الأرض، أى ذهب فيها فلم يستكن بِكِنّ . وروِى عن ٱبن عباس أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ؛ فكأنه سمى مسيحا لذلك، فهو على هذا فعيلٌ بمعنى فاعل . وقيل : لأنه ممسوح بدهن البركة، كانت الأنبياء تُمسح به، طيِّب الرائحة ؛ فإذا مُسح به عُلم أنه نبيّ . وقيل : لأنه كان ممسوح الأخمصين . وقيل : لأن الجمال مسحه، أى أصابه وظهر عليه . وقيل : إنما سمى بذلك لأنه مسح بالطُّهر(٢) من الذنوب . وقال أبو الهيثم : المسيح ضِد المسيخ؛ يقال : مسحه الله أى خلقه خلقا حسنا مباركا ، ومسخه أى خلقه خلقا ملعونا قبيحا . وقال ٱبن الأعرابى : المسيح الصِّدِّيق ، والمسيخ الأعور ، وبه سمى الدّجال . وقال أبو عبيد : المسيح أصله بالعبرانية مِشيحا بالشين فعرّب كما عرب موشى بموسى . وأما الدّجال فسمى مسيحا(٣) لأنه ممسوح إحدى العينين . وقد قيل فى الدجال مِسِّيح بكسر الميم وشد السين . وبعضهم يقول كذلك بالخاء المنقوطة . وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم وبالخاء والتخفيف؛ والأوّل أشهر وعليه الأكثر. سمى به لأنه يَسِيح فى الأرض أى يطوفها ويدخل جميع بلدانها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس؛ فهو فعيل بمعنى فاعل، فالدجال يمسح الأرض مِحْنَةً ، وٱبن مريم يمسحها مِنْحَةً . وعلى أنه ممسوح العين فعيل بمعنى مفعول . وقال الشاعر :

* إنّ المسيح يقتل المسيخا *

وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس من بلد إلا سيطؤه الدّجال إلا مكّةَ والمدينةَ " الحديث . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو "إلا الكعبة وبيت المقدس" ذكره أبوجعفر الطبرى . وزاد أبو جعفر الطحاوىّ "ومسجد الطور"؛ رواه من حديث جُنَادَة بن أبى أمية عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أبى بكر بن أبى شيبة عن سمرة بن جُنْدُب عن النبيّ

(١) زور : جمع زوراء وهى المائلة . والوهن الضعف ، والرفق : ضعف العظام .　(٢) فى ز : التطهر فى ب ود : التطهير .　(٣) فى ز، د : مسيخا — بالمعجمة — وأنه ممسوخ إحدى العينين .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم " وأنه سيظهر على الأرض كلهـا إلا الحرم و بيت المقـدس وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس" وذكر الحديث. وفى صحيح مسلم : " فبينا هو كذلك إذ بعث الله المسيح ٱبن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شَرقِيّ دِمَشق بين مَهْرُودتين[1] واضعا كفّيه على أجنحة ملكين إذا طاطأ رأسه قَطر و إذا رفعه تحدّر منه جُمَان[2] كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات، ونَفَسه ينتهى حيث ينتهى طَرْفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ[3] فيقتله"[4] الحديث بطوله.

وقد قيـل : إن المسيح ٱسم لعيسى غير مشتق سمـاه الله به. فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل الذى هو هو . وعيسى ٱسم أعجمى فلذلك لم ينصرف و إن جعلتـه عربيًا لم ينصرف فى معرفة ولا نكرة؛ لأن فيه ألف تأنيث . ويكون مشتقًا من عاسـه يعُوسه إذا ساسه وقام عليه . ﴿وَجِيهًا﴾ أى شريفا ذا جاهٍ وقَدر، وٱنتصب على الحال؛ قاله الأخفش. ﴿ ومِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴾ عند الله تعالى وهو معطوف على « وجيها » أى ومُقرّبا؛ قاله الأخفش . وجمع وجيه وُجهاء ووِجهاء . ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ عطف على «وجيها»؛ قاله الأخفش أيضا . و ﴿ ٱلْمَهْــدِ ﴾ مضجع الصبيّ فى رضاعه . ومهـدت الأمر هيأته ووطّأته . وفى التـنزيل « فَلِأَنفُسِهِم يَمْهَــدُونَ »[5] . وٱمتهد الشيء ٱرتفع كما يمتهد سـنام البعير . ﴿ وَكَهْلًا ﴾ الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة . وٱمرأة كهلة . وٱكتهلت الروضة إذا عمها النَّوْر. يقول: يكلم الناس فى المهد آية، و يكلمهم كهلا بالوحى والرسالة . وقال أبو العباس : كلمهم فى المهد حين برّأ أمّه فقال : «إِنِّي عَبْدُاللهِ»[6] الآية . وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى [من السماء][7] أنزله على صورة ٱبن ثلاثٍ وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم : «إنى عبدالله» كما قال فى المهد. فهاتان آيتان وحجتان . قال المهدوى : وفائدة الآية أنه أعلمهم أن عيسى عليه السـلام يكلمهم فى المهد و يعيش إلى أن يكلمهم كهلا، إذ كانت العادة أن من تكلم فى المهد لم يعش .

(١) قوله : مهرودتين، أى فى شقتين أو حلتين . وقيل : الثوب المهرود الذى يصبغ بالورس ثم بالزعفران .
(٢) الجمان (بضم الجيم وتخفيف الميم) : حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار .
(٣) لد (بضم اللام وتشديد الدال) : قرية فى فلسطين قريبة من بيت المقدس .
(٤) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٦ طبع بولاق . (٥) راجع القرطبي ج ١٤ ص ٤٤
(٦) راجع ج ١١ ص ١٠٢ (٧) الزيادة عن البحر لأبي حيان .

Marfat.com

قال الزجاج : « وكهلا » بمعنى ويكلم الناس كهلا . وقال الفرّاء والأخفش : هو معطوف على « وجيها » . وقيل : المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا . وروى آبن جُريج عن مجاهد قال : الكهل الحليم . قال النحاس : هذا لا يُعرف فى اللغة، وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الأربعين . وقال بعضهم : يقال له حَدَث إلى ستّ عشرة سنة . ثم شابّ إلى آثنتين وثلاثين . ثم يَكتهل فى ثلاثٍ وثلاثين ؛ قاله الأخفش . ﴿ومن الصالحين﴾ عطف على « وجيها » أى وهو من العِباد الصالحين ، ذكر أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا عبد الله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يِسَاف . قال: لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة : عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج ، كذا قال : « وصاحب يوسف » . وهو فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة عيسى آبن مريم وصاحب جُريج وصاحب الجبار وبيْنا صبيّ يرضع من أمّه" وذكر الحديث بطوله[(١)] . وقد جاء من حديث صُهيب فى قصة الأُخدود "أن آمرأة جِىء بها لتُلقى فى النار على إيمانها ومعها صبيّ" . فى غير كتاب مسلم "يرضع فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أُمّه آصبرى فإنك على الحقّ" . وقال الضحاك : تكلم فى المهد ستة : شاهد يوسف وصبيّ ماشطة آمرأة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جُريج وصاحب الجبّار . ولم يذكر الأخدود ، فأسقط صاحب الأخدود وبه يكون المتكلمون سبعة . ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام : "لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة " بالحصر فإنه أخبر بما كان فى علمه مما أوحى إليه فى تلك الحال ، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به .

قلت : أما صاحب يوسف فيأتى الكلام فيه ، وأما صاحب جُريج وصاحب الجبّار وصاحب الأخدود ففى صحيح مسلم . وستأتى قصة الأخدود فى سورة « البروج »[(٢)] إن شاء الله تعالى . وأما صبيّ ماشطةِ [آمرأةِ] فرعون ، فذكر البيهقيّ عن آبن عباس قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لما أُسرى بى سِرْت فى رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة

---

(١) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٧٦ طبع بولاق راجع جـ ١٩ (٢) راجع جـ ١٩ ص ٢٨٤

Marfat.com

ابنة فرعون وأولادها سقط مشطها من يديها فقالت : بسم الله فقالت ابنة فرعون : أبي ؟
قالت : ربي وربك ورب أبيك قالت أولكِ ربّ غير أبي ؟ قالت : نعم ربي وربكِ ورب
أبيكِ الله — قال — فدعاها فرعون فقال : ألكِ ربّ غيري ؟ قالت : نعم ربي وربكَ الله
— قال — فأمر بنُقرة من نُحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها قالت : إن لي إليك حاجة
قال : ما هي ؟ قالت : تجمع عظامي وعظامَ ولدي في موضع واحد قال : ذاك لكِ لما لكِ
علينا من الحق . فأمر بهم فألقوا واحدًا بعد واحد[1] حتى بلغ رضيعا فيهم فقال قَعِي يا أمّه
ولا تقاعسي فإنا على الحق — قال — وتكلم أربعة وهم صغار : هذا وشاهد يوسف وصاحب
جُريج وعيسى ابن مريم .

قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ رَبِّ ﴾ أي ياسيدي . تخاطب جبريل عليه السلام؛ لأنه لما تمثل لها
قال لها : إنما أنا رسولُ رَبِّكِ ليهب لكِ غلاما زكيا . فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن
طريق الولد فقالت : أنّى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر؟ أي بنكاح . [في سورتها][2] «وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا»[3]
ذكرت هذا تأكيدا ؛ لأن قولها « لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ » يشمل الحرام والحلال . تقول : العادة
الجارية التي أجراها الله في خلقه أن الولد لا يكون إلا عن نكاح أو سفاح . وقيل : ما استبعدت
من قدرة الله تعالى شيئا ، ولكن أرادت كيف يكون هذا الولد : أمِن قِبل زوج في المستقبل
أم يخلقه الله ابتداء ؟ فُروى أن جبريل عليه السلام حين قال لها « كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ »
« قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ » . نفخ في جَيب دِرعها وكُمّها ؛ قاله ابن جُريج . قال
ابن عباس : أخذ جبريل رُدْنَ[4] قميصها بأصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى . وقيل غير ذلك
على ما يأتي بيانه في سورتها إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : وقع نفخ جبريل في رحمها فعلقت

---

(١) يبدو هنا سقط في كل الأصول ، فقوله : واحدا بعد واحد من قصة أصحاب الأخدود لا صلة له بما قبله . راجع جـ ١٩ ص ٢٨٦
(٢) الزيادة في نخ : ب . ود . أي في سورة مريم « ولم أك بغيا » . (٣) راجع جـ ١١ ص ٩١ (٤) الردن (بالضم) أصل الكم .

Marfat.com

بذلك . وقال بعضهم : لا يجوز أن يكون الخلق من نفخ جبريل لأنه يصير الولد بعضه من الملائكة و بعضه من الإنس، ولكن سبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأخذ الميثاق من ذُرّيته بجعل بعض الماء فى أصلاب الآباء و بعضه فى أرحام الأمّهات فإذا آجتمع الماءان صارا ولدا ، وأن الله تعالى جعل الماءين جميعا فى مريم بعضه فى رحمها و بعضه فى صُلبها، فنفخ فيه جبريل لتهيج شهوتها؛ لأن المرأة ما لم تهِج شهوتها لا تحبل ، فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذى كان فى صُلبها فى رَحِمها فآختلط الماءان فعلقت بذلك؛ فذلك قوله تعالى « إِذَا قَضَى أَمْرًا » يعنى إذا أراد أن يخلق خلقا « فإنما يقول له كن فيكون » . وقد تقدّم فى « البقرة » القول فيه مستوفى (١) .

قوله تعالى : وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ﴾ قال آبن جُريج : الكتاب الكتابة والخط . وقيل : هو كتاب غير التوراة والإنجيل علّمه الله عيسى عليه السلام . ﴿ وَرَسُولًا ﴾ أى ونجعله رسولا . أو يكلّمهم رسُولا . وقيل : هو معطوف على قوله « وجيها » . وقال الأخفش : وإن شئت جعلت الواو فى قوله « ورسولا » مُقحَمة والرسول حالا للهاء؛ تقديره ويعلمه الكتاب رسولا . وفى حديث أبى ذَرّ الطويل "وأوّل أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى عليه السلام" . ﴿ أَنِّى أَخْلُقُ لَكُمْ ﴾ أى أصوّر وأقدّر لكم ﴿ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ قرأ الأعرج وأبو جعفر « كهيّة » بالتشديد . الباقون بالهمز .

(١) راجع جـ ١ ص ٨٧

Marfat.com

والطير يذكر و يؤنث . ﴿ فَأَنْفُخُ فِيهِ ﴾ أى فى الواحد منه أو منها أو فى الطين فيكون طائرا . وطائر وطَير مثل تاجر وتَجر . قال وَهْب : كان يطير مادام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى . وقيل: لم يخلق غيرَ الخُفّاش لأنه أكمل الطير خلقا ليكون أبلغ فى القدرة ، لأن لهـا ثَدْيًا وأسنانا وأذنا ، وهى تحيض وتطهر وتلد . و يقال : إنما طلبوا خَلْق خُفّاش لأنه أعجب من سائر الخلق؛ ومن عجائبه أنه لحم ودم يطير بغير ريش و يلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، فيكون له الضَّرع يخرج منه اللبن، ولا يبصر فى ضوء النهار ولا فى ظلمة الليل، و إنما يرى فى ساعتين: بعد غروب الشمس ساعة و بعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يُسفر جدا ، و يضحك كما يضحك الإنسان ، و يحيض كما تحيض المرأة . ويقال : إن ســؤالهم كان له على وجه التعنّت فقالوا : أخلق لنا خُفّاشا وآجعل فيــه روحا إن كنت صادقا فى مقالتك ؛ فأخذ طينا وجعل منــه خفاشا ثم نفخ فيه فإذا هو يطير بين السماء والأرض؛ وكان تسوية الطين والنفخ من عيسى والخلق من الله، كما أن النفخ من جبريل والخلق من الله .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الأكمه : الذى يولد أعمى؛ عن آبن عباس . وكذا قال أبو عبيدة قال : هو الذى يولد أعمى ؛ وأنشــد لرؤبة :

* فآرتدّ آرتداد الأكمه *

وقال آبن فارس : الكَمَه العمَى يولد به الإنسان وقد يعرِض . قال سُوَيد :

* كَمِهت عيناه حتى آبيضتا *

مجاهد : هو الذى يُبصر بالنهار ولا يُبصر بالليل . عكرمة : هو الأعمش ، ولكنه فى اللغــة العمى؛ يقال كَمِه يَكْمَه كَمَها وكَمَّهتها أنا إذا أعميتها . والبرص معروف وهو بياض يعترى الجلد، والأبرص القمر، وسامّ أبْرَص معروف ، ويجمع على الأبارص . وخُصّ هذان بالذكر لأنهما عياءان . وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطبّ فأراهم الله المعجزة من جنس ذلك ﴿ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ قيل : أحيا أربعة أنفس : العاذر وكان صديقا له ، وآبن العجوز

Marfat.com

وآبنة العاشر وسام بن نوح؛ فالله أعلم ، فأما العاذر فإنه كان قد توفى قبل ذلك بأيام فدعا الله فقام بإذن الله وودكه يقطر فعاش وولد له ، وأما آبن العجوز فإنه مرّ به يُحمل على سريره فدعا الله فقام ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله ، وأما بنت العاشر فكان أتى عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك وولد لها؛ فلما رأوا ذلك قالوا : إنك تحيي من كان موته قريبا فلعلهم لم يموتوا فأصابتهم سكتةٌ فأحى لنا سام بن نوح . فقال لهم : دلّوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى آنتهى إلى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد شاب رأسه . فقال له عيسى : كيف شاب رأسك ولم يكن في زمانكم شيْبٌ ؟ فقال : يا روح الله ، إنك دعوتني فسمعت صوتا يقول : أجب روح الله ، فظننت أن القيامة قد قامت ، فمن هول ذلك شاب رأسي . فسأله عن النزع فقال : يا روح الله ، إن مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتي؛ وقد كان من وقت موته أكثر من أربعة آلاف سنة ، فقال للقوم : صدّقوه فإنه نبيّ ؛ فآمن به بعضهم وكذّبه بعضهم وقالوا : هذا سحر . وروى من حديث إسمعيل آبن عياش قال : حدثني محمد بن طلحة عن رجل أن عيسى آبن مريم كان إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين يقرأ في الأولى « تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ » . وفي الثانية « تنزيل السجدة » فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه ثم دعا بسبعة أسماء : يا قديمُ يا خَفيّ يادائمُ يا فَرْدُ يا وِتْرُ يا أحد يا صمد ؛ ذكره البيهقي وقال : ليس إسناده بالقويّ [1] .

قوله تعالى : ﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وما تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي بالذي تأكلونه وماتدخرون . وذلك أنهم لما أحيا لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا : أخبرنا بما نأكل في بيوتنا وما ندخر للغد ؛ فأخبرهم فقال : يا فلان أنت أكلت كذا وكذا، وأنت أكلت كذا وكذا وآدخرت كذا وكذا؛ فذلك قوله «وأنبئكم» الآية . وقرأ مجاهد والزهريّ والسختيانيّ « وما تذخرون » بالذال المعجمة مخففا . وقال سعيد بن جبير وغيره : كان يخبر الصبيان في الكُتّاب بما يدخرون حتى منعهم آباؤهم من الجلوس معه . قتادة : أخبرهم بما أكلوه من المائدة وما آدخروه منها خفية .

(١) هذا الحديث لا يصح لأن السورتين من القرآن ولا يجوز أن يكون شيء من القرآن من الكتب السابقة .

Marfat.com

قوله تعـالى : وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾

﴿ وَمُصَـدِّقًا ﴾ عطف على قوله : « ورسُـولًا » . وقيل : المعنى وجئتكم مصـدقا . ﴿ لِمَـا بَيْنَ يَدَيَّ ﴾ لمـا قبـلى . ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ فيـه حذف ، أى ولأحل لكم جئتكم . ﴿ بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى من الأطعمة . قيـل : إنمـا أحل لهم عيسى عليه السـلام ما حُرّم عليهم بذنوبهم ولم يكن فى التـوراة ، نحو أكل الشحوم وكل ذى ظفر . وقيـل : إنمـا أحل لهم أشياء حرّمتها عليهم الأحبار ولم تكن فى التوراة محرّمة عليهم . قال أبو عبيدة : يجوز أن يكون « بعض » بمعنى كل ؛ وأنشد لبيد :

تَرّاكُ أمْكِنَـةٍ إذا لم أرضهـا * أو يَرْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها

وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة ؛ لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل فى هذا الموضع ، لأن عيسى صلى الله عليه وسلم إنمـا أحل لهم أشياء ممـا حرّمها عليهم موسى (١) من أكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتـل ولا السرقة ولا فاحشة . والدليل على هـذا أنه روى عن قتادة أنه قال : جاءهم عيسى بألْيَنَ ممـا جاء به موسى صلى الله عليهما وعلى نبينا ؛ لأن موسى جاءهم بتحريم الإبل وأشياءَ من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها . وقرأ النَّخَعِيّ « بَعْضَ الَّذِى حَرُمَ عَلَيْكُمْ » مثل كرم ، أى صار حراما . وقد يوضع البعض بمعنى الكل إذا انضمت إليه قرينة تدل عليه ؛ كما قال الشاعر (٢) :

أبا مُنْـذِرٍ أفنيتَ فاستبقِ بعضَـنا * حَنَانَيْك بعضُ الشر أهْوَنُ من بعضِ

يريد بعض الشر أهون من كله . ﴿ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ إنمـا وحد وهى آيات (٣) لأنها جنس واحد فى الدلالة على رسالته .

(١) فى د : ماروى . (٢) هو طرفة بن العبد ؛ خاطب به عمرو بن هند الملك ، وكنيته أبو منذر حين أمر بقتله . (٣) فى د : آياته .

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ أى من بنى إسرائيل . وأحسّ معناه علم ووجد؛ قاله الزجاج. وقال أبو عبيدة: معنى «أحس» عرف ، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة . والإحساس : العلم بالشيء ؛ قال الله تعالى : «هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ»(١) والحس القتل؛ قال الله تعالى : « إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ »(٢) . ومنه الحديث فى الجراد "إذا حَسَّهُ البَرْدُ". ﴿مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ أى الكفر بالله . وقيل : سمع منهم كلمة الكفر . وقال الفرّاء : أرادوا قتله . ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ آستنصر عليهم . قال السدى والثورى وغيرهما : المعنى مع الله ، فإلى بمعنى مع ، كقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ »(٣) أى مع . والله أعلم . وقال الحسن : المعنى من أنصارى فى السبيل إلى الله ؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل . وقيل : المعنى من يضم نصرته إلى نصرة الله عز وجل . فإلى على هذين القولين على بابها ، وهو الجيّد . وطلب النصرة ليحتمى بها من قومه و يظهر الدعوة ؛ عن الحسن ومجاهد . وهذه سنة الله فى أنبيائه وأوليائه . وقد قال لوط : «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»(٤) أى عشيرة وأصحاب ينصروننى . ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أى أنصار نبيه ودينه . والحواريون أصحاب عيسى عليه السلام ، وكانوا آثنى عشر رجلا ؛ قاله الكلبى وأبو رَوْق .

وآختلف فى تسميتهم بذلك ؛ فقال آبن عباس : سموا بذلك لبياض ثيابهم ، وكانوا صيادين . آبن أبى نَجِيح وآبن أرْطَاة : كانوا قصّارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب . قال عطاء : أسلمت مريم عيسى إلى أعمال شتى ، وآخر ما دفعته إلى الحواريين وكانوا قصارين وصبّاغين ، فأراد معلّم عيسى السفر ، فقال لعيسى : عندى ثياب كثيرة مختلفة الألوان وقد علمتك الصبغة فآصبغها . فطبخ عيسى حُبًّا(٥) واحدا وأدخله جميع الثياب وقال : كونى بإذن الله على ما أريد منك . فقدم الحوارى والثياب كلها فى الحُبّ فلما رآها قال : قد أفسدتها ؛

(١) راجع جـ ١١ ص ١٦٢ (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣٥ (٣) راجع جـ ٥ ص ١٠
(٤) راجع جـ ٩ ص ٧٨ (٥) الحب بالضم : الخابية

Marfat.com

فأخرج عيسى ثوبا أحمر وأصفر وأخضر إلى غير ذلك مما كان على كل ثوب مكتوب عليه صبغه؛ فعجب الحواريّ، وعلم أن ذلك من الله ودعا الناس إليه فآمنوا به؛ فهم الحواريون. قتادة والضحاك: سموا بذلك لأنهم كانوا خاصة الأنبياء. يريدان لنقاء[1] قلوبهم. وقيل: كانوا ملوكا، وذلك أن الملك صنع طعاما فدعا الناس إليه فكان عيسى على قصعة فكانت لاتنقص، فقال الملك له: من أنت؟ قال: عيسى ٱبن مريم. قال: إنى أترك ملكى هذا وأتبعك. فآنطلق بمن ٱتبعه معه، فهم الحواريون؛ قاله ٱبن عون. وأصل الحَوَر فى اللغة البياض، وحوّرت الثياب بيضتها، والحُوّارَى من الطعام ما حُوّر، أى بيض، وٱحْوَرّ ٱبيض، والجَفْنَة المحوّرة: المبيضة بالسنام، والحوارِىّ أيضا الناصر؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل نبىّ حوارىّ وحوارِيّى الزبير». والحَوارِيّاتُ: النساء لبياضهن؛ وقال:

فقُلْ للحواريات يَبْكِيْنَ غيرَنا ✽ ولا تَبْكِنا إلا الكلابُ النّوابِحُ

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ أى يقولون ربنا آمنا. ﴿بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ يعنى فى كتابك وما أظهرته من حكمك. ﴿وَٱتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ يعنى عيسى. ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ يعنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ عن ٱبن عباس. والمعنى أثبت أسماءنا مع أسمائهم واجعلنا من جملتهم. وقيل: المعنى فٱكتبنا مع الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق.

قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا﴾ يعنى كفار بنى إسرائيل الذين أحس منهم الكفر، أى قتله[2]. وذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجه قومه وأمه من بين أظهرهم عاد إليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطئوا على الفتك به، فذلك مكرهم. ومكر الله: ٱستدراجه لعباده من حيث لا يعلمون؛ عن الفراء وغيره. قال ٱبن عباس: كلما أحدثوا خطيئة جدّدنا لهم نعمة. وقال الزجاج: مكر الله مجازاتهم على مكرهم؛ فسمى الجزاء بٱسم الابتداء؛ كقوله:

(١) فى ز: لصفاء. (٢) فى ز: بقتله.

Marfat.com

«الله يستهزئ بهم[1]»، «وهو خادعهم[2]» . وقد تقدّم في البقرة . وأصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع . والمكر : خَدَالة[3] الساق . وامرأة ممكورة الساقين . والمكر : ضرب من الثياب . ويقال : بل هو المَغْرَة ؛ حكاه ابن فارس . وقيل : «مكر الله» إلقاء شَبَه عيسى على غيره ورَفْع عيسى إليه ، وذلك أن اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم فرفعه جبريل من الكوّة إلى السماء ، فقال ملِكهم لرجل منهم خبيث يقال له يهوذا : ادخل عليه فاقتله ، فدخل الخَوْخَة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى ، فلما خرج رأوه على شبه عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه . ثم قالوا : وجهه يشبه وجه عيسى ، وبدنه يشبه بدن صاحبنا ؛ فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ! فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا ؛ فذلك قوله تعالى : «ومَكَرُوا ومَكَرَ اللهُ» . وقيل غير هذا على ما يأتي .

﴿والله خَيْرُ المَاكِرِينَ﴾ اسم فاعل من مَكَر يَمْكُر مَكْرًا . وقد عدّه بعض العلماء في أسماء الله تعالى فيقول إذا دعا به : يا خير الماكرين أمكر لي . وكان عليه السلام يقول في دعائه : "اللهم امكر لي ولا تمكر عليّ". وقد ذكرناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى . والله أعلم .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ العامل في « إذْ » مكروا ، أو فعل مضمر . وقال جماعة من أهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله تعالى : « إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ورَافِعُكَ إِلَيَّ » على التقديم والتأخير ؛ لأن الواو لا توجب الرتبة . والمعنى : إني رافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ؛ كقوله : « ولَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى[4]» ؛ والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما . قال الشاعر :

(١) راجع جـ ١ ص ٢٠١ (٢) راجع جـ ٥ ص ٤٢١

(٣) في اللسان : حسن خدالة الساقين أى امتلاؤها واستدارتها . (٤) راجع جـ ١١ ص ٢٦٠

Marfat.com

أَلَا يا نخلة من ذات عِرْق * عليكِ ورحمةُ الله السلامُ

أى عليك السلام ورحمة الله . قال الحسن وآبن جريج : معنى متوفيك قابضك ورافعك إلى السماء من غير موت ؛ مثل توفيت مالى من فلان أى قبضته . وقال وهب بن منبه : توفى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى السماء . وهذا فيه بعد ؛ فإنه صح فى الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نزولُه وقتلُه الدجّال على ما بيناه فى كتاب التذكرة، وفى هذا الكتاب حسب ما تقدّم، ويأتى . وقال آبن زيد : متوفيك قابضك، ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعدُ . وروى آبن طلحة عن آبن عباس معنى متوفّيك مميتُك . الربيع آبن أنس : وهى وفاة نوم ؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ بِٱللَّيْلِ »[1] أى يُنيمكم لأن النوم أخو الموت؛ كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل : أفى الجنة نوم؟ قال : " لا، النوم أخو الموت، والجنة لا موت فيها " . أخرجه الدارقطنيّ . والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وآبن زيد، وهو آختيار الطبرى، وهو الصحيح عن آبن عباس ، وقاله الضحاك . قال الضحاك : كانت القصّة لما أرادوا قتل عيسى آجتمع الحواريون فى غرفة وهم آثنا عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من مِشكاة الغرفة ، فأخبر إبليس جمع اليهود فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب الغرفة. فقال المسيح للحواريين: أيكم يخرج ويُقتل ويكون معى فى الجنة ؟ فقال رجل : أنا يانبى الله ؛ فألقى إليه مِدرعة[2] من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازه وألقى عليه شَبَه عيسى، فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه. وأما المسيح فكساه الله الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة. وذكر ابو بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن آبن عباس قال : لما أراد الله تبارك وتعالى أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وهم آثنا عشر رجلا من عين فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال لهم : أما إنّ منكم من سيكفر بى آثنتى عشرة مرة بعد أن آمن بى، ثم قال : أيكم يُلقَى عليه شَبَهى فيقتل مكانى ويكون معى

(١) راجع جـ ٧ ص ٥ (٢) المدرعة (بالكسر) : الدراعة وهى ثوب من كتان .

Marfat.com

فى درجتى؟ فقام شاب من أحدثهم فقال أنا . فقال عيسى : آجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا . فقال عيسى : آجلس . ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا . فقال نعم أنت ذاك . فألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام . قال : ورفع الله تعالى عيسى من رَوْزَنة(١) كانت فى البيت إلى السماء . قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه ، وكفر به بعضهم آثنتى عشرة مرة بعد أن آمن به ؛ فتفرقوا ثلاث فرق : قالت فرقة : كان فينا الله ما شاء ثم صعد إلى السماء ، وهؤلاء اليَعْقُوبية . وقالت فرقة : كان فينا آبن الله ماشاء الله ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النَّسْطُورِيّة . وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه إليه ، وهؤلاء المسلمون . فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فقتلوا؛ فأنزل الله تعالى « فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا(٢) » أى آمن آباؤهم فى زمن عيسى «عَلَى عَدُوِّهِم» بإظهار دينهم على دين الكفار « فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله لينزلنّ آبن مريم حكما عادلا فليكسرنّ الصليب وليقتلنّ الخنزير وليضعن الجزية ولَتُتْرَكَنّ القِلَاصُ(٣) فلا يسعى عليها ولَتَذْهَبَن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعونّ إلى المال فلا يقبله أحد". وعنه أيضا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "والذى نفسى بيده ليُهِلّنّ آبن مريم بفَجّ الرَّوْحاء(٤) حاجا أو معتمرا أو ليَثْنِيَنّهما" ولا ينزل بشرع مبتدإ فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجدِّدا لما دَرَس منها متبعها. كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كيف أنتم إذا نزل آبن مريم فيكم وإمامكم منكم" . وفى رواية : "فأمّكم منكم" قال آبن أبى ذِئب : تدرى ما أمّكم منكم ؟ . قلت : تخبرنى . قال : فأمّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . وقد زدنا هذا الباب بيانا فى كتاب (التذكرة) والحمد لله . و « مُتَوَفِّيكَ » أصله متوفِّيُك حذفت الضمة آستثقالا ،

---

(١) الروزنة : الكوة .   (٢) راجع جـ ١٨ ص ٩٠

(٣) القلاص (بالكسر) : جمع قلوص وهى الناقة الشابة .   (٤) فج الروحاء : طريق بين مكة والمدينة ، كان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج . (عن معجم ياقوت) .

Marfat.com

وهو خبر إنّ . « ورَافِعُكَ » عطف عليه ، وكذا « مُطَهِّرُكَ » وكذا « وجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ » . ويجوز « وجاعلّ الذين »(١) وهو الأصل . وقيل : إن الوقف التام عند قوله : « ومُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » . قال النحاس : وهو قول حسن . « وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ » يا محمد « فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالحجة و إقامة البرهان . وقيل بالعز والغلبة . وقال الضحاك ومحمد ابن أبان : المراد الحواريون . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ يعنى بالقتل والصلب والسبى والجزية ، وفى الآخرة بالنار . ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ « ذلك » فى موضع رفع بالابتداء وخبره « نتلوه » . و يجوز : الأمر ذلك ، على إضمار المبتدإ .

قوله تعالى : إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾ دليل على صحة القياس . والتشبيه واقع على أن عيسى خُلِقَ من غير أبٍ كآدم ، لا على أنه خلق من تراب . والشيء قد يشبه بالشيء و إن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا فى وصف واحد ؛ فإن آدم خُلِقَ من تراب ولم يُخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة ، ولكن شبه ما بينهما أنهما خلقهما من غير أبٍ ؛ ولأن أصل خِلقتهما كان من تراب لأن آدم لم يخلق من نفس التراب ،

(١) كذا فى بعض الأصول وكتاب إعراب القرآن للنحاس . وفى ز : و جعل .

Marfat.com

ولكنه جعل التراب طينا ثم جعله صلصالا ثم خلقه منه ، فكذلك عيسى حوله من حال إلى حال، ثم جعله بشرا من غير أب . ونزلت هذه الآية بسبب وفد نجران حين أنكروا على النبيّ صلى الله عليه وسلم قوله : "إن عيسى عبد الله وكلمته" فقالوا : أرنا عبدا خلق من غير أب ؛ فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم : "آدم من كان أبوه أعجبتم من عيسى ليس له أب ؟ فآدم عليه السلام ليس له أب ولا أم" . فذلك قوله تعالى : « وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ » أى فى عيسى « إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ » فى آدم « وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا »(١) . وروى أنه عليه السلام لما دعاهم إلى الإسلام قالوا : قد كنا مسلمين قبلك . فقال : "كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث : قولكم آتخذ الله ولدا، وأكلكم الخنزير، وسجودكم للصليب" . فقالوا : من أبو عيسى ؟ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ » إلى قوله : « فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ » . فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم آضطرم الوادى عليكم نارا . فقالوا : أما تعرض علينا سوى هذا ؟ فقال : "الإسلام أو الجزية أو الحرب" فأقروا بالجزية على ما يأتى . وتمّ الكلام عند قوله « آدَمَ » . ثم قال : « خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » أى فكان . والمستقبل يكون فى موضع الماضى إذا عرف المعنى . قال الفرّاء : ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ مرفوع بإضمار هو . أبو عبيدة : هو آستئناف كلام وخبره فى قوله « مِنْ رَبِّكَ » . وقيل هو فاعل ، أى جاءك الحق . ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكا فى أمر عيسى عليه السلام .

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٨

Marfat.com

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى . ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴾ أى جادلك وخاصمك يا محمد «فيه» ، أى فى عيسى ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ بأنه عبد الله ورسوله . ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا ﴾ أى أقبلوا . وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار فى الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وسيأتى له مزيد بيان فى « الأنعام »(١) . ﴿ نَدْعُ ﴾ فى موضع جزم . ﴿ أَبْنَاءَنَا ﴾ دليل على أن أبناء البنات يسمّون أبناء ؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشى خلفه وعلىّ خلفها وهو يقول لهم: "إن أنا دعوت فأمّنوا" وهو معنى قوله ﴿ ثم نبتهل ﴾ أى نتضرع فى الدعاء ؛ عن ابن عباس . أبو عبيدة والكسائى : نلتعن . وأصل الابتهال الاجتهاد فى الدعاء باللعن وغيره . قال لبيد :

فى كهولٍ سادةٍ من قومه * نظر الدهرُ إليهم فابتهل

أى اجتهد فى إهلاكهم . يقال : بهله الله أى لعنه . والبهل اللعن . والبهل الماء القليل . وأبهلته إذا خليته و إرادته . وبهلته أيضا . وحكى أبو عبيدة : بهله الله يبهله بهلة أى لعنه . قال ابن عباس : هم أهل نجران : السيد والعاقب وابن الحارث رؤساؤهم . ﴿ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

الثانيــة — هذه الآية من أعلام نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبوا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادى نارا فإن محمدا نبيّ مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل فى أمر عيسى؛ فتركوا المباهلة وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدّوا فى كل عام ألف حُلّة فى صَفَر وألف حلة فى رَجَب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بدلا من الإسلام .

الثالثــة — قال كثير من العلماء : إن قوله عليه السلام فى الحسن والحسين لما باهل « نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ » وقوله فى الحسن : "إن ابنى هذا سيد" مخصوص بالحسن والحسين أن يسمّيا ابنَى النبيّ صلى الله عليه وسلم دون غيرهما ؛ لقوله عليه السلام : "كل سبب ونسب

(١) راجع ٧ ص ١٣٠

Marfat.com

ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي " ولهذا قال بعض أصحاب الشافعي فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد آبن وولد آبنة : إن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة؛ وهو قول الشافعي . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « الأنعام[1] والزخرف » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ﴾ الإشارة في قوله « إن هذا » إلى القرآن وما فيه من الأقاصيص، سميت قصصا لأن المعاني تتتابع فيها؛ فهو من قولهم : فلان يقص أثر فلان، أي يتبعه . ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ « من » زائدة للتوكيد، والمعنى وما إله إلا الله ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ أي الذي لا يغلب . ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ ذو الحكمة . وقد تقدم مثله والحمد لله .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا ٱشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الخطاب في قول الحسن وآبن زيد والسدي لأهل نجران . وفي قول قتادة وآبن جريج وغيرهما ليهود المدينة، خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرباب . وقيل : هو لليهود والنصارى جميعا . وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل « بسم الله الرحمن الرحيم — من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من آتبع الهدى [أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام[2]] أسلم تسلم .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٢ و جـ ١٦ ص ٧٧ فما بعد . (٢) زيادة عن صحيح مسلم .

Marfat.com

[وأسلِم][1] يؤتِك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[2] ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ســواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله — إلى قوله : « فقولوا آشهدوا بأنا مسلمون » . لفظ مسلم . والسواء العدل والنصفة ؛ قاله قتادة . وقال زهير :

أرونى خُطّة لا ضَيمْ فيها * يُسَوِّى بيننـا فيها السَّوَاء

الفـرّاء : ويقال فى معنى العـدل سِوًى وسُوًى ، فإذا فتحت الســين مددت وإذا كسرت أو ضممت قصرت ؛ كقوله تعالى : « مَكَانًا سُوًى » . قال : وفى قراءة عبد الله « إلى كلمة عدل بيننا وبينكم » وقرأ قَعْنَب[3] « كِلْمَـة » بإسكان اللام ، ألقى حركة اللام على الكاف ؛ كما يقال كِبْد . فالمعنى أجيبوا إلى ما دعيتم إليه ، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التى ليس فيها ميل عن الحق ؛ وقد فسرها بقوله تعـالى : « أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ » فموضع « أن » خفض على البدل من « كلمة » ، أو رفع على إضمار مبتدإ ، التقدير هى أن لا نعبد إلا الله . أو تكون مفسرة لا موضع لها ، ويجوز مع ذلك فى « نعبد » وما عطف عليه الرفع والجزم : فالجزم على أن تكون « أن » مفسرة بمعنى أى ؛ كما قال عز وجل : « أنِ آمْشُوا » وتكون « لا » جازمة . هذا مذهب سيبو يه . ويجوز على هـذا أن ترفع « نعبد » وما بعده يكون خبرا . ويجوز الرفع بمعنى أنه لا نعبد ؛ ومثله « أَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا »[4] . وقال الكسائى والفـرّاء : « وَلَا نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذْ » بالجزم على التوهم أنه ليس فى أوّل الكلام أن .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ أى لا نتبعه فى تحليل شىء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى . وهو نظير قوله تعـالى : « آتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ »[5] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم وتحليلهم لمـا لم يحرمه الله ولم يحله الله . وهذا يدل على بطلان القول بالآستحسـان المجرّد الذى لا يستند إلى دليل شرعىّ ؛ قال الكِيا الطبرىّ : مثل آستحسانات أبى حنيفة فى التقديرات التى قدرها دون مستندات بينة . وفيه ردّ على الروافض الذين يقولون : يجب قبول [قول] الإمام دون إبانة

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) الأريسيين : الأكارون والفلاحون والخدم والخول ، كل ذلك وارد فى معنى هذه الكلمة . (٣) هو أبو السمال العدوى . (٤) راجع جـ ١١ ص ٢٣٦ (٥) راجع جـ ٨ ص ١١٩

Marfat.com

مستند شرعي، وأنه يحل ما حرّمه الله من غير أن يبين مستندا من الشريعة. وأرباب جمع رب . و « دون » هنا بمعنى غير .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى أعرضوا عما دعوا إليه . ﴿ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أى متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا فى ذلك من المِنَن والإنعام، غير متخذين أحدا ربّا لا عيسى ولا عُزَيرا ولا الملائكة ؛ لأنهم بشر مثلنا محدَث كحدوثنا ، ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرّمه الله علينا ، فنكون قد اتخذناهم أربابا . وقال عكرمة : معنى « يَتخذ » يسجد . وقد تقدم أن السجود كان إلى زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم مُعاذا لما أراد أن يسجد ؛ كما مضى فى البقرة بيانه [(١)] . وروى أنس بن مالك قال : قلنا يا رسول الله ، أينحني بعضنا لبعض ؟ قال " لا " قلنا : أيعانق بعضنا بعضا ؟ قال " لا ولكن تصافحوا " أخرجه ابن ماجه فى سننه . وسيأتى لهذا المعنى زيادة بيان فى سورة « يوسف » [(٢)] [إن [(٣)] شاء الله] ، وفى « الواقعة » [(٤)] مس القرآن أو بعضه على غير طهارة إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ الأصل « لما » فحذفت الألف فرقا بين الاستفهام والخبر . وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان على دينه، فأكذبهم الله تعالى بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا من بعده ؛ فذلك قوله : « وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ » . قال الزجاج : هذه الآية أبين حجة على اليهود والنصارى ؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده وليس فيهما [(٥)] اسم لواحد من الأديان، واسم الإسلام فى كل كتاب . ويقال : كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى أيضا ألف سنة . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ دحوض حجتكم وبطلان قولكم . والله أعلم .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٩٣ (٢) راجع جـ ٩ ص ٢٦٥ (٣) الزيادة من نسخ : ز ، ب .
(٤) إيراد هذه الجملة هنا غير واضح المناسبة . (٥) فى الأصول : فيها والمثبت فى : د .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦٦)

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ ﴾ يعنى فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا يعلمونه فيما يجدون من نعته فى كتابهم فحاجّوا فيه بالباطل . ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ يعنى دعواهم فى إبراهيم أنه كان يهوديا أو نصرانيا . والأصل فى « هاأنتم » أأنتم فأبدل من الهمزة الأولى هاء لأنها أختها؛ عن أبى عمرو بن العلاء والأخفش . قال النحاس : وهذا قول حسن . وقرأ قُنْبُل عن ابن كثير « هانتم » مثـل هعنتم . والأحسن منه أن يكون الهـاء بدلا من همزة فيكون أصـله أأنتم . ويجوز أن تكون ها للتنبيه دخلت على « أنتم » وحذفت الألف لكثرة الاستعمال . وفى « هؤلاء » لغتان المدّ والقصر ومن العرب من يقصرها . وأنشد أبو حاتم :

لعمـرك إنا والأحاليف هاؤلا * لفى مِحنـة أظفـارها لم تُقَـلَّم

وهؤلاء هاهنا فى موضع النداء يعنى يا هؤلاء . ويجوز هؤلاء خبر أنتم ، على أن يكون أولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له . ويجوز أن يكون خبر « أنتم » حاججتم . وقد تقدّم هذا فى « البقرة »(١) والحمد لله .

الثانيـــة — فى الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له ، والحظرِ على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل : « هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » . وقد ورد الأمر بالجدال لمن علِم وأيقن فقال تعالى : « وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »(٢) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل أنكر ولده فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاما أسود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل لك من إبل " ؟ قال نعم . قال :

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٨٤ ، جـ ٢ ص ٢٠ (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٠

Marfat.com

" ما ألوانها " ؟ قال : حُمْرٌ . قال . " هل فيها من أَوْرَق[1] " ؟ قال نعم . قال : " فمن أين ذلك " ؟ قال : لعل عِرقا نَزَعه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا الغلام لعل عِرقا نزعه " . وهذا حقيقة الجدال ونهايةٌ في تبيين الاستدلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة ، وبين أنه كان على الحنيفية الإسلامية ولم يكن مشركا. والحنيف : الذي يوحد ويحج ويضحى ويختتن ويستقبل القبلة . وقد مضى في « البقرة » اشتقاقه[2] . والمسلم في اللغة : المتذلل لأمر الله تعالى المنطاع له . وقد تقدم في « البقرة » معنى الإسلام[3] مستوفى والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

وقال ابن عباس : قال رؤساء اليهود : والله يا محمد لقد علمت أنا أولى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك ، فإنه كان يهوديا وما بك إلا الحسد ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . ﴿ أَوْلَى ﴾ معناه أحق ، قيل : بالمعونة والنصرة . وقيل بالحجة . ﴿ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾ على ملته وسنته . ﴿ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ أفرد ذكره تعظيما له ؛ كما قال « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ[4] » وقد تقدم في « البقرة » هذا المعنى مستوفى . و « هذا » في موضع رفع عطف على الذين ، و « النبي » نعت لهذا أو عطف بيان ، ولو نصب لكان جائزا في الكلام عطفا على الهاء في « اتبعوه » . ﴿ والله وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي ناصرهم . وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) الأورق : الذي لونه بين السواد والغبرة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٩
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٣٤ (٤) راجع جـ ١٧ ص ١٨٥

Marfat.com

"إن لكل نبيّ ولاة من النبيين وإن وليي منهم أبي وخليل ربي — ثم قرأ — إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين آتبعوه وهذا النبيّ".

قوله تعالى : ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمّار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريظة وبني قينقاع إلى دينهم . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا » (١) . و « مِنْ » على هذا القول للتبعيض . وقيل : جميع أهل الكتاب ، فتكون « مِنْ » لبيان الجنس . ومعنى « لَوْ يُضِلُّونَكُم » أي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الإسلام والمخالفة له . وقال آبن جُريج : « يُضِلُّونكم » أي يهلكونكم ؛ ومنه قول الأخطل :

كُنتَ القَذَى في مَوْجِ أَكْدَرَ مُزْبِدٍ * قَذَفَ الأَتِيُّ (٢) به فضلّ ضلالا

أي هلك هلاكا . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُم ﴾ نفي وإيجاب . ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ أي يفطنون (٣) أنهم لا يصلون إلى إضلال المؤمنين . وقيل : «وما يشعرون» أي لا يعلمون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا ؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾

أي بصحة الآيات التي عندكم في كتبكم ؛ عن قتادة والسّدي . وقيل : المعنى وأنتم تشهدون بمثلها من آيات (٤) الأنبياء التي أنتم مقرّون بها .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٧٠
(٢) الأتيّ : كل سيل يأتي من حيث لا تعلم .
(٣) في جـ : يفطنون .
(٤) في ز : من الآيات البينات التي الخ .

Marfat.com

اللبس الخلط، وقد تقدم فى البقرة[1]. ومعنى هذه الآية والتى قبلها معنى ذلك[2]. ﴿وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ ويجوز «تكتموا» على جواب الاستفهام. ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة فى موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ٧٢﴾

نزلت فى كعب بن الأشرف ومالك بن الصيّف وغيرهما، قالوا للسفلة من قومهم: آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار، يعنى أوّله. وسمى وجها لأنه أحسنه، وأوّل ما يواجه منه أوّله. قال الشاعر:

وتُضِيءُ فى وجه النهارِ منيرةً * كجُمانة البحرىِّ سُلّ نِظامُها[3]

وقال آخر:

من كان مسرورا بمقتل مالكٍ * فليأتِ نسوتنا بوجه نهارِ

وهو منصوب على الظرف، وكذلك «آخرَه». ومذهب قتادة أنهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين. والطائفة الجماعة، من طاف يطوف، وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طائفة. ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض: أظهروا الإيمان بمحمد فى أول النهار ثم آكفروا به آخرَه؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه آرتياب فى دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم، ويقولون إن أهل الكتاب أعلم به منا. وقيل: المعنى آمنوا بصلاته فى أوّل النهار إلى بيت المقدس فإنه الحق، وآكفروا بصلاته آخر النهار إلى الكعبة لعلهم يرجعون إلى قِبلتكم؛ عن آبن عباس وغيره. وقال مقاتل: معناه أنهم جاءوا محمدا صلى الله عليه وسلم أوّل النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسّفلة: هو حق فآتبعوه، ثم قالوا: حتى ننظر فى التوراة ثم رجعوا فى آخر النهار فقالوا: قد نظرنا فى التوراة فليس هو به. يقولون إنه ليس بحق، وإنما أرادوا أن يُلبسوا على السّفلة وأن يُشكّكوا فيه.

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٤٠ (٢) فى جـ: معنى تلك.

(٣) البيت للبيد. والجمانة: حبة تعمل من الفضة كالذرة، والذى فى اللسان والتاج: وتضئ فى وجه الظلام.

Marfat.com

قوله تعالى : وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ هذا نهى، وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض، أى قال ذلك الرؤساء للسّفلة . وقال السدى : من قول يهودِ خيبر ليهود المدينة . وهذه الآية أشكل ما فى السورة . فروى عن الحسن ومجاهد أن معنى الآية «ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم لأنهم لا حجة لهم فإنكم أصح منهم دِينا . و«أن» و«يحاجوكم» فى موضع خفض، أى بأن يحاجوكم أى بآحتجاجهم، أى لا تصدّقوهم فى ذلك فإنهم لا حجة لهم. ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ من التوراة والمنّ والسلوى وفرق البحر وغيرها من الآيات والفضائل . فيكون «أن يؤتى» مؤخرا بعد « أو يُحاجوكم »، وقوله «إِنّ الْهُدَى هُدَى اللهِ» آعتراض بين كلامين . وقال الأخفش : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدّقوا أن يحاجوكم ؛ يذهب إلى أنه معطوف . وقيل : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ؛ فالمدّ على الآستفهام أيضا تأكيد للإنكار الذى قالوه إنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه ؛ لأن علماء اليهود قالت لهم : لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مِثل ما أوتيتم ؛ أى لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ؛ فالكلام على نسقه . و«أن» فى موضع رفع على قول من رفع فى قولك أزيد ضربته ، والخبر محذوف تقديره أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم تصدّقون أو تقرون، أى إيتاء موجود مصدَّقٌ أو مُقَرّ به ، أى لا تصدّقون بذلك . ويجوز أن تكون « أن » فى موضع نصب على إضمار فعل؛ كما جاز فى قولك أزيدا ضربته، وهذا أقوى فى العربية لأن الآستفهام بالفعل أولى، والتقدير أتقرّون أن يؤتى، أو أتشيعون ذلك، أو أتذكرون ذلك ونحوه . وبالمد قرأ آبن كثير وآبن محيصن وحميد . وقال أبو حاتم : «آن» معناه «ألأن»، فحذفت لام الجر آستخفافا وأبدلت مدّة؛ كقراءة من

Marfat.com

قرأ « آنْ كَانَ ذَا مَالٍ »[1] أى ألأن . وقوله « أو يُحَاجُّوكُم » على هذه القراءة رجوع إلى خطاب المؤمنين؛ أو تكون « أو » بمعنى « أَنْ » لأنهما حَرْفَا شكّ وجزاء يوضع أحدهما موضع الآخر[2] . وتقدير الآية : وأن يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين، فقل : يا محمد إن الهدى هدى الله ونحن عليه . ومن قرأ بترك المدّ قال : إن النفى الأول دلّ على إنكارهم فى قولهم ولا تؤمنوا . فالمعنى أن علماء اليهود قالت لهم : لا تصدّقوا بأن يُؤتَى أحد مثل ما أوتيتم، أى لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمنّ والسّلوَى وفَلق البحر وغيرها من الفضائل والكرامات، أى إنها لا تكون إلا فيكم فلا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم . فالكلام فيه تقديم وتأخير على هذه القراءة واللام زائدة . ومن آستثنى ليس من الأول، وإلا لم يجز الكلام . ودخلت « أَحَدٌ » لأن أول الكلام نفى، فدخلت فى صلة «أن» لأنه مفعول الفعل المنفى؛ فأن فى موضع نصب لعدم الخافض . وقال الخليل: (أنْ) فى موضع خفض بالخافض المحذوف . وقيل: إن اللام ليست بزائدة، و « تُؤمِنُوا » محمول على تُقِرّوا . وقال آبن جريج : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم . وقيل : المعنى لا تخبروا بما فى كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم إلا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا إلى عبدة الأوثان إلى تصديقه . وقال الفرّاء : يجوز أن يكون قد آنقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل « إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُم » ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم « قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ » . أى إن البيان الحق هو بيان الله عز وجل « أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ » بيّن ألا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، و « لا » مقدرة بعد «أن» أى لئلا يؤتى؛ كقوله « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا »[3] أى لئلا تضلوا، فلذلك صلح دخول « أحد » فى الكلام . و « أو » بمعنى « حتى » و « إلا أن » ؛ كما قال آمرؤ القيس :

فقلتُ له لا تَبْكِ عَيْنُكَ إنّما * نحاولُ مُلْكًا أو نموتَ فنُعذَرا

وقال آخر[4] :

وكنتُ إذا غَمَزْتُ قَنَاةَ قوم * كسرتُ كُعُوبَها أو تستقيما

(١) راجع ج ١٨ ص ٢٣٦ (٢) فى الأصول : إحداهما موضع الأخرى .
(٣) راجع ج ٦ ص ٢٨ (٤) هو زياد الأعجم .

Marfat.com

ومثله قولهم : لا نلتقي أو تقوم الساعة ، بمعنى «حتى» أو «إلى أن» ، وكذلك مذهب الكسائي .
وهي عند الأخفش عاطفة على «وَلَا تُؤْمِنُوا» وقد تقدّم . أي لا إيمان لهم ولا حجة ؛ فعطف
على المعنى . ويحتمل أن تكون الآية كلها خطابا للمؤمنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم
والتشحيذ لبصائرهم ، لئلا يشكّوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم في دينهم . والمعنى لا تصدّقوا
يا معشر المؤمنين إلا من تبع دينكم ، ولا تصدّقوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من الفضل
والدِّين ، ولا تصدّقوا أن يحاجّكم في دينكم عند ربكم مَن خالفكم أو يقدر على ذلك ، فإن
الهُدَى هدى الله وإن الفضل بيد الله . قال الضحاك : إن اليهود قالوا إنا نحاجّ عند ربنا من
خالفنا في ديننا ؛ فبيّن الله تعالى أنهم هم المُدْحَضُون المعذَّبون وأن المؤمنين هم الغالبون .
ومحاجّتهم خصومتهم يوم القيامة . ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن اليهود
والنصارى يحاجُّونا عند ربّنا فيقولون أعطيتنا أجْرًا واحدا وأعطيتهم أجرين فيقول هل ظلمتكم
من حقوقكم شيئا قالوا[1] لا قال فإن ذلك فضلي أُوتيه من أشاء" . قال علماؤنا : فلو علموا أن
ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا ؛ فأعلم الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أنهم يحاجونكم يوم
القيامة عند ربكم ، ثم قال : قل لهم [الآن][2] « إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ » . وقرأ ابن كثير « آنْ يؤتى » بالمدّ على الاستفهام ؛ كما قال الأعشى :[3]

أانْ رأت رَجُلًا أعْشَى أضَرَّ به * ريبَ المَنُون ودهرٌ مُتْبِلٌ خَبِلُ

وقرأ الباقون بغير مدّ على الخبر . وقرأ سعيد بن جبير «إن يؤتى» بكسر الهمزة ، على معنى
النفي ؛ ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفرّاء . والمعنى : قل يا محمد « إن الهُدَى هدى الله
إن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم » يعني اليهود — بالباطل فيقولون نحن
أفضل منكم . ونصب « أو يحاجوكم » يعني بإضمار « أن » و « أو » تضمر بعدها « أن »
إذا كانت بمعنى « حتى » و «إلا أن» . وقرأ الحسن «أن يؤتِيَ» بكسر التاء وياء مفتوحة ،
على معنى أن يؤتِيَ أحدٌ أحدًا مثل ما أوتيتم ، فحذف المفعول .

(١) في د : فيقولون . (٢) من ب ، د . (٣) متبل : مسقم ، وخبل : ملتو على أهله لا يرون فيه سرورا .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الهُدَى إلى الخير والدّلالة إلى الله عز وجل بيد الله جل ثناؤه يؤتيه أنبياءه، فلا تنكروا[1] أن يؤتى أحد سواكم مثل ما أوتيتم، فإن أنكروا ذلك فقل لهم « إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . والقول الآخر : قل إن الهدى هدى الله الذى آتاه المؤمنين من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره . وقال بعض أهل الإشارات فى هذه الآية : لا تعاشروا إلا من يوافقكم على أحوالكم وطريقتكم فإن من لا يوافقكم لا يرافقكم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

أى بنبوته وهدايته؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما . ابن جُرَيج : بالإسلام والقرآن « من يشاء» . قال أبو عثمان : أجمل القول ليبقى معه رجاء الراجى وخوف الخائف ، ﴿ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

قوله تعالى : وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ مثل عبد الله بن سَلَام . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ وهو فنحاص بن عازوراء اليهودىّ، أودعه رجل دينارا فخانه . وقيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقرأ ابن وثّاب والأشهب العقيلى « مَنْ إنْ تِيمَنْه » على لغة من قرأ «نِستعين» وهى لغة بكر وتميم . وفى حرف عبد الله «مالك لَا تِيمَنّا على يوسف» . والباقون بالألف . وقرأ نافع والكسائى « يؤدِّهى » بياء فى الإدراج . قال أبو عبيد : واتفق أبو عمرو والأعمش وعاصم وحمزة فى رواية أبى بكر

(١) هذا نهى ، وفى ح ، و د : فلا تنكرون . على الخبر .

Marfat.com

على وقف الهـاء، فقرءوا «يؤدّهْ إليك» . قال النحاس : بإسكان الهـاء لا يجوز إلا فى الشعر عنـد بعض النحويين ، و: م لا يجيزه ألبتّة ويرى أنه غلط ممن قـرأ به ، وأنه توهّم أن الجزم يقع على الهـاء ، وأبو ع ن من أن يجوز عليه مثل هذا . والصحيح عنه أنه كان يكسر الهـاء ؛ وهى قراءة يزيد بن القَعْقاع . وقال الفـرّاء : مذهب بعض العرب يجزمون الهـاء إذا تحرك ما قبلها ، يقولون : ضربتهْ ضربا شديدا؛ كما يسكنون ميم أنتم وقمتم وأصلها الرفع ؛ كما قال الشاعر :

لمـا رأى ألّا دَعَهْ ولا شِبَعْ * مال إلى أرْطَاة حِقْفٍ(١) فاضطَجع

وقيل : إنمـا جاز إسكان الهـاء فى هذا الموضع لأنهـا وقعت فى موضع الجزم وهى اليـاء الذاهبة . وقرأ أبو المُنْذر سلّام والزُّهرىّ « يؤدِّهُ » بضم الهـاء بغير واو . وقرأ قَتادة وحُميد ومجاهد « يؤدِّهُو » بواو فى الإدراج ، آختير لهـا الواو لأن الواو من الشّـفة والهـاء بعيدة المخرج . قال سيبويه : الواو فى المذكّر بمنزلة الألف فى المؤنّث ويبدل منها ياء لأن الياء أخف إذا كان قبلها كسرة أو ياء، وتحذف اليـاء وتبقى الكسرة لأن الياء قد كانت تحذف والفعل مرفوع فأثبتت بحالهـا .

الثانيـــة — أخبر تعالى أن فى أهل الكتاب الخائنَ والأمين ، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغى آجتناب جميعهم . وخصّ أهل الكتاب بالذّكر وإن كان المؤمنون كذلك؛لأنّ الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب . والله أعلم . وقد مضى تفسير القنطار . وأما الدينار فأربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه آثنتان وسبعون حبة، وهو مُجْمَع عليه . ومن حفظ الكثير وأدّاه فالقليل أولى ، ومن خان فى اليسير أو منعه فذلك فى الكثير أكثر . وهذا أدلّ دليل على القول بمفهوم الخطاب.وفيه بين العلماء خلاف [كثير(٢)] مذكور فى أصول الفقه . وذكر تعالى قسمين : من يؤدّى ومن لا يؤدّى إلا بالملازمة عليه ؛ وقد يكون من الناس من لا يؤدّى وإن دُمت عليه قائما . فذكر تعالى القسمين لأنه الغالب

(١) الأرطاة : واحدة الأرطى، وهو شجر من شجر الرمل . والحقف (بالكسر) : ما آعوج من الرمل. (٢) من د.

Marfat.com

والمعتاد والثالث نادر؛ فخرج الكلام على الغالب . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلمي وغيرهما «دِمت» بكسر الدال وهما لغتان؛ والكسر لغةُ أزد السَّراة؛ من «دِمْت تدام» مثل خفت تخاف . وحكى الأخفش دِمت تدوم ، شاذًّا .

الثالثة — آستدلّ أبو حنيفة على مذهبه فى ملازمة الغَرِيم بقوله تعالى : «إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» وأباه سائر العلماء، وقد تقدّم فى البقرة.[1] وقد آستدل بعض البَغْداديّين [من علمائنا][2] على حبس المِديان بقوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه . وقيل : إن معنى « إلا مادمت عليه قائما » أى بوجهك فيهابُك و يستحى منك؛ فإن الحياء فى العينين؛ ألا ترى إلى قول آبن عباس رضى الله عنه : لا تطلبوا من الأعمى حاجة فإن الحياء فى العينين . و إذا طلبت من أخيك حاجة فآنظر إليه بوجهك حتى يستحى فيقضيها . ويقال : «قائما» أى ملازما له ؛ فإن أنظرته أنكرك . وقيل : أراد بالقيام إدامة المطالبة لا عين القيام . والدِّينار أصله دنّار فعوضت من إحدى النونين ياء طلبا للتخفيف لكثرة آستعماله . يدل عليه أنه يجمع دنانير و يصغر دُنَيْنِير .

الرابعة — الأمانة عظيمة القَدْر فى الدِّين، ومن عِظم قدرها أنها تقوم هى والرَّحِم على جَنبتَي[3] الصراط؛ كما فى صحيح مسلم . فلا يُمكَّن من الجواز إلا من حفظهما . وروى مسلم عن حذيفة قال حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن رفع الأمانة، قال : "ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه " الحديث . وقد تقدم بكماله أوّل البقرة.[4] وروى آبن ماجه حدّثنا محمد آبن المُصَفَّى حدّثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سِنان عن أبى الزاهِريّة عن أبى شجرة كثير آبن مُرة عن آبن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مَقِيتاً مُمَقَّتاً فإذا لم تلقه إلا مَقِيتاً مُمَقَّتاً نُزِعت منه الأمانة فإذا نزعت منه الأمانة لم تَلقه إلا خائنا مُخَوَّنا فإذا لم تلقه إلا خائنا مخوّنا نُزعت منه

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧١ (٢) نخ : ب . (٣) جنبة الوادى (بفتح النون) : جانبه وناحيته . والجنبة (بسكون النون) : الناحية؛ يقال : نزل فلان جنبة أى ناحية .
(٤) راجع جـ ١ ص ١٨٨ ، وصحيح مسلم جـ ١ ص ٥١ طبع بولاق .

Marfat.com

الرحمة فإذا نُزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيما ملعنا فإذا لم تلقه إلا رجيما مُلَعّنا نزعت منه رِبْقة الإسلام" . وقد مضى فى البقرة معنى قوله عليه السلام : "أدّ الأمانة إلى من آئتمنك ولا تخن من خانك" . والله أعلم .

الخامســـة — ليس فى هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب إلى ذلك ؛ لأن فُسّاق المسلمين يوجد فيهم من يؤدّى الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا . فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة فى المال من جهة المعاملة والوديعة ؛ ألا ترى قولهم : «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ» فكيف يعدل من يعتقد آستباحة أموالنا وحريمنا بغير حرج عليه ؛ ولو كان ذلك كافيا فى تعديلهم لسُمعت شهادتهم على المسلمين .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ﴾ يعنى اليهود ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ قيل : إن اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون : ليس علينا فى الأُمِّيِّينَ سبيل — أى حرج فى ظلمهم — لمخالفتهم إيانا . وآدّعوا أن ذلك فى كتابهم ؛ فأكذبهم الله عز وجل وردّ عليهم فقال : « بلى » أى بَلَى عليهم سبيل العذاب بكذبهم وآستحلالهم أموال العرب . قال أبو إسحاق الزجاج : وتمّ الكلام . ثم قال « مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى » . ويقال : إن اليهود كانوا قد آستدانوا من الأعراب أموالا فلما أسلم أرباب الحقوق قالت اليهود : ليس لكم علينا شىء ، لأنكم تركتم دينكم فسقط عنا دَينكم . وآدّعوا أنه حكم التوراة فقال الله تعالى : « بلى » ردّا لقولهم « لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ » . أى ليس كما تقولون ، ثم آستأنف فقال : « مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى » الشركَ فليس من الكاذبين بل يحبه الله ورسوله .

السابعـــة — قال رجل لآبن عباس : إنّا نُصيب فى العَمْد من أموال أهل الذمة الدّجاجة والشاة ونقول : ليس علينا فى ذلك بأس . فقال له : هذا كما قال أهل الكتاب « ليس علينا فى الأمّيّين سبيل » إنهم إذا أدّوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب

Marfat.com

أنفسهم ؛ ذكره عبد الرازق عن معمر عن أبى إسحاق الهمدانى عن صعصعة أن رجلا قال لابن عباس ؛ فذكره .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يدل على أن الكافر لا يُجعل أهلا لقبول شهادته ؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه كذاب . وفيه ردّ على الكفرة الذين يحرّمون ويحلّلون غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع . قال ابن العربى : ومن هذا يخرج الرّد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ، ولست أعلم أحدا من أهل القِبْلة قاله . وفى الخبر : لما نزلت هذه الآية قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما شيء كان فى الجاهلية إلا وهو تحت قدميّ إلا الأمانة فإنها مؤدّاة إلى البرّ والفاجر " .

قوله تعالى : بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾

« من » رفع بالابتداء وهو شرط . و « أوفى » فى موضع جزم . و « اتقى » معطوف عليه ، أى واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حرّم عليه . ﴿ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ أى يحب أولئك . وقد تقدّم معنى حب الله لأوليائه . والهاء فى قوله « بعهده » راجعة إلى الله عز وجل . وقد جرى ذكره فى قوله « وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » ويجوز أن تعود على الموفى ومتّقى الكفر والخيانة ونقض العهد . والعهد مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى — روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدّمته إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل

Marfat.com

لك بينة " ؟ قلت لا ، قال لليهودي : " آحلف " قلت : إذًا يحلف فيذهب بمـالى ؛ فأنزل الله تعالى « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » إلى آخر الآية . وروى الأئمة أيضا عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من آقتطع حق آمرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " . فقال له رجل : و إن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : " و إنْ كان قضيبا من أَرَاك[1] " . وقد مضى فى البقرة معنى « لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ[2] » .

الثانيـــة ــــ ودلتْ هذه الآية والأحاديثُ أن حكم الحاكم لا يُحلّ المـال فى الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه ؛ وقد روى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلىّ وإنما أنا بشر ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض وإنمـا أقضى بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنمـا أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيامة " . وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة[3] ، و إنما ناقض أبو حنيفة وغلا وقال : إن حكم الحاكم المبنىّ على الشهادة الباطلة يُحلّ الفرج لمن كان محرّما عليه ؛ كما تقدّم فى البقرة[4] . وزعم أنه لو شهد شاهدا زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن القضية باطل . وقد شُنّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح ، وبأنه صان الأموال ولم يرَ آستباحتها بالأحكام الفاسدة ، ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحقُّ أن يحتاط لهـا وتُصان . وسيأتى بطلان قوله فى آية اللعان[5] إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾

(١) الأراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه ، الواحدة أراكة .
(٢) جـ ٢ ص ٢٣٤
(٣) فى د : بين الأمة .
(٤) راجع المسئلة الثالثة جـ ٢ ص ٣٣٨
(٥) راجع جـ ١٢ ص ١٨٢

Marfat.com

يعنى طائفة من اليهود . ﴿ يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ وقرأ أبو جعفر وشيبة «يُلوُّون» على التكثير . إذا أماله ؛ ومنه والمدنى يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد . وأصل اللّىّ الميل . لَوَى بيده، ولَوى برأسه قوله تعالى : « لَيًّا بألسنتهم »[١] أى عنادا عن الحق وميلا عنه إلى غيره . ومعنى « ولا تلوون على أحد »[١] أى لا تعرجون عليه ؛ يقال لَوَى عليه إذا عرّج وأقام . واللّى المَطْل . لواه بدَينه يَلْويه لَيًّا ولِيَانا مَطَله . قال :

قد كنت داينت بها حسّانا * مخافة الإفلاس والليّانا

* يحسن بيع الأصل والعيانا *

وقال ذو الرمة :

تريدين لَيّانى وأنت مَليّةٌ[٢] * وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وفى الحديث "لَىُّ الواجدِ يُحِلّ عِرضَه وعقوبته" . والألسنة جمع لسان فى لغة من ذكّر، ومن أنث قال ألسن .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾

﴿ ما كان ﴾ معناه ما ينبغى ؛ كما قال : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » و « مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ »[٣] . و « مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا »[٤] يعنى ما ينبغى . والبشر يقع للواحد والجمع لأنه بمنزلة المصدر ؛ والمراد به هنا عيسى فى قول الضحاك والسّدّى . والكتاب : القرآن . والحكم : العلم والفهم . وقيل أيضا : الأحكام . أى إن الله لا يصطفى لنبوّته الكَذَبة، ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله آيات النبوّة وعلاماتها . ونصب «ثم يقولَ» على الاشتراك بين « أن يؤتيه » وبين « يقول » أى لا يجتمع لنبىّ إتيان النبوّة وقوله : « كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ » . ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ أى ولكن جائز أن يكون النبىّ يقول لهم

(١) جـ ٥ ص ٢٣٩ وص ٢٤٣ من هذا الجزء .
(٢) فى ديوانه : «تطيلين» .
(٣) راجع جـ ١١ ص ١٠٧
(٤) راجع جـ ١٢ ص ١٩٧

Marfat.com

كونوا ربّانيّين . وهذه الآية قيل إنها نزلت فى نصارى نَجْران . وكذلك رُوى أن السورة كلها إلى قوله : « وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ » كان سبب نزولهـا نصارى نَجْران ولكن مُزِج معهم اليهود؛ لأنهم فعلوا من الجَحْد والعِناد فِعلَهم .

والرّبانيّون واحدهم ربّانِيّ منسوب إلى الرَّبّ . والرّبانِيّ الذى يُرَبّى الناس بصغار العلم قبل كباره ؛ وكأنه يقتدى بالرب سبحانه فى تيسير الأمور[1]؛ رُوى معناه عن آبن عباس . قال بعضهم : كان فى الأصل رَبِّىّ فأدخلت الألف والنون للمبالغة ؛ كما يقال للعظيم اللحية : لِحْيانِىّ ولعظيم الجُمّة جُمّانى ولغليظ الرَّقبة رَقَبانىّ . وقال المبرّد : الرّبانيون أرباب العلم، واحدهم ربّان، من قولهم : رَبّه يَرُبّه فهو رَبّان إذا دَبّره وأصلحه ؛ فمعناه على هذا يدبّرون أمور الناس ويصلحونها . والألف والنون للمبـالغة كما قالوا رَيّان وعطشان، ثم ضمت إليها ياء النسـبة كما قيل : لِحْيانىّ ورَقَبانىّ وجمّانىّ . قال الشاعر :

لو كنتُ مُرتَهنًا فى الجَوّ[2] أنزلنى * منـه الحديث وربّانىُّ أحبارى

فمعنى الرّبانِىّ العـالم بدين الربّ الذى يعمل بعلمه؛ لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم . وقد تقدم هـذا المعنى فى البقرة : وقال أبو رزين : الربانىّ هو العالم الحكيم . وروى شعبة عن عاصم عن زِرّ عن عبد الله بن مسعود «ولكن كونوا ربّانيين» قال : حكماء علماء . آبن جُبير : حكماء أتقياء . وقال الضحاك : لا ينبغى لأحد أن يدع حفظ القرآن جُهـدَه فإن الله تعـالى يقول : « وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّين » . وقال آبن زيد : الربانيُّون الولاة، والأحبار العلماء . وقال مجاهد : الربانيون فوق الأحبار . قال النحاس : وهو قول حسن؛ لأن الأحبار هم العلماء . والربانىّ الذى يجمع إلى العلم البصرَ بالسياسـة ؛ مأخوذ من قول العرب : رَبَّ أمرَ النـاس يَرُبّه إذا أصلحه وقام به ، فهـو رابٌّ وربّانِىّ على التكثير . قال أبو عبيـدة : سمعت عالمـا يقول : الربانىّ العالمُ بالحلال والحرام والأمر والنهى ، العارفُ بأنباء الأمّة وما كان وما يكون . وقال محمـد بن الحنفيّة يوم مات آبنُ عباس : اليومَ مات ربانِىُّ هـذه الأمّة . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من مؤمن ذكر ولا أنثى حرّ ولا مملوك إلا ولله عز وجل

(١) فى د : جميع ، وفى ز : تفسير . (٢) فى : ز و ا : فى الحق .

عليه حق أن يتعلم من القرآن ويتفقّه في دينه — ثم تلا هذه الآية — "وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ" الآية . رواه ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ قرأه أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف من العلم . واختار هذه القراءة أبو حاتم . قال أبو عمرو : وتصديقها « تَدْرُسُونَ » ولم يقل « تُدَرِّسون » بالتشديد من التدريس . وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة « تُعلّمون » بالتشديد من التعليم ؛ واختارها أبو عبيد . قال : لأنها تجمع المعنيين « تعلمون، وتدرسون » . قال مكّيّ : التشديد أبلغ ؛ لأن كل معلِّم عالمٌ بمعنى يَعْلم وليس كل من عَلِم شيئا مُعَلِّما ، فالتشديد يدل على العلم والتعليم ، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط ، فالتعليم أبلغ وأمدح وغيره أبلغ في الذم . احتج من رجح قراءة التخفيف بقول ابن مسعود « كونوا ربانيين » قال : حكماء علماء ؛ فيبعد أن يقال كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم . قال الحسن : كونوا حكماء علماء بعلمكم . وقرأ أبو حَيْوة « تُدرِسون » من أدرس يُدرِس . وقرأ مجاهد « تَعلّمون » بفتح التاء وتشديد اللام ، أي تتعلمون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفا على « أَنْ يُؤْتِيَهُ » . ويقويه أن اليهود قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أتريد أن نتخذك يا محمد ربًّا ؟ فقال الله تعالى : « مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ — إلى قوله : ولا يأمركم » . وفيه ضمير البشر ، أي ولا يأمركم البشر يعني عيسى وعُزيرا . وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأول ، وفيه ضمير اسم الله عز وجل ، أي ولا يأمركم الله أن تتخذوا . ويقوّى هذه القراءة أن في مصحف عبد الله « ولن يأمركم » فهذا يدل على الاستئناف ، والضمير أيضا لله عز وجل ؛ ذكره مكّيّ ، وقاله سيبويه والزجاج . وقال ابن جُرَيج وجماعة : ولا يأمركم محمد

Marfat.com

عليه السلام . وهذه قراءة أبي عمرو والكسائي وأهل الحرمين . ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا﴾ أي بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا . وهذا موجود في النصارى يعظمون الأنبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم أربابا . ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ على طريق الإنكار والتعجب؛ فحرّم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا النـاس عبادا يتألّهون لهم ولكن ألزم الخلق حرمتهم . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " لا يقولنّ أحدكم عَبْدِي وأَمَتِي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل أحدكم ربّي وليقل سـيّدي "[1] . وفي التنزيل « اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ » . وهناك يأتي بيان هذا [المعنى][2] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾

قيل : أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصـدّق بعضهم بعضا ويأمر بعضهم بالإيمـان بعضا؛ فذلك معنى النُّصرة بالتصديق . وهـذا قول سعيد بن جُبير وقَتادة وطاوس والسُّدي والحسن، وهو ظاهر الآية . قال طاوس : أخذ الله ميثاق الأوّل من الأنبياء أن يؤمن بمـا جاء به الآخِر . وقرأ ابن مسـعود « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . قال الكسائي : يجوز أن يكون « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين » بمعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين . وقال البصريون : إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقـد أخذ ميثاق الذين معهم ؛ لأنهم قد اتبعوهم وصدّقوهم . و « ما » في قوله « لَمَـا » بمعنى الذي . قال سيبويه : سألت الخليل ابن أحمد عن قوله عز وجل : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَـا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ » فقال : لمـا بمعنى الذي . قال النحاس : التقدير على قول الخليل للذي آتيتكموه ، ثم حذف

---

(١) راجع جـ ٩ ص ١٩٥ (٢) الزيادة من د ، ب .

Marfat.com

الهاء لطول الاسم . و « الذى » رفع بالابتداء وخبره « من كتاب وحكمة » . و « مِن » لبيان الجنس . وهذا كقول القائل : لزيد أفضل منك؛ وهو قول الأخفش أنها لام الابتداء . قال المَهْدوِيّ : وقوله « ثم جاءكم » وما بعده جملة معطوفة على الصلة، والعائد منها على الموصول محذوف؛ والتقدير ثم جاءكم رسول مصدّق به .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم فى قول علىّ وابن عباس رضى الله عنهما . واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معين؛ كقوله تعالى : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً — إلى قوله : وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ »[(١)] . فأخذ الله ميثاق النبيّين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام وينصروه إن أدركوه ، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهم . واللام من قوله « لتؤمنن به » جواب القسم الذى هو أخذ الميثاق، إذ هو بمنزلة الاستحلاف . وهو كما تقول فى الكلام : أخذت ميثاقك لتفعلن كذا ، كأنك قلت استحلفك ، وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذى هو « لِمَا » فى قراءة ابن كثير على ما يأتى . ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذى هو أخذ الميثاق . واللام فى « لتؤمنن به » جواب قسم محذوف، أى والله لتؤمنن به .
وقال المبرّد والكسائى والزجاج : «ما» شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على إن، ومعناه [لمهما][(٢)] آتيتكم؛ فموضع «ما» نصب، وموضع « آتيتكم » جزم، و «ثم جاءكم» معطوف عليه، ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ اللام فى قوله « لتؤمنن به » جواب الجزاء؛ كقوله تعالى : «وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ»[(٣)] ونحوه . وقال الكسائىّ : لتؤمنن به مُعتمد القسم فهو متصل بالكلام الأول، وجواب الجزاء قوله « فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ » . ولا يحتاج على هذا الوجه إلى تقدير عائد . وقرأ أهل الكوفة « لِمَا آتيتكم » بكسر اللام، وهى أيضا بمعنى الذى وهى متعلقة بأخذ، أى أخذ الله ميثاقهم لأجل الذى آتاهم من كتاب وحكمة ثم إن جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به من بعد الميثاق ؛ لأن أخذ الميثاق فى معنى الاستحلاف كما تقدم . قال النحاس : ولأبى عبيدة فى هذا قول حَسَن . قال : المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٩٤

(٢) كذا فى ب، ود . وفى السمين : التقدير والله لأى شىء آتيتكم من كتاب وكذا لتؤمنن به .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٥

Marfat.com

لتؤمننّ به لِما آتيتكم من ذكر التوراة . وقيل : فى الكلام حذف، والمعنى وَإِذْ أخذ الله ميثاق النبيين لَتُعَلِّمُنّ الناس لِما جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا . ودلّ على هذا الحذف « وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى » . وقيل : إن اللام فى قوله « لِما » فى قراءة من كسرها بمعنى بعد، يعنى بعد ما آتيتكم من كتاب وحكمة؛ كما قال النابغة :

توهّمتُ آيات لها فعرفتُها * لستّة أعوام وذا العامُ سابع

أى بعد ستة أعوام . وقرأ سعيد بن جُبير « لمّا » بالتشديد، ومعناه حين آتيتكم . وآحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزيدت « من » على مذهب من يرى زيادتها فى الواجب فصارت لمن ما، وقلبت النون ميما للإدغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الأولى منهن آستخفافا . وقرأ أهل المدينة « آتيناكم » على التعظيم . والباقون « آتيتكم » على لفظ الواحد . ثم كلّ الأنبياء لم يُؤتوا الكتاب وإنما أوتى البعض؛ ولكن الغلبة للذين أوتوا الكتاب . والمراد أخذ ميثاق جميع الأنبياء فمن لم يؤت الكتاب فهو فى حكم من أوتى الكتاب لأنه أوتى الحُكْم والنبوة . وأيضا من لم يؤت الكتاب أمر بأن يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من أوتى الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ « أقررتم » من الإقرار، والإِصر والأُصر لغتان، وهو العهد . والإصر فى اللغة الثِّقَل؛ فسُمّى العهد إصرًا لأنه منْع وتشديد . ﴿ قَالَ فَاشْهَدُوا ﴾ أى آعلموا؛ عن آبن عباس . الزجاج : بيّنوا لأن الشاهد هو الذى يصحّح دعوى المدّعى . وقيل : المعنى آشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم . ﴿ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عليكم وعليهم . وقال سعيد بن المسيب : قال الله عز وجل للملائكة فآشهدوا عليهم، فتكون كناية عن غير مذكور .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾

« مَن » شرط . فمن تولّى من أمم الأنبياء عن الإيمان بعد أخذ الميثاق ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ أى الخارجون عن الإيمان . والفاسق الخارج . وقد تقدّم.[1]

(١) راجع ١ ص ٢٤٤

Marfat.com

قوله تعالى : أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ ﴾ قال الكلبي : إن كعب بن الأشرف وأصحابه آختصموا مع النصارى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : أيُّنا أحق بدين إبراهيم ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كلا الفريقين بريءٌ من دينه" . فقالوا : ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك؛ فنزل « أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ » يعني يطلبون . ونصبت « غير » بيبغون، أى يبغون غير دين الله . وقرأ أبو عمرو وحده « يبغون » بالياء على الخبر « وإليه ترجعون » بالتاء على المخاطبة . قال : لأن الأوّل خاصّ والثاني عامّ ففرق بينهما لأفتراقهما في المعنى . وقرأ حفص وغيره « يبغون، ويرجعون » بالياء فيهما؛ لقوله : « فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » . وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله «لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ» . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ ﴾ أى آستسلم وآنقاد وخضع وذلّ . وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم؛ لأنه مجبول على ما لا يقدر أن يخرج عنه . قال قتادة : أسلم المؤمن طوعًا والكافر عند موته كرهًا ولا ينفعه ذلك؛ لقوله : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا »(١) . قال مجاهد : إسلام الكافر كرهًا بسجوده لغير الله وسجود ظلّه لله، «أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ»(٢) . «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ»(٣) . وقيل : المعنى أن الله خلق الخلق على ما أراد منهم؛ فمنهم الحسن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون آضطرارًا ، فالصحيح منقاد طائع محبّ لذلك، والمريض منقاد خاضع وإن كان كارها . والطوع الآنقياد

(١) راجع جـ ١٥ ص ٣٣٦ (٢) راجع جـ ١٠ ص ١١١ (٣) راجع جـ ٩ ص ٣٠١

Marfat.com

والاتباع بسهولة . والكره ما كان بمشقة و إباء من النفس . و ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ مصدران في موضع الحال ، أي طائعين ومكرهين . وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا » قال : " الملائكة أطاعوه في السماء والأنصارُ وعبدُ القيْس في الأرض " . وقال عليه السلام : " لا تَسُبُّوا أصحابي فإن أصحابي أسلموا من خوف الله وأسلم الناس من خوف السيف " . وقال عِكْرِمة : «طوعا» مَن أسلم من غير مُحاجّة « وكرها » مَن آضطرته الحجة إلى التوحيد . يدلّ عليه قوله عز وجل : « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ »(١) « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ »(٢) . قال الحسن : هو عموم معناه الخصوص . وعنه : « أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ » وتمّ الكلام . ثم قال : « وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا » . قال : والكاره المنافق لا ينفعه عمله . و « طوعا وكرها » مصدران في موضع الحال . عن مجاهد عن آبن عباس قال : إذا آستصعبتْ دابّةُ أحدكم أو كانت شَمُوسًا(٣) فليقرأ في أذنها هذه الآية : « أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾

« غير » مفعول بيبتغ ، « دينا » منصوب على التفسير ، ويجوز أن ينتصب دينا بيبتغ ، و ينتصب « غير » على أنه حال من الدِّين . قال مجاهد والسُّدّي : نزلت هذه الآية في الحارث آبن سُوَيد أخو الحُلاس بن سويد ، وكان من الأنصار ، آرتدّ عن الإسلام هو وآثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا ، فنزلت هذه الآية ، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة . ورُوِي ذلك عن آبن عباس وغيره . قال آبن عباس : وأسلم بعد نزول الآيات . ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٢٣ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٣٦١

(٣) شمست الدابة : شردت وجمحت ومنعت ظهرها .

Marfat.com

قال هشام : أى وهو خاسر فى الآخرة من الخاسرين؛ ولولا هذا لفرقت بين الصلة والموصول. وقال المازنى : الألف واللام مثلها فى الرجل . وقد تقدّم هذا فى البقرة عند قوله : «وإنّه فِى الآخِرةِ لَمِنَ الصَّالِحِين»[1] .

قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾

قال ابن عباس: إن رجلا من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه : سَلُوا لِى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى مِنْ توبة ؟ فجاء قومُه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: هل له من توبة ؟ فنزلت « كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » فأرسل إليه فأسلم . أخرجه النسائى . وفى رواية : أن رجلا من الأنصار ارتدّ فلحق بالمشركين، فأنزل الله « كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا » إلى قوله : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » فبعث بها قومُه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذَبنى قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أكذبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله، والله عز وجل أصدق الثلاثة؛ فرجع تائبا، فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه . وقال الحسن : نزلت فى اليهود لأنهم كانوا يبشّرون بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ويَسْتَفْتِحون على الذين كفروا؛ فلما بُعث عاندُوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل « أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . ثم قيل : « كيف » لفظة استفهام ومعناه الجَحْد، أى لا يهدى الله . ونظيره قوله : « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ »[2] أى لا يكون لهم عهد؛ وقال الشاعر :

كيف نومى على الفراش ولمّا * يشمل القومَ غارةٌ شعواءُ

أى لا نوم لى . ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ يقال : ظاهر الآية أنّ مَن كفر بعد إسلامه لايهديه الله ومن كان ظالما، لا يهديه الله ؛ وقد رأينا كثيرا من المرتدّين قد أسلموا

(١) راجع جـ ٢ ص ١٣٣   (٢) راجع جـ ٨ ص ٧٧

Marfat.com

وهـداهم الله ، وكثيرا من الظالمين تابوا عن الظلم . قيـل له : معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يُقبِلون على الإسـلام ؛ فأما إذا أسلموا وتابوا فقـد وفقهم الله لذلك . والله تعالى أعلم .

قوله تعـالى : أُولَـٰئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾

أى إن داموا على كفرهم. وقد تقدّم معنى لعنة الله والناس فى «البقرة»[1] فلا معنى لإعادته . ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أى لا يؤخرون ولا يؤجّلون ، ثم آستثنى التائبين فقال :﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ هو الحارث بن سُوَيْد كما تقدّم . ويدخل فى الآية بالمعنى كلُّ من راجع الإسلام وأخلص .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾

قال قتادة وعطاء الخراسانيّ والحسن : نزلت فى اليهود كفروا بعيسى والإنجيل، ثم آزدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن . وقال أبو العالية : نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد إيمانهم بنعته وصفته، « ثم آزدادوا كفرا » بإقامتهم على كفرهم. وقيل: «آزدادوا كفرا» بالذنوب التى آكتسبوها . وهذا آختيار الطبرى ،وهى عنده فى اليهود. ﴿لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ مشكل لقوله : «وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ»[2] فقيـل : المعنى لن تقبل توبتهم عنـد الموت . قال النحاس : وهـذا قول حسن؛ كما قال عز وجل: « وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ »[3] . وروى عن الحسن وقتادة وعطاء . وقد قال صلى الله عليه وسـلم : " إن الله

(١) راجع جـ ٢ ص ١٨٨ (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٥ (٣) راجع جـ ٥ ص ٩٠

Marfat.com

يقبل توبة العبد مالم يغرغر"(١). وسيأتى فى «النساء» بيان هذا المعنى. وقيل: «لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ» التى كانوا عليها قبل أن يكفروا؛ لأن الكفر قد أحبطها . وقيل: « لن تقبل توبتهم » إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر؛ وإنما تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الإسلام . وقال قطرب . هذه الآية نزلت فى قوم من أهل مكة قالوا : نتربص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا الرجعة رجعنا إلى قومنا. فأنزل الله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ » أى لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر؛ فسماها توبة غير مقبولة؛ لأنه لم يصح من القوم عزم، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صح العزم .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴿٩١﴾

المِلء (بالكسر) مقدار ما يملأ الشىء، والملء (بالفتح) مصدر ملأت الشىء؛ ويقال: أعطنى مِلأه ومِلأيه وثلاثة أملائه . والواو فى « وَلَوِ افْتَدَى بِهِ » قيل : هى مقحمة زائدة؛ المعنى : فلن يقبل من أحدهم مِلء الأرض ذهبا لو افتدى به . وقال أهل النظر من النحويين : لا يجوز أن تكون الواو مقحمة لأنها تدل على معنى . ومعنى الآية : فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا تبرعا ولو افتدى به. و«ذهبا» نصب على التفسير فى قول الفرّاء. قال المفضّل : شرط التفسير أن يكون الكلام تامّا وهو مبهم؛ كقولك عندى عشرون؛ فالعدد معلوم والمعدود مبهم؛ فإذا قلت درهما فسرت. وإنما نصب التمييز لأنه ليس له مايخفضه ولا ما يرفعه، وكان النصب أخف الحركات فجُعل لكل ما لا عامل فيه . وقال الكسائى: نصب على إضمار مِن، أى من ذهب؛ كقوله : « أو عدل ذلك صياما(٢) » أى من صيام . وفى البخارى ومسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يجاء بالكافر

(١) أى ما لم تبلغ روحه حلقومه؛ فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به المريض، راجع جـ ٥ ص ٩٢
(٢) راجع جـ ٦ ص ٣١٦

Marfat.com

يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك". لفظ البخارى . وقال مسلم بدل " قد كنت، كذبت، قد سُئلت ".

قوله تعالى : لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)

فيه مسألتان :

الأولى — روى الأئمة واللفظ للنسائى عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» قال أبو طلحة : إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى جعلت أرضى لله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ٱجعلها فى قرابتك فى حسان ٱبن ثابت وأُبَىّ بن كعب". وفى الموطأ «وكانت أحب أمواله إليه بَيْرُحاء[(١)]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب» . وذكر الحديث . ففى هذه الآية دليل على ٱستعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك . ألا ترى أبا طلحة حين سمع « لن تنالوا البر حتى تنفقوا » الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذى يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبيِّنة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة . وكذلك فعل زيد ٱبن حارثة، عَمَد مما يحب إلى فرس يقال له "سَبَل" وقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس لى مال أحب إلىّ من فرسى هذه؛ فجاء بها [إلى][(٢)] النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا فى سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد "ٱقبضه". فكأن زيدا وجد من ذلك فى نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد قبلها منك" . ذكره أسد بن موسى . وأعتق ٱبن عمر نافعا مولاه، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار . قالت صفية بنت أبى عبيد : أظنه تأول قول الله عز وجل : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» . وروى شبل عن[(٣)] أبى نجيح

(١) بيْرحاء : مال وموضع كان لأبى طلحة بالمدينة . (٢) من د، ز . (٣) فى د : ٱبن أبى نجيح .

Marfat.com

عن مجاهد قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى أن يبتاع له جارية من سَبْى جَلُولاء[(١)] يوم فتح مدائن كِسْرى ؛ فقال[(٢)] سعد بن أبى وقاص : فدعا بها عمر فأعجبته ، فقال إن الله عز وجل يقول : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فأعتقها عمر رضى الله عنه . وروى عن الثورى أنه بلغه أن أم ولد الرَّبِيع بن خُثَيْم قالت : كان إذا جاءه السائل يقول لى : يا فلانة أعطى السائل سكرا، فإن الربيع يحب السكر . قال سفيان : يتأول قوله جل وعز : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشترى أعدالا من سكر ويتصدق بها . فقيل له : هلا تصدقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكر أحب إلىّ فأردت أن أنفق مما أحب . وقال الحسن : إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تُدركوا[(٣)] ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون .

الثانية — وآختلفوا فى تأويل «البر» فقيل الجنة ؛ عن آبن مسعود وآبن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدى . والتقدير لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون . والنَّوَال العطاءُ، من قولك نولته تنويلا أعطيته . ونالنى من فلان معروف ينالنى، أى وصل إلىّ . فالمعنى لن تصلوا إلى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون . وقيل : البر العمل الصالح. وفى الحديث الصحيح: "عليكم بالصدق فإنه يهدى إلى البر و إن البر يهدى إلى الجنة". وقد مضى فى البقرة[(٤)] . قال عطية العوفى: يعنى الطاعة . عطاء: لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحاء تأملون العيش وتخشون الفقر . وعن الحسن، «حتى تنفقوا» هى الزكاة المفروضة . مجاهد والكلبى : هى منسوخة، نسختها آية الزكاة . وقيل : المعنى حتى تنفقوا مما تحبون فى سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وهذا جامع. وروى النسائىّ عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذرٍّ قال: قلت حدثنى قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين فى سبيل الله إلا آستقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده " . قلت : وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلا فبعيرين،

(١) جلولاء : قرية قرب خانقين — بالعراق — على سبعة فراسخ منها كانت للسلمين بها وقعة على الفرس .
(٢) فى ب : فى قتال سعد . (٣) فى : ا، وب، وز : تدركون . (٤) راجع ج ٢ ص ٢٤٣

Marfat.com

و إن كانت بقرا فبقرتين . وقال أبو بكر الورّاق : دلّهم بهذه الآية على الفتوّة[١] . أى ان تنالوا برّى بكم إلا ببرّكم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم؛ فإذا فعلتم ذلك نالكم برّى وعطفى . قال مجاهد : وهو مثل قوله : «ويُطعِمُونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً[٢]» . ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أى و إذا علِم جازى عليه .

قوله تعالى : ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾

فيـــه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿حِلًّا﴾ أى حلالا ، ثم آستثنى فقال : ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِـهِ﴾ وهو يعقوب عليه الســلام . فى الترمذىّ عن آبن عباس أن اليهود قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أخبرنا ، ماحرم إسرائيل على نفسه ؟ قال : "كان يسكن البدو فآشتكى عِرق النَّسا[٣] فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرّمها" . قالوا : صــدقت . وذكر الحديث . ويقال : [أنه][٤] نذر إن برأ[٥] منه ليتركن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها . وقال آبن عباس ومجاهد وقتادة والسدى : أقبل يعقوب عليه السلام من حرّان يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عِيصو، وكان رجلا بطشا قويّا ، فلقيه ملك فظنّ يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه ، فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام، ثم صعد الملك إلى السماء و يعقوب ينظر إليه فهاج عليـه[٦] عِرق النَّسا، ولقى من

(١) الفتوة : يعبر بها عن مكارم الأخلاق . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥

(٣) النسا (بالفتح مقصور) : عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ .

(٤) كذا فى ب و د . (٥) برأ من المرض (بالفتح) لغة أهل الحجاز، وسائر العرب يقولون : برئ (بالكسر) .

(٦) فى ب و د : به .

Marfat.com

ذلك بلاء شديدا ، فكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت وله زقاء[1] أى صياح ، فحلف يعقوب عليه السلام إن شفاه الله جل وعز ألّا يأكل عِرْقا ، ولا يأكل طعاما فيه عِرق فحرّمها على نفسه ؛ فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق فيخرجونها من اللحم . وكان سبب غمز الملَك[2] ليعقوب أنه كان نذر إن وهب الله له اثنى عشر ولدا وأتى بيت المقدس صحيحا أن يذبح آخرهم[3] . فكان ذلك للمخرج من نذره ؛ عن الضحاك .

الثانيــة ـ واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى ؟ والصحيح الأول ؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى : « إلَّا مَا حَرَّمَ » وأن النبي إذا أدّاه اجتهاده إلى شيء كان دِينًا يلزمنا اتباعُه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك . وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه ، كذلك يؤذن له ويجتهد ، ويتعين موجب اجتهاده إذا قدر عليه ، ولولا تقدّم الإذن له فى تحريم ذلك ما تسوّر[4] على التحليل والتحريم . وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة ، أو خادمه مارية فلم يقرّ الله تحريمه ونزل « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ » على ما يأتى بيانه فى «التحريم»[5] . قال الكيا الطبرى : فيمكن أن يقال : مطلق قوله تعالى : « لِمَ تحرم ما أحل الله » يقتضى ألا يختص بمارية ؛ وقد رأى الشافعى أن وجوب الكفارة فى ذلك غير معقول المعنى ، فجعلها مخصوصا بموضع النص ، وأبو حنيفة رأى ذلك أصلا فى تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين .

الثالثــة ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ قال ابن عباس : لما أصاب يعقوب عليه السلام عِرق النَّسا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفسه . فقالت اليهود : إنما نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل ؛ لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها فى التوراة ؛ فأنزل الله هذه الآية . قال الضحاك : فكذبهم الله وردّ عليهم فقال : يا محمد « قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فلم يأتوا . فقال عز وجل : ﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال الزجاج : فى هذه الآية

(١) فى ز و ا : رغاء ، والتصحيح من ب ، ود و ح و هـ و جـ . (٢) فى ب و د ، وفى الأصول الأخرى : غمز الملك فخذه . (٣) فى د : أحدهم . (٤) تسوّر : هجم . (٥) راجع جـ ١٨ ص ١٧٧

Marfat.com

أعظم دلالة لنبوة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم ، أخبرهم أنه ليس فى كتابهم ، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة فأبوا؛ يعنى عرفوا أنه قال ذلك بالوحى . وقال عطية العوفى : إنمـا كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم . وذلك أن إسرائيل قال حين أصابه عرق النسا : والله لئن عافانى الله منه لا يأكله لى ولد؛ ولم يكن ذلك محـرما عليهم . وقال الكلبى : لم يحـرمه الله عز وجل فى التوراة عليهم و إنمـا حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم ، وكانت بنو إسرائيـل إذا أصابوا ذنبـا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا ، أو صب عليهم رجزا وهو الموت ؛ فذلك قوله تعالى : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ » (١) الآية . وقـوله : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُـرٍ » الآية — إلى قوله : « ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ » (٢) .

الرابعـــة — ترجم ابن ماجه فى سننه «دواء عرق النسا» حدثنا هشام بن عمار وراشد ابن سـعيد الرملى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان حدثنـا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " شفاء عرق النسا ألية شاة [أعرابية] (٣) تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء " . وأخرجه الثعلبى فى تفسيره أيضا من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرق النسا : " تؤخذ أليـة كبش عربى لا صغير ولا كبير فتقطع صغارا فتخرج إهالتـه (٤) فتقسم ثلاثة أقسام فى كل يوم على ريق النفس ثلثا " قال أنس : فوصـفته لأكثر من مائة فبرأ بإذن الله تعالى . شعبة : حدثنى شيخ فى زمن الحجاج بن يوسف فى عرق النسا : أقسم لك بالله الأعلى لئن لم تنته لأكوينك بنار أو لأحلقنك بموسى . قال شعبة : قد جربته ، تقوله ، وتمسح على ذلك الموضع .

قوله تعـالى : قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾

(١) راجع جـ ٦ ص ١٢   (٢) راجع جـ ٧ ص ١٢٧   (٣) زيادة عن سنن ابن ماجه .
(٤) الإهالة (بالكسر) : الشحم المذاب ، أو كل ما أوتدم به من الأدهان .

Marfat.com

أى قل يا محمد صدق الله، إنه لم يكن ذلك فى التوراة محرما . ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ أمر باتباع دينه . ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ رد عليهم فى دعواهم الباطل كما تقدم .

قوله تعالى : إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الأرض قال : "المسجد الحرام" . قلت : ثم أى ؟ قال : "المسجد الأقصى" . قلت : كم بينهما ؟ قال : "أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل" . قال مجاهد وقتادة : لم يوضع قبله بيت . قال على رضى الله عنه : كان قبل البيت بيوت كثيرة ، والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة . وعن مجاهد قال : تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة ؛ لأنه مهاجر[1] الأنبياء وفى الأرض المقدسة . وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقد مضى فى البقرة[2] بنيان البيت وأول من بناه . قال مجاهد : خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفى سنة ، وأن قواعده لفى الأرض السابعة السفلى . وأما المسجد الأقصى فبناه سليمان عليه السلام ؛ كما خرجه النسائى بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو . وعن النبى صلى الله عليه وسلم : "أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثة [سأل الله عز وجل][3] حكما يصادف حكمه فأوتيه ، وسأل الله عز وجل ملكا

(١) المهاجر (بفتح الجيم) : موضع المهاجرة .
(٢) راجع ج ٢ ص ١٢٠ .
(٣) زيادة عن سنن النسائى .

Marfat.com

لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه[1] إلا الصلاةُ فيــه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه فأوتيه ". فجاء إشكالٌ بين الحديثين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان آمادا طويلة. قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة. فقيل: إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنمـا جددا ما كان أسَّسه غيرهما. وقد روى أن أوّل من بنى البيت آدم عليــه السلام كما تقــدّم. فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما، ويجوز أن تكون الملائكة أيضا بنته بعد بنائها البيت بإذن الله؛ وكل محتمل. والله أعلم. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت فى الأرض وأن يطوفوا به؛ وكان هذا قبــل خلق آدم، ثم إن آدم بنى منــه ما بنى وطاف به، ثم الأنبياء بعده، ثم آستتم بناءه إبراهيم عليه السلام.

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ خبر «إن» واللام توكيد. و « بكة » موضع البيت، ومكة سائر البلد؛ عن مالك بن أنس. وقال محمــد بن شهاب: بكّة المسجد، ومكة الحرم كله، تدخل فيه البيوت. قال مجاهد: بكة هى مكة. فالميم على هذا مُبْدَلة من البـاء؛ كما قالوا: طين لازِبٌ ولازم. وقاله الضحاك والمؤرّج. ثم قيــل: بكة مشتقة من البَكّ وهو الآزدحام. تباكّ القوم آزدحموا. وسميت بكة لآزدحام الناس فى موضع طوافهم. والبك دقّ العنق. وقيل: سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم. قال عبد الله بن الزبير: لم يقصدها جبار قَطُّ بســوء إلا وَقَصَه[2] الله عز وجل. وأما مكة فقيل: إنها سميت بذلك [لقلة مائها وقيل: سميت بذلك][3] لأنها تَمُكّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة؛ من قولهم: مَكَكْت العظم إذا أخرجت ما فيه. ومَكّ الفصيلُ ضرع أمه وآمتكّه إذا آمتصّ كل ما فيه من اللبن وشربه؛ قال الشاعر:

* مَكّتْ فلم تُبقِ فى أجْوافها دِرَرا *

وقيــل: سميت بذلك لأنها تَمُكّ من ظَلَم فيها؛ أى تهلكه وتنقصه. وقيل: سميت بذلك لأن الناس كانوا يُمَكّون ويضحكون فيها؛ من قوله: «وما كان صَلَاتُهُم عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً

(١) النهز: الدفع. (٢) الوقص: الكسر والدق. (٣) الزيادة فى د.

Marfat.com

وتَصْدِيَة»[1] أى تَصْفيقا وتَصْفيرا . وهذا لا يوجبه التصريف ؛ لأن «مكة» ثنائيّ مضاعف و «مُكَاء» ثلاثيّ معتلّ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿مُبَارَكًا﴾ جعله مباركا لتضاعف العمل فيه ؛ فالبركة كثرة الخير ، ونصب على الحال من المضمر فى «وُضِعَ» أو بالظرف من « بِبَكَّةَ » ، المعنى : الذى آستقر «بِبَكَّةَ مُبَارَكًا» ويجوز فى غير القرآن «مبارك» ؛ على أن يكون خبرا ثانيا ، أو على البدل من الذى ، أو على إضمار مبتدأ . ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ عطف عليه ، ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين . ويجوز فى غير القرآن «مباركٍ» بالخفض يكون نعتا للبيت .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ رفع بالابتداء أو بالصفة . وقرأ أهل مكة وآبن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير «آية بينة» على التوحيد ، يعنى مقام إبراهيم وحده ، قالوا : أثر قدميه فى المقام آية بينة . وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله ؛ فذهب إلى أن من آياته الصفا والمروة والركن والمقام . والباقون بالجمع . أرادوا مقام إبراهيم والحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها . قال أبو جعفر النحاس : من قرأ «آيات بينات» فقراءته أبين ؛ لأن الصفا والمروة من الآيات ، ومنها أن الطائر لا يعلو البيت صحيحا ، ومنها أن الجارح[2] يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه ، ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليمانيّ كان الخصب باليمن ، وإذا كان بناحية الشامى كان الخصب بالشام ، وإذ عم البيت كان الخصب فى جميع البلدان ، ومنها أن الجمار على ما يُزاد عليها تُرى[3] على قدر واحد . والمَقام من قولهم : قمت مَقاما ، وهو الموضع الذى يُقام فيه . والمُقام من قولك : أقمت مُقامًا . وقد مضى هذا فى البقرة[4] ، ومضى الخلاف أيضا فى المقام والصحيح منه . وآرتفع المقام على الآبتداء والخبر محذوف ؛ والتقدير منها مقام إبراهيم ؛ قاله الأخفش . وحكى عن محمد بن يزيد أنه قال : «مقام» بدل من «آيات» . وفيه قول ثالث بمعنى هى مقام إبراهيم . وقول الأخفش معروف فى كلام العرب . كما قال زهير :

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٤٠٠

(٢) فى د : أن الحاج يتبع ، والصواب ما أثبتناه من ز ، و ب .

(٣) فى ز : على ما يزاد منها ترمي .

(٤) راجع جـ ٢ ص ١١٢

Marfat.com

لهـا متاعٌ وأعوانٌ غَدَوْنَ به * قِتْبٌ[١] وغَرْبٌ إذا ما أُفْرِغَ انْسَحَقا

أى مضى وبَعُدَ سيلانه . وقول أبى العباس : إن مقاما بمعنى مقامات ؛ لأنه مصدر . قال الله تعالى : «خَتَمَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ»[٢] . وقال الشاعر :

* إنّ العُيونَ التى فى طَرْفِها مَرَضٌ[٣] *

أى فى أطرافها . ويقوى هذا الحديثُ المروى " الحج [٤] [كله] مقام إبراهيم " .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال قتادة : ذلك أيضا من آيات الحرم . قال النحاس : وهو قول حسن ؛ لأن الناس كانوا يُتَخَطَّفون من حواليه ، ولا يصل إليه جبار ، وقد وصـل إلى بيت المقدس وخرب ، ولم يوصل إلى الحرم . قال الله تعالى : «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ»[٥] . وقال بعض أهل المعانى : صورة الآية خبر ومعناها أمر ، تقديرها ومن دخله فأمنوه ؛ كقوله : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ »[٦] أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا . ولهذا المعنى قال الإمام السابق النعمان بن ثابت : من آقترف ذنبا وآستوجب به حدا ثم لجأ إلى الحرم عصمه ؛ [لقوله تعالى :] « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » ؛ فأوجب الله سبحانه الأمْن لمن دخله . ورُوى ذلك عن جمـاعة من السلف منهم آبن عباس وغيره من الناس . قال آبن العربى : « وكل من قال هـذا فقد وهم من جهتين : إحداهما أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى ، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل ، الثانى أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها ، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره ؛ فدل ذلك على أنه كان فى المـاضى هذا . وقد ناقض أبو حنيفة فقال ، إذا لجأ إلى الحرم لا يُطعَم ولا يُسقَى ولا يُعامَل ولا يُكلَّم حتى يخرج ، فآضطراره[٧] إلى الخروج ليس يصح معه أمْنٌ . وروى عنه أنه قال : يقع القصاص فى الأطراف فى الحرم ولا أمن أيضا مع هذا» .

(١) قوله : لها متاع ، أى لهذه الناقة التى يستق عليها . والقتب (بالكسر) : جميع أداة السانيـة من أعلاقها وحبالها . والسانية : ما يسق عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره . والغرب : الدلو العظيمة . (٢) راجع ج ١ ص ١٨٥ (٣) البيت لجرير، والذى فى الديوان : فى طرفها حور . (٤) فى د و ز و هـ . هذا من قول سعيد ابن جبير كما فى تفسير آبن كثير وفيه توجيه ج ٣ ص ١٩١ (٥) ج ٢٠ ص ١٨٧ (٦) ج ٢ ص ٤٠٧

(٧) فى د و ز : فآضطره ، وفى الأصول الأخرى : فآضطروه ، والتصحيح من آبن العربى .

Marfat.com

والجمهور من العلماء على أن الحدود تُقام فى الحرم ، وقــد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتل آبن خَطَل[(١)] وهو متعلّق بأستار الكعبة .

قلت : وروى الثورىّ عن منصور عن مجاهد عن آبن عباس : من أصاب حدًّا [(٢)] [فى الحرم] أقيم عليه فيه ، و إن أصابه فى الحِلّ ولجأ إلى الحرم لم يُكلَّم ولم يبايع حتى يخرج من الحَرَم فيقام عليه الحدّ ؛ وهو قول الشّعبىّ . فهذه حجة الكوفيين ، وقد فهم آبن عباس ذلك من معنى الآية ، وهو حَبْر الأُمّة وعالِمُها . والصحيح أنه قصد بذلك تعديد النِّعم على كل من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب ؛ كما قال تعالى : «أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ» [(٣)] ؛ فكانوا فى الجاهلية من دخله ولجأ إليه أَمِن من الغارة والقتل ؛ على ما يأتى بيانه فى «المــائدة» [(٤)] إن شاء الله تعالى . قال قتادة : ومن دخله فى الجاهلية كان آمنا . وهذا حسن . وروى أن بعض المُلحِدة قال لبعض العلماء : أليس فى القرآن « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيــه ! قال له : ألست من العرب ! ما الذى يريد القائل من دخل دارى كان آمنا [(٥)] ؟ أليس أن يقول لمن أطاعه : كفّ عنه فقد أمّنته وكففت عنه ؟ قال بلى . قال : فكذلك قوله « ومن دخله كان آمنا » . وقال يحيى بن جَعْــدة : معنى « ومن دخله كان آمنا » يعنى من النار .

قلت : وهــذا ليس على عمومه ؛ لأن فى صحيح مســلم عن أبى سعيد الخــدرىّ حديث الشفاعة الطويل "فوالذى نفسى بيده ما منكم من أحد بأشدّ مناشَدةً لله فى آستقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار يقولون ربَّنا كانوا يصومون معنــا ويصلون ويحُجّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم" الحديثَ . وإنّما يكون آمنا من النار من دخله لقضاء النُّسُك معظِّما له عارفا بحقه متقربا إلى الله تعالى . قال جعفر الصادق : من دخله على الصفاء

---

(١) آبن خطل (بالتحريك) هو عبد الله بن خطل . رجل من بنى تيم بن غالب ، و إنما أمر بقتله لأنه كان مسلما فبعثه صلى الله عليه وســلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاما فنام ؛ فآستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم آرتدّ . راجع الطبرى وآبن هشام .

(٢) من د و ز . (٣) راجع جـ ١٣ ص ٣٦٣ (٤) راجع جـ ٦ ص ٣٢٥

(٥) فى د : فهو آمن .

Marfat.com

كما دخله الأنبياء والأولياء كان آمنا من عذابه . وهـذا معنى قوله عليه السلام : " من حجّ فلم يرفُث ولم يفسُق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة " .

قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة . وأنشد :

يا كعبةَ الله دعوة اللاجِى * دعـــوة مستشعرٍ ومحتـاج
ودّع أحبـابَه ومسكنه * لجـاء ما بين خائفٍ راجى (١)
إن يقبل الله سعيَه كرما * نجـا ، و إلا فليس بالنّـاجى
وأنت ممّن تُرجى شـفاعتُه * فاعطف على وافد بن حجّاج

وقيل : المعنى ومن دخله عام عمرة القضاء مع محمد صلى الله عليه وسلم كان آمنا . دليلُه قوله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ » (٢) . وقد قيل : إن «مَنْ» هاهنا لمن لا يعقل ؛ والآية فى أمان الصيد ؛ وهو شاذ ؛ وفى التنزيل : « فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ » (٣) الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ اللام فى قوله «ولله» لام الإيجاب والإلزام ، ثم أكده بقوله تعالى : ﴿عَلَى﴾ التى هى من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ؛ فإذا قال العربى : لفلان علىّ كذا ؛ فقد وكّده وأوجبه . فذكر الله تعالى الحج [بأبلغ] (٤) ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقّه وتعظيما لحُرمته . ولا خلاف فى فريضته (٥) ، وهو أحد قواعد الإسلام ، وليس يجب إلا مرة فى العمر . وقال بعض الناس : يجب فى كل خمسة أعوام [مرة] (٦) ؛ ورووا فى ذلك حديثا أسندوه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والحديث باطل لا يصح ، والإجماع صادّ فى وجوههم .

قلت : وذكر عبد الرزاق قال : حدّثنا سفيان [الثورى] (٧) عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يقول الرب جل وعز إن عبدا أوسعت عليه فى الرزق فلم يعد إلىّ فى كل أربعة أعوام لمحروم" مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلىّ الكوفىّ من أولاد المحدّثين ، روى عنه غير واحد ، منهم من قال : فى كل خمسة أعوام ،

(١) فى د : ما بين خائفه والراجى . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٩ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٢٩١
(٤) فى د و ب و ز و هـ . وفى ا : بآكد . (٥) فى د و ب : فرضيته . (٦) فى ب و د . (٧) فى د .

فرضيت حج

Marfat.com

ومنهم من قال: عن العلاء عن يونس بن خبّاب(1) عن أبي سعيد، في غير ذلك من الآختلاف.
وأنكرت الملحدة الحجّ، فقالت: إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسعي وهو يناقض الوَقار، ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضادّ العقل؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حِكمة ولا عِلة، وجهلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد، أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الآمتثال، ويلزمه الآنقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود. ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته: "لبيك حقا حقا تعبدا ورِقا لبيك إلهَ الحق". وروى الأئمة عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس قد فَرض الله عليكم الحجّ فحجّوا". فقال رجل: كلّ عام يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبتْ ولما آستطعتم" ثم قال: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وآختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما آستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" لفظ مسلم. فبيّن هذا الحديثُ أن الخطاب إذا توجه على المكلفين بفرض أنه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار؛ خلافا للأستاذ أبي إسحق الأسفرايني وغيره. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه: يا رسول الله، أحجُّنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: "لا بل للأبد". وهـذا نص في الرّد على من قال: يجب في كل خمس سنين مرة. وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتَبَرُّرها(2) وتحنّفها؛ فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقد حج النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل حجّ الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغيّر من شرع إبراهيم ما غيروا؛ حين كانت قريش تقف بالمَشْعَر الحرام ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ ونحن الحُمْس(3). حسب ماتقدّم بيانه في «البقرة»(4).

قلت: من أغرب ما رأيته أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: «وَأَذِّنْ فِي النَّاس

---

(1) في أ: ابن حبان، والتصويب من د و ز و ب. (2) التبرر: الطاعة، وفي أ: تحجيعها: طلب الكلإ. في د: تحنفها. (3) الحمس جمع الأحمس، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس؛ سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا. (4) راجع جـ ٢ ص ٣٤٥

Marfat.com

بالحج »(١) . قال الكيا الطبرى : وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد فى شرعه : «ولله على الناس حج البيت» فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب فى شرعه . ولئن قيل : إنما خاطب من لم يحج ، كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه ، ويلزم عليه ألا يجب بهذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم ، وهذا فى غاية البعد .

أن الحج على التراخي

الثانيـــة ـــ ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخى لا على الفور؛ وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد . وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف فى رواية عنه . وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهو قول داود . والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال فى سورة الحج : «وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا » وسورة الحج مكية(٢) . وقال تعالى : « ولله على الناس حج البيت » الآية . وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر . أما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج . رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيها كلها ذكر الحج ، وأنه كان مفروضا ، وحديث أنس أحسنها سياقا وأتمها . واختلف فى وقت قدومه؛ فقيل : سنة خمس . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة تسع ؛ ذكره ابن هشام عن أبى عبيدة الواقدى عام الخندق بعد انصراف الأحزاب . قال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن الحج على التراخى إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه فى وقته ، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه ، ولا كمن أفسد حجه فقضاه ، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاض لما وجب عليك؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التراخى لا على الفور . قال أبو عمر : كل من قال بالتراخى لا يحد فى ذلك حدا؛ إلا ما روى عن سحنون وقد سئل عن الرجل

(١) راجع جـ ١٢ ص ٣٧ (٢) والصحيح أن سورة الحج مدنية بدليل آية الجهاد ، وسيأتى فى جـ ١٢ من هذا التفسير .

Marfat.com

يجد ما يحج به فيؤخر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يُفسَّــق بتأخيره الحج وتُرد شهادتُه؟ قال: لا و إن مضى من عمره ستون سنة ، فإذا زاد على الستين فُسّق وردّت شهادته. وهذا توقيف وحدّ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرّع .

قلت : وحكاه آبن خو يزمنداد عن آبن القاسم . قال آبنُ القاسم وغيره : إن أخره ستين سنة لم يُحرَّج(١)، و إن أخره بعد الستين حُرِّج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها" فكأنه في هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب. قال أبو عمر : وقد آحتج بعض الناس [كسحنون(٢)] بقوله صلى الله عليه وسلم : " معترك أمتي بين الستين إلى السبعين وقــل من يجاوز ذلك " . ولا حجة فيه ؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضـا ، ولا ينبغي أن يقطـع بتفسيق من صحت عدالتــه وأمانته بمثل هــذا من التأويل الضعيف . وبالله التوفيق .

الثالثـــة — أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى ﴿وِلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم مسترسل على جملتهم . قال آبن العربي : « وإن كان الناس قد آختلفوا في مطلق العمومات بَيْدَ أنهم آتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرِهم وأنثاهم، خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، وكذلك العبد لم يدخل فيه؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى [في التمام(٢)]: «مَنِ آسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» والعبد غيرُ مستطيع؛ لأن السيّد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة. وقد قدّم الله سبحانه حقَّ السيد على حقه رِفقًا بالعباد ومصلحةً لهم. ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، فلا نَهْرِف(٣) بما لا نعرف، ولا دليل عليــه إلا الإجماعُ » . قال آبن المنذر: أجمع عامّة أهل العلم إلا من شذّ منهم ممن لا يعدّ خلافا، على أن الصبي إذا حجّ في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رِقّه، ثم بلغ الصبي وعَتَق العبد إنّ عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا . وقال أبو عمــر : خالف داود جماعة فقهاء الأمصار وأئمــة الأثر في المملوك وأنه عنده مخاطب بالحج، وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالى : «وللهِ عَلَى

(١) حرج (من باب علم) : أثم . (٢) في د و ب . (٣) الهرف : شبه الهذيان من الإعجاب بالشيء . في د و ب : لا يهرف ، لا يعرف ، بالبناء للجهول .

Marfat.com

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده؛ كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»(1) الآية — عند عامة العلماء إلا من شذّ. وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»(2) فلم يدخل في ذلك العبدُ. وكما جاز خروج الصبيّ من قوله: «وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه. وخرجت المرأة من قوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ» وهي ممن شمله اسم الإيمان، وكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور. وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب. فإن قيل: إذا كان حاضرَ المسجد الحرام وأذِن له سيدُه فلِمَ لا يلزمه الحج؟ قيل له: هذا سؤال على الإجماع وربما لا يُعَلّل ذلك، ولكن إذا ثبت هذا الحكم على الإجماع استدللنا به على أنه لا يُعتدّ بحجه في حال الرّق عن حجة الإسلام؛ وقد روى عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيّما صبيّ حجّ ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى وأيّما أعرابيّ حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى". قال ابن العربيّ: «وقد تساهل بعض علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذِن له السيد لأنه كان كافرا في الأصل ولم يكن حجُّ الكافر معتدا به، فلما ضُرب عليه الرق ضربا مؤبدا لم يخاطب بالحج؛ وهذا فاسد من ثلاثة أوجه فاعلموه: أحدها — أن الكفار عندنا مُخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك. الثاني — أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا، ولو فعلها في حال كفره لم يعتد بها، فوجب أن يكون الحج مثلها. الثالث — أن الكفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاع حكمه. فتبين أن المعتمد ما ذكرناه من تقدّم حقوق السيد». والله الموفق.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ «مَنْ» في موضع خفض على بدل البعض من الكل؛ هذا قول أكثر النحويين. وأجاز الكسائي أن يكون «من» في موضع رفع بحج، التقدير أن يحج البيت من. وقيل هي شرط. و«استطاع» في موضع جزم، والجواب

(1) راجع جـ ١٨ ص ٩٧ (2) راجع جـ ٣ ص ٣٩٨

محذوف، أى من آستطاع إليه سبيلا فعليه الحج . روى الدارقطني عن آبن عباس قال : قيل يا رسول الله الحج كلّ عام؟ قال : "لا بل حجة"؟ قيل: فما السبيل، قال : "الزاد والراحلة". ورواه عن أنس وآبن مسعود وآبن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم «ولله على الناس حج البيت من آستطاع إليه سبيلا» قال فسئل عن ذلك فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أن تجد ظهر بعير" . وأخرج حديثَ آبن عمر أيضا آبنُ ماجه فى سُننه ، وأبو عيسى الترمذىّ فى جامعه وقال : «حديث حَسَن ، والعمل عليه عند أهل العلم أنّ الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج . وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزىّ المكىّ[1] ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قِبَل حفظه» . وأخرجاه عن وَكيع والدَّارَقُطْنِىّ عن سفيان بن سعيد قالوا : حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد عن آبن عمر قال: قام رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، ما يوجب الحج؟ . قال: "الزاد والراحلة" قال: يارسول الله، فما الحاج؟ قال : "الشَّعِث التَّفِل[2]" . وقام آخر فقال : يا رسول الله وما الحج؟ قال : "العَجّ والثَّجّ". قال وكيع : يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثَّج نحر البُدْن؛ لفظ آبن ماجه . وممن قال إن الزاد والراحلة شرط فى وجوب الحج : عمر بن الخطاب وآبنـه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جُبير وعطاء ومجاهد . وإليه ذهب الشافعىّ والثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبى سلمة وآبن حبيب ، وذكر عبدوس[3] مثله عن سُحْنون . قال الشافعىّ : الآستطاعة وجهان : أحدهما أن يكون مستطيعا ببـدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج . والثـانى أن يكون معضُوبا[4] فى بدنه لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتى بيـانه . أما المستطيع ببـدنه فإنه يلزمـه فرض الحج بالكتاب بقوله عز وجل : «مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» . وأما المستطيع بالمـال فقـد لزمه فرض الحج بالسُّنة بحديث الخثعمية على ما يأتى . وأما المستطيع بنفسه وهو القوىّ الذى لا تلحقه مشـقّة غير محتملة

(١) هو أحد رجال سند حديث آبن عمر. (٢) الشعث : متلبد الشعر. والتفل : الذى قد ترك آستعمال الطيب .
(٣) فى ب : «ابن عبدوس» . (٤) المعضوب : الزمن الذى لا حراك به .

Marfat.com

فى الركوب على الراحلة ؛ فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرضُ الحج ؛ فإن كان قادرا على المشى مُطيقا له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد فى طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحُجَّ ماشياً رَجلًا كان أو امرأةً . قال الشافعى : والرجل أقل عُذرًا من المرأة لأنه أقوى . وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب ، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس فى الطريق كَرِهت له أن يحجّ لأنه يصير كَلًّا على الناس . وقال مالك بن أنس رحمه الله : إذا قَدر على المشى ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقَدر على المشى نُظر ؛ فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه فى الطريق نُظر أيضا ؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج ،وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج . وكذلك أوجب مالكٌ على المطيق المشى الحجَّ، وإن لم يكن معه زاد وراحلة . وهو قول عبد الله بن الزبير والشَّعْبى وعكرمة . وقال الضحاك : إن كان شابا قويًا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه(1) حتى يقضى حجه. فقال له مقاتل : كلّف الله الناس أن يمشوا إلى البيت ؟ فقال : لو أن لأحدهم ميراثا بمكة أكان تاركه ؟ ! بل ينطلق إليه ولو حَبْوًا ، كذلك يجب عليه الحج . واحتج هؤلاء بقوله عن وجل : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا »(2) أى مُشاةً . قالوا : ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان ، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام . قالوا : ولو صح حديث الخُوزى الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالبُ منهم فى الأقطار البعيدة . وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ فى الشريعة وفى كلام العرب وأشعارها . وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناس فى ذلك

---

(1) كذا فى جميع نسخ الأصل ولعل المراد الولد ينتفع بأجر عمله . فليتأمل . وفى البحر لأبى حيان : « ... بأكله حتى ... » .

(2) راجع جـ ١٢ ص ٣٧ .

Marfat.com

على قدر طاقتهم ويُسرهم وجَلَدهم. قال أشهبُ لمـالكٍ: أهو الزاد والراحلة؟. قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزادَ والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه.

الخامسـة — إذا وُجدت الاستطاعة وتوجّه فرضُ الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدّىَ الدَّين؛ ولا خلاف فى ذلك. أو يكون له عِيَال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكوِّن لهم نفقتهم مدّةَ غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هـذا الإنفاق فرض على الفَوْر، والحجّ فرضٌ على التَّراخى، فكان تقديم العيال أَوْلى. وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بالمرء إثما أن يُضيِّع من يقوت". وكذلك الأَبَوان يخاف الضيعةَ عليهما وعدَم العوض فى التلطّف بهما، فلا سبيل له إلى الحج؛ فإن مَنَعاه لأجل الشّوق والوَحْشة فلا يُلتفت إليه. والمرأة يمنعها زوجها، وقيل لا يمنعها. والصحيح المنع؛ لاسيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفَوْر. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة — كما تقدّم بيانه فى البقرة[1] — ويعلم من نفسه أنه لا يَمِيد[2]. فإن كان الغالب عليه العَطَب أو المَيْد حتى يعطل الصلاة فلا. وإن كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يُصلِّى! ويلٌ لمن ترك الصلاة!. ويسقط الحج إذا كان فى الطريق عدوّ يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدّد بحدّ مخصوص أو يتحدّد بقدر مُجحِف. وفى سقوطه بغير المُجْحِف خلاف. وقال الشافعيّ: لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج. ويجب على المتسوّل إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه. وقيل لا يجب، على ما تقدّم من مراعاة الاستطاعة.

السادسـة — إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من النّاضّ[3] ما يحجّ به وعنده عُروض فيلزمه أن يبيع من عُروضه للحج ما يُباع عليه فى الدَّين. وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القِرْبة

---

(١) راجع ج ٢ ص ١٩٥
(٢) المائد: الذى يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه.
(٣) الناض: الدراهم والدنانير.

ليس له غيرها ، أيبيعها في حجة الإسلام و يترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟ . قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة. والصحيح القول الأول؛ لقوله عليه السلام : "كفى بالمرء إثما أن يُضيّع من يقوت" وهو قول الشافعي. والظاهر من مذهبه أنه لا يلزم الحج إلا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا — قاله في الإملاء — وإن لم يكن له أهل وعيال. وقال بعضهم: لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة في تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكلّ البلاد له وطن . والأول أصوب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه. ألا ترى أن البكر إذا زنا جُلد وغُرِّب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن. قال الشافعي في الأم: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج. وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدمه على نفقة أهله ، فكأنه قال: بعد هذا كله. وقال أصحابه : يلزمه أن يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكنا وخادما لأهله ، فإن كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة اختلّ عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته ، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا؟ قولان: الأول للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف في أنه لو كان له عقار تكفيه غلته لزمه أن يبيع أصل العقار في الحج ، فكذلك البضاعة . وقال ابن شُريح : لا يلزمه ذلك ويُبقي البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته . فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال .

المريض والمعضوب

السابعة — المريض والمَعْضوب، والعَضْب القطع، ومنه سُمّي السيف عَضْبا، وكأنّ من انتهى إلى ألّا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قُطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء. وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما. فقال مالك : إذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلا، سواء كان قادرا على من يحجّ عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج . ولو وجب عليه الحج ثم عُضِب وزَمِن سقط عنه فرض الحج؛

Marfat.com

ولا يجوز أن يُحَجّ عنه فى حال حياته بحال، بل إن أوْصى أن يُحَج عنه بعد موته حُجّ عنه من الثلث، وكان تطوعا ؛ وآحتج بقوله تعالى : «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»(١) فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى . فمن قال : إنه له سَعى غيره فقد خالف ظاهر الآية . وبقوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» وهذا غير مستطيع ؛ لأن الحج هو قصد المكلّف البيتَ بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة . وروى محمد بن المُنْكَدِر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عزّ وجل لَيُدخل بالحجّة الواحدة ثلاثةً الجنةَ الميّتَ والحاجّ عنه والمنفِذَ ذلك " . خرّجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو(٢) بن حصين السَّدوسى قال حدّثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر، فذكره .

قلت : أبو معشر آسمه نَجِيح وهو ضعيف عندهم . وقال الشافعيّ : فى المريض الزَّمِن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع آستطاعةً مّا . وهو على وجهين : أحدهما أن يكون قادرا على مال يستأجر به من يَحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج ؛ وهذا قول عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، رُوى عنه أنه قال لشيخ كبير لم يَحُجّ : جهّز رجلا يحجّ عنك . وإلى هذا ذهب الثّورى وأبو حنيفة وأصحابه وآبن المبارك وأحمد وإسحاق . والثانى أن يكون قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحجّ عنه، فهذا أيضا يلزمه الحج [عنه](٣) عند الشافعيّ وأحمد وآبن راهَوَيه، وقال أبو حنيفة : لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال . آستدل الشافعيّ بما رواه آبن عباس أن آمرأة من خَثْعم سألتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحجّ أدركت أبى شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال : "نعم" . وذلك فى حجّة الوَداع . فى رواية : لا يستطيع أن يستوىَ على ظهر بعيره . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " فحُجّى عنه أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنتِ قاضيَته " ؟ قالت نعم . قال : " فدَيْن الله أحقّ أن يقضى " . فأوجب النبيّ صلى الله عليه وسلم الحج بطاعة آبنته إياه و بذلها من نفسها له بأن تحجّ عنه ؛ فإذا وجب ذلك

(١) راجع جـ ١٧ ص ١١٢ (٢) فى ب : عمر بن حفص . (٣) فى د .

Marfat.com

بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المـال الذى يستأجر به أولى . فأما إن بذل له المـال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والج به عن نفســه ولا يصير ببذل المـال له مستطيعا . وقال علماؤنا : حديث الخثعمية ليس مقصودهُ الإيجابَ و إنما مقصوده الحث على بِرّ الوالدين والنظر فى مصالحهما دُنيا ودِينًا وجلب المنفعة إليهما جِبِلّة وشرعا؛ فلما رأى من المرأة آنفعالا وطواعية ظاهرة ورغبةً صادقة فى بِرها بأبيها وحرصًا على إيصال الخير والثواب إليــه، وتأسّفت أن تفوته بركة الج أجابها إلى ذلك . كما قال للأخرى التى قالت : إن أمّى نذرت أن تحـجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : " حُجّى عنها أرأيتِ لو كان على أمّك دَين أكنتِ قاضيتَــه " ؟ قالت نعم . ففى هــذا ما يدل على أنه من باب التطوّعات وإيصــال البر والخيرات للأموات ؛ ألا ترى أنه قد شــبّه فعلَ الج بالدَّين . وبالإجمــاع لو مات ميّت وعليه دَين لم يجب على وَلِيّه قضــاؤه من ماله ، فإن تطوّع بذلك تأدّى الدَّين عنه . ومن الدليل على أن الج فى هــذا الحديث ليس بفرض على أبيهــا ماصرّحت به هــذه المرأة بقولها «لا يستطيع» ومن لا يستطيع لا يجب عليه . وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة ، فلا يجوز ما آنتفى فى أوّل الحديث قطعا أن يثبت فى آخره ظَنًّا ؛ يحققه قوله : " فدَين الله أحقّ أن يقضى " فإنه ليس على ظاهره إجماعا ؛ فإن دَين العبد أولى بالقضاء ، وبه يبدأ إجماعا لفقر الآدمى واستغناء الله تعالى ؛ قاله آبن العربى . وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوصٌ بها . وقال آخرون : فيه آضطراب . وقال آبن وهب وأبو مصعب : هو فى حق الولد خاصّةً . وقال آبن حبيب : جاءت الرخصة فى الج عن الكبير الذى لا مُنهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يُوص به ويجزئه إن شاء الله تعالى . فهذا الكلام على المعضوب وشبهه . وحديثُ الخثعمية أخرجه الأئمة ، وهو يرد على الحسن قولَه : إنه لا يجوز حجّ المرأة عن الرجل .

الثامنــــة ــ وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلّف قوت يتزوّده فى الطريق لم يلزمه الج . وإن وهب له أجنبى مالًا يحجّ به لم يلزمه قبوله إجماعا ؛ لمـا يلحقه من المِنّة فى ذلك . فلو كان رجل وهب لأبيه مالًا فقد قال الشافعى : يلزمه قبوله ؛ لأن آبن الرجل من كسبه ولا مِنّة عليه

Marfat.com

فى ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه قبوله ؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة ؛ إذ يقال : قد جزاه وقد وفاه . والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا . وقال الحسن البصرى وغيره : إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر . وروى الترمذى عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول فى كتابه وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ". قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف » . وروى نحوه عن أبى أمامة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما . وعن عبد خير بن يزيد (1) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : " يأيها الناس إن الله فرض عليكم الحج على من استطاع إليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على أى حال شاء إن شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا إلا أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر ألا نصيب له فى شفاعتى ولا ورود حوضى ". وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل عند الموت الرجعة " . فقيل يا ابن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين . فقال : أنا أقرأ عليكم به قرآنا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (2) » . قال الحسن بن صالح فى تفسيره : فأزكى وأحج . وعن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن الآية فقال : " من حج لا يرجو ثوابا أو جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به " . وروى قتادة عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية ؛ فذلك قوله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

(1) كذا فى ب وجـ و د . وهو الخيوانى الهمدانى ، وفى حـ و ا و ز ، عبد الله بن جبير ، ولا يصح لأن عبد خير هو الذى يروى عن على كما فى ابن سعد جـ ٦ ص ١٥٤　　(2) راجع جـ ١٨ ص ١٢٩

Marfat.com

قلت : هذا خرج مخرج التغليظ؛ ولهذا قال علماؤنا : تضمّنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجّه عليه، ولا يجزئ أن يحجّ عنه غيره؛ لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبير : لو مات جارٌ لى وله مَيْسرة ولم يحج لم أصلّ عليه .

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ﴾ أى تصرفون عن دين الله ﴿مَنْ آمَنَ﴾ . وقرأ الحسن «تُصِدون» بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان : صَدّ وأصدّ؛ مثل صلّ اللحم وأصلّ إذا أنتن، وخَمّ وأخمّ أيضا إذا تغيّر . ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ تطلبون لها، فحذف اللام؛ مثل «وَإِذَا كَالُوهُمْ»[١] . يقال : بغيت له كذا أى طلبته . وأبغيته كذا أى أعنته . والعِوَج : المَيْل والزَّيغ (بكسر العين) فى الدّين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء . و (بالفتح) فى الحائط والجدار وكل شخص قائم؛ عن أبى عبيدة وغيره . ومعنى قوله تعالى : « يَتَّبِعُونَ الدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُ »[٢] أى لا يقدرون أن يعُوجُوا عن دعائه[٣] . وعاج بالمكان وعوّج أقام ووقف . والعائج الواقف؛ قال الشاعر :

هـل أنتم عائجـون بنـا لَعَنّا[٤] * نرى العَرَصاتِ[٥] أو أثرَ الخيـام

والرجل الأعوج : السّيء الخلق، وهو بيّن العَوَج . والعُوج من الخيل التى فى أرجلها تحنيب[٦] . والأعوجيّة من الخيل تُنسب إلى فرس كان فى الجاهلية سابقا . ويقال : فرس مُحنّب إذا كان بعيد ما بين الرجلين بغير فَحَج، وهو مَدْحٌ . ويقال : الحَنَب اعوجاجٌ فى السّاقين . قال الخليل التّحنيب يوصف فى الشدّة، وليس ذلك باعوجاج .

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٤٨ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٤٦ (٣) فى حـ و ا : لا يقدرون بألا يعوجوا عن مكانه . (٤) لعنا : لغة فى لعل . (٥) العرصة : كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء . وعرصة الدار : وسطها . (٦) التحنيب : احديداب فى وظيفى الفرس أيضا .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ أى عقلاء . وقيل : شهداء أنّ فى التوراة مكتوبا أن دين الله الذى لا يُقبل غيرُه الإسلام، إذ فيه[(١)] نعتُ محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ (١٠٠)

نزلت فى يهودى أراد تجديد الفتنة بين الأَوْس والخَزْرَج بعد انقطاعها بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، فجلس بينهم وأنشدهم شِعْرًا قاله أحدُ الحيَّين فى حربهم . فقال الحيّ الآخر : قد قال شاعرنا فى يوم كذا وكذا، فكأنهم دخلهم من ذلك شيء ، فقالوا : تعالَوْا نردّ الحربَ جَذْعَاءَ كما كانت . فنادى هؤلاء : يا آلَ أَوْس . ونادى هؤلاء . يا آل خَزْرج؛ فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية؛ فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى وقف بين الصّفين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أَنْصَتوا له وجعلوا يستمعون، فلما فرغ ألقوا السّلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون ؛ عن عكرمة وابن زيد وابن عباس . والذى فعل ذلك شاس بن قيس اليهودىّ، دَسّ على الأوس والخَزْرج من يذكّرهم ما كان بينهم من الحروب، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أتاهم وذكّرهم، فعرف القوم أنها نَزْغَةٌ من الشيطان ، وكَيْدٌ من عدوّهم؛ فألقوا السلاح من أيديهم و بكوا وعانق بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم سامعين مُطيعين ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعنى الأوس والخزرج . ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعنى شاسًا وأصحابه . ﴿يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ قال جابر بن عبد الله : ما كان طَالِعٌ أكرَه إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ إلينا بيده فكَفَفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا، فما كان شخصٌ أحبَّ إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيتُ يوما أقبحَ ولا أَوْحَشَ أولاً وأحسَن آخرًا من ذلك اليوم .

قوله تعالى : وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١)

(١) فى د و ب : وأن فيه .

Marfat.com

قاله تعـالى على جهة التعجب[1] ، أى ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كان بين الأوس والخزرج قتالٌ وشرٌّ فى الجاهليـة ، فذكروا ما كان بينهم فثار بعضهم على بعض بالسيوف ؛ فأُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فذُكر ذلك له فذهب إليهم ؛ فنزلت هذه الآية « وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ — إلى قوله تعالى : فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا » ويدخل فى هذه الآية مَن لم يَرَ النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن مافيهم من سُنَّته يقوم مقام رؤيته . قال الزجاج : يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد خاصةً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه . ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة ؛ لأن آثاره وعلاماته والقرآن الذى أُوتِىَ فينا مكانَ النبىّ صلى الله عليه وسلم فينا وإن لم نشاهده . وقال قتادة : فى هذه الآية عَلَمان بيِّنان : كتابُ الله ونبىّ الله ؛ فأما نبىّ الله فقد مضى ، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمةً ؛ فيه حلالُه وحرامُه ، وطاعته ومعصيته . ﴿ وَكَيْفَ ﴾ فى موضع نصب ، وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين ، واختير لها الفتح لأن ما قبل الفـاء ياء فثقل أن يجمعوا بين ياء وكسرة . قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ ﴾ أى يمتنع ويتمسّك بدينه وطاعته . ﴿ فَقَدْ هُدِيَ ﴾ وُفِّق وأرشـد ﴿ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . ابن جُريج « يَعتصم بِاللهِ » يؤمن به . وقيل : المعنى ومن يعتصم بالله أى يتمسّك بحبل الله ، وهو القرآن . يقال : أعصم به واعتصم ، وتمسّـك واستمسك إذا امتنع به من غيره . واعتصمت فلانا هيأتُ له ما يَعتصِم به . وكل متمسِّك بشىء مُعصِم ومُعتصِم . وكل مانع شيئا فهو عاصم ؛ قال الفرزدق :

أنا ابن العاصمين بَنِى تَميم * إذا ما أَعْظَمُ الحَـدَثان نَابا

قال النابغـة :

يَظَلّ من خوفه المـلاّح معتصِمًا * بالخيزُرانة بعـد الأَيْن والنَّجَد[2]

---

(١) كذا فى ب و ز و حـ . أى التعجيب والإنكار كما فى الكشاف .

(٢) الخيزرانة : السكان ، وهو ذنب السفينة . والأين : الفترة والأعياء ، والنجد (بالتحريك) : العـرق من عمل أو كرب أو غيره .

Marfat.com

وقال آخر[(١)] :

فأشرط فيها نفسه وهو مُعصِمٌ * وألقى بأسباب له وتوكّلا

وعصمه الطعامَ : منع الجوعَ منه ؛ تقول العرب : عَصَ[(٢)][م فلانا] الطعامُ أى منعه من الجوع ؛ فكَنَّوا السّوِيق بأبى عاصم لذلك . قال أحمد بن يحيى : العرب تُسمّى الخبز عاصما وجابرا ؛ وأنشد :

فلا تلوميني ولُومِى جابِرًا * فجابرٌ كلّفني الهواجِرَا

ويُسمونه عامرا . وانشد :

أبو مالك يعتادنى بالظّهائر * يجىء فيُلقى رحلَه عند عامر

أبو مالك كنية الجوع .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢)

فيه مسألة واحدة :

روى البخارى[(٣)] عن مُرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حقّ تقاته أن يطاع فلا يُعصَى وأن يُذكَر فلا يُنسى وأن يُشكر فلا يُكفر". وقال ابن عباس : هو ألّا يُعصَى طَرْفة عَيْن . وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله، من يَقْوَى على هذا؟ وشقّ عليهم فأنزل الله عز وجل «فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[(٤)] فنسخت هذه الآيةَ ؛ عن قَتادة والربيع وابن زيد . قال مقاتل : وليس فى آل عمران من المنسوخ شىء إلا هذه الآية . وقيل : إن قوله « فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » بيانٌ لهذه الآية . والمعنى : فاتّقوا الله حق تُقاته ما استطعتم ، وهذا أصوب[(٥)] ؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أوْلَى . وقد روى علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: قول الله عز وجل « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ » لم تُنسخ ، ولكن «حقّ تُقاته» أن يُجاهد فى[(٦)][سبيل] الله حقّ

(١) هو أوس بن حجر . وفى الديوان : فأشرط فيه رأسه ... وألقى بأسباب ...
(٢) من د . وفى ج : عصمه .   (٣) فى ز ، وه : النحاس ، عن مرة عن يحيى عن عبد الله .
(٤) راجع ج ١٨ ص ١٤٤   (٥) فى ز : هذا ضرب أصوب .   (٦) فى د .

Marfat.com

جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقـوموا بالقسط ولو على أنفسكم وأبنـائكم[(١)]. قال النحاس : وكلما ذكر في الآية واجبٌ على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ. وقد مضى في البقرة معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[(٢)] .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٠٣)

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا ﴾ العصمة المَنَعة، ومنه يقال للبَذْرَقَة : عِصْمةٌ . والبذرقة : الخَفَارَة للقافلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها . قال ابن خالويه : البذرقة ليست بعربية وإنما هي كلمة فارسية عرّبتها العرب؛ يقال : بعث السلطان بذرقة مع القافلة .

والحَبْل لفظ مشترك، وأصـله في اللغة السببُ الذي يوصـل به إلى البغية والحاجة . والحبل : حبل العاتق[(٣)]. والحبل : مستطيل من الرمل؛ ومنه الحديث[(٤)]: والله ماتركتُ من حبل إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؛ والحبل الرَّسَنُ . والحبل العهد؛ قال الأعشى :

وإذا تُجَـوِّزُها حِبـالُ قبيـلةٍ * أخذتْ من الأُخرى إليك حِبالَها

يريد الأمان . والحبل الداهية؛ قال كُثَيِّر[(٥)] :

فلا تعجَلِي يا عَزّ أن تتَفَهَّـمِي * بنُصح أتى الواشُـون أم بحُبُولِ

---

(١) في د : قاله . (٢) راجع ج ٢ ص ١٣٤ (٣) حبل العاتق : وصل ما بين العاتق والمنكب .
(٤) حديث عروة بن مضرس : أتيتك من جبلي طيّ . (٥) في الأصول : «لبيد» . والتصويب عن اللسان وشرح القاموس مادة « حبل » .

Marfat.com

والحَبالة[1] : حِبالة الصّائد. وكلها ليس مرادا فى الآية إلا الذى بمعنى العهد؛ عن آبن عباس. وقال آبن مسعود : حبل الله القرآن . ورواه علىّ وأبو سعيد الخدرىّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك . وأبو معاوية عن الهجرى[2] عن أبى الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا القرآن هو حبل الله " . وروى بَقِيّ بن مَخْلَد حدّثنا يحيى بن عبد الحميد حدّثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبيّ عن عبد الله بن مسعود « وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » قال : الجماعة ؛ روى عنه و[عن غيره][3] من وجوه، والمعنى كله متقارب مُتَدَاخل ؛ فإن[4] الله تعالى يأمر بالألفة و ينهى عن الفُرْقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة . ورحم الله آبن المبارك حيث قال :

إن الجماعة حَبْلُ الله فآعتَصِموا * منه بعُرْوَته الوُثْقى لمن دَانا

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ ولا تَفَرَّقُوا ﴾ [يعنى فى دينكم][5] كما آفترقت اليهود والنصارى فى أديانهم؛ عن آبن مسعود وغيره . و يجوز أن يكون معناه ولا تفرّقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة ، وكونوا فى دين الله إخوانا ؛ فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر ؛ ودل عليه مابعده وهو قوله تعالى : « وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » . وليس فيه دليل على تحريم الآختلاف فى الفروع ؛ فإن ذلك ليس آختلافا إذ الآختلاف ما يتعذر معه الآئتلاف والجمع ، وأما حكم مسائل الآجتهاد فإن الآختلاف فيها بسبب[6] آستخراج الفرائض ودقائق معانى الشرع ؛ وما زالت الصحابة يختلفون فى أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متآلفون[7] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "آختلاف أمتى رحمة" و إنما منع الله آختلافا هو سبب الفساد . روى الترمذىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فِرقة أو آثنتين وسبعين فِرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة " . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وأخرجه أيضا عن آبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليأتين على أمّتى ما أتى

(١) فى جـ : حبال ، والتصويب من د ، واللسان وغيره . (٢) الهجرى : بهاء وجيم مفتوحتين ، نسبة إلى هجر . وهو إبراهيم بن مسلم العبدى . (عن تهذيب التهذيب) . (٣) الزيادة فى ب . (٤) ود : فإن كتاب الله . (٥) الزيادة فى د . (٦) فى د : سبب لآستخراج . (٧) فى د : متواصلون .

Marfat.com

على بني إسرائيل حَذْوَ النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتى أمه علانية لكان من أمتى من يصنع ذلك وإن بنى إسرائيل تفرقت آثنتين وسبعين مِلّة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين مِلة كلهم فى النار إلا مِلة واحدة" قالوا : من هى يا رسول الله؟ قال : "ما أنا عليه وأصحابى". أخرجه من حديث عبد الله بن زياد الأفريقى، عن عبد الله بن يزيد عن آبن عمر . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه . قال أبو عمر : وعبد الله الأفريقى ثقة وثقه قومه وأثنوا عليه ، وضعّفه آخرون . وأخرجه أبو داود فى سننه من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " قال ألا إنّ مَن قبلكم مِن أهل الكتاب آفترقوا على آثنتين وسبعين مِلّة وإن هــذه المِلة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون فى النــار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة وإنه سيخرج من أمتى أقوامٌ تجارى بهم تلك الأهْواء كما يتجارى الكَلَبُ[1] بصاحبه لا يَبْقَى منه عِرقٌ ولا مِفصَــلٌ إلا دخله " . وفى سنن آبن ماجه عن أنس آبن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات والله عنه راض " . قال أنس : وهو دِين الله الذى جاءت به الرســل وبلّغوه عن ربهم قبل هَرْج الأحاديث وآختلاف الأهْواء، وتصديق ذلك فى كتاب الله فى آخر ما نزل، يقول الله : « فَإِنْ تَابُوا » قال : خلعوا الأوثان وعبادتها «وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ»[2] ، وقال فى آية أخرى : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ »[2] . أخرجه عن نصر بن على الجَهْضَمِيّ عن أبى أحمد عن أبى جعفر الرازيّ عن الربيع بن أنس عن أنس . قال أبو الفرج الجَوْزيّ : فإن قيل هــذه الفِرَق معروفة؛ فالجواب أنا نعرف الآفتراق وأصول الفِرق وأن كل طائفة من الفِرق آنقسمت إلى فِرَق، وإن لم نُحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها ، فقد ظهر لنا من أصول الفِرق الحَرُورِيّة والقَدَرِيّة والجَهْمِيّة والمُرْجِئة والرافِضَة والجَبْرِيّة . وقال بعض أهل العلم: أصل الفرق الضّالة هذه الفرق السّتّ ، وقد آنقسمت كل فرقة منها آثنتى عشرة فرقة ، فصارت آثنتين وسبعين فرقة .

(١) الكلب (بالتحريك) : داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون ، فلا يعض أحدا إلا كلب ، وتعرض له أعراض رديئة ، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا . (٢) راجع جـ٨ ص ٧٤ ، وص ٨٠

Marfat.com

آنقسمت الحَرُورِيّة آثنتى عشرة فرقة؛ فأولهم الأَزْرَقِيَّة[1] — قالوا : لا نعلم أحدا مؤمنا ؛ وكفّروا أهل القِبْلة إلّا مَن دان بقولهم . والأباضية — قالوا : من أخذ بقولنا فهو مؤمن ، ومن أعرض عنه فهو منافق[2] . والثعلبيّة — قالوا : إن الله عن وجل لم يقض ولم يُقَدِّر . والخَازِمِيّة — قالوا : لا ندرى ما الإيمان ، والخلق كلهم معذورون . والخَلَفِية — زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر أو أنثى كفر . والكوزية[3] — قالوا: ليس لأحد أن يَمَسّ أحدا لأنه لا يعرف الطاهر من النّجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب و يغتسل . والكَنزيّة — قالوا: لا يسع أحدا أن يُعطى مالَه أحدا ؛ لأنه ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه فى الأرض حتى يظهر أهل الحق . والشّمراخيّة — قالوا : لا بأس بمسّ النساء الأجانب لأنهن[4] رياحين . والأخْنَسية — قالوا : لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر . والحكميّة — قالوا : مَن حاكم إلى مخلوق فهو كافر . والمعتزلة[5] — قالوا : آشتبه علينا أمر عليّ ومعاوية فنحن نتبرّأ من الفريقين . والميمونية — قالوا : لا إمام إلا برضا أهل محبتنا .

وانقسمت القَدَرية آثنتى عشرة فرقة : الأحمرية — وهى التى زعمت أن فى شرط العدل من الله أن يملّك عباده أمورَهم ، ويحول بينهم و بين معاصيهم . والثَّنَويّة — وهى التى زعمت أن الخير من الله والشر من الشيطان . والمعتزلة[5] — وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا [صفات][6] الرّبوبيّة . والكَيْسانية — وهم الذين قالوا: لا ندرى هذه الأفعال من آلله أو من العباد ، ولا نعلم أيثاب الناس بعدُ أو يعاقبون . والشيطانية — قالوا : إن الله تعالى لم يخلق الشيطان . والشّريكية — قالوا : إن السيئاتِ كلها مقدّرة إلا الكفر . والوَهْميّة — قالوا : ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات ، ولا للحسنة والسيئة ذات . والزِّبْرِية[7] — قالوا: كل كتاب نزل من عند آلله فالعمل به حق ، ناسخا كان أو منسوخا . والمسعدية[8] — زعموا

(١) لم نعثر فى المظان لذكر بعض من الفرق الآتية .
(٢) الأباضية يقولون : من دان لله بما بلغ إليه من الإسلام وعمل به ، فهو ناج ما لم يهدم ركنا من الدين أو يرتطم فى التخطية ، وليسوا حرورية .
(٣) فى جـ و ا : « الكروية » براء وواو وفى ز : الكدرية .
(٤) فى الأصول : لأنهم .
(٥) كذا فى الأصول : كلها وليس فى غير القدرية معتزلة .
(٦) الزيادة فى : ز .
(٧) فى ب و د و و : الزبوندية .
(٨) فى د و ب و و : المتبرية .

Marfat.com

أن من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية — زعموا أن من نكث بيعة رسـول الله صلى الله عليه وسلم فلا إثم عليـه . والقاسطية — تبعوا إبراهيم بن النظام فى قوله : من زعم أن الله شيء فهـو كافر[(١)] . وانقسمت الجهمية اثنتى عشرة فرقـة : المعطّلة — زعمـوا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق ، وأن من ادّعى أن الله يُرى فهو كافر . والمريسية قالوا : أكثر صفات الله تعالى مخلوقة . والملتزقة — جعلوا البـارى سبحانه فى كل مكان . والوارديّة — قالوا لا يدخل النار من عرف ربه ، ومن دخلها لم يخرج منها أبدا . والزنادقة[(٢)] — قالوا : ليس لأحد أن يثبت لنفسه ربّا ؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس ، وما لا يُدرك لا يثبت . والحرقيّة — زعمـوا أن الكافر تحرقه النار مرّة واحدة ثم يبقى محترقا أبدا لا يجد حرّ النار . والمخلوقية — زعموا أن القرآن مخلوق . والفانيـة — زعموا أن الجنة والنار يفنيان ، ومنهم من قال لم يُخلقا . والعبدية[(٣)] — جحدوا الرسل وقالوا إنمـا هم حكماء . والواقفية — قالوا : لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق . والقبرية — ينكرون عذاب القبر والشفاعة . واللفظية — قالوا : لفظنا بالقرآن مخلوق .

وانقسمت المرجئـة اثنتى عشرة فرقة : التاركية — قالوا ليس لله عز وجل على خلقـه فريضـة سوى الإيمـان به ، فمن آمن به فليفعل ما شاء . والسائبية — قالوا : إن الله تعالى سيب خلقه ليفعلوا ما شاءوا . والراجية — قالوا : لا نُسمّى الطائع طائعا ولا العاصى عاصيا ، لأنا لا ندرى ماله عنـد الله تعـالى . والسالبية[(٤)] — قالـوا : الطاعة ليست من الإيمـان . والبهيشية[(٥)] — قالوا : الإيمـان علمٌ ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر . والعملية — قالوا : الإيمان عملٌ . والمنقوصية — قالوا : الإيمان لا يزيد ولا ينقص . والمستثنية — قالوا : الاستثناء من الإيمـان . والمشبّهة — قالوا : بصرٌ كبصر ويدٌ كيد[(٦)] . والحشوية — قالوا[(٧)] : حكم الأحاديث كلها واحد ؛ فعندهم أن تارك النفل كتارك الفرض . والظاهرية — الذين نفوا القياس . والبدعية — أوّل من ابتدع هذه الأحداث فى هذه الأمة .

(١) فى ا : ليس بكافر . (٢) فى ب ، و ، د : « الزيارقة » (٣) فى ب ، د ، و : « العبرية » .
(٤) فى د : الشاكية . (٥) فى ب ، و ، ز : « البيهسية » وفى د : « البيسمية » .
(٦) كذا فى الأصول ، وفيه سقط واضح لعله : قالوا لله بصر . (٧) فى ب : جعلوا .

Marfat.com

وانقسمت الرافضة آثنتي عشرة فرقة : العلوية — قالوا : إن الرسالة كانت إلى علىّ وإن جبريل أخطأ . والأمريّة — قالوا : إن عليًّا شريك محمد فى أمره . والشِّيعة — قالوا : إن عليًّا رضى الله عنه وصىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووَلِيُّه من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره . والإسحاقية — قالوا : إن النبوّة متصلة إلى يوم القيامة، وكلّ مَن يعلم علم أهل البيت فهو نبىّ . والناوُوسيّة — قالوا : علىّ أفضل الأمة، فمن فضّل غيره عليه فقد كفر . والإمامية — قالوا : لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وإن الإمام يعلّمه جبريل عليه السلام، فإذا مات بدّل غيره مكانه . والزيدية — قالوا : ولد الحسين كلهم أئمة فى الصلوات، فمتى وُجد منهم أحد لم تجز الصلاةُ خلف غيرهم، برّهم وفاجرهم . والعباسية — زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره . والتناسخية — قالوا : الأرواح تتناسخ؛ فمن كان محسنًا خرجت روحه فدخلت فى خلق يسعد بعيشه . والرَّجعية — زعموا أن عليًّا وأصحابه يرجعون إلى الدنيا، وينتقمون من أعدائهم . واللاعنة(١) — يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرهم . والمتربّصة — تشبهوا بزىّ النُّسّاك ونصبوا فى كل عصر رجلا ينسُبون إليه الأمر، يزعمون أنه مَهدىُّ هذه الأمة، فإذا مات نصبوا آخر .

ثم آنقسمت الجَبْرية اثنتى عشرة فرقة : فمنهم المضطرية(٢) — قالوا : لا فعل للآدمىّ، بل الله يفعل الكل . والأفعالية — قالوا : لنا أفعال ولكن لا آستطاعة لنا فيها، وإنما نحن كالبهائم نقاد بالحبل . والمفروغية — قالوا : كل الأشياء قد خُلقت، والآن لا يُخلق شىء . والنجارية — زعمت أن الله تعالى يعذّب الناس على فعله لا على فعلهم . والمنّانيّة — قالوا : عليك بما يخطر بقلبك، فآفعل ما توسّمت منه الخير . والكَسْبية — قالوا : لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا . والسّابقية — قالوا : من شاء فليعمل ومن شاء [فـ]ـلا يعمل(٣)، فإن السعيد لا تضرّه ذنوبه والشّقى لا ينفعه برّه . والحِبِّية — قالوا : من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان . والخوفية — قالوا : من أحبّ الله تعالى لم يسعه أن يخافه؛ لأن الحبيب لا يخاف حبيبه . والفكرية(٤) — قالوا : من آزداد علما أسقط عنه بقدر ذلك من العبادة .

(١) فى د : اللاعنية . (٢) كذا فى ب، وفى الأصول الأخرى المضطربة . (٣) كذا فى د، وفى غيرها من الأصول : من شاء فليفعل ومن شاء لم يفعل . (٤) فى ب، ه، د، و، وفى ز، ح، أ : الفركية، وفى جـ : النكرية . وفى د : أسقط . وفى سائر الأصول سقط .

Marfat.com

والحشبية[1] ــ قالوا : الدنيا بين العباد سواء ، لا تفاضُل بينهم فيما ورَّثهم أبوهم آدم . والمنيه[2] ــ قالوا : منا الفعل [illegible] لاستطاعة . وسيأتى بيان الفرقة التى زادت فى هذه الأمة فى آخر سورة «الأنعام»[3] إن [illegible] تعالى . وقال ابن عباس لسماك الحنفى : يا حنفى ، الجماعةَ الجماعةَ ! ! فإنما هلـ [illegible] ـم الخاليـة لتفرّقها ؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : «وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا[4] ويكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المـال » . فأوجب تعالى علينـا التمسك بكتابه وسـنة نبيه والرجوع إليهما عنـد الاختلاف ، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسـنة اعتقادا وعملا ؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذى يتم به مصالح الدنيـا والدين ، والسلامة من الاختلاف ، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذى حصل لأهل الكتابين . هذا معنى الآية على التمام ، وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور فى موضعه من أصول الفقه والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ . أمر تعـالى بتذكّر نعمه وأعظمها الإسلام واتباع نبيه محمد عليه السلام ؛ فإن به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبـة والألفـة . والمراد الأوس والخزرج ؛ والآية تعمّ . ومعنى « فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » أى صرتم بنعمة الإسلام إخوانا فى الدّين . وكل ما فى القرآن « أصبحتم » معناه صرتم ؛ كقوله تعالى : « إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا[5] » أى صار غائرا . والإخوان جمع أخ ، وسُمّى أخا لأنه يتوخى مذهبَ أخيه ، أى يقصده . وشَفا كلّ شىء حرفُهُ ، وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى : « على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ[6] » . قال الراجز :

نحن حفرنا للحجيج سَجْلَهْ[7] * نابتة فوق شِفاها بَقْـلَهْ

(١) فى جـ و ز : «الحشبية» بالحاء المهملة ، وفى ب الخشبية . وفى ا : « الحيشية » بالياء المثناة من تحت والشين . وفى د : الحسبية . (٢) فى ب و هـ و د و ز : «المعية» بالعين . (٣) راجع : ج٧ ص١٤١
(٤) سقط من النسخ : « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » . (٥) راجع جـ ١٨ ص ٢٢٢
(٦) راجع جـ ٨ ص ٢٦٤ (٧) السجلة : الدلو الضخمة المملوءة ماء . والمراد هنا البئر .

Marfat.com

وأشفى على الشيء أشرف عليه ؛ ومنه أشفى المريض على الموت . وما بقي منه إلا شفا أي قليل . قال ابن السكيت : يقال للرجل عند موته وللقمر عند امحاقه وللشمس عند غروبها : ما بقي منه إلا شفا أي قليل . قال العجاج :

ومربإ عالٍ لمن تشرفا * أشرفته بلا شفى أو بشفى

قوله « بلا شفى » أي غابت الشمس . «أو بشفى» وقد بقيت منها بقية . وهو من ذوات الياء، وفيه لغة أنه من الواو . وقال النحاس : الأصل في شفا شفو، ولهذا يكتب بالألف ولا يمال . وقال الأخفش : لما لم تجز فيه الإمالة عرف أنه من الواو ؛ ولأن الإمالة بين الياء، وتثنيته شفوان . قال المهدوي : وهذا تمثيل يراد به خروجهم من الكفر إلى الإيمان.

قوله تعالى : وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

قد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة[1] . و «من» في قوله « منكم » للتبعيض ، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء . وقيل : لبيان الجنس ، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك .

قلت : القول الأول أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله : «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ[2]» الآية . وليس كل الناس مكنوا . وقرأ ابن الزبير : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسْتَعِينُونَ اللَّهَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ» . قال أبو بكر الأنباري : وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير، وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين[3] فألحقه بألفاظ القرآن؛ يدل على صحة ما أصف الحديث الذي حدثنيه أبي حدثنا [حسن[4]] بن عرفة حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن أبي عون[4] عن صبيح قال : سمعت عثمان بن عفان يقرأ « ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم » فما يشك[5] عاقل في أن عثمان لا يعتقد

(١) راجع ص ٤٦ (٢) راجع جـ ١٢ ص ٧٢ (٣) في هـ : الغافلين .
(٤) في ب ، د ، هـ وفيها : أبي عوف . (٥) في ب ، د ، هـ : لا يعتد .

Marfat.com

هــذه الزيادة من القرآن، إذ لم يكتبها فى مصحفه الذى هو إمام المسلمين ، وإنما ذكرها واعظا بها ومؤكدا ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥)

يعنى اليهود والنصارى فى قول جمهور المفسرين . وقال بعضهم : هم المبتدعة من هــذه الأمة . وقال أبو أمامة : هم الحرورية؛ وتلا الآية . وقال جابر بن عبد الله : ﴿الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ اليهود والنصارى . « جاءهم » مذكر على الجمع ، وجاءتهم على الجماعة .

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٠٦) ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٠٧)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعنى يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة . ويقال : إن ذلك عنــد قراءة الكتاب، إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى فى كتابه حسناته آستبشر وآبيض وجهه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئاته آسود وجهه . ويقال : إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته آبيض وجهه، وإذا رجحت سيئاته آسود وجهه . ويقال : ذلك عند قوله تعالى : «وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ»(١) . ويقال : إذا كان يوم القيامة يؤمر كل فريق بأن يجتمع الى معبوده، فإذا آنتهوا إليه حزنوا وآسودت وجوههم، فيبقى المؤمنون وأهل الكتاب والمنافقون؛ فيقول الله تعالى للمؤمنين : « من ربكم » ؟ فيقولون : ربنا الله عز وجل . فيقول لهم : « أتعرفونه إذا رأيتموه » . فيقولون : سبحانه ! إذا آعترف عرفناه(٢) . فيرونه كما شاء الله .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٤٦ (٢) هذه عبارة ابن الأثير؛ أى إذا وصف نفسه بصفة تحققه بها عرفناه فى ب : إذا عرّفنا عرفناه، وفى هـ : إذا عرفناه عرفنا . وفى د : إذا رأيناه عرفناه .

Marfat.com

فيخر المؤمنون سُجَّدا لله تعالى ، فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا ، ويبقى المنافقون وأهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسودّ وجوههم؛ وذلك قوله تعالى : « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » . ويجوز « تِبْيَضّ وتِسْوَدّ » بكسر التائين؛ لأنك تقول : ٱبيضت، فتكسر التاء كما تكسر الألف ، وهى لغة تميم وبها قرأ يحيى بن وثاب . وقرأ الزهرى « يوم تبياض وتسواد » ويجوز كسر التاء أيضا ، ويجوز « يوم يبيض وجوه » بالياء على تذكير الجمع، ويجوز « أجوه » مثل « أقتت » . وٱبيضاض الوجوه إشراقها بالنعيم . وٱسوِدادها هو ما يرهقها من العذاب الأليم .

الثانيــه — وٱختلفوا فى التعيين؛ فقال ٱبن عباس : تبيض وجوه أهل السنّة وتسود وجوه أهل البِدعة .

قلت : وقول ٱبن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروى أخو غسان عن مالك بن أنس عن نافع عن ٱبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » قال: "يعنى تبيض وجوه أهل السنة وتسودّ وجوه أهل البدعة" ذكره أبو بكر (١) أحمد بن على بن ثابت الخطيب . وقال فيه : منكر من حديث مالك . قال عطاء : تبيض وجوه المهاجرين والأنصار، وتسودّ وجوه بنى قريظة والنضير . وقال أُبىّ بن كعب : الذين ٱسودّت وجوههم هم الكفار، وقيل لهم : أكفرتم بعد إيمانكم لإقراركم حين أُخرجتم من ظهر آدم كالذّر . هذا ٱختيار الطبرى . الحسن : الآية فى المنافقين . قتادة هى فى المرتدّين . عكرمة : هم قوم (٢) من أهل الكتاب كانوا مصدّقين بأنبيائهم مصدقين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث فلما بُعث عليه السلام كفروا به ؛ فذلك قوله : « أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » . وهو ٱختيار الزجاج . مالك بن أنس : هى فى أهل الأهواء . أبو أمامة الباهلى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : هى فى الحرورية . وفى خبر آخر أنه عليه السلام قال : «هى فى القدرية» . روى الترمذى عن أبى غالب قال : رأى أبو أمامة رءوسا منصوبة على باب دمشق (٣)، فقال

(١) كذا فى د و ب و هـ وفى ز : أبو بكر محمد . (٢) فى هـ و د : هؤلاء قوم .

(٣) فى صحيح الترمذى : « على درج مسجد دمشق »، فى د و هـ : على برج دمشق .

Marfat.com

أبو أُمَامة : كلابُ النـار شرُّ قتلى تحت أَديم السماء ، خيرُ قتلى من قتلوه — ثم قرأ — « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » إلى آخر الآية . قلت لأبى أمامة : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليـه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا — حتى عدّ سبعا — ما حدثتكموه . قال : هذا حديث حسن . وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنى فرطكم[1] على الحوض من مرّ علىّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا لَيَرِدَنّ علىّ أقوام أعرِفهم و يعرفونى ثم يحال بينى و بينهم". قال أبو حازم[2] : فسمعنى النُّعمان بن أبى عياش فقال : أهكذا سمعتَ من سهل بن سعد؟ فقلت نعم . فقال : أشهد على أبى سعيدٍ الخدرىّ لسمعته وهو يزيد فيها : "فأقول إنهم منّى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غيَّر بعدى". وعن أبى هريرة أنه كان يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يرِد على الحوضَ يوم القيامة رهْطٌ من أصحابى فيُجْلَون عن الحَوْض فأقول يا ربِّ أصحابى فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعـدك إنهـم آرتدوا على أدبارهم القهقرى". والأحاديث فى هـذا المعنى كثيرة . فمن بدّل أو غيّر أو آبتدَع فى دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذَنْ به الله فهو من المطْرُودين عن الحوض المبتَعدين منـه المسودّى الوُجُوه ، وأشدّهم طردا و إبعادا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم ؛ كالخوارج على آختلاف فِرَقها ، والرّوافض على تَبَاين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها ؛ فهؤلاء كلهم مبـدّلون ومبتدعون ، وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله و إذلالهم ، والمعلنون بالكبائر المستخِفُّون بالمعاصى ، و جماعة أهل الزَّيْغ والأهْواء والبِـدَع ، كلٌّ يُخاف عليهم أن يكونوا عُنُوا بالآية ، والخبر كما بينّا ، ولا يخلُد فى النـار إلا كافر جاحدٌ ليس فى قلبـه مثقالُ حبةِ خردلٍ من إيمان . وقد قال آبن القاسم : وقد يكون من غير أهل الأهْواء من هو شرٌّ من أهل الأهواء . وكان يقول : تمـام الإخلاص تجنّب المعاصى .

---

(١) الفرط (بفتحتين) : الذى يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض .

(٢) أبو حازم هو سلمة بن دينار ، أحد رجال سند هذا الحديث .

Marfat.com

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ في الكلام حذف ، أي فيقال لهم ﴿ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ يعني يوم الميثاق حين قالوا بلى . و يقال : هذا لليهود وكانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث فلما بعث كفروا به . وقال أبو العالية : هذا للمنافقين، يقال[1] : أكفرتم في السر بعد[2] إقراركم في العلانية . وأجمع أهل العربية على أنه لا بد من الفاء في جواب « أما » لأن المعنى في قولك : « أما زيد فمنطلق ، مهما يكن من شيء فزيد منطلق » . وقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ هؤلاء أهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده . ﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ أي في جنته ودار كرامته خالدون باقون . جعلنا الله منهم وجنبنا طرق البدع والضلالات ، ووفقنا لطريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات . آمين .

قوله تعالى : تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ ابتداء وخبر، يعني القرآن . ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ يعني ننزل عليك جبريل فيقرؤها عليك . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بالصدق . وقال الزجاج : « تلك آيات الله » المذكورة حُجَجُ الله ودلائله . وقيل : « تلك » بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كأنها بَعُدَتْ فقيل « تلك » ويجوز أن تكون « آيات الله » بدلا من « تلك » ولا تكون نعتا ؛ لأن المبهم لا ينعت بالمضاف . ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ يعني أنه لا يعذبهم بغير ذنب . ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال المهدوي : وجه اتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظلما للعالمين ، وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الأرض [في قبضته ، وقيل : هو ابتداء كلام، بيّن لعباده أن جميع ما في السموات وما في الأرض][3] له حتى يسألوه و يعبدوه ولا يعبدوا غيره .

(١) في د و ب و هـ : يقول . (٢) في د و هـ و ب : مع . (٣) الزيادة من نسخة : د .

Marfat.com

قوله تعالى : كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — روى الترمذى عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى : « كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » قال : "أنتم تُتِمّون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها عند الله" . وقال : هـذا حديث حسن . وقال أبو هريرة : نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام . وقال ابن عباس : هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بَدْرا والحُدَيْبِيَة . وقال عمر بن الخطاب : من فعل فعلهم كان مثلهم . وقيل : هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ يعنى الصالحين منهم وأهل الفضل . وهم الشهداء على الناس يوم القيامة، كما تقدّم فى البقرة[(١)] . وقال مجاهد : « كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » على الشرائط المذكورة فى الآية . وقيـل : معناه [كنتم][(٢)] فى اللوح المحفوظ . وقيل : كنتم مُذْ آمنتم خيرَ أُمَّة . وقيل : جاء ذلك لتقدّم البشارة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته . فالمعنى كنتم عند من تقدّمكم من أهـل الكتب خيرَ أمة . وقال الأخفش : يريد أهل أمّـة ، أى خير أهل دين ؛ وأنشد :

حلفتُ فلم أتركْ لنفسك رِيبـةً وهل يأثَمَنْ ذو أُمَّـةٍ وهو طائعُ[(٣)]

وقيل : هى كان التامّة ، والمعنى خُلِقتم ووُجِدتم خيرَ أمّة . « فخيرَ أمّة » حال . وقيل : كان زائدة ، والمعنى أنتم خيرَ أمّة . وأنشد سيبويه :

* وجيرانٍ لنـا كانوا كرامِ[(٤)] *

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٥٤ (٢) الزيادة فى د وب . (٣) البيت للنابغة الذبيانى . أمة بالضم والكسر : ذو أمة : ذو دين واستقامة ، والأمة : النعمة . (٤) هذا عجز بيت للفرزدق . وصدره :

* فكيف إذا رأيت ديار قوم *

Marfat.com

ومثله قوله تعالى : « كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا »[1] . وقوله : « وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ »[2] . وقال فى موضع آخر : « وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ »[2] . وروى سفيان عن مَيْسَرة الأشجعيّ عن أبى حازم عن أبى هريرة « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» قال : تجرّون الناس بالسلاسل إلى الإسلام. قال النحاس: والتقدير على هذا كنتم للناس خير أمة. وعلى قول مجاهد : كنتم خيرَ أمّـةٍ إذ كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . وقيل : إنما صارت أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم أفْشَى . فقيل : هذا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "خير الناس قرنى" أى الذين بعثت فيهم .

الثانيـــة — وإذا ثبت بنصّ التنزيل أن هـذه الأمة خير الأمم؛ فقد روى الأئمة من حديث عمران بن حصين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". [الحديث][3] وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء ، وأن من صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرّة فى عمره أفضل ممن يأتى بعده[3] ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل .

وذهب أبو عمر بن عبد البرّ إلى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة أفضل ممن كان فى جملة الصحابة ، وأن قوله عليه السلام : "خير الناس قرنى" ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول . وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان وأهلِ الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود ، وقال لهم : ما تقولون فى السارق والشارب والزانى . وقال مُواجهةً لمن هو فى قرنه : "لا تسبوا أصحابى" . وقال لخالد ابن الوليد فى عمّار : "لا تسب من هو خير منك" وروى أبو أُمامة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى سبع مرات لمن لم يرنى وآمن بى". وفى مسند أبى داود الطيالسيّ عن محمد بن أبى حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أتدرون أى الخلق أفضل إيمانا" قلنا

(١) راجع جـ ١١ ص ١٠١		(٢) راجع جـ ٧ ص ٢٤٩ ، وص ٣٩٤
(٣) الزيادة من هـ ود وب . فى د وب : من كل من يأتى .

الملائكة . قال : " وحق لهم بل غيرهم " قلنا الأنبياء . قال : " وحق لهم بل غيرهم " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " أفضل الخلق إيمـانا قوم فى أصـلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى يجدون ورقا فيعملون بمـا فيها فهم أفضل الخلق إيمـانا " . وروى صالح بن جبير عن أبى جُمْعَة قال : قلنا يا رسول الله ، هل أحد خير منا ؟ قال : " نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين فيؤمنون بمـا فيه و يؤمنون بى ولم يرونى " . وقال أبو عمر : وأبو جمعـة له صحبة واسمه حَبيب بن سِبَاع ، وصالح بن جبير من ثِقات التابعـين . وروى أبو ثعلبة الخشنى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن أمامكم أياما الصّابر فيها على دينه كالقابض على الجمْـر للعامل فيها أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله " قيل : يا رسول الله ، منهم ؟ قال : " بل منكم " . قال أبو عمر : وهذه اللفظة « بل منكم » قد سكت عنها بعض المحدّثين فلم يذكرها . وقال عمـر بن الخطاب فى تأو يل قوله : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس» قال : من فعل مثل فعلكم كان مثلكم . ولا تعارض بين الأحاديث ؛ لأن الأوّل على الخصوص ، والله الموفّق .

وقد قيـل فى توجيه أحاديث هـذا الباب : إن قرنه إنمـا فُضّل لأنهم كانوا غُرَبَاء فى إيمـانهم لكثرة الكفار وصـبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم ، وإن أواخر هـذه الأمة إذا أقاموا الدّين وتمسّكوا به وصـبروا على طاعة ربهـم فى حين ظهور الشر والفسق والهَرَج والمعاصى والكبائر كانوا عند ذلك أيضا غُرَبَاء ، وزكت أعمالهم فى ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم ، و[ممـا][1] يشهد لهذا قوله عليه السلام : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطو بى للغرباء " . و يشهد له أيضا حديث أبى ثعلبة ، و يشهد له أيضا قوله صلى الله عليه وسـلم : " أمّتى كالمطر لا يُدْرَى أوّلُه خيرٌ أم آخره " . ذكره أبو داود الطيالِسىّ وأبو عيسى الترمذى ، ورواه هشام بن عبيد الله الرازى عن مالكٍ عن الزهـرى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل أمتى مثل المطرِ لا يُدْرَى أوله خيرٌ أم آخره " . ذكره الدارقطنى فى مسند حديث مالك . قال أبو عمـر : هشام بن عبيد الله ثقةٌ لا يختلفون فى ذلك . وروى أن عمر ابن عبدالعزيز لمـا ولى الخلافة كتب إلى سالم بن عبدالله أن آكتب إلىّ بسيرة عمر بن الخطاب

(١) فى د و ب و هـ .

Marfat.com

لأعمل بها؛ فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمر؛ فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر . قال : وكتب إلى فقهاء زمانه ، فكلّهم كتب إليه بمثل قول سالم . وقد عارض بعض الجلّة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : "خير الناس قرني" بقوله صلى الله عليه وسلم : "خير الناس من طال عمره وحَسُن عملُه وشرُّ الناس من طال عمره وساء عمله" . قال أبو عمر : فهذه الأحاديث تقتضى مع تَوَاتُر طرقها وحسنها التّسوية بين أوّل هذه الأمّة وآخرها . والمعنى فى ذلك ما تقدم ذكره من الإيمان والعمل الصالح فى الزمان الفاسد الذى يرفع فيه من أهل العلم والدين ، ويكثر فيه الفسق والهَرَج ، ويُذَلّ المؤمنُ ويُعَزّ الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدا غريبا ويكون القائمُ فيه كالقابض على الجمر ، فيستوى حينئذ أوّل هذه الأمّة بآخرها فى فضل العمل إلا أهل بَدْر والحُدَيبية ، ومن تدبّر آثار هذا الباب بان له الصّواب[1] ، والله يؤتى فضله من يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ مدح لهذه الأمّة ما أقاموا ذلك وآتصفوا به . فإذا تركوا التغيير وتَوَاطئوا على المنكر زال عنهم آسم المدح ولحقهم آسم الذمّ ، وكان ذلك سببا لهلاكهم . وقد تقدم الكلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أوّل السورة[2] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أخبر أن إيمان أهل الكتاب بالنبيّ صلى الله عليه وسلم خيرٌ لهم ، وأخبر أن منهم مؤمنا وفاسقا ، وأن الفاسق أكثر .

قوله تعالى : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ (١١١)

قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾ يعنى كذبهم وتحريفهم وبُهْتَهم؛ لا أنه تكون لهم الغَلَبة ؛ عن الحسن وقتادة . فالآستثناء متّصل ، والمعنى لن يضروكم إلا ضرا يسيرا ؛ فوقع الأذى موقع المصدر . فالآية وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، أن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم آصطلام[3] إلا إيذاء بالبهت

(١) فى د و ب : الكتاب . (٢) راجع ص ٤٦ من هذا الجزء . (٣) الأصطلام : الأستئصال .

Marfat.com

والتحريف ، وأما العاقبة فتكون للؤمنين . وقيل : هو منقطع ، والمعنى لن يضروكم ألبتة، لكن يؤذونكم بما يُسمّعونكم . قال مقاتل : إن رءوس اليهود : كعب وعدىّ والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا إلى مؤمنيهم : عبد الله بن سلام وأصحابه فآذوهم لإسلامهم؛ فأنزل الله تعالى : « لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى » يعنى باللسان، وتمّ الكلام . ثم قال : ﴿ وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ يعنى منهزمين ، وتم الكلام . ﴿ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴾ مستأنف ؛ فلذلك ثبتت فيه النون . وفى هذه الآية معجزة للنبىّ عليه السلام؛ لأن من قاتله من اليهود ولاه دبره .

قوله تعالى : ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ﴾ أى وُجدوا ولُقُوا، وتمّ الكلام . وقد مضى فى البقرة[1] معنى ضرب الذلّة عليهم . ﴿ إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ آستثناء منقطع ليس من الأوّل . أى لكنهم يعتصمون بحبل من الله . ﴿ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ يعنى الذّمّة التى لهم . والناس : محمدٌ والمؤمنون يؤدّون إليهم الخراج فيؤمّنونهم . وفى الكلام

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠

Marfat.com

اختصار، والمعنى : إلا أن يعتصموا بحبل من الله ، فحذف ؛ قاله الفراء . ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى رجعوا . وقيل احتملوا . وأصله فى اللغة أنه لزمهم ؛ وقد مضى فى البقرة[(١)] .
ثم أخبر لم فعل ذلك بهم؛ فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ وقد مضى فى البقرة مستوفى[(٢)] . ثم أخبر فقال : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ وتم الكلام . والمعنى : ليس أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم سواء ؛ عن ابن مسعود . وقيل : المعنى ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواء . وذكر أبو خَيْثَمة زُهَير بن حَرْب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : أخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم [ليلة[(٣)]] صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: "إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى فى هذه الساعة غيركم" قال : وأنزلت هذه الآية « لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ — إلى قوله : وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ » وروى ابن وهب مثله . وقال ابن عباس : قول الله عز وجل « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ » من آمن مع النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال ابن إسحاق عن ابن عباس لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سَعْيَة[(٤)]، وأسيد[(٥)] بن سعية، وأسيد بن عبيد، ومن أسلم من يهود؛ فآمنوا وصدّقوا ورغبوا فى الإسلام ورسخوا[(٦)] فيه ، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم : ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره ؛ فأنزل الله عز وجل فى ذلك من قولهم : « لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . إلى قوله : وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ » . وقال الأخفش : التقدير من أهل الكتاب ذو أمة . أى ذو طريقة حسنة . وأنشد :

* وهل يأْثَمَنْ ذو إِمَّةٍ وهْوَ طائِعُ *

(١) راجع جـ ١ ص ١٥٠ وص ٤٣٠ (٢) راجع جـ ١ ص ٤٣١ (٣) الزيادة فى د .
(٤) سعية : بالسين والعين المهملتين وياء باثنتين . (٥) فى الاستيعاب فى ترجمة أسيد هذا : «رواه يونس ابن بكير عن ابن إسحاق (أسِيد) بفتح الهمزة وكسر السين ، وكذلك قال الواقدى . وفى رواية إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحاق (أُسيد) بالضم . والفتح عندهم أصح » . (٦) فى د وب : نجحوا فيه .

Marfat.com

وقيـل : فى الكلام حذف ؛ والتقدير من أهـل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى آكتفاء بالأولى ؛ كقول أبى ذؤيب :

عصانى إليهـا القلبُ إنّى لأمرِهِ (١) * مُطيعٌ فمـا أدرى أرُشْـدٌ طِلابُها

أراد : أرُشْد أم غَيٌّ، لحذف . قال الفرّاء : «أمّة» رفع بـ«سواء»،والتقدير:ليس يستوى أمّة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمّة كافرة . قال النحاس : هذا قول خطأ من جهات : إحداها أنه يرفع « أمّة » بـ«سواء» فلا يعود على آسم ليس بشىء، ويرفع بما ليس جاريا على الفعل ويضمر ما لا يحتاج إليه؛ لأنه قد تقدّم ذكر الكافر فليس لإضمار هـذا وجه . وقال أبو عبيدة : هذا مثل قولهم : أكلونى البراغيثُ ، وذهبوا أصحابُك . قال النحاس : وهـذا غلط؛لأنه قد تقدّم ذكرهم،وأكلونى البراغيث لم يتقدّم لهم ذكر . و﴿ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ ساعاته . واحدها إِنًى وأَنًى وإِنْيٌ، وهو منصوب على الظرف . و﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ يصلون ؛ عن الفرّاء والزجاج ؛ لأن التـلاوة لا تكون فى الركوع والسّجود . نظيره قوله : « وَلَهُ يَسْجُدُونَ » (٢) أى يصلون . وفى الفرقان : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا لِلرَّحْمٰنِ» (٣) وفى النجم «فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا» (٤) . وقيل : يراد به السجود المعـروف خاصة . وسبب النزول يردّه ، وأن المراد صـلاة العتمة كما ذكرنا عن آبن مسعود؛فعبدة الأوثان ناموا حيث جنّ عليهم الليل، والموحّدون قيام بين يدى الله تعالى فى صلاة العشاء يتلون آيات الله؛ألا ترى لمـا ذكر قيامهم قال«وَهُمْ يَسْجُدُونَ» أى مع القيام أيضا . الثورىّ : هى الصـلاة بين العشاءين . وقيل : هى فى قيام الليـل . وعن رجل من بنى شيبة كان يدرس الكتب قال: إنّا نجد كلاما من كلام الرب عز وجل : أيحسب راعى إبل أو راعى غنم إذا جنه الليل آنخذل (٥) كمن هو قائم وساجد آناء الليل.﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ يعنى يقرون بالله ويصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قيل: هو عموم . وقيل: يراد به الأمر بآتباع النبيّ صلى الله عليه وسلم. ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ والنهى عن المنكر النهى عن مخالفتـه . ﴿ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ التى يعملونهـا مبادرين غير متثاقلين

(١) فى الأصول : * عصيت إليهـا القلب إنى لأمرها *
والتصويب عن ديوان أبى ذؤيب . يقول : عصانى القلب وذهب إليها فأنا آتبع ما يأمرنى به .
(٢) راجع جـ٧ ص٣٥٦ (٣) راجع جـ١٣ ص٦٤ (٤) راجع جـ١٧ ص١٢١ (٥) انخذل: آنفرد.

Marfat.com

لمعرفتهم بقدر ثوابهم . وقيل : يبادرون(١) بالعمل قبل الفوت . ﴿ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ أى مع الصالحين ، وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى الجنة . ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ﴾ قرأ الأعمش وابن وثاب وحمزة والكسائى وحفص وخلف بالياء فيهما؛ إخبارا عن الأمة القائمة ، وهى قراءة ابن عباس واختيار أبى عبيد . وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله تعالى : « كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » . وهى اختيار أبى حاتم ، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعا الياء والتاء . ومعنى الآية : وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يُشكر لكم وتُجازون عليه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۚ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ اسم إن ، والخبر ﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ . قال مقاتل : لما ذكر تعالى مؤمنى أهل الكتاب ذكر كفارهم وهو قوله « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا » . وقال الكلبي : جعل هذا ابتداء فقال : إن الذين كفروا لن تغنى عنهم كثرة أموالهم ولا كثرة أولادهم من عذاب الله شيئا . وخص الأولاد لأنهم أقرب أنسابهم إليهم . ﴿ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ ابتداء وخبر، وكذا و﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . وقد تقدم جميع هذا .

قوله تعالى : مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ ﴾ «ما» تصلح أن تكون مصدرية ، وتصلح أن تكون بمعنى الذى والعائد محذوف ، أى مثل ما ينفقونه . ومعنى « كَمَثَلِ رِيحٍ » كمثل مَهَبّ(٢) ريح . قال ابن عباس : والصِّرّ البرد الشديد . قيل : أصله من الصرير

(١) فى ب : مبادرين .　　(٢) فى ب و د و هـ : مهلك ريح .

Marfat.com

الذى هو الصوت ، فهـو صوت الريح الشديدة . الزجاج : هو صوت لهب النار التى كانت فى تلك الريح . وقد تقدّم هذا المعنى فى البقرة (١) . وفى الحديث : إنه نهى عن الجراد الذى قتله الصر (٢) . ومعنى الآية : مثل نفقة الكافرين فى بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقته وأهلكته، فلم ينتفع أصحابه بشىء بعد ما كانوا يرجون فائدته (٣) ونفعه. قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ بذلك ﴿ وَلَـٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى . وقيل : ظلموا أنفسهـم بأن زرعوا فى غير وقت الزراعة أو فى غير موضعها فأدبهم الله تعالى ؛ لوضعهم الشىء فى غير موضعه ؛ حكاه المهدوى .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١١٨)

فيه ست مسائل :

الأولى ـــ أكد الله تعالى الزجر عن الركون إلى الكفار . وهو متصل بما سبق من قوله : « إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ » . والبِطَانَةُ مصدر، يُسَمَّى به الواحد والجمع . وبِطَانَة الرجل خاصَّتُه الذين يستبطنون أمره ، وأصله من البَطْن الذى هو خلاف الظَّهْر . وبَطن فلان بفلان يبْطُن بُطونا وبِطَانَةً إذا كان خاصا به . قال الشاعر :

أولئـــك خُلَصائى (٤) نعم وبِطَانَتِى * وهم عَيْبَتِى من دون كلّ قريب

الثانيـــة ـــ نهى الله عز وجل المؤمنين بهـذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دُخَلاء ووُلجاء، يفاوضونهم فى الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم . ويقال : كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغى لك أن تحادثه ؛ قال الشاعر :

عن المرء لا تَسْأل وسَلْ عن قرينه * فكلُّ (٥) قرينٍ بالمُقارِن يقتـدى

(١) راجع جـ ٣ ص ٣١٩ (٢) الصر فى هذا الحديث : البرد . (٣) فى ب وهـ ود : عائدته .
(٤) فى هـ : خلصانى ، عيبتى : خاصتى وموضع سرى . (٥) فى د : فكم من قرين ، وفى هـ : فإن القرين .

Marfat.com

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " . وروى عن ابن مسعود أنه قال : اعتبروا الناس بإخوانهم . ثم بيّن تعالى المعنى الذى لأجله نهى عن المواصلة فقال : ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يقول فسادا . يعنى لا يتركون الجهد فى فسادكم ، يعنى أنهم وإن لم يقاتلوكم فى الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد فى المكر والخديعة، على ما يأتى بيانه . وروى عن أبى أُمَامَة (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا» قال: " هم الخوارج" . وروى أن أبا موسى الأشعرى استكتب ذِمّيا فكتب إليه عمر يعنّفه وتلا عليه هذه الآية. وقدِم أبو موسى الأشعرى على عمر رضى الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه. وجاء عمر كتابٌ فقال لأبى موسى : أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال : إنه لا يدخل المسجد . فقال : لِمَ ! أجُنُبٌ هو ؟ قال : إنه نصرانى ؛ فانتهره وقال : لا تُدْنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تُكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأْمَنْهم وقد خوّنهم الله . وعن عمر رضى الله عنه قال : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرِّشَا (٢) ، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى . وقيل لعمر رضى الله عنه: إن ههنا رجلا من نصارى الحِيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب عنك ؟ فقال : لا آخذ (٣) بطانة من دون المؤمنين . فلا يجوز استكتاب أهل الذّمة ، ولا غير ذلك من تصرفاتهم فى البيع والشراء والاستنابة إليهم .

قلت : وقد انقلبت الأحوال فى هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبةً وأُمناء وتسوّدوا بذلك عند الجَهَلة الأغبياء من الوُلاة والأمراء . روى البخارىّ عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما بعث الله من نبىّ ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بِطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحُضّه عليه و بطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه فالمعصوم من عصمَ اللهُ تعالى (٤)" . وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتيمكم غريبا " . فسّره الحسن بن أبى الحسن فقال: أراد عليه

(١) فى ب و د و هـ : روى أبو أمامة . (٢) فى أ : الربا . (٣) فى ب و د و هـ : إذا اتخذ الخ .
(٤) الحديث كما فى النسخة الأميرية ، وسائر الأصول : بالخير ، بدل المعروف ، وفى جـ : تحثه عليه .

Marfat.com

السلام لا تستشيروا المشركين فى شىء من أموركم، ولا تنقشوا فى خواتيمكم محمدا . قال الحسن : وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » الآية .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ دُونِكُمْ ﴾ أى من سواكم (١) . قال الفراء : « وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ (٢) » أى سوى ذلك . وقيل : « من دونكم » يعنى فى السير وحسن المذهب . ومعنى « لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا » لا يقصّرون فيما فيه الفسادُ عليكم . وهو فى موضع الصفة لـ « بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » . يقال : لا آلُو جهدا أى لا أقصّر . وأَلَوْتُ أُلُوًّا قصرت ؛ قال امرؤ القيس :

وما المرءُ ما دامتْ حُشاشَةُ نفسِه * بمُدرِكِ أطرافِ الخُطُوبِ ولا آلِ

والخَبَال : الخَبْل . والخَبْـل : الفساد ؛ وقد يكون ذلك فى الأفعال والأبدان والعقـول . وفى الحديث : "من أصيب بدمٍ أو خَبْل" أى جُرح يُفسد العضو . والخَبَل : فساد الأعضاء ، ورجلٌ خَبِلٌ ومُخْتَبَلٌ ، وخَبَله الحبُّ أى أفسده . قال أَوْسٌ :

أبنِي لُبَيْنَى لستم بيـدٍ * إلّا يدًا مَخْبولَةَ العَضُدِ (٣)

أى فاسدة العضد . وأنشد الفراء :

نَظَـرَ ابنُ ســعدٍ نظرةً وبَتَّ بها (٤) * كانت لِصُحْبِـك والمطِىِّ خَبالَا

أى فساد . وانتصب « خَبَالًا » بالمفعول الثانى ؛ لأن الأَلْوَ يتعدّى إلى مفعولين ، وإن شئت على المصدر ، أى يخبلونكم خبالا : وإن شئت بنزع الخافض ، أى بالخبال ؛ كما قالوا : أوجعته ضربا : « وما » فى قوله : ﴿ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ (٥) مصدرية ، أى وَدّوا عنتكم . أى ما يشق عليكم . والعنت المشقّة ، وقد مضى فى « البقرة » معناه .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ يعنى ظهرت العـداوة والتكذيب لكم من أفواههم . والبغضاء : البغض ، وهو ضدّ الحُبّ . والبغضاء مصدر مؤنث . وخصّ تعالى الأفواه بالذّكر دون الألسنة إشارةً إلى تَشدُّقهم وثَرْثَرتهم فى أقوالهم هذه ، فهم

(١) فى ب و د و هـ : يعنى . (٢) راجع جـ ١١ ص ٣٢٢ . (٣) الذى فى ديوانه :
* إلا يدا ليست لها عضد * (٤) الوب : التهيؤ للحملة فى الحرب . (٥) راجع جـ ٣ ص ٦٦

Marfat.com

فوق المتستر الذى تبدو البغضاء فى عينيه . ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام أن يشتحي[1] الرجل فاه فى عِرض أخيه . معناه أن يفتح ؛ يقال : شحى الحمار فاه بالنهيق ، وشحى الفمُ نفسه . وشحى اللجامُ فمَ الفرس شحْياً، وجاءت الخيل شَوَاحِيَ : فاتحاتٍ أفواهَها . ولا يفهم من هذا الحديث دليلُ خطاب على الجواز فيأخذ أحدٌ فى عِرض أخيه هَمْسًا ؛ فإن ذلك يحرُمُ بآتفاق من العلماء . وفى التنزيل « وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا[2] » الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" . فذِكر الشَّحْو إنما هو إشارة إلى التشدّق والآنبساط، فآعلم .

الخامسة — وفى هذه الآية دليل على أن شهادة العدوّ على عدوه لا تجوز، و بذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز ؛ ورُوى عن أبى حنيفة جواز ذلك . وحكى آبن بطّال عن آبن شعبان أنه قال : أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدوّ على عدوه فى شىء و إن كان عدلا ، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ إخبار و إعلام بأنهم يُبطنون من البغضاء أكثر مما يُظهرون بأفواههم . وقرأ عبد الله بن مسعود : « قد بدأ البغضاءُ » بتذكير الفعل ؛ لمـا كانت البغضاء بمعنى البغض .

قوله تعالى : هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ﴾ يعنى المنافقين ؛ دليله قوله تعالى : « وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا » ؛ قاله أبو العالية ومقاتل . والمحبة هنا بمعنى المصافاة ؛ أى أنتم أيها المسلمون تُصافونهم ولا يُصافونكم لنفاقهم . وقيل : المعنى تريدون لهم الإسلام وهم يريدون لكم الكفر . وقيل : المراد اليهود ؛ قاله الأكثر . والكتاب آسم جنس ؛ قال آبن عباس : يعنى

(١) فى هود : يشحى . وفى اللسان : شحا يشحوفاه فتحه ، وشحا يشحاه . (٢) راجع ج ١٦ ص ٣٣٤

Marfat.com

بالكُتُب . واليهود يؤمنون بالبعض؛ كما قال تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ(١) » . ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ أى بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ فيما بينهم ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ﴾ يعنى أطراف الأصابع ﴿مِنَ الْغَيْظِ﴾ والحنق عليكم؛ فيقول بعضهم لبعض : ألا ترون إلى هؤلاء ظهروا وكثروا . والعَضّ عبارة عن شدّة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه؛ ومنه قول أبى طالب :

* يَعَضُّونَ غَيْظًا خَلْفَنَا بالأنامِلِ *

وقال آخر :

إذا رَأَوْنِى — أطال الله غيظَهُـم * عَضُّوا من الغَيْظِ أطْرافَ الأَبَاهِيمِ

يقال : عَضَّ يَعَضّ عَضًّا وعَضِيضًا . والعُضّ (بضم العين) : عَلَف دَوَابّ أهل الأمصار مثـل الكُسْب والنَّوَى المَرْضُوخ؛ يقال منـه : أَعَضّ القوم، إذا أكلت إبلهـم العض . و بعير عُضَاضِىٌّ، أى سمين كأنه منسوب إليـه . والعِضّ (بالكسر) : الداهى من الرجال والبليغ المُكْر(٢) . وعضّ الأنامل من فعـل المُغْضَب الذى فاته ما لا يقـدر عليه، أو نزل به ما لا يقدر على تغييره . وهـذا العَضّ هو بالأسـنان كعَضّ اليد(٣) على فائت قريب الفوات . وكقرع السِّن النـادمة، إلى غير ذلك من عدّ الحصى والخطّ فى الأرض للهموم . و يكتب هذا العض بالضاد الساقطة، وعَظّ الزمان بالظاء المشالة؛ كما قال :

وعَظُّ زمانٍ يا آبن مَرْوان لم يَدَعْ * من المـال إلا مُسْحَتًا أو مُجَلَّفُ(٤)

و واحد الأنامل أنملة (بضم الميم) ويقال بفتحها، والضمّ أشهر . وكان أبو الجَوْزَاء إذا تلا هذه الآية قال : هم الأباضية(٥) . قال آبن عطية : وهذه الصفة قد تترتب فى كثير من أهل البدع(٦) إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ إن قيل : كيف لم يموتوا والله تعالى إذا قال لشىء : كن فيكون . قيل عنه جوابان : أحدهما — قال فيه الطبرى وكثير

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٩ (٢) فى ب وهـ وجـ : المنكر . (٣) فى ب ود وهـ : كعض اليد على اليد . (٤) البيت للفرزدق . وفى النقائض : « وعض زمان » بالضاد وهذه الكلمة فى هذا المعنى تقال بالضاد و بالظاء كما فى القاموس . والمسحت : المستأصل . والمجلف : الذى بقيت منه بقية . و يروى : المجرف . (٥) الأباضية بريئون من ذلك، وتفسير كلام الله ينزه عن مثل هذا التقوّل . (٦) فى ب وهـ ود : فى أهل البدع من الناس .

Marfat.com

من المفسرين : هو دعاء عليهم . أى قل يا محمد أدام الله غيظكم إلى أن تموتوا . فعلى هذا يتجه أن يدعو عليهم بهذا مُواجهةً وغيرَ مواجهة بخلاف اللَّعْنَة .

الثانى — أن المعنى أخبرهم أنهم لا يدركون ما يؤملون ، فإن الموت دون ذلك . فعلى هذا المعنى زال معنى الدعاء وبقى معنى التقْرِيع والإغَاظَة . ويجرى[1] هذا المعنى مع قول مسافر ابن أبى عمرو :

ويتمنّى[2] فى أُرُومتنا * ونَفْقأُ عينَ من حسدا

وينظر إلى هذا المعنى قوله تعالى : « مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ[3] » .

قوله تعالى : إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : « إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ » قرأ السُّلَمِىّ بالياء والباقون بالتاء . واللفظ عام فى كل ما يحسُن ويسوء . وما ذكره المفسرون من الخِصْب والجَدْب واجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم إلى غير ذلك من الأقوال أمثلة وليس باختلاف . والمعنى فى الآية : أن من كانت هذه صفته من شدّة العداوة والحِقد والفرح بنزول الشدائد على[4] المؤمنين ، لم يكن أهلا لأن يتخذ بطانة ، لا سيما فى هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذى هو مِلاك الدنيا والآخرة ؛ ولقد أحسن القائل فى قوله :

كلّ العداوةِ قد تُرجَى إفاقتُها * إلّا عداوة مَن عاداك مِنْ حسد

﴿ وإِنْ تَصْبِرُوا ﴾ أى على أذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين . ﴿ وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ[5] كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ يقال : ضاره يَضُوره ويَضِيره ضَيْرا وضَوْرا ؛ فشرط تعالى نفى ضررهم بالصبر والتقوى ، فكان ذلك تسليةً للمؤمنين وتقويةً لنفوسهم .

(١) فى د : يجوز . (٢) فى ه : ونمى ، وفى ابن عطية ونبنى ، وفى الأغانى : وزمزم من أرومتنا .
(٣) راجع جـ ١٢ ص ٢١ (٤) فى دوب و ه : بالمؤمنين . (٥) قراءة نافع .

Marfat.com

قلت(١) ـ قرأ الحرميّان وأبو عمــرو « لَا يَضِرْكُمْ » من ضار يضير كما ذكرنا؛ ومنه قوله « لَا ضَيْرَ » ، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ لأنك لمـا حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة فحذفت الياء ، وكانت أولى بالحذف ؛ لأن قبلها ما يدل عليها . وحكى الكسائيّ أنه سمـع « ضَارَه يَضُورُه » وأجاز « لا يَضُرْكُمْ » وزعم أن فى قراءة أُبَيّ بن كعب « لا يَضْرُرْكُم(٢) » . [وقرأ الكوفيون : « لا يضركم » بضم الراء وتشديدها من ضَرّ يَضُرّ(٣)] . ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير إضمار الفاء؛ والمعنى : فلا يضركم ، ومنه قول الشاعر(٤) :

* مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يَشْكُرُها *

هذا قول الكسائى والفرّاء ، أو يكون مرفوعا على نية التقديم ؛ وأنشد سيبويه :

* إنك إن يُصرَعْ أخوكَ تُصرَعُ(٥) *

أى لا يضرّكم أن تصبروا وتتقوا . ويجوز أن يكون مجزوما، وضمت الراء لالتقاء الساكنين على إتباع الضم . وكذلك قراءة من فتح الراء على أن الفعل مجزوم ، وفتح « يَضُرَّكم » لالتقاء الساكنين لخفّة الفتح ؛ رواه أبو زيد عن المفضّل عن عاصم ؛ حكاه المَهْدَوِيّ . وحكى النحاس : وزعم المفضل الضبيّ عن عاصم « لا يضرِّكم » بكسر الراء لالتقاء الساكنين .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ العامل فى « إذْ » فعل مضمر تقديره : واذكر إذ غدوت ، يعنى خرجت بالصـباح . ﴿ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ من منزلك من عند عائشة . ﴿ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ هذه غزوة أُحُد وفيها نزلت هذه الآية كلها . وقال مجـاهد والحسن ومقاتل والكلبى : هى غزوة الخنـدق . وعن الحسن أيضا : يوم بَدْر . والجمهور على أنها غزوة أُحُد ؛ يدل عليه قوله تعالى : « إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا » وهذا إنمـا كان يوم أُحُد ، وكان المشركون قصدوا المدينة فى ثلاثة آلاف رجل ليأخذوا بثأرهم

(١) كذا فى د ، وفى ب و ا : قراآت قرأ ، وفى ز و جـ : قرأ . (٢) فى د و هـ : يضور والتصحيح من البحر قال : بفك الإدغام وهى لغة أهل الحجاز . (٣) الزيادة من ب و د و هـ .
(٤) هو حسان بن ثابت رضى الله عنه . وتمامه : * والشر بالشر عند الله سيان *
(٥) هذا عجز بيت لجرير بن عبد الله . وصدره : * يا أقرع بن حابس يا أقرع *

Marfat.com

فى يوم بدر؛ فنزلوا عند أُحُد على شَفِير الوادى بقناة مقابل المدينة ، يوم الأربعاء الثانى عشر من شوّال سنة ثلاث من الهجرة، على رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة، فأقاموا هنالك يوم الخميس والنبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة ؛ فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه أن فى سيفه ثُلْمَة ، وأن بقراله تُذبح ، وأنه أدخل يده فى دِرع حصينة ؛ فتأوّلها أن نفرا من أصحابه يُقتلون ، وأن رجلا من أهل بيته يصاب ، وأن الدّرع الحصينة المدينة . أخرجه مسلم . فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة . وأصل التبوّء ٱتخاذ المنزل ، بوّأته منزلا إذا أسكنته إياه؛ ومنه قوله عليه السلام : "من كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار" أى ليتخذ فيها منزلا . فمعنى « تبوّئ المؤمنين » تتخذ لهم مَصاف . وذكر البيهقى من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رأيت فيما يرى النائم كأنى مردِف كبشا وكأن ضَبّة سيفى آنكسرت فأوّلت أنى أقتل كبش القوم وأوّلت كسر ضَبّة سيفى قتل رجل من عِترتى " فقُتل حمزة وقَتل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحةَ ، وكان صاحب اللواء . وذكر موسى بن عقبة عن آبن شهاب : وكان حامل لواء المهاجرين رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنا عاصم إن شاء الله لما معى؛ فقال له طلحة بن عثمان أخو سعيد آبن عثمان اللخمىّ : هل لك يا عاصم فى المبارزة؟ قال نعم؛ فبدره ذلك الرجل فضرب بالسيف على رأس طلحة حتى وقع السيف فى لحيته فقتله ؛ فكان قتل صاحب اللواء (١) تصديقا لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم "كأنى مردف كبشا" .

قوله تعالى : إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾

العامل فى «إذ — تبوّئ» أو«سميع عليم» . والطائفتان : بنوسلمة من الخزرج، و بنوحارثة من الأوس ، وكانا جناحى العسكر يوم أُحُد . ومعنى ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أن تجبُنا . وفى البخارىّ عن جابر قال : فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّت طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال : نحن الطائفتان : بنوحارثة وبنوسلمة، وما نحب أنها لم تنزل؛ لقول الله عز وجل : «وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا» . وقيل :

(١) فى ب وهـ و ح و ز : صاحب لواء المشركين . ما أثبتناه من د .

Marfat.com

هم بنو الحارث وبنـو الخزرج وبنو النبيت ، والنّبيت هو عمرو بن مالك من بنى الأوس . والفشل عبارة عن الجبن؛ وكذلك هو فى اللغـة . والهَمّ من الطائفتين كان بعد الخروج لمـا رجع عبد الله بن أُبَىّ بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا؛ فذلك قوله تعالى : «وَاللهُ وَلِيُّهُمَا» يعنى حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم . وقيل : أرادوا التقاعد عن الخروج، وكان ذلك صغيرة منهم . وقيل : كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فأطلع الله نبيه عليه السلام عليـه فآزدادوا بصيرة ؛ ولم يكن ذلك الخَوَرُ[1] مكتسبا لهم فعصمهم الله ، وذمّ بعضهم بعضا ، ونهضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أطَلّ على المشركين . وكان خروجه من المدينة فى ألفٍ ، فرجع عنه عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول بثلاثمائة رجل مغاضبًا[2] ؛ إذ خولف رأيه حين أشار بالقعود والقتال فى المدينة إن نهض إليهم العـدوّ ، وكان رأيه وافَقَ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى ذلك أكثر الأنصار ، وسيأتى . ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فآستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة . قال مالك رحمه الله : قتل من المهاجرين يوم أُحُد أربعةٌ ، ومن الأنصار سبعون رضى الله عنهم . والمقاعِد : جمع مقعد وهو مكان القعود ، [وهذا][3] بمنزلة مَوَاقف ، ولكن لفظ القعود دالّ على الثبوت؛ ولا سيما أن الرماة كانوا قعودا . هذا معنى حديث غزاة أُحُد على الآختصار ، وسيأتى من تفصيلها ما فيه شِفاء . وكان مع المشركين يومئذ مائة فرس عليها خالد بن الوليد ، ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس . وفيها جُرِح رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فى وجهه وكُسِرت رَبَاعِيته اليمنى السفلى بحجر وهُشِمت البَيْضَةُ[4] من على رأسه صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عن أمته ودينه بأفضل ما جزى به نبيًّا من أنبيائه على صبره . وكان الذى تَوَلّى ذلك من النبي صلى الله عليـه وسلم عمرو بن قَمِيئة الليثى ، وعُتْبـة بن أبى وَقّاص . وقد قيل : إن عبد الله بن شِهاب جدّ الفقيه محمـد بن مسلم بن شهاب هو الذى شَجّ رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى جبهته . قال الواقِدى : والثابتُ[5] عندنا أن الذى رمى فى وجه[6] النبي صلى الله عليـه وسلم آبن قميئة ، والذى

---

(١) كذا فى د و ز و ب . (٢) كذا فى د و ب و ه و ج . (٣) من د و ب و ه .

(٤) البيضة : الخوذة ، وهى زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، وفى ب و د و ه : هشمت البيضة رأسه .

(٥) فى ب و د و ه : الثبت . (٦) فى د و ه و ب : وجنتى النبي .

Marfat.com

أدمى[١] شفته وأصاب رباعيته عُتبةُ بن أبي وَقّاص . قال الواقِدِيّ بإسـناده عن نافع بن جبير قال : سمعت رجلا من المهاجرين يقول : شهدت أُحُدا فنظرت إلى النبل تأتى من كل ناحية ورسـول الله صلى الله عليه وسـلم وسطها كل [ذلك[١]] يصرف عنه . ولقـد رأيت عبد الله آبن شِهاب الزُّهرِيّ يقول يومئذ : دُلّونى على محمد دلونى على محمد ، فلا نجوت إن نجا . [و إنّ[٢]] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه ، فعاتبه فى ذلك صفوان فقال : والله ما رأيته ، أحلِف بالله إنه مِنّا ممنوعٌ ! خرجنا أربعةٌ فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله [فلم نخلص[٢] إلى ذلك] . وأكَبّت الحجارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط فى حفرة ، كان أبو عامر الراهب قـد حفرها مكيدة للسلمين ، فخرّ عليه السـلام على جنبه وآحتضنه طلحة حتى قام ، ومَصّ مالك بن سِنان والد أبى سعيد الخدرِيّ من جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، وتشبّثت[٣] حلقتان من درع المِغفَر فى وجهه صلى الله عليه وسـلم فآنتزعهما أبو عبيدة بن الجرّاح وعَضّ عليهما بِثَنِيتيه فسقطتا ؛ فكان أهْتَم يزينه هَتَمُه رضى الله عنه . وفى هذه الغزاة قُتِل حمزةُ رضى الله عنــه ، قتله وحشِيّ ، وكان وَحْشِيّ مملوكا لجبير بن مُطْعِم . وقد كان جبير قال له : إن قتلت محمدا جعلنا لك أعِنّة الخيل ، و إن أنت قتلت علِيّ بن أبى طالب جعلنا لك مائة ناقة كلّها سُـود الحَدَق ، و إن أنت قتلت حمزة فأنت حُرّ . فقال وحشِيّ : أما محمد فعليـه حافظٌ من الله لا يخلُص إليـه أحدٌ . وأما علِيّ ما برز إليه أحد إلّا قتله . وأما حمزة فرجل شجاع ، وعسى أن أصادفه فأقتله . وكانت هِنْـد كلما تهيّأ وَحْشِيٌّ أو مرّت به قالت : إيهًا أبا دَسَمَة آشفِ وآستشفِ . فكَمَن له خلف صَخْرة ، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين ؛ فلما رجع من حملتـه ومرّ بوحشِيّ زَرَقه بالمِزْرَاق فأصابه فسقط ميّتـا[٤] ، رحمه الله ورضى عنه . قال آبن إسحـاق : فبقرت هِنـدٌ عن كبد حمـزة فلاكتها ولم تستطع أن تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مُشرِفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت :

نحنُ جَزَيْنـاكم بيَوْم بَدْر * والحرب بعد الحرب ذاتُ سُعُرِ
ما كان عن عُتْبَة لى من صَـبْرِ * ولا أخى وعَمّــه وبَـكْرِى

(١) فى ب و د و هـ : رمى .
(٢) زيادة عن مغازى الواقدى .
(٣) فى د : تشبث ، وفى هـ : نشبت .
(٤) كذا فى د ، وفى ب و هـ و حـ : فسقط منها .

Marfat.com

شـفَيْتُ نفسى وقضَيْتُ نَذْرِى * شفيتَ وَحْشِىُّ غليلَ صَـدْرِى
فشكرُ وحْشِى علىَّ عمْـرِى * حتى تَرِمَّ أعظُمِى فى قـبْرِى

فأجابتها هِنْدُ بنت أُثَاثة بن عبَّاد بن عبد المطلب فقالت :

خَزِيتِ فى بدْرٍ وبعــد بدر * يا بنت وَقَّاعٍ عظيـم الكُفْرِ
صـبَّحكِ اللهُ غـداةَ الفجـرِ * مِلْهَاشِمِيِّين الطِّـوَال الزُّهْرِ
بكل قَطَّاعٍ حُسَـامٍ يَفْـرِى * حمـزةُ لَيْثِى وعلىٌّ صَـقْرِى
إذْ رَامَ شَيْبُ[١] وأبوكِ غَـدْرِى * نَخَضَـبَا[٢] منـه ضَـوَاحِى النَّحْرِ
* ونَذْرُكِ السَّوءَ فشرُّ نَذْرِ *

وقال عبد الله بن رواحة يبكى حمزة رضى الله عنه :

بكت عينى وحق لها بكاها * وما يغنى البكاء ولا العـويل
على أسـد الإله غداة قالوا * أحَمْـزَةُ ذاكم الرجل القتيـل
أصيب المسـلمون به جميعـا * هناك ، وقد أصيب به الرسول
أبا يَعْلَى لك الأركان هُـدّت * وأنت الماجد الـبَرّ الوَصُول
عليك سـلام ربك فى جنـانٍ * مخـالِطها نعـيم لا يزول
ألا يا هاشم الأخيـار صـبرا * فكل فعـالِكم حسن جميـل
رسـول الله مصطبِر كريم * بأمر الله ينطـق إذ يقـول
ألا من مُبْلِـغ عنى لُؤَيًّا * فبعـد اليوم دَائِـلَةٌ تَدُول
وقبـل اليوم ما عرفوا وذاقوا * وقائعنا بهـا يُشْـفَى الغَلِيـل
نسِـيتُم ضربَنـا بِقَلِيبِ[٣] بَدْرٍ * غداةَ أتاكم الموتُ العَجِيـل
غـداةَ ثوى أبو جهل صريعًـا * عليـه الطَّيرُ حائمَـةً تَجُـول
وعُتْبَـة وابنُـه خَرَّا جميعـا * وشَيْبَةُ عَضَّه السـيفُ الصَّقِيل

(١) أرادت شيبة بن ربيعة أخا عتبة بن ربيعة أبا هند . وقد رخم هنا فى غير النداء لضرورة الشعر .
(٢) فى د : مخضبا . (٣) القليب (بفتح أوله وكسر ثانيه) : البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها رب ولا حافر تكون فى البرارى ، يذكر ويؤنث .

Marfat.com

ومـتركنا أميـة مجلعبا (١) * وفى حيزومه لدن (٢) نبيـل
وهام بني ربيعـة سائلوها * ففى أسـيافنا منهـا فلول
ألا يا هند لا تبـدى شماتا * بحزة إن عـزكم ذليـل
ألا يا هنـد فابكى لا تملى * فأنت الواله العـبرى الهبول (٣)

ورثته أيضا أخته صفية، وذلك مذكور فى السيرة، رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألة واحدة، وهى بيان التوكل . والتوكل فى اللغة إظهار العجز والاعتماد على الغير (٤) . وواكل فلان إذا ضيع أمره متكلا على غيره .

واختلف العلماء فى حقيقة التوكل؛ فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال : قالت فرقة الرضا بالضمان، وقطع الطمع من المخلوقين . وقال قوم : التوكل ترك الأسباب والركون إلى مسبب الأسباب؛ فإذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل . قال سهل : من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله عز وجل يقول : «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» (٥) فالغنيمة اكتساب . وقال تعالى : «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» (٦) فهذا عمل . وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب العبد المحترف" . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرضون على السرية (٧) . وقال غيره : وهذا قول عامة الفقهاء، وأن التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى السعى فيما لا بد منـه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحـرز من عدو وإعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة . وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب؛ فإنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته؛ ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسـباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم . ثم المتوكلون على

(١) المجلعب : المصروع إما ميتا وإما صرعا شديدا . (٢) الحيزوم : وسط الصدر وما يضم عليه الحزام . واللدن : الرمح . (٣) الهبول من النساء : الثكول . (٤) فى ب و د : غيرك وفى ه : غيره .
(٥) راجع ج ٨ ص ٥١ (٦) راجع ج ٧ ص ٣٧٧ (٧) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة؛ سموا بذلك لأنهم تكون من خلاصة العسكر وخيارهم؛ من الشيء السرى : النفيس .

Marfat.com

حالين : الأول — حال المتمكّن فى التوكّل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه ، ولا يتعاطاه إلا بحكم الأمر . الثانى — حال غير المتمكّن وهو الذى يقع له الألتفات إلى تلك الأسباب أحيانا غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية ، والبراهين القطعية ، والأذواق الحالية ؛ فلا يزال كذلك إلى أن يُرقّيه الله بجوده إلى مقام المتوكلين المتمكنين ، ويلحقه بدرجات العارفين .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ﴾ كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان ، يوم جمعة لثمانية عشر شهرا من الهجرة ، و بدر ماءٌ هنالك و به سمى الموضع . وقال الشعبى : كان ذلك الماء لرجل من جُهينة يسمى بدرا ، و به سمى الموضع . والأول أكثر . وقال الواقدى وغيره : بدر آسم لموضع غير منقول . وسيأتى فى قصة بدر فى « الأنفال »[1] إن شاء الله تعالى . و ﴿أَذِلَّةٌ﴾ معناها قليلون ؛ وذلك أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا . وكان عدوهم ما بين التسعمائة إلى الألف . و « أذلة » جمع ذليل . وآسم الذل فى هذا الموضع مستعار، ولم يكونوا فى أنفسهم إلا أعزة، ولكن نسبتهم إلى عدوهم و إلى جميع الكفار فى أقطار الأرض تقتضى عند التأمل ذلتهم وأنهم يُغلبون . والنصر العون ؛ فنصرهم الله يوم بدر، وقتل فيه صناديد المشركين، وعلى ذلك اليوم آبتنى[2] الإسلام، وكان أول قتال قاتله النبى صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح مسلم عن بُريدة قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، قاتل فى ثمان منهن. وفيه عن آبن إسحاق قال : لقيت

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٧٠ فما بعد . (٢) فى ب، ود : آبنى .

Marfat.com

زيد بن أرْقَم فقلت له : كم غزا رســول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال تســع عشرة غزوة . فقلت : فكم غزوتَ أنت معه ؟ فقال : سبع عشرة غزوة . قال فقلت : فمـا أول غزوة غزاها؟ قال : ذات العُسَير أو العشير . وهذا كله مخالف لمـا عليه أهل التواريخ والسير. قال محمد بن سعد فى كتاب الطبقات له : إن غزواتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة، وسراياه ست وخمسون، وفى رواية ست وأربعون[(١)]، والتى قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدْرٌ وأحُد والمرَيْسيع والخَنْدَق وخَيْبَر وقُرَيْظَة والفتْح وحُنَيْن والطائف. قال آبن سعد: هــذا الذى آجتمع لنا عليه . وفى بعض الروايات أنه قاتل فى بنى النضــير وفى وادى القرى مُنصرفه من خَيْبَر وفى الغَابَة[(٢)] . وإذا تقرّر هــذا فنقول : زيد وبُريدة إنمـا أخبر كل واحد منهما بمـا فى علمه أو شاهده . وقول زيد : « إن أوّل غزاة غزاها ذات العسيرة » مخالف أيضا لمـا قال أهل التواريخ والسير . قال محمد بن ســعد : كان قبل غزوة العشيرة ثلاث غزوات، يعنى غزاها بنفسه. وقال آبن عبد البر فى كتاب الدرر فى المغازى والسير. أول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وســلم غزوة وَدّان[(٣)] غزاها بنفسه فى صَفَر؛ وذلك أنه وصل إلى المدينة لآثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، أقام بها بقيةَ ربيع الأول. وباقى العام كله إلى صفر من سنة آثنتين من الهجرة : ثم خرج فى صفر المذكور وآستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ وَدّان فوادع[(٤)] بنى ضَمْرة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حَرْبًا ، وهى المسماة بغزوة الأَبْوَاء . ثم أقام بالمدينة إلى [شهر] ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم خرج فيها وآستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون حتى بلغ بَوَاط[(٥)] من ناحية رَضْوَى[(٦)]، ثم رجع إلى المدينة

---

(١) الذى فى كتاب الطبقات لآبن سعد : « وكانت سراياه التى بعث بها سبعا وأربعين سرية » .

(٢) الغابة : موضع قرب المدينة من ناحية الشام . (٣) ودان (بفتح الواو وشدّ المهملة) : قرية جامعة من أمهات القرى من عمل الفرع . وقيل : واد فى الطريق يقطعه المصعدون من حجاج المدينة . (عن شرح المواهب) .

(٤) الموادعة : المصالحة . (٥) بواط (بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو وآخره طاء مهملة) : جبل من جبال جهينة بقرب ينبع على أربعة برد من المدينة . (٦) رضوى (بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور) : جبل بالمدينة ، وهو على مسيرة يوم من ينبع وعلى سبع مراحل من المدينة .

Marfat.com

ولم يلق حربا ، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى ، ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد ، وأخذ على طريق مِلْكٍ (١) إلى العُشَيْرة .

قلت : ذكر ابن إسحاق عن عمار بن ياسر قال : كنت أنا وعليّ بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن يَنْبُع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بها شهرا فصالح بها بني مُدْلِج وحلفاءَهم من بني ضَمْرة فوادعهم ؛ فقال لي علي بن أبي طالب : هل لك أبا اليقظان أن تأتي هؤلاء ؟ نفر من بني مُدْلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون . فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشِينا النوم فعمدنا إلى صور (٢) من النخل في دَقْعاء من الأرض فَنِمْنا فيه ؛ فوالله ما أهبنا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه ؛ فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : "ما بالك يا أبا تراب" ؛ فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال : "ألا أخبركم بأشقى الناس رجلين" قلنا : بلى يارسول الله ؛ فقال : "أُحَيْمِر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا عليّ على هذه — ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على رأسه — حتى يَبُلّ منها هذه" ووضع يده على لحيته . فقال أبو عمر : فأقام بها بقية جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة ، ووادع فيها بني مُدْلِج ثم رجع ولم يلق حربًا . ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الأولى بأيام قلائل ، هذا الذي لا يشك فيه أهل التواريخ والسير ، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده . والله أعلم . ويقال : ذات العسير بالسين والشين ، ويزاد عليها هاء فيقال : العشيرة . ثم غزوة بدر الكبرى وهي أعظم المشاهد فضلا لمن شهدها ، وفيها أمدّ الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء ، وعليه يدل ظاهر الآية ، لا في يوم أُحُد . ومن قال : إن ذلك كان يوم أُحُد جعل قوله تعالى : « وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ » إلى قوله : « تَشْكُرُونَ » اعتراضا بين الكلامين . هذا قول عامر الشعبيّ ، وخالفه الناس . وتظاهرت الروايات بأن الملائكة حضرت يوم بَدر وقاتلت ؛ ومن ذلك قول أبي أُسيد مالك بن ربيعة وكان شهيد

---

(١) ملك (بالكسر ثم السكون والكاف) : واد بمكة .

(٢) الصور : جماعة النخل الصغار ؛ لا واحد له من لفظه . الدقعاء : التراب .

Marfat.com

بدر : لو كنتُ معكم الآن ببَدْر ومَعِي بصري لأريتُكم الشِّعْب[1] الذي خرجتْ منه الملائكةُ ، لا أشك ولا أمْتَرِي . رواه عقيل عن الزُّهريّ عن أبي حازم سلمَة بن دينار . قال آبن أبي حاتم : لا يُعرف للزّهريّ عن أبي حازم غيرُ هذا الحديث الواحد ، وأبو أُسَيد يقال إنه آخر من مات من أهل بدر ؛ ذكره أبو عمر في الآستيعاب وغيره . وفي صحيح مسلم من حديث عمر آبن الخطاب قال : لما كان يومُ بَدْر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألفٌ ، وأصحابه ثلاثُمائة وتسعة عشر رجلا ، فآستقبل نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مدّ يدَيْه فجعل يَهْتِف بربّه : "اللّهم أنجِز لي ما وَعَدْتني اللّهم آتِ ما وعدْتني اللّهم إن تَهْلِك هذه العِصَابةُ من أهل الإسلام لا تُعْبَدُ في الأرض" فما زال يَهْتِف بربه مادّا يدَيْه مُستقبلَ القبلة حتى سقط رداؤُه عن مَنْكِبَيْه ، فأتاه أبو بكر فأخذَ رداءَه فألقاه على مَنْكِبَيْه ، ثم الْتَزَمه من وَرائه وقال : يا نبيّ الله ، كفاك مناشَدَتُك ربَّك ، فإنه سيُنْجِزُ لك ما وَعَدك ؛ فأنزل الله عز وجل : «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ ٱلْمَلَآئِكَةِ مُرْدِفِينَ»[2] فأمدّه الله تعالى بالملائكة . قال أبو زُمَيْل[3] : فحدّثني آبن عباس قال : بينما رجلٌ من المسلمين يومئذ يَشْتَدّ في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربةً بالسَّوْط فوقه وصوتَ الفارس يقول : أَقْدِمْ حَيْزُوم[4] ؛ فنظر إلى المشرك أمامه خَرّ مستلقيًا ، فنظر إليه فإذا هو قد خُطِم أنفُه وشُقّ وجهُه [كضربة السوط][5] فآخضَرّ ذلك أجمعُ . فجاء الأنصاريّ فحدّث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صدقتَ ذلك من مَدَد السماء الثالثة" فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . وذكر الحديث . وسيأتي تمامُه في آخر «الأنفال»[6] إن شاء الله تعالى . فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور ، والحمد لله . وعن خارجة بن إبراهيم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبْرِيلَ : "مَنِ القائلُ يوم بدر من الملائكة أقدِم حَيْزُوم" ؟ فقال جبريل : "يا محمد ما كل أهل السماء أعرِف" . وعن عليّ رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال : بينا أنا أمْتَح[7] من قَلِيب بَدْر جاءت ريحٌ شديدة لم أر مثلها قَطّ ، ثم ذهبت ، ثم جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قط إلا التي كانت

(١) الشعب (بالكسر) : الطريق في الجبل . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٧٠ (٣) أبو زميل (بالتصغير) هو سماك بن الوليد . (تهذيب التهذيب) . (٤) حيزوم : آسم فرس من خيل الملائكة . (٥) زيادة عن صحيح مسلم ، وآخضر : آسود . (٦) جـ ٨ ص ٤٨ (٧) متح : جذب الدلو من البئر مستقيا ، والماتح : المستقي .

Marfat.com

قبلها . قال : وأظنه ذكر : ثم جاءت ريح شديدة، فكانت الرّيح الأولى جبريل نزل فى ألف من الملائكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل فى ألف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر عن يمينه، وكانت الريح الثالثة إسرافيل نزل فى ألف من الملائكة عن مَيْسَرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى الميسرة . وعن سهل بن حُنَيف رضى الله عنه قال : لقد رأيتُنا يوم بدر وأنّ أحدَنا يشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسُه عن جسده قبل أن يَصل إليه . وعن الربيع بن أنس قال : كان الناس يوم بَدْر يعرفون قتلى الملائكة ممّن قتلوهم بضربٍ فوقَ الأعْناق وعلى البَنَان مثل سِمَة النـار قد أُحرق به؛ ذكر جميعه البَيْهَقِىّ رحمه الله . وقال بعضهم : إن الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم فى الكفار ظاهرة؛ لأن كلّ موضع أصابتْ ضربتهم آشتعلت النار فى ذلك الموضع، حتى إن أبا جهل قال لابن مسعود : أنت قتلتَنِي؟ ! إنمـا قتلنى الذى لم يصل سِنَانى إلى سُنْبُك فرسه وإن آجتهدتَ[(1)] . وإنمـا كانت الفائدة فى كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين؛ ولأن الله تعالى جعل أولئك الملائكة مجاهدين إلى يوم القيامة؛ فكل عسكر صَبَر وآحتسب تأتيهم الملائكة ويقاتلون معهم . وقال آبن عباس ومجاهد : لم تقاتل الملائكةُ إلا يوم بَدْر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون إنمـا يكونون عددا أو مددا . وقال بعضهم : إنمـا كانت الفائدة فى كثرة الملائكة أنهم كانوا يَدْعُون ويسبّحون، ويكثّرون الذين يقاتلون[(2)] يومئذ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكةُ يوم بدر[(3)] وإنما حضروا للدعاء بالتثبيت، والأوّل أكثر . قال قتادة : كان هذا يوم بدر، أمدّهم الله بألف ثم صـاروا ثلاثةَ آلاف، ثم صاروا خمسـة آلاف؛ فذلك قوله تعـالى : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ[(4)] » وقوله : « أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ » وقوله : « بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ » فصبر المؤمنون يوم بَدْر وآتقوا الله فأمدّهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وَعَدَهم؛ فهذا كله يوم بدر . وقال الحسن : فهؤلاء الخمسة آلاف رِدْءٌ[(5)] للمؤمنين إلى يوم القيامة . قال الشعبىّ : بلغ النبىّ

(1) فى د : قدميه . وسنبك الدابة طرف حافرها . (2) فى د وهـ وب : والثواب للذين يقاتلون ...
(3) فى هـ ود : إلا يوم بدر . (4) راجع جـ ٧ ص ٣٧٠ (5) الرده : العون والناصر .

صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أن كُرْز بن جابر المُحارِبيّ يريد أن يُمدّ المشركين فشق ذلك على النبيّ صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ – إلى قوله : مُسَوِّمِينَ ﴾ فبلغ كُرْزا الهزيمةُ فلم يُمدّهم ورجع، فلم يمدهم الله أيضا بالخمسة آلاف، وكانوا قد مُدّوا بألف . وقيل : إنما وعد الله المؤمنين يوم بدر إن صبروا على طاعته ، واتقوا محارمه أن يمدّهم أيضا في حروبهم كلها، فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه إلا في يوم الأحزاب ، فأمدّهم حين حاصروا قُرَيْظة . وقيل : إنما كان هذا يوم أُحُد ، وعدهم الله المدد إن صبروا ، فما صبروا فلم يُمدّهم بملك واحد، ولو أُمِدّوا لما هُزِموا؛ قاله عكرمة والضحاك . فإن قيل : فقد ثبت عن سعد بن أبي وقّاص أنه قال : رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يومَ بَدْر[2] رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه أشدّ القتال ، ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ . قيل له : لعل هذا مختص بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، خصّه بملكين يقاتلان عنه ، ولا يكون هذا إمدادا للصحابة . والله أعلم .

الثانيــة – نزول الملائكة سبب من أسباب النصر لا يحتاج إليه الرب تعالى، و إنما يحتاج إليه المخلوق فلْيَعْلَق القلب بالله ولْيَثِق به ، فهو الناصر بسبب و بغير سبب؛ « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ[3] » . لكن أخبر بذلك ليمتثل الخلقُ ما أمرهم به من الأسباب التي قد خلت من قبل، « وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً[4] » ، ولا يَقْدَح ذلك في التوكّل . وهو ردّ على من قال : إن الأسباب إنما سُنّت في حق الضعفاء لا للأقوياء ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا الأقوياء وغيرهم هم الضعفاء؛ وهذا واضحٌ . و « مدّ » في الشر و « أمدّ » في الخير . وقد تقدّم في البقرة[5] . وقرأ أبو حَيْوة « مُنْزِلِينَ » بكسر الزاى مخففا، يعني منزلين النصرَ . وقرأ ابن عامر مشدّدة الزاى مفتوحة على التكثير . ثم قال : ﴿ بَلَىٰ ﴾ وتمّ الكلام . ﴿ إِنْ تَصْبِرُوا ﴾ شرط ، أي على لقاء العدو . ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ عطف عليه، أي معصيته . والجواب ﴿ يُمْدِدْكُمْ ﴾ . ومعنى « مِنْ فَوْرِهِمْ » من وجههم . هذا عن عكرمة وقتادة والحسن

(١) في ج و ا : فأمدهم . والمثبت هو ما في باقي الأصول وهو التحقيق قال الألوسي : ولم يمدوا بها بناء على تعليق الإمداد بها بمجموع الأمور الثلاثة الخ . (٢) في ب و ه : يوم أحد .
(٣) راجع ج ١٥ ص ٦٠ (٤) راجع ج ١٤ ص ٢٤٧ (٥) راجع ج ١ ص ٢٠٩

Marfat.com

والربيع والسدى وابن زيد . وقيل : مِن غَضَبِهم؛ عن مجاهد والضحاك . كانوا قد غضبوا يوم أُحُد ليوم بَدْر مما لَقُوا . وأصل الفَوْر القصد إلى الشيء والأخذ فيه بِجِدّ؛ وهو من قولهم : فارت القِدْر تَفُور فَوْرًا وفَوَرَانا إذا غَلَت . والفَوْر الغَلَيَان . وفارَ غضبه إذا جاش . وفعله من فَوْرِه أى قبل أن يسْكُن . والفوّارة ما يَفُور من القِدر . وفى التنزيل « وفَارَ التَّنُّورُ »(١) . قال الشاعر :

* تَفُورُ علينا قِدْرُهم فنُدِيمُها *

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مُسَوَّمِينَ ﴾ بفتح الواو اسم مفعول ، وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكِسائى ونافع . أى معلَّمين بعلامات . و«مُسَوِّمين» بكسر الواو اسم فاعل ، وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير وعاصم ؛ فيحتمل من المعنى ما تقدّم ؛ أى قد أعلموا أنفسهم بعلامة ، وأعلموا خَيْلَهم . ورجّح الطبرِيّ وغيره هذه القراءة . وقال كثير من المفسرين : مُسَوِّمِينَ أى مُرسِلين خيلهم فى الغارة . وذكر المهدوِيّ هذا المعنى فى « مُسَوَّمِينَ » بفتح الواو ، أى أرسلهم الله تعالى على الكفار . وقاله ابن فُورَك أيضا . وعلى القراءة الأولى اختلفوا فى سِيما الملائكة ؛ فروى عن علي بن أبى طالب وابن عباس وغيرهما أن الملائكة اعتمَّت بعمائم بِيض قد أرسلوها بين أكتافهم؛ ذكره البيهقِيّ عن ابن عباس ، وحكاه المهدوِيّ عن الزجاج . إلا جبريل فإنه كان بعمامة صَفْراء على مِثال الزبير بن العوام ، وقاله ابن إسحاق . وقال الربيع : كانت سِيماهم أنهم كانوا على خَيْل بُلْق .

قلت : ذكر البيهقِيّ عن سهيل بن عمرو رضى الله عنه قال : لقد رأيت يوم بدر رجالا بيضا على خيلٍ بُلْقٍ بين السماء والأرض معلَّمين يقتلون ويأسرون . فقوله : «معلمين» دل على أن الخيل البُلْق ليست السيما . والله أعلم . وقال مجاهد : كانت خيلهم مَجْزُوزَة الأذناب والأعْراف معلَّمة النَّواصي والأذناب بالصّوف والعِهْن(٢) . وروى عن ابن عباس : تسوّمت الملائكة يوم بدر بالصّوف الأبيض فى نَواصي الخيل وأذنابها . وقال عَبّاد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عُروة والكلبي : نزلت الملائكة فى سِيما الزُّبير عليهم عمائم صُفْر مُرْخاة على أكتافهم . وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزبير . وقال عبد الله : كانت ملاءة صفراء اعتمّ بها الزبير رضى الله عنه .

قلت : ودلت الآية —

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٣ (٢) العهن : الصوف المصبوغ ألوانا .

Marfat.com

وهى الرابعة — على اتخاذ [الشارة و][1] العلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم؛ لتتميز كل قبيلة وكتيبة من غيرها عند الحرب، وعلى فضل الخيل البُلْق لنزول الملائكة عليها .

قلت : — ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المِقْداد ، فإنه كان أبلق ولم يكن لهم فرس غيره، فنزلت الملائكة على الخيل البُلْق إكراما للمقداد ؛ كما نزل جبريل مُعْتَجِرا[2] بعمامة صفراء على مِثال الزبير . والله أعلم . ودلت الآية أيضا —

وهى الخامسة — على لِباس الصّوف وقد لَبِسه الأنبياء والصالحون . ورَوى أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن أبى بُرْدة عن أبيه قال قال لى أبى : لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابتنا السماء لحسبت أن رِيحنا ريح الضّأن . ولبس صلى الله عليه وسلم جُبّة رُوميّة من صوفٍ ضيِّقة الكُمّين ؛ رواه الأئمة . ولبسها يُونُس عليه السلام ؛ رواه مسلم . وسيأتى لهذا المعنى مزيد بيان فى « النحل »[3] إن شاء الله تعالى .

السادسة — قلت : وأما ما ذكره مجاهد من أن خيلهم كانت مَجْزوزة الأذناب والأعْراف فبعيدٌ؛ فإن فى مصنف أبى داود عن عُتْبة بن عبدٍ السُّلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تقُصّوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مَذَابُّها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير" . فقول مجاهد يحتاج إلى توقيف من أن خيل الملائكة كانت على تلك الصفة . والله أعلم .

ودلّت الآية على حُسْن الأبيض والأصفر من الألوان لنزول الملائكة بذلك ، وقد قال ابن عباس : من لبس نَعلا أصْفَر قضيت حاجته . وقال عليه السلام : "ٱلْبَسوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم وكفِّنوا فيه موتاكم وأما العمائم فتيجان العرب ولباسها" . ورَوى رُكَانة — وكان صارع النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَصرعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم — قال رُكَانة : وسمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "فرق ما بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس" أخرجه أبو داود . قال البخارى[4] : إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض .

(١) من د وفى هـ : الإشارة، والشارة : الهيئة . (٢) الاعتجار بالعمامة : هو أن يلفها على رأسه و يرد طرفها على وجه ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه ، وفى ب : معتما . (٣) جـ ١٠ ص ١٥٤

(٤) كذا فى د و هـ و ب . وفى ا و حـ : النحاس .

Marfat.com

قوله تعالى : وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ ﴾ الهاء للمَدَد ، وهو الملائكة أو الوعد أو الإمداد ، و يدل عليه «يُمْدِدْكُمْ» أو للتسويم أو للإنزال أو العَدَد على المعنى؛ لأن خمسة آلاف عددٌ . ﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ ﴾ اللام لام كي، أي واتطمئن قلوبكم به جعله ؛ كقوله : «وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا»(١) أى وحفظا لها جعل ذلك . ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ يعنى نصر المؤمنين، ولا يدخل فى ذلك نصر الكافرين؛ لأن ما وقع لهم من غلبة إنما هو إملاءٌ محفوفٌ بخذلانٍ وسوءِ عاقبة وخسرانٍ . ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى بالقتل . ونظم الآية : ولقد نصركم الله ببدر ليقطع . وقيل : المعنى وما النصر إلا من عند الله ليقطع . ويجوز أن يكون متعلقا بـ «يُمْدِدْكُمْ» ، أى يمددكم ليقطع . والمعنى : من قُتِل من المشركين يوم بَدْر؛ عن الحسن وغيره . السدى : يعنى به من قُتِل من المشركين يوم أُحُد وكانوا ثمانية عشر رجلا . ومعنى ﴿ يَكْبِتَهُمْ ﴾ يحزنهم، والمكبُوت المحزون . ورُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبى طلحة فرأى ابنه مَكْبُوتا فقال : " ما شأنه " ؟ . فقيل : مات بعيره . وأصله فيما ذكر بعض أهل اللغة « يكبِدهم » أى يصيبهم بالحزن والغيظ فى أكبادهم(٢)، فأبدلت الدال تاء ، كما قلبت فى سَبَتَ رأسه وسبده أى حلقه . كبت الله العدوّ كَبْتا إذا صرفه وأذلّه ، وكبَدَه أصابه فى كبِدَه؛ يقال : قد أحرق الحزن كبده، وأحرقت العداوة كبِدَه . وتقول العرب للعدوّ : أسْوَد الكَبِد؛ قال الأعشى :

فما أُجْشِمْتُ(٣) من إتْيانِ قومٍ * هُمُ الأعداءُ والأكْبادُ سُودُ

كأن الأكباد لما احترقت بشدّة العداوة اسودت . وقرأ أبو مِجْلَز « أو يكبِدهم » بالدال . والخائبُ : المنقطعُ الأمَل . خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . والخيّاب : القِدْح لا يُورِى .

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٥ (٢) فى ب : أى صرفه . (٣) أجشمت : كلفت على مشقة .

Marfat.com

قوله تعـالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — ثبت فى صحيح مسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كُسرت رَباعيته يوم أُحُد ، وشُجّ فى رأسه ، فجعل يسْلِتُ الدمَ عنه و يقول : "كيف يُفلح قوم شجّوا رأس نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى". فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. الضحاك : همّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يدعوَ على المشركين فأنزل الله تعـالى : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » . وقيل : آستأذن فى أن يدعو فى آستئصالهم، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيُسلِم وقد آمن كثير منهم خالد بن الوليـد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبى جهل وغيرهم . وروى الترمذىّ عن آبن عمر قال : وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » فهداهم الله للإسـلام . وقال : هـذا حديث حسن غريب صحيح . وقوله تعالى : ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل : هو معطوف على « لِيَقْطَعَ طَرَفًا » . والمعنى : ليقتل طائفة منهم، أو يخزنهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذبهم . وقد تكون « أو » هاهنا بمعنى « حتى » و « إلا أن » . قال آمرؤ القيس :

* ... أو نمـوتَ فنُعْذَرَا *

قال علماؤنا : قوله عليه السلام : "كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم" آستبعاد لتوفيق مَن فعل ذلك به . وقوله تعالى : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» تقريب لمـا آستبعده و إطماع فى إسلامهم، ولمـا أُطمع فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم: "اللّهم آغفر لقومى فإنهم لا يعلمون" كما فى صحيح مسلم عن آبن مسعود قال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهـه و يقول : "رب آغفر لقومى فإنهم

Marfat.com

لا يعلمون". قال علماؤنا : فالحاكى فى حديث آبن مسعود هو الرسول عليه الصلاة والسلام. وهو المحكى عنه؛ بدليل ماقد جاء صريحا مبيّنا أنه عليه الصلاة والسلام لما كُسرت رَباعيته وشُجّ وجهه يوم أُحُد شقّ ذلك على أصحابه شقّا شديدا وقالوا : لو دعوت عليهم ! فقال : "إنى لم أبعث لعّانا ولكنى بعثت داعيا ورحمة، اللّهم آغفر لقومى فإنهم لايعلمون". فكأنه عليه السلام أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضية أُحُد، ولم يعيّن له ذلك النبيّ؛ فلما وقع له ذلك تعيّن أنه المعنىُّ بذلك بدليل ماذكرنا. ويُبيّنه أيضا ما قاله عمر له فى بعض كلامه : بأبى أنت وأمى يارسول الله! لقد دعا نوح على قومه فقال : « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا » (١) الآية . ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا؛ فقد وُطِئ ظهرك وأُدمِى وجهك وكُسِرت رَباعيتك فأبيت أن تقول إلا خيرا، فقلت : "رب آغفر لقومى فإنهم لايعلمون". وقوله : "آشتد غضب الله على قوم كسروا رَباعية نبيهم" يعنى بذلك المباشرَ لذلك، وقد ذكرنا آسمه على آختلاف فى ذلك، وإنما قلنا إنه خصوص فى المباشر؛ لأنه قد أسلم جماعة ممن شهد أُحُدا وحسن إسلامهم .

الثانيـــة — زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقُنُوت الذى كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع فى الركعة الأخيرة من الصبح، وآحتج بحديث آبن عمر أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال : "اللّهم ربنا ولك الحمد فى الآخرة — ثم قال — اللّهـم آلعن فلانا وفـلانا" فأنزل الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُـمْ » الآية . أخرجه البخارىّ، وأخرجه مسـلم أيضا من حديث أبى هريرة أتمّ منه . وليس هذا موضع نسخ وإنمـا نبّه الله تعالى نبيه على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئا إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء. والتقدير: ليس لك من الأمر شيء ولله مافى السموات ومافى الأرض دونك ودونهـم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء . فلا نسخ، والله أعلم . وبيّن بقوله : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » (٢) أن الأمور بقضاء الله وقدره ردّا على القدرية وغيرهم .

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣١٢ (٢) فى نسخة : هـ ب و د، وفى غيرها : الأمر .

Marfat.com

الثالثة – واختلف العلماء في القُنُوت في صلاة الفجر وغيرها؛ فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها . وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك ، وأنكره الشعبي . وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يَقْنُت في شيء من الصلاة. وروى النسائي أنبأنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقْنُت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقْنُت، وصليت خلف عمر فلم يقْنُت، وصليت خلف عثمان فلم يقْنُت وصليت خلف علي فلم يقْنُت؛ ثم قال : يا بُنَيّ إنها بدعة. وقيل: يقنت في الفجر دائما وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلةٌ ؛ قاله الشافعي والطبري . وقيل : هو مُسْتَحَب في صلاة الفجر، وروى عن الشافعي . وقال الحسن وسُحْنون : إنه سنة . وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمدا . وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة. وعن الحسن: في تركه سجود السَّهْو؛ وهو أحد قولي الشافعي . وذكر الدارقطني عن سعيد ابن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال : يسجد سجدتي السَّهْو. واختار مالك قبل الركوع ؛ وهو قول إسحاق . ورُوي أيضا عن مالك بعد الركوع ، ورُوي عن الخلفاء الأربعة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضا . ورُوي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك . وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا . وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عِمران قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مُضَر إذْ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت؛ فقال: "يا محمد إن الله لم يبعثك سَبّابا ولا لعّانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾" قال : ثم علّمه هذا القُنُوت فقال : "اللّهم إنا نستعينُك ونستغفِرُك ونؤمِنُ بك ونَخْنَع[1] لك ونَخْلَع ونترُكُ من يكفُرك اللّهم إياك نَعْبُد ولك نصلّي ونَسْجُدُ وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ[2] ونرجو رحمتَك ونخافُ عذابَك الجِدّ إن عذابك بالكافرين مُلْحِق[3]" .

(١) الخنوع : الخضوع والذل .		(٢) الحفد (بفتح فسكون) : الإسراع في العمل والخدمة .
(٣) الرواية بكسر الحاء ، أي من نزل به عذابك ألحقه بالكفار . وقيل : هو بمعنى لاحق ، لغة في لحق . ويروى بفتح الحاء على المفعول ، أي إن عذابك يلحق بالكفار ويصابون به . (عن ابن الأثير) .

Marfat.com

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ هذا النهى عن أكل الربا آعتراض بين أثناء قصة أُحُد . قال آبن عطية : ولا أحفظ فى ذلك شيئا مرويا .

قلت : قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا فى الثمن على أن يؤخروا، فأنزل الله عز وجل «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» . [قلت](1) وإنما خص الربا من بين سائر المعاصى؛ لأنه الذى أذن الله فيه بالحرب فى قوله : «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»(2) والحرب يؤذن بالقتل؛ فكأنه يقول : إن لم تتقوا الربا هُزِمتم وقُتلتم . فأمرهم بترك الربا؛ لأنه كان معمولا به عندهم . والله أعلم . و ﴿أَضْعَافًا﴾ نصب على الحال و ﴿مُضَاعَفَةً﴾ نعته . وقرئ « مُضَعَّفَةً » ومعناه : الربا الذى كانت العرب تُضْعِف فيه الدَّيْن، فكان الطالب يقول : أتقضى أم تُرْبِى؟ كما تقدّم فى « البقرة » . و ﴿مُضَاعَفَةً﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون؛ فدلت هذه العبارة المؤكدة على شُنعة فعلهم وقُبحه؛ ولذلك ذُكرت حالة التضعيف خاصة .

قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أى فى أموال الربا فلا تأكلوها . ثم خوّفهم فقال : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال كثير من المفسرين : وهذا الوعيد لمن آستحل الربا، ومن آستحل الربا فإنه يكفر [ويُكَفَّر](3) . وقيل : معناه آتقوا العمل الذى ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب مايستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين . وقد جاء فى ذلك أثر : أن رجلا كان عاقا لوالديه يقال له عَلْقَمة؛ فقيل له عند الموت : قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمه فرضيت عنه . ومن ذلك قطيعة الرحم وأكل الربا والخيانة

---

(1) فى هـ . (2) راجع جـ ٣ ص ٣٦٥ (3) فى د وهـ وف ب : ويفسر .

Marfat.com

فى الأمانة . وذكر أبو بكر الوراق عن أبى حنيفة أنه قال : أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت . ثم قال أبو بكر : فنظرنا فى الذنوب التى تنزع الإيمان فلم نجد شيئا أسرع نزعا للإيمان من ظلم العباد . وفى هذه الآية دليل على أن النار مخلوقة ردا على الجهمية؛ لأن المعدوم لا يكون مُعَدًّا. ثم قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾[يعنى أطيعوا الله](١) فى الفرائض ﴿والرَّسُولَ﴾ فى السنن: وقيل: « أَطِيعُوا اللَّهَ » فى تحريم الربا « والرسول » فيما بلغكم من التحريم . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أى كى يرحمكم الله . وقد تقدّم(٢) .

قوله تعالى : وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَٰوَٰتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا﴾ قرأ نافع وآبن عامر «سَارِعُوا» بغير واو، وكذلك هى فى مصاحف أهل المدينة وأهل الشام . وقرأ باقى السبعة « وَسَارِعُوا » بالواو . وقال أبو علىّ: كلا الأمرين شائع(٣) مستقيم، فمن قرأ بالواو فلأنه عطف الجملة على الجملة ، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانية ملتبسة بالأولى مستغنية بذلك عن العطف بالواو . والمسارعة المبادرة ، وهى مفاعلة. وفى الآية حذف، أى سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهى الطاعة . قال أنس آبن مالك ومكحول فى تفسير ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ : معناه إلى تكبيرة الإحرام . وقال على بن أبى طالب : إلى أداء الفرائض . عثمان بن عفان : إلى الإخلاص . الكلبى : إلى التوبة من الربا . وقيل : إلى الثبات فى القتال . وقيل غير هذا . والآية عامة فى الجميع، ومعناها معنى « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ »(٤) وقد تقدّم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ﴾ تقديره كعرض فحذف المضاف؛ كقوله : « مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ »(٥) أى إلا كخلق نفس واحدة وبعثها . قال الشاعر :

(١) فى ه . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٢٧ (٣) فى ه : سائغ . (٤) راجع جـ ٢ ص ١٦٥
(٥) راجع جـ ١٤ ص ٧٨

Marfat.com

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِى عَنَاقًا * وما هى وَيْبَ غيرك بالعَنَاقِ[١]

يريد صوت عناق . نظيره فى سورة الحديد « وجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ والأَرْضِ »[٢] .

وآختلف العلماء فى تأويله؛ فقال آبن عباس: تُقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب و يوصل بعضها ببعض؛ فذلك عرض الجنة، ولا يعلم طولها إلا الله . وهذا قول الجمهور، وذلك لاينكر؛ فإن فى حديث أبى ذَرٍّ عن النبى صلى الله عليه وسلم "ما السموات السبع والأرضون السبع فى الكرسى إلا كدراهم أُلقيت فى فلاةٍ من الأرض وما الكرسى فى العرش إلا كحَلْقَةٍ[٣] أُلقيت فى فلاة من الأرض". فهذه مخلوقات أعظم بكثير جدا من السموات والأرض، وقدرة الله أعظم من ذلك كله . وقال الكلبى : الجِنَان أربعة : جنة عدن وجنة المأوى وجنة الفِردوس وجنة النعيم ، وكل جنة منها كعَرْض السماء والأرض لو وصل بعضها ببعض . وقال إسماعيل السدى : لو كسرت السموات والأرض وصرن خردلا، فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السماء والأرض . وفى الصحيح : "إن أدنى أهل الجنة منزلة من يتمنّى ويتمنّى حتى إذا آنقطعت به الأمانى قال الله تعالى : لك ذلك وعشرة أمثاله" رواه أبو سعيد الخدرى ، خرجه مسلم وغيره . وقال يعلى بن أبى مُرّة : لقِيتُ التَّنُوخِىّ رسول هِرَقْل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بحِمْص شيخا كبيرا قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هرقل ، فناول الصحيفة رجلا عن يساره؛ قال : فقلت من صاحبكم الذى يقرأ ؟ قالوا : معاوية؛ فإذا كتاب صاحبى : إنك كتبت تدعونى إلى جنة عرضها السموات والأرض فأين النار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار". و بمثل هذه الحجة آستدل الفاروق على اليهود حين قالوا له : أرأيت قولكم « وجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ والأَرْضُ» فأين النار؟ فقالوا له : لقد نزعت بما[٤] فى التوراة . ونبّه تعالى بالعرض على الطول لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض، والطول إذا ذكر لا يدل على قدر

(١) بغام الناقة : صوت لا تفصح به . والعناق (بالفتح) : الأنثى من المعز . وويب ، بمعنى ويل . والبيت لذى الخرق الطهوى يخاطب ذئبا تبعه فى طريقه . (عن اللسان) . (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٥٤

(٣) فى هـ : من حديد . (٤) نزعت بما فى التوراة . جئت بما يشبهها .

العرض . قال الزهرى : إنما وصف عرضها ، فأما طولها فلا يعلمه إلا الله ؛ وهذا كقوله تعالى : « مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ »(١) فوصف البطانة بأحسن ما يعلم من الزينة ، إذ معلوم أن الظواهر تكون أحسن وأتقن من البطائن . وتقول العرب : بلاد عريضة ، وفلاة عريضة ، أى واسعة ؛ قال الشاعر :

كأنّ بلادَ الله وهْىَ عَرِيضةٌ * على الخائف المطلوب كِفّةُ حابِلِ(٢)

وقال قوم : الكلام جارٍ على مَقْطَع العرب من الاستعارة ؛ فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح فى غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والأرض ؛ كما تقول للرجل : هذا بحرٌ ، ولشخص كبير من الحيوان : هذا جبل . ولم تقصِد الآية تحديد العرض ، ولكن(٣) أراد بذلك أنها أوسع شىء رأيتموه . وعامّة العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة : لقوله ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وهو نص حديث الإسراء وغيره فى الصحيحين وغيرهما . وقالت المعتزلة : إنهما غير مخلوقتين فى وقتنا ، و إن الله تعالى إذا طوى السموات والأرض ابتدأ خلق الجنة والنار حيث شاء ؛ لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب ، فخلقتا بعد التكليف فى وقت الجزاء ؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء فى الدنيا ، كما لم يجتمعا فى الآخرة . وقال ابن فورك : الجنة يزاد فيها يوم القيامة . قال ابن عطية : وفى هذا متعلَّق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال : إن الجنة لم تخلق بعد . قال ابن عطية : وقول ابن فورك « يزاد فيها » إشارة إلى موجود ، لكنه يحتاج إلى سند يقطع العذر فى الزيادة .

قلت : صدق ابن عطية رضى الله عنه فيما قال : و إذا كانت السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة إلى الكرسى كدراهم ألقيت فى فلاة من الأرض ، والكرسىّ بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة ؛ فالجنة الآن على ما هى عليه فى الآخرة عرضها كعرض السموات والأرض ؛ إذ العرش سقفها ، حسب ما ورد فى صحيح مسلم . ومعلوم أن السقف يحتوى على ما تحته و يزيد . و إذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذى يقدّره و يعلم طوله وعرضه إلا الله خالقه الذى لا نهاية لقدرته(٤) ، ولا غاية لسعة مملكته ، سبحانه وتعالى .

(١) راجع ج ١٧ ص ١٧٩

(٢) الكفة (بالكسر) : ما يصاد به الظباء ، يجعل كالطوق .

(٣) فى د و ه : ولكنه يراد .

(٤) فى د و ب و ه : لمقدوراته .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ هذا من صفة المتقين الذين أعدت لهم الجنة، وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه . و ﴿ٱلسَّرَّآءِ﴾ اليسر ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ العسر؛ قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل . وقال عبيد بن عمير والضحاك : السرّاء والضرّاء الرخاء والشدّة . ويقال في حال الصحة والمرض . وقيل : في السرّاء في الحياة، وفي الضرّاء يعني يوصى بعد الموت . وقيل : في السرّاء في العرس والولائم ، وفي الضرّاء في النوائب والمآتم . وقيل : في السرّاء النفقة التي تسرّكم؛ مثل النفقة على الأولاد والقرابات، والضرّاء على الأعداء . ويقال : في السرّاء ما يضيف به الفتى[(١)] ويُهدى إليه . والضرّاء ماينفقه على أهل الضر ويتصدّق به عليهم .

قلت : — والآية تعم . ثم قال تعالى : ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ وهي المسألة :

الثانيـة — وكَظْم الغيظ ردّه في الجوف؛ يقال : كظم غيظه أي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على إيقاعه بعدوّه؛ وكظمت السِّقاء أي ملأته وسددت عليه، والكِظامة ما يسدّ به مجرى الماء؛ ومنه الكِظام للسير الذي يسدّ به فَمُ الزِّق والقِربة . وكظم البعير جِرّته[(٢)] إذا ردّها في جوفه؛ وقد يقال لحبسه الجِرّة قبل أن يرسلها إلى فيه : كظم؛ حكاه الزجاج . يقال : كظم البعير والناقة إذا لم يجترّا؛ ومنه قول الراعي :

فأفَضْنَ بعد كُظومهن بجِـرّة ＊ من ذي الأبارق[(٣)] إذ رَعَيْن حَقِيلا

الحقيل : موضع . والحقيل نبت . وقد قيل : إنها تفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا تجترّ؛ قال أعشى باهلة يصف رجلا نحارا للإبل فهي تفزع منه :

قد تكظم البُزْل[(٤)] منه حين تُبصره ＊ حتى تَقَطَّع في أجوافها الجِرَرُ

---

(١) في د، وز : الفنى . (٢) الجرة (بالكسر) : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه .

(٣) في ب وهـ و د : ذي الأباطح . (٤) البزل (بضم فسكون) : جمع بازل، وهو البعير الذي كملت قوته ودخل في التاسعة وفطر نابه .

Marfat.com

ومنه : رجل كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئا غما وحزنا . وفى التنزيل : « وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ »[1] . « ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ » . « إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ » . والغيظ أصل الغضب، وكثيرا ما يتلازمان لكن فُرْقانُ ما بينهما ، أن الغيظ لا يظهر على الجوارح ، بخلاف الغضب فإنه يظهر فى الجوارح مع فعل مّا ولا بدّ؛ ولهذا جاء[2] إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله فى المغضوب عليهم . وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب؛ وليس بجيد . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ العفو عن الناس أَجَلُّ ضُرُوب فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتجه حقه . وكل من آستحق عقوبة فتُرِكت له فقد عُفِي عنه . وآختلف فى معنى « عَنِ النَّاسِ » ؛ فقال أبو العالية والكلبي والزجاج : « والعافين عن الناس » يريد عن المماليك . قال آبن عطية : وهذا حسن على جهة المثال ؛ إذ هُم الخَدَمة فهم يذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة ، و إنفاذ العقوبة سهل ؛ فلذلك مثل هذا المفسِّر به . ورُوِى عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مَرَقة حارة ، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقة عليه ، فأراد ميمون أن يضربها ، فقالت الجارية : يامولاى ، آستعمل قول الله تعالى : « وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ » . قال لها : قد فعلت . فقالت : آعمل بما بعده « وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ » . فقال : قد عفوتُ عنك . فقالت الجارية : « وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . قال ميمون : قد أحسنت إليكِ ، فأنتِ حرّة لوجه الله تعالى . ورُوِى عن الأحنف بن قيس مثله . وقال زيد آبن سلم : « وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ » عن ظلمهم و إساءتهم[3] . وهذا عام ، وهو ظاهر الآية . وقال مقاتل بن حيان فى هذه الآية : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك : "إن هؤلاء من أمتى قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا فى الأمم التى مضت" . فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال : « وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ »[4] ، وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله : « وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ » ، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم فى ذلك . ووردت فى كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب أحاديث ؛ وذلك من

(١) راجع جـ ٩ ص ٢٤٧ وجـ ١٠ ص ١١٦ وجـ ١٨ ص ٢٥٢ (٢) فى د : جاز .
(٣) فى هـ : عمن ظلمهم وأساء إليهم . (٤) راجع جـ ١٦ ص ٣٥

Marfat.com

أعظم العبادة وجهاد النفس ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : " ليس الشديد بالصُّرَعة[1] ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب " . وقال عليه السلام " ما من جرعة يتجرعها العبد خير له وأعظم أجرا من جرعة غيظ فى الله " . وروى أنس أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما أشد من كل شىء ؟ قال : " غضب الله " . قال فما ينجى من غضب الله ؟ قال : " لا تغضب " . قال العرجى :

وإذا غضبتَ فكن وَقُورا كاظما * للغيظ تُبْصِر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفا تَصبُّر ساعةٍ * يرضى بها عنك الإله وتُرفع

وقال عروة بن الزبير فى العفو :

لن يبلغ المجدَ أقوامٌ وإن شرفوا * حتى يُذَلُّوا وإن عَزّوا لأقوامِ
ويُشتَموا فترى الألوانَ مُشرِقَةً * لا عَفْوَ ذُلٍّ ولكن عَفْوَ إكرامِ

وروى أبو داود وأبو عيسى الترمذى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء " قال : هذا حديث حسن غريب . وروى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذى أجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب " . ذكره الماوردى . وقال ابن المبارك : كنت عند المنصور جالسا فأمر بقتل رجل ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ بين يدى الله عز وجل من كانت له يد عند الله فليتقدم فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب " ؛ فأمر بإطلاقه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أى يُثيبهم على إحسانهم . قال سَرِىّ السَّقَطى : الإحسان أن تحسن وقت الإمكان ، فليس كل وقت يمكنك الإحسان ؛ قال الشاعر :

(١) الصرعة (بضم الصاد وفتح الراء) : المبالغ فى الصراع الذى لا يغلب ؛ فنقله إلى الذى يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها .

Marfat.com

بادِرْ بِخَيرٍ إذا ما كنتَ مُقتَدِرا * فليس فى كلِّ وقتٍ أنتَ مُقتدِرُ

وقال أبو العباس الجُمّانِيّ فأحسن :

ليس فى كلِّ ساعةٍ وأَوَانٍ * تتهيأُ صنائعُ الإحسانِ

وإذا أَمْكَنَتْ فبادِرْ إليها * حذَرًا من تعذُّرِ الإمكانِ

وقد مضى فى « البقرة »(١) القول فى المحسن والإحسان فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ذكر الله تعالى فى هذه الآية صِنفا، هم دون الصِّنف الأوّل فألحقهم به برحمته ومَنّه(٢)؛ فهؤلاء هم التوابون . قال ابن عباس فى رواية عطاء : نزلت هذه الآية فى نَبْهان التمّار — وكنيته أبو مُقْبِل — أتته امرأة حسناء باع منها تمرا ، فضمّها إلى نفسه وقبّلها فندم(٣) على ذلك ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فنزلت هذه الآية . وذكر أبو داود الطيالسيّ فى مسنده عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : حدّثنى أبو بكر — وصَدَق أبو بكر — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ و يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له — ثم تلا هذه الآية — وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ — الآية ، والآية الأخرى — وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ(٤)". وخرّجه الترمذيّ وقال : حديث حسن . وهذا عامّ . وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع مَن فعل ذلك أو أكثر منه . وقد قيل : إن سبب نزولها أن ثَقَفِيا خرج فى غزاة وخلّف صاحبا له أنصاريا على أهله ، فخانه فيها بأن

(١) راجع جـ ١ ص ٤١٥
(٢) فى ابن عطية : بهم .
(٣) فى ب و د و هـ : ثم .
(٤) راجع جـ ٥ ص ٣٨٠

Marfat.com

آقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبّل يدها ، فندم على ذلك فخرج يَسِيح في الأرض نادما تائبا؛[1] فجاء الثقفي فأخبرته زوجته بفعل صاحبه ، فخرج في طلبه فأتى به إلى أبي بكر وعمر رجاءَ أن يجد عندهما فرجا فوبّخاه ؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بفعله ؛ فنزلت هذه الآية . والعموم أولى للحديث . وروى عن آبن مسعود أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ، كانت بنو إسرائيل أكرَمَ على الله منّا ، حيث كان المذنب منهم تُصْبح عقوبتُه [مكتوبة][2] على باب داره ، وفي رواية : كفارةُ ذنْبِه مكتوبةٌ على عَتَبة داره : آجْدَعْ أنفَك ، آقْطَع أُذُنَك ، آفعل كذا ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية تَوْسِعةً ورحمةً وعِوَضًا من ذلك الفعل ببني إسرائيل . ويُروى أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية . والفاحشة تطلق على كل معصية ، وقد كثر آختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسّدّي هذه الآية بالزنا . و « أَوْ » في قوله « أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » قيل هي بمعنى الواو ؛ والمراد ما دون الكبائر . ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ معناه بالخوف من عقابه والحياء منه . الضحاك : ذكروا العَرْضَ الأكبر على الله . وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه ؛ قاله الكلبي ومقاتل . وعن مقاتل أيضا : ذكروا الله باللسان عند الذنوب . ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ أي طلبوا الغفران لأجل ذنوبهم . وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو آستغفار . وقد تقدّم في صدر هذه السورة[3] سيد الآستغفار ، وأن وقته الأسحار . فالآستغفار عظيم وثوابه جسيم ، حتى لقد رَوى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف" . ورَوى مَكْحُول عن أبي هريرة قال : ما رأيت أكثرَ آستغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال مكحول : ما رأيت أكثر آستغفارا من أبي هريرة . وكان مكحول كثير الآستغفار . قال علماؤنا : الآستغفار المطلوب هو الذي يَحُلّ عَقْدَ الإصرار ويثبت معناه في الجَنَان ، لا التلفظ باللسان . فأما من قال بلسانه : أستغفر الله ، وقلبه مصرّ على معصيته فآستغفاره ذلك يحتاج إلى آستغفار ، وصغيرته لاحقة بالكبائر . وروى عن الحسن البصري أنه قال : آستغفارنا يحتاج إلى استغفار .

(١) في ب و د و ه : ثم . (٢) كذا في آبن عطية ، وهي الرواية . (٣) راجع ص ٣٨

Marfat.com

قلت : هذا يقوله فى زمانه ، فكيف فى زماننا هذا الذى يُرى فيه الإنسانُ مُكبّا على الظلم ! حريصا عليه لا يُقلِع ، والسُّبْحَة فى يده زاعما أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك آستهزاء منه وآستخفاف . وفى التنزيل « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا » (١) . وقد تقدّم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ ﴾ أى ليس أحد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها إلا الله . ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ أى ولم يثبتوا و يعزموا على مافعلوا . وقال مجاهد : أى ولم يمضوا . وقال معبد بن صُبَيح : صليت خلف عثمان وعلىٌّ إلى جانبى ، فأقبل علينا فقال : صليتُ بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلّى . ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه . ومنه صَرّ الدنانيرِ أى الربط عليها ؛ قال الحطيئة يصف الخيل :

عوابس بالشُّعْثِ الكُماة إذا آبتغوا * عُلالتَها بالمُحْصَدات (٢) أصرّت

أى ثبتت على عَدْوِها . وقال قتادة : الإصرار الثبوت على المعاصى ؛ قال الشاعر :

يُصِرّ بالليل ما تُخْفِى شَوَاكِلُه (٣) * يا ويحَ كلِّ مُصِرّ القلب خَتّار (٤)

قال سهل بن عبد الله : الجاهل ميّت ، والناسى نائم ، والعاصى سكران ، والمصرّ هالك ، والإصرار هو التسويف ، والتسويف أن يقول : أتوب غدا ؛ وهذا دعوى النفس ، كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه ! . وقال غير سهل : الإصرار هو أن ينوى ألّا يتوب فإذا نوى التوبة [النصوح] (٥) خرج عن الإصرار . وقول سهلٍ أحسن . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا توبة مع إصرار" .

الثالثــة — قال علماؤنا : الباعث على التّوبة وحلّ الإصرار إدامةُ الفكر فى كتاب الله العزيز الغفّار ، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين ، وما وصفه من

(١) راجع جـ ١ ص ٤٤٦ وجـ ٣ ص ١٥٦ (٢) العلالة (بالضم) : بقية جرى الفرس ، والمحصدات : السياط المفتولة . (٣) الشواكل : الطرق المنشعبة عن الطريق الأعظم .
(٤) الختر : شبيه بالغدر والخديعة . وقيل : هو أسوأ الغدر وأقبحه ، و « ختار » للمبالغة .
(٥) فى ب ود .

Marfat.com

عذاب النار وتهدّد به العاصين ، ودام على ذلك حتى قوِى خوفه ورجاؤه فدعا الله رَغَبا و رَهَبا ؛ والرَّغْبَــة والرَّهبة ثمرة الخـوف والرجاء ، يخـاف من العِقاب و يرجو الثواب ، والله الموفق للصواب . وقد قيــل : إن الباعث على ذلك تنبيه إلهِىٌّ ينبِّه به من أراد سـعادته ؛ لِقبح الذنوب وضررها إذ هى سُموم مهلكة .

قلت : وهــذا خلاف فى اللفظ لا فى المعنى ، فإن الإنسان لا يتفكر فى وعد الله ووعيده إلا بتَنْبيهه ؛ فإذا نظر العبــد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشْحُونة بذنوبٍ اكتسبها وسيئات اقترفها ، وانبعث منه الندمُ على ما فرّط ، وترك مثلَ ما سبق مخــافةَ عقوبة الله تعالى صَدَق عليه أنه تائب ، فإن لم يكن كذلك كان مصرًّا على المعصية وملازِما لأسباب الهلكة . قال سهل بن عبــد الله : علامة التائب أن يشغله الذنب على الطعام والشراب ؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا (١) .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُـونَ ﴾ فيه أقوال . فقيل : أى يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها . قال النحاس : وهذا قول حسن . وقيل : « وَهُمْ يَعْلَمُـونَ » أنى أعاقب على الإصرار . وقال عبد الله بن عُبيد بن عُمير : « وَهُمْ يَعْلَمُـونَ » أنهم إن تابوا تاب الله عليهم . وقيل : « يَعْلَمُـونَ » أنهم إن استغفروا غفر لهم . وقيل : « يَعْلَمُـونَ » بما حرّمتُ عليهم؛ قاله ابن إسحاق . وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي : « وَهُمْ يَعْلَمُـونَ » أن الإصرار ضار، وأن تركه خير من التمادِى . وقال الحسن بن الفضل : « وَهُمْ يَعْلَمُـونَ » أن لهم ربا يغفر الذنب .

قلت : وهــذا أخذه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فيما يَحكِى عن ربه عز وجل قال : " أذنبَ عبدٌ (٢) ذنبا فقال اللّهم اغفرلى ذنبى فقال تبارك وتعالى أذنب عبدى ذنبا فعلِم أن له ربًّا يغفِر الذنب و يأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أىْ ربِّ اغفرلى ذنبى — فذكر مثله مرتين ، وفى آخره : اعمــل ما شئتَ فقد غفرتُ لك " أخرجه مسلم .

(١) هم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيعة . تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ؛ فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه " لا تكلمُنّ أحدا من هؤلاء الثلاثة " إلى أن نزل فيهم قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... » راجع جـ ٨ ص ٢٨١ ، وسيرة ابن هشام ص ٨٩٣ طبع أوربا . (٢) فى هـ : عبدى . والثابت هو ما فى مسلم .

Marfat.com

وفيه دليلٌ على صحة التوبة بعد نَقْضها بمُعاوَدة الذّنب ؛ لأن التوبة الأولى طاعةٌ وقد انقضت وصحّتْ ، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثانى إلى توبة أخرى مستأنفة ، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه أضافَ[(١)] إلى الذنب نقض التوبة ، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه أضاف[(١)] إليها ملازمة الإلحَاح بباب الكريم ، وأنه لا غافر للذنوب سواه . وقــوله فى آخر الحديث "اعمل ما شئت" أمرٌ معناه الإكرام فى أحد الأقوال ؛ فيكون من باب قوله : «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ»[(٢)] . وآخر الكلام خَبَرٌ[(٣)] عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه ، ومحفوظ إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه . ودلّت الآية والحديثُ على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه ، قال صلى الله عليــه وسلم : " إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه " أخرجاه فى الصحيحين . وقال :

يستوجبُ العفوَ الفــتى إذَا اعترَفْ * بمــا جَــنَى من الذنوب واقــترفْ

وقال آخر :

أقــرِرْ بذنبك ثم اطلُبْ تجاوُزَه * إنّ الجُحُودَ جُحُودَ الذّنْب ذنبان

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لو لم تُذْنبوا لذهب الله بكم ولجَــاء بقوم يُذنبون ويستغفرون فيغفر لهم". وهذه فائدة اسم الله تعالى الغفّار والتوّاب ، على ما بيناه فى الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى .

الخامســـة — الذنوب التى يُتاب منها إمّا كُفرٌ أو غيره ، فتوبة الكافر إيمــانُه مع ندمه على ما سلف من كفره ، وليس مجرّدُ الإيمــان نفسَ توبة ، وغير الكفر إمّا حقٌّ لله تعالى ، وإمّا حقٌّ لغيره ، فحق الله تعالى يكفى فى التوبة منــه التَّركُ ؛ غير أن منها مالم يكتف الشرع فيها بمجرّد الترك بل أضاف إلى ذلك فى بعضها قضاءً كالصلاة والصوم ، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحِنْث فى الأيمــان والظِّهار وغير ذلك ، وأمّا حقوقُ الآدميّين فلا بدّ من إيصالهــا إلى مستحقيها ، فإن لم يوجَدوا تُصدّق عنهــم ، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليــه لإعسار فعفو الله مأمولٌ ، وفضله مبذولٌ ؛ فكم ضَمِن من التبِعات وبدّل من السيئات بالحسنات . وستأتى زيادة بيان لهذا المعنى[(٤)] .

(١) فى ب و د و ه : أنضاف .
(٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٢ ، وجـ ١٧ ص ٢١
(٣) فى ا و ح : أخبر .
(٤) راجع جـ ١٣ ص ٧٧

Marfat.com

السادســة — ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذَنْبه و يعلمه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنبا تاب منه . وقد تأول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبد المعطى الأسكندرانى رضى الله عنه أن الإمام المحاسبى رحمه الله يرى أن التوبة من أجناس المعاصى لا تصح ، وأن النـدم على جملتها لا يكفى، بل لا بدّ أن يتوب من كل فعـل بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين . ظنوا ذلك من قوله ، وليس هـذا مراده ، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلَّف إذا عرف حكم أفعاله، وعرف المعصية من غيرها، صحّت منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله المـاضى معصية لا يمكنه أن يتوب منـه لا على الجملة ولا على التفصيل؛ ومثاله رجل كان يتعاطى بابا من أبواب الربا ولا يعـرف أنه ربا فإذا سمع كلام الله عز وجل: « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ا تَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ »(1) عظم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا، فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابَسَ منه شيئا كثيرا فى أوقات متقدمة ، صح أن يندم عليــه الآن جمـلة ، ولا يلزمه تعيينُ أوقاته ، وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنَّميمة وغير ذلك من المحرمات التى لم يعرف كونها محرمة، فإذا فَقُه العبد وتفقّد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملةً، ونَدِم على ما فرّط فيه من حق الله تعالى، وإذا استحلّ مَن كان ظلمه فحالَّلهُ على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول، هذا مع شُحِّ العبد وحرصه على طلب حقه ، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفوِّ عن المعاصى صغارها وكبارها . قال شيخنا رحمه الله تعالى : هذا مراد الإمام، والذى يدل عليه كلامه لمن تفقّده، وما ظنه به الظّانّ من أنه لا يصح الندم إلا على فعلٍ فعلٍ وحركةٍ حركةٍ وسكنةٍ سكنةٍ على التعيين هو من باب تكليف ما لا يُطاق، الذى لم يقع شرعا و إن جاز عقلا ، و يلزم عنه أن يعرف كم جرعة جرعها فى شرب الخمر ، وكم حركة تحركها فى الزنا ، وكم خطوة مَشاها إلى محرّم ، وهذا ما لا يطيقه أحدٌ ، ولا تتأتى منه توبة على التفصيل . وسيأتى لهذا الباب مزيدُ بيـان من أحكام التوبة وشروطها فى « النساء »(2) وغيرها إن شاء الله تعالى .

(1) راجع ج ٣ ص ٣٦٢ (2) راجع ج ٥ ص ٩٠ ، وج ١١ ص ٢٣١ ، وج ١٣ ص ٢٣٨

Marfat.com

السابعـة — فى قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ حُجَّةٌ واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة، ولسان الأمة القاضى أبو بكر بن الطيب : أن الإنسان يؤاخذ بما وطَّن عليه بضميره (١)، وعزم عليه بقلبه من المعصية .

قلت : وفى التـنزيل « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢) » وقال : «فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٣)» . فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم وسيأتى بيانه . وفى البخارى "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار" قالوا : يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال : "إنه كان حريصا على قتل صاحبه" . فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم وألغى إظهار السِّلاح ، وأنصُّ من هـذا ما خرّجه الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى وصححه مرفوعا " إنما الدنيا لأربعة نفرٍ رجل أعطاه الله مالاً وعلما فهو يتقى فيه ربه و يصلُ فيه رحمه و يعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالاً فهو [صادق النية (٤)] يقول لو أن لى مالاً لعملت فيـه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سـواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علما فهو [يخبط فى ماله بغير علم (٤)] لا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل ، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علما فهو يقول لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء" . وهذا الذى صار إليه القاضى هو الذى عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين ، ولا يُلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يَهُمُّ الإنسانُ به (٥) وإن وَطَّن عليه لا يؤاخذ به . ولا حجة [له (٦)] فى قوله عليه السلام : "من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة" لأن معنى " فلم يعملها " فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا ، ومعنى " فإن عملها " أى أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا . و بالله توفيقنا .

قوله تعـالى : أُولَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ (١٣٦)

رتّب تعالى بفضله وكرمه غفران الذنوب لمن أخلص فى توبته ولم يصرّ على ذنبه . و يمكن أن يتّصل هذا بقصّة أُحُد ، أى من فرّ ثم تاب ولم يصرّ فله مغفرة الله .

(١) فى أ و ح : وطن عليه ضميره ، وعلى ما أثبت يقدر المعمول .
(٢) راجع ج ١٢ ص ٣٤ (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٤١ (٤) زيادة عن سنن الترمذى .
(٥) المعمول محذوف فى كل الأصول ، وتقديره فى قول القاضى السابق . (٦) فى ه .

Marfat.com

قوله تعالى : قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾

هذا تسلية من الله تعالى للؤمنين ، والسُّنَن جمع سُنَّة وهى الطريق المستقيم . وفلان على السنة أى على طريق الاستواء لا يَميل إلى شيء من الأهواء ، قال الهذلىّ :

فلا تجزَعَن مِنْ سُنَّة أنت سِرْتَها ‏ * ‏ فأوّلُ راضٍ سُنَّةً مَن يَسيرها

والسنة : الإمام المتّبع المؤتَمّ به ، يقال : سنّ فلانٌ سنة حسنة وسيئةً إذا عمل عملا اقتُدِى به فيه من خيرٍ أو شر ، قال لبيد :

مِن معشرٍ سَنَّت لهم آباؤهم ‏ * ‏ ولكلّ قومٍ سُنَّةٌ وإمامُها

والسنة الأمّة ، والسنن الأُمَمُ ؛ عن المفضل . وأنشد :

ما عايَن الناسُ من فَضْلٍ كفضلِهِم ‏ * ‏ ولا رأوا مثلَهم فى سالِفِ السُّننِ

وقال الزجاج : والمعنى أهل سنن، فحذف المضاف . وقال أبو زيد : أمثال . عطاء : شرائع . مجاهد : المعنى « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبلِكُمْ سُنَنٌ » يعنى بالهلاك فيمن كذّب قبلكم كعادٍ وثمود . والعاقبة : آخر الأمر ، وهــذا فى يوم أُحُد . يقول فأنا أمهلهم وأُملِي لهم وأستدرجهم حتى يبلغ الكتاب أجله ، يعنى بنصرة النبيّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وهلاك أعدائهم الكافرين .

قوله تعالى : هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾

يعنى القرآن ، عن الحسن وغيره . وقيل : هذا إشارة إلى قوله : « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبلِكُمْ سُنَنٌ » . والموعظة الوعظ . وقد تقدم .

قوله تعالى : وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾

عزّاهم وسلّاهم بما نالهم يوم أُحُد من القتل والجراح ، وحثّهم على قتال عدوّهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ أى لا تضعفوا ولا تجبنوا يا أصحاب محمد عن جهاد أعدائكم لما

Marfat.com

أصابكم . « وَلَا تَحْزَنُوا » على ظهورهم ، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة . « وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ » أى لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى بصدق وعدى . وقيل : « إن » بمعنى « إذ » . قال ابن عباس : انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد فبيناهم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين ، يريد أن يعلو عليهم الجبل ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللّهم لا يعلُنّ علينا اللّهم لا قوة لنا إلا بك اللّهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر" . فأنزل الله هذه الآيات . وثاب[1] نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم ؛ فذلك قوله تعالى : « وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ » يعنى الغالبين على الأعداء بعد أُحد . فلم يُخرجوا بعد ذلك عسكرا إلّا ظفروا فى كل عسكر كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى كل عسكر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحدٌ من الصحابة كان الظفر لهم ، وهذه البلدان كلها إنما افتتحت على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحون فى ذلك الوقت . وفى هذه الآية بيان فضل هذه الأمة ؛ لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه ؛ لأنه قال لموسى : « إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى[2] » وقال لهذه الأمة : « وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ » . وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلى ، وقال للؤمنين : « وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ » .

قوله تعالى : إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ﴾ القرح الجرح . والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائى والأخفش ؛ مثل عَقْر وعُقْر[3] . الفراء : هو بالفتح الجُرح ، وبالضم ألَمُه . والمعنى : إن يمسسكم يوم أُحد قَرْح فقد مَسّ القوم يوم بَدْر قَرْح مثله . وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع « قرح » بفتح

(١) فى ح و ا : بات . (٢) راجع ج ١١ ص ٢٢٣ (٣) فى الأصول : « قفر وقفر » وهو تحريف .

Marfat.com

القاف والراء على المصـدر . ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ قيل : هذا فى الحرب ، تكون مرة للؤمنين لينصر الله عز وجل دينه ، ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون ليبتليهم ويُمحِّص ذنوبهم ؛ فأما إذا لم يَعْصوا فإن حزب الله هم الغالبون . وقيل : « نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ » من فَرَح وغَم وصِحّة وسُقْم وغِنًى وفقْرٍ . والدُّولَةُ الكَرَّة ؛ قال الشاعر :

فيومٌ لنا ويومٌ علينا * ويومٌ نُسَاءُ ويومٌ نُسَرُّ

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ معناه ، وإنما كانت هذه المداولة لِيُرَى المؤمنُ من المنافق فيُميَّز بعضهم من بعض ؛ كما قال : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا » (١) . وقيل : ليعلمَ صبر المؤمنين ، العلمَ الذى يقع عليه الجزاء كما علمه غَيْبا قبل أن كلّفهم . وقد تقدّم فى « البقرة » (٢) هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : « وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ » أى يكرمكم بالشهادة ؛ أى لِيُقتَلَ قومٌ فيكونوا شهداء على الناس بأعمالهم . وقيل : لهذا قيل شهيد : وقيل : سمى شهيدا لأنه مشهود له بالجنة وقيل : سمى شهيدا لأن أرواحهم احتضرت (٣) دار السلام ، لأنهم أحياء عند ربهم ، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة ؛ فالشهيد بمعنى الشاهد أى الحاضر للجنة ، وهذا هو الصحيح على ما يأتى والشهادة فضلها عظيم ، ويكفيك فى فضلها قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ (٤) » الآية . وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ » إلى قوله : « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٥) » . وفى صحيح البُسْتى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القَرْصة " . وروى النسائى عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يُفتنون فى قبورهم إلا الشهيد؟ قال : " كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة " . وفى البخارى : « من قُتل من المسلمين

(١) راجع ص ٢٦٥ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٥٦ (٣) فى ب ، د ، هـ : أحضرت .
(٤) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٥) راجع جـ ١٨ ص ٨٦

Marfat.com

يوم أُحد » منهم حمزةُ واليمَان والنضر(١) بن أنس ومصعب بن عُمير، حدّثني عمرو بن عليّ أن معاذ ابن هشام قال حدّثني أبي عن قتادة قال : ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعزّ يوم القيامة من الأنصار . قال قتادة : وحدّثنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يوم أُحُد سبعون ، ويوم بئر مَعُونَة سبعون، ويوم اليَمَامَة سبعون . قال : وكان بئر معونة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ويوم اليَمامة على عهد أبي بكر يوم مُسَيْلِمة الكذّاب . وقال أنس : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعليّ بن أبي طالب وبه نيف وستون جراحة من طعنة وضربة ورمْية، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسحها وهي تَلْتَئِم بإذن الله تعالى كأن لم تكن .

الثانيـــة — في قوله تعالى : « وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ » دليل على أن الإرادة غير الأمر كما يقوله أهل السنة؛ فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين : حمزةَ وأصحابه وأراد قتلهم، ونهى آدم عن أكل الشجرة وأراده فواقعه آدم، وعكسه أنه أمر إبليس بالسجود ولم يرده فامتنع منه؛ وعنه وقعت الإشارة بقوله الحق : «وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ»(٢) . وإن كان قد أمر جميعهم بالجهاد، ولكنه خلق الكَسَل والأسباب القاطعة عن المسير فقعدوا .

الثالثـــة — رُوِي(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال له : " خيِّر أصحابك في الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا " أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . فأنجز الله وعده بشهادة أوليائه بعد أن خيَّرهم فآختاروا القتل . ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين؛ أي وإن أنال(٤) الكفارَ من المؤمنين فهو لا يحبُّهم، وإن أحلّ الألم بالمؤمنين فإنه يحب المؤمنين .

قوله تعالى : ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾

(١) الذي في شرح القسطلاني على صحيح البخاري : « وأنس بن النضر ، وهو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما . ولأبي ذر « النضر بن أنس » وهو خطأ ، والصواب الأول » .

(٢) راجع جـ ٨ ص ١٥٦ (٣) في ب و د و هـ : روى علي . (٤) في هـ و د : أدال .

Marfat.com

فيه ثلاثة أقوال: يُمحِّص يختبر. الثاني — يطهِّر؛ أي من ذنوبهم فهو على حذف مضاف. المعنى: وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا؛ قاله الفرّاء. الثالث — يمحِّص يخلِّص؛ فهذا أغربُها. قال الخليل: يقال مَحَصَ الحَبْلُ يَمْحَصُ مَحْصًا إذا انقطع وَبَرُه؛ ومنه "اللّهم محِّص عنا ذنوبنا" أي خلصنا من عقوبتها. وقال أبو إسحاق الزجاج: قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل: التمحيص التخليص. يقال: مَحَصَه [يمحصه][(1)] مَحْصا إذا خلصه؛ فالمعنى عليه ليبتلي المؤمنين ليُثيبهم ويخلِّصهم من ذنوبهم. ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ أي يستأصلهم بالهلاك.

قوله تعـالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾

«أم» بمعنى بل. وقيل: الميم زائدة، والمعنى أحسبتم يامن انهزم يوم أحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الذين قُتِلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا؛ حتى ﴿ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ ﴾ أي علم شهادة حتى يقع عليه الجزاء. والمعنى: ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم؛ فلما بمعنى لم. وفرق سيبويه بين «لم» و «لما»، فزعم أن «لم يفعل» نفي فَعَلَ، وأن «لما يفعل» نفي قد فَعَلَ. ﴿ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ منصوب بإضمار أن؛ عن الخليل. وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر «يَعْلَمِ الصَّابِرِينَ» بالجزم على النسق. وقرئ بالرفع على القطع، أي وهو يعلم. وروى هذه القراءة عبد الوارث عن أبي عمرو. وقال الزجاج: الواو هنا بمعنى حتى، أي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدّم آنفا.

قوله تعـالى : وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ أي الشهادة من قبل أن تلقوه. وقرأ الأعمش «مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلَاقُوهُ» أي من قبل القتل. وقيل: من قبل أن تلقوا أسباب الموت؛ وذلك أن كثيرا ممن لم يحضروا بدرا كانوا يتمنّون يوما يكون فيه قتال،

(1) في ب و د و هـ.

Marfat.com

فلمـا كان يوم أُحُد انهزموا ، وكان منهم من تجـلّد حتى قُتل ، ومنهـم أنس بن النضر عم أنس بن مالك ، فإنه قال لمـا انكشف المسلمون : اللّهـم إنى أبرأ إليـك ممـا جاء به هؤلاء ، وباشر القتال وقال : إيهاً إنها ريح الجنة ! إنى لأجدها ، ومضى حتى استشهد . قال أنس : فمـا عرفناه إلا ببنـانه ووجدنا فيه بضعا وثمـانين جراحة . وفيـه وفى أمثـاله نزل « رِجَالٌ صَـدَقُوا مَا عَاهَـدُوا اللهَ عَلَيْـهِ »(١) . فالآية عتـاب فى حق من انهزم ، لاسيما وكان منهـم حَمْلٌ للنبيّ صلى الله عليـه وسلم على الخروج من المدينة ، وسيأتى . وتمنّى الموت يرجع من المسلمين إلى تمنّى الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد ، لا إلى قتل الكفار لهم ؛ لأنه معصيةٌ وكفرٌ ولا يجوز إرادة المعصية ، وعلى هـذا يحمل سـؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة ، فيسألون الصبر على الجهاد و إن أدّى إلى القتل .

قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ قال الأخفش : هو تكرير بمعنى التأكيد لقوله : « فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ » مثل « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ »(٢) . وقيل : معناه وأنتم بُصَراء ليس فى أعينكم عِلَلٌ ؛ [كما](٣) تقول : قد رأيت كذا وكذا وليس فى عينيك عِلّة ، أى فقد رأيته رؤية حقيقة ؛ وهذا راجع إلى معنى التوكيد . وقال بعضهم : « وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » إلى محمد صلى الله عليه وسلم . وفى الآية إضمار ، أى فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فلِمَ انهزمتم ؟ .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ روى أنها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أُحُد حين صاح الشيطان : قد قتل محمد . قال عطية العوفى : فقال بعض النـاس : قـد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فإنمـا هم إخوانكم . وقال بعضهم : إن كان محمد قـد أصيب ألا تمضُون على ما مضى عليه نبيكم حتى

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٥٨ (٢) راجع جـ ٦ ص ٤١٩ (٣) فى ب و د و هـ .

Marfat.com

تلحقوا به ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إلى قوله : «فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا» . وما نافية، وما بعدها ابتداء وخبر، و بطل عمل «ما» . وقرأ ابن عباس «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ» بغير ألِف ولام . فأعلم الله تعالى فى هذه الآية أن الرسل ليست بباقية فى قومها أبدا ، وأنه يجب التمسك بما أتت به الرسل وإن فُقِد الرسول بموتٍ أو قتلٍ . وأكرم نبيه صلى الله عليه وسلم [وصفيه][1] باسمين مشتقين من اسمه : محمّد وأحمد ، تقول العرب : رجل محمود ومحمّد إذا كثُرت خصاله المحمودة ، قال الشاعر :

* إلى المـاجد القَرْم الجَوَاد المحمَّد[2] *

وقد مضى هذا فى الفاتحة[3] . وقال عباس بن مِرداس :

يا خاتم النُّبَآء إنـك مُرْسَـلٌ * بالخيرِ كلُّ هُدَى السَّبيلِ هُداكا

إن الإله بَنَى[4] عليك محبَّـةً * فى خَلْقِـه ومُحمَّـدًا سمّـاكا

فهذه الآية من تتمّة العِتاب مع المنهزمين ، أى لم يكن لهم الانهزام وإن قتل محمدٌ ، والنبوة لا تدرأ الموت ، والأديان لا تزول بموت الأنبياء . والله أعلم .

الثانيـة — هذه الآية أدلّ دليل على شجاعة الصديق وجراءته ، فإن الشجاعة والجراءة حدّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب ، ولا مصيبة أعظم من موت النبيّ صلى الله عليه وسلم كما تقدّم بيانه فى «البقرة»[5] فظهرت عنده شجاعته وعلمه . قال النـاس : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر، وخرس عثمان ، واستخفى علىّ ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه بالسُّنْح[6] ، الحديث ؛ كذا فى البخارى . وفى سنن ابن ماجه عن عائشة قالت : «لمـا قبض رسول الله صلى الله عليـه وسلم وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالى ، جعلوا يقولون : لم يمت النبىّ صلى الله عليه وسلم إنمـا هو بعض ما كان يأخذه عند

---

(١) فى ب و ه . (٢) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره : * إليك أبيت اللعن كان كلالها * والذى فى الديوان : المـاجد الفرع . كذا فى ب و د و ه . وفرع كل شىء : أعلاه . (٣) راجع جـ ١ ص ١٣٣

(٤) فى د ، واللسان : ثنى ولم يعرف هذا فى اللغة . والأصول بنى . (٥) راجع جـ ٢ ص ١٧٦

(٦) السنح (بضم أوّله وسكون النون وقد تضم) : موضع بعوالى المدينة ، وهى منازل بنى الحارث بن الخزرج ، بينها و بين منزل النبىّ صلى الله عليه وسلم ميل .

Marfat.com

الوحى. فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك! مرتين ، قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فى ناحية المسجد يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يقطع أيدى أناس من المنافقين كثير وأرجلهم . فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال : من كان يعبد الله فإن الله حىٌّ لم يمت ، ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » . قال عمر : « فلكأنى لم أقرأها إلا يومئذ » . ورجع عن مقالته التى قالها فيما ذكر الوائلى أبو نصر عبيد الله فى كتابه الإبانة : عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل أبى بكر فقال : أمّا بعد فإنى قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلتُ ، وإنى والله ما وجدت المقالة التى قلت لكم فى كتاب أنزله الله ولا فى عهد عهده إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يَدْبُرَنا — يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتا — فآختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم ، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الوائلى أبو نصر: المقالة التى قالها ثم رجع عنها هى «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدى رجال وأرجلهم» وكان قال ذلك لعظم ما ورد عليه، وخشى الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصدّيق الأكبر أبى بكر، وتفوّهه بقول الله عز وجل: « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» (١) وقوله : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » (٢) وما قاله ذلك اليوم — تنبّه وتثبّت وقال : كأنى لم أسمع بالآية إلا من أبى بكر . وخرج الناس يتلونها فى سكك المدينة، كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم . ومات صلى الله عليه وسلم يوم الآثنين بلا اختلاف ، فى وقت دخوله المدينة فى هجرته حين اشتدّ الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء.

وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) راجع ص ٢٩٧ من هذا الجزء، وج ١١ ص ٢٨٧　　　(٢) راجع ج ١٥ ص ٢٥٤

Marfat.com

ألا يا رسـول الله كنت رجاءنا * وكنت بنا برًّا ولم تك جافيا
وكنت رحيما هاديا ومعلّما * ليبك عليك اليومَ من كان باكيا
لعمرك ما أبكي النبيَّ لفقده * ولكن لما أخشى من الهَرْج آتيا
كأنّ على قلبي لذكر محمد * وما خفت من بعد النبي المكاويا
أفاطم صلى الله رب محمد * على جَدَثٍ أمسى بيثرب ثاويا
فدًى لرسول الله أمّي وخالتي * وعمي وآبائي ونفسي وماليا
صدقتَ وبلّغتَ الرسالة صادقا * ومتّ صَليبَ العود أبلج صافيا
فلو أن رب الناس أبقى نبينا * سعدنا، ولكن أمره كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية * وأُدخلت جناتٍ من العَدْن راضيا
أرى حسنا أيتمتَه وتركتَه * يُبَكّي ويدعو جده اليوم ناعيا[1]

فإن قيل وهى :

الثالثة — فلِمَ أُخّر دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لأهل بيت أخّروا دفن ميتهم : "عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها" . فالجواب من ثلاثة أوجه : الأول — ما ذكرناه من عدم آتفاقهم على موته . الثاني — لأنهم لا يعلمون حيث يدفنونه . قال قوم فى البَقيع، وقال آخرون فى المسجد، وقال قوم : يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم . حتى قال العالم الأكبر[2] : سمعته يقول : "ما دفن نبيّ إلا حيث يموت" ذكره ابن ماجه والموطأ وغيرهما . الثالث — أنهم آشتغلوا بالخلاف الذى وقع بين المهاجرين والأنصار فى البيعة، فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت[3] الحال، واستقرت الخلافة فى نصابها فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه من الغد بيعة أخرى عن ملأٍ منهم ورضا؛ فكشف الله به الكُرْبة من أهل الردّة، وقام به الدّين، والحمد لله رب العالمين . ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنظروا فى دفنه وغسّلوه وكفّنوه . والله أعلم .

(١) فى ج و ب و د : ثاويا . (٢) يريد به أبا بكر رضى الله عنه . (٣) فى هـ : آستوسقت .

الرابعة — واختُلِف هل صُلّي عليه أم لا ، فمنهم من قال : لم يصلّ عليه أحدٌ ، وإنما وقف كل واحد يدعو، لأنه كان أشرف من أن يُصَلّى عليه . وقال ابن العربي : وهذا كلام ضعيف؛ لأن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنازة، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء، فيقول : اللّهم صل على محمد إلى يوم القيامة ، وذلك منفعة لنا . وقيل : لم يصلّ عليه؛لأنه لم يكن هناك إمام . وهذا ضعيف ؛ لأن الذى كان يقيم بهم الصلاة الفريضة هو الذى كان يَؤُم بهم في الصلاة . وقيل : صلّى عليه الناس أفذاذا؛ لأنه كان آخر العهد به، فأرادوا أن يأخذ كل أحد بركته مخصوصا دون أن يكون فيها تابعا لغيره . والله أعلم بصحة ذلك .

قلت : قد خرّج ابن ماجه بإسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه : فلما فرغوا من جَهازه يوم الثلاثاء وُضع على سريره في بيته ، ثم دخل الناسُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا (١) يُصلّون عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان، ولم يَؤُمّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ . خرّجه عن نصر ابن على الجَهْضَمِيّ أنبأنا وهب بن جرير حدّثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدّثني حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، الحديثَ بطوله .

الخامسة — في تغيير الحال بعدموت النبيّ صلى الله عليه وسلم، عن أنس قال : لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كلّ شيء، فلما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها كلّ شيء، وما نَفَضْنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الأيدى حتى أنكرنا قلوبنا . أخرجه ابن ماجه، وقال : حدّثنا محمد بن بشّار أخبرنا عبد الرحمن بن مهديّ حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتّقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافةَ أن ينزل فينا القرآن ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تَكلّمنا . وأسند عن أم سلَمة بنت أبي أمية زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم [أنها قالت] (٢) كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المُصَلّي [يصلي] (٢) لم يَعْدُ بصرُ

(١) أرسالا : أفواجا وفرقا متقطعة بعضهم يتلو بعضا ؛ واحدهم رسل ، بفتح الراء والسين .
(٢) زيادة عن ابن ماجه .

Marfat.com

أحدهم موضع قدميه، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر، فكان النـاس إذا قام أحدهم يصلى لم يعدُ بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفى أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعدُ بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس فى الصلاة يمينا وشمالا .

قوله تعالى : ﴿أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ﴾ «أفإين مات» شرط، «أو قتل» عطف عليه، والجواب «ٱنْقَلَبْتُمْ» . ودخل حرف الاستفهام على حرف الجزاء لأن الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا . والمعنى : أفتنقلبون على أعقابكم إن مات أو قُتِل؟ وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجـزاء؛ فإنه فى غير موضعه، وموضعه أن يكون قبل جواب الشرط . وقوله «ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ» تمثيل، ومعناه ارتددتم كفارا بعد إيمانكم، قاله قتادة وغيره . ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه : انقلب على عقبيه . ومنه «نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ»(١) . وقيل : المراد بالانقلاب هنـا الانهزام، فهو حقيقة لا مجـاز . وقيل : المعنى فعلتم فعل المرتدين وإن لم تكن ردةٌ .

قوله تعـالى : ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْئًا﴾ بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة، والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا تضره(٢) المعصية لغناه . ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، أى الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا . وجاء «وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ» بعد قوله : «فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْئًا» فهو اتصال وعد بـ[ـوعـ]ـيد .

قوله تعـالى : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ هـذا حضٌّ على الجهاد، وإعلامٌ أن الموت لابدّ منه وأن كلّ إنسان مقتول أو غير مقتول ميّتٌ إذا بلغ أجله المكتوب له؛ لأن معنى «مُؤَجَّلًا» إلى أجل . ومعنى «بِإِذْنِ ٱللَّهِ» بقضاء الله وقدره . و «كِتَٰبًا» نصب على المصدر، أى كتب الله كتابا مؤجلا . وأجلُ الموت هو الوقت الذى

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٦ (٢) فى هـ و د : ولا يتضرر بالمعصية .

Marfat.com

فى معلومه سبحانه ، أن روح الحىّ تفارق جسده ، ومتى قُتل العبد علمنا أن ذلك أجله . ولا يصحّ أن يقال : لو لم يقتل لعاش . والدليل على قوله : « كتابا مؤجّلا » « إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ »(١) « إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ » « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » . والمعتزلىّ يقول : يتقدم الأجل ويتأخر ، وأن من قتل فإنما يهلك قبل أجله ، وكذلك كلُّ ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله ؛ لأنه يجب على القاتل الضّمان والدية . وقد بيّن الله تعالى فى هذه الآية أنه لا تهلك نفس قبل أجلها . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأعراف »(٢) إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه . وسيأتى بيانه فى « طه » عند قوله : « قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ »(٣) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ يعنى الغنيمة . نزلت فى الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة . وقيل : هى عامة فى كل من أراد الدنيا دون الآخرة ؛ والمعنى نؤته منها ما قُسم له . وفى التنزيل : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ »(٤) . ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ أى نؤته جزاء عمله ، على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء . وقيل : المراد منها(٥) عبد الله بن جُبَير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا . ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ أى نؤتيهم الثواب الأبدىّ جزاءً لهم على ترك الانهزام ، فهو تأكيد لما تقدّم من إيتاء مزيد الآخرة . وقيل : « وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ » من الرزق فى الدنيا لئلا يُتوهّم أن الشاكر يُحرم ما قُسم له مما يناله الكافر .

قوله تعالى : وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٠٢ و جـ ١٣ ص ٣٢٧ و جـ ٩ ص ٣٢٧ (٢) راجع جـ ٧ ص ٢٠٢
(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٠٥ فما بعد . (٤) راجع جـ ١٠ ص ٢٣٥ (٥) فى د و جـ : بهذا .

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ(١) مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ قال الزهرى : صاح الشيطان يوم أُحُد : قتل محمد؛ فانهزم جماعة من المسلمين . قال كعب بن مالك : فكنت أوّل من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيتُ عينيه من تحت المغفر تزهران ، فناديت بأعلى صوتى : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ إلىّ أن اسكت ، فأنزل الله عز وجل : « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا » الآية . و « كأين » بمعنى كَمْ . قال الخليل وسيبويه : هى أىّ دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار فى الكلام معنى كم وصوّرت فى المصحف نونا؛لأنها كلمة نقلت عن أصلها فغيِّر لفظها لتغير معناها، ثم كثر استعمالها فتلعَّبت(٢) بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف، فحصل فيها لغات أربعٌ قُرِئ بها . وقرأ ابن كثير « وكَائِنْ » مثـل وكَاعِنْ، على وزن فاعل، وأصله كَيْءٍ فقلبت الياء ألفا، كما قلبت فى يَيْأَس(٣) فقيل يَاءَس؛ قال الشاعر :

وكَائِنْ بالأبَاطِحِ مِن صَديقٍ * يَرَانِي لَوْ أُصِبْتُ هو المُصَابَا

وقال آخر :

وكَائِنْ رَدَدْنا عنكم مِن مُدَجَّجٍ * يَجِيءُ أمامَ الرَّكْب يَرْدِى(٤) مُقَنَّعَا

وقال آخر :

وكَائِنْ فى المَعَاشِرِ(٥) من أُنَاس * أخـوهم فَوْقَهم وهُمُ كِرامُ

وقرأ ابن محيصن « وكَئِنْ » مهموزا مقصورا مثـل وكَعِن ، وهو من كَائِنْ حذفت ألفه . وعنه أيضا «وكَأْيِن» مثل وكَعْيِنْ وهو مقلوب كَيْءٍ المخفف . وقرأ الباقون « كَأَيِّنْ» بالتشديد مثل كَعَيِّنْ وهو الأصل، قال الشاعر :

كَأَيِّنْ مِن أناسٍ لم يزالوا * أخـوهم فوقَهم وهُمُ كرامُ

---

(١) قراءة نافع . (٢) فى أ و ح : فلعبت . (٣) القلب فى ذلك على لغة من يقلب حرف العلة الساكن المفتوح ماقبله ألفا ، وهى لغة بلحارث بن كعب وخثعم وزبيد وقبائل من اليمن ، كما ذكره الواحدى فى وسيطه فى تفسير قوله تعالى : « إن هذان لساحران » . (٤) يردى : يمشى الرديان (بالتحريك) وهو ضرب من المشى فيه تبختر . والمقنع : الذى تقنع بالسلاح ؛ كالبيضة والمغفر . (٥) فى البحر : المعاشر .

Marfat.com

وقال آخر :

كأيِّنْ أبَدْنا من عدوٍ بِعزِّنا * وكائِنْ أجَرْنا من ضَعِيفٍ وخائِفِ

فجمع بين لغتين : كأيِّنْ وكائِنْ ، ولغة خامسة كَيْئِنْ مثل كَيْعِنْ ، وكأنه مخفّف من كَيِّئٍ مقلوب كأيِّنْ . ولم يذكر الجوهري غير لغتين : كائِنْ مثل كاعِنْ، وكأيِّنْ مثل كَعَيِّنْ؛ تقول كأيِّنْ رجلا لقيتُ؛ بنصب ما بعد كأيِّنْ على التمييز . وتقول أيضا : كأيِّنْ مِن رجل لقيت؛ وإدخال مِن بعد كأيِّنْ أكثرُ من النصب بها وأجودُ . و بكأيِّنْ تبيع هذا الثوب؟ أى بكم تبيع؛ قال ذو الرمّة :

وكائِنْ ذَعَرْنا من مَهاةٍ ورامِحٍ * بِلادُ العِدَا(١) لَيْسَتْ له بِبِلادِ

قال النحاس : ووقف أبو عمرو « وكأىْ » بغير نون؛ لأنه تنوين . وروى ذلك سَوْرَةُ ابن المبارك عن الكسائيّ . ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف . ومعنى الآية تشجيع المؤمنين ، والأمر بالاقتداء بمن تقدم من خِيار أتباع الأنبياء؛ أى كثير من الأنبياء قُتِل معه رِبّيون كثير، أو كثير من الأنبياء قتِلوا فما ٱرتدّ أممهم ؛ قولان : الأول للحسن وسعيد بن جبير . قال الحسن : ما قُتِل نبي فى حرب قط . وقال ابن جبير : ما سمعنا أن نبيا قتل فى القتال . والثانى عن قتادة وعكرمة . والوقف — على هذا القول — على « قُتِل » جائز، وهى قراءة نافع وابن جبير وأبى عمرو و يعقوب . وهى قراءة ابن عباس وٱختارها أبو حاتم . وفيه وجهان : أحدهما أن يكون « قُتِل » واقعا على النبيّ وحده، وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله « قُتِل » ويكون فى الكلام إضمار، أى ومعه ربيون كثير؛ كما يقال : قُتِل الأمير معه جيش عظيم، أى ومعه جيش . وخرجتُ معى تجارة؛ أى ومعى . الوجه الثانى أن يكون القتل نال النبيّ ومن معه من الربّيين، ويكون وجه الكلام قتِل بعض من كان معه؛ تقول العرب : قتلنا بنى تميم وبنى سليم، وإنما قتلوا بعضهم . ويكون قوله « فما وَهَنُوا » راجعا إلى من بقى منهم . قلت : وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقتل، وقُتِل معه جماعة من أصحابه . وقرأ الكوفيون وابن عامر « قَاتَلَ » وهى قراءة

(١) كذا فى الأصول المهاة : البقرة الوحشية . والرامح : الثور الوحشى؛ لأن قرنه بمنزلة الرمح فهو رامح : والمعنى لا يقيم مع الإنس فى مكان . والذى فى ديوانه : « بلاد الورى ليست له ببلاد » .

Marfat.com

ابن مسعود ؛ واختارها أبو عبيد وقال : إن الله إذا حمد من قاتل كان من قُتل داخلا فيه ، وإذا حمد من قُتِـل لم يدخل فيه غيرهم ؛ فقاتل أعمّ وأمدح . و « الرِّبيون » بكسر الراء قراءة الجمهور . وقراءة عليّ رضي الله عنه بضمها . وابن عباس بفتحها ؛ ثلاث لغات . والرِّبِّيون الجماعات الكثيرة ؛ عن مجاهد وقتادة والضحّاك وعِكرمة ، واحدهم رِبِّيّ بضم الراء وكسرها ؛ منسوب إلى الرِّبة بكسر الراء أيضا وضمها ، وهي الجماعة . وقال عبد الله بن مسعود : الرِّبِّيون الألوف الكثيرة . وقال ابن زيد : الرِّبيون الأتباع . والأول أعرف في اللغة ؛ ومنه يقال للخِرقة التي تجمع فيها القِداح : رِبّة ورُبّة . والرِّباب قبائل تجمّعت . وقال أبان بن تغلب : الرِّبّي عشرة آلاف . وقال الحسن : هم العلماء الصُّبُر . ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي : الجمْع الكثير ؛ قال حسان :

وإذا معشرٌ تجافَوا عن الحـ * ـقّ حملنا عليهم رِبِّيّا

وقال الزجاج : هاهنا قراءتان « رُبِّيون » بضم الراء « ورِبِّيون » بكسر الراء ؛ أما الرُّبيون (بالضم) : الجماعات الكثيرة . ويقال : عشرة آلاف . قلت : وقد روى عن ابن عباس « رَبِّيون » بفتح الراء منسوب إلى الرب . قال الخليل : الرِّبّي الواحد من العبّاد الذين صبروا مع الأنبياء . وهم الربانيون نسبوا إلى التألّه والعبادة ومعرفة الرُّبوبية لله تعالى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ « وَهَنُوا » أي ضعُفوا ، وقد تقدم . والوهن : انكسار الجِدّ[1] بالخوف . وقرأ الحسن وأبو السمّال « وَهِنُوا » بكسر الهاء وضمها ، لغتان عن أبي زيد . وهَن الشيء يهِن وَهْنا . وأوهنته أنا ووهّنته ضعّفته . والواهِنة : أسفل الأضلاع وقِصارُها[1] . والوَهْن من الإبل : الكثيف . والوَهْن : ساعة تمضي من الليل ، وكذلك المَوْهِن . وأوهنا صِرنا[2] في تلك الساعة ؛ أي ما وَهَنوا لقتل نبيهم ، أو لقتل من قُتِل منهم ؛ أي ما وهن باقيهم ؛ فحذف المضاف . ﴿ وَمَا ضَعُفُوا ﴾ أي عن عدوهم . ﴿ وَمَا ٱسْتَكَانُوا ﴾ أي لِما أصابهم في الجهاد . والاستكانة : الذّلة والخضوع ؛ وأصلها « ٱستكَنُوا » على افتعلوا ؛ فأُشبِعت فتحةُ الكاف فتولّدت منها ألف . ومن جعلها من الكَوْن فهي استفعلوا ؛ والأول

(١) الواهنة : القصيرى وهي أسفل الأضلاع . (٢) كذا في د واللسان ، وفي هـ و ا و ح : ضربنا .

Marfat.com

أشبه بمعنى الآية . وقرئ « فَمَا وَهْنُوا وَمَا ضَعْفُوا » بإسكان الهاء والعين . وحكى الكسائى « ضَعَفُوا » بفتح العــين . ثم أخبر تعــالى عنهم بعد أن قُتل منهم أو قتل نبيّهم بأنهم صبروا ولم يفرّوا ووطّنوا أنفسهم على الموت ، واسـتغفَروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رُزقوا الشهادة ، ودعوا فى الثبات حتى لا ينهـزموا ، و بالنصر على أعدائهـم . وخَصّوا الأقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليهــا . يقول : فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا أصحــاب محمد؟ فأجاب دعاءهم وأعطاهم النصر والظفر والغنيمة فى الدنيــا والمغفرة فى الآخرة إذا صاروا إليها . وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه ، الثابتين عنـد لقاء عدوه بوعده الحق ، وقوله الصــدق . ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ يعنى الصابرين على الجهاد . وقرأ بعضهم « وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ » بالرفع ؛ جعل القول آسما لكان ؛ فيكون معناه وما كان قولهم إلا قولهم : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ ومن قرأ بالنصب جعــل القول خبر كان . واسمها « إِلَّا أَنْ قَالُوا » . « رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا » يعنى الصغائر ﴿ وَإِسْرَافَنَا ﴾ يعنى الكبائر . والإسراف : الإفراط فى الشىء ومجاوزة الحدّ . وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرىّ عن النبيّ صــلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء " اللهم آغفر لى خطيئتى وجهلى و إسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى " وذكر الحديث . فعلى الإنسان أن يستعمل ما فى كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء و يَدَع ماسواه ، ولا يقول أختار كذا ؛ فإن الله تعــالى قد اختار لنبيّه وأوليائه وعلّمهم كيف يدعون .

قوله تعــالى : فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

قوله تعــالى : ﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ أى أعطاهم ﴿ ثَوَابَ الدُّنْيَــا ﴾ ، يعنى النصر والظفر على عدوهم . ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ﴾ يعنى الجنة . وقرأ الجحدرى « فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ » من الثواب . ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ تقدم .

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ (١٤٩) بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ (١٥٠) ﴾

لمـا أمر الله تعـالى بالاقتداء بمن تقدّم من أنصار الأنبياء حذّر طاعة الكافرين ؛ يعنى مشركى العرب : أبا سفيان وأصحابه . وقيل : اليهود والنصارى . وقال علىّ رضى الله عنه : يعنى المنافقين فى قولهم للؤمنين عند الهزيمة : ارجعوا إلى دين آبائكم . ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ أى إلى الكفر . ﴿ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى فترجعوا مغبونين . ثم قال : ﴿ بَلِ اللهُ مَوْلاَكُمْ ﴾ أى مُتـولّى نصركم وحفظكم إن أطعتموه . وقُرئ « بَلِ اللهَ » بالنصب ، على تقـدير بل وأطيعوا الله مولاكم .

قوله تعـالى : ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ (١٥١) ﴾

نظيره « وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ »(١) . وقرأ ابن عامر والكسائى « الرُّعُب » بضم العين ؛ وهما لغتان . والرُّعْب : الخوف ؛ يقال : رَعَبْتُه رُعْبا ورُعُبا ، فهو مَرْعُوب . ويجوز أن يكون الرُّعُب مصـدرا ، والرُّعْب الاسم . وأصله من المَلْء ؛ يقال : سَيْل راعب يملأ الوادى . ورعبت الحوض ملأته . والمعنى : سَنَمْـلأ قلوب المشركين(٢) خوفا وفزعا . وقـرأ السَّختيانى « سَـيُلْقِى » بالياء ، والباقون بنون العظمة . قال السّـدّى وغيره : لمـا ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أُحُد متوجّهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا ! قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشَّرِيد(٣) تركناهم ، ارجعوا فاستأصلوهم ؛ فلمـا عزموا على ذلك ألقى الله فى قلوبهم الرّعب حتى رجعوا عمـا همّوا به . والإلقاء يستـعمل حقيقة فى الأجسام ؛ قال الله تعالى : « وأَلْقَى الأَلْوَاحَ »(٤) « فَأَلْقَوْا حِبالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ » « فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ » . قال الشاعر :

* فألقتْ عصاها واستقرّ بها النّوَى *

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣ (٢) فى د وجـ وهـ : الكافرين . (٣) فى د : الشديد .
(٤) راجع جـ ٧ ص ٢٨٨ و٢٥٦ وجـ ١٣ ص ٩٧

Marfat.com

ثم قد يستعمل مجازا كما فى هذه الآية، وقوله : « وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي »[1] . وألقى عليك مسألة .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ تعليل ؛ أى كان سبب إلقاء الرعب فى قلوبهم إشراكهم ؛ فما للمصدر . ويقال : أشرك به أى عدل به غيره ليجعله شريكا .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ حجة وبيانا ، وعذرا وبرهانا ؛ ومن هذا قيل للوالى سلطان ؛ لأنه حجة الله عز وجل فى الأرض . ويقال : إنه مأخوذ من السَّلِيط وهو ما يضاء به السراج ، وهو دُهْن السِّمْسِم ؛ قال آمرؤ القيس :

* أَمَالَ[2] السَّلِيطَ بالذُّبَالِ المُفَتَّلِ *

فالسلطان يُستضاء به فى إظهار الحق وقمع الباطل . وقيل السَّلِيط الحديد . والسَّلاطَة الحدّة . والسلاطة من التسليط وهو القهر ؛ والسلطان من ذلك ، فالنون زائدة . فأصل السلطان القوّة ، فإنه يُقهر بها كما يُقهر بالسلطان . والسلِيطَة المرأة الصَّخَّابَة . والسليط الرجل الفصيح اللسان . ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان فى شيء من المِلَل ، ولم يَدُلّ عقلٌ على جواز ذلك . ثم أخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال : ﴿ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ ثم ذمه فقال : ﴿ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ والمَثْوَى : المكان الذى يقام فيه ؛ يقال : ثَوَى يَثْوِى ثَوَاءً . والمأوى : كل مكان يرجع إليه شيءٌ ليلا أو نهارًا .

قوله تعالى : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

قال محمد بن كعب القرظى : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد أُحُد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر ! فنزلت هذه الآية . وذلك أنهم قتلوا صاحبَ لِوَاء المشركين وسبعةَ نفر منهم بعده على اللواء ، وكان

(١) راجع ج ١١ ص ١٩٦ (٢) فى الأصول : أهان : والذى أثبتناه هو ما فى الديوان وكتب اللغة .

Marfat.com

الظفر ابتداءً للمسلمين غير أنهم اشتغلوا بالغنيمة، وترك بعضُ الرّماة أيضا مركزَهم طلباً للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة . روى البخارى عن البَراء بن عازب قال : لما كان يوم أُحُد ولقينا المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا من الرُّماة وأمّر عليهم عبد الله ابن جبير وقال لهم : "لا تبرحوا من مكانكم [إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا](١) و إن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تُعينونا عليهم" قال : فلمّا التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يَشْتَدِدْنَ(٢) فى الجبل ، وقد رفعن عن سُوقهن قد بدت خلاخلُهن فجعلوا يقولون : الغنيمةَ الغنيمةَ . فقال لهم عبد الله : أمهلوا ! أما عَهِد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألّا تبرحوا ، فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقُتِل من المسلمين سبعون رجلا . ثم إنّ أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو فى نَشَز فقال : أفى القوم محمدٌ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُجيبوه" حتى قالها ثلاثا . ثم قال : أفى القوم ابن أبى قحافة؟ ثلاثا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "لا تُجيبوه" ثم قال : أفى القوم عمر [بن الخطاب](٣)؟ ثلاثا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "لا تُجيبوه" ثم التفت إلى أصحابه فقال : أمّا هؤلاء فقد قتِلوا . فلم يملك عمر رضى الله عنه نفسه دون أن قال : كذبتَ يا عدوّ الله ! قد أبقى الله لك من يُخزيك به . فقال : اُعْلُ هُبَلُ(٤) ؛ مرتين . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أجيبوه" فقالوا : ما نقول يا رسول الله؟ قال "قولوا اللهُ أعلَى وأجلّ" . قال أبو سفيان : لنا العُزّى(٥) ولا عُزّى لكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أجيبوه" . قالوا : ما نقول يا رسول الله؟ قال : قولوا "الله مولانا ولا مَوْلَى لكم" . قال أبو سفيان : يومٌ بيوم بَدْرٍ ، والحرب سِجَال ، أمَا إنكم ستجدون فى القوم مُثْلة لم آمر بها ولم تسؤنى . وفى البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص قال : رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أُحُد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ القتال . وفى رواية عن سعد : عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ . يعنى جبريل وميكائيل . وفى رواية أخرى : يقاتلان عن رسول الله

(١) زيادة عن صحيح البخارى . والذى فيه : « لا تبرحوا إن رأيتمونا » . (٢) أى يسرعن المشى .
(٣) فى جـ ، هـ ، و ، د . (٤) أى أظهر دينك ، أو زد علوا ، أو ليرتفع أمرك و يعز دينك فقد غلبت .
(٥) العزى : اسم صنم لقريش .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم أشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده . وعن مجاهد قال : لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يوم بدر . قال البيهقي : إنما أراد مجاهد أنهم لم يقاتلوا يوم أُحُد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به . وعن عروة بن الزبير قال : وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى أن يُمِدَّهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين : وكان قد فعل؛ فلما عَصَوْا أمر الرسول وتركوا مَصَافَّهم وترك الرماةُ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ألّا يبرحوا من منازلهم ، وأرادوا الدنيا ، رُفع عنهم مددُ الملائكة، وأنزل الله تعالى «وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ» فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عَصَوْا أعقبهم البلاء . وعن عمير بن إسحاق قال : لما كان يوم أُحُد انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعدٌ يَرمِي بين يديه، وفَتًى يُنَبِّل له، كلما ذهبت نَبْلَةٌ أتاه بها . قال : ارمِ أبا إسحاق . فلما فرغوا نظروا مَن الشابّ؟ فلم يروه ولم يعرفوه (١) .

وقال محمد بن كعب : ولما قُتِل صاحب لواءِ المشركين وسقط لواؤهم، رفعته عَمْرة بنت علقمة الحارثية؛ وفي ذلك يقول حَسّان :

فلولا لِواءُ الحارثيةِ أصبحوا * يباعُون في الأسواق بيعَ الجلائب

و﴿ تَحُسُّونَهُمْ ﴾ معناه تقتلونهم وتستأصلونهم؛ قال الشاعر :

حَسَسْناهم بالسَّيف حَسًّا فأصبحتْ * بقيّتُهم قد شُرِّدوا وتَبَدَّدُوا

وقال جرير :

تَحُسُّهم السُّيوفُ كما تَسامَى * حَرِيقُ النّارِ في الأَجَمِ الحَصِيد

قال أبو عبيد : الحَسّ الاستئصال بالقتل؛ يقال : جراد محسوس إذا قتله البردُ . والبرد مَحَسَّةٌ للنبت . أي مُحْرِقَةٌ له ذاهبة به . وسَنَةٌ حَسُوس أي جدبة تأكل كل شيء؛ قال رؤبة :

إذا شكونا سَنَةً حَسُوسَا * تأكل بعدَ الأخضرِ (٢) اليَبِيسَا

« أصله من الحِسّ الذي هو الإدراك بالحاسة . فمعنى حَسّه أذهب حِسّه بالقتل . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ بعلمه، أو بقضائه وأمره . ﴿ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ أي جَبُنتم وضَعُفتم . يقال : فَشِل يفشَل فهو

(١) في د : نقله محمد بن كعب .   (٢) في اللسان : الخضرة .

Marfat.com

فَشِل وفَشْل . وجواب « حتى » محذوف، أى حتى إذا فشلتم امْتُحِنتم . ومثل هـذا جائز كقوله : « فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَاءِ »[1] فافعـل . وقال الفرّاء: جواب «حتّى»، «وَتَنَازَعْتُمْ» والواو مقحمة زائدة؛ كقوله « فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ »[2] أى ناديناه . وقال آمرؤ القيس :

* فلمّا أجزْنا ساحةَ الحيِّ وانْتَحى *

أى انتحى . وعنـد هؤلاء يجوز إقحام الواو من « وَعَصَيْتُمْ » . أى حتى إذا فشلتم وتنازعتم عصيتم . وعلى هذا فيـه تقديم وتأخير، أى حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم . وقال أبو على : يجوز أن يكون الجواب « صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ » ، و«ثم» زائدة، والتقدير حتى إذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم عنهم . وقد أنشد بعض النحويين فى زيادتها قول الشاعر :

أرانى إذا ما بِتُّ بِتُّ على هَوًى * فثُمَّ إذا أصبحتُ أصبحتُ عاديا

وجوز الأخفش أن تكون زائدة؛ كما فى قوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ »[3] . وقيل : « حـتى » بمعنى « إلى » وحينئـذ لا جواب له؛ أى صـدقكم الله وعده إلى أن فشـلتم ؛ أى كان ذلك الوعد بشرط الثبات . ومعنى ﴿ تَنَازَعْتُمْ ﴾ اختلفتم؛ يعنى الرماة حين قال بعضهم لبعض : نلحق الغنائم . وقال بعضهم : بل نثبت فى مكاننا الذى أمرنا النبي صلى الله عليـه وسلم بالثبوت فيـه . ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ أى خالفتم أمر الرسول فى الثبوت . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ يعنى من الغلبة التى كانت للسلمين يوم أُحد أوّل أمرهم؛ وذلك حين صُرِع صاحب لواء المشركين على ما تقـدّم ، وذلك أنه لمـا صُرِع انتشر النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه وصاروا كتائب متفرقة فحاسُوا[4] العدوّ ضربا حتى أَجْهَضُوهم[5] عن أثقالهم . وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرات كل ذلك تُنْضَح بالنَّبل فترجع مغلوبة[6] ، وحمل المسلمون فنهكوهم قتلا . فلما أبصر الرماةُ الخمسون أن الله عز وجل قد فتح لإخوانهـم قالوا : والله ما نجلس

(١) راجع جـ ٦ ص ٤١٧ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٩٩ (٣) راجع جـ ٨ ص ٢٨١
(٤) الحوس : شدّة الاختلاط ومداركة الضرب . أى بالغوا النكاية فيهم ، فى هـ و د : جاسوا .
(٥) أى نحوهم عنها وأزالوهم . (٦) فى د : مغلولة .

Marfat.com

ههنا لشيء ، قد أهلك الله العدو وإخواننا فى عسكر المشركين . وقال طوائف منهم : علامَ نقفُ وقد هزم الله العدو؟ فتركوا منازلهم التى عهد إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ألّا يتركوها ، وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول فأَوْجَفَت(١) الخيل فيهم قتلا . وألفاظ الآية تقتضى التوبيخ لهم ، ووجه التوبيخ لهم أنهم رأوا مبادئ النصر، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر فى الثبات لا فى الانهزام . ثم بيّن سبب التنازع فقال : ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ يعنى الغنيمة . قال ابن مسعود : ما شعرنا أن أحدا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أُحُد . ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ وهم الذين ثبتوا فى مركزهم، ولم يخالفوا أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع أميرهم عبد الله بن جبير؛ فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبى جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقى، رحمهم الله . والعِتاب مع مَن انهزم لا مع مَن ثبت، فإن من ثبت فاز بالثواب، وهذا كما أنه إذا حل بقوم عقوبة عامة فأهل الصلاح والصبيان يهلكون؛ ولكن لا يكون ما حل بهم عقوبة، بل هو سبب المثوبة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أى بعد أن استوليتم عليهم ردّكم عنهم بالانهزام . ودلّ هذا على أن المعصية مخلوقة لله تعالى . وقالت المعتزلة : المعنى ثم انصرفتم؛ فإضافته إلى الله تعالى بإخراجه الرعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاءً لهم . قال القشيرى : وهذا لا يغنيهم، لأن إخراج الرعب من قلوب الكافرين حتى يستخفّوا بالمسلمين قبيحٌ ولا يجوز عندهم، أن يقع من الله قبيحٌ؛ فلا يبقى لقوله : « ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ » معنًى . وقيل : معنى « صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ » أى لم يكلفكم طلبهم .

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة . والخطاب قيل هو للجميع . وقيل : هو للرماة الذين خالفوا ما أُمروا به ، واختاره النحاس . وقال أكثر المفسرين : ونظير هذه الآية قوله : « ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم(٢) » . ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفو والمغفرة . وعن ابن عباس قال : ما نُصر النبيّ صلى الله

(١) الإيجاف : سرعة السير . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٩٧

Marfat.com

عليه وسلم فى موطن كما نُصر يوم أُحد، قال: وأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله عز وجل، إن الله عز وجل يقول فى يوم أُحد: « وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ — يقول ابن عباس: والحَسّ القتـل « حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْـدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » وإنمـا عنى بهذا الرماة . وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أقامهم فى موضـع ثم قال: "احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا". فلمـا غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرماةُ جميعا فدخلوا فى العسكر ينتهبون، وقد التقت صفوف أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، فهم هكذا — وشبّك أصابع يديه — والتبسوا. فلما أخلّ الرماةُ تلك الخَلّة(١) التى كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصحابه أوّلُ النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سـبعة أو تسعة، وجال المسلمون نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس: الغار(٢)، إنما كانوا تحت المِهراس(٣) وصاح الشيطان: قتل محمد. فلم يُشَكّ فيه أنه حق، فمـا زلنا كذلك ما نشك أنه قتل حتى طلع علينا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بين السَّعدَيْن(٤)، نعرفـه بتكفّئه(٥) إذا مشى. قال: ففرحنا حتى كأنّا لم يصبنا ما أصابنا. قال: فرقى نحونا وهو يقول: "اشـتدّ غضب الله على قوم دَمَّوا وجهَ نبيهم(٦)". وقال كعب بن مالك: أنا كنت أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين، عرفته بعينيه من تحت المِغْفَر تزهران فناديت بأعلى صوتى: يا معشر المسلمين! ابشروا، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقبل. فأشار إلىّ أن اسكت.

---

(١) أخل بالمكان وبمركزه: غاب عنه وتركه. والخلة: الطريق. (٢) كذا فى الأصـول. والذى فى الدر المنثور، والمستدرك للحاكم: « ... ألغاب » بالباء بدل الراء. (٣) المهراس: ماء بجبل أحد. (٤) السعدان: سعد بن معاذ وسـعد بن عبادة. (٥) التكفؤ: التمايل إلى قـدّام كما تتكفأ السفينة فى جريها. (٦) فى د و هـ و جـ: وجه رسوله.

Marfat.com

قوله تعالى : إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

« إذ » متعلق بقوله : « وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ » . وقراءة العامة « تُصْعِدُونَ » بضم التاء وكسر العين . وقرأ أبو رجاء العطارِدِىّ وأبو عبد الرحمن السلمى والحسن وقتادة بفتح التاء والعين ، يعنى تصعدون الجبل . وقرأ ابن مُحَيْصن وشِبْل « إذ يصعدون ولا يلوون » بالياء فيهما . وقرأ الحسن «تَلُون» بواو واحدة . وروى أبو بكر بن عيّاش عن عاصم «ولا تُلوون» بضم التاء؛ وهى لغة شاذة ذكرها النحاس . وقال أبو حاتم : أصعدت إذا مضيت حيال وجهك ، وصعِدت إذا ٱرتقيت فى جبل أو غيره . فالإصعاد : السير فى مستوٍ من الأرض و بطون الأودية والشِّعاب . والصعود : الآرتفاع على الجبال والسطوح والسّلالِيم والدَّرَج . فيحتمل أن يكون صعودهم فى الجبل بعد إصعادهم فى الوادى ؛ فيصح المعنى على قراءة « تُصْعِدون » و « تَصْعَدون » . قال قتادة والربيع : أصعدوا يوم أحد فى الوادى . وقراءة أُبَىّ « إذ تُصعِدون فى الوادى » . قال ابن عباس : صعِدوا فى أُحُد فرارا . فكلتا القراءتين صواب؛ كان يومئذ من المنهزمين مُصْعِد وصاعد . والله أعلم . قال القُتَبِىّ والمبرد : أصعد إذا أبعد فى الذهاب وأمعن فيه؛ فكأن الإصعاد إبعاد فى الأرض كإبعاد الارتفاع ؛ قال الشاعر (١) :

ألا أيهذا السائلى أَيْنَ أَصْعدتْ (٢) * فإنّ لها من بطن يَثْرِبَ موعدا

وقال الفرّاء : الإصعاد الابتداء فى السفر، والانحدار الرجوع منه ؛ يقال : أصعدنا من بغداد إلى مكة و إلى خراسان وأشباه ذلك إذا خرجنا إليها وأخذنا فى السفر، وانحدرنا إذا رجعنا . وأنشد أبو عبيدة :

قد كنتِ تبكين على الإصعاد * فاليوم سُرِّحْتِ وصاح الحادِى

---

(١) هو أعشى قيس . (٢) الذى فى ديوان الأعشى وسيرة ابن هشام ص ٢٥٥ طبع أوربا : « أين يممت » . والبيت من قصيدة يمدح بها النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومطلعها :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا * وعادك ما عاد السليم المسهدا

Marfat.com

وقال المفضل : صَعِد وأَصْعَد وصَعَّد بمعنى واحد . ومعنى « تَلْوُونَ » تعرجون وتقيمون، أى لا يلتفت بعضكم إلى بعض هربا؛ فإن المُعرِّج على الشيء يلوى إليه عُنقه أوعنان دابته . ﴿ عَلَى أَحَدٍ ﴾ يريد محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله الكلبي . ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ﴾ أى فى آخركم؛ يقال : جاء فلان فى آخر الناس وأُخْرة الناس وأُخْرى الناس وأخريات الناس . وفى البخارى « أُخْرَاكُمْ » تأنيث آخركم : حدّثنا عمرو بن خالد حدّثنا زهير حدّثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال : جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم على الرَّجّالة يوم أُحد عبد الله ابن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم . ولم يبق مع النبيّ صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا . قال ابن عباس وغيره : كان دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أى عباد الله ارجعوا" . وكان دعاءه تغييرا للنكر، ومحال أن يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه .

قلت : هـذا على أن يكون الانهـزام معصية وليس كذلك، على ما يأتى بيـانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ ﴾ الغم فى اللغة : التغطية . غممت الشيء غطيته . ويوم غَمٌّ وليلة غَمَّة إذا كانا مظلمين . ومنه غم الهلال إذا لم ير، وغمّنى الأمر يغُمّنى . قال مجاهد وقتادة وغيرهما : الغَمّ الأوّل القتل والجراح، والغم الثانى الإرجاف بقتل النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ صاح به الشيطان . وقيل : الغم الأوّل ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثانى ما أصابهم من القتل والهزيمة . وقيل : الغَمّ الأوّل الهزيمة، والثانى إشراف أبى سفيان وخالد عليهم فى الجبـل؛ فلما نظر إليهم المسلمون غمهم ذلك، وظنوا أنهـم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هـذا ما نالهم؛ فعند ذلك قال النبيّ صـلى الله عليه وسـلم : "اللهم لا يَعْلُنّ علينا" كما تقـدّم . والباء فى « بِغَمٍّ » على هذا بمعنى على . وقيل : هى على بابها، والمعنى أنهم غموا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم إياه، فأثابهم بذلك غمهم بمن أصيب منهم . وقال الحسن : «فَأَثَابَكُمْ غَمًّا» يوم أحد «بِغَمٍّ» يوم بدر للشركين . وسمى الغم ثوابا كما سمى جزاء الذنب ذنبا . وقيل : وقفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما أصابهم .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ اللام متعلقة بقوله : « وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ » وقيل : هي متعلقة بقوله : « فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ » أي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة ، ولا ما أصابكم من الهزيمة . والأول أحسن . و « ما » في قوله « مَا أَصَابَكُمْ » في موضع خفض . وقيل : « لا » صلة . أي لكي تحزنوا على ما فاتكم وما أصابكم عقوبةً لكم على مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو مثل قوله : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ »[(١)] أي أن تسجد . وقوله « لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ »[(٢)] أي ليعلم ، وهذا قول المفضَّل . وقيل : أراد بقوله « فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ » أي توالت عليكم الغموم ، لكيلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم . « وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » فيه معنى التحذير والوعيد .

قوله تعالى : ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا ﴾ الأمنة والأمن سواءٌ . وقيل : الأمنة إنما تكون مع أسباب الخوف ، والأمن مع عدمه . وهي منصوبة بـ« أَنْزَلَ » ، و « نعاسا » بدلٌ منها . وقيل : نصب على المفعول له ؛ كأنه قال : أنزل عليكم للأمنة نعاسا[(٣)] . وقرأ ابن مُحَيْصِن « أَمْنَةً » بسكون الميم . تفضل الله تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم

(١) راجع جـ ٧ ص ١٦٩ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٦
(٣) في ز و هـ و ط : أنزل عليهم للأمنة نعاسا ، وفي جـ : أنزل عليكم الأمنة .

Marfat.com

أُحُد بالنعاس حتى نام أكثرهم ؛ وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام . روى البخاريّ عن أنس أن أبا طلحة قال : غشينا النعاس ونحن فى مصافّنا يوم أحد، قال : فجعل سيفى يسقط من يدى وآخذه، ويسقط وآخذه . ﴿ يَغْشَى ﴾ قرئ بالياء والتاء. الياء للنعاس، والتاء للأمنة . والطائفة تطلق على الواحد والجماعة . ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ يعنى المنافقين: مُعتِّب بن قُشير وأصحابه ، وكانوا خرجوا طمعا فى الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسفون على الحضور ، ويقولون الأقاويل . ومعنى « قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ » حملتهم على الهمّ ، والهمّ ما هممت به؛ يقال : أهمّنى الشىء أى كان من همى . وأمرٌ مهمٌّ: شديد . وأهمّنى الأمر أقلقنى ، وهمّنى أذابنى(١) . والواو فى قوله « وطائفةٌ » واو الحال بمعنى إذْ ، أى إذ طائفةٌ يظنون أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم باطل ، وأنه لا يُنصر . ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ أى ظنّ أهل الجاهليّة ، فحذف . ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ لفظه استفهام ومعناه الجحد ، أى ما لنا شىء من الأمر ، أى من أمر الخروج ، وإنما خرجنا كرها ؛ يدلّ عليه قوله تعالى إخبارا عنهم : « لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا » . قال الزبير : أُرسل علينا النوم ذلك اليوم، وإنى لأسمع قول مُعتِّب بن قُشير والنعاسُ يغشانى يقول: لو كان لنا من الأمر شىء ما قُتلنا هاهنا . وقيل : المعنى يقول ليس لنا من الظَّفَر الذى وَعدنا به محمد شىءٌ . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب « كُلُّه » بالرفع على الابتداء ، وخبره « لِلَّهِ » ، والجملة خبر « إن » . وهو كقوله : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ »(٢) . والباقون بالنصب؛ كما تقول : إن الأمر أجمع لله . فهو توكيد ، وهو بمعنى أجمع فى الإحاطة والعموم ، وأجمع لا يكون إلا توكيدا . وقيل : نعت للأمر . وقال الأخفش : بدل ؛ أى النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذُل من يشاء . وقال جُويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله « يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ » يعنى التكذيب بالقَدَر . وذلك أنهم تكلّموا فيه ؛ فقال الله تعالى : « قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ » يعنى القَدَر خيره وشره من الله . ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ أى من الشرك

(١) أى حزنه الأمر حتى أذابه . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٣

Marfat.com

والكفر والتكذيب . ﴿ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ يظهرون لك . ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ أى ما قُتل عشائرنا . فقيل : إن المنافقين قالوا لو كان لنا عقل ما خرجنا إلى قتال أهل مكة ، ولمّا قُتل رؤساؤنا . فردّ الله عليهم فقال : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ﴾ أى لخرج . ﴿ الَّذِينَ كُتِبَ ﴾ أى فرض . ﴿ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ﴾ يعنى فى اللوح المحفوظ . ﴿ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ أى مصارعهم . وقيل : « كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ » أى فرض عليهم القتال، فعبّر عنه بالقتل؛ لأنه قد يؤول إليه . وقرأ أبو حيوة « لَبُرِّزَ » بضم الباء وشدّ الراء ؛ بمعنى يُجعل يَخرج . وقيل : لو تخلفتم أيها المنافقون لبرزتم إلى موطن آخر غيره تُصرعون فيه حتى يبتلى الله ما فى الصدور ويُظهره للؤمنين . والواو فى قوله ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ ﴾ مقحمة كقوله : ﴿ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ (١) أى ليكون ، وحذف الفعل الذى مع لام كى . والتقدير ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ فرض الله عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم أُحد ليختبر صبركم وليُمحّص عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم . وقيل : معنى « لِيَبْتَلِيَ » ليعاملكم معاملة المختبر . وقيل : ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيبًا . وقيل : هو على حذف مضاف ، والتقدير ليبتلى أولياء الله تعالى . وقد تقدّم معنى التمحيص . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أى ما فيها من خير وشر . وقيل : ذات الصدور هى الصدور ؛ لأن ذات الشيء نفسه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٥٥)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ هذه الجملة هى خبر « إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا » . والمراد من تولّى عن المشركين يوم أُحد؛ عن عمر رضى الله عنه وغيره . السُّدّى : يعنى من هرب إلى المدينة فى وقت الهزيمة دون من صَعِد الجبل . وقيل : هى فى قوم بأعيانهم تخلّفوا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى وقت هزيمتهم ثلاثة أيام ثم انصرفوا . ومعنى « اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ » استدعى زللهم بأن ذكّرهم خطايا سلفت منهم ، فكرهوا الثبوت لئلا يُقتلوا .

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣

Marfat.com

وهو معنى « ببعض ما كسبوا » . وقيل : « ٱسْتَزَلَّهُمُ » حملهم على الزلل ، وهو استفعل من الزلة وهى الخطيئة . وقيل : زلّ وأزلّ بمعنًى واحد . ثم قيل : كرهوا القتال قبل اخلاص التوبة ، فإنما تولّوا لهذا ، وهذا على القول الأوّل . وعلى الثانى بمعصيتهم النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تركهم المركز وميلهم إلى الغنيمة . وقال الحسن : « مَا كَسَبُوا » قَبُولهم من إبليس ما وسوس إليهم . وقال الكلبيّ : زيّن لهم الشيطان أعمالهم . وقيل : لم يكن الانهزام معصية ؛ لأنهم أرادوا التحصّن بالمدينة ، فيقطع العدوّ طمعه فيهم لما سمعوا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قُتِل . ويجوز أن يقال : لم يسمعوا دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم لِلهَوْل الذى كانوا فيه . ويجوز أن يقال : زاد عدد العدوّ على الضِّعف ؛ لأنهم كانوا سبعمائة والعدوّ ثلاثة آلاف . وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبيّ صلى الله عليه وسلم خطأٌ لا يجوز ، ولعلّهم توهّموا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم انحاز إلى الجبل أيضا . وأحسنها الأوّل . وعلى الجملة فإن حُمِل الأمر على ذنب مُحَقَّق فقد عفا الله عنه ، وإن حُمِل على انهزام مُسَوَّغ فالآية فيمن أبعد فى الهزيمة وزاد على القدر المسوّغ . وذكر أبو الليث السَّمَرْقَنديّ نصر بن محمد بن إبراهيم قال : حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا السراج قال حدّثنا قتيبة قال حدّثنا أبو بكر بن غيلان عن جرير : أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أَتَسُبُّنِى وقد شهدتُ بَدْرًا ولم تَشهَد ، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تبايع ، وقد كنتَ تُوَلَّى مع من تولَّى يوم الجَمْع ، يعنى يوم أُحُد . فردّ عليه عثمان فقال : أما قولك : أنا شهدتُ بدرا ولم تشهد ، فإنى لم أَغِب عن شيء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضةً وكنت معها أُمَرِّضها ، فضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما فى سهام المسلمين ، وأما بيعة الشّجرة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى رَبِيئَةً على المشركين بمكة — الرَّبِيئَةُ هو الناظر — فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله فقال : " هذه لعثمان " فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله خير لى من يمينى وشمالى . وأما يوم الجَمْع فقال الله تعالى : « وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ » فكنتُ فيمن عفا الله عنهم . فحَجَّ(١) عثمانُ عبدَ الرحمن .

(١) فى ب و هـ و د : لخاصم ؛ وفى جـ : لحاج .

Marfat.com

قلت : وهذا المعنى صحيحٌ أيضا عن ابن عمر، كما في صحيح البخارى قال : حدّثنا عَبْدان أخْبرنا أبو حمزة عن عثمان بن مَوْهَب قال : جاء رجلٌ حجّ البيتَ فرأى قوما جلوسا فقـال : مَن هؤلاء القعود؟ قالوا : هؤلاء قريش . قال : مَنِ الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فأتاه فقال : إنى سائلك عن شيء أتُحدِّثُنى ؟ قال : أنْشُدكَ بحُرْمة هـذا البيت ، أتعلم أن عثمانَ بنَ عفّان فرّ يوم أُحُد ؟ قال : نعم . قال : فتعْلَمُه تغيّب عن بَدْرٍ فلم يشهدها ؟ قال : نعم . قال : فتعلم أنه تخلّف عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها ؟ قال نعم . قال : فكَبّر . قال ابن عمر : تعالَ لِأخبرك ولأبيّن لك عما سألتنى عنه ؛ أمّا فِراره يوم أُحُد فأشهَدُ أن الله عفا عنه . وأما تغيُّبُه عن بَدْرٍ فإنه كان تحتـه بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسـلم وكانت مريضةً ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسـلم : " إن لكَ أجرَ رجل ممن شَهِد بَدْرًا وسهْمَه " . وأما تغيُّبُه عن بيعة الرِّضوان فإنه لو كان أحَدٌ أعز ببطن مكة من عثمانَ بن عفان لبعثه مكانه ، فبعث عثمانَ وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمانُ إلى مكة ؛ فقال(1) النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : " هذه يد عثمان " فضرب بها على يده(2) فقال : " هذه لعثمان " . اذهب بهذا(3) الآن معك .

قلت : ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدمَ عليه السلام . وقوله عليه السلام : " فحجّ آدمُ موسى " أى غلبه بالحُجّة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدمَ ولومَه فى إخراج نفسه وذرّيّته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: " أفتلومُنِي على أمرٍ قدّره الله تعالى عليّ قبل أنِ أخلَقَ بأربعين سنة تاب عليّ منه ومن تاب عليه فلا ذنب له ومن لاذنب له لايتوجّه عليه لومٌ " . وكذلك من عفا الله عنه . وإنمـا كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبرُه صِدْقٌ . وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته و يخافون عذابه ، فهم على وَجَل وخوف ألّا تُقبل توبتهم ، و إن قُبلت فالخوف أغلبُ عليهم إذ لا عِلْمَ لهم بذلك . فاْعلم .

(١) قال : أشار، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان؛ فتقول : قال بيده أى أخذ، وقال برجله أى مشى، وقال بثوبه أى رفعه، وكل ذلك على الاتساع والمجاز (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) أى اليسرى . (٣) فى رواية "بها" أى بالأجوبة التى أجبتك بها حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان . (عن القسطلانى) فى ب و هـ و د : بهذه .

Marfat.com

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦)

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى المنافقين . ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ يعنى فى النفاق أو فى النسب فى السرايا التى بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بئر مَعُونَة . ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ فنُهِى المسلمون أن يقولوا مثل قولهم . وقوله : ﴿ إِذَا ضَرَبُوا ﴾ هو لما مضى ؛ أى إذ ضربوا ؛ لأن فى الكلام معنى الشرط من حيث كان « الذين » مُبْهما غير موقَّت ، فوقع « إذا » موقعَ « إذْ » كما يقع الماضى فى الجزاء موضع المستقبل . ومعنى ﴿ ضَرَبُوا فِى الْأَرْضِ ﴾ سافروا فيها وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا . ﴿ أَوْ كَانُوا غُزًّى ﴾ غُزاة فقُتِلوا . والغُزَّى جمعٌ منقوص لا يتغيّر لفظُها فى رفع وخفض ، واحدهم غازٍ ، كراكع ورُكَّع ، وصائم وصُوَّم ، ونائم ونُوَّم ، وشاهِد وشُهَّد ، وغائب وغُيَّب . ويجوز فى الجمع غُزاة مثل قُضاة ، وغُزَّاء بالمد مثل ضُرَّاب وصوّام . ويقال : غَزِىٌّ[1] جمع الغَزاة . قال الشاعر[2] :

* قل للقوافلِ والغَزِىِّ إذا غَزَوْا *

ورُوى عن الزُّهرى أنه قرأه « غُزَى » بالتخفيف . والمُغْزِيَةُ المرأة التى غَزَا زوجُها . وأَتانٌ مُغْزِيَةٌ متأخِّرةُ النِّتاج ثم تُنْتَجُ . وأَغْزَتِ النّاقةُ إذا عَسُرَ لِقاحُها . والغَزْوُ قصدُ الشّىء . والمَغْزَى المَقْصِدُ . ويُقال فى النَّسب إلى الغَزْو : غَزَوِىٌّ .

---

(١) فى اللسان مادة « غزا » أنه جمع غاز مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وناد وندى وناج ونجى .

(٢) هو زياد الأعجم . وقيل : هو الصلتان العبدى ، وتمامه كما فى اللسان :

* والباكرين وللمجدّ الرائح *

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ يعنى ظنّهم وقولهم . واللّام متعلقة بقوله « قالوا » أى ليجعل ظنهم أنهم لو لم يخرجوا ما قتلوا . « حَسْرَةً » أى ندامة « فى قُلُوبِهِمْ » . والحسرة الاهتمام على فائت لم يُقْدر بلوغه؛ قال الشاعر :

فوَاحسرتِى لم أقضِ منها لُبانَتِى * ولم أتمتعْ بالجُـوارِ وبالقُـربِ

وقيل : هى متعلقة بمحذوف . والمعنى : لا تكونوا مثلَهم « ليجعل الله ذلك » القولَ « حسرةً فى قلوبهم » لأنهم ظهر نفاقهم . وقيل : المعنى لا تصدّقوهم ولا تلتفتوا إليهم؛ فكان ذلك حسرة فى قلوبهم . وقيل : « لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ » يوم القيامة لِمَا هم فيه من الخِزْى والندامة، ولِمَا فيه المسلمون من النعيم والكرامة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ أى يقدر على أن يُحيي من يخرج إلى القتال، ويميت من أقام فى أهله . ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ قرئ بالياء والتاء . ثم أخبر تعالى أن القتل فى سبيل الله والموت فيه خيرٌ من جميع الدنيا .

قوله تعالى : وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

جواب الجزاء محذوف، استغنى عنه بجواب القسم فى قوله : ﴿ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ ﴾ وكان الاستغناء بجواب القَسَم أوْلى؛ لأنّ له صَدْر الكلام، ومعناه ليغفرنّ لكم . وأهل الحجاز يقولون : مِتّم، بكسر الميم مثل نِمتم، من مات يَمات مثل خِفت يخاف . وسُفْلَى مُضر يقولون : مُتم، بضم الميم مثل صمتم، من مات يموت . كقولك كان يكون، وقال يقول . هذا قول الكوفيين وهو حسن . وقوله : ﴿ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وَعْظٌ . وعظهم الله بهذا القول، أى لا تفرّوا من القتال ومما أمركم به، بل فِرّوا من عقابه وأليم عذابه، فإن مَرَدّكم إليه لا يملك لكم أحد ضرًّا ولا نفعا غيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

« ما » صلةٌ فيها معنى التأكيد ، أى فبرحمة؛ كقوله : « عَمَّا قليلٍ »(١) « فَبِمَا نقضِهِم ميثاقَهُم »(٢) « جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ »(٣) . وليست بزائدة على الإطلاق ، و إنما أطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها . ابن كَيْسان : « ما » نكرة فى موضع جر بالباء ﴿ ورَحْمَةٍ ﴾ بدلٌ منها . ومعنى الآية : أنه عليه السلام لمـا رَفَق بمن تولى يوم أُحُد ولم يعنفهم بين الربُّ تعالى أنه إنما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى إياه . وقيل : « ما » استفهامٌ . والمعنى : فَبِأيِّ رَحْمَةٍ مِنَ الله لِنْتَ لَهُم؛ فهو تعجيب . وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لو كان كذلك لكان « فبم » بغير ألف . ﴿ لِنْتَ ﴾ من لَانَ يَلِينُ لِينًا وَلَيَانًا بالفتح . والفَظُّ الغليظُ الجَافِى . فَظِظْتَ تَفَظُّ فَظَاظَةً وفَظَاظًا فأنت فَظٌّ . والأنثى فَظَّةٌ والجمع أفْظَاظ . وفى صفة النبى عليه السلام ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا صَخَّابٍ فى الأسواق؛ وأنشد المُفَضَّل فى المذكّر :

وليس بفَظٍّ فى الأدانى والأولى * يَؤُمُّونَ جَدْوَاهُ ولكنه سَهْلُ
وفَظٌّ على أعدائه يَحْذَرُونَهُ * فَسَطْوَتُهُ حَتْفٌ ونائلُه جَـزْلُ

وقال آخرُ فى المُؤَنَّث :

أمـوتُ مِن الضُّرِّ فى منزلى * وغيرى يمـوتُ من الكِظَّهْ(٤)
ودُنْيَـا تجودُ على الجاهلين * وهْى على ذِى النُّهَى فَظَّهْ

وغِلَظُ القلب عبـارةٌ عن تَجَهُّم الوجه ، وقِلَّة الانْفعالِ فى الرَّغائِب ، وقِلَّة الإشْفاقِ والرَّحمة ؛ ومن ذلك قولُ الشاعر :

يُبْكَى عَلَيْنَا ولا نَبْكِى على أحدٍ؟ * لَنَحْنُ أغلظُ أكبادًا من الإبـِل

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٢٤ (٢) راجع جـ ٦ ص ١١٤ (٣) راجع ١٥ ص ١٥١
(٤) الكظة : البطنة .

Marfat.com

ومعنى ﴿ لَانْفَضُّوا ﴾ لتفرّقوا؛ فضضتهم فانفضّوا، أى فرّقتهم فتفرقوا ؛ ومن ذلك قول أبي النّجم يصف إبلا :

مستعجلات القيض[1] غير جُرْد[2] * ينفَضّ عنهن الحَصَى بالصُّمّد[3]

وأصل الفض الكسر؛ ومنه قولهم : لا يَفْضُض الله فاكَ . والمعنى : يا محمدُ لولا رفقُك لَمَنعَهم الاحتِشامُ والهيبةُ من القُرب منك بعد ما كان من تولّيهم .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — قال العلماء : أمَر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التى هى بتدريج بليغ ؛ وذلك أنه أمره بأن يَعفوَ عنهم ما له فى خاصّته عليهم من تَبِعة ؛ فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تَبِعَة أيضا ، فإذا صاروا فى هذه الدَّرَجة صاروا أهْلًا للاستشارة فى الأمور . قال أهل اللغة : الاستشارة مأخوذة من قول العرب : شُرْتُ الدابة وشوّرتُها إذا علمت خبرها بجرى أو غيره . ويقال للوضع الذى تركُض فيه : مِشْوار . وقد يكون من قولهم : شُرْت العسلَ واشْتَرْتُه فهو مَشُور ومُشْتار إذا أخذته من موضعه، قال عدىّ بنُ زَيد :

فى سَماع يأذَنُ الشَّيخُ له * وحَديث مثل مَاذِىّ مُشار[4]

الثانيــة — قال ابنُ عَطية : والشُّورَى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ؛ من لا يَسْتَشِيرُ أهلَ العلم والدِّين فَعزْلُه واجبٌ . هذا ما لَا خلاف فيه . وقد مَدَح الله المؤمنين بقوله : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ[5] » . قال أعْرابِىٌّ : ما غُبِنْتُ قَطُّ حتى يُغْبَن قومى ؛ قيل :

(١) كذا فى الأصول بالقاف والياء المثناة ، ولعله مصحف عن « القبض » بالقاف والباء الموحدة وهو السوق السريع ، وإنما سمى السوق السريع قبضا لأن السائق للإبل يقبضها أى يجمعها إذا أراد سوقها ، فإذا انتشرت تعذر عليه سوقها ؛ أو القبض بمهملة : العدوّ الشديد . (٢) كذا فى الأصول بالمعجمة ، ولعله « حرد » بالحاء المهملة ؛ والحرد فى البعير أن تنقطع عصبة ذراعه فتسترخى يده فلا يزال يخفق بها أبدا . (٣) الصمد : المكان الغليظ المرتفع من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلا . (٤) يأذن : يستمع . والماذي : العسل الأبيض . والمشار : المجتنى . (٥) راجع جـ ١٦ ص ٣٦

Marfat.com

وكيف ذلك ؟ قال لا أفعل شيئا حتى أشاورهم . وقال ابن خويزمنداد : واجب على الوُلاة مشاورةُ العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه النـاس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجـوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البـلاد وعمارتها . وكان يقال : ما ندم من استشار (١) . وكان يقال : من أُعجب برأيه ضـلّ .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ يدلّ على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحى ؛ فإن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه ؛ فقالت طائفة : ذلك فى مكائد الحروب ، وعند لقاء العدوّ ، وتطييبا لنفوسهم ، ورفعا لأقدارهم ، وتألّفا على دينهم ، و إن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه . روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعى . قال الشافعى : هو كقـوله " والبكر تُستأمر " تطيبا لقلبها ؛ لا أنه واجب . وقال مقاتل وقتادة والربيـع : كانت سادات العرب إذا لم يُشاوَروا فى الأمر شق عليهم ؛ فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فى الأمر : فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم ، وأطيب لنفوسهم . فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم . وقال آخرون : ذلك فيما لم يأته فيه وحى . روى ذلك عن الحسن البصرى والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، و إنما أراد أن يعلّمهم ما فى المشاورة من الفضل ، ولتقتدى به أمته من بعده . وفى قراءة ابن عباس : « وشاورهم فى بعض الأمر » ولقد أحسن القائل :

شاور صديقك فى الخفى المشكل * واقبـل نصيحة ناصح متفضـل
فالله قـد أوصى بذاك نبيـه * فى قوله : (شاورهم) و (توكّل)

الرابعـــة — جاء فى مصنّف أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " المستشار مؤتمن " . قال العلماء : وصفة المستشار إن كان فى الأحكام أن

(١) هـذا حديث رواه الطبرى فى أوسطه والقضاعى عن أنس وحسنه السيوطى وفى كشف الخفا : فى سنده ضعيف جدا .

Marfat.com

يكون عالمًا دَيِّنًا، وقلّما يكونُ ذلك إلّا فى عاقل . قال الحسن : ما كَمُل دِينُ امرئٍ ما لم يكمل عقلُه . فاذا استُشِيرَ مَنْ هذه صِفتُهُ واجتهد فى الصَّلاح و بذَل جُهدَه فوقعت الإشارةُ خَطأً فلا غَرامَةَ عليه؛ قاله الخطّابيُّ وغيرُه .

الخامسة — وصفةُ المُستشارِ فى أمورِ الدنيا أن يكون عاقلا مُجرِّبًا وادًّا فى المُستَشير . قال :

* شاوِرْ صديقَك فى الخفِى المُشْكِلِ *

وقد تقدّم . وقال آخر :

وإنْ بَابُ أمرٍ عليك ٱلتوَى * فَشاوِرْ لبيبًا ولا تَعْصِه

فى أبيات[1] . والشُّورى بَرَكَةٌ . وقال عليه السلام : " ما نَدِمَ مَن اسْتَشَار ولا خَابَ من اسْتَخار " . وروى سهلُ بنُ سعد السّاعِدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما شَقِى قَطُّ عبدٌ بمشورة وما سَعِد باستغناء رأى " . وقال بعضهم : شَاوِرْ من جَرَّبَ الأمورَ؛ فإنه يُعطِيك من رأيه ماوقع عليه غاليا وأنت تأخذه مجانا . وقد جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة — وهى أعظم النّوازِل — شورى . قال البخارىّ : وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستَشِيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها . وقال سفيان الثورِىّ : ليكن أهلُ مشورتك أهلَ التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى . وقال الحسن : والله ما تشاوَرَ قوم بينهم إلا هداهم لِأفضل ما يحضر بهم[2] . ورُوِى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من قوم كانت لهم مشورةٌ فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه فى مشورتهم إلا خِيرَ لهم " .

(١) وقبل هذا البيت :

إذا كنت فى حاجة مرسلا * فأرسل حكيما ولا توصه

وبعده :

ونص الحديث إلى أهله * فإن الوثيقة فى نصه

إذا المرء أضمر خوف الإله * تبين ذلك فى شخصه

(٢) فى ب و جـ : ما بحضرتهم .

Marfat.com

السادســـة — والشُّورى مبنيّة على آختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ماشاء منه عزم عليه وأنفـذه متوكّلا عليه، إذْ هـذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعـالى نبيّه في هذه الآية.

السابعـــة — قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ قال قتادة: أمر الله تعالى نبيّه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يَمضِيَ فيه ويتوكّل على الله، لا على مشاورتهم. والعزم هو الأمر المُـرَوَّى المنقّح، وليس ركوب الرأى دون رَوِية عزما، إلا على مقطع المُشِيحين من فُتّاك العرب؛ كما قال(١):

إذا همّ ألقَى بين عينَيْه عزمَــهُ * ونكّب عن ذِكر العواقب جانبًا
ولم يستشِر في رأيه غيرَ نفســه * ولم يَرضَ إلا قائمَ السَّيف صاحبًا

وقال النّقاش: العزم والحزم واحد، والحاء مُبْدلة من العين. قال ابن عطية: وهذا خطأ؛ فالحزم جودة النّظر في الأمر وتنقيحُه والحذرُ من الخطأ فيه. والعزمُ قصدُ الإمضاء؛ والله تعالى يقـول: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ». فالمشاورة وما كان في معناها هو الحـزم. والعرب تقول: قد أَحْزِم لو أَعْزِم(٢). وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد: «فَإِذَا عَزَمْتُ» بضم التـاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهدايته وتوفيقه؛ كما قال: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى»(٣). ومعنى الكلام أى عزمتُ لك ووفّقتك وأرشـدتك «فتوكل على الله». والباقون بفتح التـاء. قال المُهلّب: وامتثل هـذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أمر ربّه فقـال: "لا ينبـغى لنبيّ يلبَس لأمَتَه(٤) أن يضعها حتى يحكم الله". أى ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقضٌ للتوكُّل الذى شرطه الله عز وجل مع العزيمة. فلُبْسه لأمَتَهُ صلى الله عليه وسلم حين أشار عليه بالخروج يوم أُحُد مَن أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بَدْرٌ: يارسول الله آخرج بنا إلى عدوّنا؛ دالّ على العزيمة. وكان

(١) هو سعد بن ناشب المازنى (عن الكامل للبرد وخزانة الأدب للبغدادى). (٢) يقول: أعرف وجه الحزم؛ فإن عزمت فأمضيت الرأى فأنا حازم، وإن تركت الصواب وأنا أراه وضيعت العـزم لم ينفعنى حزمى. (عن الكامل للبرد). (٣) راجع جـ ٧ ص ٣٨٤ (٤) اللأْمة: الدرع، وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداتها. وقد يترك الهمز تخفيفا.

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم أشار بالقعود، وكذلك عبد الله بن أبيّ أشار بذلك وقال : أقم يا رسول الله ولا تخرج إليهم بالناس ، فإن هم أقاموا أقاموا بشرّ مجلس ، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم في الأفنية وأفواه السكك، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآطام(١) ، فوالله ما حارَ بنا قطّ عدوّ في هذه المدينة إلا غلبناه ، ولا خرجنا منها إلى عدوّ إلا غَلَبنا . وأبى هذا الرأيَ من ذكرنا ، وشجّعوا الناس ودَعَوْا إلى الحرب . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ودخل إثر صلاته بيتَه ولبس سلاحه ، فندم أولئك القوم وقالوا : أكرهْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا : يا رسول الله ، أقِم إن شئت فإنا لا نريد أن نُكرِهَك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغي لنبيّ إذا لبس سلاحه أن يضعها حتى يقاتل " .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ التوكّل: الاعتماد على الله مع إظهار العجز ، والاسم التُّكْلان . يقال منه : اتّكلت عليه في أمري ، وأصله : « أوْتَكَلْت » قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال . ويقال : وكّلته بأمري توكيلا ، والاسم الوَكالة بكسر الواو وفتحها .

واختلف العلماء في التوكل ؛ فقالت طائفة من المتصوّفة : لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبَه خوفُ غير الله من سَبُعٍ أو غيره ، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى . وقال عامّة الفقهاء : ما تقدّم ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾(٢) . وهو الصحيح كما بيناه . وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما في قوله « لَا تَخَافَا »(٣) . وقال : « فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ »(٣) . وأخبر عن إبراهيم بقوله : « فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ »(٤) . فإذا كان الخليل وموسى والكليم قد خافا — وحسبك بهما — فغيرهما أولى . وسيأتي بيان هذا المعنى .

قوله تعالى : إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾

(١) الآطام (جمع أطم بضمتين) : الأبنية المرتفعة كالحصون . وقيل : حصون مبنية بالحجارة .
(٢) راجع ص ١٨٩ من هذا الجزء.　(٣) راجع جـ ١١ ص ٢٠١ و ٢٢١　(٤) راجع جـ ٩ ص ٦٢

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ أى عليه توكلوا فإنه إن يُعنكم و يمنعكم من عدوّكم لن تُغلبوا . ﴿ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ ﴾ يترككم من معونتـه . ﴿ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى لا ينصركم أحد من بعـده ، أى من بعد خذلانه إياكم ؛ لأنه قال : « وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ » والخذلان ترك العون . والمخذول : المتروك لا يُعبأ به . وخذلت الوحشية أقامت على ولدها فى المرعى وتركت صواحباتها ؛ فهى خذول . قال طَرَفة :

خَذُولٌ تُراعى رَبْرَبًا بِخَميـلةٍ * تَناولُ أطرافَ البَريرِ وتَرتَدى (١)

وقال أيضا :

نظرتْ إليك بعـين جارية * خَذَلت صواحبها على طِفْلِ

وقيل : هذا من المقلوب ؛ لأنها هى المخذولة إذا تُركت . وتخاذلت رجلاه إذا ضَعُفتا . قال :

* وخَذُولِ الرِّجْلِ مِن غـيرِ كَسَحْ * (٢)

ورجل خُذَلة للذى لا يزال يُخذَل . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ لمـا أخلّ الرُّماة يوم أُحُد بمراكزهم ــ على ما تقدّم ــ خوفًا من أن يستولى المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شىء ، بيّن الله سبحانه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لايجور فى القسمة ؛ فمـا كان من حقّكم أن تتهموه . وقال الضحاك : بل السبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فى بعض غزواته ثم غَنِم قبل مجيئهم ؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع ؛ فأنزل الله عليه عتابا : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ » أى يقسم لبعض و يترك بعضا . ورُوى نحو هذا القول عن ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وعكرمة وابن جُبير وغيرهم :

(١) الربرب : القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك . الخميـلة : الأرض السهلة اللينة ذات الشـجر . البرير : ثمر الأراك .   (٢) هذا عجز بيت للأعشى وصدره :

* كل وضاح كريم جدّه *

Marfat.com

نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت فى المغانم يوم بدر ؛ فقال بعض من كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم : لعلّ أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذها ، فنزلت الآية أخرجه أبو داود والتِّرمذيّ وقال : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عطية : قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنّوا أن فى ذلك حَرجًا . وقيل : كانت من المنافقين . وقد رُوى أن المفقود كان سيفا . وهذه الأقوال تُخَرج على قراءة «يَغُل» بفتح الياء وضم الغين . وروى أبو صخر عن محمد بن كعب «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» قال : تقول وما كان لنبيّ أن يكتم شيئا من كتاب الله . وقيل : اللام فيه منقولة ، أى وما كان نبيّ لِيغُل ؛ كقوله : « مَا كَانَ لِلهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ »(١) . أى ما كان الله ليتخذ ولدا . وقرئ « يُغَل » بضم الياء وفتح الغين . وقال ابن السِّكِّيت : [لم نسمع فى المَغْنَم إلا غَلّ غُلولا ، وقرئ و](٢) ما كان لنبيّ أن يَغُلّ و يُغَلّ . قال : فمعنى « يَغُل » يَخُون ، ومعنى « يُغَـلّ » يُخَوَّن ، ويحتمل معنيين : أحدهما يُخـان أى يؤخذ من غنيمته ، والآخر يُخَوَّن أن يُنسب إلى الغُلول : ثم قيل : إن كل من غَلّ شيئا فى خفاء فقد غَلّ يَغُلّ غُلولا : قال ابن عرفة : سُمِّيت غُلولا لأن الأيدى مَغلولةٌ منها ، أى ممنوعة . وقال أبو عبيد : الغُـلُول من المَغْنم خاصّةً ، ولا نراه من الخيـانة ولا من الحِقد . ومـما يُبيِّن ذلك أنه يقال من الخيانة : أَغَل يغـل ، ومن الحِقْد : غَل يَغِلّ بالكسر ، ومن الغُلول : غَلّ يَغُلّ بالضم . وغَلّ البعير أيضا [يَغَلّ غلة](٣) إذا لم يَقض رِيّه وأَغَلّ الرجل خان ، قال النَّمِر :

جزى الله عنّـا حَمْزَةَ(٤) ابنة نَوْفَلٍ * جزاءَ مُغِـلٍّ بالأمانة كاذِبِ

وفى الحديث : ”لا إغلالَ ولا إسْلال“ أى لا خيانة ولا سرقة ، و يقال : لا رِشْوة . وقال شُرَيح : ليس على المُسْتعير غير المُغِـلّ ضمانٌ . وقال صلى الله عليه وسـلم : ”ثلاثٌ لا يُغِـلّ عليهن قلبُ مؤمن“ من رواه بالفتح(٥) فهو من الضِّغن . وغَلّ [دخل](٣) يتعدّى ولا يتعدّى ؛ يقال :

(١) راجع جـ ١١ ص ١٠٥ (٢) زيادة عن الصحاح واللسان . (٣) زيادة عن كتب اللغة .
(٤) كذا فى الأصول واللسان ، وفى الصحاح للجوهرى «جمرة» بالجيم المعجمة والراء . (٥) أى بفتح الياء .

Marfat.com

غَلَّ فـلان المفاوز، أى دخلها وتوسّـطها . وغَلّ من المغنم غلولا ، أى خان . وغَلّ المـاءُ بين الأشجار إذا جرى فيها ؛ يَغُلّ بالضم في جميع ذلك[1] . وقيل : الغُلُول فى اللغـة أن يأخذ من المَغْنَم شيئا يستره عن أصحابه ؛ ومنه تَغَلْغل المـاء فى الشجر إذا تخلّلها . والغَلَل : المـاء الجـارى فى أصول الشجر؛لأنه مستتر بالأشجار؛ كما قال[2] :

لَعِب السُّـيُول به فأصبح ماؤه * غَلَلًا يُقَطَّع فى أصـول الخِرْوَع

ومنه الغِلالة للثوب الذى يُلبس تحت الثياب . والغالُّ : أرض مطمئنة ذات شجـر . ومنابت السَّلَم[3] والطَّلْح يقال لهـا : غالّ . والغالّ أيضا نَبْت ، والجمع غُلّان بالضم . وقال بعض الناس : إن معنى « يُغَلّ » يوجد غالّا ؛ كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا . فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع إلى معنى « يَغُل » بفتح الياء وضم الغين . ومعنى « يُغَلّ » عند جمهور أهل العلم أى ليس لأحد أن يَغُـلّه ، أى يخونه فى الغنيمة . فالآية فى معنى نَهْى الناس عن الغلول فى الغنائم ، والتَّوَعُّد عليه . وكما لا يجوز أن يُخان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يُخان غيرُه ، ولكن خصّه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقعًا وأعظمُ وِزْرا؛ لأن المعاصى تعظم بحضرته لتعيُّن توقيره . والوُلاة إنمـا هم على أمر النبى صلى الله عليـه وسلم فلهم حظّهـم من التوقير . وقيل : معنى « يغل » أى ما غَلّ نبيٌّ قطُّ ، وليس الغرض النَّهى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَـا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أى يأتى به حاملا له على ظهره ورقبته ، مُعذَّبا بحمله وثِقله ، ومَرعُوبا بصوته ، ومُوَبَّخا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد؛ على ما يأتى . وهـذه الفضيحة التى يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التى توقع بالغادر ، فى أن يُنصب له لِواء عند آسْـتِه بقدر غَدْرَته . وجعل الله تعـالى هذه المعاقبات حَسْبما يَعْهَدُهُ البَشَر ويَفْهَمُونه ؛ ألا ترى إلى قول الشاعر :

أَسُمَىَّ ويْحَكِ هَلْ سَمِعتِ بِغَدْرَةٍ * رُفِـعَ اللِّوَاءُ لنـا بها فى المَجْمَعِ

---

(١) أى بضم الغين . (٢) البيت لأبى بدرة؛ كما فى اللسان . (٣) فى ب و د : السـاج .

Marfat.com

وكانت العرب ترفع للغادر لواء، وكذلك يُطاف بالجاني مع جنايته . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغُلُول فعظّمه وعظّم أمره ثم قال: "لا أُلفينّ أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعيرٌ له رُغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفينّ أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حَمْحَمة[(١)] فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفينّ أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته نَفْسٌ لها صِياح فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفينّ أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رِقاع تَخفق[(٢)] فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفينّ أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت[(٣)] فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك " وروى أبو داود عن سَمُرة[(٤)] بن جُندُب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمّسه ويقسمه، فجاء رجل يوما بعد النداء بزِمام من الشَّعَر فقال: يارسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة . فقال : "أسمعت بلالا ينادى ثلاثا "؟ قال: نعم . قال : "فما منعك أن تجىء به"؟ فاعتذر إليه . فقال: "كلا أنت تجىء[(٥)] به يوم القيامة فلن أقبله منك". قال بعض العلماء : أراد يُوافى بوزر ذلك يوم القيامة، كما قال فى آية أخرى : «وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ[(٦)]» . وقيل : الخبر محمول على شهرة الأمر؛ أى يأتى يوم القيامة قد شَهّر الله أمره كما يُشهَر لو حَمل بعيرا له رُغاء أو فرسا له حَمْحَمَة .

قلت : وهذا عُدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه ، وإذا دار الكلامُ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما فى كُتُب الأصول . وقد أخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم بالحقيقة ،

(١) حمحمة الفرس : صوته دون الصهيل ، والثغاء : صياح الغنم . (٢) الرقاع (بالكسر جمع رقعة بالضم) وهى التى تكتب . وأراد بها ما عليها من الحقوق المكتوبة . وخفوقها : حركتها . (٣) الصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق وهو الحيوان . (٤) فى سنن أبى داود : « عن عبد الله بن عمرو » ، وكذا فى مسند الإمام أحمد بن حنبل . (٥) فى سنن أبى داود « كن أنت تجىء به » . (٦) راجع جـ ٦ ص ٤١٣

Marfat.com

ولا عِطْرَ بعـد عَرُوس . ويُقال : إنّ مَن غَلّ شيئًا في الدنيا يُمَثَّل له يومَ القيامة في النار ، ثم يُقَال له : آنزِلْ إليه فخُذْه ، فيَهبِطُ إليه، فإذا آنتهى إليه حَمَلَه، حتى إذا انتهى إلى الباب سَقَط عنه إلى أسـفل جهنّم ، فيَرجِعُ إليه فيأخُذُه ؛ لا يَزالُ هكذا إلى ماشاءَ الله . ويقال « يأتِ بما غَلّ » يعنى تَشهدُ عليه يومَ القيامَة تلك الخيانةُ والغُلولُ .

الثالثـــة — قال العلماء: والغُلولُ كبيرةٌ من الكبائر؛ بدليل هذه الآية وماذكرناه من حديث أبي هُرَيرَةَ : أنّه يَحمِلُه عَلَى عُنُقِه . وقد قال صلى الله عليه وسلم في مُدْعِم[(١)] : "والذى نفسى بيده أن الشَّمْلة التى أخذ يوم خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المَقاسم لتشتعل عليــه نارا" قال : فلمـا سمع النـاس ذلك جاء رجل بشِراك أو شِراكين إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شِراكٌ أو شِراكان من نار" . أخرجه الموطأ . فقوله عليه السلام : " والذى نفسى بيـده " وآمتناعُه من الصـلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميّين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه فى المشيئة . وقوله : "شِراكٌ أو شِراكان من نار" مثل قوله : "أدُّوا الخِياط[(٢)] والمِخْيَط". وهذا يدل على أن القليل والكثير لايحلّ أخذُه فى الغَزْو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم فى أرض الغَزْو[(٣)] ومن الآحتطاب والآصطياد . وقد رُوى عن الزُّهْرِى أنه قال : لا يؤخذ الطعام فى أرض العدو إلا بإذن الإمام . وهذا لا أصل له ؛ لأن الآثار تخالفه ، على ما يأتى . قال الحسن : كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا آفتتحوا المدينَةَ أو الحِصْن أكلوا مِن السَّويق والدقيق والسَّمن والعسل . وقال إبراهيم : كانوا يأكلون من أرض العـدو الطعامَ فى أرض الحرب ويعلِفون قبل أن يُخَمِّسُوا . وقال عطاء : فى الغزاة يكونون فى السّرِيّة فيصيبون أنحاء[(٤)] السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بَقِى ردّوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء .

(١) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر . (٢) الخياط هاهنا الخيط . والمخيط بالكسر : الإبرة . (٣) فى هـ و د و جـ و ب : الطعام ، وكلها : أرض العدو ، إلا ب : أرض الغزو . (٤) أنحاء : جمع نحى بالكسر وهو زق السمن . وقيل مطلقا .

Marfat.com

الرابعة : وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُحْرِق متاع الرجل الذى أخذ الشَّمْلة(١)، ولا أَحْرَق متاع صاحب الخَرَزات(٢) الذى ترك الصلاةَ عليه ، ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم، ولو فعله لنُقل ذلك فى الحديث . وأما ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعَه وٱضربوه ". فرواه أبو داود والترمذىّ من حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به. قال الترِّمذىّ : سألت محمدا — يعنى البخارىّ — عن هذا الحديث فقال : إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثى وهو منكَر الحديث . وروى أبو داود أيضا عنه قال : غزونا مع الوليد بن هِشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلّ رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به ولم يُعطه سهمه . قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين . وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حَرّقوا متاع الغالّ وضربوه . قال أبو داود : وزاد فيه علىّ بن بحر عن الوليد — ولم أَسْمعْهُ منه — : ومَنَعُوه سهمه . قال أبو عمر : قال بعض رواة هذا الحديث : واضربوا عنقه وأحرِقوا متاعه . وهذا الحديث يدور على صالح ابن محمد وليس ممن يُحتجّ به . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يَحِلّ دَمُ ٱمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وهو ينفِى القتل فى الغلول . وروى ابن جُريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على الخائن ولا على المُنْتَهِب ولا على المختلس قَطْعٌ " . وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد . والغالّ خائن فى اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل . وقال الطّحاوىّ : لو صحّ حديثُ صالح المذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات فى الأموال ؛ كما قال فى مانع

(١) فى ه و جـ و ب : لم يحرق رحل الذى أخذ الشملة .

(٢) صاحب الخرزات : رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يسمه أبو داود فى سننه) توفى يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صلوا على صاحبكم " فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال " إن صاحبكم غل فى سبيل الله " ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين (عن سنن أبى داود) .

Marfat.com

الزكاة : " إنا آخذوها وشَطْرَ ماله ، عَزْمةً من عزماتِ الله تعالى "[1] . وكما قال أبو هريرة في ضالّة الإبل المكتومة : فيها غرامتُها ومثلُها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلّق غَرامةُ مِثلَيه وجَلداتُ نَكالٍ . وهذا كلّه منسوخ، والله أعلم .

الخامسة — فإذا غلّ الرجل في المَغْنَم ووُجِد أُخِذ منه ، وأُدِّب وعُوقب بالتعزير . وعند مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم والليث : لا يُحرق متاعه . وقال الشافعيّ والليث وداود : إن كان عالما بالنّهي عُوقب . وقال الأوزاعيّ : يحرق متاع الغالّ كلّه إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه، ولا تُنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غَلّ . وهذا قول أحمد و إسحاق ،وقاله الحسن؛ إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغالّ وأحرقا متاعه . قال ابن عبد البر : وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ ومتاعُه مَكْحُولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز . وحجة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكور . وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حُرْمة، ولا إنفاذ حُكْمٍ؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه . وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصحّ من جهة النظر وصحيح الأثر . والله أعلم .

السادسة — لم يختلف مذهب مالكٍ في العقوبة على البَدَن ، فأما في المال فقال في الذّمّي يبيع الخمرَ من المسلم : تُراق الخمر على المسلم ، ويُنزع الثمن من الذّمّي عقوبةً له ؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يقال : تجوز العقوبة في المال . وقد أراق عمرُ رضي الله عنه لَبَنًا شِيب بماء .

السابعة — أجمع العلماء على أن للغالّ أنْ يردّ جميع ما غَلّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيلَ إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي تَوْبةٌ له ،وخروج عن ذنبه .

(1) في نهاية ابن الأثير : « قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية ، إنما هو وشطر ماله شطرين ، أي يجعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا » . وعزمة : حق من حقوقه وواجب من واجباته .

Marfat.com

واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدّق بالباقي. هذا مذهب الزُّهْرِيّ ومالك والأَوْزاعيّ والليث والثوري؛ ورُوِي عن عُبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري. وهو يُشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يَرَيان أن يُتصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبه؛ وهو مذهب أحمد ابن حنبل. وقال الشافعيّ: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصولُ إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعيّ لا يكره الصدقة حينئذ إن شاء الله. وقد أجمعوا في اللُّقَطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء — مخيّرًا بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفي تحريم الغُلُول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غَصَب شيئا منها أُدِّب اتفاقا، على ما تقدّم.

الثامنة — وإن وَطِئ جارية أو سَرَق نِصابا فاختلف العلماء في إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعةَ أنه لا قطع عليه.

التاسعة — ومن الغُلُول هدايا العمال، وحُكْمه في الفضيحة في الآخرة حُكْمُ الغالّ. روى أبو داود في سُننه ومُسْلِمٌ في صحيحه عن أبي حُميد الساعِديّ أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأَزْد يقال له ابن اللُّتْبِيَّة[(1)] [قال ابن السرح ابن الأُتْبِيَّة[(2)]] على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدي لي. فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم على المِنْبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: " ما بالُ العامل نَبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي ألَا جَلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر أيُهدَى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرًا فله رُغاء وإن كانت بقرة فلها خُوار أو شاةً تَيْعَر[(3)] — ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ[(4)] إبطيه ثم قال: — " اللّهم هل بلّغتُ اللّهم هل بلّغتُ ". وروى أبو داود عن بُريدة عن النبيّ

(١) ابن اللتبية (بضم فسكون) هو عبد الله بن اللتبية الصحابي، واللتبية أمه. ويروى بفتح اللام والمثناة.
(٢) هذه الزيادة في صلب: جـ وهـ و د، وابن السرح هو أحمد بن عمرو الأموي أبو الطاهر المصري.
(٣) اليعار (بضم الياء): صوت الغنم والمعزى. يعرت بفتح العين تيعر بالكسر والفتح يعارا بالضم.
(٤) العفرة (بضم فسكون): بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم قال : "من استعملناه على عمل فرزقناه رِزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول".
ورَوى أيضا عن أبى مسعود الأنصارى قال : بعثنى رســول الله صلى الله عليه وســلم ساعيًا
ثم قال : " انطلق أبا مسعود ولا أُلْفِيَنَّك يوم القيامة تأتى على ظهرك بعيرٌ من إبل الصّدقة له
رُغاءٌ قد غَلَلْتَه " . قال : إذا لا أنطلق . قال : " إذًا لا أُكرهك " . وقد قيّد هذه الأحاديث
ماروَاه أبو داود أيضا عن المُسْتَوْرِد بن شداد قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول :
" من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له
مسكن فليكتسب مسكنا " . قال فقال أبو بكر : أُخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وســلم قال :
" من اتّخذ غير ذلك فهو غالٌّ سارق " . والله أعلم .

العاشــرة — ومن الغُلول حبس الكُتب عن أصحابها، و يدخل غيرها فى معناها . قال
الزُّهرىّ : إيّاك وغلولَ الكتب . فقيل له : وما غُلول الكتب؟ قال : حبسها عن أصحابها .
وقد قيــل فى تأويل قوله تعـالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » أن يكتم شيئا من الوحى رَغْبة
أو رَهْبةً أو مُداهنة . وذلك أنهم كانوا يكرهون ما فى القرآن من عَيْب دينهم وسَبّ آلهتهم ؛
فسألوه أن يطوى ذلك ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ قاله محمد بن بشّار (٢) . وما بدأنا به قول الجمهور .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ تقدم
القول فيه (٣) .

قوله تعـالى : أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ يُريد بترك الغُلول والصّبر على الجهاد . ﴿ كَمَنْ بَاءَ
بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يُريد بكُفرٍ أو غُلولٍ أو تولٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الحرب . ﴿ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ ﴾ أى مَثْواهُ النّار، أى إن لم يَتُب أو يعفو الله عنهُ . ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى المرجع . وقرئ

(١) والحديث بالسند والمتن فى ابن كثير . (٢) فى د و هـ و ب : يسار . هو أبو عبدالله المروزى الخرسانى ؛ وابن بشار هو ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصرى . (٣) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ .

Marfat.com

رِضْوانٌ بكسر الرّاء وضمّها كالعُدوان[والعِدوان](١). ثم قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ﴾ أى ليس من اتّبع رِضوان الله كَمَن باء بِسَخَط منه . قيل: «هُمْ دَرَجَاتٌ» مُتفاوِتةٌ، أى هم مُختلفُوا المنازِل عندالله؛ فَلِمن اتّبع رضوانه الكَرَامَةُ والثّوابُ العظيمُ، ولِمن باءَ بِسَخَط منه المَهانَةُ والعذابُ الأليمُ. ومعنى «هُمْ دَرَجاتٌ» . أى ذَوُو دَرجاتٍ. أو على دَرجات، أو فى دَرجاتٍ، أو لهم دَرَجاتٌ . وأهل النار أيضا ذوو درجات؛ كما قال :"وجدته فى غَمَرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاحٍ"(٢). فالمؤمن والكافر لا يستويان فى الدّرجة ؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضـا ، فبعضهم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار . والدّرجةُ الرّتبةُ، ومنه الدَّرَج؛ لأنه يُطوى رُتْبةٌ بعد رُتْبةٍ . والأشهر فى منازل جهنم دَرَكات؛ كما قال : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ »(٣) فلمن لم يَغُلّ درجات فى الجنة ، ولمن غَلّ دركاتٌ فى النار . قال أبو عبيدة : جهنّمُ أَدْرَاكٌ ، أى منازل ؛ يقال لكل منزل منها : دَرَك ودَرْك . والدَرَكُ إلى أسفل، والدرجُ إلى أعلى .

قوله تعـالى : لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

بيّن الله تعالى عظيمَ مِنّته عليهم ببعثه محمدا صلى الله عليه وسلم . والمعنى فى المِنّة فيه أقوال: منها أن يكون معنى ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أى بَشَرٌ مثلهم . فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أن ذلك من عند الله . وقيل : « مِن أَنْفُسِهِم » منهم . فشَرفُوا به صلى الله عليه وسلم، فكانت تلك المِنّة . وقيل : «مِن أَنْفُسِهم» ليعرفوا حاله ولا تخفى عليهم طريقته . و إذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه . وقرِئ فى الشّواذ(٤) «من أَنْفَسِهِم» (بفتح الفاء) يعنى من أشرفهم؛ لأنه من بنى هاشم، و بنو هاشم أفضلُ من قريش، وقريشٌ أفضل من العرب ، والعربُ أفضل من غيرهم . ثم قيل : لفظ المؤمنين عامّ ومعناه خاص

(١) ف ه وجو د . (٢) الضحضاح : مارق من الماء على وجه الأرض ولا يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار .
(٣) راجع جـ ٥ ص ٤٢٤ (٤) هذه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة وابن عباس رضي الله عنهما .

Marfat.com

فى العرب ؛ لأنه ليس حىّ من أحياء العرب إلا وقد ولّده صلى الله عليه وسلم ، ولهم فيه نسب ؛ إلا بنى تَغْلب فإنهم كانوا نصارى فطهّره الله من دَنَس النّصرانية . وبيان هذا التأويل قوله تعالى : « هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ »(١) . وذكر أبو محمد عبد الغنى قال : حدّثنا أبو أحمد البصرى(٢) حدّثنا أحمد بن علىّ بن سعيد القاضى أبو بكر المَرْوَزِى حدّثنا يحيى بن مَعين حدّثنا هشام بنُ يوسف عن عبد الله بن سُلَيمان النَّوفَلِى عن الزُّهرى عن عُرْوَة عن عائشة رضى الله عنها : « لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » قالت : هذه للعرب خاصّة . وقال آخرون : أرادَ به المؤمنين كلّهم . ومعنى « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أنه واحدٌ منهم وبَشَرٌ مثْلُهم ، وإنما أمتاز عنهم بالوحى ؛ وهو معنى قوله « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ »(٣) وخَصّ المؤمنين بالذِّكر لأنهم المُنتفعون به ، فالمنّةُ عليهم أعظم . وقولُه تعالى : ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ﴾ « يتلو » فى موضع نَصب نَعتٌ لرسُول ، ومعناه يَقرأ . والتلاوةُ القِرَاءةُ . ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ تقدّم فى «البقرة»(٤) . ومعنى ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ أى ولقد كانوا من قبل ، أى من قبل محمد ، وقيل : « إنْ » بمعنى ما ، واللام فى الخبر بمعنى إلّا ، أى وما كانوا من قبلُ إلّا فى ضلال مبين . ومثله « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ »(٥) أى وما كنتم من قبله إلا من الضالين . وهذا مذهب الكوفيين . وقد تقدّم فى « البقرة » معنى هذه الآية .

قوله تعالى : أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

الألف للاستفهام ، والواو للعطف . ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ أى غلبة . ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ يوم بَدْر بأن قتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين . والأسير فى حكم المقتول ؛ لأن الآسر يقتل أسيره إن أراد . أى فهزمتموهم يوم بَدْر ويوم أُحُد أيضا فى الابتداء ، وقتلتم فيه قريبا من

(١) راجع جـ ١٨ ص ٩١ (٢) فى ب و هـ و د : المصرى . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٠١
(٤) راجع جـ ٢ ص ١٣٠ (٥) راجع جـ ٢ ص ٤٢٧

Marfat.com

عشرين ، قتلتم منهم فى يومين ، ونالوا منكم فى يوم أُحد . ﴿ قُلْتُمْ أَنَّى هَـٰذَا ﴾ أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل، ونحن نقاتل فى سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبيّ والوحى، وهم مشركون ! . ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ يعنى مخالفة الرُّماة . وما من قوم أطاعوا نبيّهم فى حرب إلّا نُصروا ؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون . وقال قتادة والرّبيع بن أنس: يعنى سؤالهم النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يخرج بعد ما أراد الإقامة بالمدينة. وتأوّلها فى الرؤيا التى رآها درعا حصينة[1] . علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : هو اختيارهم الفِداء يوم بَدْر على القتل . وقد قيل لهم : إن فاديتم الأسارى قُتل منكم على عِدّتهم . وروى البَيْهَقِى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الأسارى يوم بدر : " إن شئتم قتلتموهم و إن شئتم فاديتموهم وٱستمتعتم بالفداء واستُشهد منكم بعدّتهم " . فكان آخرَ السبعين ثابتُ بن قيس قُتل يوم اليمـامة . فمعنى « مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » على القولين الأوّلين بذنوبكم . وعلى القول الأخير باختياركم .

قوله تعـالى : وَمَا أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَـٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾

يعنى يوم أُحُد من القتل والجُرح والهزيمة ﴿ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى بعلمه . وقيـل : بقضائه وقَدَره . قال القَفّال : أى فبتَخْلِيته بينكم و بينهم ، لا أنه أراد ذلك . وهذا تأويل المعتزلة . ودخلت الفاء فى « فبإذن الله » لأن « ما » بمعنى الذى . أى والذى أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ؛ فأشـبه الكلام معنى الشرط ، كما قال سيبويه : الذى قام فله درهم . ﴿ وَلِيَعْلَمَ

(١) كذا فى د و ب و جـ و حـ و هـ، وفى ا : حصنا حصينا .

Marfat.com

الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ أى ليُمَيِّز . وقيل ليرى . وقيل : ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم فى القتال، وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك . والإشارة بقوله : ﴿ نَافَقُوا وَقِيـلَ لَهُمْ ﴾ هى إلى عبد الله بن أُبَىّ وأصحابه الذين آنصرفوا معـه عن نُصرة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وكانوا ثلاثمائة ، فمشى فى أثرهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، أبو جابر ابن عبد الله ، فقال لهم : آتقوا الله ولا تتركوا نبيّكم، وقاتلوا فى سبيل الله أو آدفعوا ، ونحو هذا من القول . فقال له ابن أُبىّ : ما أرى أن يكون قِتال ، ولو علمنا أن يكون قِتال لكنّا معكم . فلما يَئس منهم عبـد الله قال : آذهبوا أعداءَ الله فسيُغنِى اللهُ رسـولَه عنكم . ومضى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم واستُشهد رحمه الله تعالى .

واختلف الناس فى معنى قوله : ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا﴾ فقال السُّدّى وابن جريج وغيرهما : كَثِّروا سوادنا و إن لم تقاتلوا معنا؛ فيكون ذلك دَفْعًا وقَمْعًا للعـدو؛ فإن السواد إذا كثُر حصل دفع العدو . وقال أنس بن مالك : رأيت يوم القادِسيّة عبد الله بن أم مَكْتُوم الأعمى وعليه دِرْع يجرّ أطرافها، و بيده رايةٌ سـوداء؛ فقيل له[1] : [أليس[2]] قد أنزل الله عذرك ؟ قال : بلى ! ولكنى أكثّر [سواد[2]] المسلمين بنفسى . ورُوى عنه أنه قال : فكيف بسوادى فى سبيل الله ! وقال أبو عون الأنصارى : معنى «أو آدفعوا» رابطوا . وهذا قريب من الأوّل . ولا محالة أن المرابط مدافع؛ لأنه لولا مكان المرابطين فى الثّغور لجاءها العدوّ . وذهب قوم من المفسرين إلى أن قول عبـدِ الله بن عمرو « أو آدفعوا » إنمـا هو آسـتدعاء إلى القتال [حميـة؛ لأنه استدعاهم إلى القتال[3]] فى سبيل الله ، وهى أن تكون كلمة الله هى العليا، فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذى يَحْشِمهم ويبعث الأَنَفة . أى أو قاتلوا دِفاعاً عن الحَوْزة ألا ترى أن قُزْمان[4] قال : والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومى . وألا ترى أن ...

---

(١) فى ز : فقلت له . (٢) الزيادة من ابن عطية . (٣) الزيادة من ب و د و ج .

(٤) هو قزمان بن الحارث العبسى المنافق الذى قال فيـه رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " .

Marfat.com

قال يوم أحد لما رأى قريشا قد أرسلت الظُّهر(١) فى زروع قَناة(٢) ، أتُرْعَى زروع بنى قَيْلة(٣) ولما نضارِب ؟ والمعنى إن لم تقاتلوا فى سبيل الله فقاتلوا دَفْعًا عن أنفسكم وحَرِيمكم .

قوله تعالى : ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أى بيّنوا حالهم ، وهتكوا أستارهم ، وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظُنّ أنهم مسلمون ؛ فصاروا أقربَ إلى الكفر فى ظاهر الحال ، وإن كانوا كافرين على التحقيق . وقوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أى أظهروا الإيمان ، وأضمروا الكفر . وذِكْرُ الأفواه تأكيدٌ ؛ مثل قوله : «يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ»(٤) .

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ معناه لأجل(٥) إخوانهم ، وهم الشهداء المقتولون من الخزرج ؛ وهم إخوة نسب ومجاورة ، لا إخوة الدِّين . أى قالوا لهؤلاء الشهداء : لو قعدوا ، أى بالمدينة ما قتلوا . وقيل : قال عبد الله بن أُبَىّ وأصحابُه لإخوانهم ، أى لأشكالهم من المنافقين : لو أطاعونا ، هؤلاء الذين قُتِلوا ، لما قتِلوا . وقوله ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ يريد فى ألّا يخرجوا إلى قريش . وقوله : ﴿وَقَعَدُوا﴾ أى قالوا هذا القول وقعدوا بأنفسهم عن الجهاد ؛ فردّ الله عليهم بقوله : ﴿قُلْ فَادْرَءُوا﴾ أى قل لهم يا محمد : إن صدقتم فادفعوا الموت عن أنفسكم . والدَّرْء الدفعُ . بيّن بهذا أن الحَذَر لا ينفع من القَدَر ، وأن المقتولَ يقتل بأجله ، وما عَلِم الله وأخبر به كائنٌ لا محالة . وقيل : مات يومَ قيل هذا ، سبعون منافقا . وقال أبو الليث السَّمَرْقَنْدىّ : سمعت بعض المفسّرين بسَمَرْقَنْد يقول : لما نزلت الآية « قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ » مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين .

(١) الظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر ؛ لحملها إياها على ظهورها . (٢) قناة : واد بالمدينة ، وهى أحد أوديتها الثلاثة ، عليه حرث ومال . قال المدائنى : وقناة يأتى من الطائف ويصب فى الأرحضية وقرقرة الكدر ، ثم يأتى بئر معونة ، ثم يمر على طرف القدوم فى أصل قبور الشهداء بأحد . (عن معجم البلدان) .
(٣) قيلة : أم الأوس والخزرج ؛ وهى قيلة بنت كاهل بن عذرة ، قضاعية . ويقال : بنت جفنة ، غسانية . (عن شرح القاموس) . (٤) راجع ج ٦ ص ٤١٩ (٥) فى ب : لأهل .

Marfat.com

قوله تعالى : وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لما بيّن الله تعالى أنّ ماجرى يوم أُحُد كان ٱمتحانا يميّز المنافق من الصادق، بيّن أن من لم ينهزِم فقُتل له الكرامةُ والحياةُ عنده . والآية في شُهَداء أُحد . وقيل : نزلت في شهداء بئر مَعُونة . وقيـل : بل هي عامّة في جميع الشهداء . وفي مصنف أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لمّا أصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله أرواحهم في جـوف طَير خضر تَرِد أنهار الجنة تأكُل من ثمارها وتأوِي إلى قناديلَ من ذهب معلّقةٍ في ظِلّ العَرْش فلما وجدوا طِيب مأْكَلهم ومَشْربهم ومَقِيلهم قالوا مَن يبلِّغ إخواننا عنّا أنّا أحياءٌ في الجنـة نُرْزَق لئلا يَزْهَدوا في الجهاد ولا يَنْكُلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم" — قال — فأنزل الله "وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا ... " إلى آخر الآيات . وروى بقِيّ بن مَخْلَد(١) عن جابر قال : لقِيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ياجابر مالي أراك مُنكَسِرا مُهْتَمّا" ؟ قلت : يارسول الله، ٱستُشْهِد أبِي وترك عِيالا وعليه دَيْنٌ ؛ فقال . "ألا أبَشِّرك بما لقِيَ اللهُ عزّ وجل به أباك"؟ قلت : بلى يارسول الله . قال : "إن الله أحيا أباك وكلمه كِفاحًا(٢) وما كلّم أحد قطّ إلا من وراء حجاب فقال له يا عبدي تمنَّ أُعطِك قال يارب فرُدَّني إلى الدنيا فأُقتَل فيك ثانيةً فقال الربّ تبارك وتعالى إنه قد سبق مِني أنهم [إليها](٣) لا يرجعون قال يارب فأبلغ مَن ورائي" فأنزل الله عز وجل «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ» الآية . أخرجه ابن ماجه في سُـنَنه، والتِّرمذيّ في جامعه وقال : هـذا حديث حسن غريب . وروى وكيع عن سالم بن الأفطس عن سعيد بن جبير «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ

(١) حافظ الأندلس ابن يزيد القرطبي . (٢) كفاحا (بكسر الكاف) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . (٣) زيادة عن سنن الترمذي وابن ماجه .

Marfat.com

الله أَمْـوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ » قال : لمـا أصيب حمزة بن عبـد المطّلب ومُصْعَب بن عُمَـير و رأوا ما رُزقوا من الخير قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كى يزدادوا فى الجهاد رَغْبَةً ، فقال الله تعـالى أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِـلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا — إلى قوله : لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ » . وقال أبو الضُّحى : نزلت هذه الآية فى أهل أُحُد خاصّةً . والحـديثُ الأوّل يقتضى صحةَ هذا القول (١) . وقال بعضهم : نزلت فى شهداء بَدْر وكانوا أربعة عشر رجلا؛ ثمانيةٌ مِـن الأنصار ، وستة من المهاجرين . وقيل : نزلت فى شهداء بئر مَعُـونة ، وقصتهم مشهورة ذكرها محمـد بن إسحاق (٢) وغيره . وقال آخرون : إن أوليـاء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسّروا وقالوا : نحن فى النعمـة والسرور ، وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا فى القبور . فأنزل الله تعـالى هذه الآية تَنْفِيسًا عنهـم و إخبارًا عن حال قتلاهم .

قلت : و بالجملة و إن كان يحتمل أن يكون النّزول بسبب المجموع فقـد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياءٌ فى الجنة يُرزقون، ولا مَحالةَ أنهم ماتوا وأن أجسادهم فى التراب، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنـين ، وفُضّلوا بالرزق فى الجنّـة من وقت القَتْل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم .

وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى . فالذى عليه المعظم هو ما ذكرناه، وأن حياة الشهداء محققة . ثم منهم من يقول: تُردُّ إليهم الأرواح فى قبورهم فينعَّمون، كما يحيا الكفار فى قبورهم فيُعذبون . وقال مجاهد : يرزقون من ثَمَر الجنة، أى يجدون ريحها وليسوا فيها . وصار قوم إلى أن هذا مجاز، والمعنى أنهم فى حكم الله مستحقّون للتنعُّم فى الجنـة . وهو كما يقال : ما مات فلان، أى ذكْره حىّ ؛ كما قيل :

مَوْتُ التّـقِىّ حيـاةٌ لا فناءَ لهـا　*　قَدْ مات قومٌ وهُمْ فى الناس أحْيَاءُ

(١) كذا فى ا و حـ . وفى د : يقتضى هذا القول ، وفى ب و جـ و هـ : يقضى بصحة الخ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام ص ٦٤٨ طبع أوربا .

Marfat.com

فالمعنى أنهم يرزقون الثناءَ الجميـل . وقال آخرون : أرواحهم فى أجواف طَـيْرٍ خُضْرٍ وأنهم يُرزقون فى الجنة و يأكلون و يتنعّمون . وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ما صحّ به النقل فهو الواقع . وحديثُ ابن عباس نصٌّ يرفع الخلاف . وكذلك حديث ابن مسعود خرّجه مسلم . وقد أتينا على هذا المعنى مبيِّنًا فى كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » . والحمد لله .

وقد ذكرنا هناك كم الشهداء، وأنهم مختلفو الحال . وأما من تأوّل فى الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيَحْيَوْن فبعيدٌ يرده القرآن والسنة؛ فإن قوله تعالى : « بَلْ أَحْيَاءٌ » دليل على حياتهم، وأنهم يرزقون ولا يُرزق إلا حيّ . وقد قيـل : إنه يكتب لهم فى كل سَـنَة ثوابُ غزوة؛ و يُشركون فى ثواب كلّ جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة؛ لأنهم سنّوا أمر الجهاد . نظيره قوله تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا » (١) . على ما يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعـالى . وقيل : لأن أرواحَهـم تركع وتسجُد تحت العرش إلى يوم القيامة، كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتوا على وُضُوء . وقيل : لأن الشهيد لا يَبلى فى القبر ولا تأكله الأرض . وقد ذكرنا هـذا المعنى فى « التذكرة » وأن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحتسبين وحملة القرآن .

الثانيـــة — إذا كان الشّهيد حيًّا حُكمًا فلا يُصـلّى عليه ، كالحيّ حِسًّا . وقد اختلف العلماء فى غُسل الشهداء والصّـلاة عليهم ؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة والثّوريّ إلى غُسل جميع الشّهداء والصلاة عليهم ؛ إلا قتيلَ المُعترَك فى قتال العدوّ خاصة؛ لحديث جابر قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أدفنوهم بدمائهم" يعنى يوم أُحُد ولم يُغسّلهم، رواه البخاريّ . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بقتلى أُحُد أن يُنزَع عنهم الحديدُ والجلودُ وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابهم . و بهذا قال أحمدُ و إسحاقُ والأوزاعيّ وداود بن عليّ وجماعةُ فُقهاء الأمصار وأهل الحديث وابنُ عُلَيّة . وقال سعيد بن المُسَيّب والحَسَن : يُغسّلون . قال أحدهما : إنما لم تُغسّل شهداء أُحُد لكثرتهم والشُّغل عن ذلك . قال أبو عُمَر : ولم يقل بقول سعيد والحسن هـذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العَنْبَرى ، وليس

(١) راجع جـ ٦ ص ١٤٥

Marfat.com

ما ذكروا من الشُّغل عن غُسل شهداء أحد علّة ؛ لأن كلّ واحد منهم كان له ولىٌّ يشتغل به ويقوم بأمره . والعلة فى ذلك — والله أعلم — ما جاء فى الحديث فى دمائهم "أنها تأتى يوم القيامة كريح المِسْك" فبانَ أن العلّة ليست الشُّغل كما قال من قال فى ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل فى القياس والنظر، وإنما هى مسألة اتّباع للأثر الذى نقله الكافّة فى قتلى أُحُد لم يُغسّلوا .

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام فى شهداء أُحُد : "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" . قال : وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يَشْرَكهم فى ذلك غيرهم . قال أبو عمر : وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غُسلهم أولى ؛ لثبوت ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد وغيرهم . وروى أبو داود عن جابر قال : رُمِىَ رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأُدرِج فى ثيابه كما هو . قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة — وأما الصلاةُ عليهم فاختلف العلماء فى ذلك أيضا ؛ فذهب مالك والليث والشافعىّ وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلّى عليهم ؛ لحديث جابر قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : "أيُّهما أكثر أخذًا للقرآن" ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللّحد وقال : "أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلوا ولم يُصلّ عليهم . وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام : يُصلّى عليهم . ورووا آثارًا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى على حمزة وعلى سائر شهداء أُحُد .

الرابعة — وأجمع العلماء على أن الشّهيد إذا حُمِل حيًّا ولم يمت فى المعترَك وعاش وأكل فإنه يُصلّى عليه ؛ كما قد صُنع بعمر رضى الله عنه .

واختلفوا فيمن قُتل مظلوما كقتيل الخوارج وقُطّاع الطريق وشبه ذلك ؛ فقال أبو حنيفة والثورى : كل من قتل مظلوما لم يُغسّل، ولكنه يُصلّى عليه وعلى كل شهيد ؛ وهو قول سائر أهل العراق . ورووا من طُرق كثيرة صحاح عن زيد بن صُوحان، وكان قتل يوم الجمل : لا تنزِعوا عنّى ثوبًا ولا تغسِلوا عنى دمًا . وثبت (١) عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد

(١) كذا فى د و جـ و هـ و ب . وفى أ و حـ : روى .

Marfat.com

ابن صُوحان . وقُتل عمار بن ياسر بصفّين ولم يغسّله علىّ . وللشافعى قولان : أحدهما — يُغسّل بجميع الموتى إلا من قتله أهــل الحرب ؛ وهذا قول مالك . قال مالك : لا يُغسّل من قتله الكفار ومات فى المُعترك . وكل مقتول غيرِ قتيلِ المُعترَك — قتيل الكفار — فإنه يُغسّل ويُصلّى عليه . وهذا قول أحمد بن حنبل رضى الله عنــه . والقول الآخر للشافعىّ — لا يُغسّل قتيل البُغاة . وقول مالك أصحّ ؛ فإنّ غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقْلِ الكافّة . فواجبٌ غُسلُ كلّ ميت إلا من أخرجه إجماعٌ أو سُنّةٌ ثابتة . وبالله التوفيق .

الخامسة — العــدوّ إذا صبّح قوما فى منزلهم ولم يَعلموا به فقتَل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر الموتى ؛ وهذه المسألة نزلت عندنا بقُرطُبَة أعادها الله: أغارَ العدو — قصمه الله — صَبيحَةَ الثالث من رَمضانَ المُعظَم سنةَ سَبع وعشرين وسِتّمائة والناس فى أجرانهم على غَفلة ، فقتَل وأسَر، وكان من جُملة من قُتل والدى رحمه الله؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبى حجة(1) فقال ؛ غَسّله وصلّ عليه، فإن أباك لم يُقتل فى المُعترك بين الصّفين . ثم سألت شيخنا ربيعَ بن عبــد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبىّ فقال : إن حكمه حكم القتلى فى المعــترك . ثم سألت قاضى الجماعة أبا الحسن علىّ بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا : غسّــله وكفّنه وصلّ عليه؛ ففعلت . ثم بعــد ذلك وقفتُ على المســألة فى « التّبصرة » لأبى الحسن اللخمىّ وغيرها ، ولو كان ذلك قبــل ذلك ما غسّلته، وكنت دفنته بدمه فى ثيابه .

السادســة — هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل فى سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : ” القتل فى سبيل الله يكفّر كل شىء إلا الدّين كذلك قال لى جبريل عليه السلام آنفا “ . قال علماؤنا ذكر الدّين تنبيه على ما فى معناه من الحقوق المتعلقــة بالذمم ، كالغصب وأخذ المــال بالباطل وقتل العمــد وجراحه وغير ذلك من التّبِعات ، فإن كل هــذا أَوْلى ألّا يُغفرَ بالجهاد من الدّين فإنه أشد ، والقصاص فى هذا

(1) فى ج : « بابن حجة » .

Marfat.com

كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنّة الثابتة . روى عبد الله بن أُنَيْس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يحشر الله العباد — أو قال الناس، شكّ همّام(١)، وأومأ بيده إلى الشام — عُراة غُرْلًا(٢) بُهْمًا . قلنا : ما بُهْمٌ(٣)؟ قال : ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه مَن قَرُب ومَن بَعُد أنا الملك أنا الديان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطْمة . قال قلنا : كيف وإنما نأتى الله حفاة عراة غرلا . قال : بالحسنات والسيئات " . أخرجه الحارث بن أبى أُمامة(٤) . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أتدرون من المفلس"؟ . قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : " إن المفْلِس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتَم هذا وقذَف هذا وأكل مالَ هذا وسفكَ دمَ هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يُقْضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار " . وقال صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لو أن رجلا قُتل فى سبيل الله ثم أُحْيِيَ ثم قتل ثم أحيى ثم قُتل وعليه دَيْن ما دخل الجنة حتى يُقْضى عنه " . وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دَيْن " . وقال أحمد بن زُهَير : سئل يحيى بن مَعِين عن هذا الحديث فقال : هو صحيح . فإن قيل : فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل، ولا تكون أرواحهم فى جَوف طير كما ذكرتم، ولا يكونون فى قبورهم، فأين يكونون ؟ قلنا : قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارِقٌ يخرج عليهم رزقهم من الجنة بُكْرَةً وعَشِيًّا " فلعلهم هؤلاء . والله أعلم . ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية : وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم « يُرْزَقُونَ » . وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى فى سننه عن

(١) هو همام بن يحيى، أحد رجال سند هذا الحديث . (٢) الغرل (بضم فسكون): جمع الأغرل، وهو الأقلف . (٣) فى ط و هـ و ب : ما بهما ؟ . (٤) فى جـ : أمامة . والصحيح ما أثبت كما فى التهذيب

Marfat.com

سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "شهيد البحر مثل شهيدى البر والمائد[1] فى البحر كالمتشحط[2] فى دمه فى البر[3] وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله و إن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه سبحانه يتولى قبض أرواحهم و يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين و يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين " .

السابعة — الدين الذى يحبس به صاحبه عن الجنة — والله أعلم — هو الذى قد ترك له وفاء ولم يوص به . أو قدر على الأداء فلم يؤده، أو آدانه فى سرف أو فى سفه ومات ولم يوفه . وأما من آدان فى حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدى عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفىء الراجع على المسلمين . قال صلى الله عليه وسلم : "من ترك دينا أو ضياعا[4] فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته" . وقد زدنا هذا الباب بيانا فى كتاب (التذكرة) والحمد لله .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربهم . و « عند » هنا تقتضى غاية القرب، فهى كـ (لدى) ولذلك لم تصغر فيقال ! عنيد؛ قاله سيبويه . فهذه عندية الكرامة لا عندية المسافة والقرب . و « يرزقون » هو الرزق المعروف فى العادات . ومن قال : هى حياة الذكر قال : يرزقون الثناء الجميل . والأول الحقيقة . وقد قيل : إن الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح؛ مما ترتزق وتنتعش به . وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع ما أعد الله لها . وهذا قول حسن، و إن كان فيه نوع من المجاز، فهو الموافق لما اخترناه . والموفق الإله . و ﴿فَرِحِينَ﴾ نصب فى موضع الحال

(١) قال فى شرح الجامع : بلفظ التثنية . (٢) المائد : الذى تدور رأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج . (٣) تشحط المقتول فى دمه تخبط فيه واضطرب وتمرغ . (٤) الضياع : (بفتح أوله) : العيال .

Marfat.com

من المضمر فى « يُرْزَقُونَ » . ويجوز فى الكلام « فَرِحُون » على النعت لأَحْيَاء . وهو من الفرح بمعنى السرور . والفضل فى هذه الآية هو النَّعيمُ المذكور . وقرأ ابن السَّمَيْقَع «فَارِحِين» بالألف وهما لغتان كالفَرِه والفاره، والحَذِر والحاذِر، والطَّمِع والطَّامِع، والبَخِل والباخِل . قال النحاس : و يجوز فى غير القرآن رَفعُه، يكون نعتا لأحياء .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِـمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ المعنى لم يلحقوا بهم فى الفضل، و إن كان لهم فضل . وأصله من البَشَرة(١)؛ لأن الإنسان إذا فَرِح ظهر أثر السّرور فى وجهه . وقال السّدّى : يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يَقْدَمُ عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومه فى الدنيا . وقال قَتادةُ وابن جُرَيْج والرّبيعُ وغيرُهم : استبشارهم بأنهم يقولون : إخواننا الذين تركنا خلفنا فى الدنيا يقاتلون فى سبيل الله مع نبيّهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه ؛ فيسرّون و يفرحون لهم بذلك . وقيل : إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يَلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين و إن لم يُقتَلوا، ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دِين الإسلام هو الحق الذى يثيب الله عليه؛ فهم فَرِحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . ذهب إلى هذا المعنى الزجّاج وابن فُورَك .

قوله تعالى : يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْـلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾

أى بجنة من الله . و يقال : بمغفرة من الله . ﴿ وَفَضْلٍ ﴾ هذا لزيادة البيان . والفضل داخل فى النعمة ، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنِعَم الدنيا . وقيل : جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد ؛ روى التِّرمذى عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " للشّهيد عند الله ستُّ خِصال — كذا فى الترمذى وابن ماجه «ستّ»،

(١) كذا فى ب وز و هـ و جـ . وفى ط : البشرة والبشارة .

Marfat.com

وهى فى العدد سبع — يغفر له فى أول دفعة[1] [2] ويرى مقعده من الجنة ويُجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاجُ الوَقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويُزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويُشفَّع فى سبعين من أقاربه" قال: هذا حديث حسن صحيح غريب . وهــذا تفسير للنعمة والفضل . والآثار فى هــذا المعنى كثيرة . ورُوى عن مجاهد أنه قال : السـيوف مفاتيح الجنة . ورُوى عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحدا من الأنبياء ولا أنا أحدها أن جميع الأنبيـاء قبض أرواحَهم مَلَكُ الموت وهو الذى سيقبض رُوحى وأما الشهداء فالله هو الذى يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلّط على أرواحهم مَلَكُ الموت ، والثانى أن جميع الأنبياء قد غُسِّلوا بعد الموت وأنا أُغسَّل بعد الموت والشهداء لا يُغسَّلون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا ، والثالث أن جميع الأنبيـاء قد كُفِّنوا وأنا أُكفَّن والشهداء لا يُكفَّنون بل يُدفنون فى ثيابهـم ، والرابع أن الأنبياء لمـا ماتوا سُمُّـوا أمواتا وإذا مت يقال قـد مات والشهداء لا يُسمَّون مَوْتَى ، والخامس أن الأنبياء تُعطَى لهم الشفاعةُ يوم القيامة وشـفاعتى أيضا يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون فى كل يوم فيمن يشفعون " .

قوله تعـالى : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ ﴾ قرأه الكسائى بكسر الألف ، والباقون بالنصب ؛ فمن قرأ بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . ومن قرأ بالكسر فعلى الابتداء . ودليله قراءة ابن مسعود « وٱللَّهُ لا يضيع أجر المؤمنين » .

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾

---

(١) فى حاشية السندى على سنن ابن ماجه : « قوله ست خصال المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة» . (٢) دفعة : قال الدميرى : ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال ، وكذلك قال أهل اللغة : الدفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة ؛ وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف . وأما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة فلا يصلح ههنا » .

Marfat.com

﴿ الَّذِينَ ﴾ فى موضع رفع على الابتداء ، وخبره « مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ » . ويجوز أن يكون فى موضع خفض، بدلٌ(١) من المؤمنين، أو من « الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا» . ﴿ اسْتَجَابُوا ﴾ بمعنى أجابوا، والسين والتاء زائدتان . ومنه قوله :

* فلم يَسْتَجِبْه عنــد ذاك مُجِيبُ(٢) *

وفى الصحيحين عن عروة بن الزبير قال قالت لى عائشة رضى الله عنها : كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح . لفظ مسلم . وعنه عن عائشة : يا ابن أختى كان أبواك — تعنى الزبير وأبا بكر — من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح . وقالت: لما انصرف المشركون من أُحد وأصاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال : "من يَنتدب لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوة" قال فانتَدَب أبو بكر والزّبير فى سبعين؛ فخرجوا فى آثار القوم ، فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل . وأشارت عائشة رضى الله عنها إلى ماجرى فى غَزوة حَمْراء الأسْد، وهى على نحو ثمانية أميال من المدينة؛ وذلك أنه لما كان فى يوم الأحد، وهو الثانى من يوم أُحُد، نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بإتباع المشركين ، وقال : "لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس" فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين . فى البخارىّ فقال : "من يذهب فى إثرهم" فانتدب منهم سبعون رجلا . قال : كان فيهم أبو بكر والزبير على ماتقدّم ، حتى بلغ حمراء الأسْد ، مُرهِباً للعدوّ؛ فرُبّما كان فيهم المُثْقَل بالجراح لا يستطيع المشى ولا يجد مركُوبا، فرُبّما يحمل على الأعناق؛ وكل ذلك امتثالٌ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة فى الجهاد . وقيل : إن الآية نزلت فى رجلين من بنى عبد الأَشْهل كانا مُثْخَنين بالجراح ؛ يتوكّأ أحدهما على صاحبه ، وخرجا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فلما وصلوا حمراء الأسد، لقيهم نُعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان ابن حرب ومن معه من قريش قد جَمَعُوا جُموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يأتوا(٣) إلى المدينة

(١) كذا فى الأصول . والذى فى النحاس والعبارة له : بدلا .

(٢) هذا عجز بيت لكعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه أبا المغوار؛ وصدره :

* وداع دعا يامن يجيب إلى الندى *

(٣) فى ج و ه و ط : يرجعوا .

Marfat.com

فيستأصلوا أهلها ؛ فقالوا ما أخبرنا الله عنهم : « حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » . و بينا قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم مَعْبَد الخُزَاعيّ ، وكانت خُزاعةُ حُلفاءَ النبيّ صلى الله عليه وسلم وعَيبة(١) نُصْحه ، وكان قد رأى حال أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وما هم عليه ؛ ولما رأى عزم قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل المدينة احتمله خوفُ ذلك ، وخالصُ نصحه للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه على أنْ خَوّف قريشا بأن قال لهم : قد تركت محمدا وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم ، قد آجتمع له من كان تخلّف عنه ، وهم قد تحرّقوا عليكم ؛ فالنَّجاء النَّجاء ! فإنى أنهاك عن ذلك ، فوالله لقد حملني ما رأيتُ أن قلتُ فيه أبياتا من الشعر . قال : وما قلت ؟ قال : قلت :

كادت تُهَدُّ من الأصوات راحلتي * إذ سالت الأرضُ بالجُرْدِ الأبابيلِ(٢)
تَرْدِى بأُسْدٍ كرامٍ لا تَنابلةٍ(٣) * عند اللقاء ولا مِيلٍ معازيلِ
فظلْتُ عَدْوًا أظنّ الأرضَ مائلةً * لما سَمَوْا برئيس غير مخذول
فقلتُ وَيْلَ آبنِ حَرْبٍ من لقائكُمُ * إذا تَغَطْمَطَتِ البطْحاء بالخيلِ(٤)
إنى نذير لأهل البَسْل ضاحيةً * لكلّ ذى إرْبةٍ منهم ومعقولِ
من جيش أحمدَ لا وَخْشٍ قَنابِلُهُ(٥) * وليس يُوصَفُ ما أنذرتُ بالقِيلِ

قال : فثَنَى ذلك أبا سفيان ومن معه ، وقذَفَ الله في قلوبهم الرُّعْب ، ورجعوا إلى مكة خائفين مسرعين ، ورجع النبيّ صلى الله عليه وسلم في أصحابه إلى المدينة منصورا ؛ كما قال الله تعالى : « فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ » أى قتال ورُعب . وآستأذن

(١) عيبة الرجل : موضع سره . (٢) الجرد : خيل قصيرة شعر الجلد . أبابيل : فرقا .
(٣) ردت الخيل رديا ورديانا : رجمت الأرض بحوافرها في سيرها وعدوها . والتنابلة : القصار ؛ واحدهم تنبال . والأميل : الذى يميل على السرج ولا يستوى عليه . وقيل : هو الكسل الذى لا يحسن الركوب والفروسية . والمعازيل : القوم ليس معهم سلاح ؛ واحدهم معزال . (٤) في الروض الأنف : « تغطمطت البطحاء » لفظ مستعار عن الغطمطة ، وهو صوت غليان القدر . قوله (الخيل) وفي ه وابن هشام ط أوربا : الجيل . والأول فيه سناد . ولعله : الخيل جمع أخيل فلا سناد .
(٥) الوخش : رذال الناس . والقنابل : الطائفة من الناس ومن الخيل ، وفي ب و ز و السيرة ط مصر مع الروض : تنابلة . وفي ط وى وه : تنائلة : تنئل الرجل إذا تقذر بعد التنظف .

Marfat.com

جابر بن عبد الله إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الخروج معه فأذن له . وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تحصّل لهم بهذه القَفْلة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنها غَزْوة " . هذا تفسير الجمهور لهذه الآية . وشذّ مجاهد وعِكرمة رحمهما الله تعالى فقالا : إن هذه الآية من قوله : « ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ — إلى قوله : — عَظِيمٌ » إنما نزلت فى خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بَدْرٍ الصُّغرى . وذلك أنه خرج لميعاد أبى سفيان فى أُحُد، إذ قال : مَوْعِدنا بَدْرٌ من العام المُقبِل . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " قولوا نعم " فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل بَدْرٍ، وكان بها سُوق عظيم، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه دراهم؛ وقَرُب من بَدْرٍ فجاءه نُعَيم بن مسعود الأشجَعِيّ، فأخبره أن قريشا قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا : « حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ » فصَمَّموا[(1)] حتى أتوا بدرا فلم يجدوا أحدا، ووجدوا السُّوق فاشتروا بدراهمهم أُدْمًا وتجارة، وانقلبوا ولم يَلقَوا كَيْدًا، ورَبِحوا فى تجارتهم؛ فذلك قوله تعالى : « فَٱنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ » أى وفضل فى تلك التجارات . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾

اختُلف فى قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فقال مُجاهد ومُقاتل وعِكرمة والكَلْبيّ : هو نُعَيم بن مسعود الأشجعيّ . واللفظ عامّ ومعناه خاص؛ كقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ »[(2)] يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . السُّدِّى : هو أعرابيّ جُعِل له جُعْل على ذاك . وقال ابن إسحاق وجماعةٌ : يريد بالناس رَكْبَ عبد القيس، مَرُّوا بأبى سفيان فدسّهم إلى المسلمين ليثبّطوهم . وقيل : الناس هنا المنافقون . قال السُّدّى : لما تجهّز النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه للسير إلى بَدْرٍ الصغرى لميعاد أبى سفيان أتاهم المنافقون وقالوا : نحن أصحابكم الذين

(1) صمم فى السير وغيره : مضى . (2) راجع جـ ٥ ص ٢٥٠

Marfat.com

نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا ، وقد قاتلوكم فى دياركم وظفروا؛ فإن أتيتموهم فى ديارهم فلا يرجع منكم أحد . فقالوا : « حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » . وقال أبو مَعْشر : دخل ناس من هُذيل من أهل تِهامة المدينةَ ، فسألهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى سفيان فقالوا : « قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ » جموعا كثيرة « فَاخْشَوْهُمْ » أى نخافوهم واحذروهم؛ فإنه لا طاقة لكم بهم . فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ فَزَادَهُمْ إِيمَـانًا ﴾ أى فزادهم قولُ الناس إيمـانا ، أى تصديقا ويقينا فى دينهم ، وإقامةً على نُصرتهم ، وقوةً وجراءة واسـتعدادا . فزيادة الإيمـان على هذا هى فى الأعمال . وقد اختلف العلماء فى زيادة الإيمـان ونقصانه على أقوال . والعقيدة فى هذا على أن نفس الإيمـان الذى هو تاجٌ واحدٌ، وتصديق واحد بشىء ما، إنمـا هو معنًى فَرْدٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل ، ولا يبقى منه شىء إذا زال؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان فى متعلَّقاته دون ذاته . فذهب جمع من العلمـاء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه ، لا سيما أن كثيرا من العلماء يوقعون آسم الإيمـان على الطاعات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الإيمـان بضع وسبعون بابًا فأعلاها قول لا إله إلا اللهُ وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أخرجه الترمذىّ، وزاد مسلم " والحياء شُعْبَةٌ من الإيمـان " وفى حديث علىّ رضى الله عنه : إن الإيمـان ليبدو لُمَظَةً بيضاء فى القلب ، كلما آزداد الإيمـان آزدادت اللُّمَظَة . وقوله « لمظة » قال الأصمعىّ : اللمظة مثل النُّكْتة ونحوها من البياض؛ ومنه قيل : فرس أَلْمَظ ، إذا كان بجَحْفَلته شىء من بياض . والمحدّثون يقولون « لمظة » بالفتح . وأما كلام العرب فبالضم؛ مثل شُبهة ودهمة وخُمرة . وفيه حُجَّةٌ على من أنكر أن يكون الإيمـان يزيد وينقص . ألا تراه يقول : كلما آزداد الإيمـان آزدادت اللُّمظة حتى يبيضّ القلبُ كلّه . وكذلك النفاق يبـدو لُمَظةً سوداءَ فى القلب كلما آزداد النفاق آسودّ القلب حتى يسودّ القلب كلّه . ومنهم من قال : إن الإيمـان عَرَض ، وهو لا يَثْبتُ زمانين ؛ فهو للنبىّ صلى الله عليه وسـلم وللصُّلحاء متعاقب ، فيزيد باعتبار توالى أمثـاله على قلب المؤمن ، وباعتبار دوام حضوره .

Marfat.com

وينقص بتوالي الغَفَلات على قلب المؤمن . أشار إلى هذا أبو المعالي . وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة، حديثِ أبي سعيد الخُدْرِيّ أخرجه مسلم . وفيه : " فيقول المؤمنون يا ربّنا إخواننا كانوا يصومون ويُصلّون ويَحُجّون فيُقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحَرَّم صُوَرهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نِصف ساقَيْه وإلى رُكبتيه ثم يقولون ربّنا ما بَقِيَ فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول ٱرجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقالَ دِينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها أحدًا ممن أمرتنا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقال نِصفِ دِينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم في قلبه مِثقَال ذَرّةٍ من خير فأخرجوه " وذكر الحديث[(١)] . وقد قيل : إن المراد بالإيمان في هذا الحديث أعمالُ القلوب ؛ كالنّية والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك . وسمّاها إيمانا لكونها في محل الإيمان أو عنى بالإيمان، على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب . دليل هذا التأويل قولُ الشافعين بعد إخراج من كان في قلبه مثقالُ ذرّة من خير : "لم نَذَرْ فيها خيرا" مع أنه تعالى يُخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا إله إلا الله، وهم مؤمنون قطعا؛ ولو لم يكونوا مؤمنين لما أخرجهم . ثم إن عُدِم الوجود الأوّل الذي يُرَكَّب[(٢)] عليه المِثْل لم تكن زيادةٌ ولا نقصان . وقُدّر ذلك في الحركة . فإن الله سبحانه إذا خَلَق عِلْما فَرْدًا وخلق معه مِثْلَه أو أمثالَه بمعلومات فقد زاد علمه؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص، أي زالت الزيادة . وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها . وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصه إنما هو من طريق الأدلة ، فتزيد الأدلّة عند واحد فيقال في ذلك : إنها زيادة في الإيمان؛ وبهذا المعنى — على أحد الأقوال — فُضّل الأنبياء على الخلق ، فإنهم عَلِموه من وجوه كثيرة، أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها . وهذا القول خارج عن مقتضى الآية ؛ إذ لا يُتصوّر أن تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة . وذهب قوم : إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفرائض والأخبار في مدّة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفي المعرفة بها بعد الجهل غابرَ الدّهر .

(١) بقيته "فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" مسلم جـ ١ ص ١١٦ .	(٢) في ز : يتركب .

Marfat.com

وهذا إنمـا هو زيادة إيمـان ، فالقول فيه إنّ الإيمـان يزيد قول مجازىّ ، ولا يُتصوّر فيه النقص على هذا الحدّ ، وإنمـا يتصوّر بالإضافة إلى من عُلِم . فاعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ أى كافينا الله . وحسب مأخوذ من الإحساب ، وهو الكفاية . قال الشاعر :

فتمـــلأ بيتنا إقْطًا[(١)] وسَمْنًـا * وحَسْبُكَ من غِنًى شِبَعٌ ورِىُّ

روى البخارىّ عن ابن عباس قال فى قوله تعالى : «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ — إلى قوله : — «وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قالها إبراهيم الخليل عليه السلام حين أُلْقِىَ فى النار . وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ ﴾

قال علماؤنا : لمـا فوّضوا أمورَهم إليه ، واعتمدوا بقلوبهم عليـه ، أعطاهم من الجزاء أربعةَ معانٍ : النعمة ، والفضل ، وصرف السوء ، واتباع الرضا . فرضّاهم عنه ، ورضى عنهم .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾

قال ابن عبـاس وغيره : المعنى يخوفكم أولياءه ؛ أى بأوليائه ، أو من أوليائه ؛ فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب . كما قال تعالى : «لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا»[(٢)] أى لينذركم ببأس شـديد ؛ أى يخوّف المؤمن بالكافر . وقال الحسن والسُّـدّى : المعنى يخوّف أولياءه المنافقين ؛ ليقعدوا عن قتال المشركين . فأما أوليـاء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوّفهـم . وقد

(١) الأقط : شىء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ و يترك حتى يمصل . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٦

Marfat.com

قيل: إن المراد هذا الذى يخوفكم بجمع الكفار شيطانٌ من شياطين الإنس؛ إمّا نُعيم بن مسعود أو غيره، على الخلاف فى ذلك كما تقدّم. ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أى لا تخافوا الكافرين المذكورين فى قوله: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ». أو يرجع إلى الأولياء إن قلت: إن المعنى يخوّف بأوليائه أى يخوّفكم أولياءه.

قوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ﴾ أى خافون فى ترك أمرى إن كنتم مصدّقين بوعدى. والخوف فى كلام العرب الذُّعْر. وخاوَفَنى فلان فخُفْتُه، أى كنتُ أشدّ خوفاً منه. والخوفاءُ[1] المفَازَة لا ماء بها. ويقال: ناقةٌ خَوْفَاء وهى الجَرْبَاء. والخافة كالخريطة[2] من الأَدَم يُشْتَارُ فيها العَسَل. قال سَهلُ بنُ عبدالله: اجتمع بعض الصدّيقين إلى إبراهيم الخَلِيل فقالوا: ما الخوفُ؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن. قال سهل: وكان الربيع بن خيثم إذا مرّ بِكِيرٍ[3] يُغْشَى عليه؛ فقيل لعليّ ابن أبى طالب ذلك؛ فقال: إذا أصابه ذلك فأعلمونى. فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده فى قميصه فوجد حركته عالية فقال: أشهد أنّ هذا أخوف [أهل][4] زمانكم. فالخائف من الله تعالى هو أن يخَافَ أن يُعاقِبَه إمّا فى الدنيا وإمّا فى الآخرة؛ ولهذا قيل: ليس الخائف الذى يبكى ويمسح عينيه، بل الخائفُ الذى يترك ما يخَافُ أن يُعذَّب عليه. ففرض الله تعالى على العباد أن يخافوه فقال: ﴿وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال: «وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ». ومدح المؤمنين بالخوف فقال: «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ». ولأرباب الإشارات فى الخوف عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا. قال الأستاذ أبو علىّ الدّقاق: دخلت على أبى بكر بن فُورَك رحمه الله عائدا، فلما رآنى دَمعتْ عيناه، فقلت له: إنّ الله يعافيك ويَشفيك. فقال لى: أترى أنّى أخاف من الموت؟ إنما أخاف مما وراء الموت. وفى سُنن ابن ماجه عن أبى ذرّ قال

---

(١) يقال مفازة خوقاء (بالقاف لا بالفاء) أى واسعة الجوف أو لا ماء بها؛ كما يقال ناقة خوقاء (بالقاف كذلك) أى جرباء. (انظر اللسان مادة خوق) وليس فيه ولا فى كتاب آخر من كتب اللغة هذان المعنيان فى مادة «خوف» بالفاء.

(٢) كذا فى الأصول. وفى اللسان: والخافة: خريطة. (٣) الكير: كير الحدّاد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات؛ وهو المعروف الآن بالمنفاخ. وأما الكور فهو المبنى من الطين. (٤) عن جـ و د.

Marfat.com

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطّت[1] السماء وحُق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضعٌ جبهتَه ساجدًا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضَحكتم قليلا ولبَكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشات ولخرجتم إلى الصُّعُدات[2] تجأرون[3] إلى الله والله لوددت أنى كنت شجرة تُعضَد[4]". خرّجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب . ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذرّ قال : "لوددت أنى كنت شجرة تُعضَد" . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدّوا خوفا من المشركين ؛ فاغتمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : «وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ» . وقال الكلبيّ : يعني به المنافقين ورؤساءَ اليهود ؛ كتموا صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم في الكتاب فنزلت . ويقال : إن أهل الكتاب لمّا لم يؤمنوا شقّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الناس ينظرون إليهم ويقولون إنهم أهل كتاب ؛ فلو كان قوله حقًّا لاتبعوه ، فنزلت «وَلَا يُحْزِنْكَ» . قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاى حيث وقع إلا في — الأنبياء — «لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ»[5] فإنه بفتح الياء وبضم الزاى . وضده أبو جعفر . وقرأ ابن مُحَيصن كلّها بضم الياء و[كسر][6] الزاى . والباقون كلّها بفتح الياء وضمّ الزاى .

(١) الأطيط : صوت الأقتاب ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها . أى إن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله عز وجل (عن ابن الأثير) . (٢) الصعدات : الطرق ، وهي جمع صعد ؛ كطرق وطرقات . وقيل : جمع صعدة ؛ كظلمة وهي فناء باب الدار ، وممر الناس بين يديه . (٣) جأر القوم جؤارا : رفعوا أصواتهم بالدعاء متضرعين . (٤) تعضد : تقطع بالمعضد ؛ والمعضد والمعضاد مثل المنجل يقطع به الشجر . (٥) راجع جـ ١١ ص ٣٤٦ (٦) الأصول كلها : بضم الياء والزاى . والصواب ما أثبتناه . راجع ص ٣٤٦ جـ ١١

Marfat.com

وهما لغتان : حَزَنَني الأمر يَحْزُنُنِي، وأَحْزَنَنِي أيضا وهي [لغة](1) قليلة؛ والأولى أفصح اللغتين؛ قاله النحاس . وقال الشاعر في « أحزن » :

* مَضَى صَحْبِي وأَحْزَنَنِي الدِّيارُ *

وقراءة العامة « يُسَارِعُونَ » . وقرأ طلحة « يُسْرِعون في الكفر » . قال الضحاك : هم كفار قريش . وقال غيره : هم المنافقون . وقيل : هو ما ذكرناه قبل . وقيل : هو عام في جميع الكفار . ومسارعتهم في الكفر المظاهرةُ على محمد صلى الله عليه وسلم . قال القُشَيْرِيّ : والحُزْن على كُفر الكافر طاعة؛ ولكن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُفرط في الحزن على كفر قومه، فنُهِي عن ذلك؛ كما قال : «فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ»(2) وقال : «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا»(3) .

﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أي لا ينقصون من مُلْك الله وسلطانه شيئا؛ يعني لا ينقص بكفرهم . وكما رُوي عن أبي ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : " يا عبادي إني حرّمت الظُّلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرَّمًا فلا تَظالموا . يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه فاستهدوني أَهْدِكم . يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعموني أُطْعِمْكم . يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كَسَوْتُه فاستكسوني أَكْسُكم . يا عبادي إنكم تُخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي إنكم لن تَبلغوا ضَرِّي فتَضُرُّوني ولن تَبلغوا نفعي فتَنفعوني . يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجِنَّكم كانوا على أتقى قلب رجُلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في مُلْكي شيئا . يا عبادي لو أن أوّلكم وآخرَكم وإنسكم وجِنَّكم كانوا على أفجر قلب رجُلٍ واحدٍ ما نقص ذلك من مُلْكي شيئا . يا عبادي لو أن أوّلَكم وآخرَكم وإنسكم وجِنَّكم قاموا في صَعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيتُ كُلَّ إنسان مسألتَه ما نقص ذلك مما عندي إلا كما يَنقُص المِخْيَط إذا أُدخِلَ البحر . يا عبادي إنما هي أعمالُكم أُحْصيها لكم ثم أُوَفِّيكم إياها فمن وَجَد خيرًا فليَحْمَد الله ومن وَجَد غير ذلك فلا يلومَنّ إلا نفسَه" . خرّجه مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما، وهو حديث عظيم فيه طول

(1) عن ط . (2) راجع جـ ١٤ ص ٣٢٤ (3) راجع جـ ١٠ ص ٣٥٣

Marfat.com

يكتب كله . وقيل : معنى « لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا » أى لن يَضُرُّوا أولياء الله حين تركوا نصرهم إذ كان الله عز وجل ناصرهم .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أى نصيبا . والحظّ النصيب والجَدّ . يقال : فلان أحظّ من فلان، وهو محظوظ . وجمع الحَظ أحاظ على غير قياس[1] . قال أبو زيد : يقال رجل حَظِيظ ، أى جديدٌ إذا كان ذا حظ من الرزق . وحَظِظْت فى الأمر أحَظّ . وربما جُمع الحظ أُحُظًّا . أى لا يجعل لهم نصيبا فى الجنة . وهو نَصّ فى أن الخير والشر بإرادة الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ﴾ تقدم فى البقرة[2] . ﴿ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا ﴾ كرّر للتأكيد . وقيل : أى من سوء تدبيره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به ؛ فلا يخاف جانبَه ولا تدبيره . وانتصب « شيئا » فى الموضعين لوقوعه موقع المصدر؛ كأنه قال : لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا . ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء؛ كأنه قال : لن يضروا الله بشيء .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ ﴾ الإملاء طول العمر ورَغَد العيش . والمعنى : لا يحسبن هؤلاء الذين يُخَوِّفون المسلمين ؛ فإن الله قادر

---

(١) قال الجوهرى : كأنه جمع أحظ . قال ابن برى : وقوله « أحاظ على غير قياس » وهم منه ، بل أحاظ جمع أحظ ؛ وأصله أحظظ فقلبت الظاء الثانية ياء فصارت أحظى ، ثم جمعت على أحاظ . (عن اللسان) .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢١٠

Marfat.com

على إهلاكهم، وإنما يُطوِّل أعمارهم ليعملوا بالمعاصي، لا لأنه خير لهم . ويقال : « أنما نملي لهم » بما أصابوا من الظَّفَر يومَ أُحُد لم يكن ذلك خيرا لأنفسهم ؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة . ورُوِي عن ابن مسعود أنه قال : ما من أحد برّ ولا فاجر إلا والموتُ خيرله ؛ لأنه إن كان بَرًّا فقد قال الله تعالى : « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ »(١) وإن كان فاجرا فقد قال الله : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ . وقرأ ابن عامر وعاصم « لا يَحْسَبن » بالياء ونصب السين . وقرأ حمزة : بالتاء ونصب السين . والباقون : بالياء وكسر السين . فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون . أى فلا يحسبن الكفار . و « أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ » تسدّ مسدّ المفعولين . و «ما» بمعنى الذي، والعائد محذوف، و « خير » خبر «أنّ» . ويجوز أن تقدّر «ما» والفعل مصدرا ؛ والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لهم خير لأنفسهم . ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمد صلى الله عليه وسلم . و «الذين» نصب على المفعول الأوّل لتحسب . وأن وما بعدها بدل من الذين، وهي تسدّ مسدّ المفعولين، كما تسد لو لم تكن بدلا . ولا يصلح أن تكون «أنّ» وما بعدها مفعولا ثانيا لتحسب ؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأوّل في المعنى ؛ لأن حسب وأخواتها داخلة على المبتدإ والخبر ؛ فيكون التقدير : ولا تحسبن أنما نملي لهم خير . هذا قول الزجاج . وقال أبو عليّ : لو صحّ هذا لقال «خيرا» بالنصب ؛ لأن «أنّ» تصير بدلا من «الذين كفروا» ؛ فكأنه قال : لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيرا ؛ فقوله «خيرا» هو المفعول الثاني لحسب . فإذًا لا يجوز أن يقرأ «لا تحسبن» بالتاء إلا أن تكسر «إنّ» في «أنما» وتنصب خيرا، ولم يُرْوَ ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالتاء ؛ فلا تصح هذه القراءة إذًا . وقال الفرّاء والكسائيّ : قراءة حمزة جائزة على التكرير ؛ تقديره ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نملي لهم خير ؛ فسدّت «أن» مسدّ المفعولين لتحسب الثاني ، وهي وما عملت مفعول ثانٍ لتحسب الأوّل . قال القشيريّ : وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل، والقراءة صحيحة . فإذًا غرض أبي عليّ تغليط الزجاج . قال النحاس : وزعم أبو حاتم أنّ قراءة حمزة بالتاء هنا، وقوله : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » لحن لا يجوز . وتبعه على ذلك جماعة .

---

(١) راجع ص ٣٢٢ من هذا الجزء .

Marfat.com

قلت : وهذا ليس بشيء، لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة وثبوتها نقلا. وقرأ يحيي بن وثاب « إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ » بكسر إنّ فيهما جميعا. قال أبو جعفر : وقراءة يحيي حسنة. كما تقول : حسبت عمرا أبوه خالد. قال أبو حاتم : وسمعت الأخفش يذكر كسر «إن» يحتج به لأهل القدر؛ لأنه كان منهم. ويجعل على التقديم والتأخير «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا إنما نملي لهم خير لأنفسهم». قال : ورأيت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار « إنما نملي لهم إيمانا » فنظر إليه يعقوب القارئ فتبين اللحن فحكه. والآية نصٌّ في بطلان مذهب القدرية ؛ لأنه أخبر أنه يطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي، وتوالي أمثاله على القلب. كما تقدم بيانه في ضده وهو الإيمان. وعن ابن عباس قال : ما من برّ ولا فاجر إلا والموت خير له ثم تلا «إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا» وتلا « وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ » أخرجه رزين.

قوله تعالى : مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾

قال أبو العالية : سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية. واختلفوا مَن المخاطب بالآية على أقوال. فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين : الخطاب للكفار والمنافقين. أي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الكلبي : إن قريشا من أهل مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجلُ منا تزعم أنه في النار، وأنه إذا ترك ديننا واتبع دينك قلتَ هو من أهل الجنة! فأخبرنا عن هذا من أين هو؟ وأخبرنا مَن يأتيك منا ؟ ومَن لم يأتك؟. فأنزل الله عز وجل « مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ

Marfat.com

المؤمنين على ما أنتم عليه» من الكفر والنفاق «حتى يميز الخبيث من الطيب». وقيل: هو خطاب للشركين. والمراد بالمؤمنين في قوله: «ليذر المؤمنين» من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن. أي ما كان الله ليذر أولادكم الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك، حتى يفرق بينكم و بينهم؛ وعلى هذا ﴿ وما كان الله ليطلعكم ﴾ كلام مستأنف. وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين. وقيل: الخطاب للؤمنين. أي وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق، حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث، والمؤمن الطيب. وقد ميز يوم أحد بين الفريقين. وهذا قول أكثر أهل المعاني. ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ يا معشر المؤمنين. أي ما كان الله ليعين لكم المنافقين حتى تعرفوهم، ولكن يظهر ذلك لكم بالتكاليف والمحنة، وقد ظهر ذلك في يوم أحد؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة، فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا، فالآن قد أطلع الله محمدا عليه السلام وصحبه على ذلك. وقيل: معنى «ليطلعكم» أي وما كان [الله](١) ليعلمكم ما يكون منهم. فقوله: «وما كان الله ليطلعكم [على الغيب](١)» على هذا متصل، وعلى القولين الأولين منقطع. وذلك أن الكفار لما قالوا: لم لم يوح إلينا؟ قال: «وما كان الله ليطلعكم على الغيب» أي على من يستحق النبوة، حتى يكون الوحي باختياركم. ﴿ ولكن الله يجتبي ﴾ أي يختار ﴿ من رسله ﴾ لإطلاع غيبه ﴿ من يشاء ﴾ يقال: طلعت على كذا واطلعت [عليه](١)، وأطلعت عليه غيري؛ فهو لازم ومتعد. وقرئ «حتى يميز» بالتشديد من ميز، وكذا في «الأنفال»(٢) وهي قراءة حمزة. والباقون «يميز» بالتخفيف من ماز يميز. يقال: مزت الشيء بعضه من بعض أميزه ميزا، وميزته تمييزا. قال أبو معاذ: مزت الشيء أميزه ميزا إذا فرقت بين شيئين. فإن كانت أشياء قلت: ميزتها تمييزا. ومثله إذا جعلت الواحد شيئين قلت: فرقت بينهما، مخففا؛ ومنه فرق الشعر. فإن جعلته أشياء قلت: فرقته تفريقا.

قلت: ومنه امتاز القوم، تميز بعضهم عن بعض. ويكاد يتميز: يتقطع؛ وبهذا فسر قوله تعالى: «تكاد تميز من الغيظ»(٣) وفي الخبر «من ماز أذى عن الطريق فهو له صدقة».

(١) وز وهـ وجـ.   (٢) راجع جـ ٧ ص ٤٠٠   (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢١٨

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ يقال : إن الكفار لمـا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم من يؤمن منهم (١) ، فأنزل الله « فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » يعني لا تشتغلوا بما لا يعنيكم ، واشتغلوا بما يعنيكم وهو الإيمان . ﴿ فَآمِنُوا ﴾ أي صدقوا ، أي عليكم التصديق لا التشوّف إلى اطلاع الغيب . ﴿ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي الجنة . ويذكر أن رجلا كان عند الحجاج بن يوسف الثقفي منجما ؛ فأخذ الحجاج حصيات بيده قد عرف عددها فقال للمنجم : كم في يدي؟ فحسب فأصاب المنجم . فأغفله الحجاج وأخذ حصيات لم يعدهن فقال للمنجم : كم في يدي ؟ فحسب فأخطأ، ثم حسب أيضـا فأخطأ ؛ فقال : أيها الأمير ، أظنـك لا تعرف عدد ما في يدك ؟ قال لا . قال : فما الفرق بينهما ؟ فقال : إن ذاك أحصيته فخرج عن حد الغيب ، فحسبتُ فأصبتُ ، وإن هذا لم تعرف عددها فصار غيبا ، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى . وسيأتي هذا البابُ في « الأنعام » (٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١٨٠)

فيه أربع مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ﴾ « الذين » (٣) في موضع رفع ، والمفعول الأول محذوف . قال الخليل وسيبويه والفراء : المعنى البخل خيرا لهم ، أي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم . وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل ؛ وهو كقوله : من صدق كان خيرا له . أي كان الصدق خيرا له . ومن هذا قول الشاعر :

إذا نُهِيَ السفيه جَرَى إليه * وخالَفَ والسَّفيهُ إلى خِلافِ

فالمعنى : جَرَى إلى السفه ؛ فالسفيه دلّ على السفه . وأما قراءة حمزة بالتـاء فبعيدة جدًّا ؛ قاله النحاس . وجوازها أن يكون التقدير : لا تحسبن بخـل الذين يبخلون هو خيرا لهم . قال

(١) في ط و جـ و هـ : أيهم . (٢) راجع جـ ٧ ص ١ فما بعد . (٣) في ط و جـ .

Marfat.com

الزجاج : وهى مثل « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ » . و « هو » فى قوله « هُوَ خَيْراً لَهُمْ » فاصلة عند البصريين ، وهى العماد عند الكوفيين . قال النحاس : ويجوز فى العربية « هو خير لهم » ابتداء وخبر .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ ابتداء وخبر، أى البخل شرّ لهم . والسين فى «سَيُطَوَّقُونَ» سين الوعيد، أى سوف يُطَوَّقون ؛ قاله المبرّد . وهذه الآية نزلت فى البخل بالمال والإنفاق فى سبيل الله ، وأداء الزكاة المفروضة . وهذه كقوله : « وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ » الآية . ذهب إلى هذا جماعةٌ من المتأولين ، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسُّدّى والشَّعْبِيّ قالوا : ومعنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ هو الذى ورد فى الحديث عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من آتاه الله مالا فلم يُؤَدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعا(١) أقْرَعَ(٢) له زَبِيبتان(٣) يُطَوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلهزمتيه(٤) ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا هذه الآية — « وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ » الآية . أخرجه النسائى(٥) . وخرّجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما مِن أحدٍ لا يُؤدِّى زكاةَ مالِه إلا مُثِّل له يومَ القيامة شُجاع أقْرَعُ حتى يُطَوَّق به فى عنقه " ثم قرأ علينا النبيّ صلى الله عليه وسلم مِصداقه من كتاب الله تعالى « وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال" ما من ذى رَحِمٍ يأتى ذَا رَحِمه فيسأله من فضل ماعنده فيبخل به عليه إلا أُخرج له يوم القيامة شُجاعٌ من النار يتلمظ(٦) حتى يُطَوِّقه " . وقال ابن عباس أيضا : إنما نزلت فى أهل الكتاب و بخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ذلك مُجاهد و جماعة من أهل العلم . ومعنى «سَيُطَوَّقُونَ» على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به ؛ فهو من الطاقة كما قال تعالى : « وَعَلَى ٱلَّذِينَ

(١) الشجاع (بالضم) : الحية الذكر؛ أو الذى يقوم على ذنبه و يواثب الراجل والفارس .

(٢) الأقرع : هو الذى تمرط جلد رأسه ؛ لكثرة سمه وطول عمره .

(٣) الزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . وقيل : هما زبدتان فى شدق الحية .

(٤) اللهزمتان : شدقاه . وقيل : هما عظمان ناتئان فى اللحيين تحت الأذنين .

(٥) هذه رواية البخارى عن أبى هريرة ولفظه . أما ما خرجه النسائى فبلفظ آخر عن ابن مسعود . راجع صحيح البخارى وسنن النسائى فى باب الزكاة .

(٦) تلمظت الحية : أخرجت لسانها كتلمظ الآكل .

Marfat.com

يُطيقونه » وليس من التطويق . وقال إبراهيم النخعي : معنى « سَيُطَوَّقون » سيُجعل لهم يوم القيامة طَوْقٌ من النار . وهذا يجرى مع التأويل الأوّل [أى](١) قول السدى . وقيل : يُلزَمون أعمالهم كما يلزم الطّوق العنق؛ يقال : طُوِّق فلان عملَه طَوْقَ الحمامة، أى أُلزم عمله . وقد قال تعالى : « وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ »(٢) . ومن هذا المعنى قولُ عبد الله ابن جَحْش لأبى سفيان :

أبلغ أبا سفيان عن * أمرٍ عواقبُه ندامه
دار ابن عمّك بعتَها(٣) * تقضى بها عنك الغرامهْ
وحليفكم بالله ربّ النـاس مجتهدُ القَسامهْ
اذهب بها اذهب بها * طُوِّقتَها طوقَ الحمامهْ

وهذا يجرى مع التأويل الثانى . والبُخل والبَخل فى اللغة أن يمنع الإنسانُ الحقّ الواجبَ عليه . فأما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل؛ لأنه لا يُذمّ بذلك . وأهل الحجاز يقولون : يَبْخُلون وقد بَخُلوا . وسائر العرب يقولون : بَخِلوا يَبْخَلون؛ حكاه النحاس . وبَخِل يَبْخَل بُخْلًا وبَخَلًا؛ عن ابن فارس .

الثالثة — فى ثمرة البخل وفائدته . وهو ما رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيدكم ؟" قالوا الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه . فقال صلى الله عليه وسلم : "وأىّ داء أَدْوَى(٤) من البخل" قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : "إن قوما نزلوا بساحل البحر فكرِهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا : ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعْد النساء، وتعتذر النساء ببُعْد الرجال؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء" ذكره الماوردى فى كتاب « أدب الدنيا والدين » . والله أعلم .

(١) زيادة يقتضيها المقام . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٢٢٩ (٣) لما هاجر بنو جحش من مكة إلى المدينة تركوا دورهم مجرة مغلقة ، ليس فيها ساكن ؛ فباعها أبو سفيان من عمرو بن علقمة . فقال عبد الله لأبى سفيان هذه الأبيات بعد فتح مكة . (راجع سيرة ابن هشام ص ٣٢٩ طبع أوربا) . (٤) أى أى عيب أقبح منه .

Marfat.com

الرابعة — واختلف فى البُخْل والشُّحّ؛ هل هما بمعنًى واحد أو بمعنيين . فقيل : البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك . والشُّح : الحِرصُ على تحصيل ما ليس عندك .

وقيل : إن الشُّح هو البخل مع حِرص . وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقو الظلم فإن الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة وآتقو الشُّحَّ فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم وآستحلوا محارمهم " . وهذا يردّ قول من قال : إن البخلَ منعُ الواجب ، والشحَّ منعُ المستحبّ . إذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذى فيه هلاك الدنيا والآخرة[(١)] .

ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " لا يجتمع غُبارٌ فى سبيل الله ودخان جنهم فى مِنخَرَىْ رجلٍ مسلمٍ أبدا ولا يجتمع شحٌّ و إيمانٌ فى قلب رجل مسلم أبدا " . وهذا يدل على أن الشُّحّ أشدُّ فى الذم من البخل ؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله — وقد سئل : أيكون المؤمن بخيلا؟ قال : " لا " وذكر الماوردىّ فى كتاب « أدب الدنيا والدين » أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : " من سيّدكم " قالوا : الجدّ بن قيس على بُخْل فيه ؛ الحديثَ . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام مُلكه . وأنه فى الأبد كهو فى الأزل غنىٌّ عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم؛ فتبقى الأملاك والأموال لا مُدَّعى فيها . فجرى هذا مجرى الوراثة فى عادة الخلق، وليس هذا بميراث[(٢)] فى الحقيقة؛ لأن الوارث فى الحقيقة هو الذى يرث شيئا لم يكن مَلَكه من قبل، والله سبحانه وتعالى مالكُ السمواتِ والأرضِ وما بينهما ، وكانت السموات وما فيها ، والأرض وما فيها له ،وأن الأموال كانت عارية عند أربابها؛ فإذا ماتوا رُدَّت العارية إلى صاحبها الذى كانت له فى الأصل . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا[(٣)] » الآية . والمعنى فى الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يَبْخَلوا قبل أن يموتوا و يتركوا ذلك ميراثا لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا .

(١) فى ج : هلاك الدنيا والأخرى والدين . (٢) فى الأصول : الميراث . والصواب ما ذكر .
(٣) راجع ج ١١ ص ١٠٥

Marfat.com

قوله تعالى : ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾

قوله تعالى : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ذكر تعالى قبيحَ قولِ الكفار لاسيّما اليهود . وقال أهل التفسير : لما أنزل الله « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا »(١) قال قوم من اليهود — منهم حُيَيّ بن أخطب ؛ في قول الحسن . وقال عكرمة وغيره : هو فنحاص بن عازوراء — إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ يقترض منا . وإنما قالوا هذا تمويهًا على ضعفائهم ، لا أنهم يعتقدون هـذا ؛ لأنهم أهل كتاب . ولكنهم كفروا بهذا القول ؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين ، وتكذيبَ النبيّ صلى الله عليه وسلم . أى إنه فقير على قول محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه اقترض منا . ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ سنجازيهم عليه . وقيل : سنكتبه فى صحائف أعمالهم ، أى نأمر الحَفَظة بإثبات قولهم حتى يقرءوه يوم القيامة فى كتبهم التى يُؤْتونها ؛ حتى يكون أوكد للحجة عليهم . وهـذا كقوله : « وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ »(٢) . وقيل : مقصود الكتابة الحفظ ، أى سنحفظ ما قالوا لنجازيهم . « وما » فى قوله « ما قالوا » فى موضع نصب بـ« سنكتب » . وقرأ الأعمش وحمزة « سيُكتب » بالياء ؛ فيكون « ما » اسم ما لم يُسمّ فاعله . واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود : « ويقال ذوقوا عذاب الحريق » .

قوله تعالى : ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أى ونكتب قتلَهم الأنبياء ، أى رضاءهم بالقتل . والمراد قتل أسلافهم الأنبياء ؛ لكن لما رَضُوا بذلك صحت الإضافة إليهم . وحسَّن رجل عند الشعبيّ قتل عثمان رضى الله عنه فقال له الشعبيّ : شَرِكتَ فى دمه . فجعل الرضا بالقتل قتلا ؛ رضى الله عنه .

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٣٧ (٢) راجع جـ ١٢ ص ٣٣٩

Marfat.com

قلت : وهذه مسألة عُظمَى، حيث يكون الرضا بالمعصية معصيةً . وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكِندى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا عمِلت الخطيئة فى الأرض كان من شهِدها فكرِهها — وقال مرة فأنكرها — كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها". وهذا نص . قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ تقدم معناه فى البقرة (١) . ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ أى يقال لهم فى جهنم، أو عند الموت، أو عند الحساب هذا . ثم هذا القول من الله تعالى، أو من الملائكة ؛ قولان . وقراءة ابن مسعود « ويقال » . والحريق اسم للملتهبة من النار ، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة . قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أى ذلك العذاب بما سلف من الذنوب . وخصّ الأيْدِى بالذكر ليدلّ على تولّى الفعل ومباشرته ؛ إذ قد يضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به ؛ كقوله : « يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ (٢) » وأصل « أَيْدِيكُمْ » أيْدِيُكم فحذفت الضمة لثقلها . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤) ﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ﴾ فى موضع خفض بدلا من « الَّذِينَ » فى قوله عز وجل « لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا » أو نعت « للعبيد » أو خبر ابتداء، أى هم الذين قالوا . وقال الكلبيّ وغيره . نزلت فى كعب بن الأشرف، ومالك بن الصَّيْف، ووهب بن يهوذا، وفنحاص بن عازورا وجماعة أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا له : أتزعم أن الله أرسلك إلينا ، وأنه أنزل علينا كتابا عهِد إلينا فيه ألّا نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يأتينا بقُربان تأكله النار، فإن جئتنا به صدّقناك . فأنزل الله هذه الآية . فقيل : كان هذا فى التوراة، ولكن كان تمام الكلام : حتى يأتيكم المسيح ومحمد فإذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قربان .

(١) راجع ج ١ ص ٤٣١ (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٤٧ .

Marfat.com

وقيل : كان أمر القرابين ثابتا إلى أن نُسخت على لسان عيسى بن مريم . وكان النبيّ منهم يذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دويّ وحفيف لا دخان لها ، فتأكل القُرْبان . فكان هذا القول دعوَى من اليهود ؛ إذ كان ثَمّ آستثناء فأخفوه ، أو نسخٌ ، فكانوا فى تمسّكهم بذلك متعنّتين ، ومعجزاتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم دليل قاطع فى إبطال دعواهم ، وكذلك معجزات عيسى ؛ ومن وجب صدقه وجب تصديقه . ثم قال تعالى : إقامة للحجة عليهم : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ ﴾ يا معشر اليهود ﴿ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ من القربان ﴿ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ يعنى زكريا ويحيى وشَعْيا ، وسائر من قُتِلوا من الأنبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم . أراد بذلك أسلافهم . وهذه الآية هى التى تلاها عامر الشعبيّ رضى الله عنه ، فآحتج بها على الذى حسّن قتل عثمان رضى الله عنه كما بيّناه . وأن الله تعالى سمّى اليهود قَتَلة لرضاهم بفعل أسلافهم ، وإن كان بينهم نحوٌ من سبعمائة سنة . والقُرْبان ما يُتقرب به إلى الله تعالى من نُسُك(1) وصدقة وعملٍ صالح ؛ وهو فُعلان من القُرْبة . ويكون آسما ومصدرا ؛ فمثال الأسم السّلطان والبُرْهان . والمصدر العُدْوان والخُسْران . وكان عيسى آبن عمر يقرأ « بِقُرُبانٍ » بضم الراء آتباعا لضمة القاف ؛ كما قيل فى جمع ظلمة : ظُلُمات ، وفى حجرة حُجُرات . ثم قال تعالى معزّيا لنبيه ومؤنسا له : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى بالدلالات . ﴿ وَالزُّبُرِ ﴾ أى الكتب المزبورة ، يعنى المكتوبة . والزُّبُر جمع زَبور وهو الكتاب . وأصله من زَبَرت أى كتبت . وكل زبور فهو كتاب ؛ قال آمرؤ القيس :

لِمَنْ طَلَلٌ أبصرتُه فشجانِى * كخط زبور فى عسيب(2) يمانى

وأنا أعرف تَزْبِرَتِى أى كتابتى . وقيل : الزَّبُور من الزَّبْر بمعنى الزَّجْر . وزَبَرت الرجل آنتهرته . وزَبَرت البئر : طويتها بالحجارة . وقرأ آبن عامر « بِالزُّبُرِ وبِالكِتَابِ المُنِيرِ » بزيادة باء فى الكلمتين(3) . وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ أى الواضح المضىء ؛ من قولك : أَنَرت الشىء أُنيره ، أى أوضحته : يقال : نار الشىء وأناره ونوّره وآستناره بمعنًى ؛

---

(1) فى هـ و ط : نسيكة . (2) العسيب : سعف النخل الذى جرد عنه خوصه ، وهى الجريدة .
(3) فى ط و ب : فى الحرفين .

Marfat.com

وكل واحد منهما لازمٌ ومتعدٍّ . وجَمع بين الزبر والكتاب — وهما بمعنًى — لاختلاف لفظهما ، وأصلها كما ذكرنا .

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾

فيه سبع مسائل (١) :

الأولى — لما أخبر جلّ وتعالى عن الباخلين وكُفرهم في قولهم : « إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ » وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله « لَتُبْلَوُنَّ » الآية — بيّن أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم؛ فإن أمد الدنيا قريب، ويوم القيامة يوم الجزاء . ﴿ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ من الذّوق، وهذا مما لا مَحيص عنه للإنسان ، ولا مَحيد عنه لحيوان . وقد قال أميّة بن أبي الصلت :

من لم يمت عَبْطةً يمت هَرَمًا (٢) * للموت كأسٌ والمرءُ ذائقُها

وقال آخر :

الموتُ بابٌ وكلُّ الناس داخلُه * فليتَ شِعْرِيَ بعد البابِ ما الدّار

الثانية — قراءة العامة «ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ» بالإضافة . وقرأ الأعمش ويحيى وابن أبي إسحاق « ذائقةٌ الموتَ » بالتنوين ونصب الموت . قالوا : لأنها لم تَذق بعدُ . وذلك أن اسم الفاعل على ضربين : أحدهما أن يكون بمعنى المُضيّ . والثاني بمعنى الاستقبال؛ فإن أردت الأوّل لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده؛ كقولك : هذا ضارب زيدٍ أمسِ، وقاتل بَكرٍ أمسِ ؛ لأنه يُجرى مجرى الاسم الجامد وهو العلم، نحو غلامُ زيدٍ ، وصاحبُ بكرٍ . قال الشاعر :

الحافِظو عَورةِ العشيرة لا يَا * تيهمُ مِن وَرَائهمْ وَكَفُ (٣)

(١) كذا في الأصول والتقسيم ثمانية إلا جـ فسبعة وعليها الاعتماد .	(٢) مات عبطة : أي شابا صحيحا .

(٣) الوكف : العيب : والبيت لعمرو بن امرئ القيس ، ويقال لقيس بن الخطيم . (عن اللسان) .

Marfat.com

وإن أردت الثاني جاز الجر، والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الأصل؛ لأنه يجري مجرى الفعل المضارع . فإن كان الفعل غير متعد، لم يتعدّ نحو قائمٌ زيدٌ . وإن كان متعدّيا عدّيته ونصبت به، فتقول : زيدٌ ضاربٌ عمـروا بمعنى يضرب عمـروا . ويجوز حذف التنوين والإضافة تخفيفا، كما قال المرّار :

سَلَّ الهمومَ بكلِّ مُعطى رأسِه * ناجٍ مُخالِطِ صُهْبةٍ مُتعيِّسِ (١)
مُغتالِ أَحْبُـلِه مُبينٍ عنقُـــه * في مَنْكِبٍ زَبَنَ المَطِىَّ عَرَنْدَسِ (٢)

[فحذف التنوين تخفيفا، والأصل : معطٍ رأسَه بالتنوين والنصب، ومثل هذا أيضا في التنزيل قوله تعالى : « هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتٌ ضُرَّهُ » وما كان مثله] (٣) .

الثالثـــة ـــ ثم آعلم أن للموت أسبابا وأمارات؛ فمن علامات موت المؤمن عَرَقُ الجبين . أخرجه النَّسائي من حديث بُريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المؤمن يموت بعَرَق الجَبِين » . وقد بيّناه في « التذكرة » فإذا احتُضِر لُقِّن الشهادة؛ لقوله عليه السلام : "لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله" لتكون آخر كلامه فيُختَم له بالشهادة؛ ولا يعاد عليه منها لئلا يضجَر . ويستحبّ قراءة « يس » ذلك الوقت ؛ لقوله عليـه السلام : « آقرءوا يس على موْتاكم » أخرجه أبو داود . وذكر الآجُرِّي في كتاب النصـيحة من حديث أم الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "ما من ميت يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه الموت". فإذا قُضي وتَبِـع البصرُ الروح ـــ كما أخبر صـلى الله عليـه وسلم في صحيح مسـلم ـــ وارتفعت العبادات : وزال التكليف، توجّهت على الأحياء أحكام ؛ منها تغميضُه، وإعلامُ إخوانه الصُّلحاء بموته ؛ وكَرِهه قـوم وقالوا : هو من النعي . والأول أصحّ، وقـد بيّناه في غير هـذا الموضع . ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدّفن لئلا يُسرع إليه التغيّر؛ قال صلى الله عليه وسلم لقوم أخّروا دفن ميتهم : "عجّلوا بدفن جيفتكم"؛ وقال : "أسرعوا بالجنازة" الحديث، وسيأتي .

(١) قوله معطى رأســه، أي ذلول . وناج : سريع . والصهبة : أن يضرب بياضه إلى الحمـرة . المتعيس والأعيس : الأبيض، وهو أفضل ألوان الإبل . والمعنى : ســل همومك اللازمة لفراق من تهوى ونأيه عنك بكل بعير ترتحله للسفر . (٢) وصف بعيرا بعظم الجوف ؛ فإذا شد رحله عليه اغتال أحبله (جمع حبل) واستوفاها لعظم جوفه . والاغتيال : الذهاب بالشيء . والمبين : البين الطويل . وزبن : زاحم ودفع . والعرندس : الشديد . ويروى : متين عنقه . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) . (٣) الزيادة من جـ و ط و د و هـ .

الثالثة — فأما غسله فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشَّهيد على ماتقدم . وقيل : غسله واجب . قاله القاضي عبد الوهاب . والأوّل : مذهب الكتاب(١)، وعلى هذين القولين العلماءُ . وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية فى غسلها ابنته زينب ، على ما فى كتاب مسلم . وقيل : هى أم كلثوم، على ما فى كتاب أبى داود : " أغْسِلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنّ ذلك " الحديث . وهو الأصل عند العلماء فى غسل الموتى . فقيل : المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون واجبا . وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب . قالوا ويدلّ عليه قوله : " إن رأيتُنّ ذلك " وهذا يقتضى إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب ؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن . قيل لهم : هذا فيه بُعدٌ ؛ لأن ردّك " إن رأيتن " إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو " أكثر من ذلك " أو إلى التخيير فى الأعداد . وعلى الجملة فلا خلاف فى أن غسل الميت مشروع معمول به فى الشريعة لا يُترك . وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف . ولا يجاوز السبع غسلات فى غُسل الميت بإجماع ؛ على ماحكاه أبو عمر . فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجُنب إذا أحدث بعد غسله . فإذا فرغ من غسله كفّنه فى ثيابه وهى :

الرابعة — والتكفين واجب عند عامة العلماء ، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء ، إلا ما حكى عن طاوس أنه قال : من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا . فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته فى حياته من سيّد — إن كان عبدا — أو أبٍ أو زوج أو ابنٍ ؛ فعلى السيد باتفاق ، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف . ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية . والذى يتعيّن منه بتعيين الفرض سَترُ العورة ؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأسه ووجهه ؛ إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغيّر محاسنه . والأصل فى هذا قصّة مُصعب بن عُمير، فإنه ترك يوم أحد نَمِرة(٢) كان

(١) كذا فى كل الأصول .

(٢) النمرة (بفتح فكسر) : شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

Marfat.com

إذا غُطِّىَ رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غُطّى رجلاه خرج رأسهُ ؛ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "ضَعوها ممـا يلى رأسَه وآجعلوا على رجليه من الإذخر"(١) أخرج الحديث مسلم . والوتر مستحبّ عند كافة العلماء فى الكَفن ، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حدّ . والمستحبّ منه البياض ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم" أخرجه أبو داود . وكُفّن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُف(٢) . والكفن فى غير البياض جائز إلا أن يكون حريرا أو خزّا . فإن تشاحّ الورثة فى الكفن قُضى عليهم فى مثل لباسه فى جُمعته وأعياده ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إذا كَفّن أحدُكم أخاه فَلْيُحسِّن كفنه" أخرجه مسلم . إلا أن يوصى بأقلّ من ذلك . فإن أوصى بسَرَف قيـل : يبطل الزائد . وقيـل : يكون فى الثلث . والأول أصح ؛ لقوله تعـالى : (وَلَا تُسْرِفُوا)(٣) . وقال أبو بكر : إنه للمُهْلَة(٤) . فإذا فرغ من غسله وتكفينه ووُضع على سريره وآحتمله الرجال على أعناقهم وهى :

الخامسـة — فالحكم الإسراع فى المشى ؛ لقوله عليه السلام : "أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم" . لا كما يفعله اليوم الجهّـال فى المشى رُويدا ، والوقوف بها المرّةَ بعد المرّة ، وقراءةِ القرآن بالألحان إلى مالا يحل ولا يجوز حسب مايفعله أهل الديار المصرية بموتاهم . روى النَّسائى : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدّثنـا خالد قال أنبـأنا عُيينة بن عبد الرحمن قال حدّثنى أبى قال : شَهدت جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زياد يمشى بين يدى السرير ، فجعـل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون : رُويداً رويدا ، بارك الله فيكم ! فكانوا يَدِبّون دَبِيبا ، حتى إذا كنا ببعض طريق المِرْبَد(٥) لحقنا أبو بكرة رضى الله عنه على بغلة فلما

---

(١) الإذخر (بكسر الهمزة) : حشيشة طيبة الرائحة ، يسقف بها البيوت فوق الخشب . (٢) قوله : سحولية ، يروى بفتح السين وضمها ؛ فالفتح منسوب إلى السحول ، وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها ، أو إلى سحول وهى قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النق : ولا يكون إلا من قطن . والكرسف كعصفر : القطن . (٣) راجع جـ ٧ ص ١١٠ (٤) المهلة (مثلثة الميم) : القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد . (٥) المربد كمنبر : موضع قرب المدينة .

Marfat.com

رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسوط فقال : خلوا ! فوالذى أكرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و إنها لنكاد نرمُل بها رَمَلا، فانبسط القومُ . وروى أبو ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال : " دون الخَبَب إن يكن خيرا يعجّل إليه و إن يكن غيرذلك فبعدًا لأهل النار " الحديث . قال أبو عمر : والذى عليه جماعة العلماء فى ذلك الإسراع فوق السجيّة قليلا ، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء . ويكره الإسراع الذى يَشق على ضَعَفة الناس ممن يتبعها . وقال إبراهيم النَّخَعيّ : بَطِّئوا بها قليلا ولا تَدِبُّوا دبيب اليهود والنصارى . وقد تأوّل قوم الإسراع فى حديث أبى هريرة تعجيل الدفن لا المشي، وليس بشيء لما ذكرنا . وبالله التوفيق .

السادسة — وأما الصلاة عليه فهى واجبة على الكفاية كالجهاد . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء : مالك وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى النجاشى : " قوموا فصلّوا عليه". وقال أصْبغ : إنها سُنّة . وروى عن مالك . وسيأتى لهذا المعنى زيادة بيان فى «براءة»[(١)] .

السابعة — وأمّا دفنه فى التراب ودسه وستره فذلك واجب ؛ لقوله تعالى : « فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ »[(٢)] . وهناك يذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه، وكيفية جعل الميت فيه . ويأتى فى «الكهف» حكم بناء المسجد[(٣)] عليه ، إن شاء الله تعالى .

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا " أخرجه مسلم . وفى سُنن النَّسائى عنها أيضا قالت : ذُكر عند النبيّ صلى الله عليه وسلم هالكٌ بسوء فقال : " لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير " .

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٢١٨ (٢) راجع جـ ٦ ص ١٤١ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٨

Marfat.com

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فأجْرُ المؤمن ثواب ، وأجر الكافر عقاب ، ولم يعتدّ بالنعمة والبليـة فى الدنيا أجرا وجزاء ؛ لأنها عرصة الفناء . ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّـارِ ﴾ أى أُبعد . ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ظَفِر بمـا يرجو، ونجا ممـا يخاف. وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبـد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من سَرّه أن يُزحزَح عن النار وأن يدخل الجنـة فلتأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويأتى إلى الناس الذى يُحب أن يُؤتى إليه". عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا إن شئتم « فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ » " .

﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُـرُورِ ﴾ أى تَغرّ المؤمنَ وتخـدعُه فيظُن طول البقاء وهى فانية . والمتاع ما يُتمتع به وينتفع؛ كالفأس والقِـدْر والقَصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه ؛ قاله أكثر المفسرين . قال الحسن : كخُضرة النبات ، ولعب البنات لا حاصل له . وقال قَتادة: هى متاع متروك توشـك أن تضمحل بأهلها ؛ فينبغى للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع . ولقد أحسن من قال :

هى الدار دارُ الأذى والقَـذَى * ودارُ الفنـاء ودارُ الغِـيَر[1]
فلـو نلتَهـا بحـذافيرها * لمُتّ ولم تَقضِ منهـا الوَطَـرْ
أيَا مَن يؤمّل طـولَ الخـلود * وطـولُ الخلود عليـه ضَرَرْ
إذا أنت شِبْت وبان الشّباب * فلا خير فى العيش بعـد الكِبَرْ

والغَرور (بفتح الغين) الشـيطان ؛ يَغُر الناس بالتّمنية والمواعيـد الكاذبة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظاهرًا تحبّـه ، وفيه باطن مكروه أو مجهول . والشـيطان غَرور ؛ لأنه يحمل على محاب النفس ، ووراء ذلك ما يسوء . قال : ومن هـذا بيع الغَرر، وهـو ما كان له ظاهرٌ بيع يَغُرّ وباطنٌ مجهول .

(١) فى جـ : العبر .

قوله تعالى : ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

هـذا الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمته والمعنى : لَتُختبرنّ ولتُمتحنن فى أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق فى سبيل الله وسائر تكاليف الشرع . والابتلاء فى الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب . وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بها . ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ﴾ إن قيل : لم ثبتت الواو فى « لتبلوُن » وحذفت من « وَلَتَسْمَعُنَّ »؛ فالجواب أن الواو فى « لتبلون » قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين ، وخُصّت بالضمة لأنها واو الجمع، ولم يجز حذفها لأنها ليس قبلها ما يدل عليها، وحذفت من «ولتسمعن» لأن قبلها ما يدل عليها . ولا يجوز همز الواو فى « لتبلوُن » لأن حركتها عارضة؛ قاله النحاس وغيره . ويقال للواحد من المذكر: لَتُبْلَيَنَّ يارجل . وللإثنين : لتبليان يا رجلان . ولجماعة الرجال : لتبلوُن . ونزلت بسبب أن أبا بكر رضى الله عنه سمع يهوديا يقول : إن الله فقير ونحن أغنياء . ردًّا على القرآن واستخفافا به حين أنزل الله «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» فلطمه؛ فشكاه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت . قيل : إن قائلها فِنحاص اليهودى ؛ عن عكرمة . الزُّهرىّ : هو كعب ابن الأشرف نزلت بسببه؛ وكان شاعرا، وكان يهجو النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه ، ويُؤلّب عليه كفار قريش، ويُشبِّب بنساء المسلمين حتى بعث[إليه] (١) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم محمدَ بنَ مَسْلمة وأصحابَه فقتله القِتْلة المشهورة (٢) فى السِّيَر وصحيح الخبر. وقيل غير هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون ، فكان هو وأصحابه يسمعون أذًى كثيرا . وفى الصحيحين أنه عليه السلام مرّ بآبن أُبَىّ وهو عليه السلام على حمار فدعاه إلى الله تعالى فقال ابن أُبَىّ : إن كان ماتقول حقًّا فلا تؤذنا به فى مجالسنا ! ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فآقصص عليه . وقبض على أنفه لئلا يصيبه غبار الحمار، فقال

(١) فى جـ وهـ و ز .		(٢) راجع سيرة ابن هشام ص ٥٤٨ طبع أوربا .

Marfat.com

ابن رَوَاحة : نعم يا رسول الله ، فاْغْشنا فى مجالسنا فإنا نحبّ ذلك . واستبّ المشركون الذين كانوا حول ابن أُبَىّ والمســلمون ، وما زال النبىّ صلى الله عليــه وسلم يسكّنهم حتى سكنوا . ثم دخل على سعد بن عُبادة يعوده وهو مريض ، فقال : "ألم تسمع ما قال فلان" فقال سعد : أعف عنه واْصفح ، فوالذى أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذى نزل ، وقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرة(١) على أن يتوّجوه و يعصبوه بالعصابة ، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شَرِق به ، فذلك فعل به ما رأيت . فعفا عنــه رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، ونزلت هذه الآية . قيــل : هذا كان قبــل نزول القتال ، ونَدَب الله عباده إلى الصبــر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور . وكذا فى البخارىّ فى سياق الحديث ، أن ذلك كان قبل نزول القتال . والأظهر أنه ليس بمنسوخ ؛ فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبدا مندوب إليها ، وكان عليــه السلام مع الأمر بالقتال يوادع(٢) اليهود ويُدَارِيهم(٣) ، و يصفح عن المنافقين ، وهذا بيّن . ومعنى ﴿ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ شدّها وصلابتها . وقد تقدّم .

قوله تعــالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ هذا متّصل بذكر اليهود ؛ فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام و ببيانِ أمره ، فكتموا نعته(٤) . فالآية توبيخ لهم ، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم . قال الحسن وقتادة : هى فى كل من أوتى علم شىء من الكتاب . فمن عَلِم شيئا فليُعلِّمه ، وإيّاكم وكتمانَ العلم فإنه هَلَكة . وقال محمد بن كعب : لايحلّ لعالم أن يسكت على علمه ، ولا للجاهل أن يسكت على جهــله ؛ قال الله تعالى «وَإِذْ أَخَذَ

(١) يريد المدينة .
(٢) فى ج و هـ و ز و ى : سدّها وصلاحها . من السداد .
(٣) راجع جـ ٣ ص ١١٠
(٤) فى جـ : أمره . وفى ز : بعثه .

Marfat.com

الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب » الآية . وقال : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »(١) .
وقال أبو هريرة : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدّثتكم بشيء ؛ ثم تلا هذه الآية « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب » . وقال الحسن بن عمارة : أتيت الزُّهرى بعد ما ترك الحديث ، فألفيتُه على بابه فقلت : إن رأيتَ أن تحدّثنى . فقال : أمَا علمتَ أنى تركتُ الحديث ؟ فقلت : إمّا أن تُحدّثنى وإمّا أن أحدّثك . قال حدّثنى . قلت : حدّثنى الحَكَم ابن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علىّ بن أبى طالب يقول : ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلّموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلّموا . قال : فحدّثنى أربعين حديثا .

الثانيــة — الهاء فى قوله : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ ترجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم و إن لم يجْرِ له ذِكْرٌ . وقيل : ترجع إلى الكتاب ؛ ويدخل فيه بيان أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه فى الكتاب . وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ ولم يقل تَكْتُمُنَّهُ لأنه فى معنى الحال ، أى لتبيننه غير كاتمين . وقرأ أبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر وأهل مكة « لَتُبَيِّنُنَّهُ » بالتاء على حكاية الخطاب . والباقون بالياء لأنهم غُيَّب(٢) . وقرأ ابن عباس(٣) « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَيُبَيِّنُنَّهُ » . فيجيء قوله ﴿ فَنَبَذُوهُ ﴾ عائدا على النــاس الذين بيّن لهم الأنبياء . وفى قراءة ابن مسعود « لَيُبَيِّنُونَه » دون النون الثقيلة . والنَّبذ الطّرح . وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »(٤) . ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ مبالغة فى الاطّراح ؛ ومنه « وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا » وقد تقدّم فى « البقرة »(٤) بيانه أيضا . وتقدّم معنى قوله : ﴿ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فى « البقرة »(٥) فلا معنى لإعادته . ﴿ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾(٦) تقدّم أيضا . والحمد لله .

قوله تعالى : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٠٨ وجـ ١١ ص ٢٧٢　(٢) كذا فى جـ و د و هـ و ز و ب ، وفى أ و حـ : لأنه غيب .　(٣) الذى فى الطبرى أنها قراءة عبد الله ؛ وسياق .　(٤) راجع جـ ٢ ص ٤٠
(٥) راجع جـ ١ ص ٣٣٤　(٦) راجع جـ ٢ ص ٢٧

Marfat.com

أى بمـا فعلوا من القعود فى التخلف عن الغزو وجاءوا به من العذر . ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخُدْرى أن رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمَقْعدهم خِلافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم النبىّ صلى الله عليه وسلم آعتذروا إليـه وحلفوا ، وأحبّوا أن يُحمدوا بمـا لم يفعلوا ؛ فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية . وفى الصحيحين أيضا أن مَرْوان(1) قال لبوّابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل آمرئ منّا فرح بمـا أوتِىَ وأحبّ أن يُحمد بمـا لم يفعل معذَّباً لنعذَّبن أجمعون . فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ! إنما أنزلت هذه الآية فى أهل الكتاب . ثم تلا ابن عباس « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ » و « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » . وقال ابن عباس : سألهم النبىّ صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بمـا أتوا من كتمانهم إياه ، وما سألهم عنه . وقال محمد بن كعب القُرَظى : نزلت فى علماء بنى إسرائيل الذين كتموا الحق ، وأتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم فى باطلهم ، « وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » أى بما أعطاهم الملوك من الدنيا ؛ فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . فأخبر أن لهم عذابا أليمـا بما أفسدوا من الدِّين على عباد الله . وقال الضحاك : إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد فى كتابنا أن الله يبعث نبيًّا فى آخر الزمان يختم به النبوّة ؛ فلمـا بعثه الله سألهم المـلوك أهو هذا الذى تجدونه فى كتابكم ؟ فقال اليهود طمعا فى أموال المـلوك : هو غير هذا ، فأعطاهم الملوك الخزائن ؛ فقال الله تعالى : « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا » المـلوكَ من الكذب حتى يأخذوا عَرَض الدنيـا . والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثـانى . ويحتمل أن يكون نزولهـا على السببين

---

(1) هو مروان بن الحكم بن العاصى ، وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية . (عن شرح القسطلانى) .

Marfat.com

لاجتماعهما فى زمن واحد، فكانت جوابا للفريقين . والله أعلم . وقوله : واستحمدوا بذلك إليه ، أى طلبوا أن يحمدوا . وقول مَرْوان : لئن كان كلّ آمرئ منا الخ دليلٌ على أن للعموم صِيَغًا مخصوصة ، وأن « الذين » منها . وهذا مقطوع به من تفهّم ذلك من القرآن والسُّنّة . وقوله تعالى : « وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » إذا كانت الآية فى أهل الكتاب لا فى المنافقين المتخلّفين ؛ لأنهم كانوا يقولون : نحن على دين إبراهيمَ ولم يكونوا على دينه ، وكانوا يقولون : نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب ؛ يريدون أن يُحمَدوا بذلك . و « الذين » فاعل بيحسبَنّ بالياء . وهى قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبى عمرو ؛ أى لا يحسبَنّ الفارحون فرحَهم مُنجيًا لهم من العذاب . وقيل : المفعول الأوّل محذوف، وهو أنفسهم . والثانى « بمفازة » . وقرأ الكوفيون « تحسبَنّ » بالتاء على الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ أى لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب . وقوله « فَلَا تَحْسَبَنَّهُم » بالتاء وفتح الباء، إعادةُ تأكيد، ومفعوله الأوّل الهاء والميم، والمفعول الثانى محذوف؛ أى كذلك، والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل الثانى من الأوّل . وقرأ الضحّاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء « فلا تَحْسبُنّهم » أراد محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقرأ مجاهد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين ؛ أى فلا يَحسبُنّ أنفسهم ؛ « بِمَفَازَةٍ » المفعول الثانى . ويكون « فلا يحسبنهم » تأكيدا . وقيل : « الذين » فاعل « يحسبن » ومفعولاها محذوفان لدلالة « يحسبنهم » عليه ؛ كما قال الشاعر :

بأىّ كتاب أم بأيّة آيةٍ[(1)] * ترى حبّهم عارًا علىّ وتحسَبُ

آستغنى بذكر مفعول الواحد عن ذكر مفعول الثانى ، و « بمفازة » الثانى، وهو بدل من الفعل الأوّل فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعولَيْه ، والفاء زائدة . وقيل : قد تجىء هذه الأفعال ملغاة لا فى حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر :

وما خِلْت أبقى بيننا من مودّة * عِراض المَذاكى المُسْنِفاتِ القلائِصا

(١) فى ط وز : سنة . وهى الرواية المشهورة .

Marfat.com

المذاكي : الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنةٌ أو سنتان ؛ الواحد مُذَكٍّ، مثل المُخْلِف من الإبل ؛ وفي المثـل جَرْى المُذَكِّيات غِلاب (١)، والمسنفات اسم مفعول ؛ يقال : سَنَفْت البعير أسنِفهُ سَـنْفًا إذا كففته بزمامه وأنت راكبه ، وأسنف البعيرَ لغة في سنفه ، وأسنف البعيرُ بنفسه إذا رفع رأسه؛ يتعدّى ولا يتعدّى . وكانت العرب تَركب الإبل وتَجْنُب الخيل؛ تقول : الحرب لا تُبقى مودّة . وقال كعب بن أبي سُلْمَى (٢) :

أرجو وآمل أن تَدْنُو مَوَدَّتُها * وما إخالُ لَدَيْنا منكِ تَنويلُ

وقرأ جمهور القرّاء السبعة وغيرهم «أتوا» بقصر الألف، أي بما جاءوا به من الكذب والكتمان . وقرأ مَرْوان بن الحَكَم والأعمش وإبراهيم النَّخَعِيّ « آتوا » بالمد، بمعنى أعْطَوا : وقرأ سعيد ابن جَبير « أُوتوا » على ما لم يسم فاعله ؛ أي أعطوا . والمفازة المنجاة ، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا ؛ أي ليسوا بفائزين . وسُمّى موضع المخاوف مفازة على جهة التفاؤل؛ قاله الأصمعي . وقيل : لأنها موضع تفويز ومَظِنّة هلاك؛ تقول العرب : فوّز الرجل إذا مات . قال ثعلب : حكيت لآبن الأعرابي قول الأصمعي فقال أخطأ ، قال لي أبو المكارم : إنما سُمِّيت مفازة ؛ لأن من قطعها فاز . وقال الأصمعيّ : سُمّي اللَّديغ سـليمًا تفاؤلا . قال آبن الأعرابي : لأنه مُسْتَسْلِم لما أصابه . وقيـل : لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب ؛ لأن الفوز التباعدُ عن المكروه . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾

هـذا احتجاج على الذين قالوا إن الله فقيـر ونحن أغنياء، وتكذيب لهم . وقيل : المعنى لا تظُنّن الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كلّ شيء، وهم في قبضة القدير؛ فيكون معطوفا على الكلام الأوّل، أي إنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء . ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي مُمكن ﴿ قَدِيرٌ ﴾ وقد مضى في « البقرة » (٣) .

---

(١) الغلاب : المغالبة . أي أن المذكى يغالب مجاريه فيغلبه لقوته . (٢) كذا في الأصول . وهو اختصار من كعب بن زهير الخ . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٢٤

Marfat.com

قوله تعالى: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ
لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ
وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ
فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ
فَآمَنَّا ۚ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣)
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
الْمِيعَادَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الثَّوَابِ (١٩٥) لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ
ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ
خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ
إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ
أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)

Marfat.com

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ تقدّم معنى هـذه الآية في « البقرة »(١) في غير موضع . ختم تعالى هـذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في آياته ؛ إذ لا تصدر إلا عن حيّ قيّوم قدير قُدّوس سلامٍ غنيٍّ عن العالمين؛ حتى يكون إيمانُهم مستندا إلى اليقين لا إلى التقليـد . ﴿ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الذين يستعملون عقولهم في تأمّل الدلائل . ورُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لمـا نزلت هـذه الآية على النبيّ صلى الله عليه وسـلم قام يُصلّي ، فأتاه بِلالٌ يُؤذِنُه بالصلاة، فرآه يبكي فقال : يارسول الله ، أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر! فقال : "يا بلالُ ، أفلا أكون عبدا شكورا ولقـد أنزل الله عليّ الليـلة آية « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ » — ثم قال : وَيْلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها ".

الثانيـــة — قال العلماء : يستحبّ لمن آنتبه من نومه أن يمسح على وجهه، ويستفتح قيامه بقراءة هـذه العشر الآيات اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسيأتي؛ ثم يصلّي ما كُتب له ، فيجمع بين التفكّر والعمل، وهو أفضـل العمل على ما يأتي بيانه في هذه الآية بعد هذا . ورُوِي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة « آل عمران » كل ليلة، خرّجه أبو نصر الوائلي السِّجِسْتاني الحافظ في كتاب « الإبانة » من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسـلم المخزوميّ عن المَقْبُريّ عن أبي هريرة . وقـد تقدّم أوّل السورة عن عثمان(٢) قال : من قرأ آخر آل عمران في ليلة كُتب له قيام ليلة .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخـلو آبن آدم منهـا في غالب أمره، فكأنها تحصُر زَمانه . ومن هـذا المعنى قولُ عائشة رضي الله عنهـا : كان رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يذكر الله على كل

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩١ . (٢) راجع ص ٢ من هذا الجزء .

Marfat.com

أحيانه . أخرجه مسلم . فدخل فى ذلك كونه على الخلاء وغيرُ ذلك . وقد اختلف العلماء فى هذا، فأجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سيرين والنَّخعيّ ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبيّ . والأول أصح لعموم الآية والحديث . قال النَّخعيّ : لا بأس بذكر الله فى الخلاء فإنه يَصعد . المعنى : تَصعد به الملائكة مكتوبا فى صحفهم؛ فحذف المضاف . دليله قوله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »(١) . وقال : « وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ »(٢) . ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال : « اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا »(٣) وقال : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ »(٤) وقال : « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا »(٥) فعمّ . فذاكر الله تعالى على كل حالاته مُثابٌ مأجور إن شاء الله تعالى . وذكر أبو نعيم قال : حدّثنا أبو بكر بن مالك حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنى أبى قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن أبى مَرْوان عن أبيه عن كعب الأحبار قال قال موسى عليه السلام : " يا ربّ أقريبٌ أنت فأُناجيك أم بعيد فأُناديك قال: ياموسى أنا جليسُ مَن ذكرنى قال : ياربّ فإنا نكون من الحال على حال نُجلّك ونُعظّمك أن نذكرك قال : وما هى؟ قال: الجنابة والغائط قال: ياموسى اذكرنى على كل حال". وكراهية من كَرِه ذلك إمّا لتنزيه ذكر الله تعالى فى المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن فى الحمّام، وإما إبقاء على الكِرام الكاتبين على أن يحلّهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفظ به . والله أعلم . و﴿ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ نُصب على الحال . ﴿ وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ فى موضع الحال؛ أى ومضطجعين ومثله قوله تعالى : « دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا »(٦) على العكس؛ أى دعانا مضطجعا على جَنبه . وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله « يَذْكُرُونَ اللَّهَ » إلى آخره ، إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أى لا يضيعونها ، ففى حال العذر يصلونها قعودا أو على جنوبهم . وهى مثل قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ »(٧) فى قول ابن مسعود على ما يأتى بيانه . وإذا كانت الآية فى الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلّى قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جَنبه ؛ كما ثبت عن عِمران

(١) راجع جـ١٧ ص٨ (٢) راجع جـ١٩ ص٢٤٥ (٣) راجع جـ١٤ ص١٩٧ (٤) راجع جـ٢ ص١٧١ (٥) راجع جـ١٠ ص٣٩٥ (٦) راجع جـ٨ ص٣١٧ (٧) راجع جـ٥ ص٣٧٣

Marfat.com

ابن حُصين قال : كان بى البوَاسِير فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقـال : "صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جُنُب" رواه الأئمة . وقد كان صلى الله عليـه وسلم يصلى قاعدا قبل موته بعام فى النافلة ؛ على مافى صحيح مسـلم . وروى النّسائىّ عن عائشـة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يصلّى متربّعا . قال أبو عبد الرحمن (١) : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحَفَرِىّ (٢) وهو ثقة ، ولا أحسَب هذا الحديث إلا خطأ . والله أعلم .

الرابعـــة — واختلف العلمـاء فى كيفية صـلاة المريض والقاعد وهيئتهـا ؛ فـذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يتربّع فى قيامه ، وقاله البُوَيْطِىّ عن الشافعىّ . فإذا أراد السجود تهيّأ للسجود على قدر ما يطيق ؛ قال : وكذلك المتنفل . ونحوه قول الثورى ، وكذلك قال الليث وأحمد و إسحاق وأبو يوسف ومحمد . وقال الشافعىّ فى رواية المُـزَنىّ : يجلس فى صلاته كلها كجلوس التشهد . وروى هذا عن مالك وأصحابه ؛ والأول المشهور (٣) وهو ظاهر المدوّنة . وقال أبو حنيفة وزفر : يجلس كجلوس التشهد ، وكذلك يركع و يسجد .

الخامسـة — قال (٤) : فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه أو ظهره على التخيير ؛ هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلى على ظهره ، فإن لم يستطع فعـلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر . وفى كتاب ابن المَوّاز عكسه ، يصلى على جنبه الأيمن ، و إلا فعلى الأيسر ، و إلا فعلى الظهر . وقال سحنون : يصلى على الأيمن كما يجعل فى لحده ، و إلا فعلى ظهره و إلا فعـلى الأيسر . وقال مالك وأبو حنيفـة : إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه ممـا يلى القِبلة . والشافعىّ والثورىّ : يصلى على جنبه ووجهه إلى القِبلة .

السادســـة — فإن قوِى لخفة المرض وهو فى الصلاة ؛ قال ابن القاسم : إنه يقوم فيما بقِى من صـلاته و يبنِى على ما مضى ؛ وهو قول الشافعىّ وزفر والطبرىّ . وقال أبو حنيفة

(١) أبو عبد الرحمن : كنية النسائى .

(٢) الحفرى (بفتح المهملة والفاء) نسبة إلى موضع بالكوفة واسمه عمر بن سعد بن عبيد .

(٣) فى ى : المذهب . وذلك فى الهامش تصحيحا . (٤) فى هـ .

Marfat.com

وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح : إنه يستقبل الصلاة من أولها ، ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى فى قول أبى حنيفة ولم يبن فى قول محمد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حد الإيماء فليبن ؛ وروى عن أبى يوسف . وقال مالك فى المريض الذى لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس : إنه يصلى قائما ويومئ إلى الركوع ، فإذا أراد السجود جلس وأومأ إلى السجود ؛ وهو قول أبى يوسف وقياس قول الشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلى قاعدا .

السابعة — وأما صلاة الراقد الصحيح فروى من حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة فى غيره ، وهى «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد» . قال أبو عمر : وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا ؛ وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين ابن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين ، وقد اختلف على حسين فى إسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنه ، وإن صح فلا أدرى ما وجهه ؛ فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة فى هذا الخبر ، وهى حجة لمن ذهب إلى ذلك . وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام ، فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ . وقيل : المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغير لا بد له من مغير ، وذلك المغير يجب أن يكون قادرا على الكمال ، وله أن يبعث الرسل ، فإن بعث رسولا ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر ؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قد بينا معنى «ويذكرون» وهو إما ذكر باللسان وإما الصلاة فرضها ونفلها ؛ فعطف تعالى عبادة أخرى على إحداهما بعبادة أخرى[(١)]، وهى التفكر فى قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعبر الذى بث[(٢)] ؛ ليكون ذلك أزيد فى بصائرهم :

وفى كل شىء له آية　＊　تدل على أنه واحد

(١) فى أ وجـ وب وهـ وى وط : بعبادة أخرى وهى الفكر .

(٢) كذا فى هـ وب ود وجـ وى . وفى أ وحـ : نبه ؛ وفى ز : ثبت .

Marfat.com

وقيل : « يتفكرون » عطف على الحال . وقيل : يكون منقطعا ؛ والأول أشبه . والفكرة : تردّد القلب فى الشيء؛ يقال : تفكّر؛ ورجل فِكّير كثير الفكْر؛ ومرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكّرون فى الله فقال : " تفكروا فى الخلق ولا تتفكروا فى الخالق فإنكم لا تقدرون قدره " وإنمـا التفكر والاعتبار وانبساط الذهن فى المخلوقات كما قال : « ويتفكرون فِى خلقِ السمواتِ والأرضِ » . وحكى أن سفيان الثورى رضى الله عنه صلى خلف المقام ركعتين ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، فلما رأى الكواكب غشى عليــه ، وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته . وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل مستلقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لكِ ربا وخالقا اللهم اغفر لى فنظر الله إليــه فغفر له " وقال صلى الله عليه وسـلم : " لا عبادة كتفكر " . وروى عنــه عليه السلام قال : " تفكر ساعةٍ خير من عبادة سـنة " . وروى ابن القاسم عن مالك قال: قيل لأم الدرداء : ما كان أكثر شأن أبى الدرداء؟ قالت : كان أكثر شأنه التفكر . قيــل له : أفترى التفكر عمــلا من الأعمال ؟ قال : نعم ، هو اليقين . وقيــل لابن المسيّب فى الصلاة بين الظهر والعصر ؛ قال : ليست هــذه عبادة ، إنمــا العبادة الورع عما حرم الله والتفكر فى أمر الله . وقال الحسن : تفكر ساعة خير من قيام ليلة ؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء. وقال الحسن : الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيهــا إلى حسناته وسيئاته . وممــا يتفكر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها . ويروى أن أباسليمان الدارانيّ رضى الله عنه أخذ قدح المــاء ليتوضأ لصلاة الليل وعنده ضيف ، فرآه لمــا أدخل أصبعه فى أذن القدح أقام لذلك متفكرا حتى طلع الفجر ؛ فقال له : ما هذا يا أبا سليمان ؟ قال : إنى لمــا طرحت أصبعى فى أذن القدح تفكرت فى قول الله تعالى «إِذِ الأَغْلَالُ فِى أَعْنَاقِهِمْ والسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ»(1) تفكرت فى حالى وكيف أتلقى الغــل إن طرح فى عنقى يوم القيامة ، فــا زلت فى ذلك حتى أصبحت . قال ابن عطية : « وهذا نهاية الخوف، وخير الأمور أوساطها ، وليس علمــاء الأمة الذين هم الحجة على هــذا المنهاج ، وقراءة علم كتاب الله تعــالى ومعانى ســنة رسول الله

(1) راجع ج ١٥ ص ٣٣٢

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم لمن يفهم ويُرجى نفعه أفضل من هذا» . قال ابن العربي : اختلف الناس أى العملين أفضل : التفكر أم الصلاة؛ فذهب الصوفية إلى أن التفكر أفضل؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية . وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة أفضل؛ لما ورد فى الحديث من الحث عليها والدعاء إليها والترغيب فيها . وفى الصحيحين عن ابن عباس أنه بات عند خالته مَيْمُونَة، وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران ، وقام إلى شَنّ(١) معلّق فتوضأ وضوءا خفيفا ثم صلى ثلاث عشر ركعة ؛ الحديث . فأنظروا رحمكم الله إلى جمعه بين التفكر فى المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده ؛ وهذه السنة هى التى يعتمد عليها . فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يوما وليلة وشهرا مفكرا لا يفتر ؛ فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالبشر ، ولا مستمرّة على السنن . قال ابن عطية : وحدّثنى أبى عن بعض علماء المشرق قال : كنت بائتا فى مسجد الأقدام(٢) بمصر فصليت العتمة فرأيت رجلا قد اضطجع فى كساء له مسجًّى بكسائه حتى أصبح ، وصلينا نحن تلك الليلة ؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس، فأستعظمت جراءته فى الصلاة بغير وضوء ؛ فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لأعظه ، فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا :

مُسجّى الجسمِ غائبٌ حاضر * مُنْتَبِه القلبِ صامتٌ ذاكِر
منقبض فى الغُيوب منبسط * كذاك من كان عارفا ذاكِر
يَبيتُ فى ليلِه أخا فِكَرٍ * فهو مَدَى الليلِ نائمٌ ساهر

قال : فعلمت أنه ممن يعبد بالفكرة؛ فانصرفتُ عنه .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَاطِلًا ﴾ أى يقولون : ما خلقته عبثا وهزلا ، بل خلقته دليلا على قدرتك وحكمتك . والباطل : الزائل الذاهب ؛ ومنه قول لَبِيد :

* ألا كلّ شَىْء ما خَلا اللهَ باطِلُ *

(١) الشن : القربة . (٢) مسجد الأقدام : مسجد كان بجهة مصر العتيقة قريبا من سقاية ابن طولون . راجع المقريزى ج ٢ ص ٤٤٥ طبع بولاق .

Marfat.com

أى زائل . و « بَاطِلًا » نصب لأنه نعت مصـدرٍ محذوف ؛ أى خلقـا باطلا . وقيـل : آنتصب على نزع الخافض ، أى ما خلقتها للباطل . وقيـل : على المفعول الثـانى ، و يكون خلق بمعنى جعل . ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أسـند النحاس عن موسى بنِ طلحة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن معنى « سبحان الله » فقال : "تنزيه الله عن السـوء" وقد تقـدّم فى « البقرة »(١) معناه مستوفى . ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أجرنا من عذابها ، وقد تقدّم(٢) .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ أى أذللته وأهنته . وقال المفضل : أى أهلكته ؛ وأنشد :

أَخْزَى الإلٰهُ من الصّليب عبيدَه * واللابِسِيـــن قَلانِسَ الرهبانِ

وقيــل : فضحته وأبعـدته ؛ يقال : أخزاه الله : أبعده ومَقَتَه . والأسم الخِزْى . قال ابن السكيت : خَزِىَ يَخْزَى خِزْيا إذا وقع فى بليّــة . وقد تمسك بهـذه الآية أصحاب الوعيد وقالوا : من أدخل النـار ينبغى ألا يكون مؤمنا ؛ لقوله تعالى : « فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ » ؛ فإن الله يقول : « يَوْمَ لَا يُخْزِى اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَــهُ »(٣) . وما قالوه مردود؛ لقيام الأدلة على أن من ارتكب كبيرة لا يزول عنه اسم الإيمان، كما تقدّم و يأتى. والمراد من قوله : «مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ» من تخلد فى النار ؛ قاله أنس بن مالك . وقال قتادة : تدخل مقلوب تخلد ، ولا نقول كما قال أهل حروراء . وقال سعيد بن المسيب : الآية خاصة فى قوم لا يخرجون من النار ؛ ولهذا قال : ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أى الكفار . وقال أهـل المعانى : الخزى يحتمل أن يكون بمعنى الحياء ؛ يقال : خَزِىَ يَخْزَى خَزَايَةً إذا آستحيا ، فهو خَزْيان . قال ذو الرمة :

خَزَايَةٌ أدركتْه عِنـد جَوْلَتِـه(٤) * من جانب الحَبْلِ مخلوطا بها الغضبُ

فخزى المؤمنين يومئذ استحياؤهم فى دخول النار من سائر أهل الأديان إلى أن يخرجوا منها . والخزى للكافرين هو إهلاكهم فيها من غير موت ؛ والمؤمنون يموتون ؛ فافترقوا . كذا ثبت فى صحيح السنة من حديث أبى سعيد الخدرى ، أخرجه مسلم ، وقد تقدّم و يأتى .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٧٦ (٢) راجع جـ ٢ ص ٤٣٣ (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٩٧
(٤) فى الديوان : بعد .

Marfat.com

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ أي محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين . وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظي : هو القرآن ، وليس كلهم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . دليل هذا القول ما أخبر الله تعالى عن مؤمني الجن إذ قالوا : « إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ »(١) . وأجاب الأولون فقالوا : من سمع القرآن فكأنما لقي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا صحيح معنى . وأن من ﴿أَنْ آمِنُوا﴾(٢) في موضع نصب على حذف حرف الخفض ، أي بأن آمنوا . وفي الكلام تقديم وتأخير ، أي سمعنا مناديا للإيمان ينادي ؛ عن أبي عبيدة . وقيل : اللام بمعنى إلى ، أي إلى الإيمان ؛ كقوله : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ »(٣) . وقوله : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا »(٤) وقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا »(٥) أي إلى هذا ، ومثله كثير . وقيل : هي لام أجل . أي لأجل الإيمان .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ تأكيد ومبالغة في الدعاء . ومعنى اللفظين واحد ؛ فإن الغفر والكفر : الستر . ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ أي أبرارا مع الأنبياء ، أي في جملتهم . واحدهم بَرٌّ وبَارٌّ وأصله من الاتساع ؛ فكأن البر متسع في طاعة الله ومتسعة له رحمة الله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ أي على ألسنة رسلك ؛ مثل « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »(٦) . وقرأ الأعمش والزهري « رُسْلِكَ » بالتخفيف ، وهو ما ذكر من استغفار الأنبياء والملائكة للمؤمنين ؛ والملائكة يستغفرون لمن في الأرض . وما ذكر من دعاء نوح للمؤمنين ودعاء إبراهيم واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأمته . ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ أي لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ، ولا تهنا ولا تبعدنا ولا تمقتنا يوم القيامة ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ . إن قيل : ما وجه قولهم « رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ » وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد ؛ فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأول — أن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة ، فسألوا أن يكونوا ممن وُعد بذلك دون الخزي والعقاب .

(١) راجع جـ ١٩ ص ٦ .　(٢) من هو جـ وط .　(٣) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٠
(٤) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٩　(٥) راجع جـ ٧ ص ٢٠٨　(٦) راجع جـ ٩ ص ٢٤٥

Marfat.com

الثـانى — أنهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع؛ والدعاء مُخّ العبادة . وهذا كقوله : « قُلْ رَبِّ ٱحْكُمْ بِالْحَقِّ »[1] وإن كان هو لا يقضى إلّا بالحق .

الثـالث — سألوا أن يُعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوّهم معجّلا؛ لأنها حكاية عن أصحـاب النبيّ صلى الله عليه وسـلم ، فسألوه ذلك إعزازا للدّين . والله أعلم . وروى أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " من وعده الله عزّ وجل على عمل ثوابا فهو مُنْجِزُه له رحمة ومَن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار" . والعرب تذمّ بالمخالفة فى الوعد وتمدح بذلك فى الوعيد؛ حتى قال قائلهم[2] :

ولا يرهبُ ٱبنُ العمّ ما عشتُ صَوْلَتِى * ولا أَخْتَفِى[3] من خَشْـيَة المتهدِّدِ
وإنّى متى[4] أَوْعَـدْتُه أو وعـدته * لَمُخْلِفُ إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِـدِى

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ أى أجابهم . قال الحسن : ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى ٱستجاب لهم . وقال جعفر الصادق : من حَزَبه[5] أمرٌ فقال خمس مرات ربنـا أنجاه الله ممـا يخاف وأعطاه ما أراد . قيـل : وكيف ذلك ؟ قال : اقرءوا إن شئتم « ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِـمْ — إلى قوله : إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ » .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَنِّى ﴾ أى بأنّى . وقرأ عيسى بن عمر « إنى » بكسر الهمزة، أى فقال : إنى . وروى الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه عن أمّ سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، ألا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشىء؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية . وأخرجه الترمذى . ودخلت « من » للتأكيد؛ لأنّ قبلها حرف نفى . وقال الكوفيون : هى للتفسير ولا يجوز حذفها ؛ لأنها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام إلا به ، وإنمـا تحذف إذا كانت تأكيدا للجحد . ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ ابتداء وخبر ، أى دينكم واحد . وقيل : بعضكم من بعض فى الثواب والأحكام والنصرة وشبه ذلك . وقال الضحاك : رجالكم شكل نسائكم فى الطاعة، ونساؤكم شكل رجالكم فى الطاعة؛ نظيرها قوله

(١) على قراءة نافع راجع جـ ١١ ص ٣٥١ (٢) هو عامر بن الطفيل؛ كما فى اللسان .
(٣) فى هـ و ى : أختبى . (٤) كذا فى جميع الأصول ، والذى فى اللسان : وإنى إن ، وفى التاج : وإنى وإن . (٥) حزبه الأمر : إذا نزل به مهم أو أصابه غم .

Marfat.com

عز وجل : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »(١) . ويقال : فلان مِنِّي ؛ أى على مذهبي وخلق .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ ابتداء وخبر ، أى هجروا أوطانهم وساروا إلى المدينة . ﴿ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ فى طاعة الله عز وجل . ﴿ وَقَاتَلُوا ﴾ أى وقاتلوا أعدائى . ﴿ وَقُتِلُوا ﴾ أى فى سبيلى . وقرأ ابن كثير وابن عامر : « وقاتلوا وقُتِّلوا » على التكثير . وقرأ الأعمش « وقتِلوا وقاتلوا » لأن الواو لا تدل على أن الثانى بعد الأول . وقيل : فى الكلام إضمار قد، أى قتِلوا وقد قاتلوا ؛ ومنه قول الشاعر :

* تَصَابَى وأمْسَى عَلَاهُ الكِبَرْ *

أى وقد علاه الكبر . وقيل : أى وقد قاتل من بَقِيَ منهم ؛ تقول العرب : قتلنا بنى تميم ، وإنما قتل بعضهم . وقال امرؤ القيس :

* فإنْ تَقْتُلُونَا نُقَتِّلْكُمْ *

وقرأ عمر بن عبد العزيز : « وقَتَلُوا وقُتِلُوا » خفيفة بغير ألف . ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ أى لأسترنّها عليهم فى الآخرة، فلا أوبِّخهم بها ولا أُعاقبهم عليها . ﴿ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ مصدر مؤكد عند البصريين؛ لأن معنى « لأدخلنهم جناتٍ تجرِى من تحتها الأنهار » لأثيبنّهم ثوابا . الكسائى : انتصب على القطع . الفرّاء : على التفسير . ﴿ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ أى حسن الجزاء ، وهو ما يرجع على العامل من جزاء(٢) عمله ؛ من ثاب يثوب .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾ قيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد الأمّة . وقيل : للجميع . وذلك أن المسلمين قالوا : هؤلاء الكفار لهم تجائر وأموال واضطراب فى البلاد ، وقد هلكنا نحن من الجوع ؛ فنزلت هذه الآية . أى لا يغرنكم سلامتهم بتقلبهم فى أسفارهم . ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ أى تقلبهم متاع قليل . وقرأ يعقوب « يَغُرَّنْكَ » ساكنة النون ؛ وأنشد :

لا يَغُرَّنْكَ عِشَاءٌ ساكِنٌ * قد يُوَافِي بالمنيّاتِ السَّحَرْ

(١) راجع جـ ٨ ص ٢٠٢ . (٢) فى ز و هـ و د و جـ : جزاء .

Marfat.com

ونظير هذه الآية قوله تعالى: «فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ»(١) . والمتاع: ما يعجل الانتفاع به؛ وسمّاه قليلا لأنه فانٍ ، وكل فانٍ و إن كان كثيرا فهو قليل . وفى صحيح الترمذى عن المستورد الفهرى قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه فى اليمّ ، فلينظر بماذا يرجع " . قيل : " يرجع " بالياء والتاء. ﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ أى بئس ما مهّدوا لأنفسهم بكفرهم ، وما مهد الله لهم من النار .

الثامنة عشرة — فى هذه الآية وأمثالها كقوله : « إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ»(٢) الآية . « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ»(٣) . « أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ»(٤) . « سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ»(٣) دليل على أن الكفار غير منعَم عليهم فى الدنيا؛ لأن حقيقة النعمة الخلوصُ من شوائب الضرر العاجلة والآجلة ، ونعم الكفار مشوبةٌ بالآلام والعقوبات ، فصار كمن قدّم بين يدى غيره حلاوة من عسل فيها السمّ ،فهو و إن استلذّ آكله لا يقال: أُنعم عليه؛ لأن فيه هلاك روحه . ذهب إلى هذا جماعة من العلماء ، وهو قول الشيخ أبى الحسن الأشعرى . وذهب جماعة منهم سيف السنة ولسان الأمة القاضى أبو بكر : إلى أن الله أنعم عليهم فى الدنيا . قالوا : وأصل النِّعمة من النعمة بفتح النون ، وهى لين العيش ؛ ومنه قوله تعالى : وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ »(٥) . يقال : دقيق ناعم ، إذا بُولغ فى طحنه وأُجيد سحقه . وهذا هو الصحيح ، والدليل عليه أن الله تعالى أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال : « فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ »(٣) . « وَاشْكُرُوا لِلَّهِ »(٦) والشكر لا يكون إلا على نعمة . وقال : « وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ »(٧) وهذا خطاب لقارون . وقال : « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً »(٨) الآية. فنبه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نعمة دُنياوية فجحدوها . وقال : « يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا »(٨) وقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ »(٩) . وهذا عام

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٨٩ .
(٢) راجع ص ٢٨٦ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ ٧ ص ٣٢٩ وص ٢٣٧ .
(٤) راجع جـ ١٢ ص ١٣٠ .
(٥) راجع جـ ١٦ ص ١٣٨ .
(٦) راجع جـ ٢ ص ٢١٥ .
(٧) راجع جـ ١٣ ص ٣١٤ .
(٨) راجع جـ ١٠ ص ١٩٣ . وص ١٦١ .
(٩) راجع جـ ١٤ ص ٣٢١ .

Marfat.com

فى الكفار وغيرهم . فأما إذا قدّم لغيره طعاما فيه سمّ فقد رفق به فى الحال؛ إذْ لم يجرعه السمّ بحتا، بل دَسّه فى الحلاوة، فلا يستبعد أن يقال: قد أنعم عليه، وإذا ثبت هذا فالنِّعَم ضربان: نِعَمُ نفع ونِعَمُ دفع؛ فنِعم النفع ما وصل إليهم من فنون اللذات، ونِعم الدفع ماصرف عنهم من أنواع الآفات . فعلى هذا قد أنعم على الكفار نِعم الدفع قولا واحدا؛ وهو ما زُوِىَ عنهم من الآلام والأسقام، ولا خلاف بينهم فى أنه لم يُنعم عليهم نِعمة دِينيه . والحمد لله .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ ﴾ إستدراك بعد كلام تقدّم فيه معنى النفى ؛ لأن معنى ما تقدّم ليس لهم فى تقلّبهم فى البلاد كبير[1] الانتفاع، لكن المتقون لهم الانتفاع الكبير[1] والخُلْد الدائم . فموضع «لكن» رفع بالابتداء . وقرأ يزيد بن القعقاع «لكنّ» بتشديد النون .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ نُزُلًا مثل ثوابا عند البصريين، وعند الكسائى يكون مصدرا . الفراء : هو مفسر . وقرأ الحسن والنخعى «نُزْلًا» بتخفيف الزاى استثقالا لضمتين، وثقّله الباقون . والنُّزُل : مايُهيأ للنزيل، والنزيل الضيف . قال الشاعر :

نَزِيلُ القومِ أعظمُهم حقوقا ＊ وحقُّ الله فى حقِّ النزيلِ

والجمع الأنزال . وحظ نَزِيل : مجتمِع . والنزل[2] : أيضا الرَّيْع ؛ يقال ؛ طعام كثير النزْل والنزَل .

الحادية والعشرون — قلت : ولعل النزل — والله أعلم — ما جاء فى صحيح مسلم من[3] حديث ثَوْبَان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة الحَبْر الذى سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أين يكون الناس يوم تبدّل الأرضُ غير الأرض والسمواتُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم فى الظلمة دون الجِسر " قال : فمن أوّل الناس إجازة ؟ قال : " فقراء المهاجرين " قال اليهودى : فما تُحفَتُهم حين يدخلون الجنة ؟ قال " زيادة كبد النون" قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ فقال : " ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها" قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : " من عينٍ فيها تسمى سلسبيلا " وذكر الحديث . قال أهل

(١) فى جـ و ا : كثير .　　(٢) النزل . بضم فسكون وبالتحريك .
(٣) من جـ و هـ و ى و د . وفى ب و ا : من حديث .

Marfat.com

اللغة : والتحفة ما يُتحف به الإنسان من الفواكه . والطُّرَف محاسنه وملاطفه، وهذا مطابق لما ذكرناه في النزل ، والله أعلم . وزيادة الكَبِد : قطعة منه كالأصبع . قال الهروى : « نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » أى ثوابا . وقيل رزقا . ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ أى مما يتقلب به الكفار في الدنيا . والله أعلم .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية . قال جابر بن عبد الله وأنس وابن عباس وقتادة والحسن : نزلت في النجاشيّ، وذلك أنه لما مات نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي"؛ فقال بعضهم لبعض : يأمرنا أن نصلي على عِلْج من عُلُوج الحبشة؛ فأنزل الله تعالى « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ » . قال الضحاك : ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ القرآن . ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ التوراة والإنجيل . وفي التنزيل : « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ »[1] . وفي صحيح مسلم : "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين — فذكر — رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبيّ صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدّقه فله أجران" وذكر الحديث . وقد تقدم في « البقرة »[2] الصلاة عليه وما للعلماء في الصلاة على الميت الغائب، فلا معنى للإعادة . وقال مجاهد وابن جُرَيج وابن زيد: نزلت في مؤمني أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشيّ واحد منهم . واسمه أَصْحَمَة، وهو بالعربية عطية . و ﴿خَاشِعِينَ﴾ أذلة، ونصب على الحال من المضمر الذى في «يؤمن» . وقيل : من الضمير في « إليهم » أو في « إليكم » . وما في الآية بيِّنٌ، وقد تقدم .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ الآية . ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة؛ فحضّ على الصبر على الطاعات وعن الشهوات، والصبر الحبس، وقد تقدم في « البقرة »[3] بيانه . وأمر بالمصابرة فقيل : معناه مصابرة الأعداء؛ قاله زيد بن أسلم .

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٩٧ (٢) راجع جـ ٢ ص ٨١ (٣) راجع جـ ٢ ص ١٧٤

Marfat.com

وقال الحسن : على الصلوات الخمس . وقيل : إدامة مخالفة النفس عن شهواتها فهى تدعو وهو يَنْزَع . وقال عطاء والقرظى : صابروا الوَعْد الذى وُعِدتم . أى لا تيأسوا وانتظروا الفرج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "ٱنتظار الفرج بالصبر عبادة" . وٱختار هذا القول أبو عمر رحمه الله . والأوّل قول الجمهور ؛ ومنه قول عنترة :

فلم أرَ حيًّا صابروا مثل صبرنا * ولا كافحوا مثل الذين نُكَافِحُ

فقوله « صابروا مثل صبرنا » أى صابروا العدوّ فى الحرب ولم يبدُ منهم جُبْن ولا خَوَر . والمكافحة : المواجهة والمقابلة فى الحرب ؛ ولذلك اختلفوا فى معنى قوله ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ فقال جمهور الأمة : رابطوا أعداءكم بالخيل ، أى ٱرتبطوها كما يرتبطها أعداءكم ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ »[(١)] . وفى الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يُتَخَوَّف منهم ؛ فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من مُنْزَل شدّة يجعل الله له بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يُسرين ، وإنّ الله تعالى يقول فى كتابه « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَٱتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : هذه الآية فى ٱنتظار الصلاة بعد الصلاة ، ولم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزْوٌ يرابط فيه ؛ رواه الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه . وٱحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام : "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط" ثلاثا ؛ رواه مالك . قال ٱبن عطية : والقول الصحيح هو أن الرباط [هو][(٢)] الملازمة فى سبيل الله . أصلها من ربط الخيل ، ثم سُمِّى كل ملازم لثَغْر من ثُغُور الإسلام[(٣)] مرابطا ، فارسا كان أو راجلا . واللفظ مأخوذ من الربط . وقول النبى صلى الله عليه وسلم "فذلكم الرباط" إنما هو تَشْبِيهٌ بالرباط فى سبيل الله . والرباط اللغوى هو الأوّل ؛ وهذا[(٤)] كقوله : "ليس الشديد بالصُّرَعة[(٥)]" وقوله "ليس المسكين بهذا الطواف" إلى غير ذلك .

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٦ (٢) من ب وجـ وهـ وط . (٣) فى ب : المسلمين .
(٤) فى ب : هكذا . (٥) الصرعة بضم ففتح المبالغ فى الصراع الذى لا يغلب .

Marfat.com

قلت : قـوله « والرباط اللغوى هو الأوّل » ليس بمسلّم ؛ فإن الخليل بن أحمـد أحد أئمة اللغـة وثقاتها قد قال : الرِّباط ملازمة الثغور ، ومواظبة الصـلاة أيضا ؛ فقد حصل أن آنتظار الصلاة رِباط لغوىّ حقيقة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم . وأكثر من هذا ما قاله الشـيبانى أنه يقال : ماءٌ مترابِطٌ أى دائم لا يَنْزَحُ(١) ؛ حكاه آبن فارس ، وهو يقتضى تعـدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه . فإن المرابطة عند العرب : العقد على الشىء حتى لا ينحل ، فيعود إلى ما كان صبَر عنه ، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة . ومن أعظمها وأهمها آرتباط الخيل فى سبيل الله كما نص عليه فى التنزيل فى قوله : « وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » على ما يأتى . وآرتباط النفس على الصلوات كما قاله النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ رواه أبو هريرة وجابر وعلىّ ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوسٍ .

الرابعة والعشرون — المرابط فى سبيل الله عند الفقهاء هو الذى يَشْخَص إلى ثَغر من الثُّغور ليرابط فيه مدةً ما ؛ قاله محمد بن المواز [ورواه](٢) . وأما سُكّان الثّغور دائما بأهليهم الذين يعمرون و يكتسبون هنالك ، فهم و إن كانوا حُماة فليسوا بمرابطين . قاله آبن عطية . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : وللرِّباط حالتـان : حالة يكون الثَّغر مأمونا مَنِيعا يجوز سكناه بالأهل والولد . و إن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال ، ولا ينقل إليه الأهلَ والولدَ لئـلا يظهر العدوّ فيَسْبِى و يسترِقّ . والله أعلم .

الخامسة والعشرون — جاء فى فضل الرِّباط أحاديث كثيرة ؛ منها ما رواه البخارىّ عن سهل بن سَعد السّاعدىّ أن رسول الله صلى الله عليه وَسلم قال : "رِباطُ يومٍ فى سبيل الله خيرٌ عند الله من الدنيا وما فيها " . وفى صحيح مُسلم عن سَلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : " رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صـيام شهر وقيامِه و إن مات جرَى عليـه عملُه الذى كان يعمله وأُجْرِى عليه رزقه وأمِن الفُتّان(٣)" . وروى أبو داود فى سُننه عن فَضَالة

(١) فى الأصول : لا يبرح . والتصويب من اللسان . (٢) كذا فى ز و ب و جـ و د و هـ و ى و ط وابن عطية وفى أ و حـ وداود .
(٣) الفُتّان : الشيطان . و يروى بفتح الفاء وضمها . فن رواه بالفتح فهو واحد ؛ لأنه يفتن الناس عن الدين . ومن رواه بالضم فهو جمع فاتن ؛ أى يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم .

Marfat.com

ابن عبيد أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " كلّ ميّت يُختم على عمله إلا المرابط فإنه يَنْمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتّان القبر " . وفى هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت؛ كما جاء فى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا مات الإنسان(١) آنقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له " وهو حديث صحيح آنفرد بإخراجه مسلم؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذى يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهابِ العلم وموتِ الولد . والرباط يُضاعف أجرُه إلى يوم القيامة؛ لأنه لامعنى للنّماء إلا المضاعفة، وهى غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هى فضلٌ دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة . وهذا لأن أعمال البِرّ كلّها لا يُتمكّن منها إلا بالسلامة من العدوّ والتحرّز منه بحراسة بَيْضة الدِّين وإقامة شعائر الإسلام . وهذا العمل الذى يجرى عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة؛ خرّجه آبن ماجه بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات مرابطا فى سبيل الله أَجْرى عليه أجرَ عملِه الصالح الذى كان يعمل وأَجْرَى عليه رزقه وأُمِنَ من الفُتّان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع " . وفى هذا الحديث قيدٌ ثان وهو الموت حالة الرّباط . والله أعلم .

ورُوى عن عثمان بن عفّان قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رابط ليلة فى سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها " . ورُوى عن أُبَيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَرباط يوم فى سبيل الله من وراء عَورة المسلمين مُحتسباً من غير شهر رمضان أعظمُ أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباطُ يومٍ فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحتسباً من شهر رمضان أفضلُ عند الله وأعظم أجرا —

(١) هذه رواية مسلم كما فى كتاب الوصية . وكذا فى ز و ط و ى و ج و هـ . وفى رواية : " ابن آدم " والحديث رواه الترمذى وأبو داود والنسائى بلفظ : " إلا من ثلاث صدقة " الحديث، والبخارى فى الأدب المفرد .

Marfat.com

أراه قال : — من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن ردّه الله إلى أهـله سالمـا لم تكتب عليه سيئة ألف سـنة وتكتب له الحسنات ويُجـرَى له أجرُ الرباط إلى يوم القيـامة ”(١) .
ودلّ هذا الحديث على أن رِباط يوم فى شهر رمضان يحصل له من الثواب الدائم وإن لم يمت مرابطا . والله أعلم . وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” حَرْس ليلة فى سبيل الله أفضلُ من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنةٍ السّنة ثلاثمـائة يوم [وستونَ(٢) يوما] واليوم كألف سنة “ .

قلت : وجاء فى آنتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رِباط ؛ فقـد يحصل لِمُنْتَظِر الصلواتِ ذلك الفضل إن شاء الله تعـالى . وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا سليمان بن أحمد قال حدّثنـا على بن عبد العزيز قال حدّثنـا حَجّاج بن المِنْهال ح(٣) وحدّثنـا أبو بكر بن مالك قال : حدّثنـا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنى أبى قال حدّثنى الحسن بن موسى قال حدّثنـا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَانِيّ عن أبى أيوب الأزدى عن نَوْف البِكَالِيّ عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم صلى ذات ليـلةٍ المغرب فصـلينا معه فعقب مَن عقب ورجع من رجع ، فجاء رسـول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يثُوبَ(٤) الناس لصلاة العشاء ، فجـاء وقد حضره الناس رافعا أصبعَه وقد عقد تِسعا وعشرين يُشير بالسبّابة إلى السماء فَحَسَر ثوبه عن ركبتيه وهو يقـول : ” أبشروا مَعشرَ المسلمين هذا ربُّـكم قد فتح بابا من أبواب السماء يُباهِى بكم الملائكةَ يقول يا ملائكتى آنظروا إلى عبـادى هؤلاء قضَوْا فريضـةً وهم ينتظرون أخرى “ . ورواه حَمّاد بن سلمة عن علىّ بن زيد عن مُطَرِّف بن عبد الله : أن نَوْفا

---

(١) رواية ابن ماجه . (٢) فى جـ .

(٣) جرت عادة المحدّثين أنه إذا كان للحديث إسـنادان أو أكثر ، كتبوا عنـد الانتقال من إسناد إلى إسناد « ح » وهى حاء مهملة مفردة . والمختار أنهـا مأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها : « ح » ويستمر فى قراءة مابعدها . وقيل : إنهـا من حال بين الشيئين إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء ، وليست من الرواية . وقيـل : إنها رمز إلى قـوله : الحديث . وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث . ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . (راجع مقدّمة النووىّ على صحيح مسلم) . (٤) فى جـ : يتوجه .

Marfat.com

وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدّث نَوْفٌ عن التوراة وحدّث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَٱتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ لتكونوا على رجاء من الفلاح . وقيل : لعل بمعنى لِكى . والفلاح البقاء، وقد مضى هذا كله فى « البقرة » مستوفى(١)، والحمد لله .

نجز تفسير سورة آل عمران من (جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنة وآى الفرقان) بحمد ٱلله وعونه .

صححه

أبو إسحاق إبراهيم اطفيش

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١، ١٨٢، ٢٢٧

تمّ الجزء الرابع من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس، وأوّله : « سورة النساء »

Marfat.com